البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، تأليف المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى ، ٨٤٠هـ . كتب سنة ٨٦٠هـ .

ج٣ (٤٥٦ ص) ٢٧ س ٣٠×٢٠ سم

نسخة جيدة، خطها فني نفيس

الاعلام ١ : ٢٥٥ كحالة ٢ : ١٤٠

١- المذهب الزيدي ، فقه المذاهب الاسلامية

م - المؤلف ب - تاريخ النسخ


٨

اني ظلمت نفسي فاغفر لي رب بما انعمت علي فلن اكون ظهيرا
للمجرمين رب نجني من القوم الظالمين رب اهدني سواء السبيل
رب اني لما انزلت الي من خير فقير رب اغفر لي ولوالدي
ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات ولا تزد الظالمين
الا تبارا فرغ من نسخ هذا الدعا المبارك وصلى الله على محمد واله الاكرمين

يروى لمولانا امير المومنين عليه السلام

المرء يجمع والزمان يفرق ٥ ويظل يرقع والخطوب تمزق ٥
والمرء ان عادا حلما راجحا ٥ رجع الحليم له بما هو اوثق ٥
ولئن يعادي عاقلا خير له ٥ من ان يكون له صديق احمق ٥
فارغب بنفسك ان تصادق احمقا ٥ ان الصديق على الصديق مصدق ٥
وزن الكلام اذا نطقت فانما ٥ يبدي عقول ذوي العقول المنطق ٥
ومن الرجال اذا استوت احلامهم ٥ من يستشار اذا استشير فيطرق ٥
حتى يجول بكل واد قلبه ٥ فيرى ويعرف ما يقول فينطق ٥
فعداك يطلق كل امر موثق ٥ ولذاك يوثق كل امر مطلق ٥
ان الحليم اذا تفكر لم يكد ٥ يخفى عليه من الامور الاوثق ٥
واذا امرؤ لسعته افعى مرة ٥ تركته حين يجر حبل موثق ٥
فلان تعسكر باوباتي عوزته ٥ ان العوس يكل سهم يرتشق ٥
ان الرفيق بالمقيم موافق ٥ واذا تسافر فالرفيق اوفق ٥
لو سار الف مدجج في حاجة ٥ ما نالها الا الذي يترفق ٥
والناس في طلب المعاش وانما ٥ بالجد يرزق منهم من يرزق ٥
ولو انهم رزقوا على اقدارهم ٥ العيب اكثر من ترى يتصدق ٥
لكنه رزق المليك لعبده ٥ حسب عليه موسع ومضيق ٥
فدع التعمق في الامور فانما ٥ فوق الطلاب يكل من يتعمق ٥
واذا حملت الى سفيه حكمة ٥ فلقد حملت بضاعة لا تنفق ٥
اني اذا كتم الكريم امانة ٥ واذا التجارة حشمة يتملق ٥
واذا فوادك لا يهم بسوءة ٥ واذا لسانك لا يقول فيصدق ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف

يقال وقفت في الأفصح وأوقفت ضعيف وحبست وأحبست وسبّلت **مسألة** (ص ش ك ي)
والعترة وهو مشروع لقوله صلى الله عليه وآله ما تركناه صدقة الخبر أي لا يورث وهو
معنى الوقف ولقوله لعمر حبّس الأصل وسبّل الثمرة ولفعل علي وفاطمة (والعباس وعبد الرحمن وطلحة)
ولفعله صلى الله عليه وآله في مال مخيريق وفي منزل جابر لم يبق أحد من أصحاب
رسول الله ممن هو له مقدرة إلا وقف (مح) لا يصح إلا بحكم إذ أخرجه
مخرج الوصية تصح بعد الموت لرده صلى الله عليه وآله وقف عبد الله بن زيد على والديه
ميراثاً لهما بعدهما قلنا كان صدقة لا وقفاً والواقف (ع) لا حبس بعد
نزول سورة النساء إذ أعطي كل ذي حق حقه قلنا أراد حبس الجاهلية
للسائبة والوصيلة والحام سلمنا فليس في آية المواريث منع الوقف لافتراقهما
قالوا أتى شريح بمحمد بمنع الحبس قلنا حبس الجاهلية سلمنا فمذهب
له قالوا إخراج ملك إلى غير مالك فبطل قلنا بل يصح كالعتق (محمد لي) لا ينفذ
إلا بعد القبض وإلا فله الرجوع إذ هو صدقة ومن شرطها القبض قلنا
لا نسلم الأصل ولقوله صلى الله عليه وآله حبّس الأصل ولم يفصّل **مسألة** (ه ش ك) ولا يشترط
إخراجه عن يده لقوله صلى الله عليه وآله حبّس ولم يفصّل وهو في محل التعليم (ص الإمامية
محمد لي) بل يشترط لما مرّ لنا ما مرّ **مسألة** ولا بد في انعقاده من اللفظ والنية
كالهبة كالنذر للقربة لما سيأتي ولا يعتبر القبول في غير الآدمي المعين
اتفاقاً وفي المعين وجهان يعتبر كالصدقة ولا وهو الأصح لخبر المعين
قلت وكالعتق **مسألة** وفي بطلانه بالرد وجهان يبطل كالنذر ولا
وهو الأصح كالعتق والإبراء **مسألة** (ه ش) ويخرج عن ملك الواقف لانقطاع
تصرفه فيه كالعتق (ك فس) لا لصرفه منافعه حيث شاء قلنا لا نسلم
مع التغييب **مسألة** (ه ش) ويصير الرقبة ملكاً لله كالعتق (ش) بل للموقوف
عليه كالمنافع ولضمان قيمته له قلنا يملك المنافع من لا يملك الرقبة كالمستأجر
وضمان القيمة عوض عن المنافع **فرع** ومنافعه ملك للمصرف **إجماعاً**
إذ هو المقصود فيملك ما عليه من كسبه كسائر أملاكه **فرع** وفروعه الباقية كالولد
والصوف والغصن والقطن وقف إذ هي بعض الأصل (ى) بل ملك للمصرف

فله بيعه كالثمر قلنا الثمرة لا ينتفع بها مع بقاء عينها فاستهلكت الفرعية **فرع**
وليس للمصرف الأمة وطؤها إذ لا ملك ولا نكاح إذ الرقبة لله فإن فعل
فلا حد مع الجهل (ص ى حش) ولا مع العلم **قلت** بناء على أن العقد شبهة وإن
علم وقد مر إبطاله والمهر له إذ هو من فوائدها وفي إنكاحها وجهان أصحهما
يجوز كالإجارة (ى) ووليها الإمام إذ رقبتها لله وقيل المصرف لملكه
منافع البضع **قلت** الأصح أنه إلى الواقف إذ ولاية الوقف إليه **مسألة**
والوقف ينفق منه لعموم الدليل ويتأدى من كسبه لتعذره من الواقف
والمصرف إذ ليسا مالكين ومن الرقبة لتعذر بيعها (ك) بل في بيت المال إذ
الرقبة لله وقيل بل على الواقف لتعذر السع من جهته قلنا جعله
في الكسب أعدل **فصل** وإنما ينعقد باللفظ صريحاً أو كناية (كالنذر) **فرع**
ولا بد من قصد القربة في صريح الوقف وكنايته إذ شرع لها ولا بد من النطق
بها أو بما يدل عليها مع الكناية لا الصريح فالنية كافية معه كما سيأتي **مسألة**
ووقفت صريح **إجماعاً** إذ لا يحتمل غيره (هب) وكذا حبست وسبلت (الإصطخري)
بل كناية قلنا لا احتمال غيره عرفاً ولغة وشرعاً لقوله صلى الله عليه وآله حبس الأصل (م ط ي ابن الصباغ)
مسألة وحرمت وأبدت صريح لما مر (المحاملي) حرمت متردد بين الحظر
والوقف وأبدت بين الوقف والإدامة قلنا في الأصل لا العرف **مسألة**
وتصدقت كناية إذ هو في التمليك أظهر إلا لقرينة كصدقة مؤبدة أو نحوه (م)
مسألة وجعلت صريح نذر كناية وقف للعرف (ط) **قلت** العبرة بالسابق
إلى الفهم من اللفظ في الجهة **مسألة** وأوصيت صريح في الوصية كناية في
الوقف **فصل** ويشترط في الواقف التكليف والاختيار كسائر العقود والإسلام
إذ شرطه القربة والملك إذ هو استهلاك وإطلاق التصرف لما سيأتي ويصح
من المريض المستغرق كالدين بخلاف العتق فله بدل وهو السعاية **قلت**
الأحسن أنه لله فيحمل الوقف المطلق عليه ويصح لما سيأتي **مسألة** ويشترط
في العين الموقوفة صحة الانتفاع بها مع بقائها لتحصل فائدة التأبيد والملك
المحض فلا يصح في أم الولد وما منافعه للغير **مسألة** (ه ش) ويصح وقف الحيوان
لقوله صلى الله عليه وآله في خالد قد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله **قلت** أعتدنا

الموحده الرقيق وبالنا منشا مجمع عند وهي الفرس المعده للحرب ح لا وان
حكم بحالكم لعدم دوامها كالطعام قلنا الطعام لا ينتفع به الا باستهلاكه
ما ضرفا محمد لا يصح في الخيل فقط اذ هي معرضه للتلف للقتال عليها فنافا
التابيد قلنا الارواح كلها معرضه للموت هو بس ك ف مسئله ويصح
وقف المشاع لوقف عمر مايه سهم من خيبر ولم يكن مقسومه وابو بكر
نصيبه في بئر اشتراها ك محمد المشاع غير متعين ومن شرطه التعيين دم
والاخاره ووقف ما في الذمه قلنا ما في الذمه معدوم والمشاع موجود
ما ضرفا م يصح فيما قسمته مهاياه لا في غيره لتاديته الى منع القسمه اذ يتسع
الوقف اذ القسمه بيع قلنا لا نسلم ان لها جميع احكام البيع ط يصح فيما قسمته
افراز كالارض المستويه والا فلا لنا ما مر فرع فان اجاز الشريك لهم
صح ولم يقسم الا مهاياه اذ ابطل حقه من الاجزاء بالاجاره كالشفيع
فرع ط م وان كان الشياع معارنا كوقف المريض جميع ماله لم يمنع اذ لم يبطل
به حق شابق ك محمد يمنع لنا ما مر مسئله ومن وقف ماله وفيه
ما يصح وما لا يصح صح فيما يصح وان جهل ملكه عند الوقف اذ لا مانع ولا يصح وقف
المعدوم ولا احد شيئين لا بعينه للجهاله والاقرب صحته من نعدا ذ الوقف
لا يتعلق بالذمه بخلاف العتق فانه لو اوجب عتقا لزم لا لو اوجب وقفا م
يصح تعليق الوقف بالذمه كالنذر قلنا النذر مال او عباده والوقف فرع
فان عين الواقف تعين وان مات قبله عم الوقف كما سياتي مسئله ولو
شهد عدلان ان فلانا وقف هذه الارض فقال ورثته لا بل هذه صار بها وقفا
الاولى بالشهاده والاخرى بالاقرار مسئله ى ويصح وقف الفهد والكلب
والباز للعلم لصحه الانتفاع بها كالفرس وفي ام الولد والمدبر وجهان اصحهما
المنع فيها لحرمتها لا فيه لجواز بيعه في حال ى وفيه مع عدم ذكر المصرف
فصل وقف ولا يوقف ما يتعذر الانتفاع به مع بقا عينه لبعد معنى الوقف فيه
ك عى يصح قلنا لا وجه له مسئله وفي وقف الدراهم وجهان يصح كتاجيرها
للزينه والتجمل ى والاصح المنع اذ لو غصبت لم يلزم لها اجره مسئله ولا يصح
مشروطا بمستقبل كاذا جا زيد ونحوه كالهبه والبيع قلت الاقرب للمذهب

ملحق كان فقف نصف الصحه اوطاريا ع

او الشرط

صحته كالعتق والطلاق ويلغو شرط الخيار فيه كهما فرع ولو شرط
ان يبيعه متى شا بطل ف بل يصح الوقف والشرط قلنا يبطل فايده
الوقف فرع ويلغو توقيته ويتابد كالخياره مسئله ولم يك في الجاهليه
وقف على الوجه المشروع بل السايبه وهي الناقه تلد عشر اناث متواليه
فاكرموها بالتسييب ولا يركب ولا يحلب الا للضيف والبحيره
ما ولدت بعد تسييبها فحكمها حكمها لكن تشق اذنها للتعرف والبحر
الشق ومنه سمي البحر لشقه بالسفن والوصيله في الابل والشا ما ولدت
سبعه ابطن اثنين اثنين والسابع ذكر وانثى فسميت وصيله اذ وصلت
الانثى بالذكر وسيبوهما كامر والحامي اي هذه اكلها الرجال دون
النسا كما حكا الله تعالى والحامي هو الفحل الذي نتج لد ولده فسيب وقال
قد حمى ظهره فصل ويصح الوقف وان لم يذكر مصرفا واستبدا كوقفت
داري اذ لفظ الوقف يتضمن القربه ولقوله صلعم حبس الاصل ولم يفصل محمد
والمروزي من ص لا اذ لا قربه حينئذ قلنا الوقف يتضمنها بمجرده
ولو صحه شرعا لذلك ط سال عن نيته لتردده بين البيع والفقرا
قلنا الحمل على البلاهه اولى فان قال لله صح قولا واحدا م وله ان يعين
المصرف اذ امره اليه فان ذكر المصرف لا السبيل فان تضمن القربه كالفقرا
صح والا فلا النص يحه حينئذ ينفي القربه فان لم يذكر الموقوف فباطل اذ لا يتعلق
بالذمه فصل فان ذكر المصرف اشترط فيه القربه ولا يصح على البيع والفساق
والاغنيا اذ اصل موضوعه في الشرع كذلك وهو التحبيس لله مسئله ى ه ص سرح س
ويصح على النفس لقول م في بئر رومه ودلوي من جمله
دلا المسلمين س محمد تمليك ولا يصح ان يملكه لنفسه من نفسه كالبيع
والهبه قلنا القربه لله ولا اشتراط المنافع فرع لهم فان قال وقفت على
نفسي واولادي او الفقرا صح على الاولاد والفقرا دونه فان قال ثم على البيع
والكنايس لغا الثاني لا الاول فان قال وقفت لله على البيع صح الوقف لذكره
القربه ويكون للفقرا اذ قوله على البيع رجوع فلا يصح فان قال وقفت على البيع
ثم على الفقرا صح للفقرا لحصول القربه مسئله هب ش وما وقف على العبد فلسيده

وجه لا ولا سيل كم دا وحد علمه فقال 3
له ولا ان ما ت دالعرص سم 3 ج

فان قال ووقف ارضي لا الى البيع
بطل الوقف لعدم ذكر القربه مع
التصريح بالمعصيه

كالهبة الى المكاتب فله ان يملك بالتزكية اليه **قلت** ويستفر للعبد بعتقه ص ويصح وقف العبد على نفسه اكر قبيله ملك لله فصح جعل المنفعة لها كالوقف على الوقف **قلت** يلزمه صحة وقف غيره عليه كذلك والوقف على دابة زيد ان قبلها الله ولا قائل بذلك **مسئلة** ويصح الوقف على اهل الذمة اذ فيهم قربة لقوله تعالى ولا اسيرا لا ينهاكم الله الاية لا على كنايسهم وخدامها **قلت** وفيه نظر مع عدم الحصر ى ولا على التوراة والانجيل لنسخها ولا على من لم يوجد اذ هو تمليك المنافع الا تبعا للموجود كعلى فلان وذريته لا على ذريته قبل وجودهم **قلت** والمذهب صحته كما سياتي قال وكذا على الميت الا تبعا **قلت** هذا صحيح اذ لا قربة حينئذ **مسئلة** ويتقيد الوقف والمصرف بالشرط والاستثناء اذ هو اخراج ملك كالعتق والطلاق فيصح وقف ارض لما شاء واستثنى غلتها لما شاء كعلى او لاولادي فان ارصوا فلكذا فلا يصرف الى الثاني الا بعد انقراض الاول **قلت** اما حيث يتابد استثنى الغلة فيبطل الوقف اذ من شرطه صحة انتفاع المصرف به مع بقاء عينه بدليل منعهم وقف ما منافعه للغير **مسئلة** ومن وقف مسجد الجماعة مخصوصين كالزيدية دون غيرهم فوجهان يختص كوقف داره على اولاده ولا اذ موضوع المساجد العموم وهو الاصح لقوله تعالى وان المساجد لله فصار كالوكيل قيل في انه يلغوا **مسئلة** ومن وقف على رجل شرط بقائه في بلد صح الوقف والشرط فان خرج فكانقطاع المصرف على الخلاف الذي سياتي بل يبطل الوقف لتعليقه بمصرف منقطع فينافي التابيد قلنا لا يضر كانقطاع مصرفه لما سياتي **مسئلة** ومن وقف ارضا على مصالحه واستثنى غلتها على مدة حياته صح ويسقط عنه قدر قيمة الارض اذ مال المصالح لله ورقبة الوقف كذلك وقيل لا يصح وقف على بيت المال قلنا هو للمصالح والوقف منها **فرع** فان لم يستثن الغلة لم تسقط الرقبة فتكون للموقوف عليه فقيل وا سقط بها حق اذ لم يعينها له **قلت** الاقرب انها تسقط اذ معنى الوقف عن الحق جعل منافع العين عنه لكن لو ان يستثني استثنى غير مستغرق للمنفعة لما مر **مسئلة** ويصح عن الزكاة والعشر

لتحويره صرف سهم منها في عمارة المساجد ونحوها م لا لاعتبار التمليك في المصرف فيها قلنا في غير سبيل الله وان جعل الغلة عن حق واجب والرقبة لنفسه صح ايضا **مسئلة** ولو وقف عن حق ثم خاف وتعطا اليه من غلتها حاجته صح اذ هو كالمستثنى **قلت** ويرجع في تفسير الحاجة الى العرف **مسئلة** ولو وقف على النساء لم يشارك فيه الرجال اذ اليه التعيين فيما ليس وضعه العموم كالمساجد والخانكات **قلت** ويجوز دخول الرجال تبعا لا مستقلين **مسئلة** ويصح الوقف على الوقف ويصرف في اصلاحه ثم في مصرف الاول **مسئلة** ولو وقف على منار المسجد كهذا العلوي فانكشف غير المسمى فالحكم للاشارة اذ هي اقوى ولو قال على فقير ثم على فقير انه صح على نفسه لا على الفقير الا ان يكون اماما او عالما او زاهدا صح لا لكونه فقيرا بل لكونه مجمعا لاهل الصلاح **مسئلة** ولو قال على الفقراء اربع سنين ثم على الفقراء عاما عليه صح ولزم اد التقييد للغلة لا للرقبة **مسئلة** ف وما لم يعين مصرفه فللفقراء م بل للمصالح قلنا العرف في الوقف المطلق ما ذكرناه **مسئلة** هب ويورث منافعه فيصير لورثة الموقوف عليه ما لا رث م لا يورث فيصير بعد موته للمصالح قلنا كسائر الحقوق في الاعيان من مستاجر وغيره **مسئلة** ومن وقف على اولاده واولادهم ثم اولاد البنات لم يدخل عيسى بن محمد لا وجه له **مسئلة** فان قال على البنين لم يدخل البنات ولا الخناثا وعلى الاناث تختص البنات اذ لا عموم وعلى البنين والبنات يدخل الخناثا في الاصح اذ لا يخلو من احدهما فان قال على اولاد اولادي الذين ينتسبون الى خرج اولاد البنات اذ لا ينتسبون اليه قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد فان قال على ورثته كان لهم بحسب الميراث فان قال على الهاشميين دخل الاناث لا اولادهن من غيرهم اذ ليس بهاشمي فان قال على الهاشميين دخل الاناث لا اولادهن اولادي واولادهم ما تناسلوا اشترك الاعلى والاسفل وان نزل اذ الواو للتشريك لا للترتيب فان قال الاول فالاول او الاقرب لم يدخل الاسفل حتى ينقرض الاعلى وكذا لو اتى بالفاء او ثم لاقتضائهما ذلك فان قال على اولادي ثم على اولادهم ولد ولدي وولد ولد ولدي انفرد به الاعلى واشترك فيه

من بعده فان قال على اولادي ثم على اولادهم ثم على نسلهم ترتب البطنان الاولان واشترك من بعدهم وان تفاوتت درجهم **مسئلة** والواو للتشريك لا للترتيب ط بل للترتيب كالفا قلنا الصحيح الاول **مسئلة** والاولاد مفردا لاول درجة بالتسوية لا من بعدهم الا مالاثر اذ لا يفيد العموم ومثلنا لهم ما تناسلوا اما الوقف اذ يفيد العموم عرفا في المثنى وجهان كالاول في الاقتصار اذ هو الظاهر وكالثاني وهو الاصح للعرف **فرع** حر ولا يدخل المنفي بلعان وقول المروزي يدخل في الاولاد لا وجه له اذ ليس ولدا له شرعا **مسئلة** وقرابته اقاربي او ذو وارحامي لمن يلد جد ابيه ما تناسلوا لصرفه صلى الله عليه وآله سهم ذي القربى في الهاشميين والمطلبين وعلى الاعطا المطلبين بعدم الفرقة لا بالقرب واحتج بنو عبد شمس بكثرهم وبعدهم لخبر سم ولم يصرف الى غيرهم من اولاد هاشم فيعتبر في تحديد القرب او لاد جد الاب فقط ح بل يدخل كل ذي رحم محرم من النسب اذ هو السابق الى الفهم قلنا وغيرهم من اولاد جد الاب لما مر ك بل للوارث اذ هو المقصود بالقرابة قلنا اعطا صلى الله عليه وآله العباس من سهم ذي القربى ولم يكن وارثا **فرع** ويستوي فيه كل عرب ولو حدث بعد الوقف عس لا يدخل الحادث بعده قلنا شاوله الاسم فيدخل **فرع** فان كان الواقف اعجميا دخل قرابة الام كالاب اذ لا يعرفون القبايل والبطون بخلاف العرب فيعتبرون الاب دون الام اذ هم قبايل وبطون **مسئلة** والاقرب فالاقرب لاقربهم اليه نسبا ذكرا او انثى اذ دعى صلى الله عليه وآله الهاشميين عند نزول وانذر عشيرتك الاقربين وذو السببين اقدم من ذي السبب لقوة قربه والوالدان سوى في القرب والعبرة بالقرب لا الارث فبنت ابن اخ من اب اقرب من ابن ابن اخ والابن وان سفل احق من الاب في الاصح اذ هو جزؤه وجد الام والاب يستوي والعم والخال سوى وفي الجد والاخ لاب وام او لاحدهما وجهان سوى اذ استويا في الواسطة والاخ لقوة تعصيبه فيقدم بن الاخ على الوجه الثاني الا الاول **مسئلة** والاستر الاورع فان قال اورع الناس فقيل تعين اورع اهل بلده وقيل يبطل الوقف لتعذر معرفته في عموم الناس والاعلم ك وورع المسلمين مجانبة الكباير ومن المومنين ترك

الشبهات ومن الصالحين ترك ما لا باس به حذرا مما به الباس ومن الصديقين ترك المباحات **مسئلة** ويخص في المصرف ان انحصر على الرؤس الذكور والاناث والا فعلى الحسن كاهل بغداد ويخص منهم من فيه قربة كالعلما والفقرا ويصح على فساق او اغنيا معينين لتضمنه القربة بعد انقراضهم **مسئلة** والفقرا هم من عداه ولو ولدا او هاشميا الا الغني واجب فلمصرفه ثم عن محمد فان افتقر لم يدخل قم عط يدخل قلنا العرف يقتضي خلافه **مسئلة** وان وقف على فقرا البلدة تعينوا ويدخل المقيم لا المجتاز فان قال من في هذه البلدة دخل المجتاز فان عدم الفقرا فمصارف اي الفقرا ولا يدخل الفاسق في عموم الفقرا هنا اذ شرطه القربة بخلاف الزكاة فلم تفصل الاية **مسئلة** ومن وقف على جماعة من اقرب الناس اليه فان كمل الاقرب بلغه ففيهم والا كمل من بعده الاقرب فالاقرب بالتسوية **مسئلة** واهل بيته اقاربه من جهة ابيه فقط فيخرج اولاده واقاربه من امه قلنا عرف اللغة يدخلهم **مسئلة** والموالي العتيق والمعتق وحر الولاء ولا الموالاة فيشتركون ويشترك الولا الاعلى والاسفل في الاصح اذ الاسم يعمهما **مسئلة** والجار الملاصق ح من يلحقه البدن ويجمعهم مسجد المحلة س الى اربعين ذراعا من كل جانب لنا اللفظ يقتضي ما ذكرنا **مسئلة** والعترة الذرية القتيبي بل العشيرة وهي الفصيلة لقول ابي بكر نحن عترة رسول الله قلنا مجاز في عبارته **مسئلة** والاسما الجامعة درج الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ **مسئلة** والقول لمدعي الفقر لا حد الوقف لا الغنا اذ الاصل الفقر **مسئلة** ومن وقف ارضا في سبيل الله كان للغزاة والمجاهدين الا من يجاهد بالاجرة صد بل في الحج قلنا سبيل الله في الزكاة المجاهد فكذا هنا ومن وقف في سبيل الثواب فلاهله وقرابته اذ الثواب فيهم اعظم لما مر فان وقف في سبيل الخير فلمصرف الزكاة ووجوه البر المصالح الدينية كالمساجد والعلما ومنها كسوة الكعبة والفقرا بعضها بل مصرف الزكاة الا العامل قلنا البر عام **مسئلة** فان وقف داره على شخص لتركه فقط لا عينه واستحق الصوف والدار الا من خصه الواقف **مسئلة** والعلما هم المجتهدون والفقها اهل الفروع عرفا والنحاة اهل الاعراب

واللغويون اهل اللغة والمنادبون اهل النحو واللغة مسئلة ومن
وقف على ثغر المسلمين صرف في قتال الكفرة والثغاة فثغر مصر لقتال
الفرنج وثغر الروم لقتال النصارى وثغر طرسوس لقتال الفرس
مسئلة م س ونص على من يستوجد كلولم يذكر مصرفا وان لم يذكر له مصرفا
بتأبيد كعلى اولادي ولم يقل ثم على الفقراء او المساجد سح محمد لا اذ مقتضى
الوقف التأبيد قلنا اي لا يبطل بعد بعوده ولم نبطله بانقطاع مصرفه
مسئلة ف ونص على من يستوجد كلولم يذكر مصرفا ح محمد س لا كالهبة
والبيع قلنا مفتقر الى القبول خلاف الوقف فافترقا مسئلة ش س ولو وقف
على ولده ثم الفقراء او لا ولد له صح لذكره القربة س لا اذ مصيره الى الفقراء
موقوف على محنة الموالد فهو باطل قلنا لا لما مر فصل في احكام تتبعه
مسئلة م ط س ل واذا انقطع مصرفه لم يعد ملكا للواقف اذ قد خرج عنه
كالعتق بعض اصحاب ش الواقفية س بل يعود ملكا له او لورثته لبطلان وقفيته
بانقطاع من عين له اذ هو كالشرط لنا ما مر فرع ح ط ل ويعود سائغه
للواقف او ورثته كفعله صلعم في وقف عبد الله بن زيد م ك بل للمصالح
او الرقبة لله فسبيلها المنفعة قلنا الوقف وورثته احق اذ خبر وقف
عبد الله بن زيد لم يفصل س بل الى اقرب الناس من الواقف رحما م س ح
بل جوارا قلنا هو احق مع وجوده ك بل الى اولا الناس بالواقف ولم
يفسر ولعله يعني الوارث مسئلة ق و م د ف س وما بطل نفعه في المقصود بيع
لا عاصية كعبد شاخ او ثوب خلق او شجر يبس س لا كمسجد انهدم قلنا
لم يبطل الغرض بانهدامه اذ القصد العرصة وفي غيره اضاعة مال وقد
نهى عنه مسئلة هـ س ويصرف الثمن في عوضه و في بغرض الواقف م س بل
الى المصالح اذ الرقبة لله س بل في الموقوف عليه عن عوض الناعم قلنا
الوفا بغرض الواقف اولى مسئلة ومن اتلفه غرمه لقوله صلعم على اليد
ما اخذت والخلاف في القيمة سيأتي مسئلة ش س ح والاخور بيع المسجد بعد
خرابه او اقفار مكانه لتعلق القربة بالعرصة ح بل بحد بثمنه مسجد في
العمران لبطلان منفعته كفرس شاخ ك اذ اصار في قفر نقلت حجارته
واخشابه لبناء مسجد اخر ان تعذر فللمصالح اذ في تركها اضاعة وتبقى العرصة

٥

على التسبيل لامكان الانتفاع لكن يبقا بعض الحائط لمنع النجاسات ى
واذا صار في قفر فللمسلم اخذه لحفظ قماشه وطعامه ان لم يمكن المصالح ى
ان شرط الواقف عند تسبيله ان يبيعه ويصرف ثمنه الى افضل جاز وان
مات قبل البيع بعد التسبيل قلنا قال ابو بكر الرازي ولم يحك جواز الخارجي
الوقف الاعتاق وهو فاسد كالعتق وحكي بشرعيته الرجوع عن ذلك
مسئلة هـ م والاخور رهنه لاستلزامه البيع ط القصد الاستيثاق وهو
حاصل قلنا فائدة الوثيقة بيعها ان تعذر القضاء فاما بيع منافعه فلا نص
رهنا وما فائدة ويقعد ومه مسئلة ويصح اجارته اجماعا اذ منافعه
ملك للمصرف هـ دون ثلث سنين فقط لمدة التحري ى ويصح الى حسب
سنة ونكره الزيادة اليه بلبس بيعها بالاملاك قال وكذلك مدة رهنه
مسئلة م وللواقف نقل المصرف لمصلحه لشريكه صلعم عليا في هديه بعد
ان نواه لنفسه ولم لكه صرفها اجماعا ولا يصح الى ما لا قربة فيه كالكنائس
وليس لغير الواقف النقل اذ العلة ملك التصرف والملك للمتولي ف ك فرع
واذا نقل ثم مات استقر للمنقول اليه وحرم رده للاول اذ الثاني كالاحداث
الثاني استقر بموت المجتهد قلت وتحصل للهدوية س من منعهم تحويل
او قاف مسجد خرب الى غيره ومنع على العمر من منع حلي الكعبة للجهاد منعهم
نقل المصارف في المصالح وكما منع جعل المسجد طريقا وهو ضعيف عندي
وادلة الجواز اظهر ومنه تحويله صلعم وقف عبد الله الى والديه وقد صرح
ق الواقي بالجواز محتجين بانه لما سرق بيت المال نقل الصحابة المسجد الى قربه
لتحفظ واما تحت الوقف عن حق فلا خلاف في الجواز اذ هو باق على ملكه قلت
ونقل المصلح المخصص الواقف بل اهل الولاية مسئلة هـ وعلى بائعه استعادته
كالغصب فان تعذر فعوضه للحصص لمصرفه م ك بل للمصالح اذ الرقبة لله
وهو بدلها قلنا المصرف احص وهو من المصالح الخاصة وللعوض وقف
ما عوض اجماعا والاصح انه لا يحتاج الى اذن الواقف او المتولي كصرف
عوض المظلمة والاولى ان نفقه او الواجب العوض فقط فان عاد الاول
بعد وقف الثاني صارا وقفا اذ الحق الوقف فيصح كالعتق ى الا ان جعل
وقف الثاني مشروطا بعدم رجوع الاول رجع ملكا قلت وهذا ينقص قوله

بطلان المشروط وهذا احد ك فرع فان اتلفه المصرف لزمه العوض
اجمالا لا انقطاع حق الورثة ص مسئلة ولا يصح عتق العبد الموقوف اذ لا يصح
الا من مالك مسئلة وتصرف غلة الوقف في اصلاحه ثم في مصرفه وتقدم
اصلاحه ليمكن الانتفاع به ونفقة الموقوف من كسبه فان هرم فوجهان على
المصرف اذ صار باستحقاقه المنفعة كالمالك او على بيت المال اذ الرقبة لله
قلت الاول اوضح م ك ص مسئلة ولا يصح بيع الوقف اذ هي يمنع لتمامه
مسئلة ويصح اقرار من الدين ونحوه اذ لا وجه لبطلانه مع ذكر القربة كلو
قال على الفقراء بالبيع قلت فيه نظر اذ لا قربة مع قصد الفرار ط ه مسئلة
وينفذ في الصحة من رأس المال وان خالف الوريث كسائر التصرفات ح
عف ان خالف الوريث فكالوصية وسيأتي قلنا له في الصحة كل تصرف
كما في الهبة فرع وينفذ في المرض والوصية على الورثة كالوريث اذ لم يقصد
فيه اكثر من منعهم من البيع ولم يفاضل وهو احسن لهم نظرا فان خالف
الميراث فيما نفذ الثلث وقفا كسائر التصدقات وبقي الثلثان لهم وقفا
لا ملكا ان لم يجيزوا اذ صدر من اهله وصادف محله م ك س بل ملكا
اذ بطل تصرفه في الثلثين بعد صحته قلت لم يبطل كل تصرف بدليل صحة
المعاوضة والعتق والنكاح فيصح التحبيس كهي ك مسئلة واذا اختلف الورثة
هل الوقف على الميراث ام على الترتيب في البطون ام على التشريك واستوا
تخالفوا واستووا اذ لا مزية قلت الاقرب ان القول قول من ادعاه
كالوريث اذ الظاهر معه ك مسئلة ولا يصح تعليق اصل الوقف بشرط
مستقبل ويصح دخول الشرط في المصرف كوقفت على اولادي على ان من استغنى
فلا حق له فيه ونحوه قلت ويصح تعليق اصله ايضا اذ هو اخراج ملك
كالعتق ص مسئلة ومن وقف بعد موته فله فيه الرجوع قولا وفعلا
اذ الموت شرط في استقرار الوصايا كلها فصل وتجب عمارة المسجد
لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله الآية وقوله صلعم من بنى مسجدا الخبر ونحوه
وشروطه ان يلفظ بنية تسبيله او يبنيه ناويا ويصح بابه الى ما
الناس فيه على سوى عف يصح وان لم يشرع له طريقا ص يصح وتحجر على شرعها
قلنا هو مع عدمها كوقف ما لا يصح وقفه ويشترط كونه في ملك او مباح

٦

يختص او حق عام باذن الامام ولا ضرر فيه ط مسئلة ويحرم تزيينها
من الا المحراب لفعل السلف من غير تناكر ص ح يجوز مطلقا لقوله تعالى ومن
يعظم حرمات الله محمد بن العيم يحرم مطلقا اذ هو سرف قلنا في غير المحراب
لما مر مسئلة ومن فعل في شئ ما ظاهره التسبيل كنصب جسر او تعليق
باب في مسجد وبناء منزل على هيئة المسجد والاذن للناس بالصلاة فيه وبسط
حصير ووضع مصحف او مطهرة خرج عن ملكه اذ المقارنة البينة للفعل بالنية
في القول م ك س لا ما لم يلفظ بالتسبيل كلو حبس دار الفقراء الا ان يكون
احترز قلت الاقرب انه يخرج عن ملكه ظاهرا لا باطنا الا ان ينوي عقد
الشروع اذ لم يعلم احد من المسلمين بحث عن تسبيل المساجد وما فيها وكسوة
الكعبة مع اجرائهم عليه حكم التسبيل ك فاما استهلاك نحو شيبة اخلاق كسوة
الكعبة فلا وجه له في الشرع اذ هي فرش كبسط المسجد ونحوها قلت
الاقرب ان كسوة الكعبة غير مسبلة اذ لم يقصده الكاسي لمعرفته استهلاكها
بعد الحول مستمرا بخلاف البسط ونحوها فاما وضع السراج ونحوه مما
يفعل في العادة بعد وضعه فليس تسبيلا اتفاقا ك مسئلة ولا يصح عمارته
في طريق الا باذن الامام وعدم الضرر اذ له قطع الحقوق العامة لمصلحة
مسئلة ولا يصح جعل العلو مسجدا دون السفل ولا العكس لتأدية
الخصوص في المسجد وصحته على العموم فيبطل س بل يصح العموم المقصود
في الصلوة وهو حاصل م ان كان المالك واحدا صح جعل السفل مسجدا دون
العلو ونحوه فقط لا العكس لنا ان المساجد لله واجماع المسلمين
في فعلهم على خلاف ذلك فرع ولو قال لغيره ابن لي مسجدا في ارضي
لم يكن مسجدا قلت بناء على اعتبار اللفظ هب م مسئلة ومهما لم يكمل
شروط المسجد لم يصح الوقف عليه كالمباح ط ح م س مسئلة ولو اشترى
ارضا بنية جعلها مسجدا صارت مسجدا بذلك لما مر لا للامام قلت وهو
الاصح هنا للعرف وكذا لو انقطع خشبة بنيتها له مسئلة وكسوة الكعبة
منتقلا دم به الاحداث وبدرها الشرع فصارت من المصالح فان كسيت
مطلقة ملبسة لم يخرج عنها اذ صارت من مصرفها وعلى الامام تعاهدها

صوابه كلو اثنا دار الفقراء

كالسلم والكوز والسجادة ونحوه

بالكسوة تعظيماً لها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عظمك الحجر ونحوه **فصل** ويعمر
ما خرب من المسجد ولو ببيع سطه ومصاحفه ان تعذر عمرها من ماله
او وضعت لاجاراته وهدامنه **مسئلة** ويجوز فضلة وضيه الطعم في المسجد
في عمارته ولا يطعم الا اهل الصلاح ووجهه ان نعته امارة ارادة الموصى
احياه **قلت** والملفقة للمذهب وهو قوي وتعليله يقتضي انه لو خرب عمد
منها **مسئلة** ويكره نقش جدره بكتابة الشعر والامثال ونحوها
وتعليق اوراق الحج فيه اذ لا مصلحة في ذلك والاشتغال المصلي بالنظر
اليها وقد كره صلى الله عليه وسلم في ثوب له ملوناً كان والحجج المعلقة ما فيه على ملك
الاجراء والمستاجر ان اعطاه الاجير اياها فعلقها فوادن المالك تصرفها
في مصالح المسجد فان جهل فبيت مال ويحرم شغل عرصته ولو باحشائه
وطعامه فاما لو سبل عرصته مسجداً ام الكنيف فيها مدعى فمع جواز وضع
طعامه فيها وجهان يجوز انه لم يمنع المصلي في اعلاه اذ هو لمصالحه كفراشه
وسلاسل قناديله ولا اذ هو لعمارته وضع له كحفر مدفن عنه ولو لطعامه
واجرى سافيه فيه واذا اختل بابه فعوض جاز تركيبه في بعض مصالحه
مسئلة واذا اجلا اهل محلة المحاقة او غيرها لم يكن لهم هدمه لنقل
الاته الى مسجد حيث هم **اجماعا** اذ لا خصوص بمنفعته ومن اظلم ممن منع
مساجد الله الاية **مسئلة** وتكمل اعادة المنهدم ولو دون الاول لا ابتدا
وتنقضه للتوسيع مع الحاجة وظن امكان الاعادة كما لكمل لا ابتدى والا لم
ان يجوز فالاثم والضمان في الاصح ط ويشترك التحقيق في المانع وقيل الكتابة
مصالح المسجد بيت الخلا وغيرها **مسئلة** ومن غسل حصره من غير
ظن نجاسة بل بمجرد احتمال انتقض وليس لمن يحسبه غسله الا بولاية
كسائر التصرفات لكن عليه اجرة الغسل حيث تعدى بالتنجيس ولا تسقط
بغسله اياه بلا ولاية لتبرعه حينئذ **مسئلة** وللمتولي فعل ما دعوا
اليه مما استعمل المصلي كالبخور وايقاد النار في الشتاء ولطخ محرابه بالعبير
للتطيب صلى الله عليه وسلم وضع النخاعة به **مسئلة** ويجوز فتح باب في قبلته لدخول الامام
يوم الجمعة لئلا يتخطى الصفوف والحادث سلم مشكل لاسراج القناديل
المرتفعة ويكره تعليق الخيوط في بابه واستلام حجارته لقوله م في الحجر الاسود

لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك والحاد موضع للتحليف عليه اذ الافضل
للاحجار وانها التشبه بالجاهلية في تعليقها الاهداب في بحره الغشره
فصل ويصرف ما قيل فيه للمسجد او منافعه او عمارته فيما
يزيد في حاله كالتدريس وشراء المصاحف وكتب الوعظ والزهد **قلت** والهداية
وحفر بئر او منهل للطهورة والخادم حسن **مسئلة** وللامام الاستعانة بفضل
غلاته اذ الجهاد من المصالح وللمولى كتب مشتغل بفاضل غلته ان لم يحتج
للجهاد ولا للتدريس والاقدم اقدم والا تصير وقفاً اذ ليس بمالك **قلت**
بناء على جواز نقل المصالح وتقدم **مسئلة** ويجوز تسريجه لمجرد القراءة ونسخ
كتب الهداية ولو للمناسخ [illegible] المباحة كعلم الفلاحة والطب والهندسة والحساب
والرمل **قلت** فان وصل بجاوجه قريبه جاز **مسئلة** والسرج حاليا
يجوز تعطيلها ابو مضر من ندره فقط للعرف فيه قلنا اضاعة مال فلا يجوز
مطلقا قيل وللمدرسين النسوح من يبيتها المسجد الى منازلهم باذن المتولى
كانتفاعهم قيل جاز اجرع المتولى السقا واعلفه غيره لاباذنه ضمن اذ هو
المتلف **مسئلة** والاجور في المساجد الا الطاعات كالتدريس وعقد النكاح
والتشاور في المصالح لا المباحات كالخياطة والاكل لغير مضطر **قلت**
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن نشد الضالة والمبايعة فيه فقيست سائر المباحات **مسئلة**
والدخول الاته واو قافه لانهدامه مع قرابة يرجا الاستعانة والاعاد لكمل ما
وقف وتمام بل للمصالح وتقدم **فصل** والولاية حصول المكلف
على صفة لولاها لم يمكنه الفعل وهي اما اصلية كالامام عندنا وتبطل ولايته بالفسق
ك للاجماع على اعتبار عدالته **قلت** في دعوى الاجماع نظر وكالاب وتبطل
بالخيانة لا الفسق اذ المقصود الحفظ واما مستفادة كالحاكم وتبطل ولايته
بالفسق لاعتبار عدالته **اجماعا** وكالوصي ومتولي الوقف فتبطل بالخيانة
اجماعا وفي الفسق خلاف سياتي **فرع** وتعود الاصلية بالتوبة كما سياتي
لا المستفادة الا بتجديدها م الا الوصي قبل الحكم بالعزل فكالاب **مسئلة**
ومن صلح ليس ولا امام فعله بلا نصب اذ لا دليل على اعتباره [illegible] بل ينصب
خمسة كما دستهم كفعل الصحابة لابي بكر قلنا لم يجمعوا [illegible] ويكفي الحسبة
كفعل الصحابة اذ المنصوب صالحاً والامر المنصوب لاجله ولو كفاية

كالقضا وتولي الوقف والوصيه والا يكون امر الامام نافذا في ذلك الموضع
ولو كان موجودا اذ عدم سلطانه فيه كعدمه وان لا يكون ثم منصوب من جهته
مسئله و ولاية الوقف الى الواقف ثم منصوبه وصيا او واليا **قلت**
ثم الموقوف عليه معينا اذ هو اخص ثم الامام او الحاكم ولا يعترض ضمنا من مر
الا لجنايه او باعانه اذ هما للمصالح **مسئله** وللامام ان يولي حيث انفذ
امره كما له اخذ المخالف بالقهر لم يكن صلعم يامر بالجد في غير بلد سلطانه
كمكة قبل الفتح وغيرها قلنا لم يتركها لعدم الولايه بل لعدم القدره **فرع**
وللمحتسب عزل منصوبهم قيل وكذا من غيرهم اذ ثبت له التوليه صح للعزل
وله عزل نفسه في وجوههم كالوكيل **مسئله** ولا تورث الولايه اذ هي صفه
حاصله من جهة المتولي على التعيين كالجرح والعداله **مسئله** وتبطل
توليه اصلها الامام بموته او فسقه مالم يكن حيث تبطل ما فرع عليه
ولو بقيت الوسايط لا العكس لبقا اصلها لا ينعزلون بموت الامام لما
مر **مسئله** ومن تصرف في الوقف جهلا بالولايه فلا ضمان اذ هو كالمجتهد
وبعض العلماء فان صلح لذلك ولا امام فلا ضمان **قلت** وعد من الخلاف فان
صرف عين الثمره في مستحقها فلا ضمان اتفاقا فاحسن الموقوف عليه معين
اذ ضمان العين الى مالكها والاضمن مع العلم ومع الجهل الخلاف **مسئله**
وعلى الامام او المسلمين عزل الاب مع ظهور الخيانه اذ حرمة مال المسلم كدمه
قلت والخيانه المبطله هي التعدي فيما لا يتسامح بمثله وان لم يبلغ نصاب القطع
ويعود ولايته بمجرد التوبه في الاصح كالامام **مسئله** وللمتولي ان يولي غيره
حيث فوض والا فلا اذ هو وكيل بل والي يجوز **مسئله** وله دفع
الارض الى الفقير يستغلها **اجماعا** اذ له منافعها الا ان يكون الوقف
عن حق فالمطالب كذلك ايضا اذ لا يشترط فيها القبض لا الزكوات وجرها
منه ثم يقبض الاجره ويردها بنيه اعتبارا للتمليك وعند يصح كذهبه
في سبيل الله **مسئله** وللامام الابرا من المظالم لعدم اعتبار القبض فيها
مسئله وما تلف من غلات الوقف قبل وصوله الى المتولي فلا ضمان عليه
ولا بعد القبض الا حيث فرط او كان اجيرا مشتركا **مسئله** وما كان للفقرا
فالاولى وضعه في بلاته فصاعدا مطابقة للجمع خلاف الزكاة لصرفه صلعم

صدقة بني زريق الى سلمة بن صخر **مسئله** وتعمل بظنه فيما التبس مصرفه
الاستاد ابو القاسم وحيث لا ظن يرجع الى عمل المتقدمين من اهل الصلاح فيه فان لم
يكن فلبيت المال **مسئله** وما انفقه المتولي في اصلاحه بنية الرجوع رجع
به والا فلا ولا تبرع بالبدر حيث الغله عن حق كالتبرع عن المزكي فان اوصيه
ثم ابراه صح **مسئله** ومن زرعه ليسعه في مصرفه بلا ولايه فلا ضمان ولو
فاسقا اذ ما على المحسنين من سبيل وكذا لو زرع ليأخذ شركه اذ عود بعض
النفع اولا من فوت كله **مسئله** والقول لمدعيه لجهله الفقرا وبني مدعيه
لمخصوصين اذ الاصل الاطلاق **قلت** والايمنع الاقرار بالوقف وللمتولي
الصرف في نفسه مع الاستحقاق **فصل** واكثر ما ذكرناه في الوقف
رعايه المصلحه كثر وهذا عائها طريق شرعي البرهوتي لا اتفقا ها الا بنص
مسئله وقد ظهر في الشرع مراعاة المصلحه في حفظ الدما بالقصاص والاديان
بقتل المرتد والمشرك والعقل بتحريم المسكر ولو نخا والمال بقطع اليد
والنسب بحد الزنا فقيس عليها القول بالمصالح وان لم يستند الى اصل معين
واكثرها مستند الى معين كالوقف على الفقرا والمساجد والعلما والايتام
فانه يعمل فيها بما يقتضيه مصالحها كلها وان اختلفت **مسئله** وما لم يشهد
له اصل معين معمول به اتفاقا مع ظهور المصلحه بشرط ان لا يعارض نصا
كافتنا من يسهل عليه العتق بالصوم ليكون اكمل زجرا والا يكون غريبه
وحشيته في الشرع كقطع لسان المودي او شفتيه او انفه اذ لا نظير لها في
التعزيرات الشرعيه والا يعارضها مصلحه تقتضي خلاف حكمها كضرب المتهم
في فعله مصلحه المال وفي تركه ترك ظلم الرجل اذا بريا فمتى جمعت هذه الشروط
صحت كفسخ نكاح امراة المفقود وترك التربص واعتداد من انقطع حيضها
لا لعارض معلوم بالاشهر لمافي التربص من المضره وكحد الشارب فانه كان
اربعين فلما تتابعون به زيد الى ثمانين للزجر ولم ينكر على على رده الى حد القذف
وقرره الصحابه **كتاب الوديعه** المقدمه
وهي السكون لسكونها عند الاستعمال وهي في الشرع ترك مال مع حافظ لا باجره
مسئله ووجوب قبولها حيث يظن هلاكها ان ترك لقوله صلعم حرمة مال المومن
كدمه فان لم يقبل اثم ولا ضمان اذ لا سبب له وقد ندب للتعاون وتكره ان خشي

من نفسه التعدي **مسألة** (ح) ومشروعة **اجماعا** لقوله تعالى
وتعاونوا ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله من استودع وديعة فلا ضمان عليه ونحوه
فصل (ي) وانما يصح بالجائز وقبول او ما في حكمها وهي جائزة من الطرفين
اجماعا ولفظها اودعتك او احفظ او نحوهما تعبدا والامتثال يغني
عن القبول باللفظ ووضعها في الصندوق قبول **مسألة** (هب حس) وانما يصح
بين جائزي التصرف بالتراضي فمن استودع من صبي او مجنون ضمن ولا
يبرأ بالرد الا الى الولي اذ قبضهما غير صحيح (ي) فان قبضها المخوف عليها معهما
فلا ضمان اذ هو محسن ويصحان من العبد المأذون لا المحجور الا الايداع لما
يجده اذ هو استحفاظ كالمدافعة **فرع** (كح حس) وله الرد اليه اذ من كان اهلا
للايداع فهو اهل للرد (حش) بل الى المالك اذ لم يكن القبض باذنه ولا يبرأ
بالرد الى غيره قلنا امسكها باذن المالك والايداع حفظ كالامساك **مسألة**
ومن اودع صبيا او نحوه لم يضمن وان فرط اذ القاه الى مضيعة فان اتلفها
فخلاف قد مر فان اودع صبي صبيا ضمن المستودع اذ الاحكم لتسليط المودع
هنا **مسألة** (ي) ويصح ايداع العقار كالمنقول والقبض شرط **فصل** (ي) وهي
امانة فلا يضمن الا بالتعدي والجناية فيضمن **اجماعا** وقول (بص) لا يضمن الا
اذا اشترط ضمانها محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة لقوله صلى الله عليه
المغل **مسألة** واذا اودعت في السفر او خاف عليها في الحضر جاز الذهاب بها
(هب س) والا لم يجز اذ امر صلى الله عليه وآله وسلم برد الودائع حين هاجر (ن ح) يجوز وان لم
يأذن (هو) يجوز حيث الامن لنا ما مر **فرع** فان اراد السفر ردها فان لم
يحضر المالك فالى الحاكم اذ هو ولي مال الغيب فان وضعها مع امين غير
الحاكم الموجود فوجهان (هب حس) يضمن كلو حضر المالك (حس) لا لحصول الامانة
مسألة واذا اودعها الغير لغير عذر ضمن اذ لم يرض المالك بغيره فاما
الاستعانة على حملها الى موضع حفظها او نحو ذلك فلا يوجب ضمانا للعرف
فرع (م س فو) وليس مغرورا (ط ح) بل الضمان على الاول اذ يد الثاني يد
القبض والقبض الواحد لا يوجب ضمانين قلنا يد الثاني عادية فاوجب
الضمان كالغصب **مسألة** (هب) ولو نوى اخذها ليستمتع بها لم يضمن ما لم ينقلها
(ن س ح) يضمن بالنية قلنا اذ لو نوى غصب مال فلان قيل ولو نوى ان لا يردها

ضمن اذ صار ممسكا لها لنفسه قلنا الامانة باقية ونحوها **مسألة** (هب) وليس
له اقراضها (ك) بل يجوز اذ هو احفظ قلنا لا يحل مال امرئ مسلم الا
بطيبة من نفسه **مسألة** وله بيع ما خشي تلفه كالطعام المسوس اذ له ولاية
وذلك حفظ **قلت** والا ضمن للتفريط **مسألة** (هب س) وان لم يعين المالك
حرزها فعليه حفظها حيث يحفظ مثلها في مثله فالدراهم ونحوها في
المنزل المحفوظ والاحطاب ونحوها داخل الدار (ح م) ما قطع السارق بهتكه
صلح لكل وديعة قلنا الاسم **فرع** (م ك) والكم والجيب والبد حرز للدراهم
ونحوها في حال التصرف في البلد وليس تفريط **مسألة** فان عين موضع
الحفظ فنقلها الى دونه ضمن لا الى مثله او احفظ اذ من رضي حرزا رضي مثله
فان كان نهاه عن النقل وان خاف عليها لم ينقلها مع الخوف فوجهان اصحهما
لا يضمن اذ هو ممتثل في ترك النقل وان اعطاه اياها في كيس له فله نقلها الى
مثله او احفظ الا ان يكون مختوما (ي) فوجهان اصحهما يضمن اذ اعرض على
فض الختام وهتك حرمته **مسألة** (ي) فان نهاه عن الاقفال عليها فاقفل
او عن الرقاد على عتبته فرقد لم يضمن اذ زاد خيرا (ك) يضمن اذ الزيادة
تغري السارق **قلت** ما على المحسنين من سبيل ولو قال لا تدخل عليها
احدا فادخل لم يضمن الا ان تلف بسبب دخولهم **مسألة** ولو ادعى السوق
وقال احرزها في بيتك فتلفت في الطريق لم يضمن ما لم يتوان لغير عذر **مسألة**
واذا انتقل عن منزله من قريته ونقلها فله نقلها كمن منزل الى منزل
والا فالتفريط **مسألة** ولو دفنها في بيته ولم يعلم بها احدا او علم فاسقا
او غير ساكن في البلد ضمن للتضييع **مسألة** وان خلطها بغير جنسها لم
يضمن لتميزها (هب ص) وبجنسها ضمن (ك) لا قلنا خلطها على وجه لا يمكن
تمييزها فان خلطها بمال مالكها فوجهان اصحهما لا يضمن اذ الجميع له **مسألة** (ط ك)
والعلف على المالك فان غاب فالوديع يرجع وان لم يأذن الحاكم على خلاف
قد مر في الرهن فان اختلفا في قدره فالقول لمدعي المعتاد ولا للمالك في
قدر المدة (ح) لا يلزمه تعهدها بالسقي والعلف قلنا لها حرمة بدليل
قوله صلى الله عليه اطلعت على النار الحديث فان لم يجد دفعها الى الحاكم ليبيع او يؤجر
او يقترض لها علفا فان نهاه المالك عن علفها فتركها اثم ولا ضمان اذ اسقط

حفظه كلو قال احرق مالي وعليه تعهد الصوف من السوس والا
ضمن مسئلة فان ضيعها او دل عليها ضمن م فان اكرهه الظالم
وبعد احفاوها فلا ضمان الا ان سلمها بيده اذ هو مباشر والقرار على
الظالم ى فان طلب يمينه وبعدت التورية حلف وكفر قلت الاوجه
للتكفير و المذهب لا ضمان ولو سلم مع حسبه التلف كاكل المضطر فرع
ابو سعيد وللوديع الامساك حتى يشهد من ردها انفاقها في المفاتح او ان يلحد
الظالم بو نصر فلو تلفت لم يضمن دينا الا شرعا مسئلة ويضمن بالنسيان
اذ هو تفريط ى لا اذ هو معذور قلت من الاثم فقط بدليل ضمان الجناية
مسئلة فان جحدها عند الطلب ضمنها الا لو سكت او جحد الى غير المالك
العالب احفا الودايع مسئلة فان شرط ضمانها لم يضمن الغنوى يضمن لنا
الخبر مسئلة واذا اودت مع لزوم اعلام المالك وجهان يلزم لتكون الصنعة
الوح في داره و لا كالام اذ هو يعضها مسئلة والقول له في تلفها البني بل
بسبب قلنا امين لقوله صلى فلا ضمان عليه مسئلة ومن اتي بوديعه فسكت
لم يلزمه حكمها مسئلة وله تركها مع من يعتاد الحفظ معه كالزوجة والعبد
والولد اذ هو كوضعها في صندوقه س بل يحفظ بنفسه ويرد الى المالك والا
ضمن اذ له ايداع ماله اما له عبره قلنا هاو كيده مسئلة والايمن
كلها باخذ بعضها ولو نقل الكل لاخذ ذلك البعض اذ له التسبيل ما لم يعد
والتعدي الا في البعض ص س بطلت امانته فيبطل الاذن بالامساك قلنا
انما بطلت فيما اخذ فرع فان رد ما اخذ فمسافي الخلاف في عوده امانة فان
التبس فمع ضمان الكل عند المضمن وجهان يضمن للالتباسه بالمضمون ولا الا
قدر المردود مسئلة وله ردها الى زوجة المالك او علامه او ولده او سيده
اذ يدهم يده ح بشرط وجوب نفقتهم عليه ط لم يشترطه اصحابنا ولا يعد الاتفاق
اذ الاحفظ حاله الامع من نفقه في العادة س بل يضمن كالاجنبي الا الزوجة
قلنا يدهم يده مسئلة ولو قال ضعها في الصندوق فوضعها في المنزل
او العكس لم يضمن اذ كلاهما حرز لا لو قال ضعها في هذه الدار فوضعها في
اخرى لاختلاف الدور في الحرز مسئلة ولو قال ضعها في اعلا الدار فوضعها
في الاسفل والعكس لم يضمن اذ كلها حرز الا الدراهم ونحوها فمحرزها الصندوق

ونحوه مسئلة ولو استاذن لوضع الوديعة في حرزه فاذن له لم يضمن وديعا
فلا يضمن وان فرط فاما الحمامي فاجير مشترك وليس بوديع فصل
واذا تلف احد وديعتين لشخصين فالتبس لمن الباقية فلا يمين على الوديع
اذ لو اقر لاحدهما لم يلزم للاخر شيء بل يحلف لكل واحد منهما ما يعلمها له ليدفع
عنه وجوب التسليم فلما التبس له التسليم فرع فان نسيا او حلفا او نكلا فيهم
لما سيأتي مسئلة ويضيق ردها عند خوف الموت فان تعذر فالانتهاء
او التسليم الى الحاكم والا ضمن للتفريط ولا يكفي خطه ان هذه لفلان ما لم تقم بينة
مسئلة وعلى الورثة ردها فورا اذ لم يودعوا امساكها والا ضمنوا لكون الصنعة
الزح في ملكه مسئلة فان عينها بصفة ومات فلم يوجد تلك الصفة ضمن
ماله اذ هو كالمستهلك لعدم التمييز ى لا ضمان مطلقا اذ الاصل البراءة بعض
ها ان كان في ماله جنسها ضمن للتبيسه والا فلا اذ الاصل البراءة لما
مامر مسئلة وعليه الرد لقوله تعالى فالنوا الذي اوتمن والاظهر لا ايصال
بل التخلية اذ عليه الحفظ فقط مسئلة واذا غيب المالك للتصدق بها
وعنا جاز كالوكيل ما لم يسبق موته فان انكشف فما عند التصدق ضمن
للورثة اذ انعزل بموته مسئلة واذا غاب مالكها امسكها الى انقضاء العمر
الطبيعي ثم للوارث ثم للفقراء م ى بل يصرفها عند ظنه الموت او ياسه عن
معرفته لوعاد لئلا يفوت منفعتها قلت وهو قوي رعاية للمصلحة مسئلة
واذا زال التعدي عادت امانة م ى س خرج بالتعدي عن كون يده يد المالك
فلا يبرى الا بالرد الى يده قلت وهو قوي ع يعود حيث تعدى في الحفظ لظهور
زواله لا في الاستعمال اذ لا يظهر زوال التعدي في الترك اذ الغاصب قد يستعمل
المغصوب ويتركه م ان ساقه بهائم عادت فلا ضمان كلو وضعها في غير حرز
ثم حفظها وان اعار او اودع لم يعد لما مر مسئلة والعارية كالوديعة
ع امسك العارية لتعسيم وضعفت بد المالك فلم يعد امانة بخلاف الوديعة
قلنا لا ضعف مع الاذن فصل للوديع ردها وعينها اذ هو امين لقوله
صلى فلا ضمان عليه مسئلة وللمالك في الاذن باعطاء الاخير اذ الاصل عدمه
ص ى بل يسمع اذ الوديع امين قلنا في دعوى الرد لا في اخراجها من يده مسئلة
وللمالك فيما مر ان حدث قبل او امر الوديع اذ صار ضامنا فان بين تلفها

فصل الحجة لم يسمع ان قال ما اودعني شيئا وتسمع ان قال ما لك عندي وديعة
فلا يضمن **مسئلة** والقول للمودع في ان التالف وديعة لا غصب اذ الاصل عدم تضمينه
والاصل البراءة فان قال اخذته وديعة بني اذ مطلق الاخذ يوجب الضمان
لقوله صلى على اليد ما اخذت الا ان قال تركتها معي او نحوه انصال الكلام يبطل
ذلك فلا ضمان كابطال الاستثنى حكم ما قبله **مسئلة** وكذا لو قال اخذته وديعة
وقال المالك بل غصبا او قرضا بل القول للمودع هنا اذ لم يرد تضمينه بعد
الاتفاق على انه اخذه باذنه بخلاف الاولى **مسئلة** واذا دفعها الى رسول
المالك مكذبا له ضمنها ان انكر المالك الرسالة ويرجع على الرسول اذ لم يصادقه
انه امين ودفعه ليس باباحة اذ هو مشروط بالاذن لا يرجع اذ صار بالتسليم
اليه مع التكذيب موكلا له قلنا الا لشرط **فرع** فان صدقه عند الاعطاء رجع
لاجل الشرط **فرع** فان صدقه لم يرجع اذ اداره سعدى المالك عليه فان
لم يكن ايهما فالمسلم قرينة التصديق **قلت** فيه نظر اذ هو كالمشروط **مسئلة**
ولو قال هذه وديعتك وسلمها ثم ادعى الغلط وانها دونها لم يقبل كلو اقر بدين
ثم رجع الى دونه ونحوه **مسئلة** اذا ذكر سبب تلفها فان امكنت البينة عليه كالحريق
والنهب لزمت وان لم يذكر قبل قوله لانه ليس سبب التلف والا
لم يقبل قلنا امين **مسئلة** واذا قال المالك اودعها عند نفقة ان سافرت
لم يقبل قول النفقة بالرد على المالك اذ هو كالاجنبي ويقبل في الرد على الوديع فان
عين المالك النفقة قبل اذ هو وديع له

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على مال الغير عدوانا وان لم ينقل في الاصح **فصل** وهو محرم
عقلا اذ هو ظلم الا عند المجبرة جميعا وشرعا نصا واجماعا ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل لا يحل مال امرئ مسلم ونحوهما **فصل** واسباب الضمان اما
مباشرة كالقتل والاستخدام ونحوهما او بواسطة كوضع صبي في نار او مسبعة
فتتبع او ازالة حرز المال فتلف فورا والحكم للسبب مع المباشر المضمن اوان
مدعاديه بقتل او اتساع او جحد وديعة او نحوه **فصل** فيما يضمن وكيفية
الضمان **مسئلة** انما يضمن ما يصح تمولها الا ما لا قيمة له كقشرة وحبة ومزجة
قلم فلو تلف بعد مصيرة ذا قيمة ضمن **فرع** ويضمن بالاتلاف خمر الذمي
لصحة تملكهم اياها واضمن على مالقيمة خنزيرا النصراني الا كالات

الملاهي قلنا صولحوا على الخمر الا عليها والنص والالات الملاهي للمسلم وجب
تكسيرها الالات وان لم يظهرها لتحريمها عليه مطلقا ولا يجوز احراقها اذ
فيه اتلاف مال ولا يكفي تقطيع الاوتار بل ترض بالحجارة وقيل يكفي ازالة التاليف
ويضمن اكسارها فيعفى في منافع ضمنها الكاسر لها ثانيا **فرع** ويجب
رد عين خمر الذمي الباقية اذ صولحوا عليها فى خمر المسلم وجهان
يرد لتضعيفها في خواطفا ثانيا ولا وهو الاصح لامره صلى ابا طلحة باراقة خمر الايتام
فان تخللت بنفسها ردها وقيل الا تخللها معه كاستهلاكها **قلنا** وفيه
نظر **مسئلة** والمضمون اما ادمي كالرقيق او غيره حيوان او جماد **مسئلة**
والقيمي مضمون بقيمته ط العبري بعضه سرح والطحاوي فاو صلى القابضة
اما مثل الاناء قلنا معارض بقوله صلى من اعتق شركا في عبد قوم عليه
الباقي فاوجب القيمة وخبركم محمول على معرفة الرضا بذلك جمعا بين الاخبار
فرع وما لا يتقوم وحده فمع اصله كالبنا اذا هدم والزرع اذا افسد
فيقوم الدار معمورة وغير والارض مزروعة وغير فما بينهما فهو قيمة
الزرع والبنا **مسئلة** والعبد في الجناية مضمون بقيمته ما لم يتعدد به
الحر المضروب لشبهه به صورة وتكليفا س مال فيضمن قيمته مطلقا
كغيره قلنا شبهه بالادمي ذاتي والمال عرضي والذاتي اقوى جاما في الغصب
فكالمال **اجماعا** **مسئلة** وفي نقص الحيوان غير الادمي نقص القيمة
كالجماد ح بل في عينه ربع القيمة قلنا لا وجه له اذ ضمان المال غير محدود
ك بل في بستحار العاج كل قيمته استحلاحا قلنا ساعي المصلح **مسئلة**
وفي بالف المثلي مثله لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم واذ المثل معلوم والقيمة
مظنونة والمثلي ما تقاربت اجزاؤه منفعة وقيمة **قلت** وصورة كالحبوب
ونحوها من المكيلات والموزونات **فرع** فان عدم في الناحية وهي البلد
وميلها او نحوها على خلاف سياتي وطلب التعجيل فقيمته يوم الطلب والحكم
بالقيمة فر محمد بل يوم انقطاع المثل اذ هو وقت وجوبها والراجح بل يوم الغصب
كالقيمي ش بل اوفر القيم من الغصب الى التلف كالقيمي قلنا لم يجب الا عند
الطلب فتعين بعض ط الطحاوي بل يمهل حتى يوجد المثل قلنا فيه اضرار **فرع**

وعليه سواء وهو ولو اكثر من ثمن المثل كما سنعداه فان وجد المثل بعد دفع القيمة فوجهان يسترد ها كلو دفع قيمة الحيلولة ثم عاد ولا اذ قد برئ بالقيمة **مسئلة** وفي ما لف الصبي او مد العبد من الغصب الى التلف اذ هو مطالب في كل وقت الا الجاني فقيمته يوم الجناية اذ هو وقت ضمانه فلو قطعت يد المغصوب فعلى القاطع نصف قيمته وعلى الغاصب الاكثر من نصف القيمة او قدر نقصانها اذ تعلق به ضمانان اليد والجناية وبالجاني ضمان واحد وللمالك الرجوع على ايهما والقرار على الجاني **فرع** وانا الفضة مضمون بعينه ولو من جنسه ي بل لا بد من جنسه ع و زنة بل يقوم الصنعة من غير جنسها حذرا من الربا **قلت** انما الربا في المعاملة **فرع** فان كان متقلبا يوم الغصب ثم صار حيا او مع احدهما مثل او في حجة الاحم فيخير بين طلب المثل او القيمة والوجه اصح **فصل في تعيب** ما يحصل به ضمان الغصب **مسئلة** ولا يضمن غير المنقول بالغصب لقوله صلى على اليد ما اخذت وهو غير ما خوذ م ك س ك محمد عط بل يضمن لقوله من غصب شبرا من الارض الخبر ونحوه قلنا نسلم الاثم وتسميته عاصيا ووجوب الاستفداء لا الضمان لتعلقه بالنقل بدليل انه لو حال بين رجل وماله لم يضمنه ما لم ينقله فالواحد الوديعة يوجب الضمان ولا نقل قلنا الغصب الاول اوجبه **مسئلة** فمن دخل دارا غصبا لم يضمنها الا حيث خلت وتلفت تحت يده ولا يضمن ما منع منه مالكه بالزجر فقط ما لم يثبت اليد اجماعا **مسئلة** ويضمن امر الضعيف غوبا والقرار على المامور م ح س ح م لا يضمن الامر اذ الامر بالقبيح ابيح قلنا امره مع القدرة كالتصرف **مسئلة** وانما يوجب النقل الغصب حيث يكون عدوانا لا كالقطعة واستنقلي لا كطي بعض البساط او تحريك بعض الشيء او القنديل والدابة مربوطين ونحو ذلك او نقل ذي يد كالصبي عليه حليه ادلس بائنا **مسئلة** وما نقل لا لاجر عرف كنقل الضيف بعض الالات او خوف تعديه او عليه او من نحو طريق فامانة اذ لا عدوان او زجر بهيمة او طائرا من بعد بحيث لا يمكنه قبضها اذ لا استيلا الكنه جنايه ان كان عنيفا

نقصها فان ارسلها بنفسه بلا حطا فوجهان هب يضمن للتعدي كالغامد ولا اذ ليس بمتعدي بعدم التحفظ **مسئلة** م ي ووضع اليد على المنقول الذي لا يد عليه كالصرة وركوبه والجلوس عليه غصب للاستيلا هط النقل شرط للامر وامساك المالك حتى اخذ متاعه لا يوجب الضمان اذ الاخذ ما باشر **مسئلة** طه واذا ازال من حجره ما وضعه المالك بغير اذنه فلا امانة ولا ضمانة وما وضعه الغاصب بصيرا مانه لوجوب رده على المالك حينئذ **مسئلة** ومن سراه ليرده ان لم يجد المالك فهزل معه لسبب منه لم يضمن الهزال اذ ليس بجاني واستعدم م يضمن اذ ليس له شراؤه قلنا انه لم يمكن من رده الا به فجنين **فصل** م ن س ولما يضمن العين بالغصب يضمن منافعها اذ قوتها مدة لبثها فيلزم الاجرة ك ان اسقع والا فلا ح منافع استهلكه لا بعقد ولا شبهة فلا عوض كمنافع بضع الزنا لكن يضمن نقص العين بالاستعمال قلنا الحد اسقطه كالمحارب **فرع** ط ع هـ فان اكراه والكرى باق واجاز المالك فعليه رده بعينه اذ هو نما ماله م هـ ي الخراج بالضمان فملكه وعوض المنافع في ذمته قلنا سقط فائدة الخبر مع ضمان المنفعة فيحمل على غير ذلك كما مر **فرع** م ط ع فان لم يجر كيلها ان نقصت عن كرا المثل اذ هو اللازم م هـ والزيادة للمالك اذ هو نما ماله ويتصدق بها اذ ملكت من وجه خطر كثمنا الاسارى ومذهبه لنفسه انها للغاصب عوض الضمان ط بل يرد للمستاجر لبطلان الاجارة ويرجع عليه بما نقص عن كرا المثل **فرع** ك واذا اتلف الغلة ضمن اتفاقا فان تلفت فكالولد **فصل** م ح ك واما فوائده الاصلية فامانة الا ما نقله لنفسه او جنى عليه او لم يرد مع الامكان اذ لا تعدي حينئذ كما لقيه الريح في داره ن ك س بل اصل مضمون فيضمن كولد صيد المحرم قلنا علة التحريم الاحرام فتعدت الى الولد بخلاف الغصب فاما وقع التعدي في الاصل **فرع** وكالفوائد الاصلية زيادة الصفة كتعليم العبد صنعة زادت بها قيمته فالزيادة كالولد والسمن والخلاف واحد هـ هد فلو سمنت عنده ثم هزلت او نسيت ما تعلمت ضمن ان كان قد امكنه الرد حال الزيادة ولم يرد وقيل مطلقا كما مر ك فلو عاد السمن لم يسقط ارش الاول اذ السمن الثاني غيره بخلاف الصنعة اذا ذكرها فهي الاولى **فصل في رده وما**

يبرأ به مسألة ويجب رد عينه ما لم يستهلك إجماعا لقوله صلعم من أخذ
عصا أخيه فليردها ونحوه مسألة وعليه استرداده بما لا يجحف لقوله صلعم على
اليد ما أخذت حتى ترد وما لا يتم الواجب إلا به يجب مسألة ويكسر للرد ما
هو خشبه حيث له ذلك لقوله صلعم على اليد ما أخذت ى ومن وضع دينارا في
محبرة غيره كسرت وضمن المحبرة قلت فيه نظر مسألة ويهدم الجدار
لرد خشبة أو آجرة ى فإن كانت قد نقبت وعفنت فضمنها كالمستهلكة
حجو البناء عليها استهلاك مطلقا الناصر وجد متاعه فهو أحق به ولم يزل
اسمها ومعظم منافعها هكس ويفتق المخيط لرد الخيط كهدم الساج إن كان
في حيوان لا حرمة له كالعصفور والمرتد والخنزير فكذلك وإلا ترك إن خشي تلفه
أو ضرره إذا تلام المحترم ... وعليه عوضه كلو ابتلعه ... فرع ويقلع
اللوح من السفينة لرده فإن خشي ضرر محترم أو مال غيره بقي بالأجرة فإن
خشي تلف ماله فوجهان ى أصحهما يؤخر القلع إلى البر ... بالعرضي وعليه
قيمة الحيلولة قلت لعله يعني الأجرة مسألة ويبرأ بالتخلية الصحيحة
إلى المالك وإن لم ينقله إذ هو أبلغ ما يمكنه من الخلاص ولم قولان أصحهما أما
ذكرنا مسألة والخمر ونحوه كالحر ... يأول إلى الكفر وإن التزم
أحكام الشرع أبو الحسن ومحمد بن شبيب ... لا يقطع بكفرهم ... لا يكفر أحد من
أهل القبلة وكذا ص لقبوله شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ونحوه في الكتب
الكلامية فرع وكفرهم رده ط أبو علي ز أبو هاشم ... بل كأهل الذمة لتعلقهم بالكتاب
فرع وحرمة مالهم كمال المسلمين بلا خلاف ى لا معنى لإباحة دمائهم بالتكفير
وتحريم المال بل قياس من يكفرهم إباحتهما جميعا قلت لعلهم يجعلونهم
كالكفار في الإثم لا في الحكم وقد حكاه بعض المتكلمين مسألة ط الداعي ش أبو علي أبو هاشم
م القضاة ومن قبض مغصوبا جاهلا بغصبه ضمنه ولا يبرأ برده إلى الغاصب ع ط
ص ع بعض سلف من مال الغاصب فأشبه المالك فيبرأ بالرد إليه قلنا تلف
من ماله الحل غصبه لا ملكه فافترقا مسألة ومن غصب من الراعي لم
يرده إليه برئ إذ يده يد المالك قلت نهارا إلا ليلا إذ الحفظ فيه ... الأجرة
حيث له أجرة ولا يبرأ بردها إليه ... الإذن ... مسألة ولو غلب
في ظنه مصيره إلى المالك برئ إذ الظن كالعلم في المعاملات قلنا ضمنها بيقين

ولا يبرأ ... مسألة ولا يبرأ برد ما أخذ من الصبي إليه إذ ليس إليه
القبول إلا المأذون في مثل تلك العين ... مسألة ويجب الرد إلى موضع
الغصب إن له مؤنة لوجوب رده كما أخذه وهذا من ضمانه م بل في أي موضع
إذ الواجب رد العين ى إن أضر ... فكذلك وإلا وجب إلى موضع الغصب ويجب
في موضع الطلب إن كانت فيه اتفاقا مسألة ويبرأ بمصير العين إلى المالك
بأي وجه من إطعامه إياها أو من غير استهلاك أو إعارة أو نحوهما وإن جهلها
قين ص لا مع الجهل حيث يعتقد وجوب رده قلنا قد وصل إلى حقه فرع
فإن أكرهه على قبضه برئ حيث لا عذر من التسليم هـ ش وإن أكرهه على إتلافه
لم يبرأ وإن استأجره الغاصب أو استعاره برئ إذ صار أمينا ى فإن
غصب عبدا فقتله مالكه برئ الغاصب فإن قتله الغاصب بأمر المالك لم يبرأ
إذ لا استباحة ص بل برئ كلو قتله السيد قلنا أمره كلا أمر بخلاف فعله فإن
قتل العبد المغصوب فاقتص المالك برئ الغاصب إذ قد استوفى عوضه فإن عفا
أو لا قصاص لم يبرأ والقرار على القاتل مسألة وإذا أبرأ المالك أحد الغاصبين
برئ الآخرون إذ البري إسقاط لما تعلق بالذمة بسبب هذه العين فلم يختص
قلت بل هذا إبراء ... الآخرين برئ من قرار الضمان عليه ... بل البري تمليك
يختص بصاحبه ... ط ى وليس للمشتري أن يرجع على الآخرين
بالتالف ط إذ البري إسقاط فأما الباقي فالبراءة منه إسقاط العوض المانع إذ
هو المتعلق بالذمة حينئذ وإباحة لها في المستقبل لا تمليك للعين مسألة
وإذا صالح من العين على غيره فيقتضي الإبراء يرجع بقدر ما دفع ويبرأ من
الباقي لا غيره ى بل يبرؤون جميعا كما مر قلنا بنا على أصله وإن كان يعني
البيع ملكه فيرجع بالعين على من هي في يده إن بقيت وإلا فالبدل فليس كالمشتري
لما في ذمة الغير بل كبيع الضامن ما ضمن به مسألة ويجب رد غير ما لا
قيمة له لقوله صلعم فليردها ... بالقيمة إلا مثليا لا يتسامح به وإن تلف
بعد تقومه لبقاء ثبوته في الذمة في الصورتين والمتسامح به ... كالحبة
مسألة ويلزم رد العارية والمستأجرة واللقطة إلى الصبي أو الغلام أو نحوهما
للعرف لا الغصب للإجماع والوديعة للمفرط قلت ولقوله تعالى إلى أهلها مسألة
وللمالك الرجوع بالعين والأجرة على كل من قبض ولو جاهلا إذ هو غاصب

فصل في حكم المغصوب
لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وفيه
اذا انتقص في يد الغاصب مسألة استقاصته اما في عين او منفعة او قيمة
او تغير حال مسألة ويضمن الهزال اذ هو جرمية كالعضو لا مع بقائه اذ
نقص ما لا يصح افراده بالتقويم لا بفعل الغاصب لما مر والا فابل كذلك الا
لعله لم يتلفه الاجماع مسألة وما عداه الى غرض غير استهلاك
كذبح ماكول او تفصيل ثوب خير المالك بين طلب القيمة لتفويته بعض المنافع
كلو قتلها لا بتذكية فاما فوت بعض المنافع اذ له اخذ الصوف وبين اخذ
العين اذ لم يستهلك بمجرد الذبح لبقا معظم المنافع وان زال الاسم ولا ارش
مع العين اذ لم يفوت ما يتفرد بالتقويم بل يأخذ العين مع الارش كلو
قطع الاذن او نحوها قلت لم يزل الاسم هنا اذا مر فاخيره يخير بين القيمة
او العين مع الارش قلت وهو قوي ان خاط القميص طلب القيمة صحيحا
والا اخذه مع الارش والى غير غرض ضمن ارش اليسير و خير في الكثير بين
قيمته صحيحا او عينه مع الارش بل بعين الارش لما مر مسألة وفي
خصي العبد قيمته وان ارتفع ثمنه له لا لو حصل بانه ولم ينقص قيمته ولو
انقص من عدة المغصوب سقط ضمان الغاصب قلت فيه نظر مسألة
ولا يضمن زيادة السعر ونقصانه الاعن لنا زيادة السعر ترجع الى زيادة
الرغبات ونقصانها لا الى عين المبيع وصفته مسألة واذا استهلك احد
النعلين ضمن قيمته وارش نقص الاخر بافراده في الاصح فيضمن ثمانية حيث
قيمتهما مجتمعين عشرة ومنفرد من اربعة مسألة واذا لبس الثوب
او نحوه فعليه الاجرة والارش وقيل الاكثر منهما قلنا متغايران فلا
يتداخلان فرع فان بلغ ثمنه بعد اللبس قيمته قبله لغلا لم يسقط الارش
اذ هو عوض الاجزا ولو غصب غلاما فشاب او صبية فسقط ثدياها فمعه
ضمن كالهزال في الاصح فصل في حكم الفعل الذي يزول به اسم العين ومعظم
منافعها مسألة ولو طحن الحب او خبز الدقيق او خبز العجين او طبخ اللحم
او غزل القطن او نسج الغزل او جعل الدراهم سوارا ملكه اذ زال اسمه ومعظم
منافعه فاستهلكه كاحراقه لامره صلى الله عليه وآله ان يتصدق بشاة الاسارى فاقتضى زوال

الملك قلت ولقوله صلى الله عليه وآله الزرع للزارع وان كان غاصبا وظاهره ولو كان
غاصبا للبذر لم تزل العين حتى يزل الملك كجدع الاذن ونحوه قلنا هو
هذا لا يزول به الاسم ومعظم المنافع فافترقا قالوا امرهم بالتصدق ولم يأذن
المستهلك قلت لعله خشي الفساد قبل المراضاة فرع فلو طلب المالك اجرة
فللغاصب منعه ولو بالقتل اذ قد ملكه فرع فان جعل الفضة دراهم او
انية فليس باستهلاك اذ لم يزل معظم المنافع ويضمن النقص اسهال
قلنا لم يزل الاسم ومعظم المنافع واعلى السليط بالنار ونحوه كذلك وتحليل
التمر والزبيب وعصر اللوز والسمسم وحصن السمن وبل الحنطة وقليها
ونحوها استهلاك عندنا لما مر وكذا الخلط كما مر لا الغرس والبنا لبقاء العين
مسألة ولو غصب عصيرا فتخلل لا بعلاج فاستهلاك كلو تلف في يده
لا ولو نسج الخشبة الواحا ردها والارش ان نقصت والمسامير كالحلية
قلت الاقرب انها استهلاك اذ زال اسمها ومعظم منافعها مسألة وخلط
القمي بالمثلي لا يمكن تمييزه وهو لجماعة استهلاك كالساسة الا عند من اوجب
في القيمي مثله وقد مر لا خلط المثلي بل يصير مشتركا فيقسم
كيلا او وزنا بل استهلاك الساسة كالقيمي قلنا لا سقط حقه من العين
مع قلة التفاوت فرع فاما مختلف الجنس كرطل زيت بدونه او اعلى فالاقرب انه
كالقيمي بل يقسم حيث خلطه بالاعلى وفيه نظر قلت والاصح وجهان
كقولنا او يباع ويقسم ثمنه على قدر القيمة فرع فان خلط الزيت بالماء
خلصه ان امكن والا غرم مثله بل قيمته اذ لا مثل له لعظم تفاوته
قلنا لتفاوت الطعام فرع فان خلط المثلي بغير جنسه كحنطة بشعير لزمه
تميزه لامكانه مسألة ولو انزى بالغصب على بهيمة ملك الولد اذ يتبع الام
وعليه ارش نقصها لا اجرته لما مر مسألة وما ملك باستهلاكه الحكمي حرم
الانتفاع به قبل مراضاة المالك اذ ملكه بدل فاشبه المبيع المحبوس بالثمن
والمرهون في تحريم الانتفاع الا باذن من له الحق قلت فان خشي فساد المستهلك
قبل المراضاة تصدق به اذ تلك من وجه حظر مسألة واذا دخلت بهيمة
راسها في جدر الغير فتعذر التخلص الا بكسره او ذبحها فالاول مستهلك حينئذ
اذ لو ذبح البهيمة لكسره حيث لا تؤكل ويضمنه حيث يضمن جنايتها فان كانت ماكوله

وتضمن حباسها لم يكسر بل تذبح والاكثر **قلت** اذ للبهيمة حرمتان وللعبد
حرمة وتضمن الارش اذ كسره لنفع نفسه ومن غصب فصيلا فكبر فتعذر
خروجه لم يكن استهلاكا للفصيل بل عليه هدم الباب ولا شيء على المالك
الفصيل الا حيث ادخله او دخل بنفسه كالقدر وكذا الوباء والا فتعذر اخراج
مافيها الا بهدم الباب هدم واصلحه الكابع للمامر **فرع** ولو غصب رمكة
فتبعها الفصيل فسقط لم يكن مستهلكا له والا ضمنه عس بل يضمنه قلنا
سار بنفسه واختياره فهو المباشر **فصل** ويملك ما اشترى او بثمنها
نقدين اذا تعين النقد عندهم وان عين ويتصدق بالربح اذ ملكه من وجه
حظر كشاة الاسارى م بل العقد فاسد لتعين النقد والربح يطيب له لقوله
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان والا طيب للسارق اذ لا ضمان مع القطع **فرع** فان اشترى
الى ذمته ونقد الغصب طاب له الربح وفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان فملك
ربح الثمن لما ضمنه **مسألة** ويملك مشتريها الجاهل غلتها لقوله صلى الله عليه وسلم
الخراج بالضمان ط اي بضمان الرقبة فيتصدق اي بما تعدى قيمة الرقبة من الخراج
قيمتها م بل بالضمان لكرا المثل فيتصدق بما زاد عليه وان لم تبلغ قيمة الرقبة
فرع وعليه كرا المثل لمالك العين اذ المنافع كالاعيان وفائدة الخبر
تطهر في الزيادة على كرا المثل والنقصان على قيمة الرقبة كما مر ح لا يلزم لظاهر
الخبر لنا ما مر **مسألة** ومن غصب ارضا ثم زرعها ببذره فالزرع له
لقوله صلى الله عليه وسلم الزرع للزارع وان كان غاصبا قك بل لرب الارض لقوله صلى الله عليه وسلم من
زرع ارض قوم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته قال اصحابنا
اراد حيث زرع ببذرهم **قلت** وبامرهم لكن خالف في الارض المعينة او اراد
دفع الزرع بالكرا ورد النفقة بمعنى اجرة لما زاد على كرا المثل ويتصدق بهذا
الذابح بل يجمعه كشاة الاسارى فلما الحكم به غذيت بحرام ط الحاب
التصدق مع الكرا اول ثالث حادث **قلت** وهو نازح لموافقة القياس
فصل في حكم غرامة الغصب على الغصب **مسألة** ويكسب له الرجوع
بما غرم عليه وان زاد به كجلا السيف وقصارة الثوب وله فصل ما ينفصل
اجماعا كالحلية فان تضرر المغصوب بالقلع فلمالكه السيد
وحري الكثير كما مر **مسألة** ومن غصب ثوبا فلبس له ازالة صبغه

س له ذلك ويغرم ارش النقص قلنا ان كان مما ينفصل وينفع بعد فصله
فكالحلية والا فقصله غير مستحق فان فعل فقد ضمن ارش اليسير وخير
المالك في الكثير وان لم ينفصل لم يرجع بقيمة صبغه س بل له ذلك قلنا انفقه
لنفسه متبرعا ح ان زاد به الثوب خير المالك بين اخذ الثوب وضمان الصبغ
او اخذ قيمته قلنا لا وجه لضمان الصبغ **فرع** فان تلف فغ يضمن قيمته تردد
قيل بقيمتها بعد الصبغ اذ قد استحق تسليمه مصبوغا وقيل قبله اذ الصبغ
من فعل الغاصب **مسألة** وعلى الغاصب قلع غرسه وبنائه وزرعه وان
لم يحصد لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ونحوه وعليه تسويتها وارش النقص
واجرة المثل لما مر **قلت** ولرب الارض تولي القلع ويرجع باجرة عمله اذ له
ولاية على دفع الضرر عن نفسه والا فسدة ان يمكن من القلع بدونه ى بل يخير
المالك للزرع حتى يحصد بالاجرة لئلا يزال الضرر بالضرر لنا ما مر **مسألة**
ومن غصب دارا فزخرفها فعليه ازالة الزخرف فان طلب اذ يشغل بها ملك الغير
كالاحمال ويضمن ارش النقص ان نقصت بالقلع فان طلبها العاصب فوجهان
يجاب اذ هو ملكه ولا الا ان تكون لها عين تنفصل **قلت** وهو الاقرب **مسألة**
وصيد العبد المغصوب لسيده لثبوت يده ويده لسيده وفي وجوب اجرة
العبد على الغاصب وجهان يجب اذ تلفت المنفعة تحت يده ولا اذ الصيد ثمرتها
وهو للسيد وهذا اصح وفي الكلب المغصوب ونحوه اذا اصطاد به وجهان كالعبد
ى وهو الاصح اذ له اختيار وكالشبكة والقوس فملكه الغاصب **فصل**
في حكم تصرفات الغاصب في الغصب واباحته ونحوه **مسألة** واذا احفر
بئرا في الارض المغصوبة طمها ان طولب كرد ما نقله من خزانة لا اذا اضمن
الضيعة بمثلها لنا ما مر فان طلب الغاصب طمها اجبر المالك ليخرج عن ضمان
ما وقع فيها فان نقصت قيمة الارض بالطم فعليه الارش **مسألة** ولو نقل
تراب الارض لزمه رده وارش النقص فان امتنع المالك من رده وبه يزول
النقص او يرتفع ضرر مما نقل اليه وهو يستحق اجبر فان نقله الى ملك المالك
ولم ينقص الارض فع وجوب رده وجهان اصحهما يجب كرد المتاع الى المحراب
ولقوله صلى الله عليه وسلم حتى ترد **مسألة** ولو حرق ثوب غيره لم يكن له ترقيته الا باذنه
اذ لا يعود كما كان **مسألة** ومن اشترى امة مغصوبة ولو مدبرة وام ولد

ولم يعلم فاستولدها فان مع العلم احماعا فلا مهر بعض بل يلزم هنا
اذ الحق للسيد ولا اسقط سدلها اياه قلت بها حاصل عن اجرة البغي
وعليه ارش البكارة ولو مطاوعة وبعضا نها بالولادة لتسببه والولد للسيد
اذ لا شبهة فان ضربت فاسقطت رجع المالك على الضارب او العاصب والقرار
على الضارب فان علما احدهما فكما مر في النكاح مسئلة واما مع جهلهما فالولد
حر احماعا اذ المغرور يلحقه النسب اتفاقا وعليه قيمته اتفاقا قلت
اما ام الولد فقد ذكر اصحابنا انه لا قيمة لولدها اذ لا يصح المعاوضة فيه كالبيع بل
قلت وهو قوي كامة وحكم ولدها وولد المدبرة حكمهما في انهم يعتقون
بعتقهما مسئلة وهو حيث يضمن مضمون بالقيمة وعن م علام بعلام وجارية
لجارية لنا ما مر في ضمان القيمي فرع ويرجع بالقيمة على البائع لغرره
وكلوجنا مسئلة ويرجع بمهرها احماعا اذ المراد البيع باطل مسئلة وعليه
العقر لا عقر مطلقا لنا وطي في ملك الغير مع سقوط الحد فلزم كالنكاح
الفاسد ولقوله صلعم وعليه المهر بما استحل من فرجها ولا يرجع به اذ قد استوفا
عوضه كلو استهلك تسببا مسئلة وعليه قيمة الولد يوم الطلب
يوم الولادة اذ هو اقرب وقت يقوم فيه قلنا انما ضمنه وقت الطلب لما مر في الفوائد
مسئلة ولا يتكرر العقر بتكرر الوطي كالحد فان علم العصبية بعد الوطي ثم عاد
حد ولا عقر ولو حدث بها عيب عند المشتري بغير علمه رجع به المالك على
ايهما والقرار على من حدث عنده مسئلة ولو نسج المغصوب رجع المالك
بالعين على كل من قبض لقوله صلعم على اليد ما اخذت وبالاجرة بقدر اللبث والعرد
كالمشتري الجاهل بعد الاول كلما غرم فيها من نفقة او زخرفة او كان قد
بنا عليها فهدمه لردها رجع بعد امنه فرع والا فرق بين ان يصير الى المعرور
بعوض او لا اذ الاحسان بطل بالتغرير كرجوع المغير قبل الوقت المضروب
م ط لا يرجع على الواهب والمعير اذ ما على المحسنين من سبيل لنا ما مر فرع
ويرجع على الاول ولو مغرورا وباعه جاهلا لا الا على العالم قلنا الا انه
للجهل في اسقاط الجناية لكن القرار على العالم فرع ولا يرجع بما اعتاض منه كمهر
امة وطيها او دابة ركبها او دار سكنها اذ قد اخذ عوضه ولا ما جناه بنفسه
الا ان يكون بامر الغاصب كحوان سنا حرمن بذبح الشاة او بفصل الثوب فانما

يرجعان بما غرم فيهما المالك من ارش ذلك والاجرة على الامر ما لم يعلم المامور
بالغصب واما لم يجعل يلزم الخياط الجناية وحده لانه متصرف لا مستهلك
فيرجع بها على الغاصب مسئلة فان وهب الغاصب المغصوب رجع المالك على
ايهما والقرار على الاخر ان جنى وعلم بل القرار عليهما فمن ضمن لم يرجع
على الاخر ان جنى او علم لتعديهما جميعا ان ضمن العاصب لم يرجع سواء احدا
وفي العكس وجهان يرجع اذ هو مغرور ولا اذ تلف عنده مسئلة
واذا باعها الغاصب وتلف الثمن في يده ثم اجاز المالك نفذ البيع وبري المشتري
ولم يضمن الغاصب الثمن للمالك اذ صار بالاجازة وكيلا بل يضمن اذ الاجازة
لا تلحق التالف قلنا بل تلحقه لما مر مسئلة واذا باعها الغاصب ثم اشتراها
من المالك ملكها وبطل عقده بل ينفذ العقد الاول بشرائه قلنا لم يصدر
عن مالك مسئلة والنماء العاصمون للمالك الامة واجرة بل بعدد
القيمة عليهم قلنا لا وجه له مسئلة واذا ابق المغصوب فهو في ضمان الغاصب
حتى يقبضه المالك وان حصله لقوله صلعم على اليد ما اخذت فرع فان دفع
قيمته ثم عاد ردها المالك اذ هي قيمة الحيلولة كلو ادعى الغاصب موته فانكشف
حيا ولجنايته اذ هي السبب مع الارش ثم عاد ان دفع القيمة
بامر الحاكم ملكه بالبدل كالبيع وبغير امره كذلك الا حيث ينكشف ان قيمته
اكثر مما غرم فيخير اذ لم يكن المعاوضة هنا كالبيع م بل ملكه من حين اباقه
بضمانه القيمة لنا ما مر وقوله صلعم من وجد عين ماله فهو احق به وجوه
ك وللاتفاق على وجوب رد العين قلت يعني قبل الاباق فرع واذا
رد العبد لزمت جميع اجرته الى وقت دفع القيمة وقبل بل قيمته الا باق
والاصح وجهان بعد دفع القيمة يلزم اذ فات بسبب الغصب ولا اذ قد ملكه
ببدله فرع وكذا لو ابتلع العصب حيوان لا يوكل غرم الغاصب قيمة العصب وحتى
خرج تراد او غرم ارش النقص واجرة مثله لقوله صلعم من وجد متاعه فهو
احق به فان كان الحيوان ما كولا ذبحه ان ملكه او رضي مالكه في الاصح وقيل لا
لنهيه صلعم عن ذبح الحيوان لغير الاكل قلت ولعل الخلاف في كون القيمة حيث
دفعت للحيلولة او للعين يأتي هنا كما مر في الابق مسئلة ومن غصب طعاما
فاطعمه الغير ضمنه الاول للغصب والثاني للجناية ان جهل والا فللغصب

فصل ويصير العين المغصوبة وعوضها للمصالح بالياس عن معرفة المالك
والوجه ظاهر هب وحيث بعد القيمة بعد التالف عن وجه العين بالياس او بعث وصرفت
اذ دفع القيمة حينيذ ليس معاوضة بل كفارة ودفعا للاثم فتعدد القيمة
صيد قتله جماعة في الحرم م بل قيمة واحدة تدية من قتله جماعة **قلت**
لا نسلم الاصل كما سياتي **مسلة** ويسقط عوض التالف حيث لا قيمة لحصته
لو قسم اذ صار لحقارته كعين المملوك ى بل يقسم لقوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة حتى ينتهي الى العدد كفلس بين الف فيخرج عن الملك اذ
الملك ما يمكن قسمته وتسليمه **فرع** اما لو نقصت تركة الظالم عن قيمة
العين حيث لا قيمة لحصته لو قسمت لم يسقط بل يصير للمصالح اذ هي حينيذ
كمال لا مالك له ولم يسقط عن الميت اذ كان في ذمته لكل واحد ماله قيمة
مسلة وحيث لا يسقط ان علم اهل الحق وحصصهم فيتقسط وان جهلوا
فللمصالح كما مر فان عرف البعض وحصصهم والمال مستغرق او فوا والباقي
للمصالح فان قصر المال او فواعد من قوم ذين الادمي ويسقط عندي
عنهم هب فان عرفوا وجهلت الحصص قسم دين مدعي العصل م بل
للمصالح قلنا المحصورين احق **فرع** وحيث العين لغير منحصرين
يصير للمصالح اذ بطل ملكهم لما مر فصارت مالا لا مالك له وهو لبيت المال
وكذلك عوضها فان كانت لجماعة والتبس انحصارهم وعدمه وعرف بعضهم
لا حصته فللمصالح ايضا عندم لجهل الحصص واما عندنا فان كان
في المعروفين مصلحة صرف فيهم والا فاقل ما يثبت في الذمة والباقي لبيت
المال ويحتمل العكس ويحتمل ان يسقط العوض هنا لجواز ان لا يكون لحصته
قيمة لو قسمت والاصل براءة الذمة **مسلة** واذا التبس من هو له من اثنين
فصاعدا انحصر لم يصيره حتى الياس ثم للمصالح اذ لم يعرف مالكه **قلت**
الاقرب للمذهب قسمتها كالمتداعى فيه فان صرف ثم عاد المالك غرم
دافع القيمة الى الفقرا لا الى الحاكم او الامام فبيت المال فان صرف العين
غرم من صارت اليه اذ هي حق الغير **مسلة** ويتحرى المصرف المستبلة
يعمم في مصلحتها ثم في المصالح **مسلة** وان اتلف من مال رجل مالا قيمة
له ثم كثر حتى تقوم ضمن المثل مطلقا اذ علقه ثبت في الذمة لا العين الان

انخذ مجلس الاتلاف اذ المجلس كالوقت الواحد **مسلة** والمنبوذ في
السكك والسوارع رغبة عنه يملكه ملتقطه لقوله صلعم من اهمل حيوانا في
مضيعة ملك عليه **مسلة** واذا التبس مصرف منافع الوقف والوصية
فلبيت المال كالاعيان **مسلة** ويصرف المظلمة الملتبسة في فقير او هاشمي
او مصلحة اذ ما كان لله فللفقرا فيه مدخل لقوله صلعم الفقرا عالة الاغنيا
وبيت المال عم بما اليه س بل المصالح فقط اذ للفقرا مال فرضه الله
تعالى ليس هذا منه لنا ما مر ح بل للفقرا فقط اذ جميع الاموال المفروضة
هي لهم فالحقت بها قلنا لا نسلم بل بعضها لهم كالزكاة والكفارة والنذر
المطلق وبعضها للمصالح كالخراج والخمس والجزية وهذا بها اشبه **مسلة**
ومن المصلحة الهاشمي لقربه من رسول الله صلعم فهو الحق **مسلة** ولا
صرف المظالم واعواضها الى الغاصب بل الى الامام كساير الحقوق
قلنا لو وجبت لسبب منه فاسبهت النذر بخلاف الزكاة **فرع** فلا تصرف
الا بامر الامام فان صرفت بغير امره اجزت للخلاف ويعم الاعراض من مال
المصالح للفقرا الفعل عم في تكلمها بين من مال الفقرا للولاية وتسوى الدين
والعين **فصل** والمظلمة اما في نفس كالقتل او عرض كالقذف والغيبة
او مال فيجب التخلص عن كل بالتوبة والاعتذار الى المسي اليه مع القصاص
والغرامة الا للعرض وكذا من مطل مع المطالبة لقوله صلعم مطل الغني ظلم يحل
عقوبته وعرضه **مسلة** ويفسق القاتل عمدا والمستمر على الظلم
اجماعا وفي النادر وجهان يفسق باحد العشرة كالسارق ولا اذ لا
يفسق بالقياس هنا لاحتمال كون هتك الحرز حراما عليه فسق السارق
مسلة والواجب المطلق فوري كالزكاة والمظلمة الملتبسة والحج وقضا
الصلوة ولا يفسق موخره لاجل الخلاف ف ح م ص س بل على التراخي اذ لا دليل
على الفور وبعضهم توقف لتعارض الادلة وموضعها الاصول **مسلة** ولا
تسقط فيه المظلمة عن الذمة بموت الظالم فتخرج من ماله وان لم يوص كدين
الادمي ح الداعي بل تسقط ان لم يوص لتعلقها بالذمة في الحياة وقد بطلت بالموت
الا بدليل قلنا الدليل القياس على دين الادمي **فرع** ومن مات والمظلمة
باقية فعلى وارثه ردها فورا والا فهي اذ لبس لم الا مساك **مسلة**

الا عدام لها او الحاكم

ولا تجزي القيمه عن عين المظلمه و لا العوض عن النقد وان صارت
للمصالح م ك بل تجزي حينئذ كفي الزكاه والعشر قلنا لا نسلم الاصل قلت
سلمنا فليست داخله في ملكه فافترقا فرع م ع على الثاني تجزي الاطعام
لا على الاول فرع ويفتقر البدل الى النيه اتفاقا كالزكاه هب م لا العين بعينها
بل تجب قلنا لا وجه له قلت فلو شرقها المصرف نوى الغاصب فرع م
ولا صرف العين الى من تلزمه نفقته ولو الى والد او ولد اذ وكلها لتعينها
للفقراء من غير ماله فهو كالوكيل ابو مضر حلل وفي بعضه كذلك ع لا قلت
الاول اقرب كالوكيل المفوض قبل التعيين اما القيمه فلا تجزي فيمن يلزمه نفقته
كالزكاه قلت اما اذا تلفت العين بعد صرفها للمصالح جاز صرفها
فيهم اذ مصرف البدل مصرف المبدل لاختلاف في حاله وكلو اتلف عليهم
عينا مسئله م ك ولا تجوز الحيل لاسقاطها بصرفها ثم استثنائها للمخالفه
لمقصود الشرع لكن ان قارنت الشرط المستنبط العقد فباطل لمنعه التمليك
وان تقدم او اضمر م ك صح وكره لجمعه شروط الصحه ط لا كالوكالة اذ الاعمال
بالنيات مسئله هب واذا اسلم المرتد لم تسقط عنه المظلمه اذ اصلها لمعين
ما سبقت الدين بخلاف الزكاه اذ قوله صلعم الاسلام يجب ما قبله عام الا ما
خصه دليل كالدين ص ان صارت له سوله ملك شائع ... من حق
لله او لادمي قلت وهو قوي قيل وحق المسجد كحق الادمي وقيل
كحق الله مسئله ى واذا تعذر مال المصالح لزم المسلمين القيام بها كفايه
للاسطل فصل والقول لمنكر الغصب اذ الاصل البراءه فان بين
وحلف شاهداه في وقت الغصب بطلت لا في وقت الاقرار لما سبق في
فرع فان حلف المنكر بطلاق امراته ما غصب شيئا فقامت عليه البينه
طلقت قلت ظاهرا لا باطنا ان صدق مسئله م فان ادعى الغاصب الرد ذي بين
اذ يريد اسقاط الضمان فان بين بالرد والمظلوم بتلفها عند الظالم تساقطتا
بل يستعمل البينتان ان امكن قلت وهو المذهب فيحمل على انه رده
ثم عادت وتلفت عنده قيل لكن الاصح احتمال عودها امانه وفي
سقوط الضمان والاول اقرب مسئله والقول للمالك في بقاء العين اذ هو
الاصل ويريد اسقاط حق المالك منها فيحبس حتى يظن الحاكم انها لو كانت

باقيه سلمها وان ابقاها على التلف واختلفا في القيمه فالقول للغاصب اذ
الاصل البراءه على ما اقر به الا ان يدعي خلاف المعتاد كقيمه الجاريه الثالثه
درهما فرع م ص ح ص ربد فان ساحكم بالدابس بل بالناقص لنا ما سبق في
فرع فان قال الغاصب كان معيبا فقيمته كذا فوجهان يقبل اذ الاصل البراءه
ولا اذ الاصل السلامه من العيوب فان اختلفا في تقدم العيب فالقول للغاصب
لما مر وان اختلفا في الاقطع اخلقه ام جنايه فوجهان القول للغاصب اذ الاصل
عدم الخلقه وللمالك اذ المعتاد التمام وهو الاصح مسئله فان قال المالك
كان كاتبا وانكر الغاصب فوجهان للمالك اذ هو اعرف بصفه ماله وللغاصب
اذ الاصل البراءه مسئله ولو قال رددته حيا فمات في يدك فوجهان للغاصب
اذ الاصل البراءه وللمالك اذ الاصل الضمان قلت وهو الاصح فان بينا ساقطا
وضمن الغاصب محمد بل يستعملان كما مر ف بل بينه المالك اولا اذ الاصل
الضمان قلنا الظاهر التساقط مسئله والقول للغاصب في العين كالقيمه
فان غصب خمرا فادعى المالك انه تلف خلا بين اذ الاصل عدم الانقلاب وان
ادعى الغاصب ان ثياب العبد له فالقول له مسئله ومن اقر بغصب خاتم وادعى
الفص له بين اذ الفص من الخاتم وقيل يقبل اذ يسمى خاتما من غير فص وكذا
الشجره في الارض مسئله ولو قال غصبت الف درهم ثم قال كنا عشره
قبل اذ الاصل البراءه هب محمد بل هو رجوع عن الاقرار فلا يصح مسئله والزرع
في الارض كالثياب على العبد الا لقرينه مسئله والقول لرب الارض والبذر في
ان العاوه فيها كان باذنه اذ المتلف يدعي انتقال الملك اليه والظاهر البقاء قيل
بل للغاصب اذ الاصل عدم الاذن قلنا وعدم انتقال الملك

كتاب العتق

العتق هو في اللغه الكرم يقال ما ابين العتق في وجه فلان
يريد السخاء والجمال يقال عتيق الخلوي حسن الوجه وصلاح المال اعتقت
مالي اي اصلحته وجوده الفرس يقال عتقت اي صارت جوادا والاطلاق
من الرق وفي الشرع اسقاط الحق من العبد بالحريه والاصل فيه قوله تعالى
فتحرير رقبه ونحوها ومن السنه من اعتق مومنا ونحوه والاجماع ظاهر
فصل ويصح من كل مكلف مطلق التصرف مالك حاله لكل مملوك
ولو كافرا اذ الحكم يفصل دليله والحق الاجاره الا عقده والجنايه الا الكتابه

كما سيأتي **فصل وله الفاظ واسباب** فصريح لفظه
ما لا يحتمل غيره كحر ونحو اعتقتك انت حر انت عتيق ومعتق ونحو ذلك **اجماعا**
مسئلة والنداء كناية لاحتمال الحسن بن زياد لا صريح والكناية اذ ليس
بايقاع قلنا هو في معنى يا من هو كذا **قلت** وظاهر قول اصحابنا انه صريح
وفيه نظر **مسئلة** ولو اعتق جزءا من العبد مشاعا او يعبر به عن الكل
عتق **اجماعا** **مسئلة** وكذا العضو المعين كاليد والرجل والشعر كالمعلق
بالرأس والرقبة محمد لا يعبر به عن الكل فلا يقع كلو اعتق الطفل قلنا
القصد السراية والفضل ليس كمتصل **مسئلة** فان قال هو حر وقعا
للظالم فكناية لاحتماله او الحال يقتضيه فبل وان العتق قربة فافتقر الى النية
فقبل قوله فيها اذ لا يعلم الا من جهته حي عن حص بل صريح والقربة ليست
شرطا فيه لصحته من الكافر ولا قربة له بل الصريح لا يفتقر كالطلاق
فصل وكنايته ما احتمله وغيره كاطلقتك فيعتبر النية **اجماعا**
خلاف الصريح وفيه خلاف كما مر **مسئلة** ومنها لا ملك لي ولا سبيل لي
عليك اخرجتك عن ملكي ما انت الا حر ومنها انت لله **قلت** المذهب
انه غير كناية خلاف ش ومنها هذا عمي ونحوه من المحارم فاما ومنها
يا بني يا بنتي **قلت** وهو قوي وظاهر المذهب انه صريح وفيه نظر **مسئلة**
فان قال هذا اخي فكناية لاحتماله الاخوة في الدين بل صريح كجدي وعمي
قلنا التعميم فيها خلاف فيها **مسئلة** فاما هذا ولدي فصريح حيث يحتمل
اذ هو اقرار وحيث لا يحتمل كالاكبر منه يعتق وان لم يثبت النسب
ح ش كذبه ظاهر فلم يتعلق به حكم فان احتمل عقلا لكن الشرع يكذبه
لمشهور النسب لغيره صح العتق اتفاقا لا النسب **مسئلة** والطلاق
وكنايته ليس بكناية ش بل كناية قلنا لا يحتمله لغة ولا عرفا ولا شرعا **مسئلة**
الحنفية وكذا فرجك علي حرام لذلك وكذا اذهب حيث شئت واستبري رحمك
وحرمتك علي نفسي **فصل واسبابه خمسة الاول** ان يملكه او بعضه
اي اصوله او اي فروعه عند الاكثر لقوله صلعم من ملك ذا رحم محرم فهو حر
ونحوه د وطيفة لا او لا وحد له ه حص وكذا سائر الارحام المحارم للخبر ش لا
لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون فنفى اضافة العبودية

والولد له دون غيرهما لنا الخبر ك بل يقتصر على الاولاد والاخوة الاعيان
لاتصالهم دون غيرهم قلنا الخبر عام **مسئلة** فاما غير الرحم المحرم فلا
يعتق **اجماعا** كابن العم لمفهوم الخبر وقوله صلعم من ملك ذا رحم عتق
عليه مطلق محمول على المقيد لاتحاد الحكم **مسئلة** ويضمن للشريك ان اختار
التملك موسرا لعبده او ادانه والا سعى العبد لقوله صلعم من اعتق شركا له في
عبد قوم الخبر **فرع** ولا يعتبر علمه بانه يعتق اذ لا يعتبر في ضمان ما
استهلك **مسئلة** فان ملكاه جميعا في وقت واحد فلا ضمان اذ كل منهما راض بفعل
صاحبه واذن به ح لم يفصل الخبر قلنا فيلزم لو شراه وحده باذنه **مسئلة**
ولولي الطفل المعسر قبول هبة رحمه له اذ لا ضرر وفي الموسر عنه الاصح
الثاني اسلام ام ولد الذمي لقوله صلعم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وتسعى في قيمتها عوضا عن رقبتها ع بل يصف
القيمة كالحد قلنا هي عوض الرقبة ش لا يعتق بحال بل يمنع من وطئها للكفر
وينفق ملكه ويعتق بموته كالمسلم قلنا لحرم امساكه لها مع الكفر لانه
وليس له بيعها فيعتق حص انما يعتق باداء القيمة كلو اشترت نفسها
قلنا السبب هنا الاسلام لا دفع العوض فافترقا ك د تعتق من غير سعي
لقوله صلعم اعتقها ولدها قلنا الاجماع على انها مملوكة قبل موته فر تعتق بعد
الحكم عليها بالقيمة قلنا السبب هنا الاسلام عك بناء لنا ما مر **فرع** فان اسلم
سيدها قبل انقضاء العدة فهي له كالزوجة فلا يعتق الا بانقضاء حيضتها وظاهر
الطلاق ه انها تعتق بنفس الاسلام كبينونة الزوجة **فرع** فان اسلمت امة
الذمي امر ببيعها **اجماعا** لما مر وقد امكن البيع **الثالث** دخول عبد الكافر
بغير امان دارنا فاسلم قبل يؤخذ او بامان لا باذن سيده او اسلم وهاجر
لا باذن قبل اسلام سيده او دار الحرب دارا باحة فاذا غلب على نفسه ملكها
وما في يده بالغلبة والقول له في عدم الاذن اذ الاصل عدمه وبامان واذن
بيع ورد ثمنه كعبد الذمي اذا اسلم **الرابع** موت السيد عن ام ولده ومدبرته
مطلقا وعتق اولادهما الحادثين بعد مصيرهما كذلك لما سيأتي فان ماتا
قبل السيد مات رقيقين وعتق اولادهما بموته اذ قد ثبت حقهم في حياة
الام ولا يسقط بموتها **الخامس** قول المالك لمملوكه او في عليهم ولا يعتق

بمجردها لكن يؤمر السيد فان تمرد فالحاكم لقوله صلى من لطم مملوكه او ضربه
فكفارته ان يعتقه ك ل ع بل يعتق بمجردها وولاؤه له في القولين اذ هو المالك
ص د ى بل لبيت المال حينئذ يعتقه الحاكم اذ اعتق عن المسلمين قالوا لانهم
قلنا بل عن المالك **فرع** فان مثل بعبد غيره لم يعتق ع بل يعتق ويضمن
القيمة للمالك قلنا لا دليل على ذلك واما لو نذر مثله المالك الا غير **فصل**
ويسري من البعض الى الكل كالطلاق **قلت** وقد مر الكلام فيه **مسئلة** ومن
اعتق كل مملوك دخل المدبر وام الولد **اجماعا** والذكر والانثى اذ يعمهم اللفظ
فرع وكذا المكاتب اذ هو مملوك ش لا اذ لم يدخل لملكه منافع نفسه
لا امهما قلنا ملك غير مستقر **مسئلة** ويدخل عبد عتق بعضه م ط اراد
حيث ادى البعض وقوله من قبل والمكاتب اراد حيث لم يؤد شيئا ح لا يدخل
قلنا العتق لا يتبعض لما سيأتي **فرع** ولا يرجع على السيد بما كان دفعه
اذ قد ملكه **مسئلة** واول من يلد امته لاول بطن ولو توأما ح بل يعتق اولهما
خروجا فان اتفقا فكلاهما قلنا العرف اخص مما ذكرنا فان نوى شيئا فله
نيته ان احتملها اللفظ **فرع** فان خرج الاول ميتا عتق الثاني اذ الميت لا حكم له
ن فهى لا اذ ليس اولا **مسئلة** فان قال اول عبد دخل عتق فدخل اثنان معا عتقا
ح لا ابهام اذ علقه بالاولية والافراد وكذا لو قال اول عبد املكه [illegible]
العرف وكذا لو قال من سبق الي **مسئلة** ولو قال ايكم حمل الخشبة فحملوها
جميعا عتقوا اذ اي للعموم فان قال ايكم دخل الدار فدخل اثنان ط عتقا للعرف
ح لا اذ اي للعموم فلا ينتهي تخصيصه الى اقل من ثلاثة قلنا معناها اذا دخلتم
او بعضكم والبعض للواحد فصاعدا ح فان دخلوا مجتمعين لم يعتق ايهم اذ
ابان الافراد قلنا لا نسلم **مسئلة** ويصح عتق الحمل **اجماعا** ولا يسري الى الام
مسئلة ولو قال انت حرة لا حملك عتق اذ هو كالجزء منها بدليل الحاقه
بها في الاسلام والكفر ح لا يعتق كالعكس قلنا فرق الشرع بينهما **مسئلة**
ولو قال لعبد غيره انت حر من مالي لم يعتق اذ لا ملكه **اجماعا** لقوله صلى لا عتق
قبل الملك **مسئلة** فان قال وهبتك نفسك عتق بالقبول اذ هو تمليك ولا [illegible]
تملك نفسه فعتق [illegible] **مسئلة** ولو حلف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال
ولا [illegible] ان في القيد خمسة فحكم بعتقه ثم حل وانكشف الوزن عشرة

لم يبطل العتق بشهادتهما [illegible] لا اذ عتق بالحنث لا بالكشف لكذبهما **قلت** وهو
قوي **مسئلة** ولو شهد رجلان ان فلانا اوصى بعتق عبده فلان فحكم به ثم رجعا
وشهد اخران انه عبد اخر معين وكل واحد قدر ثلث التركة فوجهان يعتقان
ويسعيان في نصف القيمة اذ الثلث انما يتسع لواحد ولا اختصاص ويضمنان
اللذان رجعا قيمته ولا اسقط بها سعيه اذ عتق بغير اختياره فوجه القياس
مختلف س بل القرعة فان خرجت على الاول عتق وضمن الشاهدان وعلى الثاني
يعتق دون الاول فلا ضمان عليهما اذ لم يؤثر شهادتهما **قلت** القرعة لا تبطل بها
الحرية لما سيأتي **فصل** ويصح مطلقا فيقع في الحال ومقيدا اما بقيد كاعتق
فلانا السواد فيعتق وان لم يصدق العلم اذ لم يجعلها شرطا او بشرط ماض
نحو ان كان قد شبع فيعتق ويقع في الحال ان كان قد شبع لتعلقه به او مستقبل نحو
ان شبع وقف عليه فيقع لو وقع الاعتق ب رواه ص زيد وهي ضعيفة لنصه على خلافه
مسئلة ولو قال لعبده ان ولدت امرأتك غلاما فانت حر وان ولدت جارية
فهي حرة عتق من وقع شرطه فان ولدتهما معا جميعا عتقا لحصول شرطيهما لا اللوم
اذ لا موجب لعتقهما الا حيث سبق الجارية فيعتق الغلام لخروجه بعد عتق
امه فان التبس السابق فالاصل الرق لكن التبس وقوع شرطه م فان جعل
مكان الغلام والجارية صبيا وصبية فولدت [illegible] عتقا اذ يسماهما صبي وصبية واما
عتاقهما فليس من حصل شرطه فيسعيان بنصف قيمتهما فان قال ذكرا او انثى
لم يعتق بالخنثى الوجه واحد **فرع** فان قال ان لقيت ذكرا او انثى فلقي
خنثى عتق اذ هو اما ذكر او انثى ولا واسطة بدليل وما خلق الذكر والانثى وقيل
لا اذ يحمل الايمان على العرف **فرع** فان قال ان كان اول ما تلده غلاما فانت حرة
لم يعتقا بالغلام والجارية توأما اذ يقصد اول بطن غلاما ولم يكن البطن غلاما وحده
والجارية وحدها فاما بالغلامين فيعتق الاب وبالجاريتين الام ح لا اذ الافراد
شرط قلنا لا نسلم الا ان يقيد بالوحدة **مسئلة** فان قال انت حر ان شاء الله
عتق ان كان مسلما لا فاسقا اذ ليس بقربة فيشاه ف ح لا يقع مطلقا اذ هي تقطع
الكلام عن النفوذ لقوله صلى من قال ان شاء الله فقد استثنى قلنا ليس من الاستثناء
[illegible] واراد فعل ما ندب لقوله تعالى ولا تقولن لشيء الاية م ك ى مد بل يقع مطلقا اذ العتق
قربة ولو لفاسق قلنا امرنا باهانة الفاسق لا نفعه وفيه نظر اذ قد صح اعتاق

العاشر

في الكفارة وفي جزئه قبل وإن لم يكن للصغير من يكفله إذا أعتق فلا يجزئ به
عتقه **مسئلة** ولو قال لعبد غيره إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه لم يعتق
لقوله صلعم لا عتق قبل الملك فم حص بل يعتق لحصول شرطه قلنا من شرطه
الملك حال الإيقاع وكذا لو قال كل عبد أملكه فهو حر جم س **مسئلة** ولو حلف
بعتق عبده ثم باعه ثم ملكه فحصل الشرط لم يعتق إذ إيقاعه قبل الملك الثاني
كقبل الأول فدخل في الخبر ص حص بل يعتق إلا أن يحنث قبل الملك الثاني قلنا
عتق قبل الملك فحص ى إن عاد إليه بالشراء عتق إذ رجوعه إليه برضاه كالشهادة
الملك إلا بالإرث لنا ما مر لي بل يقع ولو قبل رجوعه ويرد الثمن إذ العتق قوي النفوذ
بدليل سرايته إلى ملك الغير قلنا قد ملكه المشتري فلا يعتق بإعتاق البائع
مسئلة فإن قال إن بعتك فأنت حر لم يعتق ببيعه لمصادفة العتق مطه حص
زوال الملك كلو قال إن قدم زيد فأنت حر قبل قدومه ن س ك ع ى س ح س
بل يعتق لجريه مجرى النذر بالعتق فيستفد به إن أمكن وإلا اشترى شم م ح
مثله وأعتقه قلنا ليس على جهة النذر فيلزم **فرع** فإن جعل لنفسه الخيار
لم يعتق لبقائه في ملكه فلم يحصل الشرط حص بل يعتق أيضا لحصول الشرط قلنا لم
يحصل فإن أمضى البيع بطل العتق لما مر وكذا لو باعه فاسدا أو كان الخيار
للمشتري لم يعتق لما مر **مسئلة** فإن قال لعبده عمرو إن سرتك فعلي لله أن أعتقك
لزمه متى سره إعتاقه للوفاء بالنذر **مسئلة** ولو قال إذا جاء فلان أو إذا خلصت من
كذا أو إذا جاء رأس الشهر فأنت حر عتق لحصول الشرط **إجماعا** وله بيعه قبل حصوله
لضرورة **إجماعا** إذ وقع من أهله وصادف محله مط حص ولغير ضرورة كلو
قال إن دخلت الدار فباعه قبل دخولها حص ع لا إذ هو موقت ومعلق على جهة
القربة كالمدبر قلنا التدبير عقد مستقل يسري إلى الولد ولا يبطل بموت السيد
بخلاف المعلق على شرط فافترقا ثم قد قال ف من حلف بعتق عبده أن
لا يبرأ أخته فالحيلة أن يبيعه ممن يثق به فأجاز البيع ع إنما جاز البيع هنا لكون
الحيلة موصلة إلى قربة بخلاف البيع لغير ضرورة قلنا بل لكون البيع جائزا
فرع فإن مات السيد أو باعه قبل حصول الشرط والوقت بطل العتق
لانتقال الملك **مسئلة** ولو قال كل عبد أملكه يوم الجمعة فهو حر لم يعتق
يوم الجمعة إلا من كان يملكه يوم الإيقاع إذ ما اشتراه من بعد إذ لا عتق قبل الملك

شـ ح بل يعتقان جميعا للعموم قلنا عتق قبل الملك **قلت** وفي حكايته ح س
نظر **مسئلة** ومن قال إن خدمت أولادي في صيغتهم عشر سنين فإذا مضت
فأنت حر عتق باستكمال ذلك **إجماعا** لحصول الشرط والوقت **قلت** ولو
خدمهم في غير تلك الصيغة إذ القصد الخدمة لا مكانها وكذا لو فرق السنين عليهم
لم يضر ى وللسيد فيه قبل الوفاء كل تصرف **إجماعا** **قلت** ففي دعوى الإجماع
نظر ى وتلزمه الخدمة **إجماعا** إذ قد وهبها السيد لهم **فرع** مم ويعتق بمضي
المدة وإن لم يخدم إذ علق عتقه بمضيها حيث قال فإذا مضت لا بالخدمة إلا على جهة
الأمرة وإذا لم يخدم حتى عتق فقيل يغرم أجرة ما فوت وقيل بل قيمة نفسه
وقيل لا يلزمه شيء **قلت** وهو المختار **فرع** وإذا مات الأولاد قبل بطل العتق
لبطلان شرطه وقيل إن كان لهم أولاد عتق بخدمتهم إذ يعمهم اللفظ لا
غيرهم من الورثة وقيل بل يورث الخدمة فيعتق بخدمة الورثة أيضا وحيث
لا ورثة لا يعتق **فرع** أما لو قال إن خدمتهم عشرا فلا عتق إلا بمجموعها
فرع هم مح فإن مات في هذه الصورة بطل التعليق كسائر المشروطات ك بل
يخدمهم باقي المدة ويعتق كالأولى قلنا الأولى وصية وهذه تعليق فافترقا
فرع طع فإن باع الأولاد الصيغة لم يبطل العتق بل يخدمهم إذ هي في غيرها قدر
المدة كلو قال أخدمهم في بيتك هذا عشر سنين فإن بلا البيوت لا يبطل الخدمة
نعم حص بل يبطل كلو قال إن خدمت ابني عشر سنين فمات الابن قلنا
تعذرت الخدمة بموته لا ببيع الصيغة فافترقا **فرع** فإن باع الأب الصيغة أو
العبد بطل العتق إذ ذلك رجوع عن الوصية **فرع** فإن وهب له بعضهم حصته
من الخدمة خاص الباقين ولا يعتق إلا بكمالها لحكم الكاف فإن للواهب فكه
حصته من كسبه وأرشه حتى يعتق ط فإن وهبوا جميعا عتق إذ صارت كالمستوفاه
قيل وإنما يعتق من الخدمة لا من الرق حتى يمضي السنون نعم حص بل يبطل العتق
لبطلان شرطه قلنا الشرط المدة مع الخدمة **فرع** وإذا أعتقه منهم موسر
غرم حصته ومعسر سعى العبد لما مر والولاء للمعتق **فرع** وليس للورثة
بيعه إلا برضاه إذ به يبطل حقه من الوصية **فرع** فلو قال إن خدمت أولادي
أياما كثيرة لم يعتق بخدمتهم دون الأسبوع إذ ليس بكثير طع بل سنة إذ الوقف
متفق فلا يبطل إلا بيقين والأقصى دون السنة إذ هي الكثير فقيل ح بل بعشرة

ايام إذا عنفرها الشرع في مواضع كصوم العيد واقل الطهر واكثر الحيض
حو بل بالاسبوع اذ هو اجمل ما قيل فكان مجمعا عليه لنا ما مر ولا نسلم الاجماع
وعن م بل باربعة ايام اذ ما فوق الثلاثة كثير قلنا لا نسلم فرع فان قال
انا ما قتلانه اذ هو اقل الجمع ص د ح هـ ح بل عشرة فان قال فلله ثلثه وقيل
يومان فرع فان قال ان خدمت اولادي الايام عتق بخدمته الاسبوع اذ هو الايام
ح بل بعشرة ايام اذ هي كايام كثيرة عنده قلنا بناء على اصله فرع فلو قال
ان اكلت هذه الرمانة فله نيته في البعض او في الكل ط وحيث لا نية لا عتق
بالبعض لظاهر اللفظ ح فان قال متى اكلت رمانة عتق بنصف وثلث وسدس
من ثلاث اذ قد استكمل قلت وان اكلهن صغرا ذكرا اذ بعضا على الجنة
والجنين فان كان له نية عملت ولو قال ايكما اكل هذه الرمانة فاكلاها جميعا
لم يعتق ايهما اذ اكل البعض ليس باكل للكل فان نوى ايكما اكل شيئا منها عتقا
كلو قال بعضها ح لا ان البيت عبارة عن الكل فرع ولو قال ان وطئتك عتقت
بالتقا الختانين لتنبيه وطيا بحرم الامام لمصيرها حرة ولا حدا انه قبيل
ولو طال اذ هو فعل واحد قيل ان عاد قال اصحابنا الا مع الجهل فيلزم المهر
لظهور الشبهة والعدة من الاول ولا يسكن الاول المهر اذ ينجلو الوط
كما مر مسئلة ط فان قال من بشرني فبشروه معا عتقوا والا فالسابق
وان كذبه وصدق الثاني عتقا اذ انكشف الاول صادقا لحصولها لخبرهما
وعن م الاول فقط وقيل بل الثاني اذ حصل به البشر قلنا سمي النبي صلعم
بشيرا وان كذب فرع وله نيته في الجمع والتفريق فان التبس السابق
عم وسعوا كما اذ عتق الغير احساره فاشبه عتق الشريك فرع وله
نيته فيما احتمله اللفظ لحقيقته او مجاز ح بل ليس على النية حيث
خالفت الظاهر قلنا للنية تأثير في صرف اللفظ كتأثيرها باطنا عندكم قلت
وهذا حيث لا يتعلق به حق للغير فان تعلق حكم بالظاهر فرع ولو قال
ايكم دخل الدار فدخلوا عتقوا جميعا هـ ح فرع والكناية والارسال بالبشارة
كالنطق فرع فان قال من اخبرني بكذا عتق بالنطق والكناية والرسالة ايضا
الا وقال من خبرني اقتضايه المشافهة عرفا قلت ويقع فيها بالكذب
كالصدق ويعتق الاول والثاني اذ كل مخبر هـ ب وسوا قال من اخبرني

بقدوم فلان او انه قدم الطحاوي بل الاول للصدق فقط اذ الباء من حروف
الصفات فاقتضت ان يكون على تلك الصفة قلنا لا نسلم فصل
ولا يتبعض لقوله صلعم ليس لله شريك ويحكم بعتق جميعه ح ع ه بل يتبعض
فيسعى لبعضه رفيقا كغيره قلنا القياس مع النص س ان كان السيد موسرا
سرى وغرم القيمة والا لم يسر لقوله صلعم وان كان المعتق معسرا بقيمته عتق
نصيبه ورق نصيب شريكه قلنا معارض بقوله صلعم ليس لله شريك وبقوله
صلعم فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فيحمل على انه اراد
بالرق السعي جمعا بين الاخبار فرع ويغرم الشريك الموسر لقوله
صلعم فعليه خلاصه كله من ماله ويسعى عن المعسر لما مر قوع بل يغرم السيد
مطلقا ص بل يسعى العبد مطلقا لنا ما مر س بل يسعى بنصيب المعسر
رفيقا لنا ما مر ح يسعى عن المعسر ولا يرجع عليه والموسر مخير شريكه
بين تضمينه او الاستسعا او اعتاق نصيبه لنا ما مر ك هـ فرع ويعتق
نصيب الشريك في الحال الثاني من عتق النصيب اذ عتقه بالسراية لا
المباشرة وقيل بل في حال واحدة اذ الجميع كانه صار للشريك قلنا
لا نسلم انه ملكه بل سرى عتق نصيبه م والقياس نصيب العتق مطلقا
اذ هو المستهلك لكن منع الاجماع والخبر من نصيب المعسر فرع ولا يشطر
بعتقه دفع القيمة لقوله صلعم من اعتق شركا له في عبد ولم يفصل قالوا
قال صلعم فعليه خلاصه فاقتضى انه لا خلاص الا بها قلت لعله اراد خلاصه
من وجوب السعاية فالواد فعها كاشف عن عتقه باللفظ اذ لو قطع بالرق
اضر بالعبد وبالعتق اضر بالسيد قلنا لم يفصل الخبر فرع ى فان اعتق
نصيب نفسه باذن شريكه لم يضمن كاذن الطبيب البصير من السراية وله
استسعا العبد اذ سقوط الضمان عن السيد لا يسقط عن العبد كالمعسر
قالوا بل يسقط كلو وكله بعتق نصيبه قلنا الموكل المباشر بخلاف هذا
فرع ولا يستسعى قبل بلوغه ولا قيمة كبيرا بل وقت الاستهلاك لما مر فرع
ولو قال الشريكان ان دخلت الدار فانت حر فدخل عتق ولا سعاية ولو
ترتبا في اللفظ اذ حصل شرطهما دفعة فرع ك فان قال اذا اعتقت نصيبك
فنصيبي حر ثم اعتق المعتق اذ عتقه سرى فمنع وقوع المعلق قلت وفيه نظر اذ

لرفع القلم عنه

يعتق وقت وقوع السراية والمعلق فرع واذا اعتق ذو النصف وذو
السدس والثلث فضمان النصيب الثلث على الرؤوس لا بحسب الملك لاستوائهما في الاتلاف
وهو موجب كمن مات بمجموع فعل عن جماعة وان اختلف في الكثرة كما سياتي
وقيل بل حسب الانصبا كالشفعة قلنا لا نسلم الاصل مسئلة واذا
كان عبد بين ثلاثة ضمنه من اعتقه اولا ولا حكم لعتق المتاخر اذ قد عتق
بفعل الاول لما مر ويسعى عن المعسر لما مر فرع وكذا لو دبره اولا سرا
كالعتق لقوله صلى المدبر حر من الثلث الا انه لا يسعى عن المعسر لانه لم يصر
الى يد نفسه في الحال فضمنه المعسر اذ استهلكه بل يستسعيان او يبيعان
او يشتريان نصيبها اذ المدبر اجنبي لما مر مسئلة واذا كاتبه او اسرت
واستقل عن ملك شريكه ولا سعاية كالتدبير ثم ان لم يكن قد اشتبا فلها الفسخ
لقوله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قلنا ولم يرد ان عقدها ينتقض الا بالعجز
مسئلة ومن اعتق ام حمل اوصى به صح لوقوعه من مالك وسرى الى الحمل
اذ هو كالجزء وغرم قيمته للموصى له ان خرج حيا والا فلا اذ لا قيمة له والقيمة
يوم الوضع اذ هو اول حال يقوم فيها فان جني عليها فالقيمة فان شئت للموصى له
فرع والجناية متعلقة بالجنين فيغتنم حالة ذكورة وانوثة بل بالام فلا
غرم بالجنين لما ما سياتي فرع واذا وضعت عقيب الجناية فالظاهر انه
منها فلا حكم لانكار الجاني فرع واذا اعتقها احد الشريكين لم يضمن قيمة الحمل
لدخوله فيها مسئلة واذا اعتق الشريك نصيبه في الحمل فسقط حيا
قوم يوم وضعه وغرم حصة شريكه والمعسر ينتظر ايساره لتعذر سعايته
السقط وان سقط ميتا بلا جناية فلا شئ اذ لا قيمة له مسئلة ومن مات عن
امة حامل منه ولها ولد مملوك له عتق اذ ورثه اخوه الحمل والاخوان اذ لم يملكه
باختياره ويسعى للورثة بحصصهم مسئلة ومن اشترى زوجته وهي حامل
منه عتق الولد لما مر ولو وطئها بالملك ولا عبرة كلوحا لعها ثم عقد بها
مسئلة ومن اشترى رحمه الحربي عتق عليه لقوله صلى من ملك ذا رحم محرم
الخبر وقيل لا لابطاله خيار الامام بين قتله ومفاداته والمن عليه قلنا لم يفصل
الخبر ويخرج اذ بعد احماسه قيمته للغانمين عن حصته وحصة اهل
الخمس ويسعى عن المعسر لما مر قلت الاقرب ان ذلك حيث لا غنم مع العبد ما يجوز

فيه ان يخرج حصته للاسير لما سياتي مسئلة ويعتق بشهادة احد
الشريكين على الاخر بعتقه وان كذبه العبد اقراره بعتق نصيبه فيسرى فرع
ويضمن الشاهد ولو صدقه العبد اذ الاقرار كالاعتاق لا كلوا عتقه قلنا
لا نسلم الاصل فرع ولا ايمان على المشهود عليه وفاقا ولا سعاية على العبد
قلت للشاهد اذ حيث كذبه اقراره بالرق ويسعى عن المعسر حيث صدق الشاهد
والا فلا لما مر فرع واما يعتق بالاقرار كما مر ونصيب المشهود عليه بالسراية
خلاف ش فانه قد يدخل في ملكه اولا ثم عتق دفعه لمنعه السراية لنا
ما مر فرع ويعتق اولا نصيب الشاهد ثم نصيب الشريك بالسراية مسئلة
فان شهد كل منهما على صاحبه بالعتق في وقت واحد عتق ونصف كل
لصاحبه ان ايسر والا سعا بل يسعى مطلقا اذ عتق بتصديقهما وان
كذبهما لم يعتق عندهم لنا ما سياتي مسئلة وانكار العبد لا يبطل عتقه اذ
هو حق لله كلو قال انت حر فلم يقبل بل يبطل برد الشهادة
اذ تكون لغير مدع او اقرار لغير قابل قلنا يصح من حيث الحسبة كما سياتي مسئلة
ولو شهد احدهم مع احدهما لم يعتبر الحكم حتى يضم اليه اخر فيعمل بالشهادة
لكمالها مسئلة واذا شهد عدلان على رجل باعتاق عبده وانكر العبد ولم يدع
لم يعتق اذ هي شهادة لغير مدع في حق ادمي بخلاف الامة فتعتق اجماعا
لئلا يطاها حراما ح ولا فرق اذ استخدام العبد بعد عتقه حرام كوط الامة قلنا
مما فعه يدخلها الاباحة فافترقا قلت لكن بطلان العتق يودي الى بيع الحر
فالاولى صحة الشهادة كما في الامة مسئلة فاما الامة فتعتق وان انكرت اجماعا
للحسبة كشهادة الزنا والشرب اي تسمع الشهادة فيها لغير مدع اذ هو حق
لله محض كالنهي عن المنكر مسئلة ومن اشترى عبدا ثم اقر ان البايع كان
اعتقه عتق ويرجع بالثمن ان اقر البايع والا حلف ومن شهد بعتق عبد
ثم شراه عتق للاقرار المتقدم مسئلة واستيلاد الشريك كاعتاقه فيما
مر والكافر والمسلم سوى في ضمان الشقص

فصل ويصح بعوض

مشروط او معقود كالطلاق فرع فلو قال انت حر على كذا عتق
بالقبول في المجلس قبل الاعراض اذ هو عقد كالبيع وعتق صدر من اهله
وصادف محله ط ولا يبطل بتعذر العوض اذ هو ابلاغ بخلاف البيع مسئلة

ولو قال انت حر واراد العتق وان لم يرده اذ لم يعلقه به ح لا يعتق الا ما دابر
كلو قال اهدا حل او لك درهم قلنا جرى العرف بلزوم الدرهم بخلاف هذا
فامرها **مسئلة** ولو قال انت حر على الف فقال نعم واحضر الالف كان
كالقبول اذ هو تصديقه وتقدم السؤال كذلك فامر **قلت** اما نعم فليست
قبولا اذ هي مقررة لما سبقها فكانه قال انا حر على الف ثم لا وجه لشرط الاحضار
ان كانت قبولا **فصل** والمشروط يقع لحصول الشرط في المجلس او بعده
ولا يعتبر القبول اذ هو عتق على صفة يقع متى حصلت فان مات السيد قبل
حصول الشرط انحل لانتقال الملك بخلاف العقد حص بل هو كالعقد فلا يبطل
بالموت قلنا لو كان لاعتبر القبول في المجلس وليس كذلك **مسئلة** فان تعذر
العوض في العقد وهو منفعة كخدمة العبد او عرض كدخول الدار تبعا العبد
في قيمته بخلاف الطلاق اذ لا قيمة لخروج البضع بدليل لو قتلت او مسع الوط لم يلزم
عوض لذلك بخلاف خروج الرق فله قيمة كلو قتله او غصبه وكذلك له دخول
البضع له قيمة وهو المهر **مسئلة** ولو قال ان دخلت الدار فقد اعتقتك
فحكمه ما مر في الطلاق **فصل** ويصح تعليق نفسه في الذمة كاحدكم حر
اذ هو قربة كالنذر بخلاف الطلاق ويوحد بالتعيين كمن نذر بمجهول فان مات
قبله عتقوا جميعا اذ لا مخصص لبعضهم فاستحق كل منهم قسطا فسرى الى باقيه
بل يقرع بينهم كفعله صلى الله عليه وسلم اذ اقرع بين ستة اعبد لرجل اعتقهم في مرضه
فاخرج اربعة واعتق اثنين ولاقراعه صلى الله عليه وسلم بين نسائه في السفر وللمساهمة
يونس وفي كفل مريم عليها السلام حيث قال اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قلنا
اما الاعبد فمخالف للاصول اذ الحرية لا يطرا عليها الرق **اجماعا** واما غيرهم
فلتطييب النفوس لا لامر واجب لامارات اقتضت ذلك وليست طريقا
شرعيا وما استدلوا به معرض للاحتمال **مسئلة** وعلى كل منهم السعاية
بحسب التحويل اذ عتقوا بغير اختياره فلا وجه لملكهم انفسهم بغير عوض
قيل فان فرط في التعيين فلا سعاية اذ اتى من نفسه **فرع** فان قصد
بالمبهم معينا ثم التبس فحكمه حكم المبهم لما مر الا ان التعيين ليس اليه الا
ان تذكره بعد نسيانه قبل قوله فان مات قبل الذكر عتقهم العتق فان ادعى
احدهم بعد الذكر انه المعتق فصادفه عتقا جميعا بالاقرار وكذا لو قال هو هذا

هذا لا بل هذا بخلاف ما اوقعه مبهما في الاشرك فانه يتعين من تعينه
اولا لا عتقاد عتقه هنا بالتعيين انما للاخبار **فرع** واذا اوقعه مبهما لم يقع
به العتق بل بالتعيين في الاحاد لم يثبتا وليس المبهم يستحصل بخلاف ما التبس
بعد تعيينه في القصد فيعتق بالايقاع لا بالتعيين والوجه واضح **فرع**
واذا التبس بعد تعيينه في القصد لم يقع العتق الا استحاض الاعند الياس من
ذكره كلو التبس من المطلق لكن في صحة تصرفه فيهم قبل الياس بيع او نحوه
نظر **فرع قلت** فان ايس من ذكر الملتبس ثم ادعى الذكر له وجهان تقبل قوله
اذ لا يعلم الا من جهته كقبل الياس ولا اذ قد وقع العتق بالياس والاول اقرب
اذ وقوع العتق كالمشروط بان لا ينكشف **فرع** ولو قال [illegible] لامتيه
احداكما حرة ولم يقصد واحدة بعينها ثم وطئ احداهما تعين العتق للاخرى
اذ لا وطء الا في ملك او نكاح فان كان ... الاخرى لو طئ الشيء لذلك
ح ان لم يتعلق فله تعيينها لغيرها قلنا وطؤه كالتعيين لغير الموطوءة فان باع
احدهما او مات تعينت الاخرى **فرع** وله الوطء قبل التعيين اذ العتق
لم يقع الكل لا لوقوعه باللفظ والتعيين كاشف قلنا لم يستاول اللفظ معينا
فلا يقع **فرع** فان وطئهما معا جاهلا فعلقتا فادعى الولد ثبت نسبهما وكانتا
بمنزلة ام ولد فان علم التحريم حد ولا نسب للاخير فان التبس الماجز ثبت نسب
احدهما ملتبسا ويلحقهم احكام اللبس الاتي السعاية فابيه اذ الاول ابنه
والاخر ابن حرة وتسعى كل واحدة في نصف قيمتها قيل حيث الهريط **فرع**
والكسب قبل التعيين للسيد الا عند الكني فنصفه فقط واذا قتلهما احد
معا لزم نصف القيمة له ونصف للورثة فان ترتبا لزم في الاولى قيمة وفي
الاخرى دية فان قتلهما اثنان كل واحد واحدة لزم كل واحد قيمة من قتل
نصفها للسيد ونصفها للورثة **فرع** فان كان العتق المبهم عن كفارة فلا
سعاية حيث التبس لما سيأتي وكذلك حيث التبس الحر بالعبد اذ لا وجه لتغريم
الحر ويحتمل بل يسعى الحر والعبد قلنا لا وجه لتغريم الحر **فصل** وينفذ في
الصحة من راس المال حص بل من الثلث كالعبد قلنا ما مر ص فاما في المرض فمن الثلث
ويسعى في الزائد لما مر ص بل من راس المال كلو اتلف قلنا اخراج عن
الملك فاشبه الهبة فان كان مستغرقا كان ضمنه من الثلث عم محمد لا لنا قوله صلى الله عليه وسلم

يوم عليه الباقي مسئله ويعتق من
المستغرق بالدين اذا صدر من اهله وصادف محله انتقل من ملكه
الى الغرما فلم يصح عتقه كلو اعتقه الوارث قلنا لا نسلم انتقاله بل انه لا يفوت
لحق الغرما لدوام السعايه ولو قال عبد احدكما حر اصحي بعد في اخرها
من الدايين وله قبله كل تصرف كلو قال ان دخلت الدار مسئله ولا يصح
من المستغرق وصيه ولا من ورثته بعده لتعلق حق الغرما فيكون موقوفا
كالبيع بل ينفذ اذا صدر من اهله وصادف محله قلنا لا نسلم الاهليه
بعد موته لتقدم الدين على الوصايا بدليل كونه من راس المال مسئله ولو قال
نصيبي حر بعد موتي فقال شريكه اذا مات شريكي فنصيبي حر لم يصح ايهما الفاسد
التوقيت قلت فيه نظر ولو اخر وقت نطقهما او تقدم لفظ المعلق بموت
شريكه مسئله ويعتق بملكه حرا مشاعا من المال ان قبل الدخول بعضه
كلو قال انت مالك لنفسك وكذا الايصا له بذلك وقيل لا يصح الاتصاله كالايصا
للنفس اذ ملكه الموصي قلنا هو بمنزلة الاعتاق لا بمعنى التمليك فرع واما يستحق
العتق والجزء من الثلث كسائر الوصايا فرع وكذا لو اوصى له وللغير محصورا اذ
يستحق بعض نفسه كما مر لو كان غير منحصر لحق بالفقرا وهو من جملتهم اذ للورثه
تعيين ذلك من اي التركه حيث الوصيه لغير معين كما سياتي فيتبعض ملك
بعض نفسه حينئذ **فصل** والقول لمنكر العتق اذ الاصل عدمه **فرع**
ولو قال ان لم احج هذا العام فعبدي حر فادعى انه حج وبين العبد انه كان في الكوفه
يوم عرفه عتق لظهور الحنث مسئله ولو شهد عدلان ان فلانا اعتق في
مرضه فلانا فقال الورثه اشهدوا ان اخران لا بل فلانا اعتقا جميعا والوجه ظاهر
وبعض المتاخرين زاد على الثلث بقدر الزياده فان الحد الوقف شيئا **باب**
والتدبير مشتق من الدبر اذ يعتق دبر الحيوه وعلمه من السنه قوله
صلم المدبر حر من الثلث ونحوه والاجماع ظاهر مسئله وانما يعتق
من الثلث للخبر [illegible] بل من راس المال كالعتق الظهار
والقتل قلنا هما بسبب موجب والتدبير تبرع فافترقا فرع ويفارق الوصيه
بامتناع الرجوع عنه بالقول لقوله صلم لا يباع ولا يوهب الخبر **فصل** وصريحه
انت حر بعد موتي اذا مت فانت حر ونحوه اذ لم يحتمل سواه وفي دبرتك ونحوه

وجهان صريح لما مر وكنايه اذ لم يكثر استعماله ويصح مطلقا كانت حر بعد موتي مسئله
ومقيدا كبعد موتي من مرضي او في سفري هذا او نحو ذلك فيصير مدبرا ان مات
في ذلك قلت الاقرب ان المقيد تعليق لا تدبير اذ الظاهر التعليق فيقع به لقوة
بعوده حال الانتقال الى الوارث فيصح الرجوع عنه بخلاف التدبير **فرع** فان
قال ان دخلت الدار بعد موتي فتعليق لا تدبير اذ التدبير ما علق بالموت وحده
ويعتق بالدخول وصيه قلت فان قال بعد موتي وموت فلان فمدبر ان
تقدم موت الفلان والا بطل لخروجه الى ملك الوارث قبل وقوع الشرط ان لم
تعلم قصده الوصيه في هذا الاولى **فرع** ولو قال اذا قرات القران ومت فانت
حر ومات قبل اكمال القران لم يعتق لظاهر العموم ولو قال انت حر بعد
موتي ان لا لم يعتق بموته اذ لم يقع فلو قال ان شئت فانت حر بعد موتي صار مدبرا
ان شا في المجلس والا فلا كالطلاق فان قال متى شئت لم يعتبر المجلس مسئله
فان قال اذا مت فشئت عتق بمشيئته عقيب الموت اذ الفا للتعقيب قلت
وليس مدبرا كما مر فان انت حر اذا مت شئت فوجهان اصحهما يعتق
بالمشيئه بعد الموت اذ الظاهر بقصدها به قلت على اصله مسئله ولو قال
الشريكان اذا متنا فانت حر لم يصر مدبرا في الحال اذ علق كل منهما بموته وموت
غيره ومتى ماتا معا او احدهما عتق مدبرا وفيه نظر اذ الوقوع والايقاع الخلفان
في الحكم مسئله ولا يصح من الصبي ولو مميزا كعتقه الاسفراييني اجاز وصيته
فكذا تدبيره قلنا اجتهاده مسئله ولا يصح من محجور الا للسفه المحاملي هو كالصبي
قلنا لا نسلم التكليفه ولا يصح من مجنون وغير مالك اجماعا مسئله ويصح
تدبير المكاتب ان رضي بالفسخ كعتقه والذمي والحربي كعتقهما لا ام الولد اذ
تعتق بالموت ويعتق بالشرط كالعتق كان دخلت الدار فانت مدبر مسئله
ويصح من الكافر كالعتق وحكمه حكم تدبير المسلم فان اسلم مدبره هاجر
عتق لما مر فان كان المالك ذميا امر ببيعه اذ الاسلام يعلو فان تمرد فوجهان
يبيعه الامام لما مر ولا يبطل التدبير لكن لا يستخدمه الكافر وينفق من
كسبه **فصل** ولا يجوز بيعه الا للضروره لقوله صلم فليبدأ بنفسه
ولقوله في خبر جابر وانت اليه احوج [illegible] بل يجوز فيه كل تصرف
بل يجوز فيه كل تصرف لبيعه صلم عبدا ابي مذكور وقد تقدم قلنا للضروره

ويروى عن المهدي

بيع للدين فقط اذ باعه صلى لدين مذكور قلنا وقياس عليه ح يصح ان
فيكون كان مت في شهري او مرضي ى هذا شبيه بالمشروط لا المطلق قلت
لم يفصل الدليل قلت المقيد ليس بتدبير لما مر عد لا يجوز مطلقا لنا
فعله صلى عد ساغ للدين بعد الموت لتعلق الحق به لا قبله لتعلق الحق
بالذمة قلنا قد عتق بالموت **فرع** واذا اعسر احد الشريكين وقد دبراه
اجاز بيعه وطاب للشريك الموسر حصته من الثمن اذ العتق لا يتبعض
قيل ويصح بيعها دون ولدها اذ هو كالمعرف بالعتق اذ المدبر كالمعتق
فرع فان زالت الضرورة في مدة الخيار حرم التنفيذ وكذا الوصي فكم بعد
زوالها **مسألة** للسيد استخدامه ووطؤها بالفعل م في مدبرته وكهو في
والجناية عليه وجنايته للسيد وعليه ولا يبطل التدبير بالكتابة اذ لا تنافي
فرع واذا مات السيد قبل ان يفديه من الجناية فوجهان اصحهما يعتق
لحصول شرطه ويسعى ان لم تكف التركة بالاقل من الارش او القيمة وقيل
بل يخير الورثة كالسيد **مسألة** ويسري من البعض الى الكل كالعتق
والاستيلاد ني بالصبع لا لنا القياس **فرع** فمن دبره اثنان ضمنه الاول ان
ايسرا والا سعى لمن تأخر موته اذ عتق بعضه بلفظه وموته وقيل لا يسعى به
اذ قد اسقطها ما علقه ص بل لا يعتق الا بموتهما قلنا لا وجه له **مسألة**
ويسري الى الحمل وما حدث بعده كام الولد لا اذ هو عقد
يلحقه الفسخ كالرهن قلنا وحوالد الرهن رهن عند بالمامر **فرع** ولا يبطل
تدبير الولد بموتها في حياة سيدها **فرع** ويصح تدبير الحمل ولا يسري الى
الام المرور بل يسري كالعكس قلنا بل كالعتق **مسألة** واذا وهب له امة
فوطئها لحقه النسب للشبهة وفي تبعية الولد في التدبير وجهان
لا يتبع كالعتق ى بل يتبع اذ هو وطئ في ملكه عنده فتبعه في الحرية
كالسيد اذا وطئ امته **مسألة** وينفذ في المرض المستغرق كالعتق
دس لا لتعلق حق الغرما لنا ما مر **مسألة** ويبطل بعتق العبد اذ لا عبرة
بعتق الفاسق ادعه اغاسه قلنا لم يفصل الدليل فان تاب قبل البيع
رجع مدبرا اذ لا خروج عن التدبير الا باخراج الملك **مسألة** ولا يصح الرجوع
عنه بالقول وفي الفعل الخلاف **مسألة** ولا يعتق برده السيد فان لحق

فكالموت ولا يبطل برده العبد ولحوقه كفسقه فاذا اسر لم يسترق لئلا
يبطل ولا التشيم **فصل في مسائل من العتق يتعلق بباب التدبير** ى
يصح تعليق العتق **اجماعا** كالتدبير **مسألة** ولو اوقع تدبيرا وعتقا مشروطا
عتق بالسابق منهما الا ان التدبير يقع بالموت ويسري الى الولد وينفذ من الثلث
ويحرم بيعه الا لضرورة بخلاف المشروط **مسألة** ولو قال انت حر بعد عقد
مرض موتي كان من الثلث ولو قال ان دخلت الدار فدخل في مرض سيده
فوجهان اصحهما من الثلث **مسألة** ولو قال عبدي حر من احرام حجي فمن
راس المال اذ هو في الصحة وقيل من الثلث اذ حكم مقاربه حكم مقارنه لدليل
وجوب المهر بالخلوة ولمجرد الايلاج **مسألة** ولو قال لامته ان دخلت فحملت
وولدت ثم دخلت ففي تبعية الولد وجهان يتبع كالتدبير ولا اذ يعلق بالام
دونه ى والاول اصح للايقاع **قلت** بل الثاني اذ المشروط خالف التدبير بما مر
مسألة ولو قال بعد موتي بعشر سنين فولدت قبل العشر ففي تبعية الولد
الوجهان ى والتبعية هنا اقوى لاستقرار حقها من العتق بالموت فاشبه
التدبير **مسألة** ولو قال ان دخلت الدار ثم باعه ثم اشتراه فدخل لم يعتق
اذ بيعه كتثليث الطلاق ونحو الحلف ولو دبره ثم قال ان اعطيتني كذا كان
رجوعا عن التدبير اذ هو معاوضة كالبيع ص ويد ويقع صحيحه ص لا الا مع
الضرورة كالبيع قلنا بل كالعتق المشروط **فرع** والاستيلاد يبطل التدبير
لقوته **فصل** والقول لمنكر التدبير اذ الاصل عدمه ولمنكر حدوث الولد
بعده اذ الاصل الرق ولمنكر كون كسبها من قبل الموت اذ الاصل البدل
فيه فان بينا قدمت بينة الورثة **باب الكتابة** هي من الكتب
والضم لضم نجومها كتبت القربة اي جمعت راسها ومنه الكتيبة الجماعة
وكتابة المصحف لضم حرف الى حرف وفي الشرع عتق على مال منجم وخالف
القياس بانها مقابلة ملكه بملكه وتمليك للمملوك وواسطة بين الرق
والحرية ى فاغتفرت رعاية لمصلحة العبد والسيد **مسألة** وهي مستحبة
كالتدبير ط د عمرو بن دينار بل تجب لقوله تعالى فكاتبوهم يقتضي الوجوب ان طلب العبد ان قدر
القيمة قلنا القياس على المعاوضات صرف عن الظاهر كالتخصيص **مسألة**
وعليها من الكتاب فكاتبوهم ومن السنة المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

وقوله صلعم اذا كان لاحداكن مكاتب وعنده ما يودي فلتحتجب عنه ونحوه
والاجماع على جوازها **فصل و** صحيحها ما حصل فيه العقد بالتراضي
ك للسيد اجبار العبد عليها اذ هو ملكه لنا والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم ويشترط ذكر العوض المعلوم جنسه الذي يصح تملكه كسائر
المعاوضات ويفسدها جهالة العوض كثوب او كونه خمرا او نحوه ويعتق
بادائه اذ صار شرطا ويلزم القيمة اذ لم يرض بخروجه فصار مستهلكا
لنفسه بالادا فاذا بطل العوض لزمه قيمة المعوض ويبطلها عدم ذكر العوض
او كونه لا يقوم بحال كالميتة فان قال فاذا اديت فانت حر فعتق مشروط
مسألة هـ ط وقوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا اراد التقوى والوفا لا ش ط ل
الغرض بعقدها من القربة والوفا في ع عمرو بن دينار بل اراد الكسب والامانة
كقولهم ان ترك خيرا اصحابنا بل الامانة والدين ليحصل الوفا قلنا كلها داخلة
فيما قلنا **فصل و** يشترط لفظها اذ اختصت باحكام مخالفة كسائر مختص
بصيغتها ش ى لا كالبيع اذ القصد المعنى قلنا بخالفه القياس اوجبت
الاقتصار على لفظها **مسألة** ن ح وليس من شرطها فاذا اديته فانت حر
كالبيع ش معاوضة وشرط فلا ينعقد الا بهما قلنا الشرط ثمرة المعاوضة
فلم يحتج الى ذكره **فرع** ولا يفتقر اليه في الفاسدة كالصحيحة واما في الباطلة
فيفتقر اذ هي كالعدم **مسألة** ويفسدها اشتراط عوده ملكا وكذا اشتراط
وطي الامة لتضمنه وطي بعض العقد ك بل يلغو الشرط لقوله ما بال اقوام
الخبر مد يصح العقد والشرط قلنا خالف موجبها فافسدها كالبيع **مسألة**
ويعتبر القبول **اجماعا** كالبيع والولا للسيد ع ش لا اذ اعتق نفسه بالقبول
كلو اشترى من يعتق عليه قلنا لا يشبه الفصل اذ له حكم المكاتب **مسألة** هـ ش
وهي لازمة من جهة السيد اجماعا كالبيع ش لا من جهة العبد اذ عقدت
لحظه كالمرتهن ه جميعا ح ص الاجنبي معه وقد كلف تسليمه لا الكسب
اذ لحصول الوفا فيقوى حق السيد فيه الا برضاه ك لازمة من جهتهما فيجبر
العبد على التكسب لنا ما مر **مسألة** ويشترط كون العوض دينا لا عينا اذ لا
يملكها العبد قبل العقد **مسألة** هـ ط ع ش والتأجيل والتنجيم شرط واقله
نجمان ولو في ساعتين وقيل بل اقل اجل السلم **قلت** وهو قوي وجه

مول على بحر

اشترطهما الكتابة على خمس ولفعل ٣ مع عبده قاصدا للتضييق عليه
هـ ح ك قال فكاتبوهم ولم يفصل قلنا خصصه فعل الصحابة وهو توقيف
وليلا يعجز عن ادائه عقيب العقد ويشترط تقدير الاجل حذرا من الجهالة
فرع والمعتبر التنجيم في اللفظ لما مر لا في الدفع فيصح تعجيل نجومها دفعة
كالابرى لا لظاهر دليل التنجيم قلنا انما اقتضاها في اللفظ فقط كما مر
مسألة ح ص ويقبل عوضها مثل جهالة المهر اذ هي عقد لا يفسد بفساد
العوض كالنكاح ش ص لا كالبيع قلنا هي بالنكاح اشبه **مسألة** ويصح جعل العوض
منفعة مدة معلومة ك واذا اغتفر ترك التنجيم لقدرته على المنفعة بخلاف الدين
الحال **قلت** المنفعة كالمنجمة اذ تحصل شيئا فشيئا ويصح على خدمته شهرا
ودينار بعده اذ لا جهالة **مسألة** ولو كاتبه على دينار الى شهر ودينار
الى شهرين على انه يعتق بالاول كتابة وبالاخيرين شرطا فوجهان يفسد
لاختلاف حكم الكتابة والعتق والصفة ولا اذ لو كاتبه ثم اعتقه على باقيه الباقي
ك وهو الاصح **مسألة** هـ ح ويصح تفضيل احد الشريكين في مال الكتابة كالبيع
ش بل العوض تابع للملك فلا تفضيل قلنا كالبيع **مسألة** ويصح مكاتبته لعبيد
بالف بينهم وتحصص على قدر قيمهم كالنكاح والخلع من
ص ش لا كالبيع **قلت** هو بالخلع اشبه الا ان الاولى جعله على الرؤوس لتضمنها
العتق وهو تبرع لا يصح من غير مكلف **فصل و** يشترط في المكاتب التكليف
والملك لتضمنه العتق وهو تبرع فلا يصح من غير مكلف مالك لما مر **فرع** هـ ص
وللولي المكاتبة عن الصبي ونحوه لمصلحة ش لا اذ هي تبرع قلنا بل معاوضة
وليس له ان يعتق عبده على مال للمحجور حيث يعتق في الحال ويبقى العوض
في ذمته فاما المشروط فيصح اذ لا خطر كالكتابة وقيل لا اذ لا وجه له **مسألة**
ويصح مكاتبة الذمي لعبده الكافر ولو بخمر او خنزير فان ترافعوا الينا بعد
التقابض حكم بالصحة والافساد **مسألة** د ش والحربي كذلك اذ يملكون ك لا اذ
لا يملك الحربي والعمل وجهه كون الدار دار اباحة ح ملكه ناقص لجواز اغتنامه
قلنا يملك ما لم يخرج عن يده كما سيأتي فان قهر احدهما صاحبه بطلت اذ
دارهم دار اباحة لما سيأتي ويصح من المسلم مكاتبة الكافر فان عتق ولحق بهم غنم
لم يصح استرقاقه لئلا يبطل ولاء السيد بل يقتل او يفادى او يمن عليه فان كانت

لانه في مقابله

المدبّر فكسائر عقوده **فصل في شرط المملوك** التمييز اذ الطفل
يعجز عن الكسب عقيبها وهو الغرض بعقدها **مسئلة** ويصح مراهقاً
لعموم قوله والذين يبتغون الكتاب س غير مكلف فاشبه الطفل قلنا يمكنه
التكسب فاعتبر **مسئلة** والامة كالعبد في صحة كتابتها **اجماعا** ويكره
فيمن لا كسب له لئلا يتكفف من حضور س لا يكره في العبد لتجويز ان يفتح الله له
مسئلة ولا يصح كتابة الموقوف والمستاجر لتعذر كسبه لها عقيبها ويصح
في المعار والمودع والمدبّر **قلت** وفي المرهون لما مرّ **مسئلة** العترى ونكح
من احد الشريكين وان لم ياذن الآخر وتسرى كالعتق س لا يصح وان اذن
اذ لا تسرى فيقتضي اطلاقه في الكسب والسفر ورق نصفه يمنع منه ومن قبض
الزكاة اذ ما قبضه فلشريكه نصفه قلنا بل تسرى كالعتق وسعا عن المعتق
مسئلة ويحرم وطء مكاتبته لضعف ملكه عليها ملكها التصرف واذ مهرها
لها اذ لا يحل له وطؤها ان شرطه عليها لما مرّ **فرع** فان وطئ فلا
حد وان علم التحريم لحدان على قلنا شبهة الملك تدفعه ك لكن يعزر
العالم للمعصية قيل ولها الخيار حينئذ لتعيبها وفيه نظر **فرع** وعليه مهرها
ان لم تعجز وان طاوعت ك لا اذ هي ملكه لا تجب للمكرهة فقط قلنا البضع المحرم
لا يخلو من حد او مهر وكوطء الاجنبي فان سلم ثم وطئ ثانيا لزمه مهران لا
لو لم يسلم والولد لاحق به اذ هي ملكه وتبطل الكتابة وتستقر الاستيلاد لقوته
اذ لا يصح فسخه بخلافها فان استولدها احد الشريكين فكالمملوكة فان
وطئا فعلى كل منهما مهر كامل تدفعه في كتابتها اذ هو من كسبها **مسئلة**
وتسرى الى من ولدته بعد عقدها اذ هي سبب يستحق به العتق كالاستيلاد
ولا يملكها عنهم نفي س لا يعتقون بناء على منع السراية فان قتل فقيمته لامه
تدفعها في الكتابة اذ التصرف للسيد فيه وكسبه موقوف فان عتق فله والا
فلسيده **مسئلة** واذا حبسه السيد عن الكسب فوجهان ي اصحهما يلزمه
اجرة مثله اذ المنافع كالاعيان وقيل يمهله قدر مدة حبسه ليكتسب قلنا المنافع
تضمن بالقيمة لا بالمثل فان حبسه الغير امهل قدر الحبس وقيل لا ولا اجرة
هنا لشبهه بالحر **فصل** ويملك بها التصرف فيشتري ويبيع ويشفع
من سيده او غيره ويصح اقراره بذلك **مسئلة** وله السفر بنفسه

وبالمال ولو شرط تركه لملكه التصرف وكمحن لا يخرج عن ارض سيده للولاية
ان شرطه جاز والا فلا اذ الاصل المنع عس يجوز السفر القصير لا الطويل
لنا ملك تصرف نفسه فجاز مطلقا **مسئلة** وله المكاتبة عنه وعن غيره
وان لم ياذن اذ له تحصيل الولاء ولا يعتقون الا جميعا حيث العقد واحد لئلا
يتبعض وله ان يكاتب عن اولاده بعد كتابته لملكه التصرف كالحر ويرجع
على من اذن له بالكتابة عنه لا غيره **مسئلة** ويحرم بيع المكاتب الى غير
من يعتقه اذ قد خرج عن ملك السيد بدليل تحريم الوطء والاستخدام وكبيع
ما قد بيع كمر يصح اذ المكاتب عبد ما بقي درهم قلنا اراد حيث عجز عهر يجوز
باذنه اذ هو كالاقالة قلنا التقايل فيها لا يصح **مسئلة** ويصح بيعه الى من
يعتقه برضاه وانما يصح لشراء عا بريرة ليعتقها وكانت مكاتبة ولم يفسخ
فتح طا حو حص س لا الا بعد فسخها كبيع ما بيع قلنا الخبر منع القياس
عش يصح و يعتق بالادى الى المشترى فان عجز استرقه قلنا تصرف السيد
ممنوع الا الى من يعتقه لخبر بريرة **فرع** والولاء للمشترى ولو شرطه البائع
لنفسه لقوله صلعم انما الولاء لمن اعتق **فرع** فان امتنع من اعتاقه بعد
الشراء فقيل يصح العقد البيع ويعود للاول مكاتبا كما كان وقيل بل يعتق
بالفاء البائي ما بقي عليه كما في مكاتب المسلم اشتراه حربي فانه يعتق بالوفاء
للاخر **مسئلة** ويصح عتقه بعد الموت بان حلف الوفاء او اوفي عنه اذ لو
اوفي عنه غيره في حياته عتق فكذا بعد الموت عا ع و حص ان ترك الوفاء وما
في حكمه تتادية الولد الحادث بعد عقدها او الداخل معه فيها عتق اذ مات
حرا والا فلا لبطلان الكتابة بذلك لما مرّ م هب عا غز بيد بل تبطل الكتابة بموته
ولم يؤد ما عليه لقوله صلعم عبد ما بقي عليه درهم والاوجه لنا ادية غيره عنه
للخبر قلنا يصح كالديون **فرع** فان اختار بعض ورثته العتق وبعضهم الرق
عتقوا جميعا او بالادى ولا حكم للاختيار اذ العبرة بالوفاء **فرع** واذا مات وقد
كاتب عنه وعن اولاده عتقوا بالايفاء عنهم وعنه وورثوه اذا ابطل بالموت وينظر
بلوغ الصغير ان اختار المال اذ الصغير يمنى التحرير فان ادى عنه الامام او
غيره عتق اذ اداؤه من جهتنا وليته لیس بشرط اذ لا دليل **فصل** ولا يصح
منه التبرع كالهبة والعتق والعين الفاحش والترفه الزائد بغير اذن لانه

يسقط حق السيد ولنا العجز مسألة ه ش ي وليس له أن يتزوج لقوله أيما عبد
الخبر وهو عبد ما بقي درهم ي يجوز ما لم يمنع قلت إذا كان له المنع اعتبر الإذن
كقبلها ولنا الخبر ولنا العجز والأمة كالعبد في المنع إذ في استحقاق الزوج منافعها
إضرار بالسيد ولا وطء بالملك إذ ملكه غير مستقر مسألة وله شراء من
لا يعتق عليه إجماعا إذ لا ضرر وإذا اشترى من يعتق عليه لم يعتق إلا بعتقه
إجماعا إذ لم يستقر ملكه س ليس له شراؤه لتضمنه الإتلاف فإن فعل
ملك قلنا لا إتلاف للامتناع بكتبه حتى يعتق فيتبعه ولنا حاجة على الكسب
لملكه فرع ه ح ولبس له بيعه إذ يكون له حكمه في العتق والرق ص بل يجوز
إذ لم يعتق بسبب الشراء والخلاف فيمن يعتق من الأرحام كما مر وإن أوصى
له برحمه أو وهب له فله قبوله إذ يتبعه لما مر مسألة ه ح ص س وله مكاتبة عبده
كبيعه لكن الخلاف س لا كالعتق على مال قلنا هذا عتق معقود على خطر
العقوبة ولا يمنع الإذن استقرار ملكه فافترقا مسألة ه ح ك وأبى المكاتب لا يلزم
السيد إذ قال تعالى فكاتبوهم ولم يشترطه ي س مد قوله تعالى وآتوهم يقتضي الوجوب
قلنا الحظ في سائر العقود الحث فاقتضى القياس كون الأمر للندب قالوا
روي عن علي ع م قلنا اجتهاد فرع ومحله الكتابة صحيحة أم فاسدة
لا العتق إجماعا وقت وجوبه وجهان بعد العتق كمتعة الطلاق
أو حيث بقي ما عليه قدر الإيتاء فرع وقدره عن علي ع وضع ربعها ع م ضعفوا
عنهم شيئا ع م وضع عن مكاتبه قدر سبعها س ما يقع عليه الاسم قلنا لم تفرق
ي من القليل بحسبه ومن الكثير كذلك إذ القصد التسهيل فرع ويجزئ
الإعطاء إذ القصد الإعانة وإذ فسر الصحابة الإيتاء بالحط وإذا أوفى ما عليه
عتق ولزم السيد الإيتاء فإن مات حمله من تركته كالدين لا كالوصية عندهم
مسألة ي ه س ك ولا يصح الضمان بمال الكتابة إذ هو غير مستقر ولا ينتقل إلى ذمة
الضامن لي يصح كسائر الديون قلنا ليس بمستقر فافترقا حص إن كانت
ذمة الضامن للمكاتب قدر ما ضمن صح لذلك وإلا فلا قلنا إنما ضمن ما في ذمة
العبد وهو غير مستقر قلت ويجيء للمذهب قول لي لصحة الضمان بما سيثبت
مسألة ه ش ولا يصح أن يعتق على مال إذ الاستيفاء على خطر ي ولو أجاز السيد
لم يصح إذ ملك كل منهما غير مستقر فصل ويعتق بالأداء إجماعا ي وإذا

تراضيا بفسخها انفسخت إجماعا ولو حضر المال كالبيع قلت أما بعد قبضه
فلا إذ الحرية لا يطرأ عليها الرق وأما مع إحضار المال ففيه نظر مسألة
وإذا مات السيد عتق بالأداء إلى الورثة إجماعا ي ولكن إلى أحدهم فلو أعتق
نصيبه إذ الإبراء كالعتق مسألة ي ه ش س مد فإن أبرأه أحدهم أو أعتقه عتق
ويضمن نصيب شريكه إذ الإبراء منه كالإعتاق لنصيبه ش ح لا يعتق
إلا بإبراء الجميع إذ هو كالمشروط لنا ما مر مسألة ومن كاتبه اثنان ثم سلم
لأحدهما شيئا دون الآخر فإن فعل بلا إذن لم يعتق إذ القبض غير صحيح فكأنه
لم يؤد شيئا فإن أذن له فوجهان ي أصحهما يصح القبض إذ الإذن إسقاط
حقه من الحجر وإذا صح القبض عتق نصيب القابض ويضمن نصيب شريكه
إذ عتق بقبضه ن ح لا يعتق إذ القبض غير صحيح ولو أذن إذ الحكم لإذنه لعدم
استقرار ملكه قلنا للسيد حقان حق في ذمة العبد وهو المال وحق في
ماله وهو الحجر عليه فبإذنه سقط حق الحجر وهو حق مستقر مسألة والأقرب
الصلح كالإبقاء إجماعا فإن عجل البعض بشرط إسقاط الباقي ط س محمد لم يصح
لشبهه بربا الجاهلية حيث كانوا عند حلول الأجل يطلبون القضاء أو زيادة
لأجل المهلة ح يجوز استحسانا قلت وهو الأقرب للمذهب إذ ليس بربا مسألة
والإبطال بنجم قبل حلول أجله فإن تعذر لوقته خير السيد بين الفسخ والإمهال
ف مط محمد لا فسخ حتى يتوالى نجمان قلنا لا دليل والقول ع م أح كتابتك ولم ينتظر
مسألة وإذا أخل بنجم أمهل بلا ما احتمل قدر بيع سلعته قلنا بأجل يشرع
لتحصيل العوض فأشبه بأجل الشفيع مسألة س كر فإن تمرد مع تمكنه ارتفعه
السيد لتعجيزه لي لا عجز إلا عند السلطان قلنا فسخ مجمع عليه فلم يحتج إلى حكم
مسألة وإذا أمهله السيد بعد حلول الأجل فله الرجوع إذ لا يعقد الإنظار
في الدين الحال لما مر وإذا استمهل لبيع سلعته أو لبعض ماله لم يلزم السيد
أكثر من الثلاث لإضراره مسألة وإذا حل النجم في غيبة العبد لم يفسخها حتى
يراسل فإن تعذر فله الفسخ إذ الحق له وفي إنظاره ثلاثا مع معرفة
تعذر المراسلة أو وصوله فيها وجه فسخ المالك لحيما فصل ويرده في الرق
إخساره ولا وفاء عنده وتمرده وغيبته كما مر وموته حتى فات وقت النجم
ولا وفاء عنده ك وموته ولو خلف الوفاء لتعذر العتق بعد الموت إذ يجب كاتب

كلّف عنه وعتق أولاده إذ لهم حق في عتقه وقد مرّ الخلاف مسألة وعلى
السيد قبول الإيفاء ولو في غير موضع العقد إذ هو حق للعبد ليبرأ وقبول
التعجيل كالدين المؤجل إلا لعذر من مؤنة أو خوف أو خشية فساد فإن امتنع
فالحاكم يقبض م في كتابة أبي سعيد مسألة وإذا دفع ظاهر كتبه لسيده
إجماعاً ه إلا ما عن حق فلمصرفه ن ش بل لسيده قلت السيد ليس مصرفاً
والعبد لم يملك ك ما أعطي لأنه يملك فلسيده وللفك بدليل ما مر فرع فإن
أبلغه تعلق برقبته كالمأكول وتعتد الدافع الزكاة مسألة
ثم حش ك ولا عتق حتى يوفي ولو سلم الأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم ما بقي درهم وعن علي يعتق
بأدنى النصف ويطالب بالباقي وعنه بقدر ما أدى شرح إذا أدى شيئاً عتق — في الانتصار ثلاثة
وما بقي أداه في الحرية لنا الخبر والقياس على المشروط مسألة م ط ومتى أدى شيئاً
صار بقدره حكم الحرية فيما يتبعض من الأحكام جناية وجناية كالوصية والميراث
والحد والأرش وفيما لا يتبعض كالقود والرجم والوطء بالملك كالعبد حش لا
حتى يستكمل الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم عبد ما بقي درهم لنا قوله صلى الله عليه وسلم يرث ويودى بقدر ما
أدى فرع فإن خلف قدر ما بقي عليه م ط ص بد كان للسيد لتكمل حريته وإذ
الدين مقدم والكتابة لم تنفسخ وقيل بل يأخذ الورثة حصة ما قد عتق
منه والباقي للسيد لا عن الكتابة قلت وهذا أقيس للخبر مسألة م ط ويرد
ما أخذ بالحرية إن رق إذا انكشف عدم استحقاقه واستثنى إن عتق أو أخذ
ما أخذ وهو رق في الحقيقة لكن أعطي حكم الحرية وليس بحر حقيقة لقوله
صلى الله عليه وسلم يودى بما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد وقوله إذا أصاب المكاتب
ميراثاً أو حداً الخبر وقسنا سائر المتبعضات عليه مسألة ويستوي الكتابة
كالتدبير ويوجب الضمان ويستبد به الضامن إن عجز إذ قد ملكه بالاستهلاك
مسألة ولو كانت على دراهم فدفعها وانكشفت رصاصاً بطل العتق لعدم
صحة القبض فإن أبدلها عتق وإن انكشف رديء جنس فعيب فيخير السيد
فإن رضيه عتق من حين الرضا وقيل بل من حين القبض مسألة ولا يجبر — صوابه العوض
السيد على قبول دون ما سمي في العقد كسائر المعاوضات وإذا كان العوض
عرضاً موصوفاً فاستحق بعد قبضه بطل العتق لعدم صحة القبض ولو قال له بعد
الأداء أنت حر أراد الظاهر إرادة الحرية المتقدمة ما لم يقصد الاستئناف أو يقتله

القبض

بعد معرفة الاستحقاق فإن استحق بعد موته استرد من الورثة إذ انكشف
موته رقيقاً مسألة م ويصح بيع مال الكتابة من المكاتب لاستقراره عليه
فيعتق بتسليم الثمن كالأصل لا من غيره ص ش بل يصح ثمنه فيعتق بقبض
الثمن لنا ما مر في البيوع مسألة وللسيد أن يقتص منه كالقن ولا يبطل
الكتابة وإن قتل مولاه إذ لا تنافي وإن يعفوا وحيث سقط القصاص تعلق الأرش
في ذمته كالحر قلت ويقدم ما طلب أولاً هما دين في ذمته فإن اتفقت
المطالبة فالجناية لاستقرار دينها فإن أعسر بيع لها إذ تعود رقاً حينئذ
كدين الكتابة وفي قدر ما يلزمه من الأرش وجهان أحدهما إلى قيمته فقط
إذ هو عوض عنه الثاني بالغاً ما بلغ كاختيار السيد فإن رق سقط أرش الجناية
إذ لا دين يثبت للسيد على رقه وإن جنى على الغير فأعسر فاختار السيد الفداء
لنفسه فكما لو رق الأرش بالغاً ما بلغ لما مر ك فإن رجع عن الاختيار صح
بقاء العبد لا مع فواته ليفوت حق المجني عليه فإن أعتقه كان كاختيار الفداء
إذ اختار بعد الجناية إلى ذمته خلاف عتقه بالإيفاء مسألة ك ولو قتله السيد
قبل الإيفاء انفسخت ولا قصاص ولا دية إذ هو عبده ولا يمنع قتله أحد كسبه
إذ هو ملكه وإنما يمنع القاتل من الميراث فقط وإن جنى لأجنبي عليه فالعفو
إلى السيد والأرش للمكاتب كالكسب لا أرش القتل فللسيد إذ تبطل الكتابة
مسألة ويقبل إقراره بما يوجب قصاصاً إذ لا تهمة في ذلك ك وفيما يوجب الأرش
وجهان المنع كالقن والقبول كإقراره بدين معاملة وهو الأصح ك ويصح حجر
الحاكم عليه لغيره إلا لدين الكتابة لعدم استقراره إذ له إسقاطه بتعجيز نفسه
فصل والقول للمنكر عقدها إذ الأصل عدمه هب ويصح شهادة رجل وامرأتين
لعقدها ش لا لنا ما سيأتي وفي دعوى الفساد بجهول أو غيره ما مر في البيع
والقول للمنكر الأداء والوضع وللسيد في كونه وضع النجم الأخير لا الأول إذ الأصل
العدم في جميع ذلك مسألة ولو أبرأه من دراهم والموضوع دنانير لم يصح الإبراء
إذ هو من غير مستحق فإن صادقه السيد أنه أراد الإبراء من قدر الدراهم
من الدنانير صح احتماله فإن كان ساكتاً فالقول للسيد إذ هو أعرف بنيته مسألة
ولو قال السيد استوفيت جميع مال الكتابة إن شاء الله أو نحوه لم يكن إقراراً لأجل
الشرط مسألة ك فإن قال استوفيت مال الكتابة أو قال العبد ألم تستوفها

فقال بلا ثمن مال السيد اذ ... دت البعض قبل قوله اذ مطلق الاستيفاء يحتمل
انه اراد ما حصل من نحوها **قلت** فيه نظر اذ الظاهر العموم **مسألة**
والقول للسيد في ان الولد حدث قبل عقدها كي لا يحصل عتاق ووقت العقد اذ
الاصل الرق **مسألة** ولو اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح اذ ملكه
غير مستقر بدليل منعه من الوطء بالملك فيبقى لصحة ملكه بدليل استحقاقه
الشفعة ومنعه من الوطء لا يمنع الملك بدليل تحريم وطء الراهن امته المرهونة
قلت الشفعة تثبت بالسبب الضعيف كالجوار وتثبت بالملك الضعيف بخلاف
ارتفاع النكاح وتحريم وطء الراهن مع قوة الملك انما هو لتعلق حق المرتهن
كالمزوجة **فرع** واذا ولدت فالقول للعبد في انه من بعد الشراء اذ الخلاف
في التحصن في ملك الولد والمكاتب خلاف ما مر **مسألة** والقول
للعبد في قدر المال وتنجيمه واجله اذ الظاهر البراءة في ذلك كله بل يحلف
كل منهما على النفي والاثبات نحو ما كاتبتك على كذا بل على كذا ثم تنفسخ كالبيع
قلنا انما التحالف حيث يستوي الظاهران والظاهر هنا مع العبد وفيه
نظر بل القول للسيد لما مر **مسألة** ولو اعطى السيد العين ثم اختلفا
فقال العبد اخرتهما ودفعته الاخر قضاء والسيد كلاهما قضاء فالقول له اذ
الظاهر معه لاجل الدين **قلت** فيه نظر مسألة ولو انكر بعض ورثة السيد
الكتابة وصادقهم بعضهم صار مكاتبا وضمن المصادق نكولكاته هو فان اعسر
سعى العبد كالعتق **مسألة** واذا اوصى السيد بمال الكتابة لمعين عتق بالتسليم
الى الوصي فان لم يكن فالى الموصى له لاستحقاقه او الوارث اذ له ولاية مع عدم الوصي
لقوله صلى من ترك مالا فلاهله الخبر ولغير معين عتق بتسليمه الى الوصي فان
لم يكن فالى الحاكم لا الى المصرف لعدم تعيينه واذا اوصى به عن دين لمعين
عتق بتسليمه اليه او الوصي او الى الولاية فان كانت تركته مستغرقة بالدين
لم يعتق بالقضاء الا بامر الوصي والوارث جميعا ولا بالتسليم الى احدهما دون
الآخر اذ لكل منهما حق فللوارث الاولوية وللوصي الولاية واذا مات عن
اطفال لم يعتق بالتسليم الا الى الوصي ثم الحاكم ومنصوبه والوجه ظاهر مسألة
ومن كانت عندين في عقد او عقدين عتق من امر السيد بايفائه فان
بين الاجرائه الموفى عتقا جميعا بالاجرائه والبينة

باب الاستيلاد

هو علوق الامة بولد من مالكها او من في حكمه ليدخل امة الابن **مسألة**
وقوله تعالى وقد خلقكم اطوارا هي نطفة التراب ثم الطين ثم الصلصال ثم الحمأ
المسنون ثم النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم التكوين اشار الى تعداد ذلك
بقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية **مسألة** وتعتق
ام الولد بموت السيد **اجماعا** واما الخلاف في جواز بيعها قبل موته وقد
مر في قطع س في خمسة عشر كتابا من مصنفاته بعتقها وتوقف في البيع لاختلاف
الصحابة لنا ما مر **مسألة** ولو حكم حاكم بجواز البيع لم ينقض للخلاف اذ لم يرجع
علي وعمر والخدري وجابر وعبد الله بن الزبير
رجلا استولد امة ... ثم عاد الحسن بن صالح واحتج على علم جواز
رجلا استولد امة لجواز هبتها لاجنبي فوهبها ثم اشتراها مثل ذلك فوطئها
الاخوة الثلاثة العراقي بل ينقض لاجماع التابعين قلنا لم يصح لا اجماع
بعد الخلاف **قلت** بل ينعقد الاجماع فرع ومن باع امة ثم بين انه استولدها
او صادقه المشتري لم ينقض البيع الا بحكم او تراض **مسألة** وتعتق بموت
السيد وان قد مات ولدها لا اذ عتقها بملك ولدها لا ما قلنا فال
صلى وان كان سقطا والسقط لا يملك **فصل** واذا بما تصير ام ولد بوضع كل
مخلوق وان لم ينفخ فيه روح لا بمجرد دم **اجماعا** فان التبست المضغة بالدم
وضعت في ماء حار فان تفرق واماع فدم وان تقبض فمضغة فاما ان
تبين سمعه وبصره وشعره وظفره فواضح واما المضغة والعلقة فوجهان
ك اصحهما لا تكون بها ام ولد لالتباسها بالدم وان انقضت به العدة فان وضعته
حشوا لا تخطيط فيه عمل بقول النساء العارفات بالتخاطيط الباطنة **مسألة**
وشرط الاستيلاد مقارنته الملك للعلوق كالكتابة والتدبير والعتق فلو
اشتراها وهي حامل لم تصر ام ولد بما اتت او ولدت منه قبل الشراء ... العصد
ثبوت الولد من السيد تقدم ام باخر فلما اشبه عتق ولا تقدم على الملك
كالكتابة **مسألة** وان اشتراها الزوج وهي حامل منه فوضعت عنده
عتق الولد بكل حال لملك ابيه اياه وفي كونها ام ولد الخلاف وقد مر **فصل**
وهي كالقن في جواز الوطء والاستخدام اتفاقا لقوله صلى وله استخدامها الخبر **مسألة**
وليس له تزويجها حتى تثبت عتقها اذ قد ثبت فراشها الموجب للنسب والعدة
ولا تنكح حتى يرتفع كفراش الزوجة حص ي ش تجوز ولو مكرهة اذ يملك الوطء فله

بملكه عبره كالمدبره فلما عارض بالقياس الذي ذكرناه كان يجوز بيعها
لا مع الاكراه لشبهها بالحر لحصول سبب عتق لا يملك السيد ابطاله لما مر
والاقتباس مع الفرق **فرع** واذا كاتبها الى السيد عند من جوزه
بلا الى الحاكم على الخلاف كما في الدرر الله مع التشاجر فالى السيد **مسئلة** وله
تاجيرها لا الهبة صلح عن خراج المعتقه الامه لما قوله صلعم ويستمتع بها
مده حياته وبهبة متعلق بالخراج المحصور لقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغا **مسئلة** ويجبر على الخدمة والتاجير لا التزويج اذ ثبت لها سبب
عتق ليس للمولى ابطاله كالمكاتبة ويتبعها الاولاد لما مر ولا يبطل عتقهم
بموتها قبل السيد لثبوت الحق لهم وان ماتت رقيقة واذا وطئت بشبهة
فالمهر للسيد لملكه المنافع وارش جنايتها له لبقا حكم الملك وجنايتها
عليه الى قيمتها في رقبتها اذ لا يصير اسير فاقتها ولا بعد القيمة بتعدد الجنايات
مالم يتخلل التسليم لا يتكرر ولو تخلل **قلت** ه بعد البراءة كالمبتدئة
مسئلة ومن وطئ امة الوضيعة فلا حد مع الجهل ومع العلم وجهان اصحهما
يحد لعموه وجه التحريم ولا اذا وطئ في ملكه لكن وطؤها حرام وكذا لو وطئ امته
المجوسية والوثنية ففيه هذان الوجهان وتصير بالعلوق ام ولد مع الجهل
في المسلمين لو قوعه في ملك **مسئلة** واذا اسلمت ام ولد الذمي فالحكم مامر
ولا يومر ببيعها لئلا يبطل حريتها وسعى من كسبها ان كانت والا فمالكها انفق
ملكه بل يسعى في قيمتها اذ ابطل باسلامها حل وطيها نعتق والسعي
عليها وعنه تباع **قلت** ابها تعتق بانقضاء حيضتها ولم يسلم سيدها
وسعى كما مر **فرع** فان وطيها بعد اسلامها فكالوضيعة **مسئلة** ويسري
الاستيلاد كالتدبير وحد الشريكان وطيها عالما بعد استيلاد شريكه اياها
اذ صارت كالاجنبية فان استولداها عتقت بموت الاول ان علم والا فهو
حسبا ويضمن كل لشريكه فان اعسر استسعت واذا ماتت قبل السيد ماتت
رقيقة وتعتق اولادها بموت السيد اذ قد ثبت لهم حق مستقر **باب**
والولا اسم المصدر وهو في اللغة العرب يقال بين فلان وفلان ولاء
قرب والمال الموروث من العبد حيث اراد من نفسه والولاية بالفتح النصرة
فان تعلق بها لك الولاية لله وبكسر الواو الاستيلاء على التصرف وفي التنظيم والاية

اي صار له التصرف عليه والولا في الشرع استحقاق المال بسبب العتق
وقوله صلعم كلحمة النسب اي لا يزول كما لا يزول ومن ثم لغا اشتراط نفيه ومعناه
مصير المعتق كالاب اذ تسبيب الاستقلال كتسبيب الوجود اذ العبد مفقود
لنفسه موجود لسيده فاذا اعتقه فقد اوجده لنفسه دليله قوله صلعم لن
يجزي ولد والده الخبر وولا الموالاة استحقاق المال بالدعا الى الاسلام **فصل**
وعلته من الكتاب ومواليكم ومن السنة انما الولا لمن اعتق ونحوه والاجماع
عليه ولا العتاق سبب في الارث **مسئلة** وسببه زوال الملك بالحرية باي
الاسباب المتقدمة **مسئلة** ويستحق بها لولا الموالاة لقوله صلعم هو اولى
به محياه ومماته واذ تخليصه من الكفر تخليص من الاسترقاق فاشبه العتق
لا يستحق به لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فلما حمله
لتردد الاولوية بين معان سلمنا فهم مع وجودهم اولى من المولى **مسئلة**
فان تعاقدا بعد اسلام المدعو على ان من مات منهما فماله للآخر وتثبت بان
في النبوة على السرا والضرا ورثه ايضا ارث مولى على ما سيأتي قال صلعم
لا حلف في الاسلام فلما اراد التحالف على نصرة الشرك بدليل قوله انما حلف
كان حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة **فصل** وانما يستحق ولا
الموالاة مكلف ذكر حر مسلم على حربي اسلم على يده والا فليس حتى يكمل **مسئلة**
فان اسلم ذمي على يدي مسلم لم يرثه بذلك بل لبيت المال اذ الذمة عليه من
جميع المسلمين فكانهم دعوه جميعا بل يرثه كالحربي لما مر **فرع**
وكذا من اسلم على يد الامام لنيابته عن المسلمين **فرع** ولا ولا للمراة
والصبي والعبد اذ الدعي كالقتال والاسهم لهم في الغنيمة وكذا في الولا والكافر
اذ لا توارث بين اهل ملتين قيل ومتى عتق العبد او بلغ الصبي او افاق المجنون
ثبت لهم الولا بما تقدم من سببه لزوال المانع وفيه نظر **فصل ولا العتاق**
مسئلة ولو قال اعتق عبدك عني بكذا على مائة درهم فاعتق فالولا للسائل اذ
ملكه بالمائة كالشرا وكذا لو قبل عني اذ الظاهر ان العتق عن دافع العوض فان
لم يذكر عوضا صح وكان كالهبة **مسئلة** فان قال اعتق ام ولدك على مائة
فامتثل عتقت ولزمت المائة اذ فداها من حبس منافعها والولا للمعتق
اذ لا يصح استقلال ملكها المامور ولو قال اعتقها عني على مائة عتقت ولم يلزم المائة

فما اذا بذلها ليكون العتق عنه وذلك لا يصح اذ لا يصح نقل ملكها مسألة ولو
قال اعتقه عن فلان ولم يأمره عتق لا عنه والولاء للمعتق والوجه ظاهر
مسألة ك ولو باع العبد من نفسه عتق بالقبول اذ ملك نفسه من جهة
سيده وهو معنى العتق وفي الولاء وجهان احدهما لا ولاء عليه اذ لم يعتق
وهو في ملك سيده بل في ملك نفسه ولا ولاء له والصحيح انه لسيده اذ لم يرق لاحد
عقيب خروج ملكه ومن عتق عليه رحمه فالولاء له اذ عتق بحكم الله كما لو اعتقه
مسألة ويصح بين الملل المختلفة لعموم قوله صلعم الولاء لمن اعتق لا التوارث حتى
يسقطوا لقوله صلعم لا توارث بين اهل ملتين ش بل يرث المسلم المولى الكافر ك وكذا
العكس لما مر مسألة ك واذا اعتق المسلم كافرا فلحق ثم سبي لم يسترق لئلا
يبطل ولاء المسلم وقد قال صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فان اعتقه
ذمي فوجهان كالمسلم اذ امرنا بحفظ اموالهم والاصح انه يسترق كسيده مسألة هش
ويثبت الولاء للحربي لعموم الخبر ح لا اذ لا يصح عتقه لعدم استقرار ملكه قلنا مستقر
حتى يؤخذ كالمسلم حتى يبيع او نحوه مسألة وص ومن قال لعبده انت سائبة عتق
وولاؤه له اذ هو كناية اعتاق ك بل لبيت المال اذ السائبة في الاسلام قلنا كناية
عتق فاعطي حكمها مسألة واذا اعتق الحامل فولاء الحمل لمولى الام اذ يتبعها
وكذا الولاء فان حدث بعد الاعتاق فلمولى الاب فصل ولا يباع ولا يوهب
عك يجوزان لنا قوله صلعم لا يباع ولا يوهب ولا يورث مسألة كح ولا يورث بل يختص
العصبات للخبر وص ب ولا يعصب فيه ذكر انثى فيختص به ذكور اولاد المعتق
واخوته اذ قد ثبت ان الاعمام لا يعصبون لضعفهم والولاء ضعيف فلم يقع فيه
تعصيب بحال سرح و بل يورث ويعصبون لقوله كلحمة النسب قلت يختص
بالعاصب وقوله صلعم لا يورث مسألة عا عو عم ابي زيد ثم كح والولاء للاقرب لقوله صلعم
الولاء للكبر وفسره الصحابة بالاقرب فابن المعتق اولى من ابن ابنه سرح و بل
سيوبان حيث مات ابو الاسفل بعد موت المعتق فورث الولاء من جهة ابيه
قلنا الولاء لا يورث لما مر فلو مات رجل عن ثلثة بنين ثم مات البنون واحدهم
ابن والاخر ابنان وللثالث ثلاثة ثم مات عتيق الجد كان ميراثه بينهم اسداسا
كلو مات الجد عنهم مسألة هـ ولا ولاء للعصبة لمعتقها حتى يعتق ذا الاخر الولاء
في حال رقه والام احق من بيت المال اذ هي احد الوالدين مسألة

وح ع ومن عتق بعتقه او لامه فمعتق الام لاجماع الصحابة هـ هـ قد
استحقت الام الجر فلا ينتقل بعتق الاب قلنا ازاله الاجماع الا ان يكون الولد قد
مات لم يسترد من معتق الام اذ لا يجر ولاء الميت بل الحي فرع حم فان عدم
موالي الاب بعد حصوله لم يعد الى موالي الام اذ الولاء كالنسب فلا يرتد بعد استقراره
عم السيد يعود بحال رق الاب قلنا لا كالنسب فرع هب حكم فان مات الاب رقيقا
ثم اعتق ابوه لم يجر الولاء اذ يستحقه من جهة الاب ولا يجر للاب لموته رقيقا مسألة
ولا ولاء للنساء الا من اعتقنه او اعتقه عتيقهن او جروا لمن اعتقنه لقوله صلعم
المراة تحوز ولاء عتيقها الخبر مسألة كم والولاء لا يثبت لسيده بحال اذ الولاء
في مقابلة النعمة فاستحقه المنعم لا المنعم عليه سرح و و بل يرثه حيث لا عصبة
والاولى لما مر والاجماع على خلافه مسألة ويجوز ان يكون كل مولى صاحبه
كلو اعتق الحربي عبدا فاسلم العبد ثم سبى سيده فاشتراه فاعتقه فصار كل
منهما معتقا للاخر مسألة هـ وعصبته اولى من عصبة مولاه لقوله صلعم الميراث
للعصبة دون المولى الخبر ونحوه مسألة ارد عن عا هـ هد واذا خلف ذوي سهامه وعصبة
مولاه كان لذوي السهام سهامهم والباقي لعصبة مولاه لفعله صلعم في ميراث
مولى ابنت حمزه م عو ع بل يستبد به ذوو سهامه او ارحامه بالرد كلو لم يكن
ثم عصبة للمولى لما مر فان خلف ذوي سهامه وسهام مولاه فلذوي سهامه
وفاقا بين القائلين بالرد م ك بل يرد الفاضل لبيت المال لنفيهم الرد م وكذا
ذوي ارحامه مع ارحام مولاه م ك لا اذ لا يورثونهم فان ترك ذوي سهام مولاه
او ذوي ارحامه كان لهم بالفرض والرد على الخلاف مسألة والحر الاصل لا
ولاء حيث اعتقه غير سيده بل حيث ثم عبد سيده رق فبان ميتة فالمنعم اولى مسألة
وابن المولى اولى من ابي المولى اذ حكم به م ولم ينكر بل صوبه عا ب بل ينقصان ف ح ع
موجو السعي بل للاب ثلث البنوة لما مر وابن عصبة المولى اولى من الابعد
فرع هد سعو والجد والاخ سواء ح ف ش بل الجد اولى قلنا اذ ليا بالاب فاستويا
فرع ومن ترك جدا واختا وبنتا لمولاه كان للجد اذ يعصب الاخت فاضعف
كما لا يعصب الابن اخته مسألة ولو اشترى ذكر وانثى اباهما فعتق ثم
اعتق عبدا ثم مات الاب ثم العبد كان ولاؤه للذكر دون الانثى اذ خلف عصبة
مولاه والذكر لا يعصب الانثى العراقي وقد غلط في هذه المسألة اربعمائة قاض

فصل اعمن سواهم مجعلوه بينهما اذ هو عتيق عتيقهما قلنا اعسار المسبب
او لا **مسألة** وتصح الشركة في الولاء بين فولا الموالاة على الرؤس والعتاق حسب
الحصص والوجه واضح فرع ومن مات مصيبه في الاول لشريكه لا لوارثه اذ لا
ملك للميت فيه بل اولويته فقط فالشريك احق ص فلو لم يكن له شريك
ولا ابن فالاحق للابن بل ليس المال اذ الابن وعدم من المسلمين على سوى
العصبة بل الابن احق **قلت** وهو قريب

كتاب الايمان

اليمين هي الحلف على امر مستقبل او ماض نفيا او اثباتا والاصل فيها
من الكتاب واحفظوا ايمانكم ومن السنة من حلف فليحلف بالله او ليصمت ونحوه
والاجماع على انها مشروعة **فصل** وانما تنعقد من مكلف مختار مسلم
عامد ولو هازلا لقوله صلى ليس على مقهور يمين اراد المكره وفي السكران ما مر **فصل**
وهي متنوعة **اجماعا** لغو وغموس ومعقودة **مسألة** فاللغو
ما ظن صدقها فانكشف خلافه اذ اللغو الكلام الباطل بدليل واذا سمعوا اللغو
لا تسمع فيها لاغية والذين هم عن اللغو معرضون وتدخل في الماضي مطلقا
وفي الحال كحلفه ان هذا زيد والمستقبل كحلفه ليزنن الفيل ظانا امكانه س
بل هي اليمين عند المحاورة والخصام لكثرة عروضها وفقد قصد
التحقيق قلنا ان الصدق فنعم والا فغموس عن عن بل هي ما قلنا وما خالوا
لما مر **مسألة** ولا كفارة فيها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله اي لا اثم
ولا كفارة في يمين بل لزمت كالمعقودة قلنا اللغو امكن صونها عن الحنث
فافترقا **فصل والغموس** هي ما يعلم كذبها او يظنه تقطع بها
مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب لقوله صلى من حلف على يمين الخبر **قلت** والاولى
لا يظن صدقها غموس ايضا اذ هو بها كاذب حيث حلف في موضع الشك وسميت
غموسا لغمسها الحالف في الاثم **مسألة** ولا كفارة لها لقوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وليست معقودة هي طاعي ليم بن حي ثم مثن يمين فيلزم
كالمعقودة قلنا ليست عقدا فافترقا بل هي من الكبائر اعظم من ان تكفر
لما ظهر عليها من الوعيد الشديد فلا تكفرها الا التوبة **فصل**
والمعقودة ما يمكن فيها البر والحنث وهي ان يحلف على امر مستقبل
ممكن وتوجب الكفارة **اجماعا** لقوله تعالى فكفارته الاية **فرع**

وينعقد على العبد بعض اصحابنا لا اذ هو غير مقدور قلنا بل اشبه بالمقدور
لامكان علاجه **مسألة** ولا اثم بمجرد الحنث بل الحكم لما تعلق به لقوله
قال والا فيحصل الحنث في المباح الذي الامتناع منه ليس بطاعة كدخول
الدار لنا لا تحرموا ما احل لكم بل البر واجب لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم
قلت لعله اراد الحلف لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم **مسألة**
في الحلف من الترفه وجهان يكره لقوله تعالى قل من حرم زينة الله فيكون
الحنث افضل وقيل العقد والبر افضل اذ هو قصد اوائل الصحابة فان علي
لو شئت لاهتديت الى لباب هذا الصحيح الخبر وقال لو شئت ان يدهن لي
الخبر **قلت** والاختار الزهد في استعذاب الماء واستحسان الرزحم والكنار
الروحات اذ كان صلى يستعذب له الماء ويكره من الروحات **مسألة** ويكره
الحلف بغير الله ولو معظما كالكعبة والانبياء والملائكة والائمة ومساجدهم
ونحوه **قلت** ولم يحرم لقوله صلى افلح وابيه ونحوه **فرع** فان اراد تعظيمها
كتعظيم الله تعالى حرم وكفر لقوله صلى من حلف بغير الله فقد اشرك واذ لم
يكفر المشركون الا لتعظيمهم الاوثان كتعظيمه تعالى **مسألة** واما اقسامه تعالى
بالسماء ونحوها فتنبيها على عظم قدرته لخلقها او ينفرد بها وحسن منه
تعالى والحسن منا فجاوجه الحكمة علينا **فرع** ولا كفارة على
من اسم بها للنهي عن الحلف بغير الله والنهي يقتضي الفساد بل يلزم
ان حلف بما في تعظيمه تعظيم الله فهو كالحالف بالله قلنا انما العظمة لله وصفاته
فافترقا **فرع** ويندب الوفاء وعدمه كما في القسم الا حيث الحنث افضل **فصل**
وانما توجب **الكفارة** الحلف بالله تعالى او صفاته المختصة به كالرحمن
ومقلب القلوب والذي لا اله غيره او نحوها ك فان اراد به غير الله لم
يصرف ظاهرا بل باطنا **مسألة** وكذا الصفة التي لا تطلق على غيره الا
مقيدة كالخالق والبارئ والمصور والرؤوف والمتكبر والملك والقادر ونحوها
فان قصد بها غيره قبل ظاهرا وباطنا لاحتمالها كالكنايات **فرع** والقسم
بعلم الله يمين لا قلنا معناه والله العالم فان قال علم الله بعلمه فالاقرب انها
غير يمين اذ الباء هنا ليست قسمية **مسألة** واما المشترك كالموجود والعالم
والحي والمومن والكريم فوجهان اصحهما ينعقد بها اليمين بشرط النية ليردها

مسئلة فان حلف مع النية الحرمة فلنا لست
و لا اد لا حرمة لها لاشتراكها **قلت** او صفة يعلم انها لا
بعظمة الله او كبريائه او نحوهما من صفات ذاته فيمين الا
يكون على ضدها كالغضب ونحوه انعقدت فان صرفها الى عبره انصرفت دينا
لا حكما لا ينعقد بالعلم لاطلاقه على المعلوم فلنا المجاز **مسئلة** ولا الشهادة
في الحلف بعهد الله ووزنه ونحوه اذ ليست صفات له لا ذمة وكذا
القرآن اذ الكلام ليس بصفة بل صفة فيوجب كالقادرية فلنا لا دليل
عليه وموضع لا حجة على الكلام وقد مر **فصل** والقسم المتصل بالفعل
كاقسمت حلفت شهدت بالله او اقسم احلف اشهد بالله صريح يمين للتعارف
قلت ويكون حذف الفعل بل كناية لاحتمال الخبر فلنا العرف جعلها
حقيقة في الانشا **فرع** فان لم يصل الفعل باسم الله في اقسم ونحوه
فكناية بل صريح لانهما فلنا لفظ يحتملها حقيقة فكان كناية **فرع**
والكنايات احلف او اقسم او اعزم او اشهد او علي يمين او الايمان او
كناية صريح **قلت** او ما في معنا ذلك **مسئلة** وعليه عهد الله وميثاقه
صريح ايضا كناية لنا والموفون بعهدهم ولا ينقضون الميثاق فالظاهر
لا احلها حلفهم بالميثاق **مسئلة** وامانة الله وذمته وكفالته صريح انما
اذ المعنى والله الامين او الكفيل والذمة بمعنى وعهد الله بل كناية
فلنا لا احتمال في الامانة ليست يمينا لقوله انا عرضنا الامانة فاراد بها
التكليف **قلت** اذا اقسم بها فالمراد ما ذكرنا وان اخبر فيجب ان يصدق لا ان
كذب **قلت** الاقرب اتفاقهم على ذلك وقول الطحاوي من قال حلفت وهو
كاذب فلا اعلم احدا اوجب الكفارة الا ف وقال ح الاستحسان يقتضي كونها
يمينا والقياس ينفيه فان قال عليه اكبر الايمان فيمين ط اراد مع النية
ليكون عبارة عن اليمين بالله فان اراد الخبر فكما مر وكذا لو قصد الخبر
بعلية عهد الله ونحوه **مسئلة** كانت البيعة عهده صلعم لمس الكف من غير
يمين وكذا بيعة علي بعده فتل ٣ حتى جعلها الحجاج لعنه الله مشتملة على
القسم والعتق والطلاق والصدقة والصيام والحج فال عليه ايمان البيعة
ولم يقصد ما رتبه الحجاج لم يلزم فان نواه وهو عالم به لم ينعقد ايضا اما
القسم بالله فلانه لا ينعقد بالكناية مع حذفه واما الطلاق فلان قوله عليه

الطلاق ليس بصريح ولا كناية اذ الطلاق على النسا لا على الرجال **قلت**
والمذهب انه كناية واما العتق فلانه لم يقصد العبد **قلت** فيه نظر م عص
ان لم يعلم بشروطها فكفارة وان عرفها لزمت **قلت** وهو قوي **مسئلة** قال
والذي اختير يسبح سموات عزة ولا كفارة لفعل على علم وقوله في ذلك
الله حلف بغير الله **فصل** حروف القسم الباء والتاء والواو
ولها احكام لفظية مذكورة في العربية **مسئلة** فان قال والله باكرم او
النصب فصارت كناية بعضهم لانعقاده الى النية لخروجه عن صفة القسم ى بل
صريح اذ هو لحن لا يغير معناه **قلت** وهو الاقرب لهب لقولهم بعضهم
الاعجمي **مسئلة** فان قال الله بحذف الحرف فكناية ولو بالجر لاحتماله ومنه
قوله صلعم لركانة الله ما اردت الا واحدة ى بل صريح لكثرة القسم مع حذف
الحرف كقوله لابن مسعود وقد اخبره بقتله ابا جهل الله بالنصب انك قتلته
فقال الله بالنصب الى قتلته قلنا يحتمل فلا وجه لجعله صريحا **مسئلة**
ولعمر الله صريح اذ المعنى وحياة الله او بقائه س بل كناية اذ لا الله قسم فيه **قلت**
لا يحتمل غير القسم فكان صريحا فيه وقد يرد منصوبا كما قال رجل له صلعم من
انت عمرك الله فقال رجل من قريش ولم يرد بمجرورة الحرف قسم ولا عده
والرفع الكرمت النصب **مسئلة** وايمن الله وايم الله على لغاته صريح يمين
لاستعمال الفصحا اياه قال صلعم في اسامة وايم الله انه لخليق بالامارة س بل
كناية اذ لا يعرفها الا الخاصة **قلت** لا يضر خفاؤه مع وضعه للقسم **مسئلة**
اما لاها الله اذن لا افعلن كذا فكناية لقول ا لاها الله اذن الى اخره ولم يجر به
عرف عام في القسم **مسئلة** وحق الله يمين اذ المعنى والله الحق ح محمد
حق الله يعني عظمته والتعظيم امر حادث **قلت** بل المعنى وربوبيته وجلت
صفاته **مسئلة** واعزم بالله كناية لاحتماله اعزم على كذا مستعينا بالله **مسئلة**
وسالتك بالله او اقسمت عليك بالله كناية فان اراد التوسل او اطلق فليس
يمين اذ لم يتعارف به فان نوى اليمين انعقدت وكفران احنثه المسؤل
كلو اقسم عليه **فرع** وتندب الاجابة لمن سال بالله واعاذة من استعاذ
به لقوله صلعم من استعاذ الخبر **مسئلة** ويميني في يمينك **قلت** او على يمينك
كناية في المركبة لا القسم اذ لا ينعقد القسم بالله بالكناية بخلاف المركبة **قلت**

ابعد وجه ... البطلان ... سعيد ... الرسمي ... والفصل

نطق فرع فان كان المقول له قد حلف مدركه ونواها القايل انعقدت يمينه والا فلا مسئلة ولا ينعقد الكناية بالقسم الا مع النية الصريح باسم الله لا مع حذفه قلت هب انعقادها كناية مسئلة والتحريم صريح يمين فلو قال ما احل الله للمسلمين فهو علي حرام حنث بأي مباح فعله وكفر لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وهي في تحريم مارية القبطية ح كناية لنا الاية فرع حرام علي او حرمته على نفسي فقيل او حرام مني للعرف وقيل كناية فقيل وحرام جواب افعل ص وحرم الله على الناس يمينا وقيل كناية قلت ولا وجه له اذ لم يحرم على نفسه قلت وحرام عليك او علي او جعلت انت ليس يمينا كذلك وكذا بالحرام الزمخشري من حرم حلالا لقوله لم تحرم قلت لا نصرح فيه بالاثم فاحتمل الكراهة او عدم ذلك فصل ويصح الاستثناء اجماعا لقوله صلعم فليه ثنياه فرع ولبس بواجب في اليمين قوم بل يجب اذ ذم الله قوما اقسموا ولم يستثنوا في قوله اذ اقسموا الاية قلت الاصل عدم نسخه ولم يستثن ونحوه والذم في الاية لحرمان المساكين مسئلة وشرطه الاتصال الا لعذر كسعال او بلع ريق ط بل يصح ما دام في المجلس ع بل الى سنة وعنه الابد قال صلعم والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله بعد تراخ قلنا الحله لعذر والا لزم ان لا يبرم عقد اذ للعاقد الاستثناء متى شاء ولقوله صلعم فليات الذي هو خير وليكفر ولم يقل فليستثن وللاجماع على خلافه واما اعتبار المجلس فلا دليل عليه مسئلة ومن حلف بالبراءة من الاسلام او بالتهود او باللعنة ونحوها لم يجب الا التوبة ح عبب قد حلف في عموم قوله ذلك كفارة ايمانكم لنا قوله صلعم في الظهار وانهم ليقولون منكرا الى قوله وان الله لعفو غفور فلم ينص الا العفو بعد التوبة وقوله صلعم من حلف فقال اني بريء من الاسلام الخبر ونحوه قلت ولقوله صلعم من حلف بغير الله فكفارته ان يقول لا اله الا الله فرع ويكفر بالحنث وقيل في الحال وان بر قلت لا وجه له مسئلة ولا ينعقد يمين الكافر اذ الكفارة قربة كالصلاة ش بل يلزمه الكفارة وان اسلم لنا ما مر ك ولو حلف مسلم ثم ارتد فلا كفارة قلت اذ يسقط بالاسلام مسئلة ولا كفارة على من حنث مكرها لقوله صلعم وما استكرهوا عليه ى وذلك حيث اكره على الا لو اكرهه حاكم فانه يجب اجماعا قلت

لهم لا يلزم العموم ... يوجد ثم الاية

والصحيح للمذهب قول ط ان المكره الذي بقي له فعل يحنث الا الولد بقي له فعل كما مر وكمن افطر مكرها ح بل يحنث مطلقا لما مر في الطلاق لنا ما مر مسئلة والناسي والمخطي كالمختار ش ى رفع عن امتي الخطا والنسيان ونحوه قلنا اراد رفع الاثم والالزم مثله في الجنايات مسئلة وينعقد بالكناية مع النية كالكناية ص بل صريح اذ العلم احد اللسانين لنا ما مر ى لا فيمن الا بالنطق الصريح اذ القصد تعظيم المقسم به وانما يكون مع التصريح بالاسم بخلاف الطلاق والعتق فينعقد بها اذ لا قصد للتعظيم مسئلة ومن حلف كاذبا للتخليص نفسه او غيره من مخافة فلا اثم ولا حنث ولو بالطلاق والعتق لقوله صلعم من الكذب كذب يدخل صاحبه الجنة وقايله الخبر وهبة صوفي ابراهيم بن عبد الله بن الحسن لمن كتمه عن المنصور وحلف بالطلاق وغيره انه لا حنث ولا اثم قلت ووجهه ان ذلك كالاكراه على اليمين فلا ينعقد مسئلة وللحالف نيته حيث احتملها اللفظ لحقيقته او مجازه والا فلا كالاكل ينوي لا لبس فينعقد الاكل مسئلة فان لم ينو شيئا عمل على مقتضى اللفظ في عرفه ثم عرف بلده ثم عرف الشرع ثم اللغة حقيقتها ثم مجازها والوجه ظاهر فرع وانما يعمل بعرف البلد بشرط نشوه فيها واخذه اللغة منها فان حلف المكي من الفاكهة حنث بالعنب لا الفراد هو خوتم واليمني يحنث بالتمر لقلته مسئلة واذا كان التحليف على حق فيحقه المحلف فلا حكم لنية الحالف اذ القصد باليمين زجره عن الجحد ولو اشترط نيته بطل الزجر ع بل له نيته اذ اللفظ له لنا ما مر فان لم يكن على حق لازم فله نيته لزوال المانع ى ص زيد وغيره الخلاف في الاثم فقط اذ في المركبة عند من سوغ التحليف بها لا غير مسئلة ومن حلف لافعلن الا ان يشاء الله حنث بغير الواجب والمندوب اذ لا يشاء وقوله صلعم من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث محمول على ما ذكرنا فصل ومن لا يتولى بنفسه وحلف من البيع او الشرى حنث بفعل مطلقا ولو لغيره به وبالتوكيل او الاجازة حيث الاغلب انه لا يعتاد توليه للعرف بتسميته مشتريا بفعل غيره ح ش لا حنث اذ اللفظ حمل على الحقيقة لا المجاز قلت ذلك حقيقة عرفية في حق من لا يتولاه فرع فان استوا حالاه حنث بهما وان التبس عمل بالحقيقة وهو العمل بنفسه اذ الاصل البراءة فرع



الامام احمد ... عن طلحة ... اللعان ...

ولا يكفر في الحال ...

ويحنث بالصرف والسلم إذ هما بيع **فرع** ولذا إن حلف أن لا يبيع له زيد فأذن
لو بيد بالتوكيل فالحكم ما مرّ **مسئلة** ويحنث بالعتق والكتابة فمن حلف
ليبيعنه ط لا يحنث بالكتابة حتى يوفي م بل يحنث إذ خرج بها مطلقا عن تصرف سيده
قلنا هو معرض للرجوع في الرق بالعجز هـ ولا يحنث بتدبيره لجواز بيعه للضرورة
فإن مات ابنها حنث لفوات البيع ح يحنث بالتدبير بناء على تحريم البيع مطلقا ويحنث
بإخراجه عن ملكه على وجه لا رجوع فيه **مسئلة** ويحنث بالفاسد عند من أثبته
للعرف بالتعامل به وسوى قبض أم لا وقيل لا حتى يقبض قلنا تعلقت بما يسمى
بيعا وقد وجد ولا يحنث بالباطل إذ لا يسمى بيعا ى أما لو حلف لا باع خمرا فباعها
حنث إذ التصريح بالخمر قرينة كون مراده الحلف من اللفظ بالبيع بخلاف الحلف
من البيع جملة فلا يحنث ببيع الخمر إذ القصد المعنى حينئذ **مسئلة** ومن حلف
من الخبز لم يحنث بالسويق والفتيت الصغار بل بالكبار إذ هي خبز عرفا وفي
حنثه بالكعك وجهان ى أصحهما لا يحنث إذ لا يسمى خبزا عرفا وقيل يحنث إذ
علاجه كعلاجه **مسئلة** هـ حص ومن حلف من اللحم لم يحنث بالسمك إذ لا يسمى له اسم
اللحم مع الإطلاق ك بل يحنث لقوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا **قلت** قرينة
ذكر البحر سوغت إطلاق اللحم عليه **مسئلة** هـ ص ومن حلف من الرؤوس لم يحنث
برؤوس الطير والسمك ك بل يحنث بها لا العرف ح ولا برؤوس الإبل هو ولا
البقر بل الغنم فقط م ط المعتبر العرف وهو مختلف فالغنم مجمع عليها وأما
غيرها فيحنث بالبقر التهامي وبالإبل الحجازي للتعارف **مسئلة** هـ ص ومن حلف
من اللحم لم يحنث بشحم الألية والبطن إذ ليس لحما ك بل يحنث إذ هو لحم سمين قلنا
لا نسلم **فرع** هـ م ط حص ويحنث بشحم الظهر المختلط باللحم إذ يسمى لحما س ك م لا إذ
يسمى شحما ى إن فصل عن اللحم لم يحنث **قلت** وهو قوي **مسئلة** هـ ص ومن حلف
من الشحم لم يحنث بشحم الظهر إذ هو لحم سمين س م شحم فيحنث لنا ما مرّ **مسئلة**
ومن حلف من الأكل حنث بكل ما يزدرد في الفم من لحم وكعك وسويق غليظ
وغيره لا بالشراب على أنواعه إذ لا يسمى مأكولا **مسئلة** ومن حلف لا أكل رمانة
معينة لم يحنث ببعضها لتناول الحلف جميعها فإن لم يعين حنث بواحدة
كاملة أو نصف واحدة وثلث أخرى وسدس أخرى أو نحو ذلك إذ قد استكمل
قدر رمانة **مسئلة** ومن حلف ليأكلن الرغيف غدا حنث إن لم يستكمل أكله

36

قبل غروب شمس غد فإن أتلفه أو تلف في الغد لم يحنث لما سيأتي
فإن أكله أو بعضه قبل مجيء الغد فوجهان ى أصحهما يحنث كلو أعتق من
حلف ليبيعه وفي وقت الحنث وجهان عقيب فراغه لليأس من البر وبانقضاء
الغد إذ هو وقت الأكل ح ك لا يحنث إذ قد حصل الأكل ولا يضر التقديم قلنا
فعله في غير وقته كلا فعل **فرع** هـ س ك محمد ولو حلف ليشربن ما في
هذا الكوز غدا فأهراق وفي الغد بقية يمكن الشرب فيها فلا يحنث إن كان
تعذره كصعود السماء ى يحنث ك إن مضى من الغد ما يمكنه فيه الشرب ولم
يفعل حنث قلنا موقت فلا يحنث قبل خروجه إذ لا كذب **مسئلة** هـ حص ومن
حلف من اللبن جملة لم يحنث بالشيراز والأقط والجبن إذ لا يسمى لبنا فإن
عينه حنث بذلك منه إذ الحكم للإشارة وكلا كلمت هذا الشاب وكلمه شيخا
حص لا يحنث فيهما لتغير الصفات قلنا الإشارة أقوى **مسئلة** هـ حص ولو حلف
من طعام يشتريه زيد فأكل مما اشتراه هو وعمرو صفقة حنث وكذا صفقتين
س ى ك كل جزء لم يفرد بشرائه زيد فلم يضف إليه فلا حنث كلا يلبس
ثوبا اشتراه زيد فلبس ما اشتراه هو وعمرو قلنا هنا لم يلبس ثوبا اشتراه
زيد إذ بعضه لا يسمى ثوبا وعس يحنث بالأكثر من النصف لا النصف فما دون
لنا ما مرّ **مسئلة** ومن حلف لا أكل سمنا لم يحنث بشربه ولا أكل السكر
فوضعه في فيه حتى ماع ودخل جوفه حنث العراقي لا يحنث كالشارب قلنا
هو بالأكل أشبه لصلابته ولو حلف لا أكل الخل فغمس به الخبز حنث
إذ صار أكلا له لا لو جعل في سكباج أو زيرباج لتغير الاسم وعدم التعيين
وكذا لو حلف من السمن فعجن به الدقيق **فرع** فلو حلف من البيض وليأكلن
ما في كم صاحبه فإذا هو بيض تركي القشر فأكله ذلك البيض معجونا
في دقيق ولو حلف من شرب العسل لم يحنث بإدامه إذ ليس شرابا
مسئلة هـ ص ومن حلف من دخول كل دار فدخل عرصة كانت دارا لم يحنث إذ
لا يسمى حينئذ دارا هـ س وكذا لو حلف من دار معينة فصارت عرصة
أو حماما أو مسجدا أو بستانا إذ ليس بداخل دار ح يحنث إن دخلها عرصة
لا حماما أو بستانا إذ العرب تسمي العراص ديارا كقول لبيد عفت الديار ونحوه
قلنا مجاز الحقيقة والأول لزم فمن حلف لا قعد تحت سقف إن يحنث بالسماء لتسميتها

استيفا فرع ويحنث ان دخلها راكبا او حمله غيره باختياره اذ يسمى داخلا
خلاف من فرع حلف ليضربن زيدا وهو يعتاد توليته فامر بضربه فرع
فان بنيت الدار بعد تهدمها حنث بدخولها لا لو حلف من دخول بيت معين
فهدم واعيد فلا حنث قيل اتفاقا ولا حكم للمنهدم مع بقا الحيطان فرع والاحوال
على التخصيص لموافقته مع قصدها مطلقا ولو في السوق او بيت الحالف الا في بيت
المحلوف من موافقته فلا يعتبر القصد حنث الداخل اعلى او مساو لا ادنى
للعرف مسألة ومن حلف من السكون لم يحنث الا بلبث مخصوص
يعد به ساكنا فان حلف من سكون دار فانتقل بنفسه دون اهله وقماشه
لم يبر بل يبر اذ لم يسكن فلا بل سمي ساكنا مسألة ومن حلف من
سكنى دار وهو فيها ولم يخرج فورا حنث اذ الاستدامة كالابتدا ك ان اقام
دون الليلة بحجم اليوم لم يحنث قلنا يسمى ساكنا فيحنث م بل يحنث وان خرج فورا قلنا
المستقل لا يسمى ساكنا ك فان تشاغل بعده من مخافة او غيرها لم يحنث قلت
ساعي اصله الشافعي المكره ك فان تراخى متشاغلا بنقل قماشه فوجهان اصحهما الحنث
اذ هو من عمل الخروج وهو مشغول ح فان خرج فورا او ترك قماشه برح بل يحنث
ك ولو نقل عياله وترك ماله قلنا لا يسمى ساكنا اذ خرج بنية الانتقال فرع
ولا يحنث برجوعه لنقل قماشه او لزيارة مريض اذ لا يسمى به ساكنا فرع
فان حلف من الدخول او الخروج لم يحنث بما هو فيه حاله بل بما استانف خلاف
السكون والركوب واللبس ونحوها مسألة والمساكنة الحلول في دار واحدة
وان اختلفت المنازل بخلاف السماسر والخانات فمخالف للدار عرفا ولا يسمى اهلها
متساكنين فرع ومن حلف لا ساكن فلانا فلا بد ان يخرج احدهما فورا منه الا بنقل
بذكا مروان عسها الدار المحلوف من المساكنة فيها وجعل بينهما الحايط والحد
لكل طريقا منفردة فلا حنث مسألة ومن حلف من دخول دار فتسلق
الى سطحها حنث اذ السطح منها ش ك الدار اسم القرار دون الحيطان قلنا لا
نسلم بدليل دخول السطح تبعا فرع ويحنث لو غاص في نهر حتى دخلها فرع
ولو دخل باخبار جليه لم يحنث اذ لا يسمى داخلا عرفا فرع ويحنث بدخول الدهليز
اذ هو منها ش الجويني لا وحمل على الدهليز الثاني ولو حلف من دخول كل دار
لم يحنث بالمسجد اذ لا يسمى دارا اي فان حلف لا دخل بيتا فوجهان يحنث

لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ولا وهو الاصح للعرف فمن قال دخلت
بيتا فانه الفهم بادرة الى غير المسجد فان دخل بيت شعر لم يحنث ان كان قرويا
لا بدويا فيحنث فان دخل الحمام فوجهان اصحهما الحنث للعرف مسألة فان
حلف ان لا يخرج فاخرج راسه لم يحنث اذ كان صلى يخرج راسه من المسجد وهو
معتكف لترجله عا وهي حايض فصل ومن حلف من لبس ثوب وهو عليه
حنث بالتراخي من نزعه مع التمكن ومن حلف لا لبس ثوبا حنث به وبالقميص و
العمامة او السراويل اذ يسمى ثيابا قلت اما في عرفنا فلا ومن حلف لا لبس
شيا حنث باللبس ولو خاتما او نعلا فان حلف لا لبس قميصا فشقه وارتدا
به او سراويل فاتزر به لم يحنث لتغير فان عينهما حنث لما مر فرع فان
حلف لا لبس ثوبه غيره ولا نية له حنث بلبس السارق والمادون
لا يحنث بلبس السارق عرفا اذ لا يقصد فان نوى باختياره حنث بالمادون
لا السارق وان نوى الا باختياره فعكسه وان نوى لا كان الحنث الا باختياره
لم يحنث بلبس السارق مسألة ومن حلف من الحلي لم يحنث بخاتم الفضة
للاجماع على جواز لبسه للرجال والحلي يحرم عليهم ش بل يحنث اذ الخاتم حلي
للرجال قلنا لا يسمى انه حلية لما مر بل زينة للحجر وكذا الخلاف لو حلف لا لبس
اهله حليا فاما خاتم الذهب فحلي لتحريمه فيحنث فان لبست لولوا او زبرجدا او
درا او ياقوتا حنث اذ هو حلية لقوله تعالى وتستخرجون منه حلية وهي اللولو ح لا
الا ان يرصع بالذهب او الفضة لقلة استعماله دونهما لنا الاية مسألة فاما
الزجاج والاحجار والخرز فغير المرصع فحلي للبدوية دون المدنية مسألة ومن
حلف لا لبس ثوبا من به فلان فباع منه الفلان لم يحنث اذ لا منة هد ك بل يحنث
قلنا لا منة في ظاهر الحال ولا حكم للباطن فصل والكلام لما عدا الذكر
المحض منه ح بل يحنث بالقران او التسبيح في غير الصلاة قلنا لا يسميا كلاما
عرفا لقوله صلى ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الادميين انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القران مسألة ومن قال لغيره كلم زيدا فقال والله لا كلمته ولا نية
احتمل التابيد لظاهر النفي ح بل يتناول اليوم فقط قلنا الظاهر خلافه
الا لعرفية حال مسألة ومن حلف من كلام زيد فكلمه نايما او ميتا او بعيدا
لا يسمع لم يحنث اذ لا يسمى مكلما له هد ش وكذا ان كتب اليه او ارسل ح ش يحنث

بالكتابة والارسال قلنا ليس بتكليم **فرع** ولا يحنث بالرمز والاشارة اذ
ليس كلاما بل يحنث لقوله تعالى الا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا فاستثناه
قلنا منقطع ولقوله تعالى فاشارت اليه بعد قلن كيف نكلم اليوم انسيا **مسئلة**
ويحرم على المسلم هجر اخيه فوق ثلث ليال للخبر فان كاتبه او ارسله او ابتدأه
بالسلام خرج عن الهجران ولو حلف لا اكلم الناس حنث بتكليم واحد اذ هو
جنس فان حلف لا كلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم حنث
ان علم به ونواه والا فلا اذ الاصل البراءة فلو ايسهما مسلما عليه **مسئلة**
فان حلف لا كلم فلانا ثم قال قد اعطيتك درهما او نحوه من زجرا وحثا او
سب او ثناء حنث لا قلنا لا وجه له **مسئلة** ولو حلف ليثنين على الله احسن
الثناء بر بقوله انت كما اثنيت على نفسك لا احصي ثناء عليك فان حلف ليحمدنه
بجميع المحامد بر بقوله الحمد لله حمدا يكافي نعمه ويوافي مزيده ولو قال لا سبحه
باعظم التسبيح بر بسبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يصفه الواصفون **فرع** ولو
حلف من القراءة فنظر في المصحف لم يحنث ان لم ينطق **اجماعا** وكذا ان
حلف من قراءة كتاب فلان يحنث بالنظر فيه قلنا ليس بقراءة ولو حلف من
التلاوة لم يحنث بالفارسية قيل ولا باللحن وفيه نظر قيل ويحنث العجمي **قلت**
وكذا اللاحن جهلا **مسئلة** ولو حلف لا اكلم فلانا حينا او زمانا حنث بلا ذكر كان
بل الحين ستة اشهر بل سنة قلنا الحين يطلق على القليل والكثير
فان قال حقبا فهو ثمانون سنة بل اربعون لنا تفسير ابن عباس لابثين
فيها احقابا الحقب ثمانون سنة من سني الآخرة **قلت** واراد المبالغة لا
التعديد كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة **مسئلة** فان حلف لا افعل
كذا الا باذن عمرو فخلت عن عمرو لتعذر موافقته فلا لنا العرف وكذا لو قال
الا باذن الامير فعزل اذ العرف حال الموافقة في حال الامارة فقط بل
يحنث الا ان نوى ما دام والينا العرف **فرع** اما لو عاد عمل عاد حكم
اليمين ولو ولي غيره لم يقم مقامه الا عند ولا وجه له **مسئلة** ويصح التخصيص
بالنية دينا فقط وان لم يلفظ بعموم المخصوص كلا اكلم زيدا واراد مدة معلومة
حتى لا الا مع اللفظ بالعموم كلا اكلمه الزمان واراد الا يوم الجمعة لنا
اللفظ يحتمل ما نوى فاثرت نيته **مسئلة** ولو قال والله لا اكلمك ولا يوما

والله لا اكلمته يومين والله لا كلمته ثلاثا ولا نية له انعقدت على الثلاث لدخول
ما قبلها فيها لدليل قوله تعالى خلق الارض في يومين ثم قال وقدر فيها
اقواتها في اربعة ايام فادخل اليومين وقال في اخراج ستة ايام ويدخل
الليالي في الايام لا لنا ايامن فان كان مخاطبا نحو والله لا اكلمك يوما حنث
بالتكرار اذ قد كلمه **فصل والفاكهة** لكل ثمرة توكل رطبة ويابسة قوتا ولا ادما **قلت**
ولا ادما ولا دواء وتختلف باختلاف البلدان **مسئلة** فيحنث بالسفرجل
والبطيخ والجوز واللوز والعنب والتفاح والخوخ والمشمش والتين
والباقلا والارج ونحوها وكذا العنب والرطب والرمان لست
فاكهة لقوله تعالى فاكهة ونخل ورمان وقوله بعد ذكر العنب وفاكهة وابا
قلنا العطف للتعظيم لا للمغايرة كقوله تعالى ومنك ومن نوح **فرع** واليابس
كالرطب الا الباقلا والجوز اذ يصيران بعد اليبس وكذا القانيد والسكر فاما
قصبه ففاكهة اليابس ليس بفاكهة وما يعقد من الحلاوة فاكهة
كالخبيصة والناطف وهي القبيطا والقطارة والمعقد والفند ولا يحنث
بالصنا والخيار والباذنجان والهندبا والاوشام اذ ليست فواكه **قلت**
اما ما عقد من السكر فله حكمه والقثا والخيار ونحوها فاكهة في ارض القلنقلة
فان حلف من البسر فاكل رطبا لم يحنث فان اكل المنصف حنث بالنصف
البسر الاصطخري الطبري فان اكله جميعه لم يحنث قلنا قد اكل بسرا فان حلف
من الرطب والبسر واكل المنصف لم يحنث **مسئلة** واذا التبس المعين المحلوف
منه بغيره لم يحنث ما لم يتيقن بعينه اذ الاصل البراءة **مسئلة** فان حلف مما يقتاته
الناس حنث بالحبوب كلها لا بالتمر والزبيب اذ لا يقتاتان وكذا التمر في اليمن لا
الحجاز وان حلف من المطعوم لم يحنث بالدواء اذ لا يسمى مطعوما عرفا **فصل**
والماء يعم المطر وماء الثلج والبرد والانهار عذبة ومالحة اما البحر اذ هو غالب نعري
شربه في العادة وكذا ماء الورد والكرم فان قال لا اشرب فراتا لم يحنث بالملح
فان قال لا اشرب من الفرات لم يحنث الا بماء النهر المعروف ولو في اناء لا الا بالكرع
فيه بالكف ولا لما قلنا لا دليل ولو حلف من ماء الانهار لم يحنث بماء الابار والبرك
ولا بما دجلة ونحوها اذ هي كالبحر ولو حلف من الدوي حنث بالسكر والعسل
ادهما منه **فصل** ولو حلف من شم الطيب لم يحنث بشم الطباخ وان طاب ريحها

ولا الزهور والرياحين اذ لا يسمى طيبا للعرف ومن حلف من شم الريحان لم يحنث
بالعود والصندل والسنبل ولا بالمزاج والمرزنجوش والنرجس والياسمين
والجلنار اذ لا يسمى ريحانا ونحو ذلك ولو حلف من المشموم حنث بالريحان
والخزام ونحوهما لا بالمسك والكافور والصندل والسنبل والقرنفل اذ
يسمى طيبا لا مشموما ولا الادهان المطيبة والكاذي من المشموم ولو حلف
من شم الزهور حنث بكل زهرة له ريح طيب الا الورد اذ لا يسمى زهرا ولا بزهر
السحر البري كالعرار والقيصوم اذ لا يعمها لفظ الزهور عرفا فان حلف من
ثمر السحر لم يحنث بما لا يساق له **فصل** ومن حلف من الطاعة حنث باي قربة
والحنث واجب في الواجب ومندوب في المندوب لقوله صلعم ما حلفت فرايت
غيرها خيرا منها الخبر وان حلف ليفعلن معصية لزم الحنث لقوله صلعم ومن
حلف ان يعصي الله فلا يعصه الخبر **فرع** هـ ح س ويلزمه الكفارة بالحنث في الوجهين
ن امامية لا حنث بطاعة مطلقا لنا عموم الدليل فان لم يفعل المعصية لم يكفر
ح السيد بل يلزم لقوله صلعم لا يمين في معصية الله وكفارته كفارة يمين **قلت**
انا مع الحنث **مسئلة** هـ ح س ولو حلف من الصلوة حنث بالاحرام بها وقيل لا حتى
تركع ح لا حتى يسجد ك لا حتى يفرغ **قلنا** يسمى مصليا بالاحرام وكذا الصوم باصباحه
ممسكا والحج بالاحرام به كالصلوة ك بل بالفراغ لنا ما مر **قلت** فان قال لاصلين
صلوة او لاصومن صوما او لاحججن حجة لم يبر الا بركعتين س الا بركعة لنا ما مر والصوم
يوم والحج بالوقوف ك لا فرق بين النفي والاثبات انه لا يحنث ولا يبر الا بالتمام
فيهما اذ الاصل البراءة **مسئلة** ف م ومن حلف ليزنن الفيل وهو لا يستطيع
او ليصعدن السما او ليشربن ما البحر لم ينعقد لعدمه فكانت غموسا ح ص
بل يكفر لوجود المحلوف عليه وان كان غير مقدور قلنا غير المقدور كالمعدوم
ص س يمكن وزن الفيل في سفينة بان يعرف قدر رسوبها بثقله ثم يعوض احجارا
او نحوها مما يسهل وزنه حتى ترسب رسوبها ثم يوزن **مسئلة** ومن حلف
من جنس حنث ببعضه كلا شربت شيا منه وفي الاثبات بتركه بعضه اذ لا
يتناول البعض بخلاف النفي **مسئلة** هـ ح ولو قال لاشربن ما في هذا الكوز ولا ما
فيه فلا حنث للعدم **مسئلة** ح ولو حلف ليصعدن السما غدا لم يحنث الا بغروب
شمس غد **هو** بل عقيب الحلف اذ البر مايوس لنا ما مر من انها غموس

مسئلة هـ م ومن حلف ليقتلن زيدا وهو ميت فلا كفارة اذ هي لغو او غموس
ح ك محمد يحنث ان علم اذ علقها باصلهم الا ان جهل موته م ط ح ف ومن حلف من دار
زيد هذه فباعها لم يحنث بدخولها اذ الحلف لاجل زيد لا لاجلها س ك محمد بل
يحنث كلو قال لا كلمت زوجة فلان فطلقها ثم كلمها ولاجل الاشارة **قلت**
الزوجة يحصل فيها المعاداة بخلاف الدار ومعرفة العلة اقوى من الاشارة
وقيل ان حلف من السكنى حنث بها بعد البيع بخلاف الحلف من الدخول ط لا
وجه للفرق **فرع** فان لم يشر اليها واتفقوا لا ف اذ التعريف هذه الدار التي
يملكها فلان الان لجري العادة بعدم التبدل بالدار لا غيرها قلنا لا نسلم
فرع ق ط هـ ص فلو كان زيد مستعيرا او مستاجرا حنث الحالف ايضا اذ يسمى داره
لاجل سكناه س فاما يقال دار زيد لملكه فلا حنث قلنا العرف سوا وقد
قال تعالى وقرن في بيوتكن وفي اية اخرى لا تخرجوهن من بيوتهن فاضافها اليهن لسكناهن
مسئلة س ك محمد ومن حلف لا ركب دابة زيد فركب دابة عبده حنث اذ العبد لا يملك
ح ف لا يسمى دابة زيد فلا حنث قلنا اضافتها الى العبد مجاز والى السيد
حقيقة **قلت** وقول ح ف اقرب الى العرف **مسئلة** هـ ص فان حلف من دابة العبد
حنث بركوبها لاضافتها اليه س لا اذ ليست دابته حقيقة قلنا حلف من
المضاف اليه **مسئلة** هـ ومن حلف ليفعلن كذا وقت الظهر او العشا ولا نية
حنث بخروج وقته الاضطراري م بل الاختيار للعرف **قلت** وهو قوي ومن
حلف لا كلم زوج فلانة لم يحنث بتكليمه بعد طلاقها **مسئلة** هـ ص ومن حلف من
الخبز المادوم حنث بما يسمى اداما ولو شوا او بيضا ح لا يحنث باللحم لنا قوله صلعم
سيد ادامكم الملح **قلت** الاقرب للمذهب خلافه وهو في الخبر مجاز ويحنث بالزيت
والتمر وان حلف من البيض دخل كل بيض ح ك لا يدخل الا بيض الدجاج
للعرف قلنا كلها يسمى بيضا ولا يدخل بيض الحوت والجراد ويدخل في اللبن
لبن الانعام والرايب والحليب ولا يدخل المخيض في نفي اللبن **مسئلة** هـ ح محمد
ومن حلف ليضربن امراته لم يبر الا بما يولم منه وبالعض او الخنق او نتف
الشعر اذ يسمى به ضاربا بالخاطر س لا لنا العرف فان حلف ليضربنها مائة سوط
فضربها بعثكول فيه مائة شمراخ ضربة بر لقوله تعالى فاضرب به ولا تحنث ك لا
لنا الاية ولفعله صلعم في حد المريض ك س ص زيد للمذهب ولا يبر حتى يتحقق مباشرة

وان حلف كل شهر اح للجنس قلنا ظاهر الخبر الاحرى وان وقع بعضها على بعض فان حلف لا اضرب عبده ليضربنها ما به مره لم يبر بالعثكول خلاف ما به صدبه ومن حلف لا اضرب عبد زيد فضربه بعد بيعه لم يحنث لما مر مسئله هد حص والسرى للجمعه والوطء وان عزل لا يسقاقها من الشراء وهي الرياسه فاعتبر الحجاب س ك لا حتى ينزل معها اذ هي من السرور مد ك الوطء كاف وان لم ينزل ولا يحب لنا ما مر مسئله به حص والهبه والصدقه والعاريه والعرض والعمرى للايجاب فقط فلو حلف منها فاوجب حنث وان لم يقبل اذ اسما في العرف واهبا ومتصدقا ومعرضا ومعيرا س ك مو لا كالبيع قلنا العرف حرف فانه لا اسما يبعا الامع القبول مسئله هد حص ك ومن حلف لا وهب بصدق او نذر لم يحنث للتعاند س بل يحنث اذ القصد التمليك قلنا التمليك يختلف ومن حلف لا وهب فوهب على عوض فاسد حنث اذ شاهد لو يعوض اذ ذكر الفاسد كلا ذكر وان امر من يهب وعادته تولبها لم يحنث والا حنث كما مر مسئله هم ط وراس الشهر والسنه لا ول ليله منه وكلها بحرى لصعوبه ضبط اولها كما جعل الليل كله وقت لنيه الصوم لصحه تعلقها باوله وصعب الضبط ح بل يتعلق بالليله ويومها اذ الشهر عباره عن الايام والليالي فلما كان راسه اول ليله دخل اليوم قلنا العرف يقتضيه ك س بل باول جزء من الليل اذ راس الشي اول جزء منه قلنا اسما علا في راس الشهر ولو في وسطا ول ليله او اخرها فرع فاما ايش شهر فقد دخل فاخره ابعا ما وهو الذي يليه رؤيه هلال ثانيه فرع ك ولو حلف ليقضينه راس الشهر فقضاه او ابراه قبله حنث قلنا هـ ابو لا يحنث اذ خرج الوقت وهو غير متمكن من بر و حنث فان مات احدهما قبل الوقت فكذلك ك بل يسلم الى وصيه او وارثه مسئله فان قال لا قضينك الى رمضان فقضاه قبله برا اذ الى للغايه فان دخل رمضان حنث اذ قد خرج الوقت الموقت مسئله فان قال لا قضينك الى راس الشهر فوجهان كالاباحه بما مر الثاني يحنث ان قضاه قبله فلو قال الى راس الشهر قلنا وهو الامر فلو قال لا قضينك الى حين بر بقضائه في اي عمر لاحتماله التطويل والتكثير فان قال الى ايام كان الى ثلاث فان لم يقضه قبل انقضائها حنث مسئله طه ومن حلف لا فارق خصمه حتى يوفيه فقر الغريم منه عا

العقد وقد مر حكمها فان قال لا افترقت انا وانت فعلى فعله وفعل غيره الغير فان قال لا افترقنا فوجهان ك اصحهما لا حنث حتى يكون لكل منهما فعل في الفرقه لا من احدهما اذ علق اليمين بذلك وقيل كالاولى ى فان افلس فاجبر الحاكم الخصم على المفارقه فلا حنث قلت بنا على ما مر فيمن حنث مكرها فان اعطاه دراهم فانكشفت نحاسا لا يتعامل بمثلها فكالناسي او المكره وان احاله او لبس باستيفا قلت والاقرب للمذهب انه استيفا اذ نص في الاحكام انه لا يحنث ان اخذ الرهن او الضمين م ط بما في ذمته فلا وفا قلنا الوفا في العرف عباره عن ان يرضيه في حقه وقد ارضاه مسئله هـ فان كان الحق عينا فاخذ عوضه او رهنا او ضمينا لم يحنث اذ قد استوفا ك س لم ياخذ حقه يحنث قلنا القصد الرضا كما مر م يحنث بالرهن والضمين لا العوض لنا ما مر فان قال حتى توفيه ولم يقل حقه بر باخذ العوض اتفاقا فان كان الحالف الغريم بان قال حتى اعطيك حقك او نحوه والحق عين فاتهبه او ورثه فابراه حنث بالقبول اذ ليس باعطا ك ومن قال الترك لا يفتقر الى القبول لم يحنث اذ لا فعل له بعوث به البر مسئله ومن حلف لا استخدم خادمه حر وهو ساكت لم يحنث اذ لا فعل له ح فان جرحه عبده حنث للعرف ان العبد لا يصير الى امر سيده س لا اذ لم يكن من جهته امر فان حلف لا حلق راسه فامر غيره حنث اتفاقا اذ على من يحلق لنفسه مسئله ومن حلف لا ملك عبدا وله مكاتب فوجهان يحنث اذ هو عبد ما بقي درهم ولا اذ لا يملك منافعه قلت الحنث اولى اذ يملك عتقه فاشبه القن مسئله م ط ومن قال لا كلم زيدا وعمرا لم يحنث باحدهما اذ الواو للجمع فان قال ولا عمرا حنث باحدهما اذ تكرار النفي للا ع هم بل بالمجموع كالاولى ع فان نواها ايمانا مع تكرير النفي لزمت قلنا تكرار النفي صريح في الاستيناف فلا عبر النيه مسئله هم ك ومن حلف من متعدد كلا وطي جواريه او لا البس ثيابه او لا البست روحته حنث بالبعض اذ ما ثبت للجمله ثبت للاحاد اذ هي اعيان الجمله فلا تغاير في الحكم وكلو وكله ببيع جواريه ص الجمله في حكم المغايره للاحاد فلا حنث بالبعض قلنا حكم ثبت للجمله من دون شرط مقصود في الاحاد ثبت للاحاد اذ هي ابعاضها فلو نوى الاجماع عملت نيته فرع فان قال لا البس عشره ثياب

او لخود لذلك لم يحنث الا بلبس جميعها لتصبه على العدد فان قال لا البس هذه العشرة حنث ببعضها اذ يقدره لا اقربن هذه فاذا لبس بعضها فقد خالف **مسئلة** ولو قال لا اكلت هذا الرغيف او لا شربت هذا الماء لم يحنث ببعضه اذ عقدها على كله وهما متغايران ع م ك ه عد يسبق الى الفهم انه لا اكل شيئا منه بعض اصحابنا ان كان مما يسمى بعضه باسم كله كالماء حنث الا فلا كالرغيف **قلت** العوى قول م للعرف

باب والمركبة من

شرط وجزا تنعقد ولو مقطوعا به كطلوع الشمس او مستحيلا كصعود السما وفيه ما مر في الطلاق **مسئلة** ك ويصح تعليق الطلاق بالشرط لاجماع الصحابة فلو قال ان حلفت بطلاق امراتي فامتي حرة ثم قال لامراته اذ دخلت الدار فانت طالق طلقت بالدخول وعتقت الامة لحصول الحلف

فصل وامهات ادوات الشرط

ان واذا ومتى واي وكلما وحين وزمان ونحوها وقد تقدم حكمها في الفور والتراخي والتكرار مع الاسباب ومع النفي

فصل

واذا تضمنت حثا او منعا او تصديقا او براءة فيمين **اجماعا** لتضمنها معنى القسم والمقسم عليه ك فان قال اذا حضت او طهرت او مرضت او برئت من المرض فليس بيمين **اجماعا** اذ لا يشبه القسم حينئذ بوجه **قلت** حيث تقدم الجزا **مسئلة** ه حص مد فان قال اذا جا راس الشهر او اذا طلعت الشمس اذا قدم الحاج فانت كذا فيمين لحصول الشرط والجزا وهما الاصل في كونه حلفا ك ش بل صفة محضة كاذا حضت ونحوه **قلت** نعم حيث تقدم الجزا لانه موضع اتفاق وهو قوي من جهة اللغة والعرف **فرع** فان قال ان حلفت بطلاقك فانت كذا ثم اعاده طلقت لحصول الحلف فان قال ان لم احلف بطلاقك فانت كذا فكرره لم تطلق اذ قد حلف فان لم يكرره **قلت** فعلى الخلاف في ان لم هل للفور ام للتراخي **فرع** ومن قال ان حلفت بطلاق زينب فعمرة كذا ثم قال ان طلقت عمرة فزينب طالق طلقتا والوجه ظاهر **فرع** ولو قال ان ابتدأتك بكلام فانت كذا فقالت ان ابتدأتك فعبدي حر فقال الاجنبي خبرا لم يحنثا بالمكالمة بعد ذلك اذ لم يبتدئ احدهما وهو جلي ه ك فان لم يخاطبه بقولها ان ابتدأتك بكلام بل قالت ان ابتدأ زوجي بكلام وهي غير مقبلة عليه فقال لا حرمت حنثا طلقت اذ ابتداها لما لم يكن مخاطبه له **مسئلة** ه قش ولو

قال ان لم اتزوج عليك فانت كذا فعقد باجرا وان لم يدخل ولا كانت مساوية لها اذ النكاح اسم للعقد كما مر ك لا يبر الا بالدخول والمساوية لها قلنا لا وجه له **مسئلة** ولو حلف لا طلق لم يحنث بفعل شرط طلاق متقدم اذ ليس مطلقا في الحال ولو حلف بالطلاق ما في منزله طعام فانكشف ان فيه طعاما طلقت ك **اجماعا** اذ لا لغو في المركبة **قلت** ص بل اللغو في المركبة لعموم الدليل قلنا خصصه القياس على المشروط **مسئلة** ولو قال ان دخلت فانت كذا ثم قال ان طلقتك فانت كذا ثم دخلت طلقت بالدخول فقط اذ ليس مطلقا لها حين دخلت ولو قال ان طلقتك فامر من طلقها لم يقع الا ما وقعه الوكيل والوجه ظاهر ولو قال لغير مدخوله كلما كان كذا فانت كذا لم يقع عليها الا واحدة وان تكرر اذ الثانية لا تتكرر عليها كما مر ولو قال لمدخولة وغيرها ان حلفت بطلاقكما فانتما كذا فاعاد طلقت المدخولة رجعية والاخرى بائنة فان اعاد لم يقع على الغير اذ ليس حالفا بها لبينونته غير المدخولة ولو قال كلما طلقتك فانت كذا فطلقها وقع اثنتان بالمباشرة والمشروطة فان اعاد لم يقع الا المباشرة اذ لا موقع للرابعة **مسئلة** ولو قال لاربع من لم اطاها هذا اليوم فصواحبها طوالق ثلث عليهن ان لم يطاهن في اليوم اذ لكل واحدة ثلاث صواحب فان وطي واحدة ثلث عليها لما مر ولم يقع على الاخريات الا واحدة لما مر فان وطي ثلاثا وقعت عليهن واحدة ولا شي على الرابعة لما مر فان لم يفعل في هذا اليوم فعلى التراخي ولا يبطل الا بموته فيكون في حكمه اليوم شوا ك **مسئلة** واليمين المحضة كاذا حضت ونحوه ليست حلفا وان كانت يمينا والحلف انما يكون على فعل النفس بخلاف اليمين فيصح على فعل الغير **قلت** في العرف نظر والاقرب للمذهب انها حيث تقدم الشرط يمين يسميه باليمين وحيث تقدم الجزا تعليق على صفة الا ما تضمن حثا او منعا او تصديقا او براءة فيمين لما مر ك فان مات قبل حصول الشرط بطلت اليمين اذ شرط الحنث فعل الحالف لاسناده الى عقد اليمين وقد بطل بموت العاقد **مسئلة** ومن حلف لا طلق امراته فقال امرك اليك فطلقت نفسها طلقت ولا حنث اذ لم يجئ بطلاق فان قال امرك اليك ان شئت فقالت شئت طلقت

وحنث اذ هو المطلق **قلت** حنث اراد باللفظ الطلاق اذ هو كناية به
مسئلة والاذان اذن من الايذان فلا يكفي الاذن سرا وكالاذن
من جهة الله بل من اذن اذا رضي ان المنع حجر والاذن اباحة وعلم المأذون
له ليس بشرط كما سيأتي وان مصدر اذن اذن **قلت** وهو قوي
لكثرة استعماله بمعنى الرضا **فرع** فان قال لزوجته ان خرجت الا باذني
حنث اذا لم تكرر الاستيذان في كل خروج اذ الباء للمصاحبة بخلاف الا ان
اذن ولو اذنت ثم سبب الاذن فخرجت لم يحنث وان جعلناه من الايذان
فرع ومن حلف من خروج زوجته لعرض فهم منه لم يحنث بخروجها لغير
ذلك العرض فان لبس حنث بخروجها مطلقا **فرع** ومنع الصنف من الخروج
للقدر المعتاد ص ولا يحنث بذهاب بعضهم مع بقاء الرأس للعرف **قلت**
الا اشاهد حال في قصد الجميع **مسئلة** والمال للمنقول لقوله صلعم خير المال
سكة مابورة وفرس مأمورة ح بل ما يزكا فقط استحسانا لقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة قلنا لا يقتضي قصره على ذلك **مسئلة** والتخصيص بالنية
في القسم يصح ك ظاهرا وباطنا الا في الطلاق والعتاق الا باطنا لتعلق حق
الادمي **مسئلة** ولو حلف لا راى منكرا الا رفعه الى الامام فراى فمنع
من رفعه او هلك الامام قبل تمكنه من اعلامه فلا حنث والا حنث لتفريطه
وكذا لو عزل الحاكم قبل الرفع اليه **فصل** ولا تكرر الكفارة بتكرر القسم
وحده **اجماعا** فان نوى به ايمانا ح تعددت ك وعندنا وجهان اصحهما
كفارة واحدة لاتحاد المحلوف عليه فان كرر المحلوف عليه وحده ونوا
به ايمانا ففيه وجهان **قلت** فيه نظر مع تكرر القسم فان اختلف المحلوف
عليه مع تكرر القسم والمقسم عليه فايمان **اجماعا مسئلة**
فان كرر القسم والمقسم عليه وهو واحد فكفارة واحدة لاتحاد المحلوف
عليه ص بل تعدد اذ القصد تعظيم المحلوف به فتكرر الكفارة بتكريره
مع جوابه ن ان اختلف المجلس فايمان والا فيمين قلنا العبرة بتعدد
المحلوف عليه والاثم لو تعدد القسم وحده ث ان نواها واحدة فواحدة
والا فايمان قلنا الايمان للنية مع اتحاد المقسم عليه **مسئلة** فان قال
لا اكلت ولا شربت حنث بواحد وتنحل اذ لم يقسم الا مرة واحدة فهي يمين

م للاكثر بل ايمان لتعدد المحلوف منه قلنا القسم واحد وحرف العطف
لا سوف ما ثبت اذ كنايات الايمان محصورة فان حذف لا من المعطوف لم
يحنث الا بمجموعها اتفاقا وان كرر القسم معه فايمان اتفاقا للامر **مسئلة**
ولو قال احد شريكين في عبد متى اعتقت نصيبك فنصيبي حر فعله كان فورا
والوجه ظاهر **قلت** بل يقع الناجز لاستحالة تقدم المشروط على الشرط
فلا يمنعه **مسئلة** ك ولو قال ان كلمت زيدا ان كلمت عمرا ان ضربت بكرا
لم تطلق حتى تضرب بكرا ثم تكلم عمرا ثم زيدا اذ يقتضي التعليق ذلك ويسمى
تعليق التعليق ها هو اتحاد الشرط على الشرط وهو كقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي
الاية ومثله ان وعدتك ان سألتني فلا حنث الا بالسؤال ثم الوعد ثم العطا
قلت ان اراد تعليق كل شرط بالاخر فكذلك والا فالصحيح ان الحكم للاول
وان ما بعده وقع بعد ان تعدم الجزا الا في واحدة ويحل لما مر في الطلاق
مسئلة ك ولو قال انت كذا ان دخلت بفتح ان وليس من اهل العربية وقال نوى
الشرط عملت نيته والا طلقت مطلقا اذ التعليل ليس بتعليق **فصل**
فان قال على الف او على شرط كذا او بشرط كذا فعقد يعتبر فيه القبول في
المجلس كما مر وليس يمينا فلا حنث به من حلف من الحلف ولا يبطل بالموت
بخلاف اليمين **مسئلة** فان جاء بعقد وتمليك كجوابك كذا على الف ان شئت
اعتبر المجلس فيهما وان جاء بعقد وشرط نحو على الف ان دخلت الدار
اعتبر المجلس في قبول العقد لا في الشرط وكذا ان جاء بتمليك وشرط نحو
انت كذا ان شئت اذا دخلت الدار والوجه ظاهر **مسئلة** ومن الاصح
الطلاق المشروط لا يصح الحلف به فافهم **باب والكفارة مسئلة**
والسبب الموجب لها مجموع اليمين والحنث حص قال صلعم ما حلفت بيمينا
فرايت غيرها خيرا منها الا كفرتها وأتيت الذي هو خير ولا اي الا حنثت
فكفرت فالسبب الحنث اذ وضع مكانه المسبب وهو الكفارة قلنا ولذلك
ما قلناه سبيع العراقي بعض السبب اليمين والحنث شرط كالحول مع النصاب
فلما حلف صلعم ايمانا كثيرة ولم يروا انه كفر قبل الحنث ولو كان شرطا جاز
كتعجيل الزكاة **مسئلة** وانما يلزم مكلفا اذ لا رفع المأثم بدليل ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فلو حنث بعد التكليف فالحكم لوقت اليمين

مسئلة والاجزى الكافر اذ قوله ولكن يواخذكم خطاب للمسلمين ولان
الكفارة طهرة ويعتقد من العبد لصحة تكفيره بالصيام مسئلة ولا يسقط
بالموت كالزكاة فيعتق عنه الوصي وان لم يوص للضرورة مسئلة ومن قال
اعتق عبدك عن كفارتي بمائة او اطعم ففعل اجزا الامر مسئلة
وكذا لو لم يذكر عوضا ويكون كانه اتهبه ثم اعتقه حمد من شرط الهبة
القبض ولم يوجد فكان عتق من لم يملكه المكفر قلنا ليس من شرطها
للامر ومن شرطه منا جعله وكيلا واليد كالقبض مسئلة فان
فعل بغير امر لم يجز لاشتراط النية ك يجزي لنا ما مر فصل والكفارات
خمس للقتل والظهار واليمين والجزاء والفدية فمنها مرتب اجماعا كالقتل
والظهار للنص ومخير اجماعا كالجزاء للنص ايضا وجامع بينهما كاليمين
فالمخير بين الثلاثة والترتيب بينها وبين الصوم مسئلة
وكل الثلاث واجبة على التخيير لورود لفظ او ولاجماع على انها فعل اجزا
الاشعرية واكثر الحنفية والشافعية بل الواجب احدها لا بعينه اذ لا يلزمه الجمع
ك الرصاص والموضع للخلاف مع الاتفاق على اجزائها وانه لو فعلها اجمع
دفعة اجزته واستحق ثواب اعظمها والاجزاء ثواب نفل قلت فيه نظر
اذ كل صادف الوجوب الاحب يفعلها شيئا فشيئا ولو تركها استحق عقاب
ادونها وانها لا تجب جميعا ولا واحد بعينه ولا تتعين عند الله خلاف
المعين في نفسه قلت في دعوى الاجماع هنا نظر اذ يحتمل انها معلومة
لله غير معلومة للعبد ولا تحل الا حلال بها اجمع مسئلة ولا يجزى
تعجيلها قبل الحنث لقوله فكفارته والفا للتعقيب ولان لا وجوب قبل
الحنث ع ى ب بل كالزكاة قبل الحول قلنا الحول شرط والحنث سبب
فافترقا عم ع عا ص عه س سحرس ان كان الحنث غير معصية جاز التعجيل
لقوله صلى الله عليه وآله فكفر بها وائت الذي هو خير ونحوه قلنا اراد بعد ان حنث
جمعا بين الادلة ى عع يجوز تعجيل التكفير بالمال كالزكاة لا الصوم كصوم
رمضان قلنا التعجيل قبل السبب لا يصح كالتزكية قبل ملك النصاب
فصل ك ولا فضل لاحد الثلاثة على الاخر اجماعا للتخيير قلت
ولعله يعني في الاجزاء مسئلة ويجزى كل مملوك لاطلاق الرقبة الا ان

[illegible]

الكامل افضل لنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع هديه الذي استجاد ثمنه فاراد بيعه
ك مسئلة ويجزى الفاسق اجماعا والسمية مومنا اي مصدقا قلت
بل يخالف مسئلة ولا يجزى الكافر لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث واغلظ عليهم س ويحمل
المطلق في اليمين على المقيد في كفارة القتل وان اختلف السبب ح اطلق
فيجزى الذمية قلنا يخالف الغلظة مسئلة ويجزى المابوف والاقطع
ولو الاربع اذ لم تفصل الاية س ان تعذر العمل لاجل الافة كالعمى وقطع
الاربع لم يجزه الا العرج والعور والبرص ونحوها ح ولذا لو نقصت العمل كالعور
ونحوه لنا اطلاق الاية وقيد الخلاف مسئلة ويجزى الطفل
حيث له من يكفله وحيث اخذ ابويه مسلم ك لا الا ان يكون الاب مسلما
للخوف السبب به قلنا لم يفصل قوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم ولذي احد
الابوين مسئلة ويجزى ولد الزنا ابن سعد ط لا لنقصانه قلنا لم يفصل
الاية مسئلة ولا يجزى ام الولد لاستحقاقها الحرية بالاستيلاد وكلو نواه
عن كفارته عمد وقوع شرط عتق معلق ومن جوز بيعها قال باجزائها
مسئلة ويجزى المكاتب ان رضي الفسخ ولم يكن قد ادى شيئا او عاد رقيقا
ف ص ح فان كان قد ادى شيئا فلا اذ صار لبعضه حكم الحرية فتنقص
الرقبة قلت الاقرب للمذهب صحته اذ بطل حرية البعض بالفسخ فرع
فان كره الفسخ لم يجزه ح يجزى اذ هو عبد قلنا لا يتصرف المالك فيه
مسئلة ويجزى المدبر لجواز بيعه حص ك لا كام الولد قلنا يجوز
بيعه للعسر فافترقا ويكره في كفارة القتل للتغليظ فيها مسئلة
واذا اعتق الشريك نصيبه عن كفارته وهو موسر اجزا لسرايته ولا
يجزى عن المعسر لوجوب السعاية فلا كمال في الرقبة س الا ان يتعقبه
شرا النصيب الاخر واعتاقه وهو مبني على تبعيض العتق ح لا يجزى اذ
عتق النصيب الاخر بامر الله لا باعتاقه قلنا بدفعه القيمة كانه ملكه
مسئلة ولا يجزى اطعام خمسة وعتق نصف عبد اجماعا اذ لم يات
باي الثلاثة كاملا فلم يمتثل مسئلة ولا يجزى شري من يعتق لرحمه
لو استغراه بنيتها اذ عتقه بامر الله ح يجزى اذ الشرا كالاعتاق قلنا
الرحامة سابقة فكان لاجلها فصل والكسوة مطلقة في

[illegible]

الآية ويعتبر فيها التمليك إذ لا يلحق إباحة إجماعاً هـ ويجب كسوة سابغة
مسألة ويجزي قميص أو ملحفة أو كساء ب العرف مختلف فيعتبر ما
يجزي فيه الصلاة إذ يسمى كسوة س قميص أو عمامة وللمرأة درع أو سراويل
أو مقنعة إذ لا عرف يرجع إليه فيرجع إلى ما يسمى كسوة ك ل للرجل ثوب
وللمرأة ثوبان درع وخمار قلنا الواجب ما يسمى كسوة عرفاً فرع هـ م محمد
ولا يجزي السراويل وحده سع يجزي قلنا لابس السراويل والعمامة عرياناً
هـ ولا يجزي العمامة وحدها إذ لا تسمى كسوة قلت يحقق المذهب في المجزي
ما يعم البدن أو أكثره إذ لا يسمى ما دونه كسوة فرع ولا يجزي الخف ونحوه ولا
القلنسوة والشراقوش ونحوها ولا الفروة إذ لا تعد كسوة فرع ك ولو
دفع إلى الولي ما يستر الطفل أجزأ قلت الأقرب أنه لا يجزي كالإطعام إذ ظاهر
الآية على ستر من يجب ستره أعدل فرع ويجزي للرجل القميص والقباء والدراعة
والثوب والرداء والمئزر والفرجية والكنبوجة وللمرأة الرداء والخمار والملحفة
والقميص والحبرة والمحبس والقناع فرع ولو كسا مسكيناً ثوباً ثم اشتراه
ثم كساه آخر ثم كذلك إلى عشرة أجزأه إجماعاً مسألة وجنسها القطن
والكتان والصوف ويجب للنساء الحرير والخز والبدوي الشعر والوبر والجلود
للعرف وفي الحرير للرجل وجهان أصحهما يجزي قيمته وقيل لا لتحريم لبسه
لنا القيمة مجزية لما سيأتي فرع ك ويجزي درع الحديد لقوله صنعة لبوس
لكم إذ ما جاز من الشعر كالحصير إذ لا يعد لباساً بل فراشاً قلت والحديد
لا يجزي إذ ليس كسوة وإن سمي لباساً مسألة ولا يجزي القيمة عن العتق
إجماعاً إذ المقصود به فك الرقبة ق م ص ويجزي عن الكسوة إذ المقصود
نفع الفقير س قال أو كسوتهم وليست كسوة قلنا خصصها القياس مسألة
وندب الجديد خاماً أو مقصوراً لا الخلق لذهاب معظم نفعه كالحب المسوس
ويجزي ملبوساً إلى الجديد أقرب ولو قد انخرق وخيط أو رقع ومصرفها
مصرف الزكاة للوجوب مسألة ويجزي كسوة خمسة وإطعام
خمسة على أن أحدهما تتمة الآخر س لا كنصف عبد وكسوة خمسة
قلنا العتق لا يجزي عنه القيمة والأبعاض فيه فلا ويجزي القيمة عن الإطعام
لما مر ط إلا دون المنصوص لأجل النص ولا يجزي نصف صاع من تمر عن غيره

يعني إذا أجزأ قيمة الكسوة عن أجزاء الكسوة ح مع حصول النفع في القيمة كالكسوة من

فصل واختلف في قدر الإطعام وجنسه وصفته مسألة هب حص وهو
صاع لكل فقير من القوت ولو تمراً أو زبيباً أو نصفه براً أو دقيقه ب بل نصفه
براً أو تمراً ومن غيرها صاع إذ أعطى أصلاً أوسقاً خمسة عشر صاعاً تمراً وأعانه
زوجته بمثلها لستين مسكيناً قلنا بل أعانه بآصع وهي مثلها فلزم ما
قلنا س ك بل لكل مسكين مد وهو ربع الصاع إذ روي أنه صلى أوجب ذلك
قلنا يترجح قولنا بقول علي عليه السلام نصف صاع من بر أو صاع من تمر ولم يخالف
مسألة ولا يجزي في دون العشرة ويشترط أن يكملوا لظاهر الآية
ولو قال لوكيله أطعم عشرة حص العدد في الأيام كالعدد في الأشخاص فيجزي
إطعام واحد في عشرة أيام إذ القصد سد عشر خلات في عشرة أيام وقد
حصلت لص بل يجزي في واحد ولو في وقت واحد كالزكاة قلنا ظاهر الآية
خلافه مسألة ولا يجزي إطعام من يومين إجماعاً هـ ويجزي إطعام
المراهق ح لا قلنا كالبالغ فرع وللصغير كالكبير يدفع إلى وليه فيقسطه
عليه ش يكون قدر إشباعه عوضين لكن يسلم إلى وليه قلنا ظاهر الآية
اعتبار الوسط وأكل الصغير ناقص قلت وكذلك المريض والضعيف
والهم لنقص أكلهم عن المعتاد مسألة وندب جمعهم مطابقة للظاهر
ولندبه في المآدب ولقول علي إن أخرج إلى السوق الخبز فصل والإطعام
تمليك وإباحة والتمليك يجمع عليه وهو إخراج الصاع كما مر هـ ويشترط
أكله لقوله إطعام ويكره إعطاؤها من يطعمها غيره ولا تبطل بذلك ص
بل للفقير فيها كل التصرف كسائر الصدقات قلت ولم يذكر هـ ولا
بطلانها بترك الأكل والأقرب أنها لا تبطل وإن كره مسألة ويجزي الإباحة
بأن يغديهم ويعشيهم طعاماً مصنوعاً س لا يجزي إلا التمليك قلنا الآية
تقتضي الإباحة وإنما جاز التمليك للإجماع مسألة ويشترط الإدام لقوله
تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم وهو معتبر في نفقة الأهل م ها لم يعتبره
الآية قلنا أشار إليه بذكر الأهل فرع ولا تبطل بتركه إجماعاً بل يلزم دفع
قيمته إلى الآكل مسألة ويصح الترديد في العشرة إن اختلف السبب أو المدفوع
كالكسوة والإطعام إذ لم يوجد غيرهم إجماعاً في الكل ن س فإن وجد غيرهم
واتحد السبب والمدفوع صح وكره إذ صدر من أهله وصادف محله ح ف لا إن كان

في وقت واحد لمخالفة ظاهر الآية ولأن النفع في التفريق أبلغ لنا ما مر
مسألة ومن وجد لاحقًا كفارتين قدم غير الصوم والأكثر يصح إجماعًا
أو سوط أجزأ الصوم بعد الإطعام مسألة وإنما يجزئ لكل واحد غوسان
ولو مصرقتين أو عداس أو عشايين أو عشا وسحور قلنا القوله من أوسط
ما تطعمون والأوسط الأكلتان ع ولو أكل غوله صاعًا لم يجزه إذ المعتبر
عدد المرات دون القدر هس مسألة ولا يجزئ العبد إلا الصوم إذ لا يملك
قس بل للسيد أن يطعم عنه أو يكسوه لا العتق مد العطار بل والعتق وأنكرها
الأكثر مهس مسألة ويجزئ من بيت المال على من حنث في الصحة مسلمة
كالزكاة ومصرفها الفقراء المؤمنون وتقدم الخلاف حطح بل من الثلث
كوصية الحج قلنا هي بالزكاة أشبه إذ وجبت في الابتداء لا بالإيجاب كالحج مطهص مسألة
ك وإنما يلزم من يبقى له بعد التكفير قوت عشر له ولمن يعول والفطرة وقربه الأدنى
ص بل إلى دخل يعود عليه قلت بل جواز العدول إلى الصوم إن لم يجد
إطعام العشرة وإطعامهم للواجد قوت عشر يقتضي كون من لم يجده معذورًا
س بل من لا يحل له الزكاة وهو من يملك ما يكفيه ذا أيام ح بل من يملك النصاب
إذ لا يسمى غير الغني واجدًا قلنا بل يسمى واجدًا قطعًا قلت والأقرب
للمذهب أنه لا يستثنى له إلا ما يستثنى للمفلس كمن عليه حق مالي حالان
القياس على الفطرة والقربة فوق مطهص مسألة وغيبة المال كعدمه قلت
إذا كان مسافة ثلاث فصاعدًا وكذا لو كان دينًا لا يمكن استيفاؤه قبل الثلاث
إذ هو غير واجد وكمتمتع لم يجد الهدي مع إمكانه في بلده س الوافي بل يستطرد
هو واجد قلنا لا يسلم ك مسألة والعتق أفضل لقوله من أعتق رقبة الخبر
ثم الكسوة لقوله صلى من كسا مؤمنًا الخبر وأدونها الإطعام وفيه فضل
لقوله من أطعم لقمة الخبر قلت وقد مر له دعوى الإجماع على أسبقها
في الفضل ولعله أراد في الإجزاء فصل ويصح الصوم إن بعد المال لقوله
فمن لم يجد الآية وهو ثلاثة أيام كما مر مسألة مهمدي حسه وتجب متتابعة
لقراءة عو متتابعات والشاذة كالخبر الأحادي طاك س الحاملي لا إذ لم يفصل
الآية والشاذة لا يعمل بها قلنا كالخبر الأحادي وموضعه الأصول فرع
فإن حاضت خلالها استأنفت س مد لا ككفارة القتل قلنا معذورة هناك

٤٠

فافترقا فرع هحص وكذا إن وجد المال قبل فراغها أو صار واجدًا قبل البراءة
س عص تؤدي إلى إبطال ما قد عمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم قلنا
لا يبطل ثوابه وإن بطل الإجزاء فإن وجد بعد فراغها لم يستأنف إجماعًا
إذ قد برئ مسألة كحر وللصوم العبد بغير إذن سيده حيث حلف وحنث
بغير إذنه مد ليس له منعه قلنا ينقص منافعه فإن حلف بإذنه وحنث
بغير إذنه فوجهان يؤذن كلو نهاه عن اليمين والحنث و/ إذ قد أذن بأحد
السببين الموجبين لها فرع ك فإن كان لا يضعف به عن العمل كالصوم
في الشتاء فوجهان ك أصحهما ليس له منعه حال وكذا لو أراد التطوع وقيل
بل له منعه إذ يقل نشاطه للعمل قلت وهو الظاهر من المذهب فرع
وحيث ليس له الصوم للسيد نقضه كحل إحرامه فإن لم أجزأ كالصلاة
الجمعة قلت أما حيث يرد الصارف إنها لا تجزيه فلا إشكال وأما التردد
في العكس الأقرب لا يجزئ كالنسك إذ لا يملكها مع اعتقاده تحريمها عليه والإباحة
مع عدم الأكل غير مجزية وكذلك ما أشبهها إلا حيث يغني الفقير النصاب في الزكاة
والصارف لا يعتبره على البصير ويجزئ لتكامل شروط المصرف والصرف هنا

كتاب النذر

هو لغة الإيجاب ذكره الأخفش قال تعالى
حاكيًا عن أم مريم إني نذرت أي أوجبت توجيهه في خدمة البيعة وقال
الشاعر والناذرين إذا لم ألقهما دمي هـ ك وفي الشرع إخراج المال إلى الغير
على جهة القربة لا للتأبيد قلت ينتقض بالصدقة والنذر على الغير والأولى
أن يقال إيجاب على النفس لفعل أو ترك أو إخراج مال بألفاظ وشروط مخصوصة
والأصل فيه يوفون بالنذر وليوفوا نذورهم ومن السنة من نذر نذرًا الخبر
ونحوه وإجماع الصحابة قولًا وفعلًا وكان واقعًا في الجاهلية بدليل نذر ع
اعتكاف ليلة قلت ونذر عبد المطلب ك مسألة ولا ينعقد إلا بالقول
إجماعًا ولا تكفي النية كسائر العقود قلت في دعوى الإجماع نظر إذ يروى
خلاف ك مسألة صدرت وما انصرف منه كعلي نذر كذا وهو نذر صريح
إجماعًا فلا يعتبر النية على الخلاف فإن لم يسم المنذور به فكفارة يمين لقوله
صلى ومن لم يسم فعليه كفارة يمين الخبر مسألة ص ولله علي صدقة عرفًا هـ
وكذا على صوم ونحوه زط لا إلا مع ذكر اسم الله تعالى قلنا لم يعتبره العرف

مسألة وحرمت على نفسي كذا او انت او حرمت صريح اذ المحتمل سواه
بل كناية لاحتماله الضمان قلنا لا يحتمله الا بالقرينة مسألة وجعلت
وتصدقت بكذا صريح لما مر بل كناية قلت وهو قوي لاحتمال التمليك
فصل وكناياته حين يكون كذا اتصدق بكذا ونحوه ان فعلت كذا فانا محرم
بحجة ونحوه فيلزم ان اراد الانشا لا الوعد مسألة ولو قال لو فعلت كذا
تصدقت بكذا فلا صريح ولا كناية الا لعرف والوجه ظاهر مسألة فان قال
اتصدق او اعتق من غير شرط فكناية قلت فيه نظر فان قرينة الشرط
صار كناية كان شفيت اتصدق فان قال ان فعلت كذا فعلي تصدقت بكذا
او نحوه فكناية في الاصح قولي فان قال احلف ان فعلت كذا فكناية نذر او
يمين فان لم ينو شيئا فعده قلت فان قال ان شفي مريضي فقد تصدقت
بكذا فصريح اذ هو في العرف كقوله فعلي لله كذا مسألة فان قال عاهدت
الله او عهدت اليه او عهدت فقط ان افعل كذا اما غشت فيمين لا نذر الا
ان ينويه اذ هو بمعنى علي عهد الله فان كان يمينا لم يلزم الساهي وان جعله
نذرا لزم مسألة فان قال علي نذر واقتصر لزمه كفارة لما مر
لا شي عليه ليس الخبر ومن سمى ما سماه فكفن لم يسم فرع فان قال علي يمين
وامتضر فلا شي اذ لا ينعقد اليمين الا بذكر المحلوف منه فصل ويشترط
في وجوبه التكليف والاختيار حال اللفظ واطلاق التصرف لغيره من
العقود والاسلام اذ هو حق شرعي بل يلزمه الوفا بعد الاسلام
لامره صلى ان يفي بما كان نذر به في الجاهلية من اعتكاف ليلة قلنا ندب لا حتم
فصل ويصح النذر بالفعل المقصود ولا يعين ولا ينعقد نذر صعود السما
وصوم امس فمن نذر بالف حجة لم ينعقد لتعذره وقد قال صلى لا نذر فيما
لا يملكه ادم قلت وكذا على اصله من نذر بمائة حجة وقد مضى من عمره
اكثر من عشرين عاما ابن الصباغ في صوم امس قولان بل قول واحد انه لا
ينعقد مسألة فان كان بجنسه واجبا كالصلاة والصدقة
لزم الوفا سوى كان مطلقا ام مشروطا لقوله اوفوا بالعقود من نذر
نذرا سماه فعليه الوفا المروزي الصوفي حش لا ينعقد المطلق بل يصير يمينا
مكفرا اذ ورد على جهة التبرر ولقوله صلى من نذر نذرا سماه فهو بخير الخبر

قلنا معارض بما رويناه وهو ارجح لمطابقة الايات مسألة فان ورد
مشروطا بنفع او اندفاع شر لزمه الوفا به اجماعا لقوله تعالى ومنهم من
عاهد الله الاية فذم تعليقه على عدم الوفا بسدده ولامره صلى ان يصام عن
التي ماتت وعليها نذر صوم فرع ولذا ان خرج مخرج اليمين اذ لم يقصد
الدليل بل يخير بين الوفا به والكفارة لقوله صلى ان شا
وفا وان شا كفر قلت وقيل لا يلزمه الا الوفا او الكفارة اذ شرط النذر
القربة ولا قربة هنا قلنا الخبر ولا مسألة ومتى تعذر فكفارة
يمين قلت هذا حيث لا يصح الايصا بفعله كغسل ميت معين وقد فات
عينه الا الصوم والحج فيوصي بهما لا كفارة لقوله من نذر نذرا سماه فعليه
الوفا به ولم يذكرها اذا في النذر المطلق لا المشروط قلت فيه نظر اذ
وجب الوفا بالمطلق كالمشروط فالا ولا معارضتهم بقوله صلى كفارة النذر
كفارة يمين مسألة وحرض الكفارة كالعتق بحنثه بالنذر لاشتراكهما
في الوجوب مسألة وفي النذر بصفة العبادة كالحج ماشيا والصوم لرمضان
متتابعا وحمل الزكاة الى الامام وجهان لا يلزم اذ ليست جنسا مستقلا
بل يلزم قلت في اطلاق اللزوم نظر اذ لو اوجب الصلوة من قعود لم يلزمه
الصفة مسألة ولا ينعقد النذر بالمندوب كزيارة المريض او حفر
البير وعمارة المسجد وافشا السلام اذ لا يلزم بالنذر الا ما له اصل في الوجوب
لامره صلى من نذر ان يصلي في بيت المقدس ان يصلي حيث هو بمكة فاقتضى
عدم لزوم المشي الى بيت المقدس اذ يصح حيث هو بمكة وغيرها وجبة
بل يلزم لعموم قوله صلى من نذر ان يطيع الله فليطعه
الخبر ونحوه قلنا مخصص بما ذكرناه ولان العبد لا يستقل بالايجاب ما لم
يوجبه الله تعالى سلمنا لزم ان يجب المباح بالايجاب قلت مسألة ولو اوجب
الوتر او اي الرواتب لم ينعقد وان كان جنسها واجبا اذ المشروع فيها ان
ياتي بها نافلة مع الفريضة ويستحيل الوفا بالنذر فلو اوجب ان يكون منفصلا
مفروضا لخلاف عن الرواتب كصلاة التسبيح والرغايب فينعقد اذ المندوب
فعلها فقط لا فعلها نافلة مسألة ولا ينعقد بالمباح كالاكل
والشرب ونحوهما فلا يلزم وفا ولا تكفير لما مر ولقوله صلى لا نذر فيما لا يبتغى به

وجه الله ك فان قصد المباح وجه قربة فكالمندوب م ع ط ح بل يكفر
ان لم يف كلو نذر بمعصية قلنا اوجبها هناك تعلقه النذر بمعصية وموضوعه
القربة فافترقا قلت والابح يفعل لم يعلم حنثه ك مسألة ومن نذر
بمعصية محضة كقتل مسلم ظلما او نحوه وجب الحنث والتكفير اجماعا
لقوله صلعم لا نذر في معصية الله وعليه كفارة يمين هب فرع فان فعل اثم
وسقطت عنه الكفارة السيد لا للمؤيد قلنا لا موجب لها حينئذ قلت
وظاهر الخبر مع السيد لولا القياس مسألة حص في نحل المعصية شرطا
في النذر بما حسنه واجبا كان قتلت فلانا فعلي مائة دينار لزمه الوفا لحصول
الشرط ناصا ن ك ش ق لا ينعقد ويكفر لقوله صلعم لا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين و للمشروط حكم الشرط لوقوفه عليه قلت مسألة لم يبدر
بالمعصية فتناوله الخبر قالوا حلف ابو بكر ماله للكعبة لا حصر لكذا فامره
صلعم بالحصوة وقال لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله قلت ان صح الخبر وشبهه
ففوى مسألة ومن نذر ان يصلي لزمه ركعتان اذ هما اقلها قس
ركعة كالوتر لنا ما مر في الصلوة وان نذر بركوع لزمه ركعتان اذ قد يعبر به
عن الصلوة بدليل واركعي مع الراكعين اي صلي مع المصلين بعض ش لا بل الركوع
بانفراده غير مشروع بخلاف السجود فاذا نذر به لزم اذ قد شرع بانفراده
كسجود التلاوة فان نذر بركعة لم ينعقد كصوم نصف يوم وقيل بل ركعتان
وكذا صلاة بلا قراءة او بلا وضوء او نحوه مسألة واذا عين للصلوة مكانا لم
يتعين ولو اي المساجد الثلاثة اذ هو نذر بصفة وما لا اصل له في الوجوب
ك س فرق يتعين المسجد الحرام ان عين لفضله وفي مسجده صلعم والاقصى وجهان
يتعينان لفضل ولا اذ لا يقصدان بنسك فان عين الادنى من الثلاثة اجزاه
الاعلى لقوله صلعم لمن نذر ان يصلي في بيت المقدس صل ها هنا يعني في مكة
قلنا بنوا على ان النذر بالمندوب يلزم فان عين غير الثلاثة لم يلزمه الوفا
اتفاقا الا انه يستحب ان يصلي في الافضل كالجوامع ك مسألة فان قال علي ركعتان
ان شاء الله لم يلزم اذ شاء هما فان قال ان شاء زيد لم ينعقد اذ العقد لا يصح
مع الشرط المجهول كالبيع بخلاف مشيئة الله فتصح للقطع بحصولها حال العقد
قلت الاقرب صحته ووقوفه على كل شرط كان شيء مرتضى ونحوه ابو جعفر فرع فان

نذرت بركعتين غدا فحاضت قضتهما قلت القياس انه لا قضا كالفريضة فان
نذر سجدة توصل لها عندنا مسألة ومن نذر صوما لزمه يوم اذ هو اقله فان
فاته المعين قضاه كرمضان ه فان عين يوما تعين ف بعض بل تجزيه يوم قبله
قلنا لا كالصلوة قبل الوقت فان نذر بنصف يوم لم ينعقد كلو نذر بركعة هب مسألة
ومن نذر صوما في الحرم لم يلزم كالصلوة قر لا تجزي في غيره لفضل الطاعات
فيه ك لا يتعين كصوم بدل الهدي مسألة ومن نذر صوم سنة معينة
لزمته كاملة الا رمضان اذ وجب بايجاب الله فلا يزاحمه غيره والا العيدين
والتشريق للنهي ولا قضا عليه اذ هي مستثناة بحكم الشرع وفي قضا ايام الحيض
وجهان اصحهما يلزم كلو حاضت في رمضان ولصحة صومها من غير حائض
العيدين وقيل لا كالعيدين فان افطر غيرها بلا عذر اثم وقضا كرمضان
فان كان نوى التتابع استأنف اذ جعله شرطا ولا يضر افطار العيدين
والتشريق للعذر مسألة فان نذر سنة غير معينة لزمته كاملة ويجزي
اثنا عشر شهرا بالاهلة تامة كانت ام ناقصة ويقضي رمضان والعيدين
والتشريق اذ اوجب سنة في الذمة فينتقل الى بدل ما تعذر كالمسلم فيه
اذا تعيب لزمه بدله بخلاف السنة المعينة فهو كالمستثنى فان نوى التتابع لزمه
ايضا ولا يضر افطار ما يلزم فطره مسألة فان قال هذه السنة وهو فيها
صام باقيها اذ هو المقصود فان اوجب كل اثنين لم يلزمه قضا اثانين رمضان
اذ وجبت بغير الخاص وفيما وافق العيدين وايام التشريق وجهان يقضي كلو
وافق الحيض ولا اذ هو كالمستثنى وهو الاصح ك مسألة فان نذر يوم يقدم فلان فوجهان
ك اصحهما ينعقد وقيل لا اذ قد ينعقد بقدومه نهارا فيكون اوله تطوعا
فلا يجزي عن النذر قلنا بل يجزي لقوله صلعم فاتوا منه ما استطعتم وكلو
تطوع يوما ثم اوجب اخره ك فان قدم ليلا فلا شيء لفوات الشرط وهو قدوم
اليوم فرع ك فان نذر صوم يوم يقدم زيد ويوم يقدم عمرو فقدما في يوم
واحد صامه عن السابق فان اتفقا فمخير ك ويقضي الاخر قلت فلو
قدم في رمضان قلت اما لو عين يوما لسببين صامه عن السابق ولا
شيء للاخر كالمال وان اتفقا فمخير ايضا ك مسألة فان نذر بعض يوم فوجهان
ك اصحهما ينعقد ويلزم اتمامه كمن جعل الدار مسجدا وعليه علو وقيل

بلغوا ولم يعهد في الشرع قلت وهو الاقرب للمذهب كمن سبل النفل
وحده مسألة وينعقد ايجاب الدهر اذ صدر من اهله وصادف محله
وقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر فلا صام محمول على من يصوم العيدين او يتضرر
بضرره فرع وله الافطار في السفر لرمضان وان افطر يوما لعذر او لغيره
لتعذر القضاء مسألة ومن نذر ان يحج لزمه ويستحق بكامل الشروط المعتبرة
في اصل الفرض اذ ليس باوجب منه فان نذره بسنة معينة ولم يكمل الشروط
فيها سقط النذر فلا قضاء مسألة ومن نذر المشي الى الحرم او ما داخله
لزم ويحرم باحد النسكين حص ان قال الى بيت الله او الكعبة لزم لا الى الحرم
او المسجد الحرام فلا شيء اذ لا يتعلق النسك الا بالكعبة لا غير قلنا لا يدخل
الحرم الا باحرام فكأنه اوجبه فرع ك ويلزمه المشي حتى يتحلل فان ركب
لعجز لزمه الهدي اذ امر صلى الله عليه وسلم اخت عقبة ان تركب وتهدي فان نذر ان يحج
ماشيا مشى من الميقات وان نذر المشي الى بيت الله ولم يقل الحرام فوجهان
مشى من بيته وان نذر ان يركب الى بيت الله محرما فلا دم فلو نذر ان يصلي قاعدا
فصلى قائما فان نذر ان يمشي الى بيت الله حاجا او معتمرا فوجهان قال اصحهما
ينعقد ويمشي بحج او عمرة اذ يلزمه باول اللفظ وقيل لا اذ هو كالمشروط
بان لا يكون نسكا فبطل قلت وهو الاقرب لاتصال اللفظ كالاستثناء مسألة
فان نذر ان يمشي الى بيت الله ولم يقل الحرام فوجهان ك اصحهما لا ينعقد اذ
المساجد كلها بيوت لله وقيل ينعقد اذ السابق الى الفهم الكعبة
مسألة ومن اوجب زيارة قبر اي الفضلاء لم يلزم اذ لا اصل له في الوجوب
ورد قلت ومن اوجب المندوب اوجبه مسألة ومن نذر الاعتكاف
لزم ومن شرطه الصوم وله اصل في الوجوب فان نذر اعتكاف يوم يقدم
زيد فقدم وقد افطر ك لزمه القضاء في الاصح كصوم رمضان قلت وقد مر
له خلافه ك وان قدم وهو محبوس او مريض ففي وجوب القضاء تردد
مسألة ولا يتعين له مسجد الا في كمن عين للصوم يوما بخلاف الصلاة
اذ ليس من شرطها المسجد فلم تشبه زمان الصوم مسألة ومن نذر
ان يهدي واطلق لم يجزه الا ما يجزئ اضحية لسبق الفهم اليه ولقوله تعالى
فما استيسر من الهدي واراد ما ذكره باعني هدي ما يتمول ولو زبيبة او نحوه

الا شاة لانه يقال اهدى او ان يهدي شيئا ويشرع القول في جبر الجمعة
فكأنما اهدى بيضة قلنا مجاز اذ العرف غالب بما ذكرنا فرع ومن نذر
ان يهدي شاة لم يجزه الا المجزئ في الاضحية فان عينها تعينت كالرقبة
المعينة مسألة ك ومن نذر لافضل بلد او اشرف تعينت مكة فان
نذر الهدي لبلد غيرها لزمه لقوله صلى الله عليه وسلم للتي نذرت ان تذبح في موضع كذا
اوفي بنذرك فان قال علي هدي ولم يعين موضعا فوجهان اصحهما
يذبحه في الحرم اذ هو المعهود وقيل في اي جهة اذ لم يعين فصل
ويشترط في النذر بالمال كون مصرفه قربة او مباحا يملك
كالغني اذ هو تمليك فلا يصح لجماد الا لمسجد والحيوان غير انسان اذ
لا يملك وهو تمليك وقيل يشترط القربة فلا يصح لغني قلنا تمليك فصح
ولا يصح للفساق عموما لتضمنه المعصية ولا الفقراء الفساق لذلك ويصح
للذميين وفقرائهم للاباحة وكذا الاغنياء عموما ولو نذر للكنائس لم
ينعقد اذ هو معصية مسألة ولا ينعقد النذر بالمال الا من الثلث اذ
هو في اصل شرعه قربة تعلقت بالمال كالوصية قلت ولخبر بيضة
الذهب م بل من جميع المال كالهبة فرع ومن نذر بجميع ماله
نفذ بثلثه م بل جميعه ح ينفذ فيما فيه الزكاة لمفهوم قوله تعالى خذ من
اموالهم ش بل يخير بين الوفا والتكفير في المطلق لما مر حي الحكم بن ابان لا
شيء عليه عه بل يتصدق بقدر الزكاة اذ لم يوجب الله في المال سواها لما
ما مر م والمال يعم الدين وغيره اذ هو عبارة عما يجوز والملك اعم الدين
اذ هو لما اختص به فقط قلنا مستويان في العرف مسألة ك ومن نذر
بعتق رقبة معينة تعينت ولا يزول ملكه بمجرد النذر حتى يعتق كالاعشار
فان اتلفه او اتلفها لم يلزمه صرف بدله في عوضها لتعينها وكون العتق
حقا لها بخلاف العشر فيغرمه اذ هو حق للفقراء مسألة ك ومن نذر ان يضحي
بحيوان معيب اجزأه كالتكفير بالمعيب قلت فيه نظر والاقرب ان لا ينعقد
كلو نذر ان يضحي بما لا يجزئ ومن نذر ان يكسو الكعبة لزمت ولو حريرا اذ لم
ينكره المسلمون وما استحسنوه فحسن مسألة ومتى علق النذر بالعين
المملوكة اشترط بقاؤها واستمرار الملك الى الحنث اذ خروجها عن الملك

ويلزمه كفارة يمين

كتلفها ورجوعها عن ملك جديد فلا يوجب صدقها تكلوا ستتر امثلها
صح حم تمام الحيلة ان يحنث قبل عودها والا صرفها ك بى عى ان عادت
بالاثنت لم يحب صرفها وبعده وجب لنا مامر ك والظاهر من مذهب
ه جواز هذه الحيلة ونحوها في دفع الوجوب لقوله صلعم ان الله يحب ان يوتا
رخصه كما يحب ان يوتا عزايمه وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر قال ومن اليسر
اسقاط الواجبات بالرخص الشرعية مسئلة ه ومن قال عليه ثلثون
بذر الزمه لكل نذر كفارة لما مر مسئلة ه ولا يجزى العتيق عن العتق فان
تعدرت فالحبس ثم القيمه كالقسم م ك حص بل يجزى كما مر في الزكوه لنا ما
مر فرع ه ويخرج العبد عن ملك النادر بمجرد النذر المطلق وحصول
الشرط في المشروط لقوله صلعم فعليه الوفا م ك حص لا اذا قبل الصرف
بين اخراجها واخراج القيمه لنا ما مر في الزكاه فرع ومن كان له دين عندي
بيه ثم ابرى الغريم لم يصح البرى عبد ه اذ زال ملكه بمجرد النذر ويصح
عند الاخرين ويلزم الناذر بدله كالعبد مسئلة ص ولو قال ان
ان فعلت كذا فجميع ما اكتسبه صدقه فحنث لزمه التصدق به ك ابو مضر
وفي كونه من الثلث الخلاف قلت واما في ما لم يملكه لصحه تعليقه
بالذمه كانه قال اوجبت على نفسي التصدق حين يمكن كما لو نذر المريض
بصلاه حين يقدر وقوله صلعم لا نذر فيما لا يملك ابن ادم اراد حيث يقول
نذرت بمال زيد ولم يقل حين املكه ونحوه ذلك مسئلة احمد ولو قال ان
لم افعل كذا فجميع ما ارثه من فلان صدقه وحنث بعد ما ورثه لزمه
التصدق اذ صدر من اهله وصادف محله مسئلة ص ولو قال ان رجعت
عن التوبه فعليك لله صوم فقال نعم لزمه ك ويسقط النية اذ نعم كنايه
لا صريح مسئلة م ى ومتى نفذ النذر فضمانه مبنى على الخلاف في الفور
والتراخي قلت هب ان ضمانه ضمان امانة لم يقع بتراخ كما يلقيه
طاير في ملكه مسئلة ومتى تعين لم يدخل فروعه المتصلة والمنفصلة
الحادثة قبل الحنث اتفاقا م واتعده قبل الصرف هـ يدخل لما مر ويدخل
ما تناوله العقد اتفاقا مسئلة والفقر لغير ولده ومنفعته م اذ هو
واجب كالزكاه والخلاف واحد قلت بل للعرف في ان النادر للفقر لا

يولد من يلزمه انفاقه من والد او غيره لكونه واجبا اذ لم يجب عليه
الا بلفظ يصح خروج ملكه فاشبه التمليك واذا لزم ان لا يصح النذر
لبنيه او نحو ذلك فرع ص وغيره ويحل نذر الفقير للعلوي قلت كما على
تعليلنا لا على تعليل محرم مسئلة واذا عين للصلوه والصوم والحج
زمانا تعين اذ قد اشترط في صحتها فكان له اصل في الوجوب قلت
قياسه بالاخر وينقض كرمضان هد محمد والحد بها التقديم ح ى بعضهم لحرمه
كما مر فان عين مكانا فقد مر الخلاف قلت وفي الحرم ان عين ماله اصل
كالاحرام من سنه تعين والا فلا كالوقوف في غير عرفه مسئلة واذا عين
للصدقه زمانا او مكانا تعين اذا تعلق بهما بما كقربه المخالفه ص ابو مضر
بل يتعينان قلت اما الصدقه في الحرم فتتعين عندنا اذ له كذا اصل في
الوجوب

كتاب اللقطه

هي ما اصل من البهايم واللقطه
هي ما التقط من المال الجماد ويقال بفتح القاف والصحيح حكايه الخليل انه
بالفتح الملتقط للكلام كالهمزه واللقيط الطفل الذي يوجد ولا اب فالاثنا
واللقيط الانثى مسئلة ط ع ص والالتقاط لا يجب اذ لا دليل بل تردد الادله بين
التحريم لقوله صلعم مالك ولها الخبر والندب للخشيه عليها وقد قال صلعم
هي لك او لاخيك او للذئب ونحوها ولا يجب لانها ملك الغير والخبر لقوله
صلعم لك او لاخيك او للذئب تخيير حص ى ك قش بل يستحب لما مر قلنا
عند الخشيه والا فعش س بل يجب لقوله صلعم حرمه مال المومن كحرمه
دمه قلنا اذا لا يوجد عدوا ناد د يكره لقوله صلعم الضاله حرق النار الضاله
لا يوديها الا ضال قلنا حيث اخذها لا لردها قلت والاحسان ان يترك
اتفاقا مسئلة وما يتسامح بمثله وهو الذي لا يطلبه صاحبه لو ضاع
كتمره او زبيبه يلحق بالمباح لخبر جابر خص لنا صلعم في العصا والسوط
والحبل ونحوه

فصل

ولكل مميز ذي امانة ولا ية وكسب ان يلتقط
لا غيره اذ هو اثبات يد على مال يجب رده وبصرفه في نفسه في حاله فاعتبر
كونه محلا لذلك ك مسئلة ولا يصح من حربي في دارنا لفقد الولايه والامانه
وفي الذمي وجهان ى اصحهما كالحربي كالاحيا وقيل يصح كالاستيلاعه
قلت وهو الاقرب للمذهب اذ لا يعتبر الولايه بدليل صحه التقاط العبد

ولا العداله كالتقاط الفاسق ى وان قلنا بالصحه انتزعت من يده الى
امانه وفى الفاسق وجهان اصحهما يكره التقاطه ويصح اذ هو من ذوى
الكسب والا يصح يده وقيل لا الى امانه **فرع** ولا يلتقط غير مميز ضمن اذ
لا يعقل نية الرد والمميز كالعاقل **مسئله** ويصح من العبد لا امانته
كاحتطابه ونحوه ويصير لامانته فى يده مالم يمنعه السيد فله انتزاعه اذ
هو له فى الواقى لا ان ليس بذي ولايه ولا يملك والمدبر ونحوه كذلك ى ويصح
من الصبي والمجنون **قلت** لعله يعنى المميزين قال اذ هما من اهل الكسب
وينتزعها الولي الى امانه والاصح لتفريطه ويضمنان ان فرطا اوجنيا
فيل عليه **فصل** واما يلتقط ماخشى فوته من موضع ذهاب جهله
المالك لقوله صلعم هى لك او لاخيك او للذيب ويحرم ان لم يخش عليها لقوله
صلعم مالك ولها الخبر ونحوه **مسئله** ى والملتقط من دار الحرب غنيمه ان لم
يكن مسنا فيما يحتمل **مسئله** ى ويجوز ضبط العبد الآبق لحفظه وينفق
عليه من كسبه ان كان والا فكاللقطه **مسئله** ومن التقط حمارا ارافعا
الا الذى اذ لهم تملكها فان صارت خلاء وجهان ى اصحهما يجب التعريف
ان عادت الى الملك وقيل لا اذ اسقط حقه وجوب الاراقه **فصل** ويندب
للامام الحاد مربد للضوال ليفعل على علامه يكون فيه فان طرح منها
ويشهد التعرف ويدن دفعها الى الامام او الحاكم وعلفها من بيت المال **مسئله**
ومن اخذ بمجرد نية الرد لم يضمن ما تلف فان ردها الى حيث كانت ضمن للتفريط
ح لا فلنا فرط بعد مصيرها امانه وان اخذها ليملكها فغاصب فان نوى
تملكها بعد نية الرد ح ضمن اذ صار ممسكا لها لنفسه ى لا اخذ بنقلها اذ
مجرد النيه لا ينقل يوجب ضمانها ولو عزم بعد ذلك على الرد فعرف سنه كان
له تملكها من بعد بخلاف الغاصب **مسئله** فان لم ينو الملتقط تملكها بعد
السنه ففى وجوب التعريف وجهان ى اصحهما يجب لقوله صلعم عرفها سنه
وقيل لا اذ التعريف انما يجب للملك بعده **مسئله** واذا راها اثنان فى
لمن سبق باخذها اذ يستحق بالاخذ دون الرويه فان قال للاخر ناولنيها
فاخذها لنفسه فله وان اخذها للامر فكالتوكيل بالمباح فان اخذاها
معا فلهما **مسئله** فان ضلت فالتقطت انقطع حق الاول ى لا كالمحرم

مسئله والاشهاد على عفاصها ووكائها وعددها ووزنها وحليتها
ندب لا وجوب ح قش بل يجب لقوله من وجد ضاله او لقطه فليشهد عليها
الخبر قلنا اراد الندب ليكمل الحفظ كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ف وان لم
يشهد عليها الخبر قلنا اراد الندب ليكمل الحفظ كقوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم ف وان لم يشهد فلا باس والاشهاد اوثق **فرع** فان لم يشهد
فتلفت بلا تفريط لم يضمن ح بل يضمن قلنا امانه كالوديعه **فرع** وامره صلعم ان يعرف
الوعاء والوكاء للتمييز عن ماله **مسئله** ومن التقط شيئا من ضرب الجاهليه
في طريق مسلوك او قريه عامره فلقطه والا فغنيمه لقوله صلعم وما كان منها
في خراب ففيها وفي الركاز الخمس **مسئله** ولا يضمن الملتقط اجماعا
الا لتفريط او جنايه اذ هو امين حيث لم ياخذ لغرض نفسه فان جنى او فرط
كم يضمن ح الكرخي من حين الاخذ لقوله صلعم فان جاء صاحبها الخبر ولم يذكر وجوب
البدل قلنا امر علنا عليم بعلامه الدسار في الخبر المشهور وحكم بحمول
على من ايس من معرفه صاحبها **فرع** وخبر على عليم يقتضي جواز الرد للوصف
ان ظن صدقه واستهلاك اللقطه فيل التعريف لكن حمل على ان الدينار
حقير يحقر وجواز الدخول تحت منه اليهود وعند ذلك **مسئله** ويرد
لمن بين انها ملكه اجماعا فان وصفها فقط لم يجز ردها وان ظن
صدقه اذ هو مدع فلا يقبل قوله م ى بعض ابو بكر الرازي الحنبلي يجوز العمل بالظن
لاعتماده في اكثر الشريعه اذ لا يفيد البينه الا الظن قلنا الوصف لا يوجب
اسقاط حق غيره **مسئله** والحكم ردها للواصف اذ ليس بطريق شرعي
بعض المحدثين بل يجب كالبينه قلنا يصادق في حق الغير فلا يجوز **فرع**
ولا بد ان يصف عفاصها ووكاءها ان كانا وجنسها وقدرها وصفتها كرفعها
او غلظها او يكفى كذا **مسئله** وعليه ان ينفق عليها ولو بنية الرجوع
ويرجع بما انفق عليها او لنقلها ولو بغير اذن الحاكم ز م ها لا الا باذنه قلنا
له ولايه على حفظها بدليل مطالبه غاصبها بعينها وضمنها فكذا انفاقها
وله حبسها حتى يستوفي ما انفق ويرد لمالكها مع زياداتها اذ هي ملكه
والنقصان غير مضمون الا لجنايه او تفريط **مسئله** ولا فرق بين لقطه
الحرم وغيره اذ لم يفصل الدليل ش لقطه الحرم لا تحل للملتقط بعد الياس

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لقطة الحاج ونحوه قلنا أراد قبل التعريف وخص الحرم
بالذكر لكثرة ضوالّه مسألة وهي كالوديعة إلا في جواز الوضع في المسجد والإيداع
بلا عذر إذ تمسكها بالولاية والوديعة بالوكالة فلم تحرم مخالفة المالك الموكل ووجوب
نية الرد عند الأخذ والوديعة لا تحتاج وضمنها بعد التعريف ووجوبه قلت بل
ومطالبة الغاصب بالقيمة إذ للملتقط فيها حق بخلاف الوديعة ص وىد
للوديع المطالبة بالقيمة قلنا لا حق له فيها بخلاف الملتقط فصل ويجب التعريف
لقوله صلم عرفها والأمر للوجوب عس لا كالوديعة لنا الأمر مسألة ومدته
سنة لقوله عرفها سنة ولأنه يرجع بها الحاج إن غفلته عنها فأما قوله صلم لأبي
فلما أخبره صلم عرفها حولا ثم أتاه فقال عرفها حولا حتى عرف ثلثة أعوام فمحمول
على تقصيره في الحولين الأولين أو أنه أتاه مرارا في حول واحد للإجماع على
أنه لا يجب فوق سنة فرع فلو عرف شهرا ثم ترك شهرا ثم كذلك فوجهان
ى أصحهما لا يجزئه إلا متوالية لظاهر الخبر وليحصل المقصود فرع والتعريف
يكون نهارا لا ليلا إذ الليل وقت غفلة الناس وكذا أيام الظهيرة وبعد
الصلوات لاجتماع الناس فرع والحب يشغل وفاته بل يكفي في اليوم مرة أو
مرتين حيث وجدها من مسجد أو سوق لقوله صلم يعرفها في البقعة التي وجدها
فيها ويكره داخل المسجد لما مر ى ولا يكره إنشاد الشعر في المسجد إذ أنشد
حسان وكعب بن زهير فيه ولم ينكر مسألة ويعرف بما يحتمله لمن ضاعت
له ضالة فإن فصّل فوجهان ى أصحهما لا يضمن إذ لا يسلم بالصفة وقيل
يضمن إذ عرضها للأخذ بالحاكم الذي يوجب الرد بالصفة قلنا لا حاكم يعمل
بالصفة بعد تعريفه بها مسألة ويجب تعريف الملتقط أو من أمره هو أو الإمام
مسألة ويجب التعريف بكلب الصيد ونحوه لجواز الانتفاع به مسألة
ويعرف بالحقير سنة كالكثير م ى ح بل ثلاثة أيام للمشقة كإمهال الشفيع
لنا قوله صلم عرفها سنة ولم يفصل قلت الأقوى تخصيصه بما مر للحرج فرع
وفي تقدير الحقير أقوال دون ربع دينار لقول عا ما كانت يد السارق في عهده
صلم تقطع في التافه وقدر التافه دون القطع في ربع الدينار وقيل الدرهم فما دونه
إذ يتسامح به ى بل الدينار لخبر علي فإن وجدها لكنه فهو له إجماعا
أمره علي بعد أمد الدينار مسألة ولو حصل اليأس من صاحبها وهو الظن

قبل مضي السنة لم يكف في جواز صرفها للخبر م ى يكفي إذ هو المقصود لنا الخبر
فإن صرفها قبل اليأس ضمن لتعديه م ولو أتى بعده مسألة وإذا جاء مالكها
بعد صرفها استرجعها أو عوضها إذ هي ماله فرع فلو صرف القيمة لم يرجعها
إلا لشرط في الأصح مسألة وإذا خشي فسادها قبل التعريف باعها بإذن الحاكم
إن كان في البلد وحفظ الثمن قلت ويعرف لأجله فإن لم يأذن فوجهان ى
أصحهما لا يصح البيع إذ لا ولاية ى فإن تعذر البيع فله أكلها بنية الضمان حفظا للمال
المسلم ويعرف جنسها فيصير أمانة فلا يضمنها إن تلفت في يده في مدة التعريف بغير
تفريط قلت فيه نظر مسألة وإذا التقط رطبا فجعل الأولى من بيعه أو تجفيفه
ويبيع الحاكم بعضه لمؤنة التجفيف بخلاف الحيوان فإن بيع بعضه في إنفاقه يؤدي
إلى استغراقه للتكرار مسألة والملتقط لنفسه ما تردد في إباحته كما يجره
السيل عما فيه ملك ولو مع مباح رجحنا الحظر إذ هو أحوط ولقوله صلم دع
ما يريبك فإن لم يعلم أن ثم ملكا جاز ويكره ما لم يظن كونه مباحا محضا فصل
ولا يملكها بعد التعريف كالوديعة بل يصرفها بعد اليأس من مالكها في فقير
أو مصلحة إذ هي مال لا مالك له هـ والأحوط للأغنياء فيها م بل يصرف في الفقراء
ولو نفس الملتقط لقوله صلم هي لك والصرف في مصلحة لقوله صلم هي لك أو لأخيك
أو للذئب فقصرها على ما قال في حديث شأنك فيها فوضه ن ش بل يملكها
بمضي الحول مع الضمان ولو غنيا لقوله صلم وإلا فهي لك ونحوه قلنا أراد مع الفقر
مطابقة للقياس حس ش بل يخير بين ملكها وصرفها لقوله صلم وإلا فشأنك
بها قلنا وكل أمر صرفها إليه ك يملكها الغني بعد التعريف لا الفقير لقوله صلم
لأبي وقد التقط مائة دينار عرفها حولا وإلا فاستمتع بها قلنا ليس العلة الغنى
د يملكها بمضي الحول والإشهاد عس وظاهر إطلاق هـ يسلكها أبدا وحمله
الشاهد على رجاء وجود المالك فرع ثم اختلف حس بما يقع الملك فقيل
بمجرد مضي الحول وقيل بالنية فقط وقيل بالنطق بعد الحول وقيل بهما مع
التصرف مسألة وللإمام الرجوع على الغني بما أنفقها من بيت المال وله الرجوع
إذ بيت المال لمصالح المسلمين ولا يرجع على الفقير إذ له فيه حق هـ م والزائد
على ما يستحق في دينه قلت لعل ذلك حيث المسلمون محصورون مسألة
فإن لم يقارن الالتقاط نية الحفظ والرد ضمن إذ هو عدوان ى مسألة وسواقط

عرفها سنة

الثمار ان جرت عادة اهلها باباحتها جاز اخذها اذ للعرف تاثير في مثل ذلك
فصل التقاط اللقيط فرض كفاية اذ هو انقاذ نفس محترمة
وقد قال تعالى ومن احياها الآية ونحوها وكاطعام المضطر وقول ٣ لا الى جنبه يجب
هو حر اذ القصة مشهورة **مسألة** والاصح ان لا يلتقط عبد او مدبر او ام ولد لاشتغالهم
بالرق عن الحضانة ولا كافر اذ لا ولاية له على مسلم ولا فاسق عن الدين والامر
بدخان يثق اذ ليس برشيد والاصح ان لا محجور اذ لا ولاية لهما والاحفظ وفي المعسر
وجهان ك اصحهما يمنع منه لاشتغاله بالكسب وقيل لا اذ نفقته من بيت
المال قلنا مجرد النفقة لا يكفي ك ويمنع من السفيه المبذر بدا اذ لا يؤمن ان
يضيعه كماله **مسألة** واذا التقط من مصر لم ينقل عنها اذ هي ارجى لظهور
نسبه وارفق لطبعه وامكن لحوائج تربيته وان كان الملتقط من البادية جاز
نقله الى المصر لما مر ك وفي اقراره مع اهل الخيام المتنقلين وجهان اصحهما
لا يقر لما يلحقه من المشقة وقيل بل يقر اذ هو الواجد فان وجد في قرية لم
ينقل الى المصر لرجوى ظهور نسبه في القرية وفي وجوب الاشهاد وجهان يجب
هنا لا في اللقطة اذ حفظ النسب آكد في الشرع بدليل شرع الحد والاشهاد في
النكاح لا البيع ومن اوجبه في اللقطة اوجبه هنا **فصل** وعلى التقاط بن الحولين
ونحوه للحضانة حيث لا كافل له فان وجد بعد الاستغناء عن الحضانة فوجهان
يلتقط حتى يبلغ اذ لا يؤمن ضياعه ولا اذ صار مستقلا فاما البالغ فليس لقيطا
اذ لا يخشى عليه **مسألة** ونفقة اللقيط وحضانته من ماله ان كان ويامر الحاكم اذ
لا ولاية للملتقط على ماله بل على حضانته وحفظه **قلت** وكذا نفقته من ماله
الذي وجد معه اذ ليس بابلغ منه **مسألة** فان لم يكن له مال فعلى بيت المال
لفعله م بعد استشارة الصحابة فان تعطل بيت المال فعلى المسلمين كالمضطر
فرع م ولهم الرجوع كقرض المضطر ط لا لوجوبه عليهم لقوله صلعم الفقرا عالة
الاغنيا وككفن الميت الفقير ونفقة المجنون فان امتنع المسلمون قاتلهم الامام
كتركهم صلاة الجنازة ع فان انكشف له مال بعد الانفاق رجع عليه **قلت**
انما قال ليس له مال حوسب من ماله **مسألة** والصغير يملك كالكبير اذ يرث ويوصى
له ويوقف عليه ومن يملكه صح ثبوت يده فما وجد على اللقيط او معه
من لبس او فراش او سرير او دراهم فاليد له عليه الا عن الدفين تحته فاما

الذي يقربه من مال او نسبه فوجهان ك اصحهما لا يدل عليه اذ ليست حيثيته
لعدم اتصاله ولا حكمه اذ لا يصح الصغير حافظا لما عنده خلاف الكبير فهو
كالمنفصل لصحة مراعاته **فصل** في الاسلام يعرف من البالغ بالشهادتين لقوله
صلعم امرت ان اقاتل الناس الخبر **مسألة** ولا يصح اسلام الصبي لقوله صلعم رفع
القلم عن ثلث الخبر التكليف ومنه الاسلام ح المروزي بل يصح مطلقا س ان وصف
الاسلام اذ لا يمكنه الا بعد كمال عقله ك الغزالي يصح باطنا لجواز كمال عقله سوا
حصل له علوما او نبيه بخصوصه لا ظاهرا لرفع التكليف الشرعي **قلت**
وهو قوي اذ قد يرى لبعض المراهقين من التمييز ما ليس لبعض الكهول
مسألة والصبي مسلم باسلام الاب لا جري حكمه عليه لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم
مسألة وكذا هو مسلم باسلام امه وان كفر الاب اذ هي احد الابوين ولكون
الاسلام يعلو فجعلنا الحكم لها ونحكم للمتنبش بالدار فالحجاز ومكة والبصرة
والكوفة واليمن اسلامية والروم والزنج والافرنج ونحوها كفرية فيحكم للملتقط
بالدار فما لم يعرف نسبه وما احرزه الكفار بالحرب فدار اسلام لمضي احكامه
فيها وما اكثر فيه الكفار من ارض المسلمين كطرسوس وارض المقدس وبغداد
حكم للملتقط بالاسلام ان بقي فيها مسلم والا فوجهان ك اصحهما مسلم اذ اصلها
دار اسلام **مسألة** س والمسبي في الاسلام كالسابي ان لم يكن معه ابواه والا فله
حكمهما او احدهما كما مر ك لا يتبع السابي اذ يده يد ملك **قلت** بل الاقرب
للمذهب قول الشافعي اذ العلة التابع والاتباع **فصل** واللقيط من دار
الاسلام حر اذ هو الظاهر ولقول م هو حر واقره الصحابة وما في يده فله
ويقاد به العبد وفي الحر وجهان يقاد اذ الظاهر الحرية ولا بل تجب الدية اذ
عدم ولي الدم شبهة وقيل يلزم الاقل من الدية او القيمة لاحتمال الرق
مسألة ومن ادعى رقه سمعت دعواه وقبل قوله لاحتماله الغزالي لا الا بحجة
اذ الدلالة عليه قلنا بل المكتوب ملتقطا طريق **قلت** فيه نظر اذ الظاهر الحرية
فرع فان بين انه ملكه او ان امته ولدته او رجل وامرأتين قبلت وان
شهد واباليد فللملتقط لم تقبل دعواه الملك اذ يده يد التقاط لا يد ملك
ولغيره قبلت وحلف على الملك اذ اليد هنا دالة الملك ك ويحتمل ان لا يقبل
منه اذ الظاهر الحرية **قلت** والاول هو الصحيح **مسألة** فان اقر بالرق بعد

بعد بلوغه صح اذ صدر من اهله وصادف محله نعص لا اذ لو نطق بكلمة
الكفر لم يكشف عن كفره من قبل بل مرتد قلنا الحرية غير مقطوع بها لاحتمال
الاسلام فان ادعى الحرية ثم اقر بالرق فوجهان لا يقبل اذ قد ثبت باقراره حق
لله وهي العبادات المتوجهة على الحر فلا يسقطه اقراره بالرق ك بل يقبل
وفيه نظر فرع ولو اقر بالرق لشخص فرده فاقر لآخر فقبل فوجهان ك اصحهما
لا يقبل اذ قد ثبتت حريته برد الاول اذ اقراره للاول يتضمن نفي ملك غيره
فتعينت الحرية المحكية برده وقيل يقبل كلو اقر بدار لشخص فردها ثم اقر
بها لآخر فقبل فرع فلو سبق منه تصرف الحر من هبة او بيع او غيرهما
لم يمنع الاقرار بالرق بعد ذلك والوجه ظاهر مسألة فان ادعى الملتقط
انه ابنه قبل قوله ك ليس له ان ينبذ ولده ويلتقط غيره الا ان يكون ممن
لا يعيش اولاده فانه له الالتقاط تفاؤلا قلنا اقرار صدر من اهله وصادف
محله لكن يندب للحاكم حث الملتقط من ابن صار ابناله لئلا يعتقد البنوة لاجل
التربية وان ادعاه غيره ووصفه قبل ودفع اليه مسألة ولو ادعى العبد
بنوة لقيط قبل ولحقه كالحر وقيل لا اذ فيه ابطال حق السيد من الولاء
حيث يعتقه ثم يموت والابن المدعى باق قلت يجوز ولا يمنع كغيره من الاحكام
مسألة فان ادعى كافر بنوة لقيط لحقه نسبه لصحة اقراره قس لا لادائه
الى الحكم بكفره والظاهر الاسلام قلنا لا يؤدي الى ذلك فرع واذا لحق نسبه
لم يلحقه في الدين لتقدم الحكم باسلامه لاجل الدار وقيل بل يلحقه كلو ثبت
بالبينة فرع واذا لحق بالكافر لم يدفع اليه الى بلوغه ثم حكم بما نطق به
مسألة واذا ادعته امرأة لحقها كالاب ولا يلحق بزوجها ولا بسيدها باقرارها
واذا كانت مملوكة لم يرق اذ الاصل ... بضر الصبي وقيل لا يلحق المزوجة
وام الولد لاستلزامه لحوق النسب بالزوج والسيد فيما ...
المزوجة ك بل لا يقبل لامكان البينة منها لحال الرجل كما لو ادعت وقوع
شرط الطلاق لمكان البينة قلنا ... مسألة فان تعدد المدعون
له واستووا ألحق بهم جميعا وان كثروا اذ لا مانع ... لا يلحق الا
بواحد فيرجع الى القافة قوم يعرفون الآثار والمشابهة اذ هي طريق شرعي
لاستبشاره بقول المدلجي في اسامة وزيد ... فاقتيائي حلبي اذ عيا

أعني
ولد فقال لقد اشترك فيه قلنا مخالف للاصول فلا يقبل ومعارض
بقوله صلى الولد للفراش وباجماع اهل البيت عليهم السلام على خلافه فان ع
فاستبشاره لمواضعة الحق لا لكون قول المدلجي حجة وقول ٢ ليس بحجة او طابق
فرع فان سبق احد المدعيين بالدعوة استقر نسبه منه فلا حق للمتأخر
مسألة فان وصفه احدهما دون الآخر فهو احق اذ الوصف امارة صدقه
كالبينة س لا حكم للوصف فيعمل بالقافة اذ لو انفرد كل واحد بالدعوة قبل
فكذا مع الوصف قلنا لم يستويا هنا فافترقا مسألة والمسلم اولى من الكافر
اذ يستفيد قوة الاسلام والحر اولى من العبد لذلك ولا اولوية للقاطع
للمؤمن على الفاسق اذ لا حكم لذلك واليهودي على نصراني والعكس ويحتمل
ان لا يلحق بهما لتنافي الاحكام مسألة فان ادعاه امرأتان ويصالح يلحق
بهما لاستحالة كونه منهما لاختلاف الرحمين ك بل يلحقهما كلو ادعته كل واحدة
منفردة وبينت فان لم تبين لم يصح اقرارها لما مر قلنا معلوم الاستحالة فامتنع
مسألة فان ادعاه رجل وامرأة غير زوجته وبينا فوجوه ك اصحها يلحق بهما كما لو
انفرد به وقيل يعمل ببينة المرأة اذ تشهد بالتحقيق وقيل بينة الرجل اذ بلا
يلحق وجهان لا يقوى لنا ما مر مسألة واذا تنازع الملتقطان حضانته
قبل اخذه وضعه الحاكم حيث يرى اذ لا حق لهما قبل الاخذ فان تشاجرا بعده
اقرع الحاكم بينهما اذ عين احدهما ك وهو اولى اذ القرعة ليست طريقا ولا
يمكن اجماعهما على الحضانة ولا المناوبة للاضرار به بالاستيحاش واختلاف
الغذاء ولا يقال المرأة احق بالحضانة هنا اذ ليست اما بل لاجل الحق وهما
شريكين فرع فان اسقط احدهما حقه من الحضانة فوجهان يقر
في يد الآخر اذ لا يحق وقيل لا الا بامر الحاكم اذ الملتقط وان ملك الحضانة
لم يملك نقلها قلنا للآخر حق قبل النقل مسألة ودية قبل ظهور
وليه لبيت المال والقصاص الى الامام هـ س ولا عفو ك لا قصاص اذ
اولياؤه المسلمون وليسوا بمحصورين وهذه شبهة والقصاص حد قلنا
لا يسلم وما دون النفس يوقف قصاصه الى بلوغه لا ارشه ك فان كان
اللقيط معسرا وهو مجنون او معتوه فللملتقط العفو على مال اذ لا يرجى القصاص
فهو احوط مسألة واذا جنى خطأ فالارش على بيت المال لقوله صلى الله لا

ذهب دم امرئ مسلم هدرا اي الاسلام فان كان موسرا فمن ماله والقصاص
عليه مطلقا حيث يجب واذا قذف وادعى القاذف رقه فالقول له اذ الاصل البراءة
من الحد ك بل يبين اذ الظاهر الحرية قلنا ان ادى اثبات حق عليه لم يقبل
وان ثبت له الحرية مسئلة وليس للملتقط في اللقيط من دار الاسلام تصرف
من بيع او غيره لقوله صلعم لمن باعت لقيطها لا حق لك فيها الخبر واذا وطيها
جاهلا لزمه مهر مثلها للشبهة وان حرم لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك الآية
وله ان يزوجها اذ هي اجنبية ومتى حكم باسلامه فله حكم المسلمين فان بلغ ونطق
بالكفر فله حكم المرتد لتقدم الحكم باسلامه لاجل الدار

كتاب الصيد والذبح

الصيد مصدر صاد واطلق على المصيد مجازا والذبح لغة
الشق وبكسر الذال المذبوح قال تعالى بذبح عظيم والذبيحة المذبوحة كالنطيحة

فصل

والالام للحيوان قبيح عقلا الا ما اباحه الشرع ولابد مع الاباحة من عوض
واعتبار على ما هو مقرر في الكتب الكلامية مسئلة ولا تعتبر الذكاة في صيد
البحر اجماعا لقوله صلعم هو الحل ميتته ونحوه ف ص وكذا الجراد بأي وجه
مات لقوله صلعم احل لكم ميتتان الخبر ن مد تحرم ما لم يمت بسبب منا ك لعطف
ميتها الا حرمت لنا الخبر مسئلة والشظو ذباب يخرج ايام مطر الصيف
وهو معروف يحل اكله لقوله تعالى احل لكم الطيبات حل لا اجد فيما اوحي الي محرما
قل من حرم زينة الله الى الطيبات كلوا من طيبات ما رزقناكم ومما اخرجنا لكم
من الارض وهي طينة يخرجه من الارض وطعمها اسود او في ك مسئلة وتعتبر
الذكاة فيما عدا ذلك ولو طيرا يعيش تارة في البر كالبط والاوز لعموم الا ما
ذكيتم مسئلة والاصل في الصيد قوله احل لكم الآية ونحوها ومن السنة اذا
ارسلت كلبك المعلم ونحوه وفي الذبح الا ما ذكيتم اذا انهر الدم فكل والاجماع
على ما ظاهر

فصل

ويحل من الاصطياد بالكلاب ونحوها والطيور والسلاح
حكم نذكره ان شاء الله تعالى مسئلة ك وتعتبر قصد الاصطياد اذ الاعمال بالنيات
فلو استل سيفه او ارسل كلبه او سهمه لغير صيد فاصاب صيدا لم يحل
اذ لم يقصد التصيد فان قصد صيدا فاصاب غيره حل وكذا لو رمى بالليل
قاصدا وان لم يره مسئلة ويحرم احد الطير من وكره وعن نوم ويحرم لحمه
لقوله صلعم الطير امنة في اوكارها الخبر قلنا مخصص بالاجماع على الاباحة

فرع والسبق كذلك لا اذا اعطاها احد و قيل لا قلنا يبطل الامان ك مسئلة ويحرم
صيد الحرمين اجماعا لقوله صلعم مكة حرم الله والمدينة حرمي ونحوه قلت
ولو من بعد لعموم الدليل لكن في دعوى الاجماع نظر اذ قد من الخلاف في حرم المدينة
ويحرم صيد المحرم للآية مسئلة وجوارح البهائم الكلب والفهد والنمر والاسد
والذيب وجوارح الطير البازي والشاهين والصقر والعقاب مسئلة كح واما
يصح من السباع الفهد والكلب لا غير لقبولهما التعليم ك ف فان قدر على قبول الاسد
والنمر على تعده صح لمشاركته في العلة ع م هد لا الا الكلب لقوله تعالى مكلبين تخصه
قلنا العلة قبول التعليم تقتضنا ص ح ي حي مد يصح الصيد بكل سبع او طير
الا الكلب الاسود لقوله صلعم اقتلوا كل اسود بهيم ذي طفيتين قلنا اراد الحيات
وغير الكلب والفهد لا يقبل التعليم وقد قال تعالى تعلمونهن فاشترطه ك والكلب
اسم لكل سبع لقوله صلعم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد مسئلة
ولا يصير معلما حتى يمتثل الاشلاء وهو الدعاء ص الارسال والاغراء فحين يمتثل
الزجر في الابتداء لا بعد العدو ويترك اكل ما امسك فرع على م سلمان سعد بن ابي وقاص لم ما به د ل يعي ص
فان اكل مرة وقد كان يترك لم يحرم صيده اذ المرة لا تدل على عدم التعليم قو
ح س بل يحرم لقوله صلعم فان اكل منه فلا تأكل قلنا معارض بقول سلمان
كله وان لم يدرك منه الا نصفه ونحوه فيحمل خبركم على انه قال في كلب اعتاد
الاكل فخرج عن التعليم ثم خبرنا ارجح لكثرة العامل به فرع ح مح ويحرم ما
اصطاد من قبل او بعد اذ تكشف الاكل عن عدم قبول التعليم س ف بل
يعتبر تعليمه فيحل المتقدم قلنا اذا تكرر فقط مسئلة واذا قتل الصيد
لم يحرم لقوله صلعم وان قتل ونحوه مسئلة واذا ارسل غير معلم ثم ادرك
الصيد وفيه حيوة مستقرة فذكاه حل والا فلا لقوله اذا ارسلت كلبك
الذي ليس بمعلم الخبر مسئلة كح واذا استرسل كلب بنفسه فكغير المعلم
لقوله تعالى مما امسكن عليكم وهذا امسك لنفسه الامام يحل لنا ما يأتي

فصل

وما ادرك وقد عمله الكلب لم يحل الاشتراط ايه اول الارسال
اذ لو استرسل لم يكن ممسكا للصائد وقد قال تعالى مما امسكن عليكم الامام بل
يحل اذ يعتبر التعليم فقط لنا ما مر وبمخالفة الاجماع السابق ك ومن العلماء
من لا يعتد بخلاف الامام ود ح س عليه ولا وجه له الثاني اسلام المرسل الطبري بل

يحل صيد المجوسي ه حص كر صت لا تذكيته اذ الكلب آلة **فرع** فان امسكه
كلبان لمسلم وكافر حرم ايضا تغليبا للحظر اذ هو الاصل في الحيوان فلا نسقط
عنه بالشك **فرع** ه سب وان رده كلب الكافر على كلب المسلم فقتله حل ح لا كلبنا
كلب المسلم مباشر فلا حكم لفاعل السبب معه فلو امسكه كلب الكافر وقتله
كلب المسلم حرم لما سبق **الثالث** التعليم لقوله تعالى وما علمتم وقوله صلعم
اذا ارسلت كلبك المعلم **فرع** حص ولو علمه كافر وارسله مسلم حل خلافا لم مص
لا قلنا اكلوا عادة مذكيته **فرع** ولو استرسل بنفسه فزجره فوقف ثم
اغراه بحث حل ما قتل اذ قد قطع استرساله **فرع** المحاملي فان استرسل
بنفسه ثم حثه الصايد فازداد نشاطا لم يحل ما قتل تغليبا لجانب الحظر
حص قص الوافي بساطه اضراب عن الاسترسال وعمل بالاغراء فيحل واذ
الحكم لفعل الآدمي مع البهيمة **قلت** وهو قوي **الرابع** الخرق بناب او ظفر
عنده وح و ف لقوله صلعم ما انهر الدم فكل الحسن بن زياد ع قال فكلوا مما امسكن
ولم يفصل قلنا مخصص بالخبر **الخامس** التسمية عنده ه و ب وحص و ف و ط
لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ه ع ز ثم طا س عط تستحب فقط
لقوله الا ما ذكيتم ولم يفصل قلنا فصلت الآية فالواسيل عن قوم يأتون
باللحم ولا نعلم اسموا ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا **قلت** لحمل الدليل
على السلامة **فرع** ه ن حص وهي شرط في حق الذاكر لا الناسي لقوله صلعم رفع عن
امتي ومعذور كالاخرس د سع عط ن لم تفصل الآية قلنا فصل الخبر والقياس
مسئلة وكل صيد ادرك وفيه روح وجبت تذكيته **اجماعا** اذ لم يخرج عن
كونه صيدا بالاستيلاء عليه حيا فصير كالنعم وقد قال الا ما ذكيتم **فرع** هم والعبرة
بالرمق ان يقدر ادراك تذكيته لو حضرت آلة حص بل ان بقي اكثر مما يتسع للذبح
لنا ظاهر الخبر **فرع** ومحص فاما ان لم يتمكن من تذكيته حتى مات لعدم الآلة حرم
لظاهر الآية ش ك لا تاكلوا اذ لم قد قتله الكلب لنا ما مر **مسئلة** وان
اشترك معلم وغير معلم ككلب المسلم والكافر **فرع** ه م حص وكذا لو امسكه غير
معلم فقتله المعلم لقوله صلعم فلا تاكل حتى تعلم ان كلبك هو الذي امسك ش
ك القاتل مباشر فالحكم له **قلت** والممسك مباشر ايضا فالحظر ارجح
وحمل ك كلامه ه م على انهما اشتركا في القتل **قلت** واول الخبر يدل عليه

مسئلة والخلاف في مشاركة كلب الذمي كالخلاف في ذبيحته **مسئلة** والعبرة
بحال الارسال فلو ارسل ثم ارتد قبل الامساك حل والعكس في العكس ولو
ارسله نائم واغراه مسلم حرم والعكس في العكس اذ الارسال كالتذكية بدليل
قوله صلعم اذا ارسلت كلبك وسميت الله فكل **مسئلة** واذا قتل بعد في
ارساله صيدا ثم صيدا حلت لقوله فكلوا مما امسكن فان تخلل اضراب ثم استرسل
لنفسه لم يحل اذ ليس ممسكا للصياد **مسئلة** ه ومن ولو ارسله على معين
فامسك غيره حل ك لا لنا عموم الآية والخبر **مسئلة** واذا غاب الصيد
عن الصايد ثم وجده قتيلا وفيه عضة الكلب او السهم لم يحل الا ان شاهد
الاصابة ويلحقه فورا فيجدها في مقتل ولا اثر بها من غيره و لانه مات بغيرها
لقوله صلعم اذا وجدت سهمك وعلمت انك قتلته فكل فان غبت عنه العلم الوافي اذا
وجد السهم او العضة حل اذ الظاهر انها من كلبه وان لم يكن منها ك ان وجده
قبل مضي اليوم الذي اصابه فيه حل اذ الظاهر موته حتف انفه لنا قوله
صلعم وعلمت انك قتلته فان غبت العلم **مسئلة** واذا ارسله صبي او مجنون فوجهان
اصحهما يحل لتذكيتهما ولان القصد قد وقع وقيل لا اذ ليسا من اهل القصد
فصار كالمسترسل بنفسه وفي الاعمى وجهان اصحهما يحل لتذكيته **مسئلة**
وفي غسل موضع عضة الكلب وجهان هم يجب لنجاسته ك لا لقوله تعالى فكلوا
مما امسكن ولم يفصل قلنا استغنى بتعريف نجاسة الكلب من قبل وبعدد
الغسلات كما مر **مسئلة** ويحل ما صيد بالكلب الغصب وعليه الاجرة كغصب
المدية **فصل** كر ويصح الاصطياد بجوارح الطير لعموم قوله من الجوارح عم بعض
هدحي مدحق لا لقوله مكلبين لنا سئل صلعم عن صيد البازي فقال كل ما
امسك عليك ونحوه **فرع** عم وو باصابه عو ويحرم ما قتله اذ الاصل تحريم غير المذكى
الا لدليل ولا دليل اذ لا يقبل التعليم فلا يقف للزجر ولا يتعود للامر واذ التعليم
انما يكون بالضرب ولا يتاتى فيها ك عي عز اذ هو صيد فيحل ما قتلته كالكلب لقوله
صلعم كل مما امسك عليك ونحوه **قلت** الخلاف في التحقيق في قبولها التعليم فان
قبلت اتفقوا وان امتنعت اتفقوا والاقرب قبولها بعضه اذ كله فيرجح الحظر
مسئلة ن بعضهن وما ادرك وفيه حيوة مستقرة بحيث يجوز ان يعيش يوما او يومين
حل بالتذكية لا غير مستقرة كالذي خطف او داجه او يفري على قلبه او نثر حشوه

لا بعده

مطلعا ع

فله حكم الميتة وان ادرك فيه حياة اذ غير المستقرة كعدمها فان كان صيد
كلب وفهد حل وندبت تذكيته احتياطا وفي الطير الخلاف **قلت** المذهب
في الرمق الذي تجب معه التذكية ما مر **فصل** ويجوز الصيد بالمرمي
ونحوه لقوله صلعم ما ردت عليك قوسك فكل الخبر ونحوه **مسألة** ولو
اصاب طيرا في الهواء فمات فيه او الارض حل ك ان مات بعد وقوعه لم يحل
قلنا لم يفصل الخبر فان وقع على شجرة ثم تردى او في ماء حرم الا ان يعلم ان الجراحة
قاتلة بنفسها لقوله صلعم فان وقع في ماء فلا تاكل الخبر **قلت** فيه انه ان علم
او ظن ان موته بالجراحة حل والا فلا **مسألة** واذا اصاب صيدا ولم يمنعه
النفور فنفر فاصطاده اخر فهو له وان منعه الاول عن النفور فهو الذي
مثله يجي في العادة فله ولو سبقه بالاخذ غيره وان رماه اثنان فهو لمن اثر
سهمه وان تاخر فان اثرا فلهما وان تراخا الرمي فان ادعى كل منهما
انه اثبته ثم قتله الاخر حرم اكله لانا فرضنا على انه قتل بعد اثباته والواجب
بعد الاثبات التذكية في محلها ويتحالفان لاجل القيمة او الارش **مسألة** ولو
كان مما يمتنع برجله تارة وبجناحه كالحجل والدجاج فاصاب احدهما الرجل
والاخر الجناح فوجهان ي اصحهما يكون لمن اخر اذ هو الذي منعه وقيل بينهما
اذ اذهب كل واحد نصف الامتناع **مسألة** وتعتبر التسمية عند الارسال
اجماعا لقوله صلعم ما انهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل **مسألة** وما
رمي بسيف او مزراق فقتل بعرضه لم يحل **اجماعا** لقوله صلعم وما اصاب
بعرضه فلا تاكله فهو وقيذ **مسألة** واذا اصابه مسلم وكافر غلب الحظر
مع اللبس وما اصيب في ملك الغير فللمصيب اذ هو المانع الا ان يكون مباحا
يؤخذ من غير تصيد فلصاحب المكان اذ اليد له **مسألة** ولو رمى ما يشبه
حجرا فقتلاه والتبس حرم تغليبا للحظر **مسألة** فان رمى ما حسبه ظنه
فاصاب صيدا لم يحل كلو ارسل كلبه لا للصيد وان رمى ذئبا فاصاب ظبيا
حل اذ الذئب من الصيد وان حرم اكله ح لو رمى ما حسبه ظنه صيدا فاصاب
صيدا وانكشف الحس شاة حرم اعتبارا بالحقيقة ولو ظنه شاة فاصابه
فانكشف صيدا حل لذلك قلنا بل العبرة بالظن لا بالامر ... ما حسبه ظنه
حجرا فاصاب صيدا حل لما مر **مسألة** ولو انفلت الصيد من يد

أخرا ح

الصائد لم يخرج عن ملكه كالآبق ولقوله صلعم في مثله الا ما حده حتى يجي صاحبه
ك ان كان يطير في البلد وحواليه فكذلك والاصح عن ملكه بعدا عتقه
والكهم ... والثالث ان قصد العزبة زال والا فلا **مسألة** واذا افلت من
يد الكلب فوجهان يملكه الصائد ان كان قد امكنه اخذه اذ قد حازه وقيل
لا اذ لم تثبت له يد ولا زال امتناعه **مسألة** واذا اصاب الصائد مقتل مثله
فلو اصابه اخر لزمه الارش ان نقص وان لم يصبه الاول في مقتل بل ازال
امتناعه فان اصابه الثاني في محل التذكية حل والا فلا لكونه في غير موضع
الذبح **مسألة** وما ضرب بسيف او طعن برمح حل **اجماعا** لقوله صلعم كل
ما اصميت ودع ما انميت فان قطع بعضه فبعضه حل جميعه حيث الراس
مع الاقل او المساوي **اجماعا** ص لي وكذا مع الاكثر لقوله صلعم ما ردت عليك
يدك فكل ولم يفصل حص بل يحرم الاقل حيث الراس معه اذ هو كما ابين
من حي قلنا حصل به موته فاشبه التذكية بخلاف ما ابين يحرم **اجماعا**
للخبر فان قطع عضو بضربة ثم ضربة حتى مات السيد فهي كالضربة الواحدة
ان اتصل والا فلا **فرع** واذا انس وحشي فذكاته كالاهلي **مسألة**
والجنين الميت من المذكاة صيدا كان او غيره ميتة لعموم الاية ولو خرج حيا
ثم مات ش ... بل يحل لقوله صلعم كلوه ان شئتم الخبر قلنا ان علم با حر الخبر
ففوق والا فالحصر اولا ك ان اشعر حل بذكوة امه لقوله في الاجنة
ذكاته ذكاة امها ان اشعرت قلنا اراد كذكاة امها ان خرج حيا **فصل**
وما قتله المثقل كالدبوس والمعراض والعصا والحجر وبندقة الجلاهق
والزج بطان والفخ والشبكة حرام لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة ن ح س
فان ادرك وفيه حياة مستقرة فذكي حل لقوله الا ما ذكيتم ولو اقتلع البندقة
او الحجر او الشبكة الراس لم يحل ع ي يحل ما قتل بالمعراض او البندقة **مسألة**
ويملك الصيد من ملك الغير ما لم يعد له حابرا حيث باخذه من غير تصيد
وتعب كلو اطبق عليه قفصه او توحل في ارضه اذ صارت كشبكته **فرع**
وما وقع في شبكة وافلت قبل ثبته فدرامكن رب الشبكة اخذه فهو لمن
اخذه اذ لا يملكه رب الشبكة الا بما ذكرنا **مسألة** ومن وجد طيرا او ظبيا محليا
فلقطة اذ الحلية امارة الملك ولم يزل بالنفور وكذا لو وجد في القفر ما الحلي

له في الوحش كالدجاج **مسألة** وإذا اختلط الصيد المملوك بالمباح لم
يحرم الصيد كرضيعة الست بنساء غير محصورات فإن التبس بمحصور حرم
المحصور لا على المالك فإن التبس مملوك غير محصور فوجهان يحل إذ في الامتناع
صعوبة ولا لاستوائهما في عدم الحصر **مسألة** ومن ملك صيداً قيمته عشرة
فجرحه رجل بما نقصه درهماً ثم جرحه آخر كذلك ثم مات الصيد منهما ضمن الأول
كل واحد منهما درهماً ... وحصته من قيمته بعد الجنايتين **فصل** ويحل
من الحيوان البحري ما أخذ حياً أو ميتاً بصيد آدمي أو جزر الماء أو دفعه أو
نضوبه لقوله صلعم هو الحل ميتته وقوله صلعم ما ألقى البحر أو جزر عنه فكله
مسألة ويحرم مستخبثه وهو ما حرم شبهه في البحر البر كالحية والما
ماهي والسلحفاة مكي بن سيرين لا لعموم وأحل لكم صيد البحر قلنا خصصها
القياس عش لا يحل إلا السمك ونحوه كالطرنج والطبراك قلنا قد رجع
عنه إذ أكلت سرية رسول الله صلعم العنبر وهي دابة من البحر ورود دوامها
وما عاش في البر كالضفادع والسرطان حرم لخبثه **مسألة** ويحرم
ما اصطاده كافر إذ هو ميتة وميتة البحر حلال إلا ما خصه دليل ن يحرم لقوله
احل لكم والخطاب للمسلمين وكصيد البر لنا ما مر ... رأيت سبعين من
الصحابة يأكلون صيد المجوس الخبر م لا بأس بصيد المجوسي ع يكره فقط
ي لا يبعد مخالفة محرمه للإجماع **مسألة** ويحرم الطافي وهو ما مات
لغير ما مر لقوله صلعم وما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه الخبر ونحوه ابن ش بل يحل
لعموم أحل لكم هو الحل ميتته قلنا خبرنا خاص وأرجح لقول علي عليلم
وهو أعلم قالوا أكلوها ... بجزر الماء أو نضوبه قلنا خصصها الخبر **مسألة**
ويحرم ما ... حيوان غير آدمي إذ هو كالطافي والمفهوم قوله صلعم ما اصطدتموه
فكلوه ... بل يحل إذ لا يخرج عن عموم تحليل ميتته إلا ما خصه دليل
ولا دليل فيحل ولو لم ... قلنا أشبه الطافي بعدم التسبب
فحرم **مسألة** ومن أخذ حظيرة حل ما ... منها الاصطياد ...
لا ما انطوت فكالطافي والموت بالازدحام فيها لا يقتضي التحريم إذ هو سبب
التنضيد بخلاف الحر **مسألة** وإذا أحدث الجرادة بعض سمكة فوجهان ي
أصحهما تحل لحل ميتة البحر وقيل لا لقوله صلعم ما أبين من الحي فهو ميت

قلنا ميتة البحر حلال إلا ما خصه دليل **مسألة** ي وإذا وجد سمكة في بطن
سمكة حل أكلهما ككونه في يد الصائد والقاية في الزيت حياً ومنه تطرح **باب**
الذبح شرط في الذابح الإسلام لقوله إلا ما ذكيتم والخطاب للمسلمين
ولا إجماع في غير الكتابي ... الأعن ... مجوز ذبيحة كل كافر ... بالإجماع
مسألة ويحرم ذبيحة الكافر الكتابي كالوثني ... بل تحل
لقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قلنا أراد الطعام إلا اللحم فيحرم
كالوثني إذ العلة الكفر والأصح في الآية **مسألة** وتصح ذبيحة المرأة ولو
حائضاً لعموم الدليل ولأمره صلعم بأكل ذبيحة جارية آل كعب ونحوه **مسألة**
وكذا المراهق المسلم ويكره لجهله موضع التذكية ويحرم من المجنون والسكران
والحربي والأعمى والعبد الآبق والأغلف المسلم لعموم الدليل **مسألة**
ويحرم من الفاسق للعموم وكالمناكحة بعض أهل المذهب لا كالكافر قلنا
له حكم الإسلام فافترقا **مسألة** والكتابيون سواء في الحكم س أما نحو
ذبيحة العجم إلا العرب وهم بهرا وتنوخ وبنو وائل إذ تنصروا بعد التبديل لأمن
الأصل **مسألة** ي والرجل أولى ثم المرأة ثم الصبي ثم المجنون ثم السكران ثم الكتابي
مسألة والذبح مشروع فيما عدا المبتنين والنسخ نحر الإبل والذبح لغيرها
فإن خالف أجزأ المسعودي بل تنحر الإبل وتخير في البقر والغنم عط لا تجزي في الإبل
إلا النحر ... وعنه إن نحرت البقر أجزأ ... الشاة والطير لسا... وفصل
لمكث ولحن ... فإن ... جاز الذبح والنحر **مسألة**
ويحرم من القفا إن فري الأوداج قبل موته لقوله صلعم ما أنهر الدم وفريت
الأوداج فكل ويكره لمخالفة المشروع وجعل هـ له فيه محمول على من جعله
استخفافاً بالسنة فيكفر كمر لا يحل أكله لتعارض الحصر والإباحة قلنا
لا تعارض مع علمه بفري الأوداج قبل الموت **مسألة** والتسمية
شرط لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ونحوها ويجزي بسم الله بسم الله
الواحد ... الله أو الله أكبر ونحوه لقوله وإذ ذكر اسم الله ولم يخصص ولا يجزي
الدعاء اللهم اغفر إذ القصد به الطلب لا الذكر فإن سبح أو هلل أو حمد
فوجهان يجزي لذكره اسم الله ولا إذ ليس بتسمية بل توحيد وتسبيح
وحمد وقد مر الخلاف في حكمها **مسألة** ووقتها عند الإضجاع ويجزي

في الوصول

مقدمة يسير ككسره الانفتاح **قلت** بل كالنية ويبطلها تحلل ما بعد اعراضا فيعاد **مسألة** وتجزي كل ذي حد من حديد او حجر او شظاظ او ليطة وهي القصب الحاد لا السن والظفر والعظم اذ سأله الراعي عن الذبح بالسن والظفر والعظم فقال لا الخبر وسئل عن الليطة فقال ما انهر الدم الخبر ونحو بالقاش الحاد لعموم هذا الخبر **مسألة** ولا تجزي سن وظفر وعظم لما مر تجزي لعموم ما انهر تجزي المنفصل لا المتصل لنا عموم النهي **فرع** واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذبح الشطاط فمحمول على الذي يحل به الجوالق على ظهر البعير وهو مثقل لا الشطاط الحاد **مسألة** وتجزي الصدف ونحوه من الحجر لعموم ما انهر الدم **فرع** ولا وجه له **مسألة** ولو ان الراس يضربه له لحاد حل لما مر على الصحاح يكره بت يحرم لنا قوله على فلم ينكد ذكوه شرعية ولم يخالف وكذا ولم يخالفا **مسألة** ويندب الاستقبال لفعله صلى الله عليه وسلم يكره استقبال القبلة بالنجاسة لشرفها لنا فعله صلى الله عليه وسلم **فرع** فان نسيه حلت **اجماعا** فان تعمد واستخف حرمت لكفره ولا تجزي بين المقدس لنسخ استقباله ويحل كغيره **فرع** والاستقبال لا يحل الموت فلو ذبحه غير مستقبل ووجهه عند الموت كفى بل لا يحل الذبح فلو انحرف بعده لم يضر **مسألة** ويندب نحر الابل وهي قائمة معقولة لرواية عمر ويغرز الحربة او السكين في ثغرة النحر وهي اعلى الصدر واصل العنق وتجزي ذبح المنحر حتى يقطع الاوداج والمري والحلقوم وان لم يغرز والتسمية في البقر والغنم الاضجاع ووضع الرجل على صفاحها لفعله صلى الله عليه وسلم فان نحرهما جاز لحديث جابر نحرنا البقر عن سبعة الخبر وان ذبح الابل كالبقر حل لا عن ك فلنا القصد الاوداج **مسألة** وموضع الذبح اسفل مجامع اللحيين وهو اجر العنق والعنق كله موضع الذبح اعلاه واسفله واوسطه وموضع النحر اصله فلا ذكوه في غيره الا لضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم الذكوة في الحلق واللبة **فرع** ولا ذبح من قطع اربعة الحلقوم والمري والودجين والا لم يحل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انهرت الدم وفريت الاوداج اراد الاربعة اذ ليس الا ودجين بل تجزي ثلثة منها اذ حكم الاكثر حكم الكل بل تجزي المري والحلقوم اذ يحصل به ذهاب الحياة فورا وهو المقصود واذ فيهما الحياة

مع قطع الودجين قلنا الا يسلم سلمنا فلظاهر الخبر س فاصل الذكاة في الحلق واللبة قلنا بين موضع الذبح وفصله بقوله وفريت الاوداج **مسألة** والاقصر بها التسع من كل عرق لحصول الامسال يقوى الكثرة **قلت** وهو دون الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير واحال الوصية بما دونه الراعي اذا بقي دون النصف من كل واحد اجزى اذ حكم الاكثر حكم الكل **قلت** ليس ببعيد لا تقعا عنه لنا ما مر **مسألة** ويكره النخع قبل الموت لنهيه ولم خالف ولما فيه من التعذيب وقد قال صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الذبحة الخبر وكذا السلخ قبل الموت والتقطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا الانفس الخبر فان فعل حالف السنة وحلت **مسألة** وما تعذر ذبحه لتداوٍ ووقوع في نحو بئر فالرمح ونحوه ولو في غير موضع الذبح لا لا يحل الا الذكاة لقوله صلى الله عليه وسلم التذكية ما كان في الحلق واللبة لنا قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه البهائم لها اوابد الخبر ونحوه وقوله صلى الله عليه وسلم في الواقع في البئر وابيك لو طعنته في فخذه لاجزاك **مسألة** والنطيحة والموقوذة والمتردية والمتبوعة وشديدة المرض اذا ادركت وفيها حياة فذكيت حلت الا ما ابانه السبع منها ويكفي تحريك ذنبها او عضو منها او طرفه بعينها اذ هي امارة حياتها وقد قال تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم ان قطع انها لا تعيش حرمت ما ادرك وفيه حياة مستقرة بحيث يجوز ان تعيش يوما او يومين حل بالتذكية مطلقا لا غير مستقرة كالذي قطعت اوداجها او بقر على قلبه او نثرت حشوته فحكمه فيه لذلك لا بالتذكية فتعارض الحظر والاباحة **قلت** وهو قوي لولا عموم الاية وخبر الجارية التي ذبحت بحجر وقد مر عليه ولعل الكلام في ذهاب الحشوة كلام يقوي هذا القول وحركة الذنب لا تدل على حياة كحركة اليد المبانة ولهذا قال محمد ان كان يعيش يوما حل وان كان حركته كحركة المذبوح لم يحل **فرع** فان قطع السبع اوداجها او ابان راسها فقيل يذكى في غير موضع الذبح كما وقع في البئر **قلت** وعلى ما رجحناه حرم لولا عموم الاية والخبر **مسألة** ومن ذبح في ظلمة ولم يعلم حياة المذبوح قبل ذبحه حرم **قلت** وكذلك حيث هي مريضة او متبوعة ونحو ذلك لتعارض الحظر والاباحة والا فالاصل الحياة

كتاب الضحايا بفتح الضاد المعجمة وكسر الهمزة

وضمها وكسرها وجمعها ضحايا وأضحاة بالفتح وجمعها أضحا بحذف الهمزة
واشتقت من الضحوة لذبحها في ضحوة النهار وهو كمال طلوع الشمس
والضحا بالقصر وضم الضاد إشراقها وبفتح الضاد والمد وقت ارتفاع النهار
الأعلى مسئلة وهي مشروعة إجماعا لقوله تعالى فصل لربك وانحر
ابن عمر أبو مسعود البدري بلال ... عطا علقمة
وقوله صلى عظموا ضحاياكم الخبر ونحوه مسئلة
وهي سنة مؤكدة لقوله صلى ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الخبر ونحوه الأسود ...
عه ... قال وانحر وقال صلى فليضح والأمر للوجوب ح مح على المستطيع
المقيم لا المسافر وعلى الغني التضحية عن أطفاله من ماله ثم من ماله
للأمر قلنا آحادي فالدليل كونه للندب قالوا وحث على إبراهيم لقوله إن
صلاتي ونسكي فعرفها بالصلاة فلزمها قلنا لا دليل في ذلك سلمنا فنسخ عنا
ناسخ فصل وأركانها المذبوح والذابح ووقت الذبح وكيفيته مسئلة
في المذبوح وإنما تجزي الأضحية لقوله تعالى واذكروا اسم الله في أيام معلومات على
ما رزقهم من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم فإن اختلف الأبوان
اعتبر بالأم ش بل بهما معا فلا تجزي إلا من الأهليين قلنا المملوك يتبع
الأم في الأحكام لا الأب كما مر مسئلة وإنما تجزي من الضأن الجذع فصاعدا
ومن غيره الثني فصاعدا وهو من الإبل ذو الخمس ومن غيرها ذو الحولين
عم ... لا الثني من جنسها إذ هو أكمل وأطيب لا الجذع إذ هو أطيب
وأحسن إلا من المعز لنا قول علي علم أمرنا رسول الله صلى أن نضحي بالجذع
من الضأن والثني من المعز ونحوه فرع والجذع من الضأن ذو الحول
قلت وهو المذهب والأشهر في اللغة ... بل ما دخل في الشهر السابع لا
صس بل في السادس ... بل في التاسع لنا الأشهر عند اللغويين ما
ذكرنا مسئلة والأفضل للمنفرد التضحية الإبل ثم البقر ثم جذع الضأن لقوله
صلى لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم الخبر ونحوه ك بل الضأن
أفضل لقوله صلى أفضل الذبح إلى الله الجذع من الضأن الخبر ونحوه قلنا
أراد الغنم جمعا بين الأخبار مسئلة ولا تجزي بينة العور والعرج
أو المرض أو العجف لقوله صلى لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها الخبر
والعمياء أولى بذلك فرع والبين ذهاب أحد العينين أو أكثر من ثلثها

ومن العرج أن لا تصل المنحر على الأربع ش بل أن ما جرت عن الغنم لأجله ومن
المرض والعجف ما يعافها المترفون مسئلة ويجزي ما صلح عن المصفرة وهي
مقطوعة الأذن وقيل التي أصابها الصفار وهو ما أصفر حتى في البطن
يكون قاتلا وعن المستأصلة وهي التي كسر قرنها أو عضب من أصله حتى
يزاد ما عها لا دون ذلك فيكره فقط والعضباء التي فيه خلاف الأذن كما
سيأتي ش ح تجزي المستأصلة لنا النهي عن النخفا ذاهبة العين وعن
المشيعة وهي المتأخرة في المسرح والمراح فإن كان لهزال لم تجزه وللكسل
كرهت مسئلة وتجزي ما سبع خذه وفي الألية والذنب وجهان ى أصحها لا تجزي
تجزي إن لم يهزل لأجلها وكذلك القرن والظلف ما لم يعرج بزواله عرجا بينا
قلت ويعفا عن اليسير وهو ما دون ثلث العضو مسئلة ويكره المدابرة
والمقابلة والخرقاء والشرقاء ويجزي عه الدب لقول علي علم أمرنا رسول الله صلى
أن نستشرف العين والأذن الخبر وتجزي إذا نقص لحمها بذلك بخلاف العوراء أو
العرجاء فإن رعيها ينقص بذلك فينقص اللحم قلت وهو قوي إلا أن ظاهر
قول علي علم منع الأجزاء في الجميع وهو ظاهر المذهب مسئلة ويندب الانفراد
لأن هدايه صلى تنفا وستين بدنه وتجزي الشركة في البدنة والبقرة إجماعا
لما مر في الحج ويشترط كونهم متقربين فلو تلحم أحدهم لم تجزه ش بل تجزي لنا
القربة في إزهاق الروح وهو لا يتبعض ك تجزي الاشتراك في التطوع لا الواجب
قلنا لم يفصل الدليل ط واعتبار ه كونهم من بيت واحد محمول على تحري كونهم
متقربين إذ ذلك أقرب إلى معرفة نياتهم لا أنه شرط فلم يعتبره أحد مسئلة
وتجزي الشاة عن ثلاثة إذ قال صلى في أحد أضحيتيه عن محمد وآل محمد فصح
الاشتراك ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقتصر عليهم م ط ى ص لم يعلم في الصدر
الأول العمل بذلك من علي ولا فقهاء فالظاهر امتناعه قلنا ليس بحجة ما لم
يعلم تركه بتحريمه ولا دليل على ذلك قالوا أسلم أخرجها عن آل الطاهر الخبر
قلنا منع الإجماع والبدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة وقد مر الخلاف
فصل ويعتبر الملك والنية من مملوك ويسميه الله وحده لما مر فلو
قال بسم الله ومحمد ما جاز لم تجز للتشريك ويندب تولي الذبح بنفسه
كفعله صلى وتجوز التوكيل ك ولو ذمي كإخراج الزكاة قلت فيه نظر على

المذهب مسألة ى والجمعة والسنية خروج بخنة عند من كفرهم
لمخالفتهم كفار التصريح بتصديق النبي والكتاب والتزام القبلة والنكاح
على الشريعة فتكفيرهم إنما هو بتأويل أي عقابهم عقاب كفر والإحكام لحكام
إسلام أبو مضر بل يحرم ذبائحهم عند المكفر وقد مر قلت وقد مر
للإمام ى مثله **فصل** و ك ومنها بعد دخول صلاة العيد عما يشغلها
وخطبتين سص ركعتان يخصصان وخطبتان كذلك ليبادر الأضحية
ح بل كاملتان إذ المأخوذ في العبادة الواجب إكمالها ى تكون الصلاة بقدر
سورة ق والمراد قدرهما صلى في صلاة العيد وخطب خطبتين متوسطتين
وعلى النائب به ك م ش ص فهذا أول وقتها صلاة الإمام لا مصر بإمام سواد بالقوله
صلى ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم فليذبح مكانها ح بل أوله شروع
الإمام في الصلاة فمن قدمها من أهل المصر على صلاة الإمام لم تجزه للخبر
وفي السواد أول وقتها طلوع الفجر المنتشر يوم النحر إذ لا عيد لهم ك ووقتها
لأهل المصر عقيب صلاة الإمام وخطبتيه وبحضرته والإمام لخبر التخيير وأما
السواد فوضحوها وقت أدب مصر إليه ط بل وقتها طلوع شمس يوم النحر
مطلقا لنا ما مر ى وتعلقها بمضي وقت الصلاة والخطبة أعم من التعليق
بفعلهما فكان أولى **قلت** بل الأولى تعلقها بالفعل إذ الأخرى قبله
كما سيأتي **مسألة** وآخر وقتها غروب شمس ثالث النحر إذ روي عن
علي عليلم وهو توقيف سص بل غروب شمس الرابع لقوله صلى كل أيام التشريق
ذبح فلينا لم يعمل به أحد من الصحابة فدل على نسخه **فرع** ويجزي الذبح في ليل
أيام النحر كنهارها إلا ليلة الأول والرابع هب يكره لئلا يتعذر تفريقها فيه
ويجزي م لأخرى فلما لا وجه له **فرع** فإن كان في المصر إمام لم يجز إلا بعد
انصرافه من الصلاة لما مر فإن لم يكن إمام فبعد صلوة الضحى فإن كان
معذورا كالنفساء أو ممرضا أو خوف فات بمضي بعد وضوح فجر يوم النحر إذ لا
وجه لانتظاره ى والأصح انتظار مضي وقت الصلاة إذ لم يضح صلى إلا بعدها
فهو وقتها **قلت** الأقرب للمذهب أن وقتها لمن لا تلزمه الصلاة كالحائض
من فجر النحر لرواية زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليلم أيام
النحر ثلاثة أيام يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده وروي عن ع وعم و ش

وهو توقيف والظاهر أنه من فجر أول يوم فأخرها المعذور إذ لا وجه لانتظاره
لما كانت العلة نهيه صلى عن تقديمها إلا يشتغل الناسك بها عن الحضور
وهو شعار ولمن تلزمه وفعل من عقيبها لفعله صلى فإن تمرد فمن الزوال
استطار الخروج وقت الصلاة بالحمل لجواز أن يصلي **قلت** فإن أحلف وقت
التشريق فأخرها أو غابا الحقيقي **مسألة** ك هب ويندب لمن استهل الحجة
متمكنا من الأضحية أن لا يحلق ولا يقصر حتى يضحي ك ح لا لنا قوله صلى فلا يمسن
شيئا من شعره ولا بشره حتى يضحي ص ح بل يحرم للخبر لنا قول عا ولا حرم عليه
شيء أحله الله له حتى نحر الهدي وكالطيب والثياب **مسألة** ويندب توليه
وفعله في الجبانة لفعله صلى وأمره نساءه أن يلين ذبح ضحاياهن فإن وكل
غيره جاز إذ نحر علي عليلم بعض هداياه صلى ويندب الحضور لقوله صلى لفاطمة قومي
إلى ضحيتك فاشهديها للخبر ولا يستنيب إلا مسلما لقوله صلى لا يذبح ضحاياكم
إلا طاهر وإذا وجهها القبلة قال وجهت وجهي إلى من المسلمين لفعله
صلى وفي كيفية تقبيلها وجهان ى أصحهما بوجهه مذبحها إلى القبلة وإن
لم يكن ظهرها إلى دبر الكعبة وقيل لابد من ذلك ليكمل الاستقبال **مسألة**
ويستحب الصلاة عليه صلى عند التذكية لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر
إلا وتذكر معي ش ك بل يكره لقوله صلى موطنان لا أذكر فيهما وإن ذكر الله
عند الأكل وعند الجماع **قلت** أراد الترخيص في ترك ذكره في هاتين الحالتين
إذ هما حالتا نزيه وذكر الله تعالى آكد فلم يترخص فيه فإن ذكره مع ذكر الله
فأفضل ويندب أن يقول اللهم تقبل من فلان وأن يكبر مع التسمية لقوله
صلى بسم الله والله أكبر وأن يأكل من ضحيته لفعله صلى المسعودي جائز لا مندوب
وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها قلنا كقوله كلوا واشربوا **مسألة** ويندب
أن يتصدق بالبعض ف وهو غير مقدر لقوله جعلناها لكم ويندب التقدير
فقيل النصف لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا وقيل يأكل ثلثا ويصرف
ثلثا ويهدي ثلثا لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع وهو الذي لا يسأل
والمعتر وهو السائل فجعلها أثلاثا وفي جواز أكل جميعها وجهان ى أصحهما
لا يجوز إذ يبطل به القربة وهي المقصودة وقيل يجوز والقربة تعلقت بإهراق
الدم فإن فعل لم يضمن شيئا عند الجميع إذ لا دليل **قلت** في كلام ى نظر مع القول

بالهاسته مسألة وندب ارهاف الشفرة والتحامل عليها بالسرع
القطع لقوله صلعم فاحسنوا الذبحة ى ولا وجه لكتمها عن البهيمة اذ لم
يرد فيه اثر واحفل لها يفرق بين المذبحة وغيرها وتعقل الابل وتضجع
البقر والغنم بلا خلاف وسعا واحده لم تكن بها فعله صلعم وندب تطيب
النفس عند الذبح لقوله صلعم ضحوا وطيبوا بها نفوسكم الخبر والمراة والرجل
والمقيم والمسافر سواء في ندبها منهم اذ لم يفصل الدليل **فصل**
وتصير اضحية بالشرا بنيتها كانعقاد الصوم بالنية لس بل بالقول كهذه
اضحية ونحوه اذ هو ازالة ملك فاعتبر النطق كالوقف لس بل بالنية
والذبح معا اذ قلد صلعم هديه واشعره ولم تكف النية عن الاشعار قلنا
امر صلعم حكيم بن حزام بشرا اضحية ولم ينقل عنه قول بعد الشرا قالوا الشرا
يوجب الملك فكيف يصيرها اضحية وهو ازالة ملك قلنا صارت اضحية
بالنية لا بمجرد الشرا **مسألة** واذا اوجب شاة معينة ثم مضت ايام
النحر ولم يذبحها سقط نحرها وتصدق بها وان ذبحها تصدق بها وبقدر نقصانها
بالذبح لقول علي عليلم ايام النحر ثلثة وعبادة موقتة لا يتطوع بمثلها في غير
وقتها فتسقط بفوات الوقت كالرمي والوقوف الاذرعي ى س النحر احد مقصودي
الاضحية فلم يسقط بفوات الوقت كتفرقتها **قلت** التفريق غير موقت
بخلاف النحر فافترقا **مسألة** ولا يخرج عن ملكه بالشرا بنيتها لاشراكه
صلعم عليا عليلم في هديه س بل يخرج كالعتق قلنا بنا على انه قد لفظ اذ
لا يكفي النية عنده وذلك مسلم بعد اللفظ **مسألة** وما اشتراه بنيتها
فمات او تعيب بلا تفريط لم يلزمه البدل اذ ليس بواجب ح بل يلزم الموسر
قلت بنا على اصله في ايجابها وقد مر ابطاله **فرع** فان شرا صغيرا
بنيتها صار اضحية ويشترط بلوغه سنها قيل وان تعيب قبل ذلك
لم يمنع الاجزا وفيه نظر **مسألة** وله ابدالها بما هو افضل منها وان تعينت
س لا قلنا لم يزل ملكه **مسألة** فان جني عليها ففيها قيمتها يوم التلف
كسائر المتلفات س بل اوفر القيمتين اذ فيها واجبان مقصودان اراقة
الدم وتفريق اللحم ولكل منهما قيمة فلزم ما بين قيمتها حية ومذبوحة
لتفويته ثمة النحر وهو مقصود بدليل انه لو اشترى اضحية لحما وفرقه

وجه النظر أن [illegible] ان لا يكون سليما

لم يجز قلنا اذ الذمة فيها صحيحة فقد دخل الاعلاط **مسألة**
ويتبعها ولدها في الوجوب لقول علي عليلم فلنحرها وولدها وكالعتق ح ونحوه
ك لا اذ لم يتعلق القربة الا بالام لكن يستحب لنا ما مر **مسألة** والتصدق
قبل نحرها ولا ينتفع بها اذ تبعها كالولد عند ما س ش امر علي عليلم بشرب
لبنها وهو توقيف قلنا حيث تركه يضرها ولم نجد مستحقا جمعا بين الادلة
مسألة واذا ذبحت بغير اذنه لم تجز لفقد النية ولا عمل الا بنية
وعليه قيمتها **قلت** ان استهلكت والا فالارش ح ش بعض اصحابنا بل تجزي مطلقا
لخروج ملكه بالشرا ولكن يلزمه ارش الذبح اذ هو مقصود ك لا تجزي كما
مر وعلى المضحي بدلها اذ خرجت عن كونها اضحية ح تجزي استحسانا فقط اذ
الذابح في حكم المأذون لاعتياد المضحين عدم التولي بانفسهم فصارت
كالمنبوذات ولقطات الطرق **قلت** ولعلهم يكتفون بالنية عند الشرا
قلنا لا نسلم بل الاكثر يضحي بيده او بحضرته فبطل تمسكهم بها ولو ادم مستحق
الاراقة فلم يضمن كالمرتد قلنا مال مملوك فضمن كغيره **مسألة** واذا
اوجب اضحية بعين فتعيبت بعور او نحوه لم يخرج عن الاجزا والتعيين
ح لا تجزي اذ الواجب الكاملة قلنا لا وجوب الا في المعين وقد امتثل ك تبدل
الاضحية اذا امرنا باستشرافها الا الهدي اذ لم يؤمر فيه بذلك قلنا قال صلعم
للحدثي وقد اصاب شاة اوجبها عورا ضح بها وكلوا اعورها خطا عند الذبح
الجامع الحدوث بعد الوجوب **فرع** فان مات قبل النحر ذبحت بعده للوجوب
ح ك لا لتعلق القربة بفعله وقد تعذر فبطل الوجوب وصارت ميراثا
قلنا لا كالوقف ثم مات **مسألة** وتجزي بآلة الغصب م ك ش لا اذ يصير
عاصيا بنفس الطاعة كالصلوة في الغصب قلنا الجهتان هنا مختلفتان
فاجزا بخلاف الصلوة وفيه نظر **مسألة** وليس له بيع ما عينه او
اشتراه بنيتها كالوقف او العتق ك ه س فان فعل انعقد وملك الثمن
اذ صدر من اهله وصادف محله **قلت** اما ما عينه فمحرم كالوقف لا غير
الموجب بعينه لبقا ملكه ط ح ينعقد ويتصدق بالثمن **قلت** لا وجه له **مسألة**
واذا ذبحها المضحي حل له الانتفاع بمسكها وصوفها كلحمها وليس له ان
يجعله اجرة جازرها اذ امر صلعم عليا ان لا يعطي الجزار شيا من جلود هداياه

ويكذا الاضحيه محمد له ان يستنزى بمسكها غربالا او غيرها من آله
البيت لا خلا او نحوه من الماكول فان باع بذهب او فضه تصدق به لتعلق
القربه بالانتفاع ك بل يضع في جلدها كلحمها من الانتفاع او التصدق
ن لا يبيعه ويكن جعله سقا او شنا في البيت ل ليس له نعه مطلقا
مسئله ويندب كون الكبش بنحو اعرن املح لفعله صلم ولطيبه وحسنه
ك الافضل الاسمن ثم الاعفر ثم الاملح والاسمن الاطيب او فضل احماعا
لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله وما في النفاسته افضل مما رخص وحون الضحيه
في الحل احماعا لتضحيته صلم في المدينه لا الهدي ففي الحرم اذ بعث بهديه الى مكه
باب العقيقه هي في اللغه ما حلق من شعر المولود قال
امري القيس عليه عقيقته احسبا وما يذبح في سابع المولود تسميه لها
باسم سببها كتسميه المراه ظعينه باسم الجمل والجمل راويه مسئله ص د ى
وهي سنه لقوله صلم من نهب بعقيقته الخبر بص د بل واجبه لقول عا امرنا رسول
الله صلم الخبر والامر للوجوب قلنا وقال من ولد له مولود فاحب ان
ينسك الخبر فاقتضى الندب ولقول فاطمه وعا وعم وعم العقيقه سنه ولا
تخالف محمد كانت في الجاهليه وصدر الاسلام ثم نسخت بالاضحيه قلنا لا دليل
على النسخ ح بل هي بدعه اذ هي جاهليه محاها الاسلام لنا ما مر وقوله صلم ان
الله يكره العقوق اراد كراهه الاسم لما فيه وكان يكره الطيره ويحب الفال
الحسن مسئله وهي شاه عن الانثى احماعا ى هـ ش و عن الذكر شاتان
ك بل شاه عنهما اذ عق عن الحسنين بشاه شاه قلت وهو المذهب
قالوا قالت عا امرنا رسول الله صلم الخبر والقول اقوى قلنا معارض بقوله
صلم حين سيل عنها اذا كان يوم السابع تذبح كبشا الخبر قلت وفيه نظر
اذ المطلق يحمل على المقيد مسئله وتذبح في السابع ك ولا تجزي قبله
ولا بعده احماعا لفعله في الحسنين ويوكل بعض ويصرف بعض ويسمى
المولود ويحلق ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضه اذ امر صلم بذلك كله
مسئله ك ويجزي عنها ما يجزي اضحيه من بدنه او بقره او شاه وسنها
او صفتها والجامع التقرب باراقه الدم ويندب ان يقول اللهم منك واليك عقيقه
فلان المولود لامره صلم بذلك ويطبخ بالحلو تفاولا ولا يكسر عظامها بل يدفن ليلا

يمر فيها الشتاء بعا ولا يترك من شعر راسه شي للنهي عن القزع اذ هو
حاقها مسئله ويكره تلطيخ راسه بدم العقيقه لقوله صلم لا يمس راسه ك عا صافون ن
بدم ويلطخ بزعفران في غير السابع بص د م بل يلطخ بدمها على صوفه منها حتى
يسيل ثم يغسل ثم يحلق لقوله صلم يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى
قلنا معارض برواية عايشه انه نهى صلم عن ذلك وكان في الجاهليه وامر
ان يجعل مكانه الخلوق مسئله ويحنك بحلو بحسكه ع بتمره الحجر ويوذن
المهنيه للوالد بنحو شكرت الواهب لا بهنيك الفارس ونحوه اذ انكره بص
والاذان في اذنه اليمنى لفعله في الحسن ويقيم في اليسرى لفعل عمر بن عبد العزيز
وهو توقيف والتسميه بعبد الله او عبد الرحمن لقوله صلم اذا سميتم فاعبدوا
وتغيير الاسم القبيح لتسميته صلم من سميت عاصيه بجميله وتسميته عبد الرحمن
وكان عبد العزى وبعطا القابله رجل الشاه لامر علي عم بذلك ك فاما تعليق ثلاث
شعرات من نحر الشاه وخضبها بالزعفران وتعليقها في عنقه فبدعه
اذ لم يرد به اثر قلت بل قد روى اصحابنا انه صلم فعل ذلك في الحسنين
كتاب الاطعمه عنه صلم ما مدح طعاما ولا ذمه ك
اراد في الصفات لئلا يتغير قلب المضيف واما في غيرها فلا حرج لعادة
السلف والخلف بوصفه من جوده او رداه لقوله صلم سيد الادام اللحم ونحوه
فصل م ى ع ص س واصل كلما يمكن اكله ويلتذ به من الحيوان الاباحه لقوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الايه وقوله لنوح وجعلت كل دابه ماكلا لك
ولذريتك م هـ بل الاصل الحظر عملا بالعقل ما لم يرد مشرع والايه ليست
على عمومها لخروج كثير من المحرمات واباحته لنوح خاصه في شرعه ولا يلزمنا
الا بدليل مسئله واصول التحريم اما نص في الكتاب كما في الايه او في السنه
كنهيه عن الحمر الاهليه وكل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير او القياس
كتحريم الجري والمار ما هي او الامر بقتله كالخمسه وما صرت عبرها فقيس
عليها او النهي عن قتله كالهدهد والخطاف والنحله والنمل والصرد
او استخباث العرب اياه كالخنفسا والضفدع والعضابه والوزغ والحربا والجعلان
وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان والنامس والبق والبرغوث
لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبايث وهي مستخبثه عندهم والقران نزل بلغتهم فكان

اسحابهم طريق لحرم فان استحبته العرب اعتبر الاكثر والعبرة باستطابة
اهل الريف والسعة لا ذوي الفاقة وما اختص ببلاد العجم من الحيوان الحق بشبهه
في العرب فان التبس فوجهان يحرم اذ هو الاصل ولا للعموم قل لا اجد ك
وهو امح لقوله ع وما سكت عنه فهو عفو والتحريم على الامم السالفة اذا اخذ
عن الرسول صلعم او مسلمي اهل الكتاب اذ يلزمنا شرع من قبلنا ما لم ينسخ **قلت**
ورده صلعم والا لم يلزم **فصل** ى يحرم كل ذي ناب من السبع ومخلب من
الطير لنهيه في رواية ع و ه وعن ك بل يحرم كل حيوان الا الاسد والنمر
والفهد والذيب وعنه يحرم سباع الوحوش لنا الخبر والهر والضبع والسمع
والثعلب سبع ذو ناب عس بل يحل الضبع والثعلب والدلدل لنا ما مر
مسئلة ه ك عى وتحرم الخيل لقوله تعالى لتركبوها وزينة فعين الغرض بها ولو
حل اكلها لتمنن به اذ لذته ابلغ زش فه مدحق بل يحل لقول جابر ولم ينهنا عن
الخيل الخبر قلنا معارض برواية خالد نهانا صلعم عن اكل لحوم الخيل ونحوه
فغلب الحظر اذ هو الاحوط ح يكره فقط لنا ما مر **مسئلة** كم وتحرم البغال
والحمير الاهلية لما مر ص تحل البغال ولا وجه له وعن ع تحل الحمر الاهلية
لنا خبر جابر وعن نعص تحليل الهر الوحشي قلنا سبع ذو ناب كالكلب
مسئلة دم ط ه ى ش وتحل الحمر الوحشية لقوله صلعم لمن اهداه له ولكنا
قوم حرم فعلل امتناعه بالاحرام لا بالتحريم بلصاع ه م ص لا لقوله لتركبوها قلنا
مخصص بالخبر **مسئلة** هـ ش ص واليربوع والوبر والقنفذ حلال لطيبها
عند العرب الحقيقة الاصل التحريم الا لدليل خاص قلنا عموم قل لا اجد
كاف واستطابة العرب لما مر **مسئلة** ط ى والقنفذ مستخبث فيحرم ك ل لا يحرم
الا مع كراهته فقط كالضب وغراب الزرع يحرم لا يقع اذا ابيح قتله كالحداة
فاما الصعو وجي البي يحلال اذ لا يؤذي **مسئلة** وما ابيح قتله تولد بين
ماكول ومحرم فالعبرة بالام فابن الذيب من الظبية يحل **مسئلة**
ويحرم المسموم اذ هي مستخبثة ضارة ف وكذا الجبن والباقلا والتمر اذا كان
صلعم يفتش التمر حسبه الدود لاستحبابه ويحرم جبن المجوس لعقده من
الانفحة وذبحهم ميتة وما رطب به المشرك حرم لنجاسته كالسمن **قلت**
فاما قولهم لم يغسل مخافة بيت رسول صلى الله اسير من المشركين ففوى

في الطهارة

كما مر **فصل** ~~فاما قولهم لم يغتسل مخافة بيت رسول الله صلعم اسير~~
ولمن خشي التلف التناول من الميتة ونحوها لقوله فمن اضطر الاية ك
وسوى خائف من جوع او مرض يحدث مسلف ان لم يتناول او يعجز عن مشي
او معه ذا الاية حيث لا المحرم فان خشي طول الالم حتى يخشى التلف فوجهان
ك اصحهما ساح له كلو خشي التلف في الحال لتاديته الى الخوف وفي وجوب
التناول مع خشية التلف وجهان يجب لوجوب دفع الضرر ولا ايثار للورع
قلت لفعل احد الرسولين الى مسيلمة فان خشي طول الالم ولا يصير مخوفا
كمن الرابع لم يجز **مسئلة** وعلينا سد رمق المضطر لقوله صلعم ايما رجل
مات جوعا الخبر وتنقيذه من حرق او غرق فان وجد العوض لم يجب الا
ببذله الا ان يضعف المضطر عن مناولته وجب ويدفع فان امتنع فللمضطر
اكراهه ولو بمقاتلة فان قتله المضطر هدر كالمدافع وفي العكس القصاص
وعلى المضطر التزام العوض ان طلب **مسئلة** هـ ح ك ش ولا يحل للمضطر ما يحرم
بنفسه اكثر من سد الرمق لزوال الضرورة بسده ولقوله غير باغ اي غير
متلذذ ولا متجاوز لدفع الضرورة ص بل يشبع اذ ما جاز قليله جاز الشبع
منه كالحلال ك يجوز الشبع في السفر اذ لا يرجو الا في الحضر **فرع** هـ ح والباغي
لغيره في حكم الاضطرار ز احد قولي ش لا لظاهر الاية قلنا المراد بها ما ذكرنا
ليوافق القياس **مسئلة** ك فان طلب من المضطر اكثر من ثمن المثل فله
المخادعة في اخذه بلا عقد او بعقد عقدا باطلا فان عقد صحيحا فوجهان
ك اصحهما يلزم وقيل لا كالمكره وعليه العوض **مسئلة** ك ويجوز للضرورة
كل محرم الاصل بخلاف الدم كالخمر والحشيش للمتعطش ومن غص بلقمة
وله فعل غير المحرم بخوف المحض الزاني اذ الضرورة تنوب عن اذن الامام
وفي ولد الحربي تردد ك الاصح جواز قتله اذ لا ابقاء لحرمته يحرم زوج المسلم
مسئلة ك وفي تناول غير المضطر من بستان غيره وجهان يحرم لقوله
صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الخبر وقيل يحل لقوله صلعم للجدين وكل الخبر
مسئلة ك والضيافة واجبة لقوله صلعم واجبة على كل مسلم وقوله صلعم من اضاف
الى قريبه الخبر ك وتختص الوجوب بغير المدن لقوله صلعم وليست على اهل
المدن فالاتاد المدن التي يباع فيها العيش **قلت** واليه يغني من يرجع عليه

خط طالبه من نساخ

من الغاصبين مسئله وفي تقديم الميتة على طعام الغير وجهان
ي اصحهما تقدم لاباحتها بنص القرآن خلاف طعام الغير ولا اذ الميتة نجس
مسئله وله اخذ بضعه من نفسه حيث لا يخاف من قطعها ما يخاف
من الجوع كقطع المتآكله حذرا من السرايه لا بضعه من محترم غيره كقتله
وفي تقديم المحرم لحم الميتة على الصيد وجهان ي اصحهما تقديم الصيد للخلاف
فيه لا الميتة وقيل العكس لئلا يلزمه الجزا فصل ويحل الانعام وصيد
البر والبحر الا ما استثني اجماعا اللص والنعامه حلال والدجاج والحمام
والقطا والعصافير اذ هي من طيبات الرزق والجراد للامر واكله صلعم في سبع
غزوات مسئله ص ويندب حبس الجلاله قبل الذبح الدجاجه ثلثه ايام
والشاه سبعه والبقره والناقة اربعه عشر ك لا وجه له قلنا للتطيب
اجوافها فرع هب ويكره اكل ما غلب جله من ارواث وغيرها قبل حبسه
مدث لحرم الجلاله ولا وجه له قلت فان لم يحبس وجب غسل مقاعده
ما لم يستحل ما فيه استحاله تامه فرع ي فان ظهر في لحمها ريح ما جلت
او شربت من خمر او غيره حرمت ولا يطهر بالطبخ والقا التوابل وان
زال الريح اذ ليس باستحاله بل تغطيه مسئله ه ح ف وما استحال من نجس
الى طاهر كالكلب ملحا طهر لحل لزوال الصفات الموجبه للتنجيسه وكالخمر
خلا والدم لبنا س الاستحاله تبديل الصفات دون البلد وهي سبب النجاسه
فلا تحل قلنا بل تذهب البلد تبعا للعين ف وما نبت على العذره حل
لاستحالته فان بقي عليه عين غسل مسئله ه ص ويحل بيض الميتة كصوفها
ويغسل لمجاورتها النجاسه ن يكره لتشبهها ببضعه من الميتة قلنا بل كالصوف
سلمنا الدم التحريم ويحرم لبن الميتة لمجاورته النجس مترطبا مسئله ف ولا
يحرم ما وقعت فيه الخنفساء ونحوها لقوله صلعم لا يحرم شيئا فان انتن بها
حرم لاستخبائه فصل ويحل الارنب اجماعا ه ويكره اذ تركها صلعم حين
راى في فرجها دما وامر باكلها فلا كراهه وكراهته لسبب رآه عاد ارادكت
قلت وهو قوي ما لم يبنيه على كراهتها لقول عمار فاطعمنا منه مسئله هب
ويكره الطحال لقول علي لقمة الشيطان وهو توقيف ي لا لقوله صلعم
دمان قلنا لا ينافي ما ذكرنا مسئله ك ويحل الضب اجماعا ه ي ح ويكره لقول

عم فلم يأكله ولم يحرمه س مدى ك سبيل صلعم احرام هو فقال لا ولم يكن اكله
على ما يدلنا فلا كراهه قلنا معارض بنهيه صلعم عا ونحوه مسئله ويكره
المراره والغدد ومباله الشاه لقبح فيها والحم نيا لثقله على المعده فيضر مسئله ي
والطين مباح اذ هو طاهر مطهر فيحل كالماء ط مباح قليله ويكره كثيره لقوله
صلعم لعا اباك واكل الطين الخبر مسئله ويكره ذوات الريح الكريهه لمن حضر
المسجد لقوله صلعم من اكل هذه البقله الخبر لا من لا يحضر لقوله صلعم لو اني اكلم
الخبر فان كان لعذر جاز لمن يحضر المسجد ايضا لقوله صلعم للمغيرة ان لك
لعذرا او لايكره ما لا ريح له كالفجل والكتش ويكره مواكله المجذوم ويدنيه لقوله
صلعم لا يديموا النظر الخبر فصل ق ويندب حضور موائد المحمد لقوله صلعم
اذا وضعت موائد ال محمد الخبر واجابه المسلم ولو الى لقمه لقوله صلعم لو دعيت
الخبر ويسن من الولايم الثلاث العرس والخرس والاعذار لقوله صلعم لا وليمه
الا في ثلاث الخبر حس بل تجب للعرس لقوله صلعم اولم الطاهريه بل جميعها
قلنا لا دليل مسئله ويستحب المادب لقوله صلعم اطعموا الطعام الخبر
ونحوه فرع وقوله صلعم لا وليمه اراد لا يؤكد منها الا الثلاث اذ الولايم المشروعه
سبع للعرس بضم العين والرا وهو ظاهر والخرس بالخاء معجمه مضمومه
وسكون الرا والسين مهمله وهي التي للولاده وقد يقال بالصاد مهمله
والاعذار وهي التي للختان والوكيره وهي للتسكني والنقيعه وهي لقدوم الغايب
والعقيقه وهي لسابع المولود والمأتمه للموت والمادبه وهي لجمع الاخوان
ضس والحذاق وهي عند لحذق الصبي بالكلام ولفظ الوليمه مشتق من
ولم الزوجان اذ اجتمعا ومنه سمي القيد ولما يجمعه الرجلين فرع كم وكلها
مستحبه الصيمري بل فرض كفايه يسقط بان يفعلها واحد في الناحيه او
القبيله قلنا لا دليل الا قوله صلعم اطعموا الطعام ونحوه وهي تقنع الندب
وقيل لا يستحب سوى الثلاث لنا ما مر ولما فيها من اظهار النعمه وموالفه
القلوب فرع ص س ولا تجب الاجابه الى شي منها الاسفرايني بل تجب اليها
حس تجب الى وليمه العرس فقط لقوله صلعم من لا يجب الدعوه فقد عصا
ابا القسم وقوله صلعم اجيبوا الداعي فانه ملهوف اي شديد الرغبه الى الاجابه
كالملتهف لفقد حبيبه السعودي تجب اجابه الجفلى لا النقرا وهي الخاصه قلنا

الفاسق على سائر الاطعمة منع الختم والاثار بحمله فرع
ويستحب الاجابة حيث لا منكر من اجابته تصوير او غنا او استعمال آلة
محرمة او نحو ذلك لنهيه صلعم ان يجلس على مائدة يتناول عليها الخمر
فان عرض بعد حضوره لزمه الخروج وان كان قبل حضوره لزمه الحضور
ك ولا حرج على من سمع الزمارة من غير قصد اذ لم ينكر ع على نافع حاسا
سمعه سماعه فتنزهه الاحتما قلت وقد قيل كان نافع حينئذ صغيرا
ك واذا احضروه الى الاجتماع بالارذال فله الامتناع لئلا يحط قدره
فرع وفي اجابة دعوة الذمي عند من اجاز طعامه تردد ك لا يستحب
لكراهة طعامهم قلت ويأتي في الحضور نوع تعظيم فرع واذا قال الداعي
امرني فلان ان ادعوك ندبت الاجابة لا ان ادعى لقيته ونحوه والمرض
او اشتغال بواجب او حفظ مال عذر لا الصيام لقوله صلعم وان كان صائما
فليدع بالخير فان كان فرضا امسك لفعل ع والمتطوع مخير ك والافطار
اولى لقوله صلعم من موجبات المغفرة ادخالك السرور على اخيك المسلم
د للمفطر بعد الحضور ترك الاكل لقوله صلعم فان شا اكل وان شا لم يأكل لكن
الاكل احب لقوله صلعم من كان مفطرا فليأكل فرع وتعدي الوليمة اليومين
بدعة لقوله صلعم وفي الثالث ريا وسمعة ولا تستحب الاجابة فيه اذ تخص
س الداعي فيه وتندب في الاول والثاني لقوله صلعم في الاول سنة وفي الثاني
معروف والاول آكد فرع ويقدم السابق من الداعيين ثم الاقرب نسبا
ثم بابا لقوله صلعم اذا اجتمع داعيان الخبر ك فان استويا فالقرعة انصافا
فرع واقل ما يولم به شاة لقوله صلعم ولو بشاة فان لم يجد فدونها اذ اولم
صلعم على صفية بسويق وتمر فصل ويندب الاكل من احل مكتسب لقوله
صلعم خير الطعام الحلال وغسل اليد قبل الاكل وبعده لقوله صلعم الوضوء قبل الطعام
الخبر وبسط الفرش على الارض اذ الموائد والمناخل والاشنان محدثة
ويجلس على بطن القدمين وظهرهما على الارض او ينصب الرجل اليمنى ويبسط
الفخذ اليسرى على الارض لفعله صلعم وينوي التقوي به على الطاعة فيصير مندوبا
ويندب الاجتماع لقوله صلعم خير الطعام ما كثرت عليه الايدي والتسمية
لفعله صلعم ولقوله فليذكر اسم الله ويجهر ليذكر الناسي فان نسي في اثنائه

الاصح

يقول بسم الله على اوله وآخره للاثر في ذلك س والواحد يسقط عن الجماعة
والاكل باليمنى لفعله ايضا ومما يليه لقوله كل مما يليك الا الفاكهة فيتخير
لفعله صلعم ومن اسفل القصعة لنهيه صلعم عن الذروة ويصغر اللقمة
ويطيل المضغ ولا يمسح يده ولا ينفضها بالخبز لقوله صلعم اكرموا الخبز ولا ينفخ
الطعام لنهيه صلعم ولا يجمع النوى والتمر في الطبق ليسرعها للتمر ويأكل ما
سقط لقوله صلعم اذا سقطت لقمة احدكم الخبر ويحمد الله بعد الفراغ لفعله صلعم
ويسره قبله لئلا يوهم الفراغ ويلعق اصابعه ويمسحها بالمنديل لفعله ايضا
ويغسل يده لما مر ويتخلل ويرمي بالخلالة ولا يأكلها لنهيه صلعم ويقرأ سورة
قريش والاخلاص بعده لما فيهما من الشكر والتوحيد ويندب تقديم
الطعام الشهي لقوله صلعم من لذذ اخاه بما يشتهيه الخبر والاكل بالثلاث
اذ في الزيادة حرص وشره وفي النقص كبر الخبر وان يقدم كفاية الضيف
وزيادة اذ دونه لوم وعن م كان اذا اطعم اشبع وان يقدمه من غير مؤامرة
وان لا ينتظر الغائب اذا حضر الاكثر اذ الانتظار يورث الاصفرار وان لا
يتخطى اللاحق الرقاب لقوله صلعم ليقعد احدكم حيث انتهى به المجلس ولا
يتخطى رقاب الناس ويقدم الفاكهة على الطعام اذ هي اسرع انهضاما ثم
اللحم ثم الثريد ثم الحلو وان لا يمتلي لقوله صلعم اصل كل دا البردة ولكن لا يرفع
حتى يرفع القوم الخبر وان يدعو للمضيف لفعله صلعم حين افطر عند سعد
بن معاذ وان لا يرفع المائدة حتى يرفع القوم ويندب مص الما وغب اللبن
وان لا يشرب بنفس واحد لفعله صلعم واذا اكتفى ناول من عن يمينه لخبر
الغلام مسألة وافضل الكسب الزرع لقوله صلعم خير المال الخبر وقيل
الصناعة لقوله صلعم الحرفة امان من الفقر وقيل التجارة لاتجاره صلعم بمال
خديجة ويكره من الصنع ما يباشر به النجس كالحجامة والجزارة وفي الختان
تردد يكره لذلك ولا لتعليمه ام عطية كيفيته في النسا ويكره ما فيه دناءة كالدباغ
وخدمة الحمام في حق الحر لا العبد لدناءته بالرق مسألة وللمسلم ادخار
قوت السنة لفعله صلعم بعد التوسع والاصح انه صلعم كان يملك بدليل وطئه
مارية بالملك واذ كان صلعم يقرض ويهب مسألة ويحرم اكل ما اكتسب من
جهة حظر كاجرة بغي لقوله صلعم من انا غدا في الخبر مسألة ويحرم ثمن المغصوب

اجزى من عين الغصب
وانضاج خبز في تنور او قدر مغصوب او يستهلك
لا الاستظلال بفي مغصوب او بطرف رداء مغصوبه او لا يتصل بهما شي

كتاب الاشربة

فصل والخمر محرمه اجماعا لقوله تعالى
رجس فحرمتها الايه من وجوه حيث قرنها بالازلام وسماها رجسا ومن
عمل الشيطان وقال فاجتنبوه وقال لعلكم تفلحون ووصفها بالصد عن
ذكر الله وقال فهل انتم منتهون ومن السنه لعن الله الخمر الخبر ونحوه
والاحلاف الا عن قدامه بن مظعون وعمرو بن معدي كرب محللا لها لقوله ك والايه
تعالى ليس على الذين امنوا الايه ورد صاحبي انكر الصحابه قولهما
محمول على اراده الحلال او كانت قبل التحريم ولين حط العقل واجب عقلا
مسئله والخمر المجمع على تحريمها الكافر مستحلها هو خمر العنب والرطب لقوله
صلعم الخمر من هاتين الشجرتين فو فمتى اشتد وغلى صار خمرا وان لم يلق عليه
مسئله صح زبد ح لا الا بقذفه قلنا لا يخلو الا وقذف به والتحريم ذلك صرو تب
حش وحرمت لعينها لا للمعنى فيها لقوله صلعم حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل
شراب فلا تحرم سائر المسكرات بالايه بل بالقياس والخبر ش سح بل المخامرتها
العقل فعمها الاسم فلا قياس لقوله صلعم وان من العسل لخمرا الخبر قلنا
مسئله ع عم ع ع لو عمها الاسم لم يقل والمسكر وتسميه الانبذه خمرا مجاز
ره بن ابي وقاص ... ك وكل مسكر فقليله في التحريم
ولزوم الحد ككثيره لقوله صلعم كل مسكر حرام ما اسكر كثيره فقليله
حرام ونحوهما ح اذا طبخ عصير العنب او الرطب قبل مصيره خمرا حتى
ذهب ثلثاه ثم صار مسكرا احل منه دون المسكر اذ تغير بالطبخ عن صفه
المسكر الخمر المنصوص عليها وصار كالمسكرات من الامزاه لكن المسكر منه
يوجب الحد لا خلافها لقوله صلعم الخمر من هاتين الشجرتين فان ذهب بالطبخ
دون ثلثيه فحرام قليله وكثيره لكن لا حد في دون المسكر منه فان طبخ
عنبا قبل عصره ثم صار مسكرا اعتبروا ان اشهرهما تحل منه دون
المسكر ان طبخ اذا طبخ وان لم يذهب ثلثاه او طبخه قبل عصره او بعده
عن صفه الخمر فلم يعتبر ذهاب الثلثين وعنه اعتبار ذلك كالعصير
واما نقيع الزبيب والتمر فحرم نيه قليله وكثيره لكن لا حد الا ما اسكر

لما مر ويحل من مطبوخه اذا طبخ ما دون المسكر واما نبيذ الحنطه
والشعير والذره والارز والعسل فيحل منه ما دون المسكر نيا ومطبوخا
ولا حد في سكره لضعف دليل تحريمه وهذا تحصيل مذهب الحنفيه على اختلاف
روايات لهم فيما ظهر لنا عموم قوله صلعم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي
خبر اخر فملء الكف منه حرام وسئل عن شراب العسل فقال كل مسكر
حرام ونحوها والعله في التحريم والحد كون الشراب على صفه طبعها الاسكار
فاستوى الخمر والمزر في لزومه مسئله ولا ينتفع بشي من المسكر
لقول عم سمعت رسول الله الخبر ولقول ع الخمر ما خامر العقل ولم يكره
احد والتحريم عام لوجوه الانتفاع مسئله ولا تحل تخليل الخمر بعلاج
لامره صلعم باهراق خمر اليتيم ولم يامر بتخليلها حص عك تجوز كلو تخللت
بنفسها وعلاجها السب مال قلنا لو امر به في حق اليتيم قلنا يؤول الى المال
فاصار عنه كاضاعته مسئله فان فعل حرم خلها ولم يطهر لتحريمه
لعينه كالميته رن الداعي احمد بن عيسى ك ح محمد بل يطهر ويحل لاستحالتها الى
صفه الطاهر وان اخطا بعلاجها كلو قطع رجله لغير عذر فانه اثم
بالقعود في الصلوه وان اخطا في سببه قلنا امره صلعم باراقتها دليل
تحريم ما عولج منها والا كان اضاعه ف ان خللت بما تغلبها خلت اذ الحكم
للغالب والا فلا قلنا لم يفصل الدليل فرع ثهم ك فلو صب خمرا يسيرا
على خل كثير طهر الخمر لاستحالته في الحال قلت فيه نظر ويلزم لو القي
عليه بول فرع ك فان تخللت الخمر بنفسها من غير علاج طهرت اجماعا
قلت في دعوى الاجماع نظر مسئله ومن غص بلقمه ولم يجد ما
يسوغها الا الخمر جاز له اجماعا قلت وكذا لو خشي التلف بالعطش او من
قادر بتوعده مسئله فاما التداوي بها فيحرم لقوله صلعم لم يجعل الله شفاكم
فيما حرم عليكم ولعدم التعيين لحصول الشفا قلت فان خشي من علته
التلف وقطع بزوالها بها حل التداوي بها كمن غص بلقمه ح تجوز التداوي
بذلك مطلقا كالترياق المتخذ من لحوم الافاعي قلنا ... فلما الاستهلاك الاصل
للخبر الا حيث استحال النجس سلمنا فمع الخمر من التغليظ ما ليس في غيرها
ابو جعفر يحرم التداوي بالمجمع على تحريمه كالخمر والبول والغائط والدم ونحوها

اجماعا واما الخلاف في المختلف فيه كقول الحنفية ه ب ع ط ج بحرم ما ق
يجوز قلت والصحيح ما في المغني ان الخلاف فيما عدا المسكر فيما علم سوا اذ المختلف
فيه في حق من يرى تحريمه كالمجمع عليه والاقوى عندي جواز التداوي
حيث حتى يلفه او عصومته وقطع حصول البر بذلك في العادة اذ هو
حينئذ كمن غص بلقمة وان لم يقطع لم يجز اذ الخبر يقتضي ان لا شفا به
فبطل ظن حصوله فرع فان لم يخش التلف وقطع بارتفاع الضرر
به ففيه تردد الا الجواز كما يجوز ترك الواجب لحسبه الضرر فان الاقوى
لم يقطع لم يجز لما مر فرع واذا حرم التداوي بها حرم على الاطبا شرح
منافعها وذكر خواصها وحرم لحم طبخ بها وخبز شارب مرقة لا اكل
اللحم اذ عينها غير باقية وحرم احتمالها حقنة وصب في ثقب الاحليل
لقوله صلعم وحاملها ولا ينجس دخانها كدخان العذرة مسله ويحرم
سع المسكر كثيره ولو من غير الشجرتين ح يجوز مطلقا يجوز الا الاحمر العنب
والرطب والتمر والزبيب لنا القياس على الخمر مسله ويحل الخل المسمى
خل خمر اجماعا لقوله صلعم خير خلكم خل خمركم ونحوه مسله ويستحيل
في العادة مصير العصير خلا قبل مصيره خمرا ى وفي وجوب علاجه بما يمنع
خميره من وضع ملح او خل او طلا الخابية بخردل وجهان يجب واشار
اليه ف وحكاه ط عن كثير من اصحابنا ولا اذ هو الاصح اذ استحالته بنفسها
كالدم لبنا ولا عنبا اذ المسلمين من غير نكير فرع فان عصر للخل
فاطلع عليه خمرا اريق اذ هو منكر يجب ازالته ى قم لا احترا بما ازاليه
عند العصير وكلو علم ولم يشاهد وللحرج في ذلك قلت ولا نسلم كونه منكرا
بل كما يع جنس ما ما عصره بنية الخمر مخصوص بامره صلعم باراقته مسله
ولو عصر عنبا او رطبا او صب ما على زبيب او نحوه او اشترى عصيرا او صنعه
في الدن بنية الخمر اراقه حتما ولو قبل تخميره اذ العبرة بنية الابتدا ولا
تاثير لما بعد اذن اذ نيته في خمر اليتيم فلم يرق مسله ويحرم كل مايع وقعت
فيه نجاسة لا جامد الا ما باشرته لقوله صلعم اذا وقع الحيوان في السمن
الخبر واراد اذا مات فيه اذ الحي طاهر ى ويعتبر الجامد الصلب بدليل فقط
اذ لا رطب مع الصلابة مسله ولا يجوز الانتفاع بالمتنجس ونحوه

في بيته لقوله تعالى والرجز فاهجر وقوله صلعم اريقوا المايع الخبر ص ى يجوز
في الاستهلاك حيث لا ينفق له عين كسقي الزرع وبل الطين لفعل المسلمين
صح ان لم يغير جاز ويسقا الطير للخلاف فيه قلنا والمعتبر هنا فيه
الخلاف قلت والحق انه ان صح الاجماع والا حرم لقوله تعالى والرجز فاهجر
قلت مسله ويحرم الشرب في انية الذهب والفضة اجماعا لقوله
صلعم فانما يجرجر في بطنه الخبر ونحوه م ط ويقاس سائر الالات كالمجامر والملاعق
والمرش والسرج والمدهن ونحوه ى وكذا يحرم المراة اذ ليس بحليه قلت
فان امسكت مقنعتها بغيره وعزته للزينة فحليه ه ش مسله وكذا
الالة المفضضة او المذهبة ان عمها اجماعا للرواية نعم من شرب من
انا من ذهب او فضة او فيه شي من ذلك الخبر وانه حيث عمها مشتعل
للذهب والفضة ه ش ق فرع وكذا لو لم يعمه للخبر ح يجوز ان لم يضع فاه
على الفضة ونحوها وان عم ستا بيره اذ هو الانا هنا والحليه تابعه لنا الخبر
ى واما ضبة الانا فتجوز اجماعا ما لم تكثر م ه ش مسله والة الياقوت
ونحوه كذلك والجامع الخيلا ف س انما ورد النص في الذهب والفضة قلنا
والعلة الخيلا ه م س مسله ويجوز اقتناوها اذ المحرم الاستعمال ف س لم يفصل
الدليل وهو الخيلا قلنا حيلا الاستعمال فوى تعلق النهي به مسله ولا
يحرم ما غلا قدره لصنعته لا لجوهره اذ لا دليل ولا يحرم في استعمال انية
النحاس ونحوها اجماعا اذ الاصل الاباحة مسله ويندب لمن شرب الى
شراب واراد سع اصحابه ان يبدا بالايمن لقوله صلعم الايمن فالايمن ونحوه

كتاب اللباس

فصل ويحرم الحرير الخالص الصرف على الرجال
لقوله صلعم تحريمان الخبر ... ساتر جايح كالكتان ويخص مكلف كالمراة
قلنا لا ما ... مع النص فرع ويفسق مستعمل المحرم منه للاجماع على
تحريمه قلنا لعله يعني استحلالا لا لا نبردا وخلاف ... عليه سقط بوقته
مسله ويجوز في الحرب لترخيصه صلعم لطلحه وغيره ح لم يفصل الدليل
قلنا فصل ترخيصه صلعم مسله ويحل المغلوب بالقطن ونحوه ويحرم الغالب
اجماعا فيهما اذ المغلوب كالمستهلك مسله فان استويا حرم تغليبا
للحضر حب لا يسما ثوب حرير فلا نهي لنا تغليب الحضر احوط ويكره ما سداه

حرير والُلحمة قطن لا العكس اجماعا فيهما العلبة السدا في الغالب
فاللحمة كالمستهلكة فان بطن ثوب قطن بوجه حرير حرم اذ لبس بمستهلك
مسئلة ورخص في الذهب والفضة والحرير وقت المضافة والتجهيز
للنهوض لها فيجوز في اللجام وحلق الحزام والركاب وصلوة الخوف وعليه
دلك لا لباساً مر مسئلة ورخص مطلقا في خاتم الفضة وجعل مسمار
الفص ذهبا والتمويه بالذهب اذ ليس بجرم مستقل ومن الفضة ضبة
الفرج والقصعة وضبة الشفرة والدواة وقايم السيف وجفنته وحدوة
وحلقة لفعله صلى او جربان الدرع وعضض اللجام والكتب والثفر اذ كان
في انف بعير له صلى برة من فضة ويكره المفضض للحاجة بكسر وحده ان
يكون جزا منه فضة كاسفله او جميع اطرافه او جنبتيه فان استولت عليه
حرم ويكره ضبة القلم لقلة الحاجة اليه ويحرم ما لغير الحاجة كاغمدة ظهر
الدواة وكذا اقلامها والبابين جميعها ك ويجوز تحلية المصحف بالفضة تعظيما
لقدره لا بالذهب اذ هو اغلظ تحريما واذا قيس على السيف ولم يؤثر حليته
الا بالفضة قلت الاقرب ان الجائز اليسير من الفضة ك ويحرم تمويه
سقوف البيت وجدرانه بهما لعموم نهيه صلى عن لبس الستور اي المنقوش
ح يجوز اذ ليس بالمستعمله قلت الاقرب ان من علل التحريم بالخيلا
منع وللذهب حافية ك ويجوز تحلية المنطقة كمنطقته صلى ومن الحرير علم
الثوب وحاشيته ورايس التكة وازرار القميص وطوقه وان يحشى
اكمام الجبة واسافلها اذ كان له جبة صلى مكفوفة الجيب والكمين به هـ
ح لا جيب القميص س يجوز ويغتفر طراز الثوب منسوجا او ملصقا اذا استعمله
المسلمون بلا نكير ورخص في طرّاز المستمسك بالحرير ولذي بلوى لحكه
او قمل لترخيصه صلى لعثمن وعبد الرحمن قلت وبعضا في الاله مثل ما
يجعل في اللباس ونحوهما مقيس على تحريمه فيقاس ما حل منها على ما حل
منه وقد عفي في اللباس عند قدر ثلث اصابع فيعفا عن مثله في الاله
فيجوز لفق الثوب والجبة ونظم السبحة ووتر القوس ونحوه بالحرير مسئلة
ويحرم على الرجال خاتم الذهب لاعراضه صلى عمن تختم به ونحوه قلت وجمع
خاتمين في اصبع ولو من غير الفضة اذ هو تشبه بالنساء سيما حلية كالجواهر

وفي المفضض بالياقوت ونحوه تردد الاقرب جوازه لفعل علي عليه السلم وكثير من
الصحابة ووجهه ان الفص ليس باله ولا لباس فاشبه الموضوع للتجمل ويحرم
لبس رقيق يصف البدن الا بين الزوجين او المملوكة لوجوب ستر العورة مسئلة
ويحرم على الاولياء تحلية الصبيان وتلبيسهم الحرير اذ ما حرم على المكلف منع منه
الصغير حتما كالسكران فيقلوا اثرع حتما ولعموم قوله صلى على ذكور امتي ولبس عمر
قميص صبي ولم ينكر محمد يجوز ك اذ لا يبكر اذا جعله الصبيان والا خالف الاجماع
على التحريم مسئلة ويحرم لبس جلد الميتة لقوله صلى لا تنتفعوا من الميتة بجلد
ولا عصب ح يجوز اذا دبغت الا جلد ابن ادم والخنزير س والكلب وقد مر وكذا
جلود السباع ص يجوز ان لم يرطب به ك يطهر ما ذكوه الشرع عنه جلد ما عدا
الكلب والخنزير ويجوز لبسه لعموم قوله الا ما ذكيتم ولم يفصل ويقف الحكم على الدليل
فلما سه اذ لا يحل لحمها مسئلة ويحرم لبس النعل الماخوذ من بلد الشرك
اذ دباغهم ميتة مسئلة ويحرم جلد الخز والسنور والسنجاب لانها اما غير ماكوله
او ذكاها مشرك اذ لا يوجد الا في جهتهم مسئلة ويحرم تشبه الرجال بالنساء
في لبس او غيره والعكس لقوله صلى لعن الله المتشبهين الحديث مسئلة ويكره للرجل
لبس المشبع صفرة او حمرة في غير الحرب لقول علي عليه السلم نهى عن لبس القسي والمعصفر
ونحوه كس لا ك ولا يكره المصبوغ بالفوة والبقم والزرقة اذ لبست به ويجوز
في الحرب الاعلام بالحمرة او غيرها كفعل حمزة وابي دجانة ويكره تطويل الثياب حتى
تغطي الكعبين لقوله صلى ما لحق للكعبين في ذلك ونحوه ويكره التختم بالحديد والنحاس
لزجره صلى عن ذلك وبالرصاص لئلا يتشبه باليهود اذ التزموا ذلك مخالفة
للمسلمين ويكره التختم في اليسار مع تعطيل اليمين لقوله اليمين احق بالزينة ولفعله
صلى واكثر الصحابة وعن الحسنين ومحمد بن الحنفية التختم فيهما جميعا قلنا تشبه بالنساء
فيحرم ولعلهم اجتهاد مسئلة وللرجل جبر سنه او انفه او انملته بذهب
او فضة لامره صلى عرفجة ان يتخذ انفا له من ذهب لا الاصبع لعدم الحاجة ف
والفضة احب ب ح لا الاصبع لعدم الحاجة لعموم الدليل قلنا خصصه
ترخيصه صلى ي كان قبل تحريمه حلية الرجال قلنا لا دليل مسئلة
ومن سقط سنه لم يكن له ردها لانها ميتة ف يجوز اذ انما نجسناها

مسئلة ويجوز افتراش الحرير اذا هو موضع اهانة م ك لا لعموم الدليل ولقول م وابي عبيدة وسعد بن ابي وقاص بتحريمه قلنا وجوزه ع و اس وكالوسايد المحشوة قزا اذ الخلاف فيها مسئلة ويجوز تغيير الشيب بالوشمة او الحنا والكتم في الراس واللحية لقوله صلعم من اراد ان يطيبه فليطيبه ويدبه افضل لقوله صلعم انه الى ان اعتبر لباسنا البستنه الله والخلاف في جوازه وقد خضب صلعم شعرات في صدره واستعمله الحسنان واخوهما محمد وغيرهم الحاكي ويحرم على الرجل خضب الشيب بالحنا او غيره لئلا يتشبه بالنسا س وبعض اصحابنا يجوز قلت قوله صلعم ما لي لا ارى عليها اثر الخضاب الخبر يقتضي اختصاصه بالنسا ويندب اكرام الشعر بالدهن والسرح لقوله صلعم فليكرمها ويحرم التشبه بهن ان الفساق في اللبس وغيره كخضب الشعر الاسود بالحنا ونحو ذلك لقوله صلعم من تشبه بقوم فهو منهم مسئلة ويندب اعفا اللحية واخفا الشوارب والفنيكين لا السبالين كما روى عن عمر وغيره ويجوز اخذ ما تحت القبضة من اللحية لفعل عم وغيره (ه يضر الترك ا و فضل وشعر الحلق ليس من اللحية فيجوز ازالته ويندب تطييب اللحية ويحرم حلقها للدعة ويكره عقدها وتطويلها بشعر الصدغ وتصفيفها للخبر وتبييضها بالكبريت لاظهار السن ونتف الشيب عنها للخبر فصل وللنسا لبس الحلية على انواعها والحرير وعن قوم منعهن من الحرير وهو خلاف الاجماع لنا قوله حل لاناثها او من ينشأ في الحلية وكذلك المشهورة بالاصباغ لقوله صلعم في المعصفر هلا سعفته على بعض نسائك ولهن ثقب الاذن للاقراط واقراش الحرير كلباسه ووصل شعرهن بشعر الغنم اذا اوجه لحرمته ودخول الحمام لعذر من حيض او مرض ونهيه صلعم محمول على من لا عذر له وللشيبة تسويد شعرها وتوابعه مسئلة ويندب لهن الخضاب لقوله صلعم لهند مالي لا ارا عليها اثر الخضاب ويندب للعجوز والطرفة للصبية لقوله صلعم العمة خضاب العجايز والطرفة خضاب الصبايا وتسويد الاطفال لقوله صلعم اتركن اطفالكن الخبر ويندب القلايد والخواتم والحلية لقوله صلعم احسنت يا عايشة والتزين لقوله صلعم ان الله يبغض المراة المرها السلتا انتحر احد الخبر وان خانتها حتى تسير يدها لقوله تغلي بدنين الابة ونحوها مسئلة ويكره تعطلهن من الحلية ولو عجوزا وايما وان يصلي ولا قلادة في حلقها ولو خرزا او رحا ويكره التخنث لقوله صلعم لا يدخل الجنة مخلة من النسا

ورفع الصوت ووصل شعرها بشعرادمي لما فيه من التغرير والنمص لقوله صلعم لعن الله النامصة الخبر مسئلة وقوله صلعم لعن الله الواصلة الخبر قيل الواصلة التي تطول الشعر بغيره وقيل تصل بين الرجال والنسا والواشمة عند ائمة اللغة التي تغرز الابرة في الوجه والكف والساعد وتذر فيه بالصبغ ليسود به وفي عرفنا وايمة الحنك ايضا والنامصة مزيلة الشعر من الوجه بالمناقش وهو الملقاط والواشرة هي التي تنشر السن ليدق تشبها بالصغار ك والمفلجة هي التي تفرق بين الاسنان بالوشر وقيل يحرم ذلك مطلقا لظاهر الخبر ك بل لغير المزوجات والاما الموطوات او لذوات الريبة لندب التزين للزوج ما لم يؤد الى الريبة لقوله تعالى الا لبعولتهن وقوله صلعم احسنت يا عايشة وليرى المسلمين النكير على نسائهم كثقب الاذن فصل ويحرم استعمال تمثال حيوان كامل مستقل له ظل لقوله صلعم يونا بالمصورين الخبر ونحوه ويجب تغييره ويكفي قطع الراس لفعله صلعم في التريس وقول جبريل عليه فمر بقطع رؤوسها الخبر مسئلة وما لا ظل له فيكره لقوله صلعم الا رقما في ثوب وخبر قرمة وهو الراوي فاميطوه عني فكره قلت لكن يحرم استعمال المنسوج والملصق كتكتيب الابنية الامراشا لا الا فنا فيجوز لقول جبريل او تجعلها بساطا ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد اجماعا حص لا كراهة حيث الصورة مبسوطة او فوق الراس حيث لا يسطو اليها المصلي س بل يكره ك هـ كقول س قلت بل كقول ح لما مر ويكره اشتمال الصما ها بل يحرم وهي ان يشمل ثوبا واحدا لم يرفعه من احد جانبيه الى منكبه فتبدو عورته قلنا بل هي في اللغة تجليل الجسد بثوب واحد يرده من عن يمينه على عاتقه الايسر ثم يرده من خلفه على عاتقه الايمن فيغطيهما معا فساح ويكره ويحرم الاحتبا في ثوب والعورة مكشوفة الى السما لقوله احفظ عورتك وكذا اجتماع الاجنبيين في ثوب واحد بلا ثانر مع المماسة فصل ويندب التجمل بجيد الثياب المباحة لقوله تعالى ان الله يحب من عباده ويحرم م ك المزاد التوسط بين الهين المفضي للوم والعالي المفضي للتخيلي واما الزهد فاعلاه لبس ما لا زينة فيه كالملاقعة وقد لبسها علي عليه وغيره وادناه قميص وحلبتوه وادماه قميص وسراويل وملحفة وما دون ذلك فغير زهد مسئلة ويندب التختم لما مر وجعل دونه درهما

ويصعا ق ويجوز نقشه بالقران او غيره لفعله صلم وفعل علي عليلم وابدا الفصت
باطن الكف لفعله صلم والنسا بالعكس اذ القصد الزينه مسئله ويجوز لبس
ما قد صبغ بمتنجس بعد غسله م ط ولو بقي اثره لم يزل بالغسل لقوله صلم لا يضرك اثره
ويستحب تغيير الشيب بزعفران او نحوه ولامره صلم بذلك ويكره تطويل الظفر لقوله
صلم يطلب احدكم الخبر ويكره مبيت الرجل في ستر او بيت وحده لمثل حجم العوره به
مسئله والختان مشروع اجماعا للرجال والنسا لقوله صلم عشر من سنن
المرسلين ك ه ص وهو واجب لقوله تعالى ان اتبع مله ابراهيم وقوله صلم اشمي يا ام عطيه
ح سنه لقوله صلم من سنن المرسلين لنا امر ك حب في حق الرجال لما مر لا المراه
اذ لا يمنع الوطء قلنا قوله صلم لام عطيه اسمي نضح الختم فرع ويندب في سابع الولاده
لهما اذ هو اسهل واستر واسلم ويكره في السابع لفعل اليهود ويجبر البالغ ويعزر
ان تمرد ك المروزي ويجب على الولي للمصلحه ك ص لا للخطر والخنثى المشكل يختن الثنا ثم
الواجب لبعض الراس مع الوجه ويختن الصغير غيره والكبير نفسه فان تعذر فغيره
كالطبيب فان كان لرجل ذكران ختن الاصلي اذ هو الواجب ي ص ص ويعرف بالبول
وبعضهم بالجماع فان استويا فالجميع فرع ولا يصلى على الاغلف ان ترك لغير
عذر فاقتضى الفسق بتركه قلنا قوله صلم الختان في الرجال سنه ونحوه يمنع التفسيق
لاحتماله ودليل الوجوب ظني فان خشي ترك لقوله صلم لمن ادعى الخشيه اتركه ولا مسئله
باس بالرقيه من الايه والفضلا بالقران لا التوراه والانجيل لقوله تعالى وننزل
من القران ما هو شفا ورحمه ويكره النفث والتعقيد اذ هو صفه السواحر
ويجوز النفث في الحصا ورميه في وجه العدو لفعله صلم يوم بدر ي با ومن قلم ظفرا
او شعرا ندب ان يواريه لحرمه الادمي ع يدفنه ك السنه المواراه وان لم يدفن
اذ لم يرد في الدفن اثر فصل قلت والتحيه مشروعه اجماعا لقوله تعالى
فحيوا باحسن منها فسلموا على انفسكم وقوله صلم السلام قبل الكلام وكانت في
شرع من قبلنا بدليل قالوا سلاما قال سلام مسئله وهي من المبتدي سنه
مؤكده ومن المجيب فرض لقوله تعالى او ردوها ويندب ان ياتي به المبتدي معرفا
مقدما كتسليم الصلوه ويعكسه الراد فيقول وعليكم السلام للخبر ويكفي الواحد
من الجماعه ابتدا وجوابا بالعمل السلف فرع ويندب ان يبدي المار الواقف
والقايم القاعد والاعلى الادنى والاصغر الاكبر والماشي الراكب والمنتبه صرعه

٤ بدا
// النقصان للخبر فان استويا فالمبتدي افضل لقوله صلم من بدا اخاه بالسلام
الخبر فرع واما سن الابتدا به على من خشي منه الرد لا المصلي ونحوه وقاضي
الحاجه والمراه غير المحرم سيما في الخلوه لقوله تعالى ولا تخضعن بالقول فان فعل فلا
رد فرع ولا يبتدي الذمي للنهي ولا الفاسق لقوله صلم القوا الفساق بوجوه
مكفهره وفي كونها امانا او دعا بالرحمه تردد الامام امان لجواز رده على الذمي في
وجوب الرد على من حيي بغير السلام نظر الاقرب الوجوب ما لم يكن بحضوره
لعموم واذا حييتم بتحيه ظاهرها اي تحيه كانت فرع والمصافحه مشروعه بين
المومنين واما سن حيث حصل اتفاق بعد افتراق وان قرب العهد لقوله
اذا التقا المومنان للخبر واذا كانوا ابتصا يحيون اذا اخرجت سهم السحر في الطريق
فرع وللرجل مصافحه العجوز التي لا تشتهي كمصافحه صلى هند في البيعه قلت
ولعله على القواعد من النسا الهاجري ويساوي حكم الفصل مسئله ويسلم
الانصراف مشروع ولا يستحق ردا قلت واذا ابلغ سلام الغايب وجب الرد
على المبلغ ثم عليه اذ هما مسلمان قلت ولليبدي بالكتاب لقوله صلم ان الجواب
الكتاب حقا كرد السلام كتاب الستر فصل يجب ستر العوره
للغلطه من غير من له الوطء اجماعا لقوله صلم احفظ عورتك الخبر ونحوه
مسئله وسره الرجل ليست بعوره اجماعا اذ قبلها ذه من الحسن ولم ينكر
قلت وفي دعوى الاجماع نظر المرادي ويكره كشفها قلت لا كراهه مع الحفظ
كفعل الحسن مسئله والركبه عوره لقوله صلم الركبه من العوره سعى قال
ما فوق الركبتين من العوره الخبر قلنا يحتمل موجبه وموجب خبرنا الحصر
اولا فصل وجميع المراه عوره لقوله صلم المراه عوره وصوتها فتنه ى والوجه
والكفان مخصوصان بالاجماع لقوله تعالى الا ما ظهر منها واجماع المفسرين على
انه موضع الكحل والخاتم قلت الاجماع غير مسلم لما سياتي مسئله
والقدم عوره لقوله صلم وقدميها الخبر ياصاع له ي حص قال ع الا ما ظهر
منها هو القرط والدملج والخلخال قلنا اجتهاد منه فلا يلزمنا الخبر القلاده
مما ظهر مسئله والامه كالرجل في العوره في الصلوه اجماعا وللمشتري
النظر الى ما عدا المغلظ لقوله صلم من اراد شرا جاريه الخبر حص يجوز الا
المغلظ والبطن والظهر لنا الخبر فرع فان خاف شهوه حرم اذ هو ذ

رؤيته حل لمسه
استمتاع الوافي لا في ان عزم على الستر الساتر وما حلت رؤيته حل لمسه
الوافي في يرى لشهوة واللمس لها فلت الاوجه للفرق مسئلة ولا يجوز ان يستر
الجنس من جنسه الا المغلظ وهو الركبة الى تحت السرة مسئلة ويحرم من المراة
المحرم نظر المغلظ والبطن والظهر فقط اجماعا اذ لم يبح الا المواضع الزينة
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية فيبح ما عداها على المحرم في قوله
تعالى او نسائهن الاية ونحوها مسئلة ولكل من الزوجين النظر الى ظاهر
فرج الاخر اجماعا لقوله تعالى الا على ازواجهم وقوله صلعم الا على امرأتك الخبر
وفي باطن فرج الزوجة تردد وجه المؤيدي يجوز كالاستمتاع لكن يكره لقوله صلعم
يورث الطمس الاسفرايني من اصحاب الشافعي بل يحرم لذلك قلنا احل وطؤه وهو ابلغ فرع
ويكره للرجل نظر فرجه للنهي والمحرم كالمسه فيه مسئلة وما جاز رؤيته جاز
لمسه اذ لا فاصل مسئلة واذا خاف المحرم غلبة شهوة حرمت حرم النظر
والخلوة حفظا للفرجة فصل ويحرم كشف العورة حيث يحسن ان يرى في حمام
او غيره وتسقط العدالة لمخالفته الدين والمروة ويكره في الخلوة لا لاجل الملك
علم مسئلة وتقبل شهادة القابلة على الولادة اجماعا وتنظر الى الفرج
لا بل الى الولد وتنح الفرج قلت لا بد من مجموعهما لصح الشهادة مسئلة
وتقبيل الكف جائز لفعل الصحابة من غير نكير وما استحسنه المسلمون فحسن
ويكره تقبيل القدم لما فيه من التكبر واذ لم يرد فيه اثر قلت الا للوالد او الامام
لما سيأتي يكره التقبيل لغير الزوجين اذ هو نوع استمتاع لنا ما مر فرع
ويجوز في الجبهة والراس لفعله صلعم في جعفر فرع ويحصر في الفم في غير الزوجين
اجماعا لشبهه بالاستمتاع واذ لم تجر به عادة قلت الا الوالد لطفله لما
سيأتي فرع والقبل حسب تحيته كفي اليد لفعل الصحابة وفوده في الجبهة لفعله عم
في جعفر وترحم كقبلة الوالد للولد ولو في الخد والفم قلت صلعم في سره الحسن
وفم الحسنين وشفقة كتقبيل الوالد للولد في الراس او القدم قلت كتقبيل الصحابة
قدمه صلعم في رجوعهم من تبوك وقبلة شهوة كقبلة الزوجين فعله
٤ مؤنثه
صلعم مسئلة ويجوز العناق بين الجنس كفعل علي عليه السلام وغيره من
غير نكير يكره لنهيه صلعم عن المكامعة وهي تقبيل العنق او المنكب وعن
المطابقة وهي تقبيل المصاحبة قلنا اخص ايا من مقارنة الشهوة جمعا

الى العاتق
من الادلة في فان لم يصحبه تقبيل ولا اكراه مسئلة وللطبيب نظر ما حرم
نظره في المداواة للضرورة اجماعا فلا اسعداه فان وجد الجنس او المحرم حرم
غيره فرع ويجوز وان خاف شهوة ان امن المعصية وخشي التلف قيل او الضرر
م ويجوز اللذة بتصور المعصية فكرا العراقي يكره قلنا التصور على صورة في
قلت فان خشي الافتتان حرم فرع ولا يجوز نظر الفرج ليشهد على الزنا
حس يجوز قلنا لا موجب فان وقع من غير قصد صحت الشهادة فصل
ويحرم نظر وجه الاجنبية وكفيها كسائر بدنها الا الطفلة والقاعدة لصرفه صلعم وجه
الفضل وقال شاب وشابة الخبر ولقوله صلعم سهم مسموم لا تتبع النظرة النظرة
ي ها بل يجوز ولو لشهوة لقوله تعالى الا ما ظهر ولم يفصل واتفاق المفسرين على انه
موضع الكحل والخاتم والخضاب ولرؤيته صلعم المراة التي صرف عنها الفضل قلت
قال تعالى فاسألوهن من وراء حجاب ولم يفصل والاستدلال بها اولى من خبر
الفضل ولعله كان قبل الحجاب مسئلة وعلى المراة غض البصر عن الاجنبي لقوله
صلعم افعمياوان انتما ك لها النظر الى الوجه والكفين منه كما له لنا الخبر وقيل
النظر الى ما لها نظره من محرمها وقيل ما عدا العورة المغلظة ما لم يخش شهوة
ذلك كله لنا ما مر مسئلة وعليها الستر ممن لا يعف ومن صبي يشتهي او تشتهيها
حرة الصبية امن لا يشتهي لقوله تعالى الذين لم يظهروا على عورات النساء مسئلة
ومملوكها كالاجنبي بدليل صحة تزوجها اياه بعد العتق عا م بل كالمحرم
لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن قلنا قد رجع ابن المسيب عن ذلك وقال لا يغرنكم
الله النور فالمراد بها الاماء قلنا وخصهن بالذكر رفعا للتوهم نحالفهن الحرائر
في قوله او نسائهن اذ الامة ليس من نسائهن اذ الاضافة تقتضي ان المراد امثالهن
وقالت ميمونة لمعونة في الخصي ان المثلة لا تحل ما حرم الله قالوا قال صلعم اذا
كان مع مكاتب احداكن وفا فلتحتجب عنه ونحوه قلنا المفهوم لا يوجد به
ص بعضها وعليها الستر من الكوافر لقوله او نسائهن قلنا المفهوم لا يؤخذ به
مسئلة والمصافحة للاجنبية محظورة لقوله صلعم الاولى لك والثانية عليك ونحوه
مسئلة المراة مع المراة كالرجل مع الرجل وقيل بل مع المحرم قلنا الا دليل مسئلة
ويجوز النظر الى المرد ان لم تعرض شهوة اذ لم يؤمروا بالحجاب وقوله صلعم اتقوا النظر الى
الصبيان اراد مع الشهوة ويكره اجتماع الرجلين والمراتين في ثوب واحد لنهيه
صلعم فرع ومن زوج امته صارت عورتها له كعورة الرجل لقوله صلعم اذا زوج احدكم

والمحرالذي لا
من كبار الفتن لم شرع له في النكاح

امنه الحبر **مسله** ولها الظهور على الطفل **اجماعا** لقوله او الطفل
وفي المراهق وجهان يحرم لقوله الذين لم يظهروا اي لا شهوة لهم ولا قوة على
الوطي والقوله اذا بلغ الاطفال منكم الحلم الايه والصحيح الاول اذ لا فتنة ى والمجنون
والخصي والمخنث كغيرهم في التحريم لقوله صلعم لا يدخلن هذا عليكم الخبر اذ المخنث وقد
مر تفسيره **قلت** والمريض المدنف والهم كالطفل لعموم قوله غير اولي الاربة ى
والمجبوب المستاصل اذ غايته ياموته الا العنين والهم اذ لا امان **قلت** بل المجبوب
له اربة باستمتاع خلاف الهم **مسله** ولا يلزم المكلف حفظ عورته من صبي لا يميز
العورة كالبهيمة واذ لم يكن السلف على دون الاطفال ولا عورة لم اذ لك **فرع** فان ميزها
لكن لا شهوة ولا يسبها فالاقرب وجوب التحفظ من الجانبين تنزيها ولنهي جبريل
عليه اياه صلعم في طفوليته حيث قال اشدد عليك ازارك الخبر **مسله** وما ابين من المراة
حرمت رؤيته على الاجنبي وفي المليس وجهان يحرم تغليبا للحضر ولا اذ الاصل الاباحة
قلت الاقرب ان المبان منها كالغيرة من الجمادات محوزها لم تعترضه شهوة
والا لزم في الميتة اذ هي مظنة الشهوة لقوة شبهها بالحي خلاف المبان **فرع** ى وحرم
نظر فرج الطفلة اذ هو مظنة الشهوة وقيل فيه وجهان

باب الاستئذان

هو من الاذن والاذن العلم قال تعالى فاذنوا بحرب من الله اي فاعلموا **قلت** الاقرب
ان الاذن الرضا يقال اذنت اي رضيت وقوله فاذنوا اي فلصوا المحاربة **مسله**
ولا يدخل على المحرم الاجنبيه الا باذن مطلقا لقوله حتى تستانسوا ونحوه ولقول
عـ بلاث اتاذن اتكرها الناس الخبر ونحوه ط والخلاف في تحريمه **قلت** حيث
لا يامن السطر الى ما حرم رؤيته فان امن فلا حرج لزوال العلة وقول **علـ** علم لا
حرمه للنساء الذميات قيل اراد لا يومرن بالحجاب وان لوضا عط النصر **مسله**
ويدب للزوج والسيد حذرا من مفاجات عورتهما فهما **مسله** ويستاذن
الصغير والمملوكة الخادمة فجرا وظهرا وعشا اذ هي اوقات تجرد عن ثياب الحي احرا
لقوله تعلى ليستاذنكم الايه ورخص فيما عدا الثلاثة الاوقات لهما فقط لكثرة ترددهما
للخدمة او غيرها **مسله** علـ والاستئذان بالتسليم ثلاثا قبل الدخول الاولى للاعلام
والثانية لستوطن الاذن والثالثة ليجاب بالاذن او الرد هـ يخير بين ذلك ويبيح له
اذا حل ثلاثا ما مر ى التسليم او لا لفعله صلعم حين اتا باب سعد بن زرارة ولقول علـ
علم **مسله** واما الاستئذان على من حلف باب الخيمة الا في عرصة مكشوفة

له كثير طاد

لقوله صلعم انما جعل الاستئذان من اجل النظر ويستاذن من عن يمين الباب
لا مقابلا لفعله صلعم واذا لم يوذن له بعد ثلاث رجع لقوله صلعم فليرجع **مسله**
ويحرم التطلع من الجدران وخروق الابواب لقوله صلعم من اطلع في دار قوم ففقؤوا
عينه فقد هدرت **فرع** مص فلا قصاص للخبر ط الخصاص حيث لم يدفع الا بالفقو
والا فيقتص ى الا ان يكون له في الدار محرم فهو يشبهه وكذا ان ينظر من باب مفتوح
اذ التفريط من صاحب الدار ى يضمن وان لم يدفع الا به لظاهر الخبر ووجه
المعاقبة للمطلع **فرع** وليس له ان يطعنه برمح او يرميه بسهم اذ هما جانيان بل بعود
او بندقة او حصاة فان خالف لزم القصاص

من غير اذنهم

كتاب الدعاوي

الدعوى هي الدال تعلق بالنسب والحق والدعوة بكسرها تختص النسب
مسله والمدعي من معه اخفا الامرين وقيل من يخلى وسكوته ولما كان معه
الاخفا كان عليه الاقوى وهي البينة لقوله صلعم البينة على المدعي وحوله للحصر في الك
بينة ونحوه وعلى خصمه الاضعف وهي اليمين لقوله واليمين على المنكر وحوله ما الكمنه
الا ذلك **فصل** والمدعى فيه هو الحق وقد يكون لله تعلى محضا كحد الزنا والشرب
والتعزير عن كل معصية لا تعلق بادمي ومشوبا كحد القذف ونحوه ولادمي محضا
اما اسقاط كدعوى البرا او اثبات اما العين او دين ثابت في الذمة حقيقة كثمن المبيع
ونحوه او حكما كالدية فيها اشترط كدعوى على جان خطا فسوته في ذمته مشروط
بعدم العاقلة او تمردها وكجناية العبد خطا فسوتها في ذمة سيده مشروط باختيار
الفدا او ضمان قيمة المثلي مشروط بتعذر مثله وكالضمان بالمال حيث تحرر عن تسليم الوجه
مسله وقد يكون حقا محضا كالشفعة والرد بالخيارات ومنفعة كالاجارات
مسله ومن غصب عليه عين فله ابتزاعها ان لم يخش تهيج فتنة لا القصاص الا
بحكم لخشية ضرر الزيادة **قلت** وذلك فيما دون النفس ولا الدين الا بامر الحاكم اذ لا
يتعين في مال المدين الا برضاه او امر الحاكم ى يحور من الخمس وغيره لقوله صلعم لهند
خذي ما يكفيك قلنا امره صلعم كالحكم **فرع** فان خشي من المحاكمة الجحد ولا بينة فالاصح
ان له الاخذ اذ القصد ايصال الحق **فصل** في دعاوي النكاح **مسله** هد ح لش وتصح
دعوى زوجة امراة وان لم يقل بولي وشاهدي عدل ولا في الامة ذكر العنت وتعذر
الطول هد بل يعتبر لاحتمال وقوعه بصفة لا تصححها الحاكم ى ان ادعى العقد
ذكر شروطه اذ اختلف الاشتهار وان ادعا استدامة النكاح كقوله هي زوجتي كفى الاطلاق
اذ لا تعتبر الشروط في الاستدامة قلنا لا يلزم كذكر كونها اما قبل النكاح او قضيته

كحد الزنا والزوجين على ادمي

العدة قلت ولكن دعوا الشرا مسألة وإذا ادعت امرأة زوجية رجل مع
حق كمهر أو نفقة سمعت اجماعا كدعوا المال منفردا وفي دعواها مجرد النكاح
وجهان ك أصحهما تسمع لتضمنها دعوى الحقوق وقيل لا اذ النكاح حق للزوج
ودعواها اقرار له وهو رد له قلنا تضمنت دعوى المال فصحت ك وفي ذكر
الشروط الخلاف مسألة وإذا ادعى الزوج طلاقا على عوض وقع الطلاق
وبين بالعوض اذ اقر بحق عليه وهو الطلاق وسبب العوض اذ اعترف عليه
وهو فقبل وحق له وهو العوض فيبين والا حلفها والا يلزم قبل ويكون
رجعيا في حقها بائنا في حقه فإن ملكت لزمها وكان بائنا في حقهما مسألة
ولا تسمع دعوى المرأة اقرار النكاح الا مع دعوى قوله ولم يعقد غيره صحيحا
لاحتمال ذلك م وإذا انكرت الوطء بعد الحكم بالخلوة لتسقط الرجعة فالقول لها
اذ الأصل عدمه مسألة والقول لمنكر تسمية المهر اذ الأصل عدمها ويحلف
ورثة الزوج على العلم حص والقول لها في متعة مثلها لا الأكثر مسألة والقول
لمنكر الزيادة على مهر المثل او نقصانه بلا خلاف حص فان ادعت اكثر وهو اقل
فمن حكم بالأكثر عملا ببينة الخارج والا فالمبين ونحوه ان كان والا تحالفا ولزم
مهر المثل لخروجهما عن الظاهر ك لهـ لس والجبار للحاكم في البداية بأيهما لس
بل يقدم الزوج لس بل الزوجة قلنا لا وجه للترجيح مسألة واذا مات الزوجان
وتداعا ورثتهما في الصداق بين ورثة الزوجة حيث ادعوا تسمية اذ الأصل عدم
التسمية فرع فان لا بينة حكم لهم بمهر المثل كلو لم يدعوا تسمية حص بل لا
يلزم شيء والا لزم لو ادعى اذ علا ل م مهر ام كلثوم قلنا لا نسلم الأصل وقد ناول
م وط وللهادي ف لا ح فانه لكد حيث تقادم حتى التبست صفاتها فلم يعرف
مثلها فبعض السماء وطريقة البينة فان عدمت فليس الا اليمين خلاف مالو
قرب العهد فأمكن معرفة المثل قلت الاصح انه اذا جهل حالها لتقادمها
رجع الى اقل مهر من تشبهها من الى اقل مهر يصح تسميته ك الرجوع الى مهر المثل
ليس بقياس اذ موجبه منافع البضع وانما يرجع الى قيمة المستهلك في نفسه
لا الى قيمة مثله كسائر المتلفات وللجهالة لاختلاف الصفات والشبهات
فيعطى مع اللبس او عدم التسمية ما يصح مهرا بعد نصاب دفعهم على الدخول مع

المهر انها لا تستحق الا تسمية مسألة والقول للزوج قبل الدخول في قدر المهر
اذ القول له في نفي تسميته الكل فكذا البعض فصل في دعاوي العتق مسألة
والقول لمنكر العتق بأي وجه حيث الأصل الرق اتفاقا ط م مسألة ولمنكر
الرق ولو ثبتت عليه اليد اذ الأصل حريته مجهول النسب في دار الاسلام حب
المدعي هنا والبس على المنكر وحمله م على غلط الناسخ اذ لا وجه لاسقاط اليمين
فرع لكن للمشتري ان يسير به عملا باليد اذ الظاهر الملك مع عدم انكار العبد
والحكم لانكار الصغير فحكم اليد فيه اذ هو كاللقطة ومتى بلغ فادعى الحرية بين
اذ قد ثبتت اليد عليه مص لا تسمع بينته لتقدم الحكم كما لا تسمع بعد الحكم
بالبينة قلنا الحكم المستند الى اليد كالمشروط بعدم البينة حينئذ قلت والنظر
والنسبة وعدم المنازع في الكبير يقتضي الملك فلا يقبل قول العبد الا ببينة حينئذ
وكذا لو كان من امته او تقدم منه اقرار بالرق مسألة وإذا ادعى السيد العتق
على عوض صح العتق وبين بالعوض كالطلاق وإذا ادعى العبد البالغ رجلان
واليد لهما فهو لمن صدقه فان صدقهما او بينا فنصفان والحكم لتصادقه مع
البينة ولا التصديق الصغير مسألة وإذا ادعى العبد الحرية بعد قبض المشتري
له فالقول له ما لم يقر بالرق وفي الرجوع بالثمن وجهان ك أصحهما يرجع كلو
استحق وقيل لا اذ الشرا كالاقرار بالرق فلا يرجع عنه وان بعد العتق بدعوا
العبد مسألة ومن استحق امة سكول فاستولدها ثم اعترف بكذبه في دعواه
لم يقبل كلو اعتقها ثم اقر بأنها كانت غصبا لكن يضمن قيمتها وقيمة اولادها
ويحرم عليه وطؤها لاعترافه بتحريمها الا ان يملكها من المدعى عليه بوجه مسألة
ولا تفتقر الشهادة على العتق الى دعوى الامة اباه ادعي او لم يدع حسبة كازالة المنكر بتحريم
وطئها هد ح بخلاف العبد لس لا فرق لنا لا منكر هنا اذ غايته في العبد اذا لم يدع
العتق انه اباح منافعه مسألة والقول لمنكر العوض في المنافع والعتق
والطلاق كما مر الا الاعيان الا بعد التصادق على عقد يقتضي عوضا من هبة
او تمليك او نذر لا بيع ونحوه مسألة واذا قامت بينتان بيع الامة وعتقها فالعتق
قبل القبض لقوة نفوذه والشرا بعده اذ الظاهر تقدمه فان ارخنا عمل بالمتقدمة
ك بل يعمل بالعتق ولو بعد قبض المشتري لقوته قلت لا لكونه لو ارخنا وتقدم

دعيهم البيع **فصل** والقول لمنكر العيب المردود من عاريه او وديعه
او مبيع بعيب او ثمن او يدعي الراد اسقاط حق عنه بعد ثبوته ص يد ابو جعفر اما
الوديعه والعاريه فلا الا بعد ضمانه اياهما بوجه اذ هما امينان فيقبل قولهما
مسله ومن تلف في يده مال غيره فادعاه قد اضاه قال المالك بل غرض فالقول
له اذ الاصل عدم الولايه كلو ادعا اجاره او اعاره فان بين سمعت ولو ادعا
البايع انه سلم المبيع مع زياده غلطا بين اذ الاصل عدمه ولو اشترى عشر تمانه
ثم قال بعد القبض انما قبضت تسع عشره فالقول للبايع اذ الظاهر قبض الجميع قلت
فيه نظر **مسله** واذا ادعا رجلان دارا في يد البد احدهما نصفها اشتركا
فيه ان اضافا الى سبب مشترك فيه كالارث من ابيهما لا الى سببين كارث وشرا
فان احتمل كشريناها صفقه فوجهان ي اصحهما اشترك ان قيم اذ الصفقه دليل اتحاد
السبب وقيل لا لاحتمال كونها من اثنين **فرع** فان لم يضيفا الى سبب يقتضي الاتحاد
الاشتراك واقر احدهما بكلها وقيل بعد دعواه النصف صحت له اذ لا تنافي بين
قوله الكل ودعواه النصف ما لم يكن قد اقر لشريكه بالنصف لاحتمال انه ترك
دعوى النصف الاخر لجهله ملكه **مسله** واذا ادعى يهودي ونصراني موت
ابيهما كل على ملته ليرثه ولا بينه رجع الى اصله ثم بينهما فان كان احدهما مسلما
رجح الاسلام لعلوه **مسله** ومن ادعا ان اباه مات وخلف هذا الشي له ولاخ
له ولا وارث غيرهما سمعت بينته واعطي حصته وحفظ حق الغايب ح ان كان منقولا
فذاك والا بقي نصيب الغايب في يد المدعى عليه حتى يقدم قلنا للحاكم ولايه على الغيب
والموتى **مسله** واذا مات اثنان وتداعيا ورثتهما في السابق لاختلاف الحكم حول
كالغرقى ولو ادعت الزوجه انه حصاها بمهرها كذا وسنين الوارث عمل
ببينتها اذ هي خارجه **فصل** تداعى العلو والسفل واذا تداعيا الدرجه ولا
بينه فان كانت محملا لا مع لرب السفل فيها فالقول لرب العلو اذ الظاهر وضعها
لمنفعته وكذا السلم وفي المسقوفه يتحالفان لانتفاعهما فان لم يختص بها الاسفل
بل بما تحتها المروة الماء فوجهان ي اصحهما يتحالفان اذ لا اختصاص وقيل بل لرب
العلو اذ انتفاعه اكثر **فرع** فان تداعيا في سفلها قسمت حيث درجه رب العلو
الى احرها اذ اليد لهما واليد في حيطان السفل لصاحبه وفي حيطان العلو
لصاحبه للاختصاص وفي الخلاف في السقف واذا تنازعا في جدار فالقول

لاينتفع لصاحب العلو تحتها
من خزانه او غيرها

وذلك حيث يكون تحتها
ميزاب الماء المختلفه

لرب العرصه فيه وان تداعيا عرصه فيها جدار لاحدهما فوجهان اصحهما ان
اليد لذي الجدار اذ الظاهر معه وقيل لا فيتحالفان **فصل** ومن ادعي عليه دين
فادعى فيه اجلا لسبب الدين **احماعا** له حص وبين بالاجل اذ هو حق ادعاه
ان ثبت فالبينه بين لا بالاجل اذ الاجل اذ التاجيل صفه لما اقر به فيقبل قوله كلو قال عندي
له الف درهم زيوف قلنا لاسيما والاصل حيث هو دين ص
فلنا لم يفصل الدليل **فرع** فان قال عندي له الف درهم وديعه او غصب ثم قال
زيوف قبل قوله **احماعا** لو كانت دينا اذ لم يعقد التعامل بالزيوف **مسله**
ومن الكفيل اذا ادعى التاجيل كالمدين ح محمد ورجع اليه في صفه لما اقر به فيقبل
لعدم الدين قلنا دعوا حق في مال الغير فهل كامر قالوا الكفاله يصح تعليقها
بوقت مستقبل فقبل قلنا الظاهر عدم التعليق **مسله** ومن اقر بدين
ثم ادعى انه حق اخر او صالح بين **احماعا** اذ الاصل عدم ذلك **مسله** ومن ادعي
عليه مال فاقر ببعضه لم يلزمه الباقي **احماعا** ه فان قال هو علي وعلى فلان لزمه
الكل الا ان يبين **قلت** على احد المالك او يقر الفلان **قلت** ويصادق المدعي اذ
قد ثبت بقوله هو علي ع بل يلزمه نصفه اذ الحكم يعمه فتحمله قبل تمامها **قلت**
وهو قوي **مسله** ومن ادعا نكاح امه فقال سيدها بل شريتها فكلاهما مدعيان
قلت فان بينا استعملتا ان امكن والا تحالفا ورجعت للمالك **مسله** هب
ومن قال اعطيتك لتشتري كذا فقال بل لاعطيها فلانا وقد فعلت بين اذ يدعي
الاذن بالتصرف فان بين او نكل حصه قبل قوله في دفعها الى فلان وانصرفت
دعوى المالك اليه والقول له في عدم القبض **قلت** والبينه على المالك لا ماذكر
اصحابنا اذ الدافع اذ صار امينا وقد انعزل **مسله** ومن ادعي عليه شي فاقر
به للغير لم ينصرف عنه الدعوى بذلك لتاديته بذلك الى منع كل دعوى والاستمرار
ببينته اذ هي لغير مدع **فرع** فان كان حاضرا او قبل الاقرار انصرفت الدعوى اليه
او غايبا وبين المدعى عليه بسبب اليد من عاريه او نحوها **قلت** او صار يدعي
فيه لنفسه حقا حبسه فتحت البينه عليه ي بقبل قوله حبسه ويصرف عنه
الدعوى تماما من **فرع** والحكم بالملك حج للغايب حتى يقبل الاقرار وفايده البينه
صرف الدعوى ومتى سلم الغايب فان بين المدعي ملكه انتزع من ذي اليد
ورد للغايب فان قبل الاقرار حاصم والا حكم للمدعي المرور وان لم يبين

تغيب المحكوم عليه او لا بد
قلنا الاداء فسق واما لو حكم قبل المراسلة لعدم
للحاضر مع اقراره للغير والا للغائب قبل قبوله ولا بد مع المنازعة من محكوم عليه
محمد فرع فان بين انه اودعه او اعاره رجل لا يعرفه لم تنصرف عنه الدعوى وقيل
تنصرف قلت الاول اقرب فرع فان ادعا ان ذا اليد غصبه بعد اقراره به للغير
فوجهان ى اصحهما لا تسمع اذ الاقرار لغير صحيح ما لم يبطله المقر له فرع فان طلب
المدعي من ذي اليد اليمين ما يعلمه له فوجهان ى اصحهما الا يلزم اذ لو اقر لم يقبل
بعد اقراره للاول ع الا ان يدعي انه استهلكه باقراره فيجب اليمين فرع فان اقر به
للمدعي بعد اقراره للاول لم يقبل ولم يضمن للمدعي شيئا اذ لم يتحققه الاول باقراره
فان ذكر سبب يده من المدعي من عارية او نحوها ضمن له القيمة لاقراره بالجناية
حينئذ ولقوله صلعم على اليد ما اخذت حتى تؤدي فان اقر به لغير معين كان ليست
المال ان لم يبين المدعي فان اقر به لابنه الصغير ثم لآخر فلا يضمن عليه للآخر اذ الاول
يدعي استهلاكه بالاقرار فان بين الآخر فلا ب سماعها الولاية مسئلة هب والقول
للرسول في التسليم بعد تحمله رسالة اذ هو امين والمرسل اليه في عدمه اذ هو
الاصل مسئلة وليس للمودع تسليمها لمن بين ستراتها ما لم يثبت انه سلم
الثمن مسئلة ع ومن ادعى الرسالة لعين لم يكن للمرسل اليه مصادقته
الا ببينة اذ لا يصح التصادق في حق الغير محمد ع تحرز وجبر المصدق لتمامه
فرع فان اعطاه مصدقا له ضمن وللمالك مطالبة ايهما شاء ان انكر الارسال ولا
يرجع المعطي على الرسول اذ هو مظلوم عنده الا ان ضمنه عند التسليم او يصير
كضامن الدرك فان اعطاه مكذبا له رجع عند ط ح اذ ليس بامين مع التكذيب
م لا اذ صار امينا للمعطي قلت متعد بالحمل فلا يسقط ضمانه باذن المعطي
فان لم يكن مصدقا ولا مكذبا ضمن عند ط م جميعا اذ لم يقر بانه وكيل ولا جعله وكيلا
بخلاف المكذب عند م فان انكر الرسول القبض بين المعطي فان بين ثم ادعا
الرسول التبليغ لم تسمع اذ انكاره تكذيب فرع فان شرط المعطي الاشهاد عند
التبليغ فلم يشهد رجع عليه م ط لا مع التصديق لما مر فان لم يشترط ولم يشهد
فوجهان م اصحهما لا يضمن اذ لم يعتد الاشهاد فلا تفريط فصل ى في تداعي الحقوق
المحضة مسئلة هـ م ط ى ولا يثبت الحق باليد اذا اقر بالملك للغير وادعا فيه حقا
ومجرد المرور لا يدل على الاستحقاق كمن اقر بدار لغيره وادعا جارتها م ص بل
يثبت باليد كالملك قلت وهو قوي لجري العادة بمنع غير المستحق من الاستمرار

مسئلة ولا يوقف حكم لحق ثبت عليه غايته للاصدار بالمدعى عليه قلت
لكن تكفل عن اتلاف المال وشهدا في النكاح وتوابعه مسئلة هب ح ويجوز مصادقة الرسول
للدين فيجبر المصدق على التسليم كالوكيل س لا يجبر حتى يتبين الرسول
للمدين فالتصديق لا يوجب له فيه حقا ولا يخرج بالتسليم عن الضمان الا مع البينة
قلنا بل يعتد التصديق بيد المالك الطحاوي ولو ادعى ان اباه مات وترك عنده
الوديعة ميراثا ولا وارث غيره فصدقه الوديع اجبر اجماعا قلت والتصادق
مدعي الوصاية اجماعا اذ هو دعوى على الحاكم حيث هو حي من لا وجه له فرع فان
اقر بانه مامور بمال يقضيه فاذا لم يجز امتنع اذ هو اقرار على الغير والتسليم
ابرام ما وكل فيه مسئلة واذا ادعيا دابة ولا بينة فهي للراكب لا للممسك
وقيل يتحالفان لاستوائهما في اليد قلنا يد الراكب اقوى لانتفاعه فرع فان كانا
راكبين فلذي السرج مسئلة واذا ادعيا ثوبا في ايديهما فاليد لهما سوا ولو كان
اكثره مع احدهما كما لو انفرد ممسك الاول فاليد له مسئلة ومن في يده صبية
صغيرة لم يقبل قوله انها رقه ويمنع منها اذ لا يد تثبت على الحرة ولا على المنافع
لتجددها حالا فحالا الا اختلاف الاعيان مسئلة ومن ادعى اسقاط عين اليه من
شخص وادعا انه الشخص ابوه ورثها وبينا بينة الخارج اولا لما سياتي مسئلة
ويحضر المدعى فيه للبينة ان امكن لتتضح الشهادة عليه والحكم لا للتحليف فرع
فان تعذر احضاره شهدوا على الصفة وحكم بها فيحبس حتى يغلب في الظن انه
لو كان معه سلمه ثم تقبل منه القيمة مسئلة ه ها ولو قال المدعى عليه لخصمه
ان شهد علي فلان بما تدعيه فهو صادق لم يلزمه الحق بشهادته وحده اذ ليس
باقرار والواحد لا يكفي م ط ولو شهد اثنان غير عدلين ورضي الخصم بشهادتهما لم
يجز الحكم بها بل باقراره ان اقر اقرارا صحيحا فصل ومن ادعا قصاصا لزمه
تفصيل الجراحة اجماعا وكذا القتل المنفرد وغيره للخطر في القصاص والخلاف
في المنفرد مسئلة واذا لم يهد عى الملك تفصيل تشبيه اجماعا بل لابد من تعيين المدعى
فيه ويكفي في العين الباقي ذكر جنسه وصفته فان لم تنضبط الصفة كالجواهر فالقيمة
ويكفي في التالف ذكر القيمة واما النقد فالجنس والوزن والصفة ان اختلف واما
المثلي فجنسه ونوعه وصفته ان اختلفت باقيا ام تالفا ويعين الارض والدار
بالاسم والحدود قلت وما قبل كلمة الجهالة كالنذر او نوعها كالمهر كفا دعواه
كذلك فصل ع في شرط الدعوى للملك المطلق ثبوت يد المدعا عليه

علی الحق حیث هو عین اصابته او علم الحاکم الاقرار لیجوز ان یصادف حیلة للحکم
به وکذا النکول ورد الیمین **فرع** فان بین بالبداء او علمها الحاکم حکم له ناجزا وان
اقر بها او نحوه مشروطا وان لا ابهما فلا حکم **فرع** فان ذکر المدعی سببا نحو غصب
علی او اعرته وبین او امر خصمه حکم علیه بالرد فقط لا بالملک للمدعی **فصل**
والاصح اجابة الدعوی الفاسدة **فرع** ولا یسمع دعوی مجهولة لتعذر البینة علیها
والحکم بها الا فی المهر والکتابة والوصایا والاقرار والعقد والخلع کما مر **مسئلة**
ومن قال للمنادی بع هذا الثوب بعشرة فقال ادعی علیه ثوبا ان باعه او اتلفه فلی
علیه عشرون وان کان باقیا فعینه صحت اذ لا جهالة وقیل لا للتردد **مسئلة**
ویسمع دعوی الدین المؤجل لتقرر وقیل لا اذ الیه لا تقصد سلمه فی الحال **قلت**
بل قد استحقاقه **مسئلة** ولا تسمع دعوی مجرد الشراء حتی یقول باع وهو یملک
والوجه ظاهر فان قال اشتریتها من مالکها لم یصح حتی یقول للبیع اذ قد یشتری
لغیره والاصح ان یقول واطلب ردها بل یحکم له بها وهو بالخیار فی طلب الرد
مسئلة ولا یسمع دعوی الهبة المجهولة لما مر ولا دعوی ان الشاهد او الحاکم کاذب
فیما قال اذ هو محل الخصام ویؤدی الی سد باب الدعوی وله الجرح بغیر ذلک کما سیأتی
مسئلة واذا اقامت الشهادة امهل المشهود علیه ان طلبه لیدرأها لانه ابلغ کامهال
السمع للدفع وقیل یوما فقط اذ فی الزیادة اضرار بالمدعی ومن ثبت علیه لاب
فطلب یمین المدعی ما ابری لزمت وفی یمینه علی التسلیم وجهان اصحهما یتوقف
او لا یستحلف اذ دعوی الابری خصومة جدیدة وقیل بل یحلف ثم یستوفی الاصل المدعی
مسئلة ویأمره الحاکم باعادة الدعوی الفاسدة علی وجه یصح ولا یلقن والاعوانه
التلقین **مسئلة** وللمدعی التوکیل ولو حضر لا یصح من حاضر لساما بیبانی
فرع ولا یصح البینة
مسئلة تشترط صحة الدعوی طلب الرد قلنا الا موجب له
المرکبة حیث مدعی الشراء له لنفسه ومن مالکه بینة واحدة یصح فلو شهد
اثنان بالشراء واثنان ان البائع کان یملکه فی ذلک الوقت صحت سوا الحکم فی الشهادتین
ام اختلف قلنا الا لحصل الحق ما یحکم به حینئذ **مسئلة** فان قال المدعی علیه
لا اعرفک ثم بین ایفا الحق سمعت بینته لا اذ ذاک بکذبها قلنا هو مبالغة
فی الانکار ویحتمل لا اعرفک مستحقا لما تدعی **مسئلة** فان قال ماله علی شی ولا اعرف
ما یقوله صحت منه بینة الایفاء اذ لا تنافی لاحتمال لا اعرف ما یقوله من ثبوت
الحق ~~...~~ وکذا لو قال ما کان لک علی شی ~~...~~ بل هذا اکذب بینة الایفا

قلنا الاشیا اذ قد یوفی ما لیس علیه تفادیا **فصل** ومن ادعی علی رجل
شیئا فقال نعم او صدقت کان اقرارا اذ نعم للتصدیق **ی** وکذا لا انکر ما یقوله او انا
مقر به فان قال بلی لم یکن اقرارا اذ هو لتصدیق النفی فقط وکذا لو قال انا اقر لک اذ
هو وعد لا اقرار وکذا العل او عسی او اظن او احسب او اقدر ادی للشک فان قال
انا مقر فوجهان اقرار اذ هو جواب للدعوی فانصرف الیها ولا لاحتمال انا مقر
ببطلان دعواک فان قال علی الف الا اکثر ما لک فلا اقرار لا بهما لاحتمال التهزؤ وکذا
لو قال لی مخرج من هذه الدعوی او قال اجدا وابرئ لاحتمال من غیره ونحوه فان
قال احدها او ادیتها فوجهان اصحهما لیس باقرار فان قال المشهود علیه الشهود
عدول لم یکن اقرارا اذ هو اعراض عن الدعوی فان قال عندی له الف اذا جاء العاقلة
لم یکن اقرارا لما سیأتی فی المشروط **فصل** فان سکت المدعی علیه او قال لا
اقر ولا انکر ولا ادا ولم یحکم علیه لتصریحه بالتمرد وان شاء حبسه حتی یقر او ینکر
بل یلزمه الحق لسکوته اذ الاجابة حق واذا سکت کان کنکوله قلنا النکول
الامتناع من الیمین وهذا لیس کذلک **م ی** بل یحبس حتی یقر او ینکر والحکم
علیه قلنا التمرد کاف فی جواز الحکم اذ الحاکم شرع لقطع التجاری ودفع المضارة
فرع **ط ی** وقوله لا اقر ولا انکر لیس نکولا عند من قال یحکم بالنکول اذ النکول
هو الامتناع من الیمین وهذا ساکت عنها **ابو جعفر** لکن یسمع بینة الخصم ان کانت
ویحکم بها فان لم یکن بینة عرض علی الخصم الیمین فان سکت حکم علیه عنده **ح**
ن والحنفیة **قلت** اذ التمرد کالنکول فان رجع عن التمرد بعد ذلک لم ینقض
اذ لو نقض بالانکار لم یستقر حکم قال الا قبل الحکم فیسمع جوابه **اجماعا** **فرع**
فان اجاب بالانکار فبین المدعی حکم له سوا کانت فی یدهما او واحدهما او بالث
او لا ید علیها فان اجاب بالاقرار حکم به **قلت** حیث الیداء وان اقر بما لم یدعه
الخصم عمل به ان صدقه وبین علی ملک ادعاه ان امکن والا حلف المنکر **فصل**
ویحکم بالبینة العادلة الکاملة ما لم تعارض **اجماعا** وفی تأکیدها بالیمین خلاف
سیأتی وفی تعارضها مسائل ستأتی **مسئلة** ومتی کان المدعی فی ایدیهما
او مقر لهما **قلت** او لواحد غیر معین فلمن بین او حلف وحدا او نکل صاحبه
دونه فان بینا او حلفا او نکلا **ع ش ابو العباس ابو حنیفة** قسم بنصفین لفعله
صلی الله علیه وآله وسلم فی متداعی البعیر لکن حیث بینا او نکلا استحق کل ما فی ید خصمه ببینته والنکول
کالاقرار وحیث لا بینة فبالحلفان وقسم اذ کل مدع ومنکر فیحلف کل لما انکره

بعوض

مع شروط صحة الدعوی طلب الرد ولا الا موجب له

اذ لا

لذلک

وفی الحکم

قلت ودعوی القسمة حیث لا بینة لهما فیما ثم

ولا يعطى ما ادعاه لعدم البينة ن ك لس بل تتهاتر البينتان لتيقن كذب احدهما
والمخالف مع عدمها تصر مع ذي اليد كتساقط الخبرين والقياسين حيث
تعارضا ك بل يحمل صدقهما لصحة تصرف كل واحد في كله تصرف المالكين
فحملنا على الشركة اذ الواجب العمل ما امكن لس يقرع بينهما لس بل يوقف
حتى يصطلحا قلنا لا دليل مسألة م حط فان ادعى احدهما الكل والآخر النصف
فبينا حكم لذي الكل ثلاثة ارباع اذ المعارض لبينته في نصف وتعارضتا في
النصف الآخر واليد لهما فكان نصفين لما مر حط بل يحكم ببينة ذي الكل اذ
تساقطت بينة ذي النصف في نصف فقط وذلك لا يقتضي سقوطها في النصف
الآخر فحكم به له لاجلها وبالنصف الآخر لليد لا للبينة قلنا اسقاطها لا
تساقط لاحتمال صدقهما كما مر قلت ولو تساقطتا لزم حيث لا يد لهما
وبينا ان لا تقسم ولا تكون لهما كلو لم يبينا وسيأتي خلافه قلت ومبنى
هذا القول على ان مدعي النصف تعلقت دعواه بالذي تحت يده فقط فكانت
بينة خارجة في ذلك ى سو حز ش ابي هريرة عن س بل يقسم نصفين اذ تساقطت
البينتان واليد لهما على سوى بل يوقف النصف المتنازع فيه كما مر قلنا لا
تساقط لما مر قلت سلمنا لكن ذي النصف مقر بان اليد لخصمه في نصف
وخصمه منازع في النصف الآخر اذ اليد لهما فيقسم اذا امر به فان بين احدهما
دون الآخر او حلف او نكل خصمه حكم له فرع ه حص فان كان في يد ثالث فكما مر
اعني لمدعي الكل ثلاثة ارباع ولمدعي النصف ربع لحجية البعض هو بل لمدعي الكل
ثلثان ولمدعي النصف ثلث كلو اجتمع ابن وبنت فللبنت النصف اذا انفردت
ولها الثلث مع الابن وله الثلثان قلت الاجماع سهما مسألة واذا ادعى
ثلاثة ساكنة ونصفه وثلثه وبينوا اقسم من اثني عشر فتسعة لمدعي الكل لم
ينازع فيها واحد من ذي النصف نصف ما ادعاه ينازعاه وهو ثلاثة ومن ذي الثلث
كذلك فاستويا فاستحقاه وذي النصف ثلثه وذو الثلث اثنان لما مر م في البلغة
بل يأخذ ذو الكل نصفا لا منازع له فيه ثم يقسم هو وذو النصف سدسين
اذ لا منازع لهما فيهما ثم يقسمون الاربعة اثلاثا ك والاول اقوى لجريه على [illegible]
القياس وهو اعطاء كل نصف ما في يده ولين في هذا الكسر اذ يصار اربعة بين ثلاثة
ولا ينقسم ع مسألة ومن ادعيا شيئا في يد رجلين وتداعيا الكل على ملكه
كله فللخارج النصف اذ هو وكل واحد منهما يستحقان ما في يد الآخر

لخروجهما بالنظر اليه فاستويا فانتصفا وهما زعاته على مسألة هـ حو س واذا
تداعيا انسانا ما ليس في ايديهما ولا في يد احد فيما اسلفنا فيقسم لفعله
صلى الله عليه وآله في رواية تميم د س بل يتساقطان اذ لا يصح كون كل الشيء لكل واحد منهما
في وقت واحد قلنا امكن الجمع بينهما فوجب كتعارض الخبرين مسألة
واذا ادعى ثلاثة الكل والنصف والسدس وبينوا قسم من اثني عشر فلذي الكل
ثمانية ولذي النصف ثلاثة ولذي السدس سهم لما مر س بل يقسم اثلاثا عملا
باليد لا بالبينة قلنا اعطاء ذي السدس ما لا يدعيه باطل فرع فان كان ذو
الكل وذو النصف لا ذو الثلث واليد لهم استحقاه بينهما دونه اذ اليد وحدها
لا تقصد مع البينة فلذي الكل تسعة حظ لم ينازع فيه اذ قاسم ذا النصف
فيه كما في الثلث لما مر ك ولو تداعى اربعة ما في ايديهم كلا وثلثين ونصفا وثلثا
والبينة لكل هؤلاء قسم ارباعا لاستواء اليد وان اختلف النصيب قلت فان
تساووا فالقياس على قول البلغة ان يقسم من ستة وثلاثين لذي الكل اثنا عشر
لم ينازع فيها وهي ثلث وثلثه وهي نصف السدس الذي لم ينازع فيه ذو الثلثين
الا ذو الكل وسهمان وهما ثلث السدس الذي لم ينازع فيه ذو الثلث وثلثه وهي
ربع الثلث اذ نازعه الاربعة فكمل له عشرون ولذي الثلثين ثمانية ولذي النصف
خمسة ولذي الثلث ثلاثة على التدريج الذي ذكرناه على الطريقة الاولى وهي الصحيحة من
ثمانية واربعين لذي الكل ثمانية عشر وثلثان ولذي الثلثين اربعة عشر ولذي
النصف ثمانية وثلث ولذي الثلث سبعة عملا ببينة الخارج ويكون اليد بينهم ارباعا
فصل في الترجيح عند التعارض مسألة وحص س وزيادة العدد او العدالة غير
مرجح كالتكرار عي د قش بل يقسم على عدد الشهود فلذي الاثنين ثلث ولذي الاربعة
ثلثان ك ويعمل بالاعدل عملا بحسب القوة اذ هي المقصود قلت غير معتبرة
والا جاز الحكم بشهادة الواحد حيث حصل بها مثل قوة الاثنين ولا قائل به قش
رجلان ارجح من رجل وامرأتين اذ هما بدل قلنا لا اذ جعلهما الله كالرجل في الحكم
بشهادتهما ه قش وكذا الشاهد واليمين كالشاهدين م ك بل يرجح الشاهدان
للاجماع عليهما وثبوتهما بالنص قلت اذ صح عمله عمل بهما ولا مزية للشاهدين
لاستوائهما في صحة الحكم بهما اذ وجوب العمل بالظني قطعي فاستويا فرع ي العراقي ويرجح
شهادة الخلفاء الاربعة لفضلهم قلنا لا عبرة بزيادة الفضل كغيرهم الا من ثبتت عصمته

للقطع بصدقه قلت وفي القطع نظر لجواز الصغيرة من المعصوم مسئلة
على البينة صلح واذ حوله اليمين وللمنكر له اذ شرعت له ويرجح بينة الخارج احمد ط ع مد
المدعي يقتضي ان لا تقبل بينة المنكر لقوله عليه السلام لا تعمل لمثبا الخبر قلنا
اليد معونة لبينة الداخل تساوت قوة بينة الداخل الخارج بقسم كالخارجين
لا فائدة لبينة ذي اليد لما مر حص ترجح بينة الخارج حيث شهدت بملك مطلق
او مضاف الى سبب يتكرر كالمصنوع الذي يتكرر صنعته حسب الحاجة وكخز بها
نسج مرتين او كتان ينقض ثم ينسج اذ الاطلاق يحقق كونه مدعيا والتكرار
يفيد القوة فان اضيف الى سبب لا يتكرر كنتاج وصوف ونحوه فبينة الداخل
لعونها باليد وضعف الخارجة بما لم يفضل الدليل ك وشرح مع يوم الحكم
بل بينة الداخل ارجح اذ احتمل رجحان في دابة وبين كل منهما انها نتجت عنده يحكم
صلح لذي اليد قلنا كانت في ايديهما او يد ثالث فهي لهما فالو الوليس يختص لحريه
نفسه واحرانه ملكه حكم بالحرية والظاهر معه قلنا ... قوة الحرية اذ لا
يطرأ عليها فسخ فالوا من مات وله ولدان مسلم وكافر عمل ببينة المسلم انه
مات على ملته وهو الظاهر قلنا الاسلام طارئ فالظاهر عدمه فالوا يعمل ببينة
من وجد في داره قتيل انها العيرة لانه ولي الدم انها لمن فيها الملكي والمالك
سواء عندنا في القسامة سلمنا فالظاهر لزوم القسامة وهو يريد اسقاطها فهو
خارج فالوا يعمل بينة الشفيع ان المشتري ملكه واليد له قلنا يريد اسقاط الشفعة
فهو خارج فرع ولو بين ذو اليد انه اشتراها من فلان وهو يملك وبين آخر
انه ملكه حكم له اذ هو الخارج ويرجع المشتري بالثمن مسئلة ومن في يده عبد
وادعاه آخر فبين فادعاه ذو اليد ان له بينة غائبة على انه اشتراه من فلان وهو
يملكه لم يوقف حتى تحضر البينة بل يسلم للمدعي اذ قد تقرر له الملك بينة قلت
ولو حضرت الاخرى لم يعمل بها لما مر مسئلة ولو ادعا رجل في يده سيء انه
اشتراه من فلان وادعا العلاق شراه منه وبيّنا بينا سقطتا وحكم لذي اليد وكلو
بينا اقرار كل لصاحبه محمد بل يستعمل فيحكم بتقدم شراء ذي اليد وتأخر شراء
الآخر فيأخذه قلت لا اذ المطلقين كالمتحد وقتهما ك يقسم اذ هما كالخارجين
قلت لا اقرار كل باليد لصاحبه وهو قوي مسئلة ولو بين الخارج انه اشتراها
من فلان وهو يملكها وذو اليد ان البائع اقر له بها قبل بيعها حكم بينة ذي اليد
لتقدم الاقرار على البيع اذ هما ابلغ خفيفا اذ شهادة البيع وهو يملك مستنده

اقول ح
الى ظاهر التصرف فقط وهذه الى الاقرار الصريح مسئلة ومن بين ان هذه
الدابة ملكه والآخر انها ملكه فنتجت عنده عمل بينة النتاج لتحقيقها مسئلة
ومن ادعا ان اباه خلف له كذا واخر ان الاب اصدقه امه وخلفته له عمل بينة
المرأة اذ هو الخارج مسئلة ومن ادعا شيئا في يده ان فلانا وهبه اياه وادعا
الغلات انه باعه منه ولا بينة فالقول لمدعي البيع قلت اذ الاصل في الاعيان الاعواض
فان بينا فبينة البيع اذ اتفقا على نقل الملك والاصل براءة الذمة فمدعي الثمن خارج
فان حلفا سقطت الدعويان ورجع للمالك وان نكلا فوجوه قيل كالتحالف وقيل الحكم
على من سبق نكوله وقيل يحكم بالثمن لنكول مدعي الهبة وبالملك للمتهب لنكول مدعي
البيع والاول اصح لتعارضهما فرع ومن ادعا ان فلانا رهنه كذا واخر انه باعه
منه ولا بينة حكم لمن اقر له المالك فان بينا فبينة البيع اذ هي الخارجة فصل (ز ه حص)
ويحكم لكل من بلي اليد الحكمية بما يليق به حيث لا بينة فالزوجين او ورثتهما اذا اعيا
آلة البيت فعطاء الزوج آلة الرجال وهي آلة النساء سوا ادنهما فرجع الى الترجيح ويد
كل على ما يليق به اقوى فيحكم له به كذي السرج مع الرديف س لا ترجيح بذلك فيقسم
لاستواء اليد قلنا ما ذكرناه عمل بالقياس والاستحسان فرجح محمد ما صلح للرجال
له وما صلح لهما فللزوج وما صلح لهما فللزوج لقوة يد الرجل على ما في بيته
ف تجهيزها مثلها لو جرت غير وسواء الباقي للزوج للعرف ان لها ذلك
بعد موته وعن ف بل يحكم لكل بما كان يلبسه وعنه ما صلح لهما فبينهما ك
بل للزوج حيث المشارع بين الزوجات لقوة يده لما مر فرع فان بينا حكم لكل
بما لا يليق به اذ هو خارج مسئلة واذا ادعيا الجدار فبينهما مطلقا
لما مر وقيل لكل من يده اضعف كالخارج فرع فان لا بينة فلمن اتصل بنيانه
وهو من اليه عصبته ثم لمن ليس اليه توجيه البناء ثم لذي التربيع او التحصيص
او القمط في بيت لخص اذ هي امارة الملك في العرف والاجارته صلح فصاحب نقبه
لمن اليه عقود القمط ح س لا عبرة بذلك الا الجملون او الازج او الخامسة اذ لا يوضع
الا على ملك والا فسم لما مر مسئلة ووضع الجذوع امارة كوجه البناء ولو جذعا
واحدا ح لا الاجذعين فصاعدا س لا مطلقا قلنا الوضع امارة ظاهرة مسئلة
ولو ادعيا دارا في يد غيرهما فبين احدهما شراءها من زيد وهو يملك والآخر شراءها
من عمرو وهو يملك سقطتا وعمل بقول ذي اليد فان ادعاها لنفسه حلف
لكل فان ادعا احدهما ان ذا اليد غصبها عليه والآخر انه اودعها له عمل بينة

الغصب اذا احكم اقرار الغاصب والالوم المغر هنا بي اذلم يستهلك خلاف من
اقر لزيد ثم قال بل لعمرو وكما شيا في **فرع** فلس وان ارخنا عمل بالمتاخره ولو
اقاماها ذو يد ادعى ناقله فهي للمدعى خفيفا وليحصل البينتين **مسئله** واذا ا
دعا شيا الا دعليه الحد وسالوحالفاسهما وان نكلا فلايي لهما لقوله صلم
لو اعطي الناس بدعاويهم الخبر اجماعا نعم وان نكلا المدعي لا وان حلفا ادمع عدم
البينه هو كاللقطه **قلت** يد الملتقط يد لبيت المال خلاف ما الا دعليه لاحد دعواه
مع اليمين كاليد ولم نكتف بالدعوى للخبر **فصل** واذا ادعيا الشراء من شخص وارخنى
عمل بالمتقدمه والوجه ظاهر ى فان اتحد الوقت وهو في يد احدهما حكم للخارج كما
مر وان كانا في يد البايع **قلت** فلمن اقر له ان اقر والا فله **قلت** فان النس عليه
المقدم فسم لما مر وعلى نصف الثمن ولهما الخيار لتفريق الصفقه فان رضي احدها
فكما مر في العيوب وللامام ى في المسله كلام مضطرب **فرع** طح فان ارخت احداهما
حكم لها دون المطلقه اذ الحكم للمطلقه بما قرب وقت اد الا ولويه لما قبله فاستلزم
ما حرها م محمد بل بالمطلقه لاحتمال تقدمها ى بل يقسم اذا لا مربه لما مر **مسئله**
ولو قال ان مت في رمضان ففلان حر وان مت في شوال ففلان حر فمات وبين كل
انه مات في شهره فوجهان ى اصحهما لا عتق لعدم تيقن وقوع شرطهما
لاحتمال موته في غير ذينك الشهرين وقيل يعتقان وسعيان لتيقن عتق
احدهما قلنا الغيب وقيل يعتق المعلق عتقه بشهر رمضان لاحتمال موته
فيه ثم خفا الى شوال قلنا الاصل عدم وقوع الشرط الا انه يقوى هذا ان فيه
استعمال البينتين **فرع** فان قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان عوفيت
منه ففلان حر فمات وبين كل منهما على حصول شرطه فوجهان ى اصحهما
يعتقان ويسعيان للقطع بحصول احد الشرطين هنا خلاف الاولى وقيل لا اذ
الاصل عدم الشرط وفيه نظر ولو قال ان لم احج هذا العام فانت حر فبين بالحج
وبين العبد انه يوم عرفه ببغداد فوجهان ى اصحهما يعتق ويسعى في نصف
قيمته **قلت** على البينه الخارج وفي السعايه نظر وقيل تتكاذبان والاصل الرق
مسئله ى ولو بين انه شاهد الدار قبل سنه بيد زيد عليها بشهرين والبينه
تشهد بيده على الاطلاق فعلى الخلاف في المطلقه والمورخه **مسئله** م محمد واذا
شهدوا بانها كانت في يد زيد منذ سنه او يوم لم يسمع لاحتمال الزوال وص بل يصح
فيستصحب وان شهدوا بانها كانت ملكا له حط عش لم يصح كالتي في يده ب

حص ص يصح هنا اذ الملك مستدام بخلاف اليد **قلت** فان قالوا ولا نعلمها
انتقلت صحت فيهما قيل فان لم يكن عليها يد حال الدعوى صحت الشهاده
على يد كانت وملك كان اتفاقا اذ لا منازع فيصح الاستصحاب ى ابو جعفر وان اقر
في مجلس الحكم انها كانت في يد المدعي امر بردها بلا خلاف اذ اقراره كالحكم من
حيث يحب به الحق بنفسه من غير حكم قال ى وكذا لو بين المدعي ان خصمه اقر
انها كانت في يده امر بردها بلا خلاف لما مر **مسئله** ومن حكم له بشي على
الاطلاق لم يسمع من ادعاه من بعد اذ الحكم لقطع الدعاوي الا ان يدعي ... انتقاله بعد الحكم
بوجه **فصل** ع ٢ ٣ الى ثم عمر بن عبد العزيز وشريح الشعبي محمد فقها المدينه
من التابعين ثم ب ٥ ى س ويحكم بشاهد ويمين المدعي اذ قضى به صلم في روايات
وقضاه ٢ و ٣ ولم ينكر زهر حعى عن س ه ى ب حص قال تعالى
واستشهدوا شهيدين الايه ولم يذكر اليمين وقال صلم البينه على المدعي
لو اعطي الناس بدعاويهم قلنا لم يصرح بابطال ما رويناه فوجب الجمع ونوقف
م بالله قلنا لا موجب للتوقف اذ الحجه الضعيفه اذا انضمت الى القويه عمل
بها كالامراتين مع الرجل **فرع** والحكم بذلك الا في حق لادمي محض لا في
الحد والقصاص وعتق الامه وعتق العبد **اجماعا** لقوله صلم ادرأوا الحدود بالشبهات و
كشهاده النسا وابي وقف وعتق الامه بعض قلنا فيهما حق لله تعالى
فاشبها الحد ب ولا ينعقد بيمين الفاسق مع شاهده قلنا لم يفصل الدليل
فرع ويحكم بذلك في الحقوق كالنكاح والطلاق والرجعه والوكاله والوصايه
ب لا الا في الاموال وتوابعها كالاجره والكفاله والرد بالعيب اذ لم يحكم صلم
بها الا في مال قلنا الحقوق مقيسه اذ لا فاصل **قلت** ويصح عليه الوقف
اذ هو مالي **فرع** ص س والحكم بامراتين ويمين اذ هم ضعيف الى ضعيف كاربع نسوه
او يمينين ى لا لامراتين كالرجل لنا ما مر وكما لا ينعقد في النكاح **مسئله** واليمين
شرعت لقطع الخصومه في الحال **اجماعا** ه ص لا لقطع الحق فيقبل البينه بعدها
اذ البينه احق من اليمين الفاجره ى د س بل لقطع الحق لقوله صلم واليمين على
المنكر فقطعته كالبينه قلنا معارض بما رويناه ى ان حضرت البينه لم يقطع
الحق لقوله صلم والبينه ما بين والا انقطع اذ الحاضره كالناطقه قبل التحليف
قلنا لم يفصل الدليل **مسئله** واذا امتنع المدعي ان يحلف مع شاهده ورد

انه قد كان حلفه لم يلزمه الاعادة بلا خلاف بين القائلين به وان لم يجب فوجهان
اصحهما يحلف وقيل لا اذ يتادى الى ان يحلف كلما طلب قلت وفي هذا نظر
ولو كف عن طلب تحليف ادمي فلو ...

فصل واليمين على كل منكر يلزم باقراره حق لادمي ه‍ و
وتسقط بوجود البينة في المجلس **مسئلة**
الوصي ما يعلم ان الميت ابرا عن ما يطالب به او قد به ياخذ حقه ممكن
لا غير محمد يستحق بوجود هاء البلد قلنا الواحد حقه على المنكر **فرع** ه‍ س
ويلزم المنكر في المعاوضات المالية **اجماعا** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واليمين على المنكر
وكذا في غير المالية كالطلاق والنكاح والايلاء والفيء والولاء والنسب والرق ... لو
والاستيلاد لعموم الخبر لا يمين في هذه كما الحكم فيها بالنكول وهو بدل منها قلنا ... ح
النكول مخصوص في بعضها عما ثبت في سلمنا الزمكم ان لا يجري فيها الاعذار اذ هو كالبدل
من اليمين اذ تسقط به وكما تجب اليمين في الصداق عند من يحب في النكاح **فرع** ط وحكاية
ابي سليمان الكوفي عن ه‍ في المستحب انه لا يمين على المنكر غلط يجري فيما رواه بما نحا ... بها
فيحمل على ان المدعي اسقطها او لم يطلبها **قلت** او اراد انه لا يجبر عليها بل يحكم
عليه بالنكول ى **مسئلة** ولا يجوز تحليف الايمة عليها في ايديهم من مال الغائب او يتيم
او مودع اذ هم امناء الله على الخلق واذ خطر من قد ربح والواجب رفعه لامتثالهم
وكذلك القضاة حال ولايتهم ويجوز بعد العزل فيما ادعى عليهم ولا تحليف الشهود
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا الشهود واذ لا ثمرة لها اذ لو اعترفوا لم يلزم به حق ويلزم الوصي والولي
على العلم اذ هو فعل الميت **فرع** ولا يصح الشاهد لكنها ولا يمكن الوقف ما فيها
اذ لا موجب للضمان كلو غصب فطلب الرجال بيمين مما فعلها الغاية **مسئلة** ولا
تحليف في حق لله محض كحد الزنا والشرب اذ هو لغير مدع **مسئلة** ه‍ م ط س ق ويلزم
في حد القذف اذ هو حق لادمي ح بل حق لله فلا يلزم كحد الشرب **قلت** مشوب بحق
الادمي فوجب لاجله وكلو قال يا يهودي او نحوه وحد السرقة لله محض لما
سيأتي **مسئلة** ه‍ حص ويمين المنكر على القطع الا على فعل غيره فعلى العلم اذ الخط
بفعل غيره يصعب ولا يأمن او يحلفه صلى الله عليه وآله وسلم من انكر الدين على القطع ومن انكر
اغتصاب ابيه على العلم ش بل على القطع الا على فعل غيره نفيا اذ يمكنه الاحاطة
النفي فيما سواه قلنا لم يفصل الخبر ح ى ش بل على القطع مطلقا اذ يسر عن
لرد المظالم فلزوم التشديد ى بل على العلم مطلقا اذ لا يمكن الاحاطة بعمل النفس
والغير وقد قال تعالى واحفظوا ايمانكم لنا ما مر **فرع** م ع والمهدي والمسوي
ونحوهما كالوارث يمينه على العلم وقيل على القطع لمباشرته العقد **قلت**
لا مباشر للعقد في قطع الحق فلم يتعلق به حكم فهو كالوارث **فرع** وليس

١٨

له ان يحلف على العلم حيث ظن صدق المدعي فان شك جاز وكره قلت وله
الحلف على القطع هنا مع ظنه كذب المدعي استنادا الى الظاهر **مسئلة** ومن
ادعى على رجل ان له على ابيه دينا لم يسمع الا ان يدعي موت الاب وله تركه اذ لا يلزم الولد
ما لزم اباه ودعوى الابرى من الدين اقرار به اذ هو فرع على ثبوته وعليه البينة
اذ الاصل عدم البرى **مسئلة** واذا اتحد الحق والمستحق فاليمين واحدة
اجماعا ه‍ وكذا حيث تعدد الحق لا المستحق كان يدعي غصبا وغائبة او نحو
ذلك ه‍ م ط ه‍ الا كالبينة قلنا اكثر تحليف الحق الجامع تعدد الحق **فرع** وفي العكس
وجهان كادعاء الورثة حقا واحدا لموروثهم ى اصحهما تعدد الايمان تعدد ... **قلت**
الاقرب للمذهب خلافه كالبينة **فرع** فان رضي المستحقون بيمين واحدة فوجهان
يصح اذ اسقطوا حقهم ولا اذ يستلزم الحكم بحجة ناقصة كالرضا بشاهد واحد
او نفاسقين **فرع** فان اتحد الحق والمستحق وتعدد عليه تعددت ايضا لاحتمال
على احدهم ما جهله الاخر كخلاف البينة **مسئلة** ه‍ حص ولا يلزم تعليقها الا بمحل النزاع
ولا الحلف ما قتل ولا ما ابرى ولا ما اقترض ولا ما غصب ونحوه لاحتمال انه فعل
وتخلص فيكفي ما يستحق ما يدعيه او نحوه حص ان قال ما قتلته حلف على
ذلك قلنا يحتمل ما مر **مسئلة** والنية للمحلف على حق بما له التحليف به فلا تسمع
التورية والا بطل المقصود بالتحليف ى ولو قال عقيب الحلف ان شاء الله لزمه
الحاكم الاعادة **قلت** بناء على انها تقطع الكلام عن النفوذ **فرع** وكذا العكس
فلا ينفع الشافعي اعتقاده انه لا شفعة للجار في جواز اليمين ان لا حصة ما تستحقها
بل يأثم اذ العبرة بمذهب الحاكم فوجبت بالزامه العراقي ان كان الحالف عاميا لزمه
مذهب الحاكم لزمه اذ لا مذهب له وان كان مجتهدا لم يلزمه باطنا قلنا الحكم يرفع
الخلاف ظاهرا وباطنا لما سيأتي **مسئلة** واذا طلب المدعي باخذ اليمين والكفيل
بالحضور لم يلزم المنكر ذلك اذ عوضه اليمين الا الكفيل الا ان يستصلحه الحاكم اما
لو طلب التكفيل حتى يعدل شهوده لزم فان امتنع حبس للتكفيل لا الحق **مسئلة**
واذا ادعى على عبد جناية والانتبه فوجهان يحلف السيد اذ هو الذي لو اقر لزمه لكن على العلم
كالوارث وقيل يحلف العبد اذ هو مكلف حامل للامانة قلنا لا ثمرة لاقراره
ونكوله اذ لا يلزم السيد **مسئلة** م ه‍ ويصح الابرى من اليمين اذ هي حق للمدعي لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لك يمينه فجعلها حقا له فينتظر طلبه ويصح ابراؤه منها ولا يسقط به
الحق فتسمع البينة به لتغايرهما فان ابراه بشرط ان يحلف بري بالحلف الان

سس قبله **قلت** فان قال على ان يحلف برى بالقبول وله الرجوع ان ابا **فرع** قم
والابرى من الدعوى ابرى من الحق فلا تسمع البينة بعد قم لا كاليمين قلنا الابرى
من الدعوى بعد حلاف اليمين **مسئلة** هـ قم والقول للمنكر بحلف المضمون وعيبته
قم بل لمدعيها قلنا الاصل البقا ومدعي عيبته يريد اسقاط وجوب احضاره
العين والاصل وجوبه فيحبس حتى يظن انها لو كانت باقية سلمها ويوجل
لاحضار الغايب حسب الحال هب ويمينه على القطع استنادا الى الاصل حص بل
على العلم لصحة ابو جعفر **مسئلة** هـ حص واليمين حق للمدعي اذ النفع له بها للحكم بالنكول
م ى سعص بل للمدعي عليه اذ الحكم بالنكول بل هي دافعه مانعه عنده قلنا بل
معدده موجبة ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس لك الا يمينه فجعلها حقا للمدعي **فصل**
والتحليف انما هو بالله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف فليحلف بالله او ليصمت ونحوه
ويجوز تاكيدها بصفة تقتضي التعظيم كالعظيم الذي لا اله الا هو ونحوه م ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى لفعله صلى الله عليه وسلم والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى قياسا والمجوسي بالله الذي خلق النور اذ يعبدون الانوار
والوثني بالله ولو قيل الذي خلق الاصنام جاز اعتقادهم التقرب بها وكفلان
وكفار التاويل كغير المتلبس **فرع** صعى ويجزي من دون تاكيد بوصف ى
لا يمين الذي لا اله الا هو لما مر مسئلة والايمين بغير امر الحاكم اذا عاد صلى الله عليه وسلم
على ركانة ولم يحتج تحليفه ابتدا وعدا فاد حبره جواز الاقتصار على اسم
الله تعالى وحذف حروف القسم وان اليمين تكون بلا ما لنيه وعن يد عاد
لم ينكره وانه يصح الحلف بالطلاق اذ كان طلاقه يمينا ولصحة الرجعة تعين اشهاد
ولا تراجي اذ لم يكن بينهما **مسئلة** وحص والتغليظ غير مشروع اذ لا دليل
ى س د بل مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري الخبر والتحليف على
علمه وعم من اراد التغليظ عليه على المنبر **قلت** الاقرب انه موضع اجتهاد
الا يوكل الى نظر الحاكم واستحسانه جنسا وقدرا كما اشار اليه س حيث
قال استحسنت له ذلك **فرع** وفي حكمه وجهان ى اصحهما يستحب فقط
اذ المقصد التاكيد وقيل يجب ولا وجه له ابو ع مر احص ويستحب في المسجد
كالكنيسة لقوله صلى الله عليه وسلم ولو على سواك من اراك ى بل فيما يوجب القطع ى
ش بل فيما يوجب القطع في نصاب الزكاة فقط وفي القصاص والنكاح وحد

القذف لانكار عبد الرحمن على من حلف عند الركن فقال اعلى عظيم من
المال الخبر وهو توقيف واقل العظيم ما تجب فيه الزكاة **قلت** في جعله توقيفا
نظر **فرع** والتغليظ اما بتكرار اليمين كالقسامة او بالزمان وهو بعد العصر
لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة وفسر بالعصر او المكان لقوله صلى الله عليه وسلم
على منبري ى وفي المساجد لشرفها وعلى المصاحف لحرمتها فيضع يده على
المصحف اعظاما ويكره اختصاص بيت من الحجارة اذ فيه تشبه بالوثنيين كما
يفعل في موحر جامع صنعا عند الحجر الاحمر ويغلظ بالصفات كما مر **قلت**
وقوله على علم الحلفوا الفاجر الخبر متاول على انه اراد من المعصية **فرع** هو م صعى س
ولا تغليظ بالعتق والطلاق ونحوهما فيأثم الحاكم ان فعل ب ص بل له ذلك
لمصلحة فيلزم الحالف حكمهما حيث هو مذهب الحاكم لما مر **مسئلة** ويحلف
الرفيعة والمريض في دارهما للمشقة حضورهما واذا اسقط الواجب بالحرج
فالمندوب اولى **مسئلة** واذا ردت اليمين على المدعي لزمته لقوله
تعالى ان تخافوا ان ترد ايمان والموضع يردها اليمين الا من المدعي ولقول الصحابة
له ب حص قال صلى الله عليه وسلم اليمين على المنكر وفي الرد مخالفة قلنا قال م لعمر حين قال
المقداد ثم يحلف وياخذ بعد انصف الخبر ونحوه وهو توقيف مخصص
الخبر واذ في حجه تعذرت ممن لزمته فلزمت الخصم كاليمين عند تعذر بينة المدعي
ولتضمن ردها دعوى المنكر ان المدعي يعلم انه مبطل فلزمت لانكاره **مسئلة**
سرح عى ح م ه واذا طلب من المدعي تاكيد بينته بيمينه لزمته لفعل علي
عليه السلام ولم ينكر واذ طلبها دعوى لعلمه ببطلانه فلزمت لانكاره ى قعى قال
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فلم يوجب عليه يمينا لكن يستحب تغليظا لما مر **فرع**
وانما يجب ان طلبها الخصم عند الحاكم في حق ادمي محض من غير وصي او ولي
والبينة غير محققة اذ لا يمين لنكوله حينيذ **قلت** ويجب مع الا لشاهد واليمين
لا مع الشاهدين **فصل والنكول** لغة الناخر عن الشي العدو وشرعا
عن اليمين الواجبة **مسئلة** ويحكم على الناكل لفعل ابن ح محمد عك ايم ابو مو سا
قفضى ش علم عم بنكوله وقال علي الا بني مليكة احكم بمثل هذا الخبر ولم ينكر م س عك لا في الحد ونحوه
يسكت اذ قال لا اقر ولا انكر قلنا الحد يدرا بالشبهة والسكوت وقوله لا اقر

ولا انكر ليس بنكول اذ لم يصرح بالامتناع من اليمين لكن ان طال تمرده حكم عليه لتمرده كالمتمرد عن الحضور **مسئلة** ويحكم به في المال والحق والقصاص ح القصاص مغلظ اذ لا يستوفا الا بحكم ما يسقطه الحد قلنا الحد يدرا بالشبهة ولا يجب فيه اليمين فافترقا وحصه للاجماع ه ولا يثبت به النسب **قلت** والاحلاف فيه **فرع** ومن جعل اللعان يمينا لم يحمل الحكم على المراه بالنكول حيث نكلت بل ليس ايمان الزوج كالشهاده وليهارد هما باليمين **مسئلة** ولا نكول يحكم به الا بعد طلب اليمين فلو امتنع قبل طلبها لم يكن ناكلا س لا يحكم به لكن بعده يحلف المدعي فيحكم له ح لا يحكم حتى ينكل ثلاث مرات لضعفه قلنا النكول كاف لما مر عن الصحابه **مسئلة** والنكول كالاقرار بالحق وقيل كالبينه المدعي **قلت** الاول اقرب اذ هو كلام من المدعي عليه الزمه الحق كالاقرار لكن احتاج ستنقر للحكم وفي المردوده وجهان كالبينه لصدورها عن المدعي وكالاقرار لصدور الرد من المنكر ى والاول المختار **مسئلة** ويصح اليمين بعد النكول قبل الحكم لا بعده اذ شرعت لقطع الخصومه ولا يسقطها الا الحكم س لا يمين بعد النكول او قال لا اقر ولا انكر الا ان الحكم بسكوته نكولا ح ان حكم عليه بعد عرض اليمين ثلاثا لم تسمع بينة اذ حكم بعد ان اعذر والا سمعت لنا ما مر ولا دليل على اعتبار تكرير العرض ولا يصح بعد الرد كما سياتي في القضاء **مسئلة** وحيث عليه بالرد ادا الحق له لا يمين المنكر اذ الحق عليه **مسئلة** ولا ترد المردوده للزوم التسلسل ولا يمين التهمه اذ وجبت لمن هو شاك لا قاطع ولا المؤكده لتاديه الى ابطال البينه باليمين والبينه اقوى ولا المتممه لتنبيانها على شاهد ولا يمين اللعان اذ هي بمنزلة الشهاده على المراه ولا يردها المراه اذ وجبت لدر الحد ولا يمين القسامه كالتهمه ولا يمين القذف اذ الرد كالنكول ولا حد بنكول **اجماعا** **مسئلة** ولا تلزم الوصي والولي والمصدق المردوده اذ تجب على القطع وهي على فعل الغير فيحكم بنكول المنكر ولا يقبل رده ى وان غاب الذمي فادعى انه اسلم قبل تمام الحول فسقطت الجزيه فالقول له مع اليمين وليس له الرد كفعل المصدق **قلت** وهو سابقا على انها لا تسقط بالفوت وان مات من لا وارث له فادعى الحاكم له دينا على الغير فانكر ورد اليمين على الحاكم لم يسمع وكذا لو ادعى بعض الجند انه بلغ وطلب رزقه من الغنيمه فالقول له مع يمينه وليس له الرد على الاصل اذا

انكر بلوغه بل يحكم بنكوله لما مر

كتاب الاقرار

قلت الاقرار لغه وضع الشي في قراره وعرفا الاعتراف بحق مالي او غيره والاصل فيه من الكتاب بل الانسان على نفسه بصيره ونحوها ومن السنه رجم من اقر بالزنا ونحوه والاجماع على الحكم به **مسئلة** ولا يصح من غير مميز ولا مكره **اجماعا** لما مر ى والمعتوه لضعف عقله **مسئلة** ويصح من المميز الماذون فيما اذن فيه كالبيع لقوله تعالى وابتلوا اليتامى ولا ابتلى الا بالاذن بالتصرف لا كالمجنون والنائم ولقوله صلى رفع القلم قلنا المميز كالمجنون واراد في الخبر رفع الاثم **مسئلة** واذا اقر مراهق لغيره ثم تشاجرا فالقول لمنكر البلوغ والاذن اذ الاصل عدمهما ولا يمين عليه حتى يبلغ **مسئلة** وحد الاكراه المبطل له ما خرج به عن الاختيار كوعيد القادر بضرب او حبس والمحبوس الذي لا يخلصه الا الاقرار مكره اذ لا اختيار حينئذ **مسئلة** ولا يصح من هازل وهو من يعلم ضروره او وجهرا او يظن انه لم يقصد معنى اللفظ الذي نطق به بل هازل اذ الاقرار اخبار بلزوم الحق والهزل ليس بخبر سلمنا لزم ان يجعل التهديد امرا ولا يلزم في الطلاق والعتق اذ هما انشا **مسئلة** ولا بما علم كذبه عقلا كان يقر بقتل رجل مات قبل مولده ونحوه **قلت** او شرعا كمن اقر بولد مشهور النسب لغيره **مسئلة** ويرد عزو الوكيل ليس باقرار للموكل اذ علم انه لم يقصده **مسئلة** ولا يصح من محجور للمفلس الا بما يتعلق بنفسه او فيما لا يتصل بالمحجور له كالقصاص والحد **مسئلة** ويصح الاقرار في المرض المخوف مطلقا اذ هو اخبار لا انشا ك مرض يصح لغير الوارث لا له كالوصيه قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فهو انشا فافترقا **مسئلة** واقرار العبد يصح حالا فيما لو اقر به سيده عليه لم يقبل كالقصاص والطلاق وما يتعلق بذمته اذا كما تعامل به لا عن اذن وان لم يكن منه او يتعلق بها الا كان سيده كلو اقر ولو ماذونا بغصب او اتلاف وانكر السيد الا فيما لو صادقه سيده لزمه كالنكاح والدين اذ يكون اقرارا على السيد **فرع** ولو اقر بسرقه قطع ولا يلزم المال في الحال اذ يقبل فيما يضره كالقصاص ع ه محمد العطع دع المال فاذا بطل بطل **قلت** التهمه مرتفعه في القطع لا المال ح يقطع ويرد المال في الحال فلنا اليد للسيد بولا

يصح اقراره بحال الا بالردة والزنا بالمأمور فرع ويقبل اقراره بالقصاص فيما
دون النفس فان اقر بقتل عمدا سلم للقصاص الا الرق لئلا يحتال بذلك فرع
وما يتعلق بذمة العبد يصح مطالبته به حال الرق لئلا ينفذ ببينة او نكول او اقراره
فرع والمطالب بالتسليم في الحال حتى يعتق حص بل يعم مما في يده ان كان
والا يبيع لها قلنا الا يلزم السيد اقرار عبده كلو اقر بوصية لعمر سيده او افتضاض
بكر باصبعه وكذا المدبر وام الولد تقييدهما واما المكاتب فيسعى لها حال الكتابة
كما سيأتي ق ص ان حكم عليه بها ثم ان لم يكن للسيد الانكار فاما فداه او
سلمه قلنا اقراره لا يلزم السيد فيبقى في ذمته مسئلة واقرار السكران كعقده
وتقدم الخلاف هـ م مسئلة ويصح من الاخرس والمصمت بالاشارة المفهمة
كعقوده قلت الا اللعان والايلاء والشهادة والاقرار بالزنا اذ يعتبر فيها لفظ
مخصوص م لا يصح من المصمت قلنا كالاخرس مسئلة ولا يصح لمعين الا بتصادقه
ك ويكفي السكوت فان رد بطل اذ شهادته على نفسه اولا الوهم فان قبل بعد الرد
صح قبوله ما لم يصدق المقر برده ي لا قبول بعد الرد بل يصير لبيت المال وهو قوي
لما سيأتي مسئلة ولا يصح من الوكيل في حد او قصاص اجماعا اذ لا … في غيرها وكل
به اجماعا ه م و ويصح فيما وكل فيه اذ لو صار له بعد ذلك لزمه تسليمه وكذا
لو اقر بالف على موكله ثم ورث عنه الف لزمه تسليمها فما اقر به لزم الاصل كما لزمه
لقيامه مقامه ويرجع عليه ان سلم من مال نفسه ح محمد لا يلزم الموكل
الا حيث اقر الوكيل في مجلس الحكم اذ في الاقرار قطع الخصومة كاليمين قلنا لم يفصل
الدليل ص ي س ك فروعه لا يمين عليه ولا يصح اقراره ثم ان فيه ضررا ولا يصح الا
باذن خاص قلت وهو قوي فرع ومن صححه لم يفرق بين وكيل المدافعة
ووكيل الاثبات وقيل انما يصح من المدافع فقط قلنا يملك المطالبة بالحق فيملك
الاقرار كالموكل مسئلة ه س ولا يصح اقرار النسب في الرحامات لقول م لا يورث الحميل
الا ببينة ولم يكن ثم هو يوقف وكما ذكره الى كفر الصبي المقر به والى اسقاط حق
ذي الولاية حال رب م ح بل يصح بالوالد والولد والزوجة والمولى لا غير كما يصح الاقرار
بالابن مع الاب والاخوة وان سقط التعصيب قلنا معارض بما مر وهو اقوى اذ لا
قياس مع النص والسلم رجوع م كما ادعوا مسئلة ومن اقر بدين على مورثه
لم يلزم الباقين اجماعا ه م ي ح ن ش ولزمه حصته في حصته اذ الاقرار

متوجه الى جميع التركة ح س بل يلزمه كل الدين الى قدر نصيبه كلو لم يكن وارث
غيره قلنا يصير اليه كل التركة حينئذ فافترقا مسئلة ولا يعتبر قبول المقر له
اذ ليس بعقد لكن يبطل بالرد لما مر ي وقيل ويكون المقر به لبيت المال ح س بل لذي
اليد لسقوط الاقرار قلت بطل حق المقر له لا هو فكان في ملكه جملة مسئلة
ولا يصح الاقرار لبهيمة ونحوها مما لا يملك وما اقر به للعبد فلسيده ان لم يرد العبد
ولو رد السيد لما مر في الهبة ه ش محمد ص مسئلة ويصح للحمل وان اطلق كلو اضاف التسبيب
الى سبب صحيح من ارث او وصية ف ص لا الا ان يضيف الى وصية او ارث اذ لا يملك
الا بهما قلنا المطلق يحمل على ذلك فلو اضاف الى معاملة عرف كذبه فيبطل فرع
فان وضع لفوق اربع سنين من الاقرار بطل لتيقن عدمه عند الاقرار فرع فان وضع
ميتا بطل الاقرار اذ لم يسبب له حال يملك وكذا الوارد له قبل وجوده اذ لا حكم للمعدوم
فان وضعت حيا وميتا كان للحي مسئلة ويصح الاقرار للمسجد اذ يصح تمليكه مسئلة
ويصح الاقرار للصغير ان قبل وليه فان رد فموقوف الى بلوغه ك اراد بالقبول عدم
الرد مسئلة ولا يصح اقرار بما ليس في يد المقر مسئلة ويصح بالمجهول جنسا
وقدرا ويستفسر اذ لا يعلم الا من جهته ه س ويحبس ان امتنع فان قال علي له شيء
لم يقبل تفسيره الا بما يتمول ولو فلسا لا بغيره كقشر بيض ونحوه ويصح بكل ما ينتفع
به من عين كالكلب او حق كالشفعة والرد بالعيب او رد وديعة فان فسر برد
السلام او جواب كتاب لم يقبل اذ ليس بمال ولا يؤول اليه ك وكذلك حد القذف اذ لا
يؤول الى مال حص لا يقبل تفسيره الا بمكيل او موزون اذ لا يثبت غيرهما في الذمة
قلنا اخبار فيصح ولعموم لفظ الشيء فصل ط ولو قال لفلان علي او في ذمتي او قبلي
كذا كان اقرارا بدين وكذا لو قال في مالي او من مالي … في بيتي او كيسي فوديعة او غصب
فاما وجدت في كتابي او كتبت بيدي ان لفلان علي كذا فليس باقرار قلت الوجه ظاهر
فان قال بقضاء فلان فليس باقرار الا ان يقول القاضي فان قال رد ما علي لفلان كذا
بعد موتي فاقرار ومن اقر بدين لم يقبل قوله من بعد انه زيوف ويقبل في الوديعة والغصب
م يقبل ان وصل لا ان فصل لنا ما مر مسئلة وما دخله التعيين دخله
والوجه ظاهر واحد مسئلة ولا يصح الرجوع عنه اذ هو خبر عن ماض الا في حق
لله يسقط بالشبهة مسئلة ولو شهد المسلمون منهما بسرقة وجحوده للرفع
الى الحاكم ما عن لم يصح كالمكره مسئلة ويصح اقرار الولي بانكاح الصغيرة للولاية حال الوقوع

في حجر عبده **مسألة** والاجارة
اذا ملك اساه فان طبت صدقة عملت بمقتضاه
احبار عن ماض لا يقبل فيه حل النتاج والزرع والثمر المتصلة والسمن يقبل ولا يدخل
وعن م العكس ك والاصح الاول ك ولا يدخل المنفصل بحال **قلت** ليس على الطلاق
فصل ومن ادعا شيئا فقال المدعى عليه نعم او صدقت او انا مقر بذلك او بالاقرار
انكره كان اقرارا ولو بالعجميه والقول للمقر في انه لم يفهم العجميه والعكس ولو قال
لفلان علي كذا في علمي كان اقرارا وكذا نعم في جواب اعطني عبدي هذا او اسرج دابتي او جوه
اذ كانه قال نعم عبدك او دابتك **مسألة** ولو قال اقبض الالف التي عليك فقال غدا
كان اقرارا الطبري من صح لا قلنا الظاهر الاعتراف وكذا الخلاف في اخبر فلانا ان
عليك له الفا فقال نعم وفيه نظر ولو قال اقرضتك كذا فقال لا والله ما اقترضت منك
سواه او قال لم تقبضه كان اقرارا **قلت** فيه نظر **مسألة** ولو كتب لفلان علي كذا
وقال اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا كالنطق حس لا اذ ليس بلفظ فلنا جار
مجراه **مسألة** ولا يصح تقييده بشرط محض كان شاء فلان اذ هو خبر عن ماض ويصح
تقييده بالوقت الا على وجه الشرط كعلي له كذا يوم الجمعة لاحتمال انه وقت حلوله لا لزومه
ك ولو قال علي له الف درهم اذا جاء راس الشهر ثبت الاقرار باول الجملة ولا يقبل
الشرط من بعد لاحتمال كونه توقيتا لحلوله بعد ان ثبت فان قدم الشرط بطل اذ اقراره
بالتعليق اذ هو خبر فلم يصح تعليقه **مسألة** فان قال علي له كذا ان مت كان
اقرارا لبس لا كالمشروط قلنا كالوصيه مسألة فان قال صالحني عن ميراثك في هذا
كان اقرارا فلا يسمع دعواه ان الميت وهبه له ومن قال لمدعي العين خذها لم يكن
اقرارا فان قال رددته عليك فاقرار فان قال ابرئني من مائة درهم فاقرار الا
ان يقول احتياطا وكذا اشتريه مني من فلان فان قال لمن ادعى عبده عبدا انك امرت
ببيعها لم يكن اقرارا الا ان يقول واشتريتها فان قال اعطيتني كذا الحكم الحاكم
فليس اقرارا الا ان يقول اجرته بالحكم م ولو اقر انه وصي ثم رجع لم يقبل الا نصب الاب
لم يقبل التعليق حق الغير ابو جعفر بل يصح اذ يقبل قوله انه وصي الا نسبه **قلت**
وهو قوي **مسألة** ولو قال لي عليك كذا فقال قد قضيتك كان اقرارا اذ القضاء فرع
الثبوت الا ان يقول ان كان فقد قضيتك ولو قالت امراه لرجل قد طلقني او طلقني
كان اقرارا بالنكاح وكذا لو قال طلقتك كان اقرارا به وبالطلاق وكذا اعتقني اقرار
بالرق م ولو قيل لرجل لم قتلت فلانا فقال كان خطا كان اقرارا وبين بالخطا الاسناد
بل يقبل قوله قلنا الظاهر في فعل العاقل العمد ولو قال الحدث على كذا اطلبها فقال بل

ملح ور
بالحكم كان اقرارا وسبب بالحكم **فصل** ومن قال انا اقر بما يدعيه فوعد لا اقرار
وكذا الا انكر ما عليه اذ لم يعين ما لا ينظر وكذا لعل او عسى او احسب او اظن او
قال لي مخرج من هذه الدعوا ولو ادعا عليه الفا فقال خذ او ابرئ لم يكن اقرارا اذ لا
يصرح حسب ويكون اقرارا او استضعفه م فان قال اتعد الذي عليك فاقرار ولو
قال على الف او لا على الا اقرار لاجل الترديد ولو قال ان شاء الله لم يصح للتعليق وكذا
ان شاء زيد وكذا ان قبلت اقراري او ان شهد لك فلان وفلان **فصل** ومن ادعا
على غيره الف درهم فقال المدعى عليه في صحاح فوجهان ك اصحهما لا يكون اقرارا
اذ لا تصريح ولو قال ما اكثر ما تتقاضاني او لقد اهممتني او لست اليوم حاضره او الله
لا قضينك فوجهان ك اصحهما يكون اقرارا كقول ح اذ هو جواب الدعوى وقيل لا لاحتماله
وان قال انا مقر فوجهان ك اصحهما يكون اقرارا اذ هو جواب وقيل لا اذ لا تصريح بما اقر به
ولو قال اعطي الذي عليك لي فقال غدا فوجهان ك اصحهما كقول ح اقرار ص لا اذ
هو وعد قلنا الاول اقرب ولو قال اخبر فلانا ان عليك له كذا فقال نعم فوجهان ك
اصحهما كقول ح يكون اقرارا اذ نعم للتصديق الطبري منصص لا اذ هذا اذن يحتمل
الكذب وكذا الخلاف في الحجر فلان ان على له الفا **فصل** ولو قال غصبت فلانا شيئا
ثم فسره انه غصبه نفسه لم يقبل لقوله شيئا فيستفسر فان قال عشره ولم
يذكر جنسها استفسر فان تعذر فاقل ما تثبت في الذمة وتفسيره اعداد من ادنا مال
فان قال كذا استفسر فان تعذر فاقل ما يثبت في الذمة **مسألة** ومن قال على مال
كثير او عظيم او نفيس او جيد لم يقبل تفسيره باقل من نصاب ليطابق الصفة ع بل يقبل
عشره دراهم لا دونها قلنا ليس ما اعطيناه م ك ش عك بل يقبل تفسيره بما سما
مالا كلو نذر بمال عظيم او حلف ليتصدق بمال عظيم **قلت** الاسلم الاصل قلنا فالحق
هنا لله فخفف ك يقبل بعشره بنصاب السرقه كربع دينار اذ لولا عظمه لما جاز القطع
قلت القطع لهتك الحرز ل لا يقبل دون اربع وسبعين دينارا لقوله تعالى في مواطن
كثيرة وكانت اربع وسبعين قلنا ليس باقل الكثير **مسألة** فان قال عندي مال عظيم
صح التفسير بالعرض لاحتمال الوديعه بخلاف ما لو قال علي اذ هو لما في الذمة وليس العرض
منها نادرا **مسألة** واقل الجمع ثلاثة ف اثنان قلنا المعلوم الفرق بين رجلين
ورجال في اللغة **مسألة** فان قال دراهم كثيره لم يفسر بدون عشره اذ هي جمع وصف
بالكثرة وهي اقل الكثرة عشره بخلاف مال كثير فلم يطلق على العشره عرفا ح بل النصاب
كمال كثير ب د ش بل ثلاثة اذ هي اقل الجمع والاصل البراءة من الزايد **قلت** المعتبر العرف

مسئلة وعن العكس فان قال علي كذا درهما فاقل ما يفسر به درهم
ومثله كذا كذا درهما لابهامه بل درهم درهما اذ المسكر كناية او وسط
العدد واقله احد عشر بل درهم اذ هو المنطوق والاصل البراءة من
الزائد **قلت** وهو قريب من المذهب وقول ح بمقتضيه العربية **فرع** وكذا
الخلاف في كذا او كذا درهما الا انه ح جعله احدا وعشرين اذ هو كناية المعطوف
فان قال كذا درهما فعشرون وبالجر لمائة اذ هما اقل ما يحتمل الكناية عنه
فرع فان قال عليه كذا درهم بالرفع لزمه واحد ومع التكرار ولو بالعطف درهمان
مسئلة فان قال كذا وكذا دراهم فثلاثة اذ الرفع يقتضي انه غير تمييز بل صفة لما قبله
فان قال علي اكثر مما في يد فلان فسره باقل قبل الاحتمال اراد انه اكثر نفعا
او اكثر قدرا ان جهل قدر مال فلان ثم القول له في كميته ويحلف فان بين
المقر له ما اكثر عمل به **مسئلة** ويفسر المعطوف بتفسير المعطوف عليه
حيث اشتركا في العدد نحو عندي له الف ومائة درهم او في الثبوت في الذمة نحو
علي له الف درهم او فيهما نحو علي له الف وثلاثة دراهم فيكون الالف دراهم اذ العطف
صيرهما كالجملة الواحدة جملتان متغايرتان فلا يفسر احداهما
بتفسير الاخرى كلو اختلف الجنس قلنا منع الاختلاف هنا فافترقا ان اتفقا
في العدد او فيهما فكقولنا اذ هو تفسير فقط فيتناولهما لا حيث اشتركا في الثبوت
في الذمة فقط نحو علي الف ودرهم اذ جيء بالدرهم للزيادة لا للتفسير لنا ما مر **فرع** فلو
قال علي له الف وكر حنطة كان الالف حنطة عندنا لاشتراكهما في الثبوت في الذمة
وعند المخالف التفسير الالف لنا ما مر فان قال عندي له مائة وثوب او وعبد
رجع في تفسير المائة اليه اجماعا **قلت** او دينار اذ لم يشتركا في الثبوت
في الذمة ولا في لفظ عدد اذ الافراد واحد ثوب ونحوه **مسئلة** ومن واحد الى عشرة
تسعة اذ الابتداء لا يدخل ولا الغاية وقيل يدخل الابتداء فقط فيلزم تسعة
ويدخلان هنا فيلزم العشرة لسبقه الى الفهم **مسئلة** ولا يدخل الظرف
والمظروف في نحو عندي سمن في ظرف الا لعرف ح بل يدخل لتناول الاقرار لهما
قلنا انما تناول المظروف والظرف محتمل وكذا الوادي بالغصب **مسئلة** ومن
اقر بخاتم دخل فصه ان كان اذ يجمعهما لفظ الخاتم وكذا لو قال قميص مطرز لزمه
القميص والطراز وكذا دار مفروشة ودابة مسرجة في الاصح وسفينة

بطعامها او عبد بعمامته بل رمان معا والوجه ظاهر ى وكذا الف درهم في
كيس بل رمان **قلت** فيه نظر قال فان لم يكن في الكيس شيء لزمه الالف اذ الاقرار
به على الاطلاق صحيح فلا يبطل بعدمه في الكيس فان وجد في الكيس دون الف
كمله في الاصح فلو لم يكن فيه شيء **مسئلة** وان اقر بوديعة ثم ادعى انها تلفت بعد
الاقرار قبل قوله الا لو قال انكشف تلفها قبل اقراري فلا يقبل اذ هو رجوع عن الاقرار
بوجوب رد عينها **مسئلة** ولو اقر لغيره بشركة في عبد قبل تفسيره بدون
النصف لاحتماله ف بل يتعين النصف **قلنا** الشركة تحتمل دونه
والقلان يتصادقان **مسئلة** فان قال له في مالي او مما ارثته الف لم يلزمه لاضافته
الى نفسه فلو قال في هذا المال او مما خلفه ابي لزم **مسئلة** ولو قال علي له عشرة
من ثمن ميتة او خمر لم يصح اذ نفيه بما لا يصح والكلام متصل فيبطل كالمشروط شي
بل يلزم ويبطل العقد قلنا الا كالمشروط فان قال علي له الف وهو غير لازم لزم
الالف اذ اقراره به غير معلق واخر الكلام رجوع فلا يقبل ط فان قال من ثمن
هذه الدار لم يلزمه تسليمه الا بتسليم الدار اذ هو كالمشروط ع م يلزمه وان لم يسلم
الدار كلو قال من ثمن دار ولم يعينها قلنا ادعاها بعد تسليم المبيع فلا يلزمه
الثمن وهو رجوع عن الاقرار فلا يقبل هلاك المعينة **قلت** وبخلاف قوله من ثمن
خمر اذ لم يرجع بعد استقراره لتعلقه بما لا يصح **فصل** ويصح استثناء البعض لا الكل
فيبطل الاستثناء فقط كالرجوع **مسئلة** والاحسن استثناء الاقل اجماعا
ويصح الاكثر عند الجمهور لا قلنا معنى الاستثناء حاصل فيه وهو المجاز
اخراج بعض من كل **فرع** ويصح الاستثناء من الاستثناء كعشرة الا تسعة الا ثمانية
مسئلة ولا يصح الاستثناء الا من الجنس فيلغى تفسيره لوجوب الحمل على الحقيقة ح ف
بل يصح استثناء المكيل من الموزون والعكس لا القيمي من مثلي والعكس اذ المقدرات كالجنس
الواحد وان اختلفت لا القيميات قلنا الاستثناء س ى يصح من غير الجنس فيرجع في تفسير
الا الى قوله في قوله علي له الف الا دينارا لجواز كونه اراد جنسا اخر قلنا انما يجوز مجازا لا
حقيقة **مسئلة** فان قال الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا
لزمه تسع مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا اذ الكل استثناء الى ما يليه ح بل يلزمه
تسع مائة درهم وقيراط الا قيمة عشرة دنانير قلنا بناء على صحة الاستثناء وان اختلف
الجنس في المكيل والموزون وقد ابطلناه **مسئلة** فان قال الف درهم ومائة دينار

الا مايه درهم وعشره دنانير كانت الدراهم مستثناه من الدراهم والدنانير من
الدنانير عملا بالحقيقه وهو الاستثنى من الجنس س بل يرجعان معا الى الدنانير
اذ نكتهما قلت مراعاه العمل بالحقيقه اولى من مراعاه التاليف مسله واذا
قال هاولى العبيد لفلان الا واحدا لصوله الجهاله واليه تعيين الواحد ويكفي
ليس هذا له او هو لي السفه له فان انكر المقر له التعيين يمين مسله فان قال
على درهم درهم لزمه درهم لاحتماله التاكيد فان قال ودرهم فدرهمان وكذا فدرهم
بل درهم واحد قلنا الفا كالواو في اقتضا التغاير فان قال درهم تحت درهم العراقي
او فوقه او معه فدرهم واحد اذ هو المصرح به لا الاخر لمحتمل فرع وكذا اصل درهم
او بعدا او قبله درهم او بعده لما مر العراقي بل درهمان هنا قلت الاحتمال مانع ولو
قال درهم بل دينار لزماه جميعا اذ المتاخر رجوع فلا يقبل بخلاف درهم بل درهمان
فالكل اذ الاخر زياده لا رجوع لاتحاد الجنس ولو قال عشره بل سبعه لزماه جميعا لما مر قلت
المذهب لزوم الدرهمين والعشره فقط اذ الظاهر انه اراد الزياده في الاولى والنقص
في الاخرى مسله ولو قال الهدايا رده فلان اقر باليد للفلان فيلزمه الرد اليه
ويجب انه ملكه ح لا قلنا اعترف بانه اخذ منه واليد ثبت به فرع الواجب وكذا
لو قال قبضت من صندوق فلان او كيسه فان قال الخاتم لفلان وفصه لي
او الارض لفلان وشجرها لي او الشجره لفلان وثمرها لي كان اقرارا للفلان بما في اليد
له فيهما جميعا والوجه ظاهر مسله ويصح موقوفا فلو اقر بالعبد الذي في يده
لغير ذي اليد مسله متى صار اليه بارث او غيره ولا يلزمه الا تسليمه اذ لم يثبت
كونه غاصبا واذا التقطه ضمن لذي اليد لمن اقر له فرع فان قال هو لزيد بل قال
بل لعمرو سلم لزيد اذ ليس ان يمكن ولعمرو قيمتها اذ فوتها م يملكها الا ان سلمها
لزيد بحكم سقط ضمانه لعمرو قلت اذ الضمان فرع ثبوت الملك لعمرو والحكم
بتسليمها لزيد حكم بنفي ثبوت الملك له فبطل ملك عمرو فبطل الضمان
له واذ يد الحاكم يد لهما مسله ك س هو ولو اقر بالف يوم السبت واقر بالف يوم
الاحد فالف فقط اذ قد تكرر الاقرار الا ان يختلف السبب ح بل الفان وعنه
ان اختلف المجلس قلنا الاصل البراءه مع احتمال التاكيد مسله فان جهل
المقر له نحو هذا الشي لغيري صرف في الفقرا بعد الياس من معرفه اهله هاد
يصح للمجهول وبالمجهول كالخبر

باب الاقرار بالنسب

مسله

ويصح الاقرار بالنسب وعن قوم لا لنا قضاوه صلعم لعبد بن زمعه بثبوت نسب
اخيه باقراره حتى قال الولد للفراش قلت في الاحتجاج نظر لاحتمال انه قضى
به لاجل الفراش لا للاقرار فالاولى الاحتجاج بالاجماع قبلهم فصل ويصح
اقرار الرجل بولد او والد اجماعا بشرط مصادقه البالغ وعدم شهره
نسب اخر كلو اقر بدين او غبن وعدم الواسطه عندنا فرع والصغير كالمصادق
فان بلغ وانكر بطل الاقرار ص لا قلنا كلو اقر له بعض مسله ويصح من المراه
كالرجل ح س يصح بالوالد لا الولد لتضمنه حمله على الزوج لس ان كانت ايما صح
والا فلا لنا لا يلزم الزوج ح اما لحوره حيث لا يستلزم لحوق الزوج وذلك حيث لا
يولد على فراشه مسله واذا اقر احد اخوين باخ وانكره الاخر لم يثبت نسبه
اجماعا اذ لا يتبعض هم وكذا لو صادق الاخر الاخ الواسطه ف ح ك بل
يثبت النسب قلنا حمل النسب على الميت كالاقرار على الغير الا ان يكونوا عدولا فيثبت
النسب كالبينه فرع قط العراقيون من صش لكن يشارك المقر في الارث
لا النسب اذا اقر بانه ابن بطل النسب فيبطل الارث كلو كان مشهور النسب
لغيره قلنا كذبه الشرع هنا وهناك انكار الاخ فقط فافترقا فرع لهم
وفي لزوم المقر بشركه في ارثه في الباطن وجهان ب اصحهما يلزم لصحته عنده
وقيل لا لنفي الشرع نسبه فرع هد كد ويستحق الثلث كلو بين ح بل النصف قلنا
لا وجه له فرع كي صح فان اقر عدلان من الورثه ثبت النسب لكمال الشهاده
ح لا اذ هو اقرار بعض مع انكار بعض والابن كلو كانا فاسقين قلنا الفسق
منع فافترقا قلت اما اذا لم يات الوارثان بلفظ الشهاده فلا وجه لثبوت النسب
عندنا ايضا فرع لهم فمن ترك ابنا فاقر باخر ثبت نسبه ان صدقه فان اقر بثالث
وصادق المقر به اولا ثبت اذ قد اقر به الورثه جميعا فان انكر الثالث المقر به
فوجهان اصحهما سقط حينئذ اذ لم يقر به الورثه جميعا ويعبرون عنها بمسله
ادخلني اخرجك وقيل لا يسقط لئلا يبطل الاصل بالفرع فرع لهم فان اقر بزوجين
معا ثبت نسبهما ان صدقاه او احدهما وهما توم والا بطل المكذب مسله ويثبت
النسب ببينه مدعيه اجماعا كالحقوق وباليمين المردوده عند هم م لا بالنكول
الا الميراث عنده لا م كما مر مسله ولو خرجت ذميه الى دار الاسلام بولد
فاقر به مسلم صح وان انكرت الا مع امكان دخوله ارض الروم ولم نعلم وطيها بنكاح
او شبهه فان علم تعذر الوطء بان لم يغب الرجل عن داره واتت عن دار هي الى

[margin: وان ثبت نسبه واعطي الى ...]

شهاله وان انكذب لقوله صلعم
وقت الدعوى لم يلحق **فرع** واذا لحق به ثبت حدا
الولد للفراش **مسئله** ولا يسمع دعوى اني وارث فلان حتى يحقق السبب
لجواز ان يدلي بما لا يستحق به عند الحاكم فان حقق والا وارث سواه بيّن
بذلك ويكفي قول الشهود ولا نعلم وارثا سواه ان بحثوا حيث لهم خبرة بالميت حص
بل على القطع بالنفي قلنا لا سبيل اليه احتمال ان ينكح سرا **فرع** فان قطعا
بطلت قياسا لا استحسانا س لا يجوز كون قطعهما استنادا الى الظاهر
بل يقال احتياطا اذ لا سبيل الى القطع فيه **فرع** فان لم يقل الشهود ذلك
فوجهان يقبل قوله انه لا وارث سواه اذ هو الظاهر وقيل لا لاحتمال وجود
من يسقطه قلنا الظاهر خلافه **مسئله** ولا نفي لولد بعد الاقرار به او
السكون حين العلم فان له النفي كالاعذار لا لاجل الفراش وفي المجلس خلاف ينبني
كالشفعة **مسئله** ومن اقر بوارث له او ابن عم ورثه وان لم يثبت النسب هم
لما مر الا مع اشتهر منه فالميراث للاشتهر **قلت** لكن يعطا المقر له الثلث
فما دون ان استحقه لو صح نسبه وصية لا ميراثا **مسئله** ويبين مدعي التوليج
والشهادة مستندة الى اقرار او قرينة فان لا بينة حلف المقر به وبطلت بيّنته
ان نكل **قلت** ويستحق الثلث هنا وصية وان علم كذبه فكلو اقر بمسلم النسب
لغيره وصرح بانه قصد ادخاله في الميراث **مسئله** ومن اقر لاحد عبيده فمات
قبل التعيين عتقوا وسعوا للورثة حسب الحال ويثبت لهم نسب واحد وميراثه
ونصيبه من مال السعاية لصحة الاقرار بالمجهول لما مر وكالطلاق المجهول وقسم
المستحق للبس كالحقوق م لا يثبت النسب باقرار محمل اذ لا يثبت في الذمة
بخلاف الطلاق ويثبت الارث كالاقرار بالاخ ح لا نسب والارث اذ التوارث فرع
النسب والنسب لا يثبت في الذمة قلنا يثبت منهما غير معلق بالذمة كالطلاق
فيكون كل منهم ابنا كاملا
فرع فان كانوا توما ثبت نسبهم جميعا اذا استغرق **فرع** وعتقهم بالدعوة
لا بالسعاية كما مر والسعاية على قدر الحصص في الحرية فمن استحق ثلثها سعى
في ثلثيه ثم كذلك **فرع** فلو كان للمقر لثلثه بنين كان للعبيد ربع المال اذ هم
كواحد ثم كذلك فان مات احد البنين فللعبيد ثلث ميراثه كما مر **فرع** ولهم
ربع مال السعاية اذ هم كواحد ى ويحتمل على اصلهم ان لا يستحقوا من السعاية
شيئا لانتفاء النسب والاصح على اصوله استحقاقه كالارث **فرع** فان مات احد
العبيد فللباقين ربع ثلث ماله اذ صار ابنا للاب الا ثلثا والباقي للثلاثة البنين فان

حسب الاحرار ... من امهات ...

ح فان مات احد الاخيين عن ابنته واخوته الاحرار واخته العبد فلابنته
النصف وللاخت العبد الربع وهو ربع ربع الثلث الذي لحده السوب وللبنين
الباقي فلو ترك ثمانية واربعين دينارا فللبنت اربعة وعشرون وللبنين الثلاثة
ثلث الباقي بالدعوة وهو ثمانية والباقي ستة عشر يستحقون نصفها بالنسب باره
وهكذا اذا قدرنا الميت الثاني هو المدعي وفي الثمانية يستحقون نصفها لجواز ان المدعا
هو الميت الاول ولجواز ان الثالث هو المدعا فيستحقونها بالولاء فاعطوا النصف وربع
اربعة بين الاحرار والعبد ارباعا فحصل له ربع ربع الثلث **مسئله** ومن ادعا
اخوة رجل بعد موت الاب فبين ثبت نسبه والا حلف الاخ فان نكل ثبت الميراث
عند من حكم بالنكول وفي ثبوت النسب وجهان يثبت اذ النكول كالبينة ولا اذ هو
كالاقرار وقد تقدم الا ح **فصل** ويصح الاقرار بالنكاح **اجماعا** كالحقوق
وادخل اقوى من البينة **مسئله** ويقبل تصادق رجل وامراه بالزوجية وتاول ع
قول حـ يعقيان على ان ثم منازعا زوجا او وليا ط بل حيث ادعا العقد في
الحال اذ الاشهاد شرط فلو كان في المحلة لم يخف خلاف تصادقهما انكاح متقادم
او في موضع نازح فيقبل وكذا لو ادعيا غيبة الشهود او موتهم قبل خطا على
السلامة فان انكشف مانع ككونها معتدة او مزوجة غيره بطل التصادق
فرع فان تصادقا على وقوعه بلا ولي ولا شهود وجعلا لم يعترضا ما لم
يترافعا لقوله تعالى فان تحاكموا فاحكم بينهم فترتب الحكم على الترافع **قلت** وفيه
نظر **مسئله** واقرار المزوجة بزوجية اخر باطل ولا تكون موقوفا على
بينونتها منه لصحة الاقرار احيانا فلا يصح وفيه خلاف العقود فاما
وقف اقرار العبد بما لا يصح لصحة تعلق المال بالذمة لا النكاح **قلت**
والاقرب للمذهب وقوعه على بينونتها ولو كان خبرا اذا امابع ض محضة والخبر
ليس بموقوف واما الموقوف ثبوت النكاح احكام الزوجية بسبب الحصول المانع
في الحال **قلت** والاحق بها قبل البينونة ويرث الخارج لاقراره ويرثها الداخل لبيّنه
مسئله ولو قال الورثة كنت زوجته والاعلم النكاح ام شبهة لم يكن اقرارا بالنكاح
للاحتمال والاصل عدمه **مسئله** واذا اقر رجل ببنوة صغير لم يكن اقرارا
بزوجية امه بل لو كانت مملوكة للغير ح البنوة فرع الزوجية فتثبت في الحرة
لا الامة قلنا يحتمل كونه عن شبهة **مسئله** ويقبل قول الوكيل قد زوجت

اذ هو امين كالوديع ح لا الا بالبينة اذ هو اقرار في ملك الغير فيما لا يعبر به
وحده بخلاف البيع فيقبل لصحته به وحده لما مر م هب مسئلة ويصدق في
من الامتناع لها في وقوع الطلاق وانقضاء عدتها اذ لا سلطان للزوج عليها
حينئذ الا الواقف في العدة لبقاء سلطانه عليها مسئلة ومن اعتد ببينونة
زوجته يجب الا رجعة لم يكن له مراجعتها بعد فان فعل فرق بينهما اذ لا يصح
رجوعه عن الاقرار مسئلة ه ومن اقرت بمراجعة رجل لم يمكنها التناكح
من بعد اذ لا رجوع هنا ك بل يصح لاحتمال كونه في غير الحولين او غيره والاصل الحوف
قلنا الظاهر خلافه فصل ويصح الاقرار بالولا عتقا او موالاة الاعلى بالادنا
والعكس كالنسب مسئلة كم وان اقرت عبد من حر لرقه وو بل يوقف من مولاه قلنا
العرض خلافه فصل والدرهم لما يتعامل به في البلد من الفضة ولو ناقصا فان
اختلفت الضرب فالاغلب استفسر فان وصف بصغر او كبر حمل عليه ان كان
في البلد فرع ك فان فسر بغير سكة البلد قبل لا قلت يقبل في الاعلى مسئلة ك
ولو قال درهم من ثوب ودرهم ثوب اخذ للاحتمال قلت فيه نظر م ولو قال سقفت
او قلت او غصبت انا وفلان بعده فلان لزمه الجميع اذ قوله وفلان رجوع بخلاف ما لو
قال علينا لفلان نقد م اولو قال اكلت انا وفلان لسقطه ك فيه نظر مسئلة ومن
باع سلما ثم ادعى انه غاصب له قبل قبض الثمن لم ينقض البيع اذ هو اقرار على الغير
والا يسلم الثمن اليه الا الحاكم لاجازته بالتعدي فان كذبه المقر له فالثمن لبيت المال اذ
لا مالك له معين حينئذ مسئلة ويرجع الى المقر في تبيين ما اجمله فان مات قبله
فالورثة لانتقال المال اليهم قلت فان ابوا الكل حمل على الاقل والتركة لبيت المال ومن
ادعى ان واحدا من عشرة اخذ له كذا او بين لم تسمع وله تحليف كل واحد

كتاب الشهادات

الاصل فيها واستشهدوا الاية واشهدوا ذوي عدل منكم
وقوله صلعم على مثلها فاشهد والا فدع والاجماع على العمل بها ظاهر مسئلة ي هـ ويجب
تحملها كفاية لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا اذ تعم الاية تحملها واداها ولقوله
تعالى ومن يكتمها فرع واما تحمل الاداء على من تحملها لثبوت الحق بذلك الا من سمع لا عقد
التحمل الا حيث خشي فوات الحق رعاية لحق المسلم اذ ما له لديه فرع ويجب في القطعي
الحد من طلب الا الى حاكم محق وهو حق لمن تحملها له ولو ابى اصحب التكرار
ان احتيج اليه حتى يصل الى حقه اذ هو المقصود ويجب قطع المسافة لذلك ومن
وان بعدت م الا لشرط اذا اسقط من هي له حقه بالشرط قلت الا ان تخشى فوت

الحق لما مر الا ان يخاف من ادائها ضررا على اهله التزك كسائر الواجبات
وسوى حبس على بدن او مال اذ يؤدي الى منكر الخمسه الخوف على المال لا يبيح كتمها الا كان اتلاف
مال الغير قلنا الاذى واجب بذلي كالشهادتين فرع ٤ك وبعض الكفاية من فروض
العلماء الا العوام اذ لا يلزمهم الغزالي عن بعض الفقهاء بل يعم مطلقا) قلت وهو قوي حيث
الخطاب به عام والجهل بالوجوب ليس بعذر اذ يلزمهم البحث ك وحيث يتعين الاداء
حرم الاجرة وحيث لم يتعين وجهان اصحهما الجواز كعلى كتب الوثيقة وقيل لا لتهمة
قلت الاقرب للمذهب تحريمها على نفس الاداء مطلقا لوجوبه وجوازها حيث تطلب
قطع مسافة لمثلها اجرة كاجرة الرصد والرصف والحاكم اذا طلب الخروج مسئلة
ويكره عرضها حيث يعلم المشهود له بكونه شاهدا ويندب حيث جهله لقوله صلعم خيركم
قرنا الذي بعثت فيهم الخبر واما قوله صلعم اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بالشهادة
قبل ان يسالها فمحمول على جهل المشهود له جمعا بين الخبرين ك فان فعل لم يجرح
به وان اساء ويندب ان لا يشهد بما يوجب حدا لقوله صلعم هلا سترته بثوبك يا هزال
مسئلة ويشترط لفظها فيبطل اجماعا وحسن الاداء والا عد نكولا كاني اشاهد
بكذا او عندي له شهادة بكذا او ظن الحاكم الحد عداله الشاهد والا لم
تصح وان رضي الخصم لما سياتي وحضور المشهود عليه او نائبه ليمكنه دفعها امثلة
وتحرم الشهادة الا عن علم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم المفسرون اي الا فقل
ما لا تسمع وما لم تر وما لم تعلم وقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ونحوه
وقوله صلعم على مثلها فاشهد والا فدع فرع ووه عن ويجوز للحاكم تحليفهم للتهمة
لم ح س عن لا لقوله تعالى ممن ترضون والمتهم غير مرضي لنا فيقسمان بالله ان ارتبتم
وتصح شهادة الذمي لا يقتضي صح التحليف فرع وله تفريقهم ليستثبت احوالهم قيل
الا في شهادة زنا لئلا يكونوا قذفة عند بعض العلماء فصل ومستند الشهادة
في الفعل الرؤية ولا يكفي الظن والشهرة اجماعا ويقبل السهادة على الزنا ونحوه
مقابلة اجماعا فان تعمدوا فوجوه تجوز اذ تسمع م السهادة على المغيرة مع تعمدهم
ولم ينكر وقيل التحريم نظر العورة وقيل تجوز في شهادة الزنا الفعل م لا الولادة
والرضاع والعيب اذ لا دليل مسئلة ص ومن س ويكفي في النسب والموت شهرة مستفيضة
اذ لا طريق الى التحقيق في النسب ويتفق في الموت اذ قد يموت في سفر ولتشبيه
بالسكنة مسئلة ص وو وس والولا كالنسب لقوله صلعم لحمة كلحمة النسب ح وس لا نكح الشهرة
ويوقف ٤ لما القياس مسئلة ص وو وكذا النكاح لاتصال الشهرة الى العلم الذي

نواتره وقيل الا قبل الدخول وهو قوي **مسئلة** وكذا الوقف والوصية
الا عن قيمهما قلنا يشق التحقيق فيهما فكفت الشهرة **فرع** وكذا مصرفهما
وقيل لا كالملك قلنا الاسم الاصل لما سبق **مسئلة** وكذا شهرة كونه
قاضيا تجوز الشهادة على حكمه اذ الشهرة كالتواتر **قلت** فيه نظر اذ قد يستفيض
مع عدم تواتر العقد فالاولى التعليل بمشقة التعين اذ لا يعين الا عينهما او تعريف
عدلين او عدلتين بمشاهدين بالاسم والنسب ولا يعتبر كمال الشهادة اذ التعريف
خبر لا شهادة واعتبر ما العدد احتياطا لاثبات الشهادة عليه **مسئلة** ولا
تجوز الشهادة بالملك والدين بشهرة اذ الشهادة بمال فاشبهت الدين
بل تجوز فيهما في البيد اذ اثبات تصرف لا املك **قلت** الفقوي قول
لتعذر نفس الملك كالنسب **مسئلة** ولا تجوز شهادته لمعرفته خطه بها
اذ الصحيح التعين لاحتمال التزوير تجوز لنا ولا تقف الاية ونحوها وقول
تجوز محمول على حصول العلم الضروري **قلت** فجيد العبرة بحصول العلم
مع رفع الخلاف **فرع** ولو عرف خط غيره باقرار بحق لم يشهد به تجوز قلنا
يحتمل التزوير فلا يقين **مسئلة** ولا تجوز الشهادة على كلام امراة متجلببة او من وراء
حجاب تجوز **قلت** العبرة باليقين فان تيقن انه لا غير جاز **مسئلة**
ومستند الارعا الظن **قلت** لعله اراد حيث يقول الفرع واما اشهد به كما سياتي
مسئلة ومستند من عرفه العدلان باسم امراة وشبهها الظن لا يكفي التعريف
بل يشاهدها الشاهدان اذ لا يؤمن عند التحمل والادى لوجوب التعين ولو عرف رجلان
رجلين ان فلانا لحط القاضي جاز للاخرين الشهادة وان استندت الى الظن وللحاكم
العمل بها فان غير غريبان عدلان عن عجمي جاز الشهادة عليه بما عبر انه
وان استند الى الظن **قلت** ان لم يكن على وجه الا فتاء ففيه نظر **مسئلة**
ولو عرف عدلان او عدلتان بنسب رجل مجهول جازت الشهادة باسمه
ونسبه لا حال المعرف **فصل** ويعتبر في الزنا اربعة رجال لقوله تعالى اربعة منكم
ونحوها وفي الاتيان لا يستلزم فيه العدد واذ هو فعل من نفسين فصار كالقتل
مسئلة ولا تقبل فيه شهادة النساء الاية تجري بلفظه واميرانان قلنا
الاية تقتضي التذكير ولقول الزهري مضت السنة الخبر **مسئلة** واعتبار الاربعة
في الاقرار به وجهان احدهما يعتبر كالفعل ويقبل كالاقرار بالحقوق **مسئلة**
وفي حد السرق والردة والمحاربة والقصاص رجلان بل القصاص كالاموال
لما سياتي وفيما عدا ذلك رجلان او رجل وامراتان للاية في الدين ونحوه

عليه كل حق الا ما يتعلق بعورات النساء فيكفي عدلة عند العترة
في حال لقوله صلعم كيف وقد شهدت السوداء انها ارضعتكما اذ قد يحصل
حصول الظن بخبرها اذ شهادة الواحدة لا تكفي في الرضاع **قلت** لعله صلعم فهم
العلم بل بلا زيادة بل اقلها ان لنا ما مر ضعيفا ما عورات الرجال فعدلان **فرع**
فلو تصادق الزوجان على الرضاع انفسخ النكاح والقول للزوج ويمينه على العلم فان نكل
حكم عليه في الاصح **فرع** ويقبل شهادة النساء في الرضاع الا المستاجرة عليه اذ هي كالخاص
ذلك لا اذ من شهادة كاملة لغيره بقبل امراتان بقبل اربع ويقبل
المستاجرة على فعله قلنا وفعلها **فصل** لقوله تعالى شهيدين من رجالكم وليس برجل والصبي
في الجراح قبل تفرقهم لخشية تلقينهم بعده لعموم واستشهدوا قلنا مخصص بما
ذكرنا وكلام علي في قبولها في ذلك محمول على امضا التاديب لا الحكم ولا من المجنون
حال جنونه لعدم تمييزه ولا من غير عدل لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل ويحمل
المطلق على المقيد **مسئلة** العدل بفتح العين ما عادل الشيء من جنسه وبكسرها
المثل عدل لذا اي جنسه **قلت** والميل عن الشيء يقال عدل ادا مال وفي عرف اللغة
من اعتدلت احواله اي استوت ومنه عدل النعير لمساواته نظيره وفي الشرع
ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وخصال الخسة والنصرة المحمية مع الاستغفار
لقوله صلعم لا يخلو المؤمن الخبر وحمل المنصب العالي المتاع من السوق الى
بيته لا على وجه المجاهدة لنفسه جرح **مسئلة** وانما تعود العدالة بالتوبة اذا
زالت بالمعصية ونومن الصغيرة ليظهر عدم الاصرار ولقوله تعالى ذكروا الله
فاستغفروا لذنوبهم **قلت** ولا يعتبر الاختبار هنا اذ هي مكفرة لقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات **فرع** وكل معصية وجب اطلاقها حق لادمي فلا بد مع التوبة من
استرضاه ان عرف لقوله صلعم حتى ترد ولعله صلعم مع سوادة ونحوه فان تعلقت بالعرض تاب
ولا عذر ان علم المجني عليه **قلت** والاقرب انه لا اختيار هنا اذ المخلص فرضه الاخلاص
مسئلة ويندب لمن اتى فاحشة ان لا يظهرها لقوله صلعم فليستتر الخبر ويجوز اذ لم ينكر
صلعم على ماعز والعامرية **مسئلة** ومن كانت معصيته ظاهرة كالسكر والزنا
والظلم فلا بد مع توبته من اختبار سنة وقيل ستة اشهر قلنا السنة يتعلق
بها احكام كالزكاة والجزية والدية قال وان كان فولا ما كفر فبتوبة الشهادتان ولا
اختبار اذ قد اتى بضد معصيته وان كانت فسقا كالقذف فقد قال صلعم توبة القاذف

الكذابة نفسه ق ى فلا اختيار هنا الا بقرينة تقتضي عدم الاخلاص **قلت** والاقرب
عندي قول الجمهور ان الاختيار مطلقا موضع اجتهاد اذ القصد به معرفة الاخلاص
فاذا حصلت بقرينة عاجلة كفت والا تأنى للمدة **فرع** الاصطخري والكذاب الصادق بنفسه
ان تعمد الكذب ويقول لا اعود ن ابي هريرة لا بتعمد الكذب لاحتمال صدقه بل
يقول قد تحقق باطل ولا اعود **فرع** ومن ردت شهادته لعارض فيه من صغر
او كفر او نحوهما ثم زال العارض ثم اعادها قبلت كمدجي لا حش يقبل الاجنبي رددت
لغيبته قلنا الاعادة كالابتدائي فتقبل **فصل** والاصح من كافر حربي وذمي او
ملحد او مرتد مطلقا **اجماعا** ولا من غيرهم على مسلم **اجماعا** لقوله تعالى
ولن يجعل الله الاية وقوله صلى الاسلام يعلو ه ى عي مدس ك ولا على كافر منهم
او من غيرهم كما لا تقبل خبره لقوله تعالى ان جاءكم فاسق ص ابي حماد ثم حص يقبل على
الكافر مطلقا اذ الكفر ملة واحدة كالمسلم على المسلم قلنا كخبره هـ سعي ده ز
الحكم حق او عسد بعض اصحاب يقبل على اهل ملته لا غيرها للعداوة لنا ما مر **فرع** ويقبل
الذمي على اهل ملته كالمسلم على مثله بخلاف الحربي لانقطاع احكامهم فاشبه المرتد
ولا يقبل على مسلم لما مر **اجماعا** في غير الوصية في السفر وسيأتي الخلاف سد لا
يقبل مطلقا كخبره لنا ما مر ح يقبل على ملل الكفر لا الاسلام قلنا العداوة بينهم
قاطعة كبين المسلم والكافر حم والمجوسي كالذمي لقوله صلى سنوا بهم سنة اهل
الكتاب ابو مصر لا كتاب لهم فاشبه كالحربي **فرع** المحصور واما كافر التأويل فيصح
شهادته لاجراء احكام الاسلام عليه **مسئلة** ولا تصح من فاسق تصريح **اجماعا**
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل ان جاءكم فاسق وقوله صلى لا يقبل شهادة خائن (الخائن العاصي)
الخبر فان لم يتب لم تقبل الا بعد مدة كما مر ك ويؤتم به في الحال لحفظه حكم الصلوة
اذ هي حق لله ولقوله صلى صلوا خلف كل بر وفاجر **فرع** واما فاسق التأويل فتقبل
شهادته ص ديه خطابيان عو لا تقبل من كافر التأويل فاسقه قلنا لحرجهم عن الكذب
لتحرز المؤمنين لامارتهم بالعقاب والثواب وتدينهم بملة الاسلام وقول ه منا بد
امامه امام طرحت شهادته محمول على فعله تردد الا لشبهة او حتى يظهر كفعل عم
ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص اسامة ولم يأذن لعمار عند حصتهم **فصل**
والخلاف بين المسلمين ضروب ضرب لا خطأ فيه وهو الخلاف في الاجتهاد بالنص
كل مجتهد وضرب يقتضي الخطأ فقط وهو الخلاف في القطعية من الفقه وفي كون
صفات الباري تعالى زائدة على الذات ام لا ونحوه (الصفة الاخص) ولا كفر هنا ولا فسق اذ لا دليل والحق

مع واحد والمخالف مخطئ وضرب يقتضي التكفير كالجبر والتشبيه على الخلاف وضرب
يقتضي الفسق لا غير كخلاف الخوارج الذين يشتمون عليا علم والروافض الذين يشتمون
الشيخين لجرأتهم على ما علم تحريمه قطعا ولا دليل على الكفر م ومن بلغ خطاؤه في اعتقاده
الكفر او الفسق قبلت شهادته للحكم بايمانه والخلاف فيه
من تاب عن اعتقاد بلا خلاف ابو جعفر الا عم **فرع** والعبد اختيار
كى وعنوه **مسئلة** **قلت** الاقرب انه موضع اجتهاد
وحصال الخسة ان كثرت جرح كالاكل في السوق والبول في السكك
والافراط في المزاح وكثرة المجون ومحادثة غير المحارم في الشوارع ومهازلة الزوجة
بالنكاح بحيث يسمع الغير اذ يترك للمروة دليل عدم الحيا فهو من الحرة لقوله صلى اذا لم
تستحي فاصنع ما شئت **مسئلة** والشطرنج قطع سبب مسماه ان كان بعوض منهما
محصور جائز **اجماعا** اذ هو قمار **فرع** هـ ح عه وكذا حسب لسبب قمار النهية
صلى عنه ويعز بر على علم من فعله س عك يكره فقط لتعطيل على علم ثم فعله بالكذب
عم س سعيد مباح اذ فعله جماعة من الصحابة لنا ما مر ك ولبس يفسق اذ لا دليل **مسئلة**
والنرد شير محرم جارح وهو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها المؤيد يكره فقط
لنا قوله صلى من لعب بالنردشير الخبر ونحوه وهو اغلظ من الشطرنج اذ هو قمار وفي
الشطرنج تدرب للحرب **مسئلة** ويجوز اتخاذ الحمام للانس بوحشتها وهديلها امره
صلى من شكا الوحشة باتخاذ زوج حمام وقول هـ د ب وحص بانه جرح محمول على
اتخاذها للمسابقة على جهة القمار ويجوز استنتاجها للاكل او لاولادها او للتجارة لغيرها
مسئلة ويجوز شرب عصير التمر والزبيب لثلاثة ايام **اجماعا** اذ اكمل للرابع
كره اذ هو اول الشدة والخمر اذ كان صلى يطعمه الجمال والحطاب والراعي ويحرم لتتبع
لشدة غليانه وشدته قذفه بالزبد ويفسق عاصرها وان لم يشرب لقوله صلى
لعن الله عاصرها الاسفرايني لا لكنه جرح **قلت** وصوفي ان لم يتواتر الخبر **مسئلة**
وشرب قليل المسكر جرح لتحريمه عس لا وعن بعضهم ان اعتقد حرمته فجرح والا
فلا لنا قوله صلى فقليله حرام والحشيشة والبنج شغتا حرام لقوله صلى كل مفتر حرام
وهما يضران العقل واما خليطا العنب والتمر (وهو المتغير منهما) ونحوهما فحرمه فرع ابتكاره **مسئلة**
والغنا بكسر الغين من المال مقصور ومن التغرير ممدود **فرع** و ك ه والغنا الحان
فسق لقوله صلى الغناء رقية الزنا ونحوه هـ العسري مباح لقوله صلى دعهما فانها ايام
عيد الخبر ولفعله س وقول م الغناء زاد الراكب س ك ح ان ادام وعسيه المعيون
تجرح والا جاز تغنيه لنفسه او قينته لنا قول ع وهو لهو الحديث وقول محمد بن

بن الحصين في بعضه اجتنبوا قول الزور وهو الغنا ونهيه صلى الله عليه عن شرا المغنيات
ونحوه وخبر عائشة محمول على نشيد الاعراب لا الالحان المطربة **قلت** واما التغبير
ففيه نظر **مسألة** وسماعه تعقله صح في التخيير س يجوز حضوره لا مجاهرة قلنا
لم يفصل الدليل **مسألة** ويجوز نشيد الاعراب وسماعه حيث لا فحش ولا هجر
ولا كذب اذ قد استنشد صلى الله عليه شعر امية بن ابي الصلت من رديفه وهو يقول
هيه بعد كل بيت ويحرم ذلك ويحرم مع الفحش لقوله صلى الله عليه وقبيحه كقبيح الكلام الخبر وقوله
صلى الله عليه انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب كلام وافق الوزن وليس بشعر او قيل شعر
قلت بعيد واعتبره بالقليل وخبر وفد عليه الشعرا فاجازهم واعطى كعبا بردة
وقصتها ظاهرة **فرع** ويحرم هجو المسلم فسق لقوله صلى الله عليه من اذى مسلما الخبر ولا بأس
بهجو الفاسق والمشرك لقوله صلى الله عليه لحسان اهج قريشا وجبريل معك ونحوه فان شعر
في امرأة اجنبية معينة بفحش فسق وكان قاذفا وان وصفها فسق اذ نصا ادلس
له ذلك واذا تغزل في امرأة غير معينة لم يجرح بذلك لاحتمال ان يريد زوجته قيل
وان غلا في مدح رجل يجرح ك وفيه نظر اذ قد عفي في الشعر الغلو وخير كشعر
ابي الطيب **قلت** بل قد طعن على ابي الطيب المتنبي غلوه في قصيدته التي مطلعها ابرزت
لنا فهجت رسيسا في عمرها حتى كفر **مسألة** والحدا اعنا لحث الابل على
السير وهو مباح لامره صلى الله عليه عبد الله بن رواحة به لحداهم وانجشة ونحوه **مسألة**
واستماع الاصوات المكتسبة بالالات كالدف والطنبور والبربط والمزمار
والمعازف والرباب حرام خارج بالاجماع لتفسيرهم عم لهو الحديث به وقوله صلى الله عليه
تمسخ امة من امتي الخبر ونحوه **فرع** لمن طرق سمعه ان يخرج صاحبه حتى يذهب
ع واذا حضر ادلم يامرنا فقمنا لذلك وان سمع بلا دراية واندرج **مسألة** فاما الدف
فيحرم بالجلاجل مطلقا ويجوز بالطبل في الختان والعرس لقوله صلى الله عليه اضربوا عليه
بالدفوف ونحوه وان يجز قوله صلى الله عليه لمن نذرت بالدفيف على راسه صلى الله عليه اوفي بنذرك
جار في جميع الادوات والاول احوط وهذا حكاية فعل لا يعرف وجهه **مسألة**
ويستحب تحسين الصوت بالقران لقوله صلى الله عليه زينوا القران باصواتكم ويندب الترتيل للامر
به وان لا يشبع الحركات فيولد حروفا ويحرم قراءته على لحن الشعر لتاديته الى تمطيط
تولد حروفا او الى ترك الاعراب فيخالف قانونه **مسألة** ولا يجرح اكل الغلا اذ
يتشاح به الا ان يتكرر فيجرح باكله الحرام وسقوط المروة ولا يجرح بانتهاب النثار لاباحته
ولا بالسؤال مع الحاجة لقوله صلى الله عليه او فقر مدقع ومع الغنى يجرح به لتحريمه واباحه

او تكون سببا للعقاد لشهادة ...

ما اعطى ولو غنيا الا عن واجب ويجرح الابع الحمل يجعدوه **مسألة** ويندب
ترك السفر لقوله صلى الله عليه العز للمسافر في دينه **مسألة** ويقبل شهادة ولد الزنا كغيره
ك لا يقبل في الزنا قلنا اذا قبلت في القتل فالزنا اولى **مسألة** والمحدود اذا صار
عدلا قبلت شهادته ك لا يقبل في مثل ما حد لاجله قلنا لم يفصل الدليل **مسألة**
والنعي والاعزب من الحيوان جرح لتحريمه ومخالفة المروة الا النادرة **مسألة** وتقبل
شهادة القروي مطلقا **اجماعا** كم وكذا البدوي ك لا يقبل على قروي الا في القتل
لنا قبل صلى الله عليه شهادة الاعرابي على الشهر وعمل بها **مسألة** وترك المئزر في الحمام
المضي ومعه بصيرا والدخول مع المتعرين جرح ان تكرر والا فلا لاحتمال العذر
والاجرة بالتعري في الخلوة وان كره لقوله صلى الله عليه فالله احق ان يستحا منه **مسألة**
ولا شهادة للمخنث وهو الذي لا رغبة له في النسا ويتشبه بهن لباسا وتكسرا
اذ هو فاسق لامره صلى الله عليه باخراجه من المدينة **مسألة** وسوق الحوائج جرح لعله حشم
وشهادة الزور كذلك ويكون فسقا لقوله صلى الله عليه عدلت شهادة الزور الشرك
بالله ونحوه وانما يثبت شاهد زور باقراره او باليقين فاما لو شهد بشي ثم قال
اخطأت او شهد غيره بنقيض ذلك لم يكن زورا للاحتمال **مسألة** ويعزر
شاهد الزور مشهرا لقوله صلى الله عليه اذكر الفاسق بما فيه الخبر حص التعزير موقوف
على الدليل ولا دليل قلنا الخبر والقياس على سائر المعاصي **فرع** وهو ضرب دون
حد لقوله م شاهد الزور عليه اربعون سوطا ويصوبه هيف او حبس وقيد
لضعيف لا يحتمل الضرب **فرع** وسهر امره في قبيلته وان كان ذا علم ففي
اهل العلم او للمتبدا ففي المستجدا وصاحب ذي صنعته سرخ يركب حمارا
وسادك بنفسه هذا جزا من شهد زورا عبد الملك لا يعلى بل يحلق نصف راسه
ويسود وجهه ويطاف به السوق م بل جلده اربعين ابي هريرة ان كان
من ذي حشمة لم يناد عليه لقوله صلى الله عليه اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود
قلنا والتعزير كالحد ك وهو موضع اجتهاد للحاكم **قلت** وهو قوي **مسألة**
والاستهادة لمتهم بالانتفاع بها لقوله صلى الله عليه لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي
احنة **مسألة** ولا يصح من عبد لسيده كما سيأتي ولا من سيد لمكاتبه اذ يعود
له بجره ولا الموكل لوكيله فيما وكله ولا العكس اذ فيه تقرير لقوله ولا الوصي ليتيمه
اذ ادعى لنفسه تصرفا ولا غريم مفلس بدين له **مسألة** ولا من تدفع عنه
ضرر الخبر ولا تقبل شهادة العاقلة على فسق شهود الخطا ولا المشتري

بان البايع باع وهو يملك ولا الزوج بملكهما امهتها وكذا البايع للمشتري بالملك
ولا شهادة عتيق بما لك له غير معتقه او شريك اذ يسقط عن نفسه حق
الرد ونحو ذلك **مسئلة** ص وتقبل شهادة الفقرا او وقف ارض على جملة الفقرا
اذ لا تعين للشهود وكذا لو وقف على المسلمين وكذا لو شهد اثنان بحق لاثنين
وشهد الاثنان بحق لهما صح العترة عن بعض ها لا للتهمة قلنا لا نفع ولا دفع
لا شهادة لفقير ك لا يصلح من السؤال في الكثير الا القليل قلنا لا تهمة مع العدالة
وحيث السؤال محظور تجرح **مسئلة** ه س ك محمد ولا تصح ممن تقرر فعله كشهادة البايع
بعلم الشفيع الشفع وتراخيه والولي العاقد بقدر المهر والقسام بالانصبا ح لا نفع
ولا دفع قلنا تقرير فعله ولا الحاكم بعد عزله بما كان يحكم به حص لا نفع ولا دفع قلنا
امضا فعله ط ص يد تقبل القسام بغير اجرة قلنا الاوجه للفرق ط ع ه **مسئلة**
وتقبل من الوصي على الميت دله بها لا يتعلق بتصرفه **قلت** وهو حيث لا يتعلق
به قبض ولا اخصاص كشهادته باقرار الميت بعين لغير الورثة مع كونهم كبارا ونحو
ذلك اذ لا موجب لردها م يصح عليه لا له قلنا حيث لا يتصرف ح تقبل في غير الديون
لا فيها للتهمة قلنا له فيها التصرف فبطلت **مسئلة** ه س ك م ولا تقبل
شهادة عدو على عدوه لقوله صلم لا تقبل شهادة ذي الظنة الحنة م ح تصح اذ العدالة
تمنع التهمة وكالمسلم على الكافر قلنا منع الخبر فان شهد لعدوه صحت اجماعا
مسئلة وعلى المسلمين التوادد والالفة لقوله صلم المؤمنون كالبنيان ونحوه **مسئلة**
والعداوة لاهل الدين لا تمنع كالعدلي على القدري والعكس ولاهل الدنيا تمنع كشهادة
المقذوف على القاذف ونحوه ولا شهادة لذي خصومة في ارث او غيره لقوله صلم
الا لا تجاز شهادة خصم الخبر م قين تقبل للعدالة قلنا الخبر يبطل القياس وقوله
صلم ولا تقبل شهادة الخائن الخبر محمول على الخاضع في المسئلة وقيل شهادة
الوكيل للموكل **مسئلة** ولا تصح من ذي سهو كثير وغفلة لقوله صلم لا تقبل شهادة ظنين
موضع اجتهاد **قلت** وهو قوي **مسئلة** لم سرح عمر بن عبد العزيز ه ق س ابو ثور ابن المنذر
وتصح من الوالد لولده والعكس لعموم قوله تع ذوي عدل العترة سعي زم ك ق ي منهم
فلا تقبل للخبر قلنا ان صح ولعله اراد المتهم بخلل في العدالة او نفع او دفع عد
تقبل في غير المال كالطلاق والنكاح قلنا لم يفصل الدليل وقول علي عليلم لا تقبل
شهادة الوالد لولده **قلت** اراد الشهادة بالنجاة من العذاب بدليل اخر الخبر

ي هذا الخبر لا يعلم له ... هذا الموضع ...

س تقبل الا الولد على الوالد لاجل القصاص قلنا لم يفصل الدليل الخبر ونحوه
على عليلم لا تقبل شهادة الوالد **مسئلة** ه ق ي وتقبل من الاقارب بعضهم لبعض
لا تصح من ذي رحم محرم من النسب ك لا تشهد الاخ لاخيه في النسب وتقبل في غيره
قلنا لم يفصل الدليل فالولد والخال م وابنه لا تقبل شهادة الاخ لاخيه ولم يخالفا
قلت اجتهاد لا نسلم انتشاره فيهم فلا يلزمنا **مسئلة** ه ص نو س ونحوه من
الزوج للزوجة والعكس لعموم الدليل ح ك عش لا اذ كل منهما ينبسط في مال صاحبه
فيه حي ى تقبل منه لها لا منها له لاضافتها اليه لا العكس قلنا مجاز تشكو بها
وقد قيل م سهادة الزوج لزوجته الى مثلها اليهودي يخش بابنها **مسئلة** ه ق ي
وتصح من الصديق لصديقه ك لا ان تهادا باللتهمة قلنا لم يفصل الدليل **مسئلة**
ولا تصح من الشريك في المعاملة لشريكه فيما هو شريك فيه اجماعا اذ هو جار نفع
في غيره اذ لا مانع **مسئلة** ولا تصح من العبد لسيده اجماعا لقوة التهمة بملكه
منافعه **فرع** ى اسم اولا حي ك ش عن عمو ولا تصح لغيره لعموم قوله ذوي عدل م ع م ع تصر طاهد
سرح م ي ح ك عو
مرتبة دنية والشهادة رفيعة فلم تصح منه كساقط المروة **قلت**
سقوط المروة يضعف الثقة بالورع لا الرق فافترقا علي م البتي احمد عمر عبد تقبل على
العبد لا الحر لسقوط مرتبته كالكافر على المسلم **قلت** شاتك في شرف الاسلام
فاعترفا حي السعي تقبل في القليل لا الكثير لسقوط رتبته لنا ان اكرمكم الاية نعم
العبد صهيب ونحوه **فرع** واذا تحمل الشهادة باذن سيده لم يحتج الى اذنه
في التادية كالصلوة واذا رجع بعد الحكم سهادة كالصلاة م في ذمته **مسئلة**
وتصح من الاجير المشترك فيما لا يستحق عليه اجرة اتفاقا اذ لا مانع ح ي ش لا
الخاص لاستغراق منافعه كالعبد وحمل اطلاق م وح والعترة عليه ه ق ي وتصح
من المولى اعلى او ادنى شرح لا تصح من الاعلى قلنا قال له علي عليلم في اي كتاب الله وجدت
مسئلة والعبرة بحال الاداء اذ هو العمدة لا بحال التحمل **مسئلة** مو س وتصح من
القاذف ان تاب ح لا تقبل الا الذمي ثابوا عائد الى جملة الا انه لا الى ما يليه فقط
ولقول م لقذفة المغيرة بعد حدهم توبوا تقبل شهادتكم ولم ينكر وافقنا ح
في قولها من الذمي اذا قذف فحد ثم تاب وصار عدلا ابو جعفر وتقبل مالم يكمل عدد

حده اجماعا قال ولو ارتد القاذف ثم تاب قبلت الا عند ح ولو حد لغير القذف ثم تاب قبلت الا عند ع فرع ويقبل شهادته حتى يظهر عجزه عن البينة واقرار المقذوف ح بل حتى يكمل حده ش تبطل بنفس القذف مسئلة ولا تصح من الاعمى فيما يفتقر فيه الى الرؤية عند الادى اجماعا ق ن ع ط ى ك وتصح في غيره م ع محمد لا تصح مطلقا كالفاسق ع قز تصح في النسب فقط اذ ليس طريقه الادراك قلنا وكذا ما اشبهه طا هر ك تقبل في الاقرار والعقود اذ معرفة الصوت ككالاداك قلنا اسلم ش تقبل فيما طريقه الاستفاضة او حيث تشبث بالمشهود عليه عند او اقراره حتى ادى الشهادة او ترجمة لحرف ان يساله الحاكم عن معنى كلام الاعجمي بكلمة في حضرة الحاكم فيعمل بتفسيره لاستناده هنا الى اليقين فرع م ط ص فلا تقبل في المنقول لوجوب ترويته عند الادى وتصح فيما طريقه الشهرة كالنسب والموت والنكاح ولو تحملها بعد عماه وفيما اثبته قبل العمى ولا يصير الى الرؤية عند الادى كالدين والاقرار والوصية لا غير ذلك لفقد اليقين فيه مسئلة ولا تصح من اخرس اذ نطقها شرط ك ش شرح الوافي بل تصح بالاشارة المعهودة قلنا اللفظ شرط لما سيأتي فرع م ص ولو خرس بعد ان تحملها لم تبطل لا الحكم بها حينئذ قلنا كلو اداها ثم مات مسئلة وتجوز شهادة المختبي اجماعا ح لا قلنا لا مانع كالمكشوف م ومن ادعا شيا لنفسه ثم شهد به لغيره لم تقبل لتجويزه انه باعه ممن شهد له فيكون جارا مسئلة ولا تصح من الودع ان قال اسرق الوديعة من حرزه اذ له بيع وهو القطع لهتك حرزه قلنا الاولى التعليل بالتهمة ليغرم دون النصاب مسئلة ولا تصح بعضها فلو شهد اثنان ان هذا لهما ولفلان او ان فلان ابرانا نحن وفلان لم تثبت لاتهم حتى اذا بطل بعضها دون بعض م ص بل تصح بعضها قلنا جملة واحدة فلا تكون كاذبة صادقة فرع وتصح من كل من الشريكين للاخر في المشترك لغاصب على اسي ارضا فشهد كل منهما بما يستحقه صاحبه فيها قلت ويفوز كل بما حكم له والا كانت كالاولى مسئلة وتصح بان هذا هو الوارث ولا وارث سواه استنادا الى الظاهر وللعرف ص ش لا تصح الا من يقول فيما اعلم قلنا هو كالمنطوق به مسئلة وتصح الشهادة على الملك لظاهر اليد بعض ش لا قلنا امارة ظاهرة على الملك كالنسب بالفراش فرع قلت وانما تثبت اليد بالتصرف والنسبة وعدم المنازع قيل وانما تشهد بالملك حيث

استمرت ثلث سنين فصاعدا ومن ثم كره ه با خبر الوقف قدرها البلا ابلس حينئذ بالملك وقيل بل وبدونها ولا ص ش قولان وللحنفية روايتان قلت ولا يكفي ظاهر اليد حتى غلب في الظن كونه لغير صاحبها مسئلة ه ى ح ك ولا يصح من ذمي على وصية مسلم ولو في السفر لما مر ابو موسى ثم شرح لي ع ض يصح لقوله تعالى او آخران من غيركم الا انه نسخ بقوله صلى لا تقبل شهادة ملة على ملة الخبر ولعداوتهم قلت والاية تحتمل لما ذكرنا او ان المراد غير الضاربين في الارض مسئلة ه ص وتصح من ذوي المهن الدنية كالحجام والدباغ والدلال والكناس ومن يخرج البواليع والسرقين والحمامي مع العدالة اذ لم يفصل الدليل ص ش سقط المروة وله في الحاكة قولان لنا واشهدوا ذوي عدل والمهنة لا تقدح لقوله صلى الحرفة امان من الفقر وحوه وانه صلى قد تحرف رعا وغيره من الانبيا فصل وتصح الشهادة على الشهادة اجماعا وهو الاثر عالا عن د لنا عموم واشهدوا مسئلة م ح ص ش والاصح في الحد اليب ستره ودرءه بالشبهات والنسب بالاصعف ك الاسفراييني يصح في كل شي لنا ما مر مسئلة م ح ص ولا في القصاص وحد القذف لقول علي عليه السلام لا تقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص وهو توقيف ك ل ص ش هو حق لمخلوق فصح قلنا له شبه بالحد لما سيأتي مسئلة ولا تصح مع حضور الاصول في مجلس الحاكم اجماعا اذ هي بدل كالتيمم وتصح عن الميت اجماعا وكذا الغائب والمعذور بمرض وان لم يخف زيادة علته كالجهاد والجمعة او حبس او خوف من الحضور ولو على قليل من ماله الا عند الشعبي في غير الميت قلنا تعذر المبدل عند الحاجة فصح البدل كالتيمم فرع م ح بعض ح وحد الغيبة مسافة القصر وكل على اصله م ح عف مسافة قرب يوم ش ك بل مسافة يلحق المشقة بقطعها لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فقط فوق الميل م و بل الغيبة عن مجلس الحكم وان كان في البلد قلت التحديد بمسافة القصر اضبط ومن في البلد كالحاضر مسئلة ولا تشهد الفرع الا حيث الاصل قاطع لا متردد هب ولا بد من ثلاثة الفاظ اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ى الاولان كافيان اشهد على شهادتي بكذا م او اشهد علي اني اشهد بكذا قلت وهو حرف يحصول المقصود مسئلة م ح ص ولا بد ان يامر الاصل الفرع بها والا لم يصح اذ هو نايب حسن لا يفتقر في صور وهي حيث سمع من شهد يحق مضيفا الى سبب اذ ذكر السبب يوضح الوجوب وحيث سمع من شهد عند حاكم او محكم او لا تؤدي عندهما الا بحق وحيث سمع من يرعى على شهادته اذ اد على الغير كالارعا اللتابع لما مر مسئلة ع ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني او امرني ان اشهد

انه يشهد بكذا **قلت** او اشهدني فلان او امرني ان اشهد على شهادته انه يشهد
بكذا وانا اشهد به م ك يكفي ثلثه وهي اشهدنا فلان على شهادته بكذا او نحو يشهد
به لحصول المقصود فيسله وان لم تعرف الفرع اسم الاصل ونسبه لم يجز **مسألة** هدح
ولو قال الاصل اشهد اني اشهد بكذا لم يكف حتى يقول اشهد على شهادتي ف بل
يكفي قلنا اذ لم يخبرهما انه يشهد **مسألة** واذا جحد الاصل او فسق او رجع قبل ادائه
الفرع بطل الارعاء **فصل** ويصح ارعاء واحد على اثنين **اجماعا** اذ هي شهادة
مسألة وسعي ف عه عس والاثنان كل فرد على فرد اذ القصد الشهادة على لفظ الاصل
ولا يكفي واحد تكملة عوده منفردا اصولي بن سريج البي العنبري هد حص ح بل تكفيان
كالاصليين قلنا الاصلان يشهدان بالحق والفرعان باللفظ فلم يكف الا اثنان
مسألة عه ح ك س ويصح شهادة الاثنين على كل من الاصليين لكفي اداته تحليف
ي ش امر ثبت به احد طرفي الشهادة فلا يثبت به الاخر كرعي مع اصل ارعاهما الاصل
الاخر قلنا ارعاء احد الاصليين لا ينافي بعده نظير قوله فافترقا ك والخلاف مبني على
كون الحق يثبت بشهادة الفروع لزم ما ذكره الخصم من اعتبار اربعة ام بشهادة الاصول
والفروع مقررون لها صح ما ذكرنا **مسألة** ع ط هد حص ويصح ارعاء رجل وامراتين كالاصل
س لا يصح الفرع الا رجلا ولو على امراة لنا عموم فان لم يكونا رجلين الاية **مسألة**
ويعتبر عدالة الفرع **اجماعا** وللفروع تعديل الاصول ك **اجماعا** اذ لا تهمة
مسألة م ي ك ولا بد من تسميتهم الاصول ولا يكفي قولهم نشهد على شهادة عدلين
لاحتمال انهما غير عدلين عند الحاكم ويتعين عدالة الاصل **مسألة** ح س فان لم
يعدلوا اصولهم سمعها الحاكم وبحث عن عدالة الاصل سريج البي ق و لا تسمع ان لم
يعدلوا قلنا كشهادة الاصل تسمع ثم يبحث عن عدالته **مسألة** هسن حص ويصح
من ذمي على مسلم ولو لذمي اذ اثبتت على مسلم حق بشهادة كافر والشهادة حق
مسألة والمصير من الاصل ومرضه وحبسه وجنونه بل غيبته ورجوعه
قبل الحكم لا بعده ولا اثر له **فصل** واختلاف الشاهدين في زمان الاقرار
او مكانه لا يضر **قلت** ولو اعتبرنا لاحتمال تكرار اللفظ فر يبطلها كالفعل قلنا
الاقرار مستند الى امر واحد بخلاف الفعل **فرع** ط ح والانشاء كالاقرار ب س
بل كالفعل قلنا الاخبار مستند الى امر واحد بخلاف الفعل الانشاء لفظه لفظ
الاقرار واما قدر المغربة والذين فيصح ما اتفقا عليه لفظا ومعنى كشهادة

احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة فيصح الالف هد **فرع** فان شهدا بالاكثر مما ادعا
لم يصح لاكذابه اياهما حس يصح لجواز ان يدعي بعض حقه قلنا الظاهر خلافه ع فان
اضافا الى عقد بيع او عقد النكاح او كتابة او جعالة
بطلت شهادة احدهما على عقد والاخر على عقد اخر وقال الاخر بالف وخمسمائة
والاثنتين بالاقل ان ادعى الاكثر **قلت** هذا ان جحد العقد
وعليه حمل الطلاق م لذلك والوجه ظاهر **فرع**
اما اذا اختلفا في صفة العقد كالخيار ونحوه او صفة المدعى او نوعه او جنسه لم تكمل
والوجه ظاهر **مسألة** هب حص فان اتفقا معنى لا لفظا كشهادة احدهما بالف او طلقه
والاخر بالفين او طلقتين لم يصح اذ يعتبر لفظها فكذا اللفظ المشهود به ولم يتفقا
في لفظ الالف ونحوه م ي ش ك ح مولى ش ع الا الالف فيصح
كلو قال الاخر الف وخمسمائة او الف والف اذ العبرة بالمعنى الا الالفين فلزم
والاخر بالعجمية ونحوها الزيادة موقوفة على التكميل بشاهد او يمين قلنا معنى الالفين
مخالف لمعنى الالف بخلاف العجمي والعربي **مسألة** ط ب فان اختلف الشاهدان في سبب
المدعى نحو هبة له او وصاله عن غصب عن قرض لم تكمل فيكمل المطابق بشاهد
او يمين والا بطلت **قلت** الا ان يتحد معنى السبب نحو على عن حوالة وفي الاخر عن
كفالة او وكالة او رسالة **مسألة** ه حص س واذا تعارض البينتان واحدة تدعي
اني شريت دارا من شخص وهو يملك عمل بالسابقة هب بل يستويان قلنا سبق الاول
يبطل ملك الاخر **فرع** حص ن ع فان ارخت احداهما دون الاخرى حكم بالمؤرخة
اذ تحكم المطلقة ما عرف وقت ادائه اولى من وقت محمد ابو جعفر عن ط م
بل بالمطلقة لاحتمال تقدمها كما مر وعن م بل تتساقطان ولذي اليد وعن ح
بل تقسم لما مر **فرع** ومن استحقت عليه الدار رجع بما سلم من الثمن اذ بطل
عقده بالحكم لخصمه ولا يقال هو مقر لمن باع منه اذ لم يقر الا استنادا الى الظاهر
وقد بطل فان اقر له بعد الحكم لم يرجع عليه **مسألة** س ع فان اختلف الشاهدان في مكان
الفعل بطلت فلو اختلفا في اي زوايا المنزل كانت الفاحشة فلا حد ح يحد استحسانا
لا قياسا قلنا المكان كالزمان وتاول الحكاية بان البيت صغير يحمل الرحلة
الى زواياه حال الفعل **فرع** ح واذا بطلت للاختلاف في المكان لم يحد الشهود س
قس لحث لما سبق في محدة القاذف **مسألة** واذا اختلفوا في كونها مكرهة
ام مختارة فلا حد عليها ك هب ح من شرح ويلزم الرجل اذ قد اتفقوا على انه فعل
مختارا اش ف لم تكمل البينة على فعل واحد لاختلاف الصفة والحدود تدرأ

بالشبهات وبالاختلاف في المكان قلنا تملك في حقه والوجه يدرأ عنه
مسئلة ولو اختلفا في وقت سرقته لم يقطع اذ هي شهادة على الفعل فكانتا
سرقتان لم يكمل شهادة كل منهما م س ويحكم بالمال ان كمل احداهما بشاهد او
يمين ولو شهد رجلان انه ولانا سرق الكبش الفلاني في الغداة واخران بل في العشي فالاولى
ساقطتان لتعارض الحجتين خلاف الاولى فالشاهد الواحد ليس بحجة فلا تعارض
فلو قال احدهما سرق كبشا في الغداة والاخر كبشا بالعشي او كبشا ابيض وقال
الاخر اسود لم يكمل فان كملها بيمين مع كل واحد منهما استحق الكبشين ولا قطع
فان شهد اثنان على سرقة كبش بالغداة واخران على كبش بالعشي لزما
والقطع والوجه ظاهر مسئلة هم طح محمد ولو شهد اثنان بعرض واقر به ثم
احدهما انا المصلح المال س فرعو لا لاعترافه بكذب شاهد القضا قلنا لم يكذبه فيما
ادعاه قلت ويكون شاهده في غيره الصلح الخرج اذ هو الى الحاكم فرع فان شهدا
ان عليه كذا ولم يذكرا سببا ثم احدهما بالقضا لم يصح لاكذاب شاهد القضا نفسه
وصاحبه مسئلة ولو تعارض شهادتان كاملتان في قيمة التالف حكم بالاقل
لاتفاقهما عليه والاصل البراءة ص ح بل الاكثر قلت وهو الاقوى للمذهب لكنه
الخارج مسئلة ولو قال احدهما قتل او جرح والاخر اقر بذلك بطلت اتفاقا فكمل
المطابق شاهدا او يمين ط هن س هم وكذا باع او طلق او وكل والاخر اقر
الانشا كالفعل م الحمد بل يصح اذ الانشاء كالاقرار قلنا الفعل لا المعنى وهو المعنى
فاشبها الفعل والاقرار والقذف بالعربية والفارسية مسئلة م ولو شهد احدهما
انه قتل وهو عاقل والاخر انه زايل العقل لم يكمل ان اتحد الوقت وعمل بالاصل
من العقل وعدمه فان تعارض البينتان الكاملتان فبينة الطارئ كالخارجة
ما لم يتقادما بالاضافة الى وقت واحد فيعمل بالاصل فان التبس فالصحة عندنا
مسئلة ي ولو قال احدهما سرق ثوبا صفته كذا وقيمته ربع النصاب والاخر ثمن
النصاب حكم بسرقة الثوب وبالثمن اذ قد اتفقا على سرقته بعينه واختلفا في التقويم
مسئلة ولو قال احدهما قذفه بالعربية والاخر بالعجمية او اختلفا في وقته لم يكمل
اذ شهدا بقذفين مختلفين فان شهدا بالاقرار بالقذف كملت وان اختلفا في اللفظ
او الزمان اذ المقر به هنا واحد مسئلة هم ف ولو قال احدهما تصدق والاخر وهب
كملت لاتحاد المعنى وكذا لو قال احدهما وهبه الدين والاخر ابراه اما اعتقه او
وهبه نفسه فلا تكمل لاختلاف المعنى لاحتياج الهبة الى القبول مسئلة وتصح الشهادة لعبد جدي خشية على

عتق الامة اتفاقا اذ العتق على الخلاف وقد مر قلت وفي كل حق لله تعالى محض او
مشوب فصل ومن ادعى مالا مضافا الى سببين وبين على كل كاملة بينا احتماعا
لاختلاف السبب مسئلة ح ع ق ولو ادعى عشرين دينارا او شهد اثنان انه اقر بعشرة
في مكان كذا واخران بعشرة منكرة في غير ذلك المكان او في صكين وان اتحد المجلس
لزم الكل اذ تكرر النكرة يوجب تكرر المعنى لقوله صلى لن يغلب عسر يسرين فجعلهما
يسرين لتكررهما منكرين القدوري س ذ قرس سرية ع بل عشرة فقط لاحتماله
التأكيد والاصل البراءة قلت وهو قوي والا لزم لو كرر في مجلس واحد فرع والمكرر
في الصك الواحد مع التنكير كذلك في الصكين اقتضا التعدد مسئلة ولو اقر بالف
والف لزمه الفان لاقتضا العطف التغاير ط فان اقر بالف في المجلس مرتين
فمال واحد لما مر ابو بكر الرازي بل مالان لما مر لنا ما مر فالواجب حمل الكلام على
معنى ولا من تعطيله قلت الاصل البراءة مع كثرة استعمال التأكيد وقوله صلى يسرين
عرف ذلك من غير اللفظ مسئلة ه فان اختلف عدد المقر به كشاهدين انه
اقر بعشرة واخرين بخمسة عشر فمالان ولو في مجلس واحد اذ اختلاف اللفظ
يقتضي اختلاف المعنى ب س هم بل مال واحد وهو الاكثر ليدخل الاقل فيه لما مر
قلت وضابط المذهب في دعوى المالين انهما اذا اختلفا سببا وجنسا او نوعا
فمالان مطلقا مع كمال البينة على كل منهما وكذا تعدد او صكا ان لم يتحد السبب
او مجلسا ولم يتحد اعدد او صكا واتفقا لما مر والا فمال واحد ويدخل الاقل
في الاكثر فصل كم واذا رجع الشهود قبل الحكم لم يحكم بها مطلقا للشك في صدقها
حنيد مورك لا يبطل كلو رجعوا عن الاقرار او بعد الحكم قلنا في الرجوع عن الاقرار
اسقاط حق فلزمهم والحكم بعد نفوذه لا ينقض بالشك لما سيأتي في الحاكم
فرع ك فان قالوا بعد ان شهدوا توقف حتى نستثبت شهادتنا فوجهان يبطل شهادتهم
لترددهم بعد القطع ك لا اذ لم يرجعوا وحملا على السلامة فرع ابو جعفر والحكم
للرجوع الا حيث قد شهدوا عند حاكم عدل ثم رجعوا عنده او عند مثله لاجل
الخلاف وعلى الراجح قبل الحكم ان يعلم الحاكم ليبطل الحكم لا بعد الحكم لقوله صلى جلسته ستر
الله ولا يسمع دعوى الرجوع في غير حضرة الحاكم اذ لا حكم له فرع فاما بعد الحكم
قبل التنفيذ فيبطل اتفاقا في الحد ونحوه اجماعا الا عن س وبعض اصحابك قلنا الواجب
درؤها بالشبهة لا في الاموال اذ لا ينقض الحكم بالشك وبعض ينقض ما لم يقبض

فرع المشهود به اذا الحكم غير مستقر حتى يقبض قلنا لا اسلم اذ لا اندرا بالشبهة
فان نقض الحاكم ما قد حكم به لتعذر رجوعهم تحنا به منه فرع واما بعد الحكم والشهيد
فلا ينقض سبع عن حب ينقض والغرم في بيت المال ويستند الى المال كخطا الحاكم
قلنا الاوجه لنقضه مع عدم القطع بصدقهم في الرجوع لاحتمال الكذب كالاول حماد
مح ان كانوا اعدل عند الرجوع نقض والا فلا لنا ما مر فان صدقهم المشهود
له نقض اتفاقا قلت عملا باقراره قيل ولا ينقض في العتق والوقف اجماعا
ولو قبل التنفيذ مسئلة هـ ص س عن الي مدح س ويقتص منهم ان تعمدوا القول على
علم او لو علمت تعمدكما لقطعتكما ولم يخالف ح ف عمر سبب ولا قصاص كحافر
البئر قلنا خص هذا قول الصحابة فرع هجرس ويشارك منهم ان ادعوا الخطا
س لا قلنا كغيرها من الجنايات في الافعال لا حكم لها على السبب مع المباشر اذ
الشهود ملجئون للحاكم ومأموره فرع صح وعلى العاقلة الخطا قيل ان صدقته
اذ لا تحمل اعترافا قيل وان لم اذ هو اعترافهم بصفة الجناية بعد ثبوتها بغير اعتراف
قلت والاول اقرب لظاهر الخبر فرع ط ولا يدخل ارش الحلبة في القصاص
ولا في الدية لاختلاف الموجب م بل يدخل كالجرح في القتل اذ اتحد الوقت فرع
فان ادعوا الجهل بكونه يقطع او يرجم بشهادتهم كان خطا ان احتمل لكن ليس على
العاقلة لاعترافهم فان تعمد بعضهم دون بعض لم يقتل العامد لمشاركته من
لا قود عليه فان قال بعضهم تعمدنا كلنا اقتص منه لاقراره بتعمد شريكه معه
فان كانوا اربعة فقال اثنان تعمدنا كلنا وقال الاخران تعمدنا واخطا الاولان
اقتص من الاولين وفي الاخرين وجهان ى اصحهما القود اذ اقرا بالعمد مع مشاركه
مخطئ وقيل تجب للاقرار بالعمد فان اقر كل بتعمد نفسه وخطا صاحبه فلا قود
على الجميع في الاصح فان اقر بعمد نفسه وجهل حال الصحابة عمل بقولهم في العمد
والخطا مسئلة ط ى واذا لم يزد الشهود على نصاب الشهادة كان ما لزم بالرجوع
على الرؤس اجماعا ولا شيء على من لم يرجع مسئلة هـ حص المسعودي الاسفرايني
من صبر ولا شيء على الراجع مع بقاء نصابها كاملا اذ لا خلل برجوعه وكما لو قتل
رجلا او انكشف زانيا محصنا فلا شيء على قاتله م هـ في المروزي عش بل يعزر ويلزمه حصته
فلو شهد خمسة بالزنا وثلاثة بالقتل ورجع واحد منهما لزم في الاول خمس وفي
الثاني ثلث قلنا اذا اقر بالاتلاف جزء من المشهود به مسئلة م هـ حص في المروزي فان رجع

الزائد عنه وكذلك ان من سنته في كونه كان الضمان على الرؤس لا قرار كل بالاتلاف جزء
فيضمنون النصف هنا الحداد الاسفرايني بل حسب ما نقص من النصاب فيلزمهم
الربع فقط قلت وهو الصحيح للمذهب لما مر مسئلة هـ لس وعلى شاهدي الاحصان
ثلث الدية اذ لشهادتهما تأثير في الحد فكان الضمان على الرؤس قلت وعليهما
الثلثان ان كانا من الاربعة ص ح لس الاحصان لا يوجب القتل وانما يوجبه الزنا
فلا شيء عليهما قلنا هو شرط فكان كالسبب قرلش بل عليهما النصف فكانا كالرجوع
اذ رجم بمجموع الامرين فنصف الضمان قلت هما معا كالسبب الواحد فكان
على الرؤس نور بل عليهما الكل اذ الرجم حصل بشهادتهما فلا شيء على شهود الزنا
لما مر مسئلة هس فو ولا شيء على المزكي اذ هو خبر لا شهادة فلم يتعلق به جناية كي
هو هنا الموجب للحكم فلزمه قلنا التعديل خبر لا شهادة ثم ان الاحصان شرط
للقتل فكان كالجزء منها بخلاف التزكية سلمنا لزم لو حكم بعد التهمة عنده ان يضمن
الحاكم اذا رجعا ولا قائل به فصل ولو شهدا بعتق ثم رجعا غرما القيمة ولو
بعطيبين اذ استهلكاه فان شهدا انه اعتقه على مائة وقيمته مائتان ثم رجعا
غرما مائة تمام القيمة وان شهدا باستيلاد ثم رجعا ومات السيد عتقت الجارية
وغرما قيمتها للورثة وقبل موته يغرمان له ما بين قيمتها ام ولد ورقيقة مسئلة هب حص
فان رجع شاهدا الطلاق قبل الدخول بعد الحكم به ضمنا نصف المسمى بل جميعه
اذ لخروج البضع فيه وعنه المتعة قلنا لا قيمة لخروجه فلو رجعا بعد الدخول فلا
شيء عليهما اذ قد استوفا عوضه س بل مهر المثل قلنا لا قيمة لخروجه فرع فان
رجعا بعد موت الزوج ضمنا النصف ايضا والميراث لها اذ بانت في الحياة فان شهدا
بالطلاق بعد الموت ثم رجعا ضمنا لها نصف المهر والارث فرع فان رجعا عن شهادة
بيع او نكاح باكثر من المثل او اقل غرما لمن غرماه او نقصاه فصل ولو شهدا
بالنكاح ثم رجعا قبل الدخول غرما للزوج نصف المهر او المتعة لا بعده فلا شيء اذ
خروج البضع لا قيمة له كلو قتلت او ارتدت واذ قد استوفا عوضه بالوطء س العمري
بل له قيمة كدخوله فيضمنان مهر المثل بعد الدخول واما قبله فقولان الاسفرايني يضمنان
كمال المهر لفوتهما البضع وحق ملك التصرف فيه بالطلاق واخذ نصف
المهر قلنا لا قيمة لخروج البضع لما مر فلا ضمان الا ما غرم ولم يعتض عنه مسئلة ى
واذا قام على كل واحد من النكاح والطلاق والدخول شاهدان شاهدان ثم
رجعوا لم يضمن شاهدا الطلاق شيئا بل الضمان فيه البضع اذ فوتاه الحداد ابو الطيب

فلنا هو مقر بانه لا يملكه الا بكاح النكاح **فرع** ومن جعل لخروج البضع فيه لم
يرجع على شهود الرجعة اذ لم يفوتاه لامكان الرجعة وبينونتها بالعدة كان
بتقصيره **مسئلة** ك ولو شهدا بالنكاح واخران بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا
ضمنوا نصف المهر اذ لم يثبت الا بمجموع شهادتهم **قلت** وعند اصحابنا ان الضمان
على شاهدي الطلاق فقط اذ كان قبل شهادتهما معرضا للسقوط بالفسخ فان
شهد اثنان بالدخول واخران بالطلاق قبله ضمن شاهدا الطلاق ربع المهر
والاخران ثلثة ارباع اذ اتفقوا على النصف فضمنوه نصفين وانفرد شاهدا الدخول
بنصف وهي تفتقر الى تتميم قواعد **مسئلة** ى ح ك ورجوع الشهود بالمال بعد الحكم يوجب
الضمان اذ حالوا بينه وبينه ذ عس لم تثبت ايديهم عليه فلا ضمان قلنا قد يضمن
من لا يد له كحافر البئر **مسئلة** ك ص فان رجع شهود العفو عن القصاص ضمنوا الدية
خ لا اذ الواجب عندهما القصاص فقط لنا ما سيأتي **فرع** وضمان العبد اذا رجع
يتعلق بذمته الا حيث يوجب قصاصا كالجناية **مسئلة** ... والمرأتان كالرجل
فلو شهد هو وعشر نسوة ثم رجعوا ضمن سدسا وهن الباقي اذ هن كستة رجال
م مو ... بل ضمن النصف اذ هو نصف الحجة قلنا المرأتان في الشهادة كالرجل
فكانا مثله في الضمان **قلت** والمسئلة كواحد فلو رجع ضمن نصفا الحنفية فان شهد
رجلان وامرأة ثم رجعوا فلا شيء عليها اذ لم يؤثر **مسئلة** ك هب ص ح ف واذا رجع
الاصول دون الفروع ضمن الاصول كلو اداها بانفسهم ورجعوا **محمد** هم جاعلوا سبب
والفرع مباشر فضمن الفرع برجوع الاصل قلنا الحكم مستند الى شهادة
الاصل والفرع عبر شاهد بالحق فلم يجب عليه فان رجع الفروع فقط ضمنوا فقيل
الان يقولوا كذب الاصل او غلط وفيه نظر فان رجعوا جميعا فقيل ضمن الفروع
فقط لمباشرتهم **قلت** القياس ان يعمهم الضمان لترتب الحكم على شهادتهم جميعا
فرع ف فان شهد فرعان على اصلين واخران على اربعة ثم رجع الفروع ضمن الاولان
ثلثا **محمد** بل نصفا فان استوا عدد الاصول ثم رجع من كل فريق فرع واحد ضمن
الاخران نصفا عنده ف وعند **محمد** ثلث ونصف ثلث **قلت** والاقرب للمذهب قول
ف **مسئلة** ك واذا مات الشاهد او جن او غرب قبل ثبوت عدالته ثم عدل
لم تبطل اذا لا يورث شيئا خلاف فسقه قبل الحكم فموجب الشك تبطل في الكل
مسئلة ولا يجرح الشاهد بالرجوع الا حيث اعترف بتعمد الزور وتعزير الاحيث

عليه قصاص او حد فيكفي في الجرح **فصل والجرح** ارتفاع احد اركان
العدالة وسيأتي **مسئلة** ه ش ك فو وعلى الحاكم البحث عن عدالة الشاهد مع اللبس
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل وقوله ممن ترضون **م** لا الا حيث يطعن الخصم
فيهم ح فيجب في الحدود والقصاص لا غيرهما الا حيث يطعن الخصم اذ ظاهر المسلمين
السلامة قلنا وقبل ما هم ونحوها قالوا لكثم خيرا مة اخرجت للناس قلنا معارض
بما مر فيحمل على ان المراد الانقياء قالوا قال صلى المسلمون عدول بعضهم على بعض
قلنا المسلم في الشرع العدل الاعبر **مسئلة** د ش ويكفي تعديل الحاكم **محمد** لا بد من اخر
معه قلنا مخالف للاجماع سلمنا ففي الحكم بعلمه **مسئلة** كر وليس له اتخاذ شهود
للناس معينين راتبين كما فعل اسماعيل بن اسحاق المالكي لعموم قوله واستشهدوا شهيدين
من رجالكم ولاضراره لاتساع المعاملات **مسئلة** د ش ط ك حص ويكفي قول المعدل هو عدل
وان لم يقل هو لي وعلي لقوله صلى من صلى الصلوات الخمس الخبر ه ع س ي يعتبر اد النزم
المعدل عدالة حالية حتى تعرف انه يقبله لنفسه وعليها **قلت** قد تضمنه قوله
هو عدل **مسئلة** ه ن ولا تختلف العدالة في كل شهادة م يستقصى في المال الكثير
العقود لنا واشهدوا ذوي عدل ولم يفصل قالوا امور في المعاملة قلنا لا نحصر
على السبب **مسئلة** ه ن س ك **محمد** والتعديل كالشهادة لتعلق حكم الحاكم به فيعتبر عددها
م ك ح ف خبر لا شهادة بدليل عدم اعتبار لفظها فيكفي واحد **قلت** ويصحان بالكتابة
والرسالة ولفظ الخبر وفي عبد وجه الحكم **اجماعا** **قلت** وهو قوي ان سلمنا
الاصل **مسئلة** ه ح ف ويصح من النساء كالخبر س ك لا لافتقاره الى الخبرة واخبرة يعني
ويكفي عدالة عبد م كالخبر لا ه عند ع فرجل وامرأتان كالشهادة **مسئلة** ولا يعتبر ذكر سبب
العدالة **اجماعا** لتعلقه بالظاهر والباطن فان قال لا اعلم فيه الا خيرا لم يكف عندنا
ف يكفي قلنا لم يصرح بالعدالة **مسئلة** والاصح الا من ذكر خبره طويله لقوله ٢ للمعدل
اكنت معهما في السفر الخبر ولم يخالف فكان اجماعا ويعتبر عدالة المعدل **اجماعا**
وعلى الحاكم البحث عنها كالشاهد وكذا ما بعد ك ويعتبر معرفة التعديل وصفاته
لتمكنه الشهادة به ويصح تعديل الوالد ولده والعكس ما مر **مسئلة** ص والاعدل
احد الشاهدين صاحبه اذ فيه تقرير قوله ح ف يجوز ويكفي **محمد** بل مع اخر لما مر
مسئلة ومن عدل وحكم بشهادته لم يحتج الى تعديل من بعد ان قصرت المدة ومع
طولها وجهان ي اصحهما الاحتياج اذ الظاهر السلامة وقيل يحتاج لاحتماله التغير

ويعذر البدوي موضع اجتهاد وقيل سنة اشهر قلنا لا دليل **مسئلة** ولا
يكفي خط الحاكم الى مثله بالتعديل الاصطخري يكفي وهو قريب من المذهب **فصل**
والعدالة ملازمة التقوى والمروة والجرح اختلال احدهما وكل فعل او ترك
محرم في اعتقاد الفاعل او التارك لا يسامح بمثلهما ونحا خراه مجرح **مسئلة**
والمجرح بكفر التاويل وفسقه اذا لم يقدموا اجراه بل بشبهه **مسئلة** ومن ثبت
انه خان مثلا او غشه جرح لقوله صلعم ملعون من خان مسلما او غشه
ومنه سكوت الشهود على البيع وهم يعلمون ان المبيع ملك الغير البايع **قلت**
الا ان يسكتوا تقية ويقبل قولهم **مسئلة** وترك انكار منكر مع اجتماع الشروط
جرح لقوله صلعم اذا لم يكن القلب المنكر الخبر وترك الواجب الفوري لغير عذر جرح
ومنه اللحن في الصلوة مع امكان التعلم وترك انكار ستر ما يجب ستره **احماعا**
وفوت وقت صلوة الا لنا دار العذر **مسئلة** والجرح الا بمضاف الى رويه او سماع او
اخبار او تواتر **مسئلة** والاصح بعد الحكم الا مع ذكر سببه فالمجروح او فاسق
الا عن ج فلبالس جرح مجمعا عليه فيفصل لينظر فيه ومنه حكاية س شهدت
من تعرف بالصلاح الى اخره **مسئلة** والجارح بالزنا لا يكون قاذفا اذ هو واصف
ولا دليه الى ان لا يجوز الجرح واذا كان مفصلا مجمعا عليه نقض به الحكم حيث
الحاكم بمشاهده او تواتر لقوله تعالى فتبينوا وللاجماع على رد شهادة الفاسق
فرع ه حص س فان لم يتواتر واراه الحاكم لم ينقض الاحت شهد به عدلان
قلت فان جرح بالزنا فاربعة وبالسرقة رجلان وفيما لا يوجب حدا رجلان او
رجل وامرأتان فينقص فوا واحدا لتكون شهادة مجمعا عليها ص س الطريق
حينيد عدالة الجارح وهي مظنونة والحكم لا ينقض بالظن قلنا بل العمل بشهادة
الاثنين قطعي **مسئلة** ه د م فان وقع قبل الحكم صح مجملا بهو فاسق او كاذب فقط
ه د س لا بمجروح او عاص او مردود الشهادة لسعة احتماله ح يصح قلنا يجوز ان يخالف
نظر الحاكم بخلاف هو فاسق اذ صدر من عدل مميز ويقبل جرحا لو لجد لحصول
الشك قبل قطع الحكم **مسئلة** واذا قال مستملون كذب في هذه الشهادة لم
تقبل الا ببرهان **قلت** اراد التكذيب في نفس الشهادة لا يكون الا ببرهان وهو ان
يجرح بعين هذه الشهادة لا بجرحها فهو من باب تعارض البينات وهذا اولاها
ذكره عليه حليل **مسئلة** قيل ويعتبر في تفصيل الجرح عدد ان حيث انكره
الشاهد او ادعى الاصلاح وفيه نظر **فرع** ك ه ب فيع ومن عدله اثنان وجرحه

ولحد فالتعديل اولى احملا على السلامة م بل الجرح او لا اذ هو ابلغ خفيفا لمخالفة
الظاهر لنا قوله صلعم وجوز واشهادته ولم يفصل **قلت** فيه نظر فيحمل على
من لم يجرح بشيء جمعا بين الادلة اما لو تعارض نسا الجرح والتعديل فالتعديل
اولا اتفاقا فاخوان يجرح بفعل يختص في جهة في وقت معين فيشهد اخرانه كان
في ذلك الوقت في غير ذلك الموضع **مسئلة** ك واذا جرح رجلان شاهدين وعلما
صدقهما في الشهادة لزمهما ان يشهد للمدعي بالحق عند الحاكم لئلا يضيع حقه
وقد قال صلعم حرمة مال المسلم كحرمة دمه وقد قال تعالى واقيموا الشهادة **فصل** والاصح
لغير مدع **احماعا** ولا المخالفة للدعوا الا القصد للحكم بها والاصح بعد ما
ادعاه الخصم اما في حق الله المحض كحد الشرب والزنا فتصح لغير مدع حسبة
وفي العتق خلاف قد مر قيل والشوت كالمحض في ذلك والاقرب انها لا تصح
لتجويز العفو قبل الرفع فيكون الخطا **مسئلة** ا س ا ه ويكمل النسب بالتدريج الى ابي
جمعهم والا لم تصح لا احمال والبيع والهبة والوقف والوصية تفعله فالكاد
زايد عند منع من البينة المركبة كما مر **قلت** ويكمل كان له او في يده بلا اعلمه
استقل ان كان عليه يد في الحال كما مر **مسئلة** والاصح على نفي كلا حق لفلان ونحوه
الا حيث يمكن النفي كعلى اقراره بشيء او انه لم يكن حضرتنا والاصح على البيع الا مع ذكر
الثمن او بيعه اذ لا يصح من دونه لا الاقرار به او حيث ادعاه الشفيع فيصح وان لم
يذكر الثمن **احماعا** لحصول غرضه بمجرد العقد ثم يبدا عساك الثمن **قلت** وان
جهل الثمن قبل القبض فسخ العقد لا بعده **مسئلة** فالقول للمشتري والا على رزمة الثياب الا مع ذكر
الجنس والعدد والطول والعرض والرقة والغلظ وقيل يصح وتوجد بالتفسير
بعد ثبوتها عليه **قلت** وهو قوي والاعلى الارث من الجد الا بواسطة الاب ان لم يتقدم
موته **مسئلة** ك ه ب والجور الشهادة على الملك المطلق بظاهر اليد ع عش يجوز قلنا
قد تثبت اليد لغير المالك ويلزم ان لا يصح ان يدعي ان هذه في يد فلان وهي ملكي
لتدافعهما **قلت** الاقرب جوازها مع التصرف والنسبة وعدم المنازع اذ هي دلالة
الملك فيه قال ط م **مسئلة** ولو قال كل شهادة اشهد بها على فلان فهي
باطلة او ما عندي لفلان شهادة شيء من بعد اذ لا ينافي الاحتمال نسيانه ثم ذكر
وقد قال تعالى صدكم احداهما الاخرى فاجاز شهادتها وان قد نسيتها ناسية
فاما لو رجع عن الشهادة ثم رجع عن الرجوع لم تقبل لحقيقة الاول **مسئلة**

ويصح من المنهي عن الاذن **اجماعا** الا عن ع وشرط الامر بها لنا الا

من يشهد بالحق ونحوه ولم يفصل **مسألة** هـ ح س وليس للحاكم ان يحكم بما يجد

في ديوانه ان لم يذكر ه ح ي يجوز لنا ولا تفق الا به **مسألة** ي ش ح ولا بشهادة شاهد

عليه بالحكم ما لم يذكر اذ الحكم كالشهادة لما كان كالخبر على وجه القطع والاصح لا عن

نهب والشهادة بالملك ونحوه تفيد اليقين لا بعضها بل بالاجماع على وجوب العمل

بمقتضاها م ي د لي محمد عن اسمعيل بن حماد يجوز كتاب الاحكام ويحمل على

النسيان لنا شبهه بالشهادة **مسألة** والاصح من وكل فيما وكل فيه قبل

العزل **اجماعا** هـ ح محمد ولا بعد العزل ان كان قد خاصم ف وان لم يخاصم م ي د

مود الواحي دالا التهم بالعزل فقبل مطلقا قلنا لا تسليم مع تقدم الخصام **مسألة** هـ ح

ويعين المشهود به بما يميزه للبيع وكذا يعتبر الحق كالممتز بالحدود وان عين موضعه

وان اجمل نحو في هذه الارض او الدار اعيد تحديدها وتعينه مالكهما قبل وللمالك

تحويل الحق المعين على وجه ايسر وقيل لا اذ يؤدي الى انه لا يستقر حق **قلت** ووضع

فوي **مسألة** ولو قال الشهود علمناه فعل كذا لم يصح لاعتبار لفظها **مسألة** ط ع

والاصح على وصيه وكتاب حاكم الى مثله الا اذا امر كعلي م ص نصرا دما دفعه

اليهم الا الاخذ بحجه قلنا محتمل **كتاب الوكالة** لغة الحافظ التحكيل

قال تعالى وكفى بالله وكيلا اى حافظا والاصل عليها من الكتاب فابعثوا احدكم

اجعلني على خزائن الارض ونحوهما وقوله صلى اذا وجدت وكيلي الخبر وتوكيله صلى

في نكاح ميمونه ووكيل حكيما في شراء شاة والاجماع على كونها مشروعه عه

وفي كونها نيابه اولا به وجهان شاهبه بدليل تحريم المخالفة وقيل ولاية لجواز

المخالفة الى الاصلح كالبيع بعجل وقد أمر بموجل **مسألة** ويصح مطلقة ومقيدة

بوقت او غيره فيجب الامتثال **مسألة** ي س وصححها ما ساول معلوما والعلة فائدة

لجواز توكله في كل شيء فيقتضي ضررا او عدم التطليق زوجاته وعتق عبيده ونحوها

قلت الاقرب للمذهب ان افسادها لجواز تعلقها بالمجهول كما سيأتي ويفعل ما عرف

ان الوكالة تناوله **فرع** ع فلو قال وكلتك في مالي كان وكيلا في حفظه لا بيعه اذ

يحمل المطلق على الاقل والاقل الحفظ م واحرز حكمك في مالي تناول كل تصرف

ولو هبة وعتقا الا البيع للعرف م م والبيع كان فوضه او قال فيما يضر بي زوجتي

صح كل تصرف لا تعرف لحالته **فصل** واركانها الصيغة والموكل فيه

والوكيل والموكل **مسألة** وانما تنعقد بالايجاب بلفظها او لفظ الامر وقبول **اجماعا**

هـ ع س او الامساك اذ هي اباحة فعل فيكفي الفعل ع ش بل عقد فلا بد من لفظ وعنه

لفظ التوكيل عقد والامر اباحة قلنا اذا انعقدت بلفظ الامر فالظاهر الاباحة

مسألة ويصح بالقبول فورا **اجماعا** وفي التراخي وجهان ي اصحهما يصح ما لم ترد

وقيل لا كالبيع والاجارة قلنا هي تقف على الشرط وتعلق بالمجهول فيصح كالوصية

مسألة هـ ح ص ويصح مشروطه مستقبل لقوله صلى لسراه مؤته ان قتل اسامه فجعفر

الخبر ي كم ص ش لا اذ هي تملك التصرف كالبيع قلنا بل اباحة التصرف كان دخلت

يستثنى فكل منه وكالامارة والوصيه ي ص س يصح تعليقها بالمعلوم فقط

كان طلعت الشمس لا بما مر ي ع ص ش يصح تعليق العمل لا الوكالة نحو وكلتك الان ولا

تصرف الا اذا اشتهر ان التعليق ليس في العقد لحال وكذلك راس الشهر

لما مر **مسألة** ويصح بالكناية لعرفها ومحبته عند من اجاز تعليقها تكلما

عزلتك صرف وكيلا او لا تبعد الا مسئله كلما صرت وكيلا فقد عزلتك ومتى

لا تقتضي التكرار في الاصح وقد مر الخلاف فيها **مسألة** ي هـ ولفظها غير شرط فيصح

به وبأذنت او امرت او افعل كذا او انت وكيل اذ القصد المعنى **مسألة** ويصح التوكيل

في النكاح لفعله صلى في ميمونة وام حبيبه وفي الخصومة لتوكيل علي عقيلا في خصومه

عند ا و ح م ووكل عبد الله بن جعفر في خصومه عند ح م ولم ينكر وفي البيع والشرا

لتوكيله حكيما وعروة الحرس ونحو في كل تصرف يجوز للموكل الا ما سيأتي دليل

كما سيأتي **فصل** والاصح في قربه بدنيه الا الحج لعذر ودخل فيه ركعتا الطواف

سعا وفي الصوم عن الميت الخلاف ي ولا في البدر اذ هو عباده ولا المحظورة

كالغصب **قلت** ومنه الظهار والطلاق البدعي لحصرهما ولا في يمين ولعان

وشهادة لوجوب اصدارها عن نفس والقبض للوكيل ولا في اثبات حد وقصاص

واستيفائهما لما سيأتي ولا فيما ليس للاصل توليه لنفسه في الحال غالبا **مسألة** ي هـ ص

والاصح فيما عظمت جهالته كوكلتك في كل قليل وكثير وصامت وناطق ومنقول

وغيره لما مر ي لي يصح **قلت** وهو قريب للمذهب كما مر ويتناول الحفظ الاحق عين

العمل كوكلتك ببيع كل قليل وكثير من مالي ونحوه فيصح **فرع** ي ك فان قال اعتق

جميع عبيدي او اقبض جميع ديوني او احفظ جميع ودايعي صحت اذ الجهالة
لا تمنع تعيين قلنا الا مانع فرع فان قال بع ما شئت من مالي او اقبض ما
شئت من ديني صحت بالصاح بيع ما شاء من عبيدي لا من مالي قلنا اذا عرف
ماله عرف ما يبيع فرع واقبض كل دين وعليه ساول المستقبل لتحمة
التوكيل في المعدوم قلت الا العتق والطلاق للحجر س لا كلو وكله في المصالح
والى عليه قلت كالبيع للجهالة فافترقا فرع ولو وكل بشرا حيوان لم يصح لعظم الجهالة
فرع فان تعين الجنس وجهه انواع لم يصح الا مع ذكر النوع او الثمن لعبد تركي
او ثمنه كذا لقلة الجهالة حينئذ قلت ويتحرى ما يليق بالاصل س لا يصح للجهالة
كالعقود لنا ما مر ك يصح مطلقا ويشتري ما يليق بالموكل قلنا عظم الجهالة
يتعذر معه الامتثال ى فرع ولو وكله ان يتزوج له مطلقا لم يصح لاختلاف الاغراض
بالنسا قلت فيه نظر ك فان امره ان يتزوج له من قبيلة فتزوج من غيرها لم
يصح فلو قال انصارية تعين الاوس والخزرج مسئله ولا يصح توكيل المراة في النكاح
من ولا المجنون والصبي غير المميز اذ لا يصح تصرفهما مسئله س ولا يصح ان يوكل المسلم
كافرا في نكاح مسلمة ولا العكس اذ لا يصح لنفسه فكذا لغيره ويصح في نكاح الذمية
للمسلم عند من اجازه لارتفاع المانع مسئله ك هـ ويصح جعل المحجور لا لافلاس وكيلا
اذ لم يحجر الا في ماله وكذا المحجور للسفه عندنا الا عند س في المال بل في الطلاق
ونحوه مسئله ويصح توكيل المسلم للكافر في غير النكاح ولو حربيا اذ يصح تصرفه
لنفسه فكذا لغيره وكذا الفاسق في كل شي الا عند س في النكاح ايجابا او قبولا لنا
صح لنفسه فيصح لغيره مسئله ويصح توكيل العبد مطلقا س الا في النكاح وفي
قبوله فوان قلنا لا مانع ما لم يبطن حجره كالبيع والاجارة مسئله ويصح توكيل
المراة في طلاقها نفسها س وطلاق غيرها س لا كالنكاح قلنا كطلاق
نفسها مسئله ويصح شهادة رجل وامراتين بالوكالة س لا تقبل النسا
فيها قلنا كسائر الحقوق فرع فلو شهد احدهما بالوكالة والاخر بها وبالعزل
بطلت للرجوع الا بعد الحكم بها كالرجوع قلت وهذا قول ف وهو القياس لكن
ذكر اصحابنا ان الوكالة لا تبطل اذ قد ثبتت بالشهادة ولم تكمل شهادة العزل
وهذا فيه نظر اذ الشهادة بالعزل رجوع عن الشهادة بكونه وكيلا في الحال

الا ان يرده بعد الحكم فيستقيم فرع فان قال احدهما وكله بالعربية والاخر
بالعجمية لعارضته بطلت وكذا لو اختلفا بان نحوهما ادعى على فعلين لم تكمل شهادة
ايهما فان شهدا على الاقرار واختلفا في ذلك صحت اذ الاقرار اخبار عن عقد واحد
فان شهد احدهما بانه قال وكلتك والاخر قال اذنت لك لم يصح اذ هما فعلان
فان شهد احدهما بانه وكله والاخر بانه اذن له صحت اذ لم يحكيا لفظ الموكل
بل المعنى وهو واحد بخلاف الاولى مسئله واذا شهد اثنان بتوكيل غائب
لحاضر لم يصح ان كذبهما الحاضر فان قال لا اعلم ولكني اعمل صح التوكيل فان قال لا اعلم
فقط قيل له اشهد فتم ام كذبت وعمل بحسب جوابه مسئله وليس للوكيل ان
يوكل الا ان يوذن له فان عين شخصا تعين ولو غير امين والا فالامين فقط
ابو جعفر له التوكيل ان حضر اذ التالي معتبر ى او لعذر مرض او سفر قلنا ليس
للمستنيب ان يستنيب بغير اذن فرع ى ح ص فان لم يصرح بالاذن له بل قال اعمل ما
شئت قلت او فوضه جاز له التوكيل ص لا اذ ظاهره التفويض في التصرف
فقط قلنا عام فيدخل التوكيل فصل وكل من له التصرف في شي فله التوكيل
فيه والخلاف في الوكيل المميز كالخلاف في الاذن له وقد مر مسئله ومن
ويملك الوكيل الحقوق المتعلقة بعقد البيع والاجارة والصلح بالمال لا في غير ذلك
من التمليكات والعقود اذ لا دليل ضابطه ان كل ما يتولى فيه لا يصح نقل استحقاقه
الى غيره فيتعلق به كالبيع والاجارة والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة
بل تعلق بالموكل اذ لا يدخل في ملك الوكيل كوكيل النكاح والخلع وكحاكم باع عن
يتيم قلنا للوكيل المطالبة بالمبيع وبالثمن اتفاقا فاستلزم تعلق الحقوق بمخاصمة
بخلاف وكيل النكاح والكتابة ونحوهما سلمنا لزم ان لا يجزي تقابض الوكيلين في الصرف
في غيبة الاصلين لغيبة من اليه القبض ولم يقل به تعلق الحقوق بالحاكم لاستلزامه
ان يصير خصما للمشتري ولا يجوز حكمه كما لا يجوز لنفسه فافترقا فرع وتعلق
الحقوق بالوكيل يقتضي دخول المشتري ونحوه في ملكه لحظة بعقد البيع ثم ينتقل
الى ملك الاصل بعقد الوكالة والمخالف يقول ان سماه كالنكاح قلنا النكاح لا ينتقل بعد
ثبوته فافترقا سلمنا لزم ان يصح الاضافة في البيع كالنكاح فرع وحيث يتعلق
به الحقوق لا يفتقر الى الاضافة لدخوله في ملكه لحظة ثم ينتقل وحيث لا يتعلق به
تجب لعدم دخوله في ملكه ولا يتعين للموكل الا بها ص ى الى العراقين فلو اشترى الوكيل

من يعتق عليه لا على الموكل عتق لدخوله في ملك الوكيل لحظة **فرع** قيل واما
ملك الحقوق حتى قبض ولم يضف العقد الى الاصل وهو قوي اذ ملكه ضعيف
معقبه القبض كفي الفاسد والمضيف لا يملك ما عقد عليه فكذا حقوق العقد
فصل والي وكيل البيع العقد اذ هو الاصل والتسليم اذ البيع يقتضيه وقبض الثمن
ايضا عندنا وش اذ هو من موجب العقد مس لا الا برضا الاصل وان رضي العقد
قلنا هو عوض المبيع فاليه قبضه كتسليم بدله ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن اذ قد
تعين المبيع فلزم تعيين الثمن **مسئلة** ع ط ح محمد وله الحط من الثمن قبل قبضه اذ اليه
استيفاؤه فاليه اسقاطه لا بعد القبض لانعزاله م ي س لا اذ الامر بالبيع يقتضي تقرير
الثمن لا اسقاطه كلو وكله بقبض دين فابرأ قلنا وكيل البيع مالك لحق الاستيفا
لا وكيل الدين **فرع** ويغرم ما حط اذ ابطل حق الاصل **مسئلة** م س ح م ويتعلق قضيا
بالغبن الفاحش لا المعتاد ح بل ينفذ كالاصل قلنا خيانة فلا يصح كلو وهب ما
أمر ببيعه اما لو اشترى بغبن فاحش او باع بولايه صار فضوليا اتفاقا وكذا لو باع
باقل مما عين له **مسئلة** وإذا اجل مع الاطلاق كالبيع المطلق م ي ح ف
معتاد مجور ح ولو الى ثلاث مائة سنة **قلت** بين التجار لا الدابين والوكيل كالولي
فرع فان نهاه عن التسليم بعد حضور المطالبة يوما او يومين اذ ليس يتناوله
بعدم تسليم المبيع للعادة لا الى بيعها او الى ذا عشر **مسئلة** ط ي س وإذا امر ببيع نساء
فاستنقد صح اذ زاد خيرا وقيل لا لجواز غرض له في النساء **مسئلة** ه س ع وعن م ولا
بيع الا بالنقد مع الاطلاق اذ هو المعتاد ح وعن م يعتاد المعاوضة بالعرض كالنقد
قلنا لا يسمى الا بالتراضي دون اللزوم **قلت** وفي جهاتنا الذهب كالعرض اذ لم يعتد
التبايع به **مسئلة** ه س ع ولو باع بعض ما وكل ببيع جملته لم يصح ح بل يصح قلنا في الشركة
مضره فان عين للكل ثمنا فباع بما عين له البعض صح اذ المعلوم رضا الموكل بذلك ى الا
حيث عين المشتري فلا لاحتمال قصده صلته بمحاباة **فرع** اما لو اشترى بعض ما امر
بشرائه كله لم يصح اتفاقا فان اشترى البعض او بيعه بثمن الثاني او بيعه صح ما لم
يرد الاصل البعض الاول لزوال المخالفة **مسئلة** وإذا عين الاصل للبيع وقتا
تعين المذاكرة من نص لو قال بعه في يوم الجمعة صح بعده لا قبله اذ ربما قطعه
بعده لا قبله **قلت** يعتبر بعد الوقت فان فالصحيح من قول تعين الحسبان
عرض وان عين سوقا تعين الا ان يخالف الى سوق ابلغ في الاستثمار وفي المذاكرة

[illegible]

[illegible]

وجهان ي اصحهما الجواز لحصول المقصود **مسئلة** واذا مات الوكيل قبل
قبض الثمن فقبضه وصيه او وارثه اذ حقوق العقد ملكه فورثت عنه وليس للاصل
تولي شيء منها الا باذن **مسئلة** ه س و واذا امر بعقد فاسد لم يملك ان يعقد صحيحا كلو
امره ان يبيع خمرا او حرا فباع بنقد ح ع ه محمد بل يعقد صحيحا قلنا لم يؤمر به وفي
الفاسد غرض التعريض للفسخ م ه ب ولو وكله بالبيع من نفسه لم يصح بخلاف هبته نفسه
ونحوها مما يصح ان يتولى طرفيه واحد فيصح ن ش لا يصح في كل عقد كما مر **مسئلة** ولو
قال بع بألف فباع بالفين صح ما لم ينهه عن الزيادة فان باع بألف وثوب لم يصح لجعله بعض
الثمن عرضا د بل يصح اذ زاد خيرا **مسئلة** ه ص ولا يضمن الوكيل ان جحد المشتري الثمن والمبيع
اذ هو امين وترك الاشهاد ليس بتفريط لاعتياده **مسئلة** وما رد عليه بحكم
لم يبعه ثانيا اذ قد انعزل بالعقد **مسئلة** واذا باع ثوبا بغبن فاحش فقطعه المشتري ضمن
المالك ايهما والقرار على المشتري ان علم **مسئلة** وما لزم الوكيل فعلى الاصل وحيث
هو باجرة فعلى ضمن ضمان المشترك **مسئلة** واذا عين اجلا لم تجز الزيادة ي ولو قال
بع مؤجلا ولم يبين فسدت الوكالة للجهالة وقيل يصح ويؤجل اجل مثله عرفا وقيل
بل الى اي وقت شاء للعموم وقيل بل الى سنة كالجزية **مسئلة** وليس له ان يشرط
الخيار للمشتري الا باذن خاص اذ لا يقتضيه الاطلاق وفي اشتراطه للموكل وجهان **قلت**
اصحهما الجواز اذ زاد خيرا **مسئلة** ولو وكله ببيع عبد ثم باعه الموكل او اعتقه بطلت
الوكالة لتعذر تصرف الوكيل حينئذ واذا استعمل ما وكل ببيعه ضمن للتعدي وفي
بطلان الوكالة وجهان ي اصحهما تبطل اذ هي عقد امانة فبطلت بالخيانة كالوديعة
وقيل لا كالرهن قلنا الرهن وثيقة فافترقا **فصل** ويصح التوكيل بالشراء اجماعا
مسئلة واذا عين للشراء ثمنا فاشترى الى الذمة لم يصح لمخالفة الغرض وهو لزوم
تسليم المبيع بتسليم المعين وبطلان البيع بتلف المعين ولا يلزم بدله بخلاف ما في الذمة
قلت وهذا حيث المعين عن نقد فاما هو فلا يتعين عندنا ولو امره بالشراء الى الذمة
والدفع من معين فاشترى بالمعين فوجهان ي اصحهما يبطل الشراء اذ امره بعقد
يلزم مع تلف الثمن وبقيه بجعله لازما مع التلف فان امر بشرائه واعطاه الثمن ولم
يقل بعينه فوجهان ى اصحهما يعين اذ هو الظاهر وقيل لا للاطلاق **مسئلة**
ومن وكل بشرائه الى الذمة ولم يدفع ثمنا فتعلق الثمن بالآخر ضمانه ذمة الموكل اذ
انتقل الى ملكه فلزمه الثمن لكونه العقد والوكيل ضامن اذ المطالبة اليه فللبائع مطالبة

[illegible]

ايهما او يرجع الوكيل على الاصل اذ لزمه باذنه فان ادى الاصل برئا او الوكيل برئ
وحده وقيل بذمة الوكيل اذ هو القابل فطالبه لا غير ويلزم الاصل له مثل ما لزمه
اذ لزمه باذنه فله مطالبته وان لم يطالبه البائع ك بل في ذمة الوكيل والا في ذمة
الاصل له ولا للبائع بل اذا سلم رجع على الاصل للزومه باذنه وان ابرئ لم يرجع
وليس للبائع مطالبة الاصل **قلت** وهو المذهب **مسئلة** ومن وكل بان يشتري
بثمن حال ولم يقدره فاشترا بمؤجل لم يصح لاحتمال الزيادة لاجل الاجل فان قدر الثمن
صح اذ زاد خيرا ولا اشترط للبائع الخيار بل للاصل ان يشا كما مر فان اشترا باكثر مما
قدر فوجهان ك اصحهما يصح العقد والزائد من مال الوكيل لتبرعه وقيل لا كلو
اطلق فاشتراه باكثر من ثمن مثله **قلت** وهو الاقرب للمذهب ولو حدد ثمنا
فاشترى باقل صح اذ زاد خيرا فان اشترا باكثر لم يصح ولو كان ثمن مثله لمخالفة الغرض
فان لم يحفظ او نسيه لزمه ودفع من ماله **مسئلة** ولو دفع دينارا ليشتري به شاة
فاشترى به شاتين لم يصح ك الا ان يكون فيه كل شاة دينار لتقرير صلعم فعل عروة
البارقي **قلت** والاقرب انه لا يلزم الموكل الزيادة في المبيع بل باحد شاة بنصف
الدينار للقطع بان من رضي بها بالدينار رضي بها بنصفه ولتقريره صلعم فعل عروة اجازة
لما فعله لا للوكالة **مسئلة** ويشتري ما يليق بالاصل من لم يعين له النوع ان عين
له الجنس والثمن والا لم يصح للجهالة ويغني عن ذكر النوع ذكر الثمن والعكس كاشتر
عبدا بكذا او حبشيا ك بل يكفي اشتر عبدا او يشتري ما يليق به قلنا ان فوض فنعم
والا فلا للجهالة **مسئلة** وان خالف في جنس الثمن لم يصح كما سياتي وكذا لو اعطاه
مائة ونهاه عن الشرا باقل لمخالفة المنطوق فلو اعطاه مائة ونهاه عن الشرا بخمسين
فاشترى بعوضه ودون المائة صح وباقل من الخمسين وجهان ك يصح اصحهما اذ زاد خيرا ولم
يخالف منطوقا وقيل لا لمنافاته الخمسين العلة وفي القلة **فصل** ويصح التوكيل
في النكاح كما مر ويتعلق الوكيل بالعقد فلا يعقد ثانيا الا بتجديد او لفظ يقتضي
التكرار **مسئلة** فلو قال ان تزوجت فلانة فقد وكلتك بطلاقها لم يصح كالطلاق
مسئلة ومطلق التوكيل بالطلاق لواحدة على غير عوض اذ هو مقتضى اللفظ
فلا يتعداه الا باذن خاص فان وكله بواحدة فطلق ثلاثا او العكس وقعت واحدة
فان وكله على ان يشهد فلم يشهد لم يقع والوجه ظاهر **فصل** ويصح التوكيل بالخصومة
كفعل علي عليلم ولم ينكر ولا يملك بها الصلح والابرا الا باذن خاص **قلت** او بالتفويض

مسئلة وله قبض المدعا اذ الغرض بالخصومة الاستيفاء وكالتحليف ما لم ينهه
الاصل فان نهاه حرم خلاف وكيل البيع اذ نهي عن قبض الثمن فان استيفاه لغا الاستثنى
فرع وله تعديل بينة الخصم والاقرار بما تولا اثباته فسلمه متى صار اليه ملكه
فرع ويصدق في القبض والضياع وترك العديم ك لا الا ببينة الطحاوي ك لم يطالبه
احد بغيره **قلت** حيث هو امين **مسئلة** وليس للمدعى عليه ان يحلف بانه ما اذن لا
حق للوكيل بل للاصل لما مر **مسئلة** ومن وكل بقبض دين محمد كان له التثبيت
اذ لا يتم القبض الا به ش وعن ح القبض غير التثبيت فلا يدخل في الامر به قلنا
لا يتم الا به اذ وكل بنقل العين فقط ش ح بل له التثبيت كالدين **قلت** العين ممكنة
القبض من غير تثبيت فافترقا **مسئلة** واقرار وكيل الخصومة يلزم الاصل في
عين او دين ش م لا لنا ما مر **مسئلة** ويصح التوكيل بالاقرار كلو قال اقر عني بان
ان علي له كذا ش لا كالتوكيل بالشهادة بعض ص ان كان المقر به معلوما صح والا فلا لنا
ما مر **فرع** فان وكله يقر بعين صح ونفذ وان امره يقر له بمال صح واستفسر الاصل
فان قال اقر له فقط فقال اقررت لك فوجهان ك اصحهما لا يصح لاحتمال الاقرار
بالفصل وقيل يصح ويستفسر قلنا الاصل البراءة **مسئلة** ويصح التوكيل
بتثبيت القصاص ف لا قلنا كغيره **مسئلة** والاصح باستيفائه لجواز عفوه لم
يباشره فيسقط حق العفو والفعل والاشتغال بالعفو في الواجب الاحتياط فيه كالحدود
حق ادمي فصح كالدين **قلت** لخاطي القصاص فافترقا **مسئلة** ويشترط
حضور الاصل عند الاستيفاء لتجويز عفو الغائب المروزي والاسفرايني الطبري من حيث لا
كغيره قلنا يستدرك فيه كالحد فلا يقام مع الشك **مسئلة** والاصح في اثبات الحدود
اذ الشرع ستر موجبها ودراها بالشبهة ولا استيفائها لما مر م ب ك عش يصح اذ امر صلعم
انيسا باقامته وامر علي عليلم الحسن بحد عقبة الوليد بن او الصدر ممن يتولاه **قلت** وهو قوي
بشرط حضور الاصل **مسئلة** ويصح التوكيل في سائر العقود كعقدها وفي الابرا من
الدين والحق وطلب الشفعة واخذها والقراض والمساقاة والايداع وقسمة الفي
والغنيمة اذ فعل صلعم لذلك فيها وللمأمور يصح في قبض الميراث وقسمته وفي الكفالة
نحو وكلتك تكفل كفيلا لفلان عن فلان فيقول كفلت فلانا لفلان عن فلان او تكفلت لفلان عن فلان
عن موكلي **مسئلة** وفي المباح كالاحتطاب ونحوه اذ يملكه الاصل بالوكالة واذ له تولية

فلزم مسئلة ح ص فان وكله بقبض عين محمد لم يكن له التبيين عليها في احكام

لا كالتوكيل في الاغتنام مسألة ولا يلزم وكيل الايداع الاشهاد في الاصح
اذ لا ثمرة له اذ القول قول الوديع في التلف والرد فان انكر التسليم فالقول له اذ الاصل
عدمه والقول للوكيل ايضا اذ هو امين مسألة ويصح التوكيل بالقضاء والاحب الاشهاد
في الاصح للعرف والقول للمنكر اذ الاصل عدمه وللموكل في انه قضاه لانه امين فان
شرط الاشهاد فخالف ضمن لتفريطه مسألة ولو قال اسلم عني مائة درهم في طعام
صح ذلك ولزمته النيابة كلو قال اعتق عبدك عن كفارتي قلت ووجههما انه
كالتوكيل بالتمليك للاصل بعوض فصل واذا وكل اثنين على شيء فان وكلهما معا
بحال ولم يشترط كلا على انفراده صح تصرفهما مجتمعين ومفترقين فان شرط
اجتماعهما لزم اتفاقا فان وكلهما معا في حال ولم يشترط الاجتماع هب لم يعد
ايهما بالتصرف الا فيما حيث خونه كالبيع والشراء والاجارة في معين او جنس حتى عدمه
ونحو ذلك لا الطلاق والنكاح والعتق بلا عوض اذ المعنى فيهما ونحو توكيله لا تبين
امارة اشتراط اجتماعهما فلزم اتفاقا حص ش بل صحهما في التوكيل امارة اشتراط
اجتماعهما فلزم مطلقا قلت الا سلم حيث يحسن العرف بل وكلهما كالتصرف فيهما
او اكرمسكا في عدم امضاء الانضمام م ولو وكل غيرهم بتصرف زكاته كان لكل واحد
منهما التصرف في صاحبه مسألة وهي جائزة من الطرفين اذ هي اباحة التصرف
وللمبيح الرجوع وللمباح له الامتناع والعقود انواع لازم من الطرفين كالبيع والاجارة
والحوالة والنكاح والعكس كالوكالة والشركة والمضاربة والرهن قبل القبض ومن احدهما
فقط كالكتابة والضمانة والرهن بعد قبضه وفي لزوم السبق خلاف سيأتي فصل
وللموكل عزل الوكيل اجماعا اذ هو حق له فله اسقاطه متى شاء كرجوع المبيح مسألة هم
حص والعدل نفسه الا في وجه للاصل اذ هي معاملة بينهما فلا يصح الا بحضورهما م
كالبيع ك م ش يصح كالموكل وكالطلاق قلنا خصهما الاجماع قالوا البيع الناجز لا
يصح باحدهما وان حضر والذي يختاره فيه الخلاف قلنا قياسا على الناجز المصوح
براءكم مسألة ولا انعزال لوكيل مدافعة طلبه الخصم او نصب بحضرته او لو قد
خاصم الا في وجه الخصم اذ قد تعلق له به حق المخاصمة وعزله يضر به في المحاكمة والاحضار
ونصب الحق والسلم ولنا دينه لا يستقر حكم مسألة ويلغو ما فعل بعد العزل
والعلم به اجماعا فرع عصب وكذا قبل العلم الا فيما تعلق به حقوقه فينفذ لئلا
يحصل الاضرار في التعامل ح لش بل ينفذ كل تصرف حتى يعلم كلو امره الله بشيء ثم نهاه

ولم يعلم النهي قلنا لا نسلم وقوع الاصل لش لا ينفذ في اي تصرف اذ تصرفه عن
الامر وقد بطل لنا ما مر فرع اما لو اتلف المباح له العين والمنفعة قبل علمه
برجوع المبيح لم يضمن قلت لئلا يحصل الضرر في التعامل كما مر ابو جعفر وكذا لو نهى المودع
الوديع عن الامساك ولم يعلم الوديع بنهيه حتى تلفت لم يضمن لما مر فرع فان باع المالك
ما وكل غيره ببيعه وباعه الوكيل والتبس السابق قسم بين المشتريين وخيرا قلت
والحقوق لكل واحد منهما مع من عامله مسألة ه حص ولا يصح تصرفه قبل العلم اذ الحكم للامر
قبل العلم به ح ويصح من الوصي قبل العلم اذ تصرفه بالولاية لا النيابة فصار كمن باع
عبد ابيه يظنه لغيره فانكشف له قلت وكذا المذهب مسألة ويكفي خبر الواحد بالعزل
كغسل النجاسة وكالمؤذن م ان حصل الظن بخبره والا فلا سج ان كملت الشهادة
والا فلا قلنا لا دليل على اعتبار صفة الشهادة والخبر هنا يعمل به وان لم يفد
ظنا اذ الشك كاف في منع الاباحة ابو جعفر ابو بكر الرازي ويعمل بخبر الرسول الفاسق
مسألة ه ص وينعزل بموت الاصل ك ان علم بموته والا فلا قلنا انتقل الملك فبطل
الاذن كلو باعه الاصل مسألة ولا يبطل بردة الوكيل اذ يصح توكيل المرتد ابتداء وفي
ردة الاصل وجهان مفرعان على زوال ملكه بالردة ك اصحهما الردة كالموت
قلت بل يوقف تصرف الوكيل حينئذ كتصرف الاصل مسألة ويضمن الوكيل بالتراخي
عن الرد بعد الطلب الا لعذر كصلاة ولو لم تضيق او بيع وشراء او طول في وقت النوم
او في الحمام او حال اكل فتوخر حتى يفرغ او ضاع المفتاح فلا يكسر القفل للمبادرة فان
ادعى بعد الضمان انها تلفت قبل الطلب لم يسمع ولو بين لاكذابه بينته مسألة هب ويبطل
بجنون الوكيل او الاصل واغمائهما اذ خرجا عن كونهما من اهل التصرف م بالجنون
فقط لا الاغماء كالنوم قلنا هو بالجنون اشبه الوافي وتعود بعود العقل قلت وفيه
نظر اذ الولاية المستفادة لا تعود بعود زوالها الا بتجديد الوكالة اضعف مسألة وبحجر
الافلاس يبطل التوكيل في المال لا في الطلاق والنكاح والشراء الى الذمة لما سيأتي
مسألة ويصح التوكيل باجرة مخاصمة او مشتركا وله حصة ما فعل في الفاسدة ومن
المقصود في الصحيحة لما مر فرع ه ص ولو قضى عليه المشتري بحكم لم يسقط اجرته اذ هي
على العقد وقد دفع وان اجر وكيل الخصومة كالمدعى خصمه لم يسقط ايضا اذ لا وجه
لسقوطها مسألة ه ك واذا وكل بشراء عبد فاشترى اعمى او اقطع لم يصح ح يصح اذ هو عبد
قلنا القصد في العادة الخدمة وفي ما انقصه منه مخالف غرضه في الظاهر مسألة ه س

وتصح الوكالة بالخصومة وإن حضر الأصل إذ لم يفصل الدليل ح لا إلا لعذر
كالشهادة على الشهادة لنا تعلق علي عليلم ولم ينكر ح ليس من التسوية إن حضر
أحد الخصمين دون الآخر وقد أمر الحاكم بها قلنا القصد أن لا يميل فإن وكلا معا
وإذا دعوا إلى الله ورسوله الآية قلنا من وكل فليس بمعرض فرع م ه و ومن
ثبت على أنه وكيل صح ح لا حتى يحضر الأصل قلنا لم يفصل بين غيره والأوجه لم مسألة
ك م و وتصح الوكالة في الخصومة وإن كره الخصم ح م لا إلا برضاه لنا توكيل علي عليلم
عبد الله للمخاصمة طلحة من غير رضاه ولم ينكر مسألة ومن وكل بشراء
رق فاشترى من يعتق عليه أو على الأصل المطلق عتق إذ يملكه ثم يعتق كما
مر فإن قال الأصل اشتر أمة أطأها أو أبيعها أو أستخدمها ملكها الوكيل إن لم يضف
ك إن لم يعلم الوكيل لزمت الأصل قلنا لا وجه له مسألة وإذا خالف الوكيل انقلب
فضوليا إذ لم يؤذن مسألة وإذا نوى الوكيل لنفسه في شراء ونحوه عينه الأصل
فللأصل ما لم يخالفه الفرع فلو باع عن نفسه في بل يملكه إذ صدر من أهله وصادف
محله كالنكاح قلنا قياس الشراء على البيع أرجح إذ هو أحد طرفيه والنكاح لا يدخل
في ملك الوكيل فافترقا مسألة وإذا خالف في جنس الثمن صار فضوليا الحسن
بن زياد لو أمر أن يشتري بدنانير فاشترى بقدر قيمتها دراهم أو دون نفذ وكذا في كل
مكال أو موزون قلنا خالف فأشبه فضوليا مسألة وإذا عين له دراهم فاشترى
بغيرها من جنسها فوجهان أصحهما ملكه فلو اشترى إلى ذمته م ك بل يصير فضوليا
للمخالفة قلت بناء على أن النقد يتعين وقد مر إبطاله وإن نهاه عن الشراء بغيرها
صار فضوليا اتفاقا ولو أمر بشراء عبدين صفقة فاشتراهما صفقتين ففضولي
للمخالفة مسألة والخيار للموكل إذ وجه لملك الوكيل حقوق العقد فكان مثله
م و لا حكم لرؤيته لقصوره على القبض لنا ما مر

فصل والقول لمنكر

الوكالة إذ هو الأصل وفي القدر الموكل فيه كأصلها مسألة ح الطبري من ص والقول
للموكل في إيقاع الفعل لملكه إيقاعه كإقرار الأب بإنكاح الصغيرة ب لا إذ الأصل
عدمه قلت القياس أن القول لمن سبق في المطلقة والموقتة في الوقت إذ
دعوى الفعل كالإنشاء وإنكاره عزل وبعد الوقت للنافي إذ هو الأصل مسألة
ولو ادعى الأصل أنه اشترى بأقل مما أمره به بين إذ الظاهر خلافه خ إن كان الشراء
إلى الذمة فالقول للوكيل إذ هو الغارم وإلا فللأصل إذ هو الغارم حيث إذ يطالب بالزائد

قلنا الوكيل يملك الشراء فيملك الإقرار بكيفيته والقول للأصل في الثمن
الذي أذن به كأصل الإذن ى وإذا ادعى الوكيل تلف الشيء بأمر ظاهر كحريق
أو قهر بين لإمكانه وخفي قبلت يمينه لتعذر البينة والقول للوكيل في رد العين
كالوديع الأجنبي يكون أجيرا ضمانا سين كالعين المستأجر عليها وعمل
كالمستأجر لهما

كتاب الحوالة

هي من تحويل الشيء وفي الشرع نقل
حق من ذمة إلى ذمة والأصل فيها قوله صلعم إذا أحيل أحدكم الخبر والإجماع على

فصل

وإنما يصح بلفظها أو لفظ المطابق معناه وقبول المحال وكلفظها أن
يضمن الزعيم يشترط براءة الأصل مسألة وهي عقد إرفاق لا بيع لقوله صلعم
فليحتل صدق إليها والبيع مباح وقيل بل عقد بيع استثنيت إباحتها لملك المحال
ما استحال إليه قلنا فيلزم دخول الربا والعين فيها وليس كذلك مسألة
ويعتبر رضا المحيل إجماعا ومليكه المحال به ليصح تمليكه ك ورضا المحال د
لا لقوله صلعم فليحتل لنا تمليك فاعتبر رضاه كالمشتري والخبر للندب ه س مسألة
ولا يعتبر رضا المحال عليه لقوله صلعم فليتبع ولم يفصل ح ص ش الإصطخري ى بل يعتبر
قلنا لا وجه لاعتبار رضاه مسألة وإنما تصح الإحالة بدين مستقر معلوم
يتصرف فيه قبل قبضه لا المسلم فيه فرع والمحال بثمن مبيع مدة خيار لعدم استقراره
ولا بمبيع لجواز تلفه قبل قبضه ولا بدين السلم إذ لا يتصرف فيه قبل قبضه لقوله
صلعم من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا بمال الكتابة لجواز العجز ولا بدين قيمي
هو غير معلوم وهي كالمعاوضة فصل كر ويبرأ المحيل بالإحالة كالقاضي قر
لا بل يطالب أيهما كالضامن قلنا استيفاء حقه من المحيل بقبضه ه س محمد ك هد مسألة
ولا يرجع على المحيل إن أفلس المحال عليه أو جحد بعد الإقرار ولا بينة أو تعذر
صلعم فليتبع ولم يفصل د ن بل يرجع لنا إبطال الحق ح إن مات مفلسا أو أفلس ولا
بينة رجع د أو حكم الحاكم بإفلاسه رجع وإلا فلا لنا قول علي عليلم في الحالة
وإذا الرجوع بموت المحال عليه احترث علينا غيرنا ولم ينكر وليس أحيل الله لا شريك
كالقبض فرع (شرح الصنو ح ص ش) أما لو كان معدما أو مفلسا عند الإحالة
وجهل المحتال فله الرجوع لقوله صلعم على مليء وجوز على إذا أفلس المحال عليه

في ملأ الحبر ولم ينكر ي وظاهر اطلاق الاحكم لا قلنا كالعور في السلعة **مسألة**
ويشترط اتفاق الدينين في الجنس والحال من له دراهم على من عليه دنانير اذ
يستلزم اعتبار رضا المحال عليه اذ لا يلزمه تسليم غير ما عليه وكذا لو اختلف
النوعان ي هب ش او اختلف الاجلان الا ان يكون مدة المحال عليه اقل وفي احالة
المؤجل على ذي الحال وجهان يصح كالتعجيل ولا اذ هي كالزيادة لاجل الاستحالة فكانت
كالتي للاجل قلنا لا تستلزم **مسألة** هب حص واذا احيل على من ليس عليه حق فقبل صح
اذ قوله كقوله اتلفه وعلي عوضه فلزم اذ هي امره باتلاف مال على عوض ي ش واصحر
الصحابة لا اذ الاحالة معاوضة ولا عوض هنا فهو كشراء شيء حيث يتبينه **قلت**
بنا على انها معاوضة وقد ابطلناه **فرع** ي وللغريم هنا مطالبة المحيل كالمضمون
عنه ولا يرجع المحال عليه الا حيث سلم بامره **قلت** وهو قوي اذ هو كالضامن المتبرع
بها **مسألة** وللمحال عليه ان يحيل لم كذلك اتفاقا **مسألة** م ولا يعتبر المجلس في قبول
الاحالة اذ ليست عقدا **مسألة** ومن رد مشترى برؤية او حكم او رضا على بائع قد
احال بالثمن وقبض لم يرجع الا عليه لوقوع الاحالة والقبض صحيحين فملك
القابض ويرجع على البائع لتسليمه بامره وكذا لو استحق المبيع او انكر البيع بعدهما
او انفسخ النكاح قبل الدخول وقد احالت بالمهر وقبض فاما قبل القبض فيبطل
الحوالة في الاصح كتلف المبيع قبل القبض واذا تصادق المحيل والمحتال عليه على ان لا
دين وانكر المحتال لم يبطل اذ هو تصادق على ابطال حق الغير وفي رجوع المحال عليه
على المحيل حينئذ بما سلم وجهان ي اصحهما لا يرجع لاعترافه بظلم المحتال **فصل**
والقول لمنكر الحوالة اذ الاصل عدمها وللمحيل في قدر الدين وقدر المحال به اذ الاصل
البراءة وعدم الاحالة ط هب وفي انه اراد بها التوكيل قيل ان انكر الدين والا فالقول
لمن ظاهر اللفظ معه من احالة او توكيل **قلت** وهو قوي

كتاب الكفالة

والضمان الكفالة بالوجه والضمان بالمال السمعي ل هم ه حص ك هد
ش العبري وهما مشروعتان فش كفالة الوجه ضعيفة **فصل** ارادهن جهة
القياس وهي صحيحة المروزي لي بل غير صحيحة في احد قوليه اذ هي ضمان عين
معينة بعقد فلم يصح كلو اسلم في ثمر نخلة معينة **قلنا** السلم بيع بخلاف الكفالة
فافترقا **مسألة** ويجبان ان طلبا ممن عليه حق توثقا لما سيأتي ما

الوجه الاصل فيها من الكتاب نأخذ احدنا مكانه وهذا كفالة بدن ومن
السنة الزعيم غارم وحبسه صلى الله عليه وسلم ... ارسل معهما عمرو بن امية حتى رجع
والاجماع وهو حبس علي عليه السلام ضمين الوجه حتى جاء به ولم ينكر وطلب الكفيل من حمزة
والاشارة بعض الصحابة في اصحاب ابن النواحة بان يستتابوا ويتكفل بهم عشائرهم
والعباس على وجوب تسليم النفس بالاجارة ومن العقل احتياج الناس الى الوثاقة
بالعين كالمال **مسألة** هب ح ش والاصح في حق لله محض اذ يسقط بالشبهة والاستيثاق
فيه ف و يصح في الحد ودليلنا ما مر وقوله صلى لا كفالة في حد ي في حد القذف وجهان
ي اصحهما يصح بالبدن اذ هو حق لادمي كالدين وقيل لا كما لا يصح بالذي عليه **فرع** ط
لكن لا يصح الكفيل قبل حد المجلس **قلت** لضعف وجوب التكفيل **فرع** هـ فان تبرع
ببدنه كفيل صحت كفالته كلو ضمن احضاره من دون دعوى تقدمت ط والقصاص
كالحد **قلت** لتعلق الحق الذي عليه ببدنه لا بماله فاشبه الحد **فرع** هـ ومن استحلف
ثم ادعى بينة وجب التكفيل له بالحضور قبل قد المجلس فقط لضعف الحق
بعد اليمين **قلت** الاقرب انه على ما يراه الحاكم **فصل** ولفظها تكفلت وضمنت
والتزمت وتقلدت وتحملت **قلت** واباته زعيم اذ معناها الالتزام حضور الشخص
والكفالة احضره اذ هي عدة **مسألة** ي والاصح من عبد محجور كفالة بدن لما دينها
الى حسه **قلت** المذهب ان ضمان العبد مطلقا صحيح لكنه يتعلق بذمته يطالب
به اذا اعتق فان وليس ما لاذن فيها كجنايته **مسألة** ي ومن امر غيره بكفالة بوجه
فامتثل لزمته اذ فعلها باختياره لا لامراء لم يلزم بل معروف **مسألة** والاصح
يصح مجهول لتعذر الوفاء ولا يعتبر ان يكون على المكفول ببدنه دين لجواز تعلق
الغرض باحضاره ليثبت الدعوى عليه او ليلزمه الحد ويصح ببدن الصبي والزوجة
والعبد الآبق ي وببدن الميت حيث يتعلق بصورته حق فيشهد عليها **مسألة**
والاصح مع جهالة المكفول له ولا يعتبر رضاه في الاصح كالمكفول له بالدين شرعا **فصل**
ويسقط بموت المكفول به اجماعا لبعد احضاره **فرع** هـ ومن فلا يلزمه ما عليه
اذ لم يتكفل الا بوجهه وكلو غاب ش ك بس ح بل يلزم اذ القصد التوثق في
الحق فاذا تعذر الوجه لزم الحق من الوثيقة كالرهن **قلنا** الرهن وثيقة في الدين
من الابتداء اما عرفنا **مسألة** ويصح مطلقة حالة ومشروطة التعجيل فيلزم

التعجيل فيلزم ومؤجلة بمعلوم فمقيدة به وفي المؤجلة بمجهول وجهان ك
أصحهما يفسد كضمان المال وقيل بل يصح إذ هو حق يتعلق بالعين كالعارية
قلنا للمستعير الرجوع متى شاء لا الضمين فافترقا ويصح عارية أحد عبدين مبهمة (هكذا في الانتصار)
لا الكفالة **مسألة** وفي الكفالة ببعض البدن وجوه ك حس أصحهما المنع إذ هو
حق متعلق بعين فلم يتبعض كالبيع وسرايته العتق والطلاق لدليل حس يصح إذ
لا يمكن تسليم البعض على الصفة المقصودة إلا بالكل حب إن سمى ما لا يبقى البدن إلا
به كالرأس والقلب والكبد والنصف والثلث صح لما مر وإلا فلا كاليد والرجل
لإمكان تسليمهما منفصلين وهو باق **قلت** المذهب الذي يصح أن يكفل
بجزء مشاع أو يطلق على الكل لما مر **مسألة** وإذا عين مكانا لتسليم البدن
تعين كالسلم ولا يلزم قبوله في غيره فإن أطلق فموضع العقد كالبيع فإن عين
موضعا من البلد كالمسجد فوجهان ك أصحهما لا يلزم إذ لا مؤنة لنقله من بعض
البلد إلى بعض وقيل يلزمه كالبلد قلنا الفرق واضح **مسألة** ويصح بإذن
المكفول به اتفاقا فيلزمه الحضور متى طلب الكفيل ليبرأ منه وإن لم يطالبه المكفول
له إذ التزمها بأمره كما لمعير الرهن المطالبة بفكه **فرع** فإن تكفل بغير أمره فوجهان
ك أصحهما لا يلزم إذ لا يلزمه الحضور فيفوت المقصود س سريج يصح تبرعا كضمان الدين
قلنا لا يمده له **قلت** الأقرب للمذهب صحة التبرع بها كما مر فيمن تبرع على المحدود
وقول ك ولو شرط أنه إن لم يحضره لزمه الحق صح ذلك إذ ما دخله التوقيت دخله
الشرط كالطلاق س محمد لا كلو قال إن جاء المطر قلنا لا نسلم الأصل كالطلاق
فرع ولو قال تكفلت بفلان على أني إن لم أحضره فأنا كفيل بما عليه صح أيضا على الخلاف
فإن قال كفلت بزيد وعمرو لم يصح للجهالة **مسألة** ويلغو شرط الخيار
فيها لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال أقوام الخبر س تبطل إذ هو عقد على شخص كالنكاح قلنا لا
نسلم الأصل **مسألة** ويصح موقتة إلى أمد كبعد شهر وله الرجوع قبله أو
الانتهاء كإلى شهر فتسقط بعده ويصح تعجيل المؤجلة كالقبض ح كالعرض فإن امتنع
من القبول بلا عذر فالحاكم أشهد عليه ويبرأ **مسألة** هب حص وإن سلم المكفول به
نفسه للمكفول له عن الكفيل وأظهر ذلك حتى تمكن الاستيفاء برئ الكفيل ولو
غاب م هب س ح ويصح تسليمه في غير المصر الذي تكفل فيه إن أمكنه الاستيفاء

فإن شرط تسليمه فيه الوافي فهو وجب تسليمه فيه إذ احتمل الغرض في ذلك كم
لهب بل يلغو الشرط إذ القصد إمكان الاستيفاء وتعيين المال لنا ما مر كم **مسألة**
ومن كفل بغائب وأطلق لم يحبس لإحضاره إلا بعد مدة يمكنه فيها الذهاب والمجيء
ش سريح بل يحبس في الحال إذ قد وجب الحق قلنا متعذر فلا ضرار **فرع** فإن
لم يعرف مكان الغائب لم يطالب به الكفيل كالمعسر **مسألة** ويسقط بسقوط ما
على المكفول به كلو أصبح الدين يبرأ الأصل إذ هو فرع بخلاف العكس ويسقط بالإبراء أو
الصلح عنها وإبراء الأصل لا في الضمان لم يشترط بقاؤه وإذا ارتد المكفول به ولحق
لزم الكفيل أن يتبعه لإحضاره إن أمكن ويخلصه إن حبس بما يمكن إذ قد لزمه
تسليمه **مسألة** هب ح ش ولو قال تكفلت بفلان بشرط براءة المكفول به والكفيل الأول صحت
وبرئ الأول كالحوالة ش لا يصح ولا يبرأ إذ لفظ الحوالة شرط قلنا القصد المعنى **مسألة**
وإذا كفل لرجلين فسلمه لأحدهما برئ من حقه فقط إذ العقد مع اثنين كعقدين
مسألة ك وإذا أحضره أحد الكفيلين به برئ الآخر معه كلو أدى أحد ضمني الدين وقيل
لا كفك أحد الرهنين **قلنا** آخرهما ممتثلان بما كل الدين هب **مسألة** ولو قال المكفول
له ما لي قبل المكفول به حق سقطت للعموم وقيل بل يقبل تفسيره بغير الكفالة لاحتمال
إرادته ولو أبرأ الكفيل ثم لزم الأصل حق فقال دعه وإنما على ما كنت عليه من الكفالة
صحت إذ لا تعد وإبراء أو إنشاء **مسألة** ولو كفل جماعة بواحد وكل منهم على الآخر صحت
ويصح الكفيل على الكفيل ما تدارج فإن مات الأول برئوا جميعا لتعلق الحق به فإن مات
الثاني برئ الثالث والرابع لتفرعهما والحجة على تكفيل الوجه التكفيل بوجهه لكفايته
في التوثيق بالوجه بخلاف تكفيل المال إذ صار في ذمته كالأصل ولو قال إن لم أحضر
يوم كذا فالحق لي على الكفيل لزم ذلك هب **مسألة** ولا يرجع كفيل الوجه بما غرم وإن
نوى الرجوع لا على المكفول به إذ لم يطلب منه إلا البدن ولا على المتسلم بما أتلف إلا بإذنه
ص ديد إذا أسلم البدن استرد الباقي كالمبيع إذا رجع لا التالف **قلت** بل لا يرجع مطلقا
كلو تبرع بقضاء الدين لكن الحيلة أن يأمره الحاكم بإقراض الأصل والقضاء عنه هب **فرع**
وله طلب التثبيت بالدين ليسلمه فلا يحبس إن تعذر إذ لا موجب له حينئذ **فصل**
والقول لمدعي صحة الكفالة على الخلاف ولمنكر التأجيل إذ بيناتنا قطعا ولزوم
التعجيل إذ هو الأصل ولمنكر براءة المكفول به إذ الأصل عدمها **باب والضمان** نقل(؟)
الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالبا مع الأصل والأصل فيه وأنا به زعيم الزعيم

غارم ونحوه مسألة وصحته ان يضمن ما قد ثبت في ذمة معلومة ولا
رجوع قلت او سيثبت فيها لما سيأتي وله الرجوع قبله لسقوطها العقد
الموقوف ولا يصح بعض لما سيأتي وفاسده ان يضمن بغيرها ما قد وجب كنفقتي او ضمنت ما يعرق
تلف وباطله ان يضمن بغير واجب راسا كالمصادرة او مكرها
او يسترق مسألة ك وانما يصح بدين مستقر غير معرض للسقوط كالمهر قبل الدخول
او الثمن قبل قبض المبيع ومال الكتابة قلت الاقرب صحته هنا بناء على صحة الضمان
بما سيثبت ك ويصح بما يؤول الى اللزوم كمال السبق والرمي والجعالة قبل العمل
نحو من رد علي عبدي فله دينار قلت وهذا كالرجوع عما قاله اولا مسألة والاصح
الضمين في عين غير مضمونة اجماعا ك به ش ب ولا المضمونة اذ هو ضم ذمة الى ذمة
والعين ليست في الذمة حص يصح في المضمونة لحصرها فان تلفت فالضمان كالكفالة
الوجه قلت وهو المصحح للمذهب تخريجا فصل لفظها امرا وهو علي ونحوه مسألة ك
ولا يصح تعليقها بشرط او وقت كالاعيان قلت وسيأتي له خلاف هذا ونصوص المذهب
مسألة وانما يصح من مكلف مختار ويصح من المصمت والاخرس بالاشارة ويصح بالكناية
مع القرينة كغيرها من العقود مسألة ه ش ويصح من المراة كالرجل ك لا الامة الا باذن
زوجها مسألة ويصح تبرعا بالضمان على علم وابي قتادة عن ميتين وعدم ما خلفاه
ويكفي معرفة الاسم والنسب وان لم يعرف الشخص اذ القصد الاداء عنه ولا تعتبر معرفة
المضمون له اذ لم يسأل صلى الله عليه وآله عن غرمي الميتين مسألة هب ش ش ح ولا يعتبر رضاء
المضمون له لعصمة علي عليه السلام وابي قتادة ح محمد يعتبر كالمستحيل قلنا المستحيل
مملك فافترقا فصل ط ي ح ك ش ويصح ضمان المجهول ووقفه على الشرط كالوصية
والخلع والجامع كونه مالا مستحقا من غير عوض ن ل ي ش سر مه محمد مد ش ب عقد
لازم فلا يصح كالبيع قلنا البيع معاوضة فافترقا ولعموم قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم
فرع ولا يصح تعليقه بمجهول نحو ما ضمين دكدا الى هبوب الريح فيلغو التاجيل ويصير حالة
فان تعلق به غرض كالدياس وورود القافلة صحت وتقييدت مسألة ه ي ش ويصح
عن الميت المعسر لقوله صلى الله عليه وآله ومن ترك كلا فالي ح يستقط ستاهما ملعصة علي
وابي قتادة مسألة ه ي ح ك وابرأ المضمون عنه بالضمانة اذ قوله صلى الله عليه وآله الآن بردت عليه
جلدته يقتضي انه لم يتخلص بمجرد الضمانة حتى وفا د ل ي ش سر مه نور الهدى ب ي برا اذ قال

المطالبة اذ لا يدركه
فلا ضمان كلو ابرى
قلنا لا دين مع الابرى
عليه فرع

صلى الله عليه وآله لابي قتادة حق الغريم عليك والميت منه بري فقال نعم فقال لعلي عليه السلام فك
الله رهانك كما فككت رهان اخيك قلنا معارض بما روينا فيحمل على انه اراد بري
من الرجوع الى تركته واراد بالفك سعيه في صلاة النبي صلى الله عليه وآله عليه فرع ه ش وللمضمون له
مطالبة ايهما ك لا يطالب الضمين الا لتعذر الاصل قلنا ضامنان معا فاستويا فصل ه ش د م
ويرجع المامور بها او بالتسليم مطلقا ح محمد ان قال اضمن عني او ادفع عني رجع والا
فلا الا حيث بينهما معاملة كشركة او قرابة فيرجع استحسانا لا قياسا لنا فعلهما بامره
فيرجع كلو كان خليطه او قرابة مسألة د هب ش ح م وفي العكس لا يرجع لتبرعه
كلو اطعم دابته ولصلاته صلى الله عليه وآله على المسيء ولو وجب عليهما الرجوع لما صلى وقول ه يلزمه دينا
محمول على الندب مكافاة للاحسان فرع ه ش حس فان تبرع بالضمان وقضى بالامر
رجع كلو امره من غير ضمان حس لا قلنا اذ تعلق الذمة بالضمان فهو كامره بقضاء
دين نفسه قلنا انما امره بالقضاء عنه لا عن نفسه فان امره بالضمان لا بالتسليم
رجع في الصحيحة لتضمنها الامر بالتسليم لا الباطلة الا على القابض وكذا في الفاسدة
ان سلم على الزمه اذ لم يلزمه بها شيء لا عن الاصل فيرجع مسألة وفي ضمان اجنبي درك
المبيع وجهان يصح للحاجة الى الوثوق منه ولا اذ هو ضمان برد الثمن قبل وجوبه
ك يصح بعد قبض المبيع لا قبله قلت الضمان بما سيثبت في ذمة معلومة صحيح عندنا
وح لكن ح ولانه لو قال انا ضامن من مهرها او ما ثبت على فلان ما انا ضامن به فرع ك فاما
ما يكتب في الوثائق من ضمان البائع قيمة ما احدثه المشتري من بناء وغرس اذا استحقت
الارض فباطل اذ هو مجهول ولما يجب قلت بل الجهالة المضمون عنه اذ لا يضر جهالة
المضمون به لما مر مسألة ولو ضمن بصحاح ودفع مكسرة او العكس رجع بما دفع
حيث له الرجوع ولو ضمن ذمي لذمي على مسلم بدراهم ثم صالحه الضامن بخمر او خنزير
فوجهان ك اصحهما الابراء اذ هو حق متصل بحق مسلم فلا يبرأ ايهما وقيل يصح ويبرأان
اذ المعاملة بين الذميين صحيحة مسألة ويبرأ الضامن ببراءة الاصل باي وجه
اتفاقا اذ هو فرعه لا العكس في الابراء اذ الضمانة غير الحق فهو كمرتهن اسقط حقه
من الراهن فلا يسقط به الدين مسألة هب ح واذا اتهب الضامن الحق او ابتاعه ملكه
فرجع به على الاصل ش بل الهبة ابراء للضامن فللمغرم مطالبة الاصل قلت لا
نسلم مسألة والمتبرع بالضمان لا يطالب الاصل بالايفاء اذ لم يضمن بامره وللمامور

ولكن لا يطالب بالحق قبل طلب الغريم اذ هو حق لغيره بل بفكه من
المطالبة ى لكن لا يطالب بالحق قبل طلب الغريم ... مسئلة ولو قال لرفيقه
الضمانه فور اذ ذلك حق له كتعيير الرهن يطالب بفكه فلنا استند على
عترف مالك ليسلم وهو على صحة الضمان ثور لا اذ هو ضمان مالم يجب ولو قال بع من فلان وعلى الكذا ففي صحه
تعل بعوض بل مطلق وعلى لك كذا مسئلة ى ولو قال بع من فلان وعلى لك كذا وليس كذلك
البيع وجهان اصحهما تصح كالاولى وقيل لا اذ من حقه كون الثمن كله على المشترى
قلت الثمن كله على المشترى وهذا في مقابلة الفعل ى فان قال على ان على من الثمن
كذا لم يصح ضمانه قبل البيع اذ هو بالم يجب لا بعده فيصح قلت وفيه نظر على اصلنا مسئلة
ويصح ضمان الحال على الاصل موجلا على الضامن وكذا يصح موجلا باكثر من اجل الاصل
وفي العكس وجهان المنع لئلا يطالب الفرع حيث لا يستحق مطالبة الاصل وقيل يصح
ويحمل اذ لا مانع كالمتبرع فرع م فلو ضمن حر على عبد بما يتعلق بذمته لم يطالب الضمين
في الحال ابو جعفر لمذهب وح بل يطالب في الحال كمن ضمن على فقير وللجامع تعذر المطالبة
لا على جهة التاجيل مسئلة وفي اشتراط الخيار وجهان قش نفسد الضمان اذ شرع
للتوثق والضامن يعلم من اول وهلة انه مغبون لسادته الى الغرامة مسئلة
وباجل الاصل باجل الفرع لا العكس كالابرى واذا اشترط الضامن براة الاصل
صارت حواله لانتقال الحق من ذمة الى ذمة مسئلة ط واذا صالح الضامن المضمون
له برئ الاصل معه الحاذ بها في دم فيمام ى بل الضامن فقط اذ يحمل الصلح عن الضمان
فحسب قلت مالم يصرح به فالظاهر العموم فان صرح ببقاء الدين على الاصل او بدائه
لزم اذ لا مانع واذ يصح الصلح عن الضمانه دون الحق وسوى الوجه والمال فان صالحه
الاصل برئ الضامن مطلقا قلت فان صالحه الضامن بمعنى البيع ملك فصل
الاصل برئ الضامن مطلقا مسئلة ومن بين ان ولا ما ضمن له
والمكر فساده او الابرى منها والاذن بها للامر مسئلة ومن بين ان ولا ما ضمن له حق لجهالة
بكذا ولم يبين المضمون عنه فوجهان ى اصحهما لا يسمع اذ لا يثبت للضامن حق لجهالة
الاصل وقيل يسمع ليعين الحق عليه ولا عبره برجوعه على الاصل ولو شهد وان
عليه الضامن حجة ضمان قلت وهذا اقرب كتاب المفلس
المفلس من لا يفي ماله بدينه قلت وسمي بذلك لتصرفه بالتافه كالفلوس لفقره
وهذا اجود مما ذكره ى مسئلة والاصل في جواز بيع ماله بدينه قوله صلعم لغرمائه
المفلس خذوا ما وجدتم ونحوه وقول ح فاما بايعوا ماله وقسموه بين غرمائه
ولم ينكر والاجماع على جوازه مسئلة ى هب ش ولا يطالب موجل قبل حلول الاجل برهن
ولا كفيل ولو اراد سفرا اذ لا حجاب ان يطالب بدين بعد السفر فقط لنا نهي عند

ان الاولى ان يعود
اذ لا ... على الضامن
حق لا اذا ثبت على المضمون
عليه ذلك الحق واذا جهل
المضمون عليه لم يثبت على
الضامن حق بيت ...

صوابه اجود مما ذكره ى
لا بد ذكر ... احد
هذا احد ...

١٤
١٠٨

العقد بدينه حجمه وحدها فليس له طلب غيرها قبل استحقاقها فطلب الحق كلو لم يرد
السفر وكما ليس له طلب الدين كذلك فرعه ى فان اراد السفر للجهاد فوجهان
اصحهما يطالب الوثيقة لظهور الخطر وقيل لا اذ لم يحل الاجل مسئلة ولا يطالب
المعسر بالحال لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وفي ملازمة الغريم اياه مذهبان هب ى
وحش لا يلازمه للاية حش بل له ملازمته اذ امر صلعم بلازمة حبيب غريمه
غريمه قالوا نستر حيث يستتر ويجلس حيث يجلس غير مانع من الاكتساب ويدخل
معه داره ان اذن المالك له والا منعه الدخول لنا قوله صلعم خذوا ما وجدتم مالكم غيره
واذ لا مطالبة فلا ملازمة كالموجل وخبر زياد يحمل على انه اراد الملازمة لفضله
اكتسابه جمعا بين الادلة مسئلة وهش ى ولا يؤجر الحر للدين لكن ان اكتسب فضلا
الفضل كما شبابي صاحب ... عمر بن عبد العزيز بل يؤجر اذ هو
مكلف كالعبد ويستعى لنا قوله صلعم مالكم غيره وقوله تعالى فنظرة وكقبول الهبة والوصيه
والعبد حصه الخبر مسئلة وهش ى وبيع الحاكم مال المتمرد الموسر لقول ح فاما بايعوا
ماله ولم ينكر ح لا الا الدنانير والدراهم بعضها ببعض للقضاء اذ لا يبيع الامين مال
محبس حتى يبيع والصرف ليس بيعا حقيقيا فكانه اعطا الخصم عين مال المديون فرع
فان لزم ماله غرر لقوله صلعم لي الواجد ظلم الخبر مسئلة ويقبل قول مدعي العسر
ان ظهر من حالة فرع وهش ويسمع بينة الاعسار مع اللبس ى لا اذ هي شهادة على
النفي قلنا متضمنة للاثبات وهو سقوط مطالبته فتسمع لتخصيصها قوله صلعم او يشهد
ثلثة من ارحامه ذوي الحجا انه حاجة فرع طه حص ولا يسمع الابعد حبسه حتى يغلب
الظن باعساره تاكيدا لصحة الشهادة ح يحبس اربعة اشهر كالايلا وعنه ثلثة كالعدة
وعنه اربعين يوما وعنه شهرا عش ثلثة ايام او اربعة قلنا العقد بما ذكرنا ارجح اذ
هو المقصود وهم ى سب لا يحبس مع البينة كسائر الشهادات قلنا يسمع على النفي فالكذب
بالحبس لتحصيل الظن فرع ى واذا حبس لم يمنع لئلا يهون عليه السجن قلت الاقرب
انه موضع اجتهاد في نفسه وجهان على جهة اذ حبس من اجله وقيل في مال نفسه
اذ حبس بواجب عليه فان مرض او جن اخرج لمن يعالجه لئلا يتضرر به واذا انقضت
مدة الحبس اخرج وان لم ياذن الغرما مسئلة وينفق المفلس وزوجته وطفله وابواه
العاجز من كسبه ان كان والا فمن ماله يوما فيوما حتى يقسمه الغرما لقوله صلعم
ابدا بنفسك ثم بمن تعول ومتى قسم يبع لغير الكسوة والمتفضل ثوب يستره ويقيه

الحر والبرد حسب ما يعتاد الفقير وكذلك منزل وخادم حيث الخدم نفسه ك
س بل كسوة مثله التي يعتاد قبل الافلاس من خشن او نفيس فلما هو في حكم
الفقير المعلق حق الغير بماله فلا يستثنى له الا مثل حالهم من غير اصدائه ويبقا
له قوت يوم له ولطفله وخادمه وابويه العاجزين وقيل قوت سنة قلنا الاوجه
له وسعا لمن له فضله من مهنة او غلة ووقف كفايته وعوله كما مر الى الدخيل
الامر لا وخادما لحد عنهما بالاجرة ويحكم عليه بلا اجحاف لئلا يبصر بكسبه قيل
ولا يلزمه ايصال الدين لذلك وقيل يلزمه مرة وان لم يقبضه الغريم لم يلزمه
التكرار قلت الاقرب التفصيل الذي مر في القرض مسئلة ك ويستثنى جهازهم
للموت من كفن وغيره لقوله صلعم في الميت المديون صلوا على صاحبكم فلو لم يستثن لامرهم
بنزع كفنه اذ هو من ماله ك ولا يزاد على ثوب واحد وان كان كفن مثله اكثر ايثارا
للدين وقيل كفن المثل وقيل ستر العورة فقط قلت الارجح الاول مسئلة
وندب للحاكم ان اراد بيع مال المفلس ان يحضره اذ هو اعرف بقيمة ماله والغرما
لعل فيهم من يرغب في شيء من ماله فيرتفع الثمن بكثرة الطالب فان باع من غير حضورهم
الجميع صح اذ الولاية اليه وندب ان يراضي المفلس الغرما بمن ينادي على السلعة لغرضهم
الاصلح واذا رضوا بغير ثقة لم يقبله الحاكم اذ لا يؤمن خيانته واستاجر ان وجد
مجانا والا بالاكثر ان يجد ما قل والاجرة من بيت المال ان فيه فضل والا فمن المفلس
اذ العمل من اجله ويبادي بكل متاع في سوق حسبه وعدم ما يخشى فساده
كاللحم ثم الحيوان لتسقط مؤنته ثم المنقول لخشية ذهابه وابتدا ذا ما العقار بل يعرض واذا اوجه للتاجر
حسب العادة واذا كان الغريم واحدا سلم ثمن ما باع اليه الاول فالاول فلو كان الغرما ثلاثة
فان كانوا جماعة حفظه حتى يجمع ما يمكن قسمته ثم يخصصه
لاحدهم خمسمائة وللثاني ثلاث وللثالث مائتان اعطي الاول خمسين من مائة
وللثاني ثلاثين وللثالث عشرين وقس على ذلك ك واقراض الثمن حتى يقسم
اولا من اداءه ليحفظ مسئلة ك وندب للحاكم طلب الاقالة ان حصل من زاد في الثمن
ولا يجبر المشتري عليها ولا يضمن العدل ما فات بغير تفريط واذا استحقت السلعة
وقد فات الثمن رجوعه العدل على المفلس مسئلة وحلف كلما ادعى ابتداء
وامكن فان بين الغرما قبلت اتفاقا وما اكتسبه بعد الحجر لم يختص به لانه لزم

لزم بعده ك بل يختص قلنا مستويان في الذمة مسئلة والاحتياج بعد
قسمة ماله الى حكم بفك الحجر اذ قد زال مقتضيه وقيل الحاجة اذ ثبت بحكم فلا ينفك
الا به قلنا كفك حجر المجنون بالعقل مسئلة والمرتهن اولى بثمن رهنه لتعلق
حقه بعينه وحق الغرما لا يختص بعين ويقدم معه لجواز ان ينقص ثمنه عما رهن
فيه فيحتاج المرتهن الى توفيته وكذا يقدم مع العبد الجاني لتعلق الحق بعينه والابتاع
الا بعد البلد فصل بيش ك العين واذا افلس المشتري والسلعة باقية لم يثبت بها
حق للغير فالبائع اولى بها لقوله صلعم من وجد ماله بعينه عند مفلس فهو اولى به
ونحوه دن حص ق بن سريحه بل اسوة الغرما اذ قد ملكه المشتري والنص دونه
لنا الخبر وكلو تلف المبيع قبل التسليم وكحجر المكاتب س البائع احق بها بعد الحجر لا
قبله وفي جواز اخذها بغير حكم وجهان يجوز للنص ولا للخلاف واذا حكم سلطان
اخذها فوجهان ينقض لمخالفته النص ولا للخلاف وفي كون اخذ العين فورا ام لا
وجهان قلت الخبر يقتضي اولويته مطلقا لكن لا توجد فيشترط الا حكم للخلاف فرع وان
اضطر المفلس الى العين لستر عورته او دثاره فقيل هو احق بها قلت بل حق البائع
اسبق للخبر ما لم يخش على المفلس التلف فرع وان باعها منه وهو مفلس وعلم
ذلك بطل حقه من الاولوية وقيل لا اذ ابطله قبل ثبوته قلنا لتقصيره مط مسئلة
ه مش ولو مات المفلس لم يبطل حق البائع اذ لم يفصل الدليل ك بل يكون اسوة الغرما
٢ اذ قد خرج عن ملكه كالمبيع لنا قوله صلعم من مات او افلس الخبر والقياس على الحي
مسئلة فان كانت العين قد زادت متصلة كالسمن والكبر اخذها البائع اذ
لا تمييز فتتبعت الاصل كما في الرد بالعيب فان كان عملا زادت قيمته بتعليم صنعة
فوجهان ك احدهما اصحهما كالسمن اذ حصل فيهما بفعل الله لا بالتلقين وقيل للمشتري
اذ حصلت بفعله فهي كقصارة الثوب واما المنفصلة كالولد والصوف والثمر المنفصلات
فللمشتري اذ هي نماء ملكه ان حدثت بعد العقد لكن ان كانت امه لم يجز التفريق بينهما
فان اختار البائع دفع قيمة الابن اجيب فيحصل الغرضان مط والا سلم الام والولد
للغرما وكان اسوتهم ك فيه نظر اذ قد وجد عين ماله فلا يكون اسوتهم فالاولى
ان يباعا فيكون حصة الولد من الثمن للغرما وحصة الام للبائع فرع فان حملت
معه وافلس قبل الوضع فكالسمن وقيل بل يرجع في الام دونه كالثمرة لكن لا يفرق
بينهما فصل فان كان ارضا فبناها او غرسها المفلس فله رفعهما وعليه ارش

ارش النقص اذ حصل بتخليص ملكه كلو دخل فصيله دارا ولم تخرج الا بهدم
الباب ك ويقدم على الغرما اذ هو ارش جنايه على ماله وفيه نظر **فرع** ولا
يجبر المشتري على الرفع اذ فيه فساد ماله ولم يتعد بوضعه فله اختيار فبهم
قايما لا بقاله ك فان اختار الرفع والبايع البقا مع بذل القيمه او اختار البايع
الرفع مع دفعه الارش اجبر المفلس والغرما لزوال الضرر عنهم جميعا وكذا
لو اخذ الارض واختار بقا الغرس والبنا بالاجره اجبروا **قلت** وفيه نظر
فرع فان امتنع المشتري من القلع والبايع من بذل القيمه والارش فوجهان رر
احدهما يبيعها الارض للمشتري اذ يتوقع الرد لازاله الضرر والضرر هاهنا على المفلس
ولشغلها ملك المفلس كلو اشترى مسامير وسمر بها بابه ثم افلس والاستبدل للبايع
حينيذ وقيل بل ياخذها البايع لقوله صلعم وصاحب المتاع احق بمتاعه **قلت**
ويجبر عادع فيتمها **فرع** فان تراضوا على بيع الارض والغرس ويقسط الثمن بينهما
صح ولا اجر البايع في الاحصاد في ملكه **مسله** هـ ويصبر البايع لبقا زرع المشتري اذ
له امد معلوم بخلاف الشجر لقوله صلعم لا ضرر ولا ضرار ولا اجره للبقيه اذ زرعها
بالافلاس لا يبطل ملك المشتري للمنفعه التي احدث والمتسع في ملكه **قلت** كالثمر
المنفصل اما لو باع الارض مزروعه كان البايع احق بها وعليه ما غرم المشتري
للما ادلس متعديا **مسله** هب ومن اشترى نخلا مؤبرا ثم افلس وقد استهلك الثمر
رجعت النخله للبايع ويكون في الثمر اسوه الغرما اذ المؤبر كالموجود هـ والغره
في التالف بقيمته يوم العقد س بل باقل قيمه من العقد الى القبض وحيث اتلفه المشتري
مله ونصير البايع حتى يطيب ط ولو باع ارضا فيها بذر فتلف بعضها ثم افلس
مسله ومن اشترى عبدا ثم وهب له مال ثم افلس المشتري رجع البايع بالعبد لا بالمال
والوجه ظاهر ومن اشترى اسسا او اكثر ثم افلس وقد استهلك بعض المبيع فالبايع
احق بالباقي واسوه الغرما في التالف ويقسط الثمن على الباقي والتالف هم
والمعمول يوم العقد س بل يوم القبض س بل الاقل قلنا المؤثر في استحقاق
الثمن هو العقد والقبض يوجب الضمان فقط **مسله** ومن باع شيئا ثم افلس
قبل التسليم فلا حق للغرما في المبيع لزوال ملك المفلس فان تعذر التسليم رجع
المشتري بما قد سلم من الثمن اتفاقا وهو احق بالباقي من غرما البايع **مسله**
وللمفلس في ماله كل تصرف قبل الحجر اذا ما بع **مسله** واذا افلس وقد شفع في

المبيع بست النفعه لسبقها والثمن للبايع وما بالحصين ك بل الثمن للغرما
كلو تلف المبيع قلنا التالف في ذمه المفلس كالدين فافترقا **مسله** ولا حق للبايع
في السلعه حيث قد رهنها المفلس قبل الحجر او استولدها او اخرجها عن ملكه
هـ كحسه ولو عادت بارث او نحوه لعدم حق ها اولى وقد ملكها من غير جهته
وقيل بل يستحقها اذ هي عين ماله قلنا انقطع الحق كلو ملكها الغير **فرع** فان
امكن بيع بعض المرهون بدين المرتهن استحق البايع البعض الباقي فان تعذر
ايضا المرتهن الا ببيع جميعه فالبايع اسوه الغرما في الزايد ليعلق حقه بالعين
وقد زالت كلو باعها المفلس من قبل **فرع** فان كان قد اجرها او نكحها ثم افلس في مدتها
فالعين للبايع ولا يبطل الاجاره ولا النكاح لسبقهما والاجره والمهر للمفلس لتعلق
حق البايع بالعين دون المنفعه كما مر في الزرع وللبايع نقض التدبير والعتق المعلق
لسبق حقه لا الكتابه اذ هي عقد لازم فان عجز فللبايع كلو رهن ثم فك **مسله** ك
واذا استحق البايع السلعه ثم رهنها من المفلس فوجهان ك اصحهما يكون فسخا
للبيع كلو باع جاريه بخيار ثم وطيها في مدته وقيل لا اذ ملك المشتري مستقر فلا
ينتقل الا بقول كالاقاله قلنا الفعل اقوى بدليل لزوم المهر بوطي المجنون لا بعقده
مسله ومن اشترى صيدا ثم افلس وقد احرم البايع لم يستحقه كما ليس له شراه
مسله هـ ي واذا بذل الغرما ثمن السلعه على ان لا يستردها البايع لم يجبر لتعين حقه
فيها ك بل يجبر قلنا كلو بذل النفقه عن الزوج على ان لا يفسخ عند من اثبته ك ص **فصل**
ولو استهلك المشتري المبيع حكما بطحن او غزل او نسج لم يبطل حق البايع من الرجوع
اذ هو عين ماله لم يتعلق به حق للغير ولا اجره له ولا ارش ان تعيب بذلك فان
زادت به قيمه الشي فوجهان ك اصحهما يستحق المشتري الزياده اذ هي بما ملكه وقيل لا
اذ لم ينضم اليه عين قلنا الصنعه كالعين ك **مسله** ولو اشترى ثوبا بعشره وصبغا
بخمسه فصبغه به ثم افلس قبل دفع ثمنهما فان لم يزد القيمه على خمسه عشر كان
الثوب مع صبغه بينهما اثلاثا اذ اختلطا كلو خلط زيتا بمثله وقيل بل الثوب للبايع
والصبغ لبايعه ليأكل على ملك ماله **قلت** وفيه نظر **فرع** فان نقصت القيمه
حصلت من الصبغ لتعرف اجزايه والثوب بحاله فياخذه البايع ولذي الصبغ ما زاد
على قيمه الثوب وفيما نقص اسوه الغرما فان زادت القيمه فالزياده للمفلس **قلت**
الاقرب للمذهب ان صاحب الصبغ اسوه الغرما اذ قد هلك ماله وعلى البايع ان يرد
الزياده ان كانت **فصل** واذا افلس المشتري وقد نقص المبيع باي وجه فله ما

ثمن البايع والمشتري

[illegible]

هب مسئلة وان
لحصته من الثمن منسوبا الى القيمة وفيما نقص اسوة الغرما مسئلة وان
تعيب المبيع ولو بجناية ثم افلس المشتري اخذه البائع والارش كلو شراه عالما
بعيبه والا كان اسوة الغرما س ان تعيب بجناية اجنبي كان البائع في ارشها اسوة
الغرما لاستحقاق المشتري عوضها لنا مامر مسئلة والبائع فيما تلف اسوة
الغرما مسئلة واذا خلط المبيع بماله خلطا لا يتميز معه ثم افلس فوجهان يكون
اسوة الغرما لتعذر تحت العين وقيل لا لبقائها قلت وهو على الخلاف في كونه
استهلاكا فان كان مثلها مستويا رجع بعينه اذ ليس باستهلاك في الاصح فان
طلب البائع بيعه وقسمة ثمنه فوجهان اصحهما لا يجبر المفلس كلو لم يخلط مسئلة
فان خلطه باعلى صفة من جنسه فوجهان ي اصحهما ليس للبائع الرجوع
بالعين اذ مثله اكثر من حقه قيمة ولا بقيمته اذ ليس نقصا فكان اسوة الغرما
وان خلطه بادنا فله الرجوع بالعين لرضاه بالادون مسئلة ودين الميت
يتعلق بماله ولا ينتقل الى ذمة الوارث لقوله صلعم من مات او افلس الخبر فيتعلق الدين
بالعين خ عك بل الى ذمة الوارث لقوله صلعم من ترك مالا فلاهله ولم يفصل قلنا اراد
حيث لا دين جمعا بين الاخبار مسئلة ي كم وتحل الاجل بموت المديون المؤجل لا بموت
الداين نص عمرو بن دينار بل لورثته ماله من الاجل لنا قوله صلعم اذا مات الرجل وله
دين الخبر ولم ... واذ لم يرض رب المال بذمة غيره وقد بطلت ذمته بموته ويلزم ان يتعلق
بذمتهم حيث لا تركة ولا قائل به مسئلة وفي تصرف وارث المديون وجهان يصح
ويوقف على الايفا والابرا كتصرف المريض وقيل لا لتعلق حق الغير بالتركة
كالرهن قلت وقد مر تفصيل ذلك في البيع

كتاب الحجر

هو في اللغة المنع قال تع حجرا محجورا اي محرما ومنه سمية العقل حجرا لمنعه من القبيح

فصل وحجر الكعبة لمنعه من الطواف بها وفي الشرع منع التصرف في الملك
واسبابه ستة وهي الرق لملك السيد المنافع والرهن لتعلق الحق به كما مر والمرض
لتعلق حق الورثة كما سياتي والصغر لقوله تع وابتلوا اليتامى واليتيم من مات
ابوه قبل بلوغه لقوله صلعم لا يتم بعد احتلام والجنون كالصغر

فصل وولي مالهما ابوهما العدل لا الفاسق اذ لا يؤمن ثم الجد كذلك ع ط هـ ح مسئلة ووصي الاب اقدم
من الجد لقيامه مقامه ك س بل الجد لاستحقاقه الولاية بالشرع ه ص مسئلة ولا ولاية
للام كولاية النكاح وكالتعصيب بعض اصحابنا الاصطخري تستحقها كالاب لكن بعده

لنا مامر مسئلة فان عدم الاب والجد ووصيهما فالامام والحاكم مسئلة وليس
للولي محاباة في مال الصغير الا لحظة كر مسئلة ويندب له الاتجار في ماله لقوله صلعم
فليتجر فيه الخبر الصيمري من ليس لابل تكتسب له ارض ليحفظ فرع س ي والتجر في
البحر لخطره فاما امر عائشة بالتجارة في مال بني اخيها محمد في البحر فيحمل انها ضمنته
او في موضع مامون قرب الساحل مسئلة وله كسب مستغل له بماله ليحفظ من
الذهاب وعمارته من ماله بالتجارة والاجر لا اللبن لضعفه ولا الجص لالتزاق
بعضه ببعض وقد يحتاج الى قلع بعضه ببعض وقد يحتاج مسئلة وعلى الولي
انفاق الصبي والمجنون وكسوتهما غير مسرف ولا مقتر للاية مسئلة والحجر للسرف
والسفه مع كمال العقل لقوله تع وآتوا اليتامى اموالهم ولم يفصل ح ان كان رشيدا
بعد بلوغه في تصرفه ودينه سلم اليه والا فلا الا بعد خمس وعشرين سنة اذ
هو سن كمال العقل غالبا وان لم يكن رشيدا ك س ان كان عند بلوغه غير فاسق
ولا مبذر سلم اليه والا فالحجر باق ف كذلك يشترط الحكم بالحجر محمد لا يشترط ويحجر عليهم
جميعا ولنا وابتلوا اليتامى الاية قلنا اراد بالرشد كمال العقل فقط ك السفه والتبذير
والضعف والصغر والجنون والهرم وفقد الاستطاعة والمرض كلها اسباب في
الحجر واقامة الولي لقوله تع فان كان الذي عليه الحق الاية لنا مامر

فصل وللحاكم الحجر على المديون ان طلبه خصومه او احدهم اذا لحب الابطالهم د ح لا يحجر
بل يحبس حتى يقضي لقوله صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه لنا حجره
صلعم على معاذ وبيعه عليه ونحوه مسئلة وهو قول الحاكم حجرتك او منعتك او
ما في معناهما فان قال الحجر عليك فوجهان مسئلة ويندب ان يشهد على الحجر ويامر مناديا
في البلدان ان فلانا قد حجر عليه لئلا يعامله الناس وليهيئه الحاكم الاحزان فان اول
والحاجة الى تجديد مسئلة ه ص ك ر ي ولا يشترط فيه فيما ابتاعه المحجور تصرف اذ قد تعلق
به حق الغرما لقوله صلعم خذوا ما وجدتم الخبر وكالرهن هب وهو موقوف على فك
الحجر او اجازة الغرما او الحاكم ق س بل باطل كتصرف الصبي قلنا هو بالمريض اشبه
لتكليفه فرع ومن باع بخيار ثم حجر عليه فقيل هو على خياره وقيل بل يتعين الاصلح
للغرما من فسخ او امضا ولو حكم بصحة بيع المحجور بعد اجل الخلاف مالم يحكم بالحجر قلت
الاقرب ان قول الحاكم حجرت بمنزلة الحكم اذ هو الزام فرع والاقرار كالتصرف قس بل يصح
لا اضافة الى قبل الحجر قلنا لا وجه له فرع فلو اقر بعين لغيره ثم قضاها الحاكم
الغرما لزمه استفدا المضمونة فان تعذر فقيمتها لهلكها في كونها قيمة العين او الحلولة

الخلاف الذي مر واما غير المضمونة فلا تضمنها للمالك ولا يبرئ من قدر قيمة هذه
العين في الوجهين فان عدم القيمة للمالك بعد ان اتلفها الغريم يبرئ ادله ما على ر
المستهلك فيساقط الدينان وكذا قبل التلف على القول بانها قيمة العين يبري
ان قدر انها املكه من يوم الغصب لان قدر من وقت الدفع ك مسئلة ويلحق
ان يشتري في ذمته اذ لم يساو ل الحجر الا الفوت ولا يدخل في المال المحجور دين لزم
بعد الحجر لتعلق حق الاولين به كالرهن وفي اختصاص الاولين بما اشتراه بعد الحجر
وجهان ك اصحهما ان البائع احق به لقوله صلى فصاحب المتاع احق بمتاعه
الحجر وقيل بل للاولين كالاعيان المتقدمة مسئلة ومن اتكشف له دين من
قبل الحجر شارك الغرما واسترد له ان انكشف بعد التخصيص لكن بنسبة لا اقرار
والوجه ظاهر والنكول على الخلاف في كونه كالاقرار او كالبينة وقد مر ك لا يسترد
قلنا الحجر لبعض الغرما حجر لكلهم اذ حقهم في ماله على سوى فهو مستحق قطعاء
فينقض له الحكم كلو خالف النص فرع ولو بين المحجور دين عليه من قبل الحجر
سمعت بينته اذ يدعي قبض حر من المال فيصلحه من اقرار ووفا الدين لا يبيح اقرار مديون
بدين حتى يقضي لعي واصدقته قلنا مالم يحجر عليه فلا وجه لبطلان ذلك مسئلة ويتعلق
حق الغرما بما يستحق من ارش ولا يلزمه احسانه حيث له القصاص كالكسب له
العفو وان ادعى على غيره مالا وله شاهد واحد وامتنع من اليمين معه فوجهان
ك اصحهما لا يحلف الغرما اذ ليس بمالك الغريم قش بل يحلفون لتعلق حقهم
بما يثبت قلنا فيلزم ان تحلف الزوجة في اثبات حق للزوج ولا قابل به مسئلة
وانما يصح الحجر بعد طلب الغرما اذ الحق لهم ش وقيل الطلب لمصلحة قلنا لا وجه له
قيل ولا في موجل حتى يحل كما ليس له طلب الكفيل والرهن والحجر توثيق كهما ر
ابو جعفر دو الدين الموجل كمن لا دين له ويصح على المفلس لفعله صلى مع معاذ
ثم ويصح قبل الثبت بالدين مدة قريبة قلت وقد كنت بينت انه امام يا حل التشفيع مسئلة
ويدخل التعميم والتخصيص في زمان او مكان نحو لا تبع في غير البلد او يخص كلا تبع من فلان
او سلعة كلا تبع السهمة العلانية اذ لا مانع من حجر البعض كالكل مسئلة ك ولا يصح
تعليقه بمستقبل اذ هو امر ناجز فلا يعلق بمجهول قلت والاقرب صحته ك ويصح توقيت
ابتدائه وانتهائه كحجرتك بعد شهر او مدة شهر اذ هو معلوم ولا يصح الا من حاكم
او ولاته الاموال اليه ويعقل م مع ايتفع ك ويصح على الموسر حيث خشي منه تحويل او

تفريط لقوله صلى لا ضرر ولا ضرار وليس على مال المسلم توا الهلاك مدر
تكل دين بعدا او غيره ويدخل فيه الموجل تبعا للحال هد قش والحال به المؤجل ك
قش بل يحل فلنا لا وجه لسقوط الاجل لكن اذا اقسم المال ترك قسط الموجل وقيل
لا بل يسعرونه ذو الحال قلنا يتعلق حقهم بذمته فاستويا فصل والسفه
المقتضي للحجر عند من اثبته هو صرف المال في الفسق او فيما لا مصلحة فيه ولا غرض
ديني ولا دنيوي كشرا ما يساوي درهما بمائة لا صرفه في اكل طيب ولبس تعبير
وفاخر المسموم لقوله تعالى من حرم زينة الله الاية وكذا الواقفة في القرب فاما الوصي
مفسد الدين حافظ المال فوجهان يحجر عليه لقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق
سفيها ك لا اذ شرع لحفظ المال وهو حافظ ك عن ابن الزبير عبد الله بن الزبير عبد الله بن جعفر
شرح طالب ح قه مسئلة فان حدث منه السفه بعد رشده حجر عليه ه لا مطلقا للمامر ح لا
ان سلم اليه بعد خمس وعشرين سنة كما مر قلنا لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قالوا
ولم يتوا الصبيان قلنا اراد الصبيان قالوا طلب منه صلى الحجر على حبان فلم ينكر
على الطالب قلنا ولم يفعل بل امره بشرط لنفسه الخيار قالوا طلب علي عليه السلام ٣
الحجر على عبد الله قلنا ولم يفعل سلمنا فاجتهاد قالوا هم عبد الله بن الزبير بالحجر
على عا ولم ينكر عليه قلنا ولم يساعد اليه سلمنا فاجتهاد ك مسئلة واذا كان
للصبي حرفة اجبره الولي عليها لنفقته ليحفظ ماله حتى يبلغ وله خلط نفقته بنفقته
حيث الحظ للصبي لقوله تعالى وان تخالطوهم الاية ولا ياكل من ماله الا باجرة عمله له
او من واجبه للفقر لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف الاية مسئلة والقول
للولي في الانفاق المعروف اذ هو امين ه قش مسئلة وينفك حجر الصغيرة بالبلوغ كالذكر
ك لا حتى يزوج ويدخل بها ولا تصرف في اكثر من ثلث مالها الا باذنه لنا قوله صلى
يتصدقن ولو من حليتكن ولم يامرهن بالمؤادنة لاز واجهن ك مسئلة وابتلي اليتامى
يكون في امورهم بالبيع والشرا قبل البلوغ للاية بعد بلوغه مع الرشد وقيل بعد بلوغه
اذ يخشى منع ماله تصرف منه وذلك انما يجوز بعد البلوغ فرع واختبار التجار بالبيع
والشرا والرشد انه لا يغبن غبنا فاحشا واختبار الرؤسا بالانفاق على المؤن قلت
وهو غير واجب عند با المامر فرع لهم وتصرف المحجور للسفه باطل فيرد ما اشترى
ويسترد ما باع ويضمن التالف الا من عامله عالما بحجره اذ سلطه عليه كتاب
الصلح الاصل فيه من الكتاب فاصلحوا بينهما ونحوها ومن السنة الصلح جايز بين

بين المسلمين الخبر والاجماع على شرعه ويصح عن الدم والمال عينا او دينا
فصل وهو اما بيع كالمصالحة عن عين او دين بغير جنسه فكانه اشتراه
فيفسده ما يفسد البيع ويصح عن العين بدين او عين لا عن الدين الا حاضرا واما
كالاجارة كالمصالحة عن دين او عين بمنفعة فيفسده ما يفسدها واما كالابراء
وهو ان يصالح عن الدين ببعضه من جنسه واما كالهبة وهو ان يصالح بان يدفع
العين التي اقر له بها على ان يهبه نصفها او كذا ادفع الى نصفها وهبتك النصف
الاخر او قال المالك صالحني عن هذه الدار بسكناها واما كالعارية كقول مالك الدار
لمن هي بيده صالحني عنها بسكناها سنة فقال صالحتك فيكون عارية يصح الرجوع
فيها **مسئلة** ويصح الصلح في الحقوق كحق ترك الجبايات والشفعة لعموم قوله
الصلح جائز **قلت** لكن لا يكون العوض لما مر **فصل** ولا يصح في حد اسا لا ادلته لحليل
ما حرم الله من اثبات حد بلا سبب ولا اسقاطه لتحريم ما احل الله من اقامة الحد
عند حصول سببه ولا عن نسب لذلك وقد قال صلعم لعن الله من انتسب الى غير
ابيه الخبر ولا عن دين بدين **مسئلة** ولا يصح بغير جنسه لفقد التقابض **مسئلة** ولا
يصح عن معجل ببعضه موجلا اذ يصير كصرف عشرة بخمسة اذ ليس ما يرى لعدم
وايديه وهو المعجل بل ابرى وان تعدمت الفائدة فيصح **قلت** اختلفت صفة
المصالح به والمصالح عنه فلم يكن اسقاطا **مسئلة** ومن اتلف شيئا فليس له
المصالحة بما اكثر من قيمته اذ الذي في الذمه قيمته لا هو فيحرم التفاضل بل العين
ليس في الذمة كعوض النكاح والخلع ودم العمد فيجوز عوضا عن العين قلنا
مسئلة والصلح بمعنى
الابرى جائز **اجماعا** ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس **اجماعا** **مسئلة**
ويصح عن انكار كان يدعي شيئا فيسكت ثم يصالح عن ذلك الشي اذ يكون معاوضة
ولا يصح مع الانكار كالبيع مصالحته امارة رجوعه عن الانكار فصح **قلت** ولما مر
الخلاف الا ان معناه مع الانكار لا مع الرضا اذ يحل حراما وهو مال الغير **قلت**
وكما لو قال دع هذه الدعوى ولك كذا وان لم يكن عذرا لكن لاحتمال تمادي الخصومة
مسئلة ويصح بمعلوم عن معلوم **اجماعا** ولا يصح بمجهول **اجماعا** ولو عن معلوم
كان يصالح عن شي او عن الف بما يكسبه هذا العام **مسئلة** ويصح بمعلوم عن
مجهول اذ هو اسقاط حق فيصح في المجهول كالطلاق وكمصالحة على علم في
جذيمة وقال هذا على ان لا علو له ولا علم رسول الله صلعم معاوضة ولا نحو

جهل احد الدينين قلنا بل اسقاط سلمنا فلا غابن مع التقص **مسئلة** ويجوز
معجلين **اجماعا** وموجلين كعن مائة موجلة شهرا بخمسين كذلك لا موجل
عن معجل على الخلاف والعكس تبرعا يجوز **اجماعا** ولا يشترط البيع مائة بخمسين
اذ اختلاف الصفة كاختلاف الجنس لاختلاف الموجلين يصح اذ هو ابرا **قلت** مع
المذهب ولا نسلم انه كاختلاف الجنس **مسئلة** وما هو كالابرى يعيد بالشرط ولكل
من الورثة المصالحة عن الميت مستقلا فيرجع بما دفع ولا تعلق له بالحقوق اذ هو استبرا
ووصا ولكل وارث ولانه عليه ويصح عن المجهول لا ما هو كالبيع فبالعكس **فرع**
وما هو كالبيع فحكمه حكمه في الجبايات وبطلانه بالاستحقاق ووجوب التقابض حيث
يشترط وتحريم التفاضل حيث يمنع وصحه وقفه على الاجازة **مسئلة** ومن ادعى على
شخص شيئا فانكر فقال اقر به لي ولك الف ففعل لم يكن صلحا فلا يلزم الالف ولا الاقرار
اذ هو اخبار ولا يحل العوض عليه ولو قال المنكر صالحني عما ادعيه لم يكن اقرارا اذ لفظ
الصلح يحتمل ارادته قطع الخصومة وان كان بمعنى البيع بخلاف قوله بعني اياها فاقرار
عند ناوح لما مر **مسئلة** والقول لمنكر الصلح اذ الاصل عدمه ولمدعي كونه عن الانكار
لا عن العين اذ الاصل عدم استحقاقها **كتاب الابراء** بريت
من الدين براه ومن الالم برأتهم البا وفي الشرع اسقاط ما في الذمه من حق
او دين ولفظه ابرات او انت بري او في حل او حللتك واعلم انه لا حق لي
عليك ابدا **قلت** بل اقرار فان قال فيما اعلم سمعت بينته من بعد اذ البينة
تكشف ما لا يعلم **مسئلة** وليس لي عليه حق يتعلق بالجراحة ليس اسقاطا
للدم فلو ادعى دما سمع اذ الجراحة لا يصح القصاص ولا يندرج تحت البرا منها
اذ الجراحة اسم لما يقع في الابدان دون اتلاف النفوس اراد ان هذا اللفظ اسقاط
للقصاص فيما دون النفس لا فيها اذ لا يدخل النفس تحت لفظ الجراحة ولا يدخل
الارش تحت لفظ الحق بل الحق القصاص والارش ليس حقا عرفا **مسئلة** ولا
يصح بادراك الله اذ الحق له لا لله ولا ابا برئك ونحوه **مسئلة** وهو اسقاط للدين
لا تمليك اذ لا يفتقر الى قبول بل تمليك اذ يبطل بالرد قلنا السابق الى الفهم الاسقاط
ولصحته في الحقوق المحضة كالشفعة والدعوى ويلزم ان يكون تمليكا في الاعيان
مسئلة والابرى من العين ليس تمليكا **اجماعا** بل اسقاط لضمان المضمونة
واباحة للامانة واما الاحلال فيصح الضمانة والامانة **مسئلة** ويصح الابرى من
الحقوق وهي ما ليس بعين ولا دين كالشفعة ورد للعيب ونحوه **فرع**

ويصح الابرى من الديون المجهوله اذ هو اسقاط لا تمليك لا يفتقر الى قبول كالوصيه (ن حم)
(فس) تمليك فلا يصح كالبيع **مسله** والابرى من بعض الحبس المسقط وقدره **قلت**
او لفظ يعمه كانه ابراه من عشره دراهم او من كل دين كان وصف الجنس وطابق
والاقرب يصح لطعريه وعليه كامليه ونحو ذلك فان استبرا من خالص وعليه
مغشوش برى من قدر الفضه لا النحاس **قلت** ولو قال من عشره امدا صح وان
لم يبين الجنس لعمومه وكذا لو قال من شي قيمته كذا فان وصف طابق **مسله** (هب)
ويعتبر في القيمي ذكره او قيمته (ع) والاقرب مع ذكره ذكر القيمه اذ يصح اسقاط المجهول
(م) بل تجب اذ هو تمليك لما امر **مسله** (ي) وحيث الابرى اباحه يصح الرجوع مع
البقا لا مع التلف او استهلك بامره والا فنعتبر فيها القبول كالضيف ويبطل بالرد
اذ هو كالرجوع وحيث هو اسقاط كالابرى من الدين والحق لا رجوع لزوال الملك
ويبطل بالرد والاقرب القبول الا من جعله تمليكا (ط) ولو ابرى من كل حق او من
كل دعوى في حق صح كما مر ومن قال احللك مما لي عليه فقال احللت صح وان لم
يقل مما عليه **مسله** (هب) والاقرب مع التدليس بالفقر وحقارة الحق لقوله صلعم من
اتاه ان يلعن نفسه فليكذب والاقرب تعريف عكسهما اذ اللبس يشترط (ص حص) اما
او ظن انه لو ذكر قدر الحق او صفته لم يسمح المبرى لم يبرى **قلت** وهو قوي لقوله
صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه من نفسه **مسله** ويعمل بخبر العدل في ابرى
الغايب لصحة الاخذ بالاحاد في الشريعه قيل وغير العدل ان ظن صدقه ولا
يعمل بخبر الواحد في احده اذ العمل به بمنزلة الحكم عليه **فصل** ويصح البرى بعوض
مشروط ولا يقع الا بحصوله ومعقود يقع بالقبول او ما في حكمه كما مر فان تعذر
العوض فله الرجوع والخبر ملزمه والا المطالبه بعينه **قلت** حيث ملك
بالعقد اذ استحق وخالف الطلاق والعتق فانهما لا يبطلان بتعذر العوض في
العقد لقوه نفوذهما بدليل انهما لا يبطلان بالرد بخلاف البرا **مسله** (م ي) وما لم
يكن من الشروط عقدا او صفه للحق ولا للعقد فسد به الابرى كان يقع مريضا
او ان تقدم غايبي او ان مطرنا فانت برى اذ هو يفيد التمليك فلا يقبل مستقبل
فاما ما كان صفه للحق كابراتك من الدعوى ان حلفت او من الحق ان كان حالا
او موجلا فيصح ويقع بحصول الشرط اذ لا غرر ولا خطر لكونه صفه للحق واما
ما كان صفه للعقد كان استمررت على التوبه او ان كنت فقيرا فيصح البرا اذ لم
يعلق بمستقبل ويلغو الشرط اذ ليس صفه للحق **قلت** المذهب استواهما

في صحيح نفسه البرا بها اذ هو اسقاط وقد اجازه (ي) فيما مر والما هذا (اللهم)

كتاب الاكراه

مسله (ي) ما اباحه الاضطرار اباحه الاكراه لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وقال الا من اكره ونزلت في عمار وياسر حين اكرها على الكفر وترك ما اكره عليه افضل وان قتل لتفضيله صلعم ايمان ياسر لما صبر على القتل **فصل** والاكراه يكون بوعيد القادر اما بقتل او قطع عضو او ضرب او طعن بذي حد وهذا موجب **اجماعا** واما بلطم او ضرب فيشترط كونه موثرا في الضرر واما بالحبس فلابد من كونه كذلك فالساعه ليس باكراه والسنه اكراه وما بينهما يختلف والضابط الضرر ومنه القيد والكتف ومنه طرح العمامه والجر بالرجل في الملا لمن تزري به رتبه علم او شرف لا في ذوي الدناة وكذلك السب والشتم اذ قد يفاداه الرئيس بالقتل والقتال (ي) وفي الوعيد باخذ المال وجهان اصحهما اكراه اذ يبذل نفسه دونه وقيل لا لاستحقاره لقوله صلعم اجعل مالك دون عرضك الخبر **قلت** الا وانه يختلف حاله بحسب الحاجه اليه وسماحة النفس وعدمها فله الموعد به **قلت** بل يختلف فهو كالمال **قلت** وكالمال حبس الولد والاحبه وضربهم **قلت** والعبره في الضرر ان يحرك محركه حدوث عله او زيادتها او استمرارها كما مر في التيمم **فرع** فيما يبيح ترك الواجب ويعرف بعوشا ان يوصل يفادنه بالقتال كما ذكر (ي) **قلت** او ساوى الدوا الكريه والاجتماع بعدو اذ الاكراه خوف دون ذلك لغمه والاعرجا بل سيما اعنا او مرحجا **مسله** (م هص ح) ولا يبيح المحظور الا الضرر المفضي الى التلف او ما في حكمه **قلت** كالميته لا يبيحها الا خشية التلف فقيس عليها (ي) بل كل ضرر اذ لم يفصل الايات ولقوله (عم) اذا ضربت او نبت الخبر ولم يكن وقول بشرط القيد كره والوعيد كره ولم يخالف قلنا اراد في العقود جمعا بين الادله **فرع** ومن اوبا الضرب الثاني وما بعده يجوز ترك الواجب ويبطل حكم الاقرار والعقود كما مر (الح) قلت ولم يجعل للاكراه حكما في العقود الا البيع لقوله تعالى عن تراض والرده لقوله الا من اكره والاقرار اذ هو خبر عن ماض لنا عموم قوله صلعم وما استكرهوا عليه (م) ويبطل الاقرار والعقود ما خرج عن الاختيار وان لم يصر علينا ليس بكره لغة والاعرا ما خرج من عموم الخبر **قلت** لكن يبطل البيع لعدم التراضي وقد اعتبرته الايه فيه ويقاس سائر العقود عليه واصل بطلانها الايه لا الخبر اذ الاكراه **فرع** قلت ولا يبيح الاكراه على فعل قلب اذ لا يطلع عليه ولا على عبث اذ يخرجه الاكراه عن العبثيه **فرع** قيل وحكم مقدمات الجماع

حتى قارن

الجماع حكمه ملا يبيحها الاكراه كالطيب **قلت** بل قد يبيحها الضرورة **فصل** وما بعد الضرورة

لمشقة او روية شهوة تمام فيبيحها الضرب الاول فقط **اجماعا** والمسكن دكره

الى الغير لم يبحه الاكراه وما لم يتعد ابيح فيباح له كلمة الكفر وتعظيم الله اماه

لما مر **مسئلة** والاباحة به القذف والسب لتعدى ضررهما

لتشبيه بهتانا عظيما بل تكلمه الكفر **قلت** وهو قوى حيث لا تصور المقذوف

مسئلة ولا يباح الزنا بالاكراه **اجماعا** ويبيح اكراه المرأة فيسقط الحد والاثم حيث

لا يمكن من الدفع وفى صحة اكراه الرجل تردد عن بعض المتكلمين بعد منع الخوف

عن تحرك الشهوة لا لغلبه طبع الشهوة **فرع** واذا اكره الرجل

والاحد وان اثم ان يحد له فعل لقوله صلعم ادرؤوا الحدود بالشبهات بل لا حد لعموم

ما جلدوا فلما خصصها الخبر ان اكرهه السلطان فلا حد اذ هو الذي اليه ان اكرهه

غيره حد فلما لم يحصل الدليل **مسئلة** ويباح مال الغير بالاكراه بشرط الضمان

كالاضطرار لا لاباحة اجماعا للتعدي ضرره قلنا لا وجه لدعوى الاجماع **مسئلة** **قلت**

والوعيد بما لا يؤثر في النصرة لكن خرج عن حد الاختيار ليس بالكراهة ولا عرفا لكن

كتاب

السبق والرمي لسبق بسكون الباء الفعل وبفتحها العوض عليه

سطل به السبق الاصح لقوله تعالى عن تراض ويقاس سائر العقود عليه

مسئلة والاصل فيه من الكتاب اباد هينا

وسيعمل في الخيل والابل والرمي والاصل في السنة لا سبق الا في نصل

نستبق واعدوا لهم ما استطعتم من الاية ولا اعداد الا بالتعويد ومن السنة **مسئلة**

او خف او حافر والاجماع على جوازه والقياس اذ الحاجة ماسة الى التعويد لما مر

من صنف وعقد المسابقة على مال جائز ما لم يطل اذ لا دليل عليه ولا اذكر عوض

والعراقيون **فرع** ويجوز بلا عوض

وجعله صلعم اذ سابق بين الخيل المضمرة وعلى ناقته العضباء

لقوله صلعم ارموا بني اسماعيل الخبر ويجوز بعوض لقوله صلعم لا سبق الخبر وللمراهنة

صلعم على فرس له **مسئلة** ويجوز عوضه من الامام وغيره ومن بيت المال او من مال

نفسه لما فيه من الصلاح اذ سابق صلعم بين الخيل وجعل سبقها من عنده

لا يجوز من غير الامام قلنا مصلحة فصحت من كل احد ولتعديه الخير بين المتناضلين

من الاجانب وقال ارموا وانا معكم جميعا الخبر **مسئلة** ويصح بذل المال من جهتهما

جميعا حيث يدخل المحلل وهو فرس مع فرسيهما مماثل لهما فان سبقهما احرز المالين

منهما وان سبقاه فلا شيء لهما اذ سابق **فصل** ويصح في الخيل والابل للخبر

لا يجوز وان يدخل المحلل

قوله صلعم من ادخل فرسا بين فرسين الخبر



وفي الفيلة وجهان اصحهما يجوز اذ هو ذو حف

لا اذ لا يصح منه الكر والفر كالبقر

وهذا ذات الوجهان في البغال والحمير لنا ان ذات حافر فاشبها الخيل ويصح على الاقدام

مجانا لفعله صلعم مع عائشة ومع العوض وجهان اصحهما الجواز اذ يحتاج

في الجهاد لا لقوله صلعم لا سبق الخبر **مسئلة** ويجوز في الطير بلا عوض اجماعا

ومع العوض وجهان اصحهما الجواز اذ يعين في الجهاد لحمل كتب الاسرار

وقيل لا للخبر ويصح في السفن مجانا وفي العوض وجهان اصحهما الجواز اذ قد يقاتل

عليها كالخيل وقيل لا اذ ليست بالة حرب **مسئلة** ويجوز الصراع مجانا وفي العوض

وجهان يصح للتدرب وقيل لا لقوله صلعم لا سبق عليها صارع صلعم ركانة على شاة

الخبر ويصح بين الهجين والعتيق وبين البخاتي والعراب وفي الجنسين وجهان المنع

اذ القصد الاختبار واختلاف الجنسين ظاهر وقيل يصح ان تقارب جريهما كالبغل

والحمار والبخاتي والعربي لا مع معرفة الفضل لانما القوله صلعم وقد امن ان يسبقهما

فصل وشروط العقد خمسة الاول كون العوض معلوما عينا او في الذمة حالا

او مؤجلا كالاجرة **مسئلة** وعقده غير لازم اذ هو تمليك عين بغير

عوض كالوصية او بذل عوض فيما لا يستحق حصوله كالقراض لازم كالاجارة **فرع**

فان شرط ان يطعم العقد من السبق فسد اذ موجب العقد ان لا يعود على السابق

شيء **مسئلة** وخيل الحلبة عشرة جمعها على الترتيب قولنا مجل مصل مسل لها

ومرتاح عاطفها والحظي ومنجفها ومولها وبعد اللطيم السكيت التطي وقد يسمى السكيت

فسكلا ولعينا وفاشورا وقد يسمى العاطف تسبيطا وبيسا ويسمى المجحف ماموا وقيل

غير ذلك الجوهري ترتيبها المجلي ثم المصلي ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل

ثم الحظي ثم اللطيم ثم السكيت **قلت** والاول اصح **مسئلة** واذا قال الامام من سبق

فله عشرة كانت للسابق وان كثر للعموم فان استووا فلا شيء لهم فان قال من

سبق فله كذا ومن صلى فله كذا لزم ما شرط ولا شيء لمن بعدهما **قلت** فان جعل السبق

لهم جميعا لكن ضعف لكل على من دونه فوجهان يصح اذ يجتهد كل لتحصيل الزيادة

بسبقه ولا اذ المقصد لم يقع كل العمل ولا يؤمن تقصيره **مسئلة** فان كان السبق منهما

ولم يدخل محلل فقمار محرم وضابط القمار ان يكون كل منهما غانما او غارما كقوله ان سبقتني

فلك عشرة والا فهي لي عليك فان ادخلا محللا اخرج عن القمار فان استووا او سبقا

واستووا احد السبقين منهما وان اختلفا **مسئلة** فان كان

[illegible]

فلا شيء للمحلل وان سبقهما واستووا [illegible]

[illegible] مجلي مصلي [illegible] ثم العاطف [illegible] الموصل [illegible] اللطيم والسكيت [illegible]

[illegible]

في المحاملي

السبق من احدهما ولم يكن قمارا اذ لا يكون كل منهما غارما غانما **مسله**
ولو شرط السابق ان يطعم السبق اصحابه بطل العقد لمخالفة موجبه اذ موجبه
ان يعم السابق والعدم ح بل يلغو الشرط تفريعا على القول بصحته ومذهبه ابطاله
قلنا خالف موجبه فاشبه فيفسد كالبيع **الشرط الثاني** كون المسافة معلومه
الابتدا والانتها لقوله صلعم للمضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع ولغير المضمرة من ثنية
الوداع الى مسجد بني زريق **فرع** والمضمرة هي التي سقا اللبن وتعلف المعتقد دون الرطب
وتحوك طرفي النهار فاذا ادلى الفارس عقب الجري مسح عرقها طرف الجل فيفعل
ذلك اربعين يوما فيشتد لحم الفرس وعصبه ويكثر جريه **الشرط الثالث** كون
السبق معلوما فان قدر باقدام صح والا فاقله سبق بعض العنق ان كانا مستويين
او بالكتد ق اذا سبق احدهما باذنه صار سابقا لقوله صلعم بعثت انا والساعة
كفرسي رهان تكاد ان تسبق احدهما الاخر باذنه قلنا مبالغة **الرابع** تعيين المركوب
اذ القصد معرفة جريهما وفي الاستغناء بوصف الغائب وجهان ى اصحهما المنع اذ
القصد الاختبار ولا يصح لغير متعين وقيل يصح وانحصر كالمبيع **قلت** اذا قد
تعين صح وان غاب **الخامس** امكان السبق كل منهما فلو علم عجز احدهما لم يصح
القصد الخبرة **فصل** ويفسد بفساد العوض لخمر او خنزير **مسله** ولو تاخر
احدهما العذر كعثار او غيره لم يستحق السابق شيا وان مات احد الفرسين قبل
الغاية بطل العقد لتعلقه بعينه كتلف المبيع قبل التسليم وكذا بموت الراكب **باب**
الرمي الاصل فيه قوله صلعم في تفسير القوة الا انها القوس ثلاثا وقوله ولان ترموا
احب الي ى وانما كان احب لخفة مؤنته وقصد الغرض فيه من بعد وعلى سهوله
وفي السهل والوعر والاجماع على كونها مشروعة والقياس لمس الحاجة **مسله**
ولا يصح باقل من شخصين فلو قال احدهما ارم عشرين سهما فان كانت اصابتك
اكثر فلك عشرة فسد العقد اذ هو كقوله ناضل نفسك فان كانت اصابتك اكثر
فقد ناضلتني والاصح الامان يرمي كل منهما **مسله** ويصرف العقد الى المتعمل
في البلد من القسي عربي او فارسية فان استوت صح الاطلاق ويومران بالاستوى
في القوسين وقيل لا بد من تعيين النوع اذ قد يكون احدهما احذق في نوع دون
اخر فان تراضيا بعربي وفارسي صح للتقارب وليس لايهما الرجوع عما عين الا الى
حسنه **مسله** والحكم في مال الرمي ما مر في المسابقة فان شفي كون احدهما
ابلغ فوجهان احدهما المنع كالفرسين ك والاصح الجواز لبنا المناضلة على الاجتهاد

126

فصل وشروطها تعيين عدد الرشق والسهام والاصابة اذ لو
لم يقدر لم يعلم فضل احدهما لتجويز الغلب مع التطويل فلو شرط ان يغلب عشره
اسهم متواليه فوجهان ى اصحهما المنع لندوره فهو كالمتعذر وتقدير المسافة
بين الرامي والغرض لاختلاف الحال في القرب والبعد فان كان المرام معلوما
صح الاطلاق كالنقد في البيع وان كانت لا تصاب في مثلها غالبا لم يصح وقد قدر مسافه
الاصابة بخمسين و ما يحي بذراع اذ قيل لبعض الصحابة كيف كنتم تقاتلون العدو
الخبر **فرع** وما لا يصاب في مثله ما زاد على ثلاث مائه وخمسين وقيل ما زاد على اربع
مايه الا عقبه بن عامر الجهني وقد ابين مائتين وخمسين الى ثلاث مائه وجهان
يصح العقد عليه اذ يعتاد الاصابة فيه وقيل لا لقلتها ك وعرف رماة زماننا في
المناضلة خمسة عشر ذراعا في الحرب **مسله** ويكون الغرض قدر شبر او
اكثر اذ دونه تصعب اصابته ويصح اطلاق الاصابة فان شرطا موضعا مخصوصا صح
اذ الشرط املك **مسله** والاصابه انواع الخواسق والخواصر والخوارق والجواسق
من الصحاح والمارق والخارم والمزدلف وهي معروفة من اللغة **مسله** ويشترط
ذكر المبادرة وهي الاصابة في رشق معلوم والمحاطة وهي ان يحتسبا اصابتهما
فمن زاد عدد اصابته فهو الغالب من غير تعيين الرشق الاصابة خلاف المبادرة
ك وان لم يذكرا بطل العقد اذ فيهم من يصيب في الابتدا وفيهم من يتاخر اصابته
مسله ويشترط تعيين من يبدا بالرمي والا بطل العقد لتاديته الى تشاجرهما
فان لحلها فيمن يقف عن يمين الغرض قدم من له البداية ولو طلب احدهما
استقبال الشمس والاخر استدبارها اجيب طالب الاستدبار للعرف اذ هو اقوم
للاصابة فان شرطا الاستقبال فالمرام الوفا **فصل** ويتعين ما عيناه من موضع
الاصابة من عود او معلاق او شن ولا يفاضل المرامي في عدد الرشق او
الاصابة ولا اختلافهما في موضعها لجواز ان يشترط احدهما اصابة وسط الغرض والاخر
طرفه اذ القصد معرفة فضل احدهما فيجب التساوي ولا يشترط احدهما ان يكون
في يده حال الرمي من السهام اكثر مما في يد الاخر اذ يضعف رميه ويشوشه ولو ذهبت
الريح الغرض فاصاب مكانه حسبت له اصابة اذ لو بقي اصابه لا لو اصاب غيره لتحوله
واذا ازيل الغرض قبل وقع السهم فلهما ان يعودا ويرمي ذلك السهم فان تراضيا
على رميه حيث انتقل صح كالابتدا وان حملت الريح الخفيفة السهم فاصاب حسبت اصابه

لا العاصفة فلا حكم لفعلها في الخطأ والإصابة إذ لا تدل على جودة ولا ضعف
وإن انكسر القوس أو انقطع الوتر أو نحو ذلك لم يحتسب له لفساد الآلة ويحتسب
الإصابة بالنصل لا بالفوق والعرض ولو اشترط الخوسق لزم وهو خرق السهم
الغرض وثبوته فيه فإن لم يخرقه بل خدشه فمخطئ فإن نفذ من الغرض فوجهان
أصحهما يحتسب خوسقا إذ هو خوسق وزيادة ى مسألة فإن مرض أحدهما
لم يبطل العقد إذ يمكن الاستيفاء بخلاف الموت ولصاحبه الخيار في الفسخ حينئذ
لتأخره ولو امتنع بعد العقد لا لعذر أجبر كالإجارة قلت هذا أصح وهو خلافه
مسألة ومن أصاب منهما لم يرح صاحبه على مبادرة الرمي لئلا يدهش فيخطئ
لكن ليس له التراخي في بعد بل قوسه وسهامه ليذهب عن المصيب وهمه الذي
أصابه به ولا للمصيب التبجح والافتخار ليغيظ صاحبه ويندب الإشهاد ولهما الإخبار
فصل ويصح المناضلة
على ما شاهدا أو اثنين جانبين واقدمان تحطما اتقاء للغيظ لما روي أنه صلم مر بناس يتناضلون
بين طائفتين بعضت لا لئلا يأخذ السبق ما صابه غيره فيقدم الرئيس أصحابه واحدا واحدا
حزبي الانتضال فرع وينصب لكل حزب رئيس فيقدم ... ولا يكفي رئيس واحد لهما
مقابل الكل واحد من حزب الآخر فيشترط استواء عددهما ... فلان ثم فلان ثم إلى آخرهم فسد
أديتهم باختيار الحذاق لنفسه ولو اشترط تقديم فلان ثم فلان إلى آخرهم فسد مسألة
العقد إذ يبطل اختيار الرئيس واختياره هو المعتمد في الحزب فيخالف موجبه مسألة
وفي قسمة السبق بين الحزب وجهان بالسوية فيستوي المصيب وغيره وعلى عدد
الإصابة وعلى عدد الإصابة إذا استحق أهلها فلا يستحق المخطئ شيئا مسألة
والأصح طرح الفضل مع الاستيفاء إذ يمنع معرفة الحاذق في الرمي إلا أن يتفاسخا
عقدا فيجوز ولو شرطا أن يرميا سهما سهما فقط فأخذ السبق من أصاب
صح ويحمل المنع إذ لا يعرف به الحذق فرب رمية من غير رام مسألة ويصح
العقد على المبادرة والمحاطة والمساواة والمناضلة وعلى الحوالي وصورة حسك
ولو قال كل منهما للآخر إن أصبت فلك عشرة وإن أخطأت فعليك عشرة فقمار
لا لو قال وإلا فلا شيء لك إذ ليس كل منهما غارما غانما مسألة ويكره اللعب
بالصولجان والكرة إذ لا يقصد به تعليم الحرب مع إتعاب الخيل وحوزه ب وفعله
لنا ما مر

كتاب القضاء والحكم

القضاء في اللغة الحكم قال تعالى فاقض ما أنت قاض
تعالى وقضاء بكان لا تعبدوا إلا إياه والإتقان كقوله تعالى فقضاهن
والهلاك كقوله تعالى كانت القاضية والحكم المنع ومنه حكمة الفرس وفي الشرع

مثاله أن يصيب أحدهما عشر مرات والآخر أربع مرات فيسقط الأربع بالأربع ويبقى للأول الخامس ونتم الرسع

له مجريان أحدهما الوجوب والندب في الحضر والكراهة والإباحة الثاني
الإلزام دون الولاية بعد الترافع والأصل فيه من الكتاب وإذا حكمتم بين الناس أن
تحكموا ونحوها ومن السنة بعثه صلم عليا عاملا حاكما الخبر وقوله إذا اجتهد الحاكم
الخبر وقول علي علمني أول ما أقضي بما في كتاب الله الخبر والقياس مس الحاجة
إليه فصل وهو فرض كفاية كالجهاد ويتعين على من لا يغني عنه غيره كالأمر بالمعروف
ى مسألة وهو أفضل من الجهاد إذ هو لحفظ الموجود والجهاد لطلب الزيادة وعليه
قوله صلم لا حسد إلا في اثنتين الخبر ونحوه ويندب أن يقول المدعو سمعا وطاعة ومثله
ويحرم على جاهل بشرط لقوله صلم من استقضي فكأنما ذبح بغير سكين ٤ الخبر
جهنم وقوله صلم يؤتى يوم القيامة بالقاضي العدل الخبر ونحوه مسألة وإذا ترك الصالحون
له فكفاية فإن امتنعوا أثموا جميعا لقوله صلم لن يقدس الله أمة ليس فيهم من يأخذ
للضعيف حقه وفي تعيينه بتعيين الإمام وجهان ى أصحهما يتعين فيجبر ادعى
إلى واجب قلت وبتعيينه الجهاد من شاء وقيل لا لقوله صلم إنا لا نجبر على
الحكم أحدا ولنا يحتمل يحمل مع عدم الإلزام لتأديته إلى تعطيل الحكم حيث امتنع
جميعا وقد قال الصلحاء يدرون من السابقون الخبر فرع ويكره لمن يغني عنه غيره
ولا حاجة إذ لا يأمن الخطر ومن ثم امتنع عمر وابن عمر طلبهم ٣ ويندب لذي
فقر ليمونه بيت المال إذ الاكتساب بالطاعة أولى من الكسب بغيرها والخامل
الذكر ليشهر لقصده الناس للانتفاع بعلمه وفي طلبه إياه وجهان ى أصحهما يكره
الطلب ويحرم بذل العوض لقوله من طلب القضاء الخبر وقيل بل يندب لقوله يوسف
اجعلني على خزائن الأرض قلت وهو فرض في حسن القصد لقوله من طلب القضاء
حتى يناله الخبر ويحمل أخبار الندب على الكامل والتحذير على الناقص وقد قال القضاة
ثلاثة الخبر ونحوه فصل يجوز تحكيم الخصمين من لم ينصبه الإمام لتحاكم ٢ وأبي
بن كعب إلى زيد في خلافة ٢ والتحاكم ٣ وطلحة إلى جبير بن مطعم في خلافة ٣ وتحكيم
الخليفة ليس نصبا بل رضا فرع وفي نفوذ حكمه وجهان ى أصحهما ينفذ إذ صدر
من أهله وصادف محله وينفذ ٢ حكم زيد ولم ينكر وقيل لا إذ ليس بحاكم فرع
وينفذ وإن كره المحكوم عليه لقوله صلم من حكم بين اثنين تراضيا به الخبر وتوعده
على ترك العدل يقتضي اللزوم وقيل لا يلزم إلا بتراضيهما بعد الحكم إذ ليس بحاكم إنما

روي أن عثمان طلب من ابن عمر القضاء فامتنع وذكر أن أباه كان يحكم فقال ... لو ولي القضاء وحكم بالحق فعسى أن [illegible]

الحكم وقبل تمامه فله ذلك
مامر **فرع** واذا امتنع احدهما بعد شروعه في وقيل لا يكفي الحاكم المنصوب
اذ لم يحصل الرضا حال الحكم بجاز الامتناع كقبل الشروع وقيل لا الا في القصاص
قلت لم يشترط قطعه النزاع فافترقا **فرع** ويصح التحكيم في كل امر
واللعان وحد القذف للغلط فيها فلا يستوفي الحكم فيها عبر الامام والله والنكاح
فرع ويجوز التحكيم في بلد فيها حاكم امام لفعل ٣٢ هـ ح **فرع** وللحاكم نقضه
ليس بحكم حقيقي
ان خالفه وشرا فعوا اليه كالاجتهاد ش لا كحكم الحاكم قلنا
فصل ومن تعين عليه حرمت عليه الاجرة حيث له كفاية فان لم تكن
او كان ذا حرفه شغله القضا عنها حلت له دفعا للضرر فان لم يتعين وله
كفاية كره له اخذ الاجره اذ هو قربه ويجوز لفعل الصحابه مع ا ح وللقضا كالحاكم
ولفعل م مع عمار وعو وشرح **مسله** واجرته من مال المصالح اذ القضا
من اهمها ويعطا قيمة او اراق يحتاج اليها واجره اعوانه **فرع** ك والاصح عقد
الاجاره على القضا اذ العمل غير معلوم ومن فعل بغير اجره فهو اولى ممن
طلبها مع الكفاية **فصل** على الامام نصب الحكام في الاقاليم والامصار لدفع التظالم
لبعثه صلعم عليا وابا سعيد ومعاذا وعمرو بن حزم وله ذلك في بلده لامره صلعم عمرو بن
العاص في حضرته ونحوه والاصح في وقت الامام الا من جهته اذ هو مصلحه عامه
كعقد الهدنه **مسله** ويندب ان يكتب الامام عهد الحاكم كفعله صلعم لعمرو بن
حزم وان يكرر انشائه ويأمره بالتقوى والعب واستعدال الشهود ومشاورة
العلما ويشهد على عهده ك ولو كان البلد قريبا تحقق الخبر اليه اذا انتشر
بالاستفاضه كالسمع **قلت** الاقرب ثبوته بالاستفاضه للحرج في التحقيق كالنكاح ويندب
ان يدخل بلد قضائه يوم الاثنين لدخوله صلعم المدينه وان ينزل وسطها للمساواة
اهلها ويأمر فينادي باقتحامه بولايته ويندب ان يأذن له الامام بالاستخلاف اذ
قد يحتاج فان نهاه حرم اذ هو نائب والمستخلف كالحاكم في نفوذ حكمه **مسله** هـ
فان لم يكن امام فالصلاحية كافيه م ي مع نصب خمسه ذوي فضل اجماع
الصحابه عليه في الامامه وان اختلفوا في المنصوب قلنا لا نسلم هذا
مسله ح والاصح توليه من سلطان جائر اذا ولاه ح ٥ م ط ع الداعي ح ص و ابو علي
ش احمد فم ق وش يجوز اذ تولوا القضا من الاموية والعباسية ولم
بنكر فكان اجماعا قلنا بل انكر فان د وح امتنعا وقال محمد بن عبد الوهاب

الولي من جهتهم فسق وقال ف ينقض حكم الخوارج سلمنا فمن كثير التكبير لكونها
اجتهادية سلمنا فكيف يولون فيما ليس لهم توليته لكن يجوز الاستغاثة بهم في
تنفيذ الحكم كالنهي عن المنكر وعليه يحمل قول من اجاز **فصل وشروطه**
الذكوره لقوله صلعم ما افلح قوم وليتهم امراه وضد الفلاح الفساد ولقوله صلعم
اخروهن والقضا يقدمهم ش حو ير تجوز قضاوها مطلقا ح في غير الحد والقصاص
من ولا الخنثى المشكل لتجويزه امراه وعن بعضهم يحكم فيما يصح شهادته فيه لنا قوله
صلعم ح وعن ان **مسله** ولا يصح عبدا ومدبرا ومكاتبا اذ قد صحت شهادته
فصح حكمه كالحر ص لا كالشهاده **الثاني** التكليف اذ لا يصح صبي ولا مجنون **اجماعا**
الثالث العداله **اجماعا** الا الاصم لجواز حكم الفاسق لنا ولا تركنوا
الايه وكالشاهد وقد مرت والرشوه حرج لقوله صلعم لعن الله الراشي والمرتشي والعقوق
لقوله من عق الخبر وشهادة الزور لما مر وفي الحد وذا القذف والزنا اذا تاب
الخلاف في الشاهد وقد مر **مسله** هـ ق ولا يصح كافر تاويل اذ لا ولايه لكافر ف
ولا كافر تاويل لقوله ينقض حكمهم قلنا اما وافق الحق اقر لقول علي انا لا
نمنعهم مساجد الله **فرع** ولا يجوز المراجعه للتهمه الا في قطع كنفقة الزوجه
وغرم المدعون لا في طي اذ لا ولايه لهم على قطع الاجتهاد لفقد العداله **الرابع**
الاجتهاد واصوله الكتاب وهو الايات المتعلقه بالاحكام والسنه ويكفيه
كتاب جامع والقياس والعقل وفروعه الاصول واللغه والنحو والتصريف
وعلم الجرح والتعديل والناسخ والمنسوخ وقد مر تفصيله **مسله** عق حطح ولا
يصح مقلد لقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وبما اراك الله فخبر معاذ واذ
المقلد جاهل بالاحكام فلا يجري حكمه كالعامي م ص ي ص التقليد طريق امتثال
مراد الله كالاجتهاد قلنا في العمل دون الحكم لما مر ي يصح عند تعذر الاجتهاد
لئلا تعطل الاحكام وكالعمل بالقياس عند تعذر النص قلنا لا يخلو الزمان
من مجتهد كما مر **فرع** وليس له التقليد فيما قد اجتهد فيه اتفاقا وفيما لم يكن
قد اجتهد فيه خلاف وقد مر **مسله** ي وفي فتوى المقلد وجهان اصحهما
الجواز اذ هو ناقل وقيل لا اذ يقلده العامي **قلت** وان صرح بالحكايه مع كمال
شروط الروايه فلا احسب خلافا في الجواز **مسله** وفي اشتراط كونه كاتبا
وجهان ك اصحهما لا لافتقاره الى قراءة ما وضع كتابة ولجواز ذلك لاوسل الرسول صلعم

والاجماع

مسألة ويجب

فعداله قائمة والصحابة كافيه ولو كان احدهم لا علمه الله تعالى مسألة ويجب
كونه ورعا وقد دخل في العداله حليما وثق العقل جيد التمييز لا استنفره
الطيش والمعجب فيضطرب رايه ى فان فعل نفذ حكمه اذ فضا صلح حال
عضبه وقد نبه صلعم على ذلك بقوله لا يقضي القاضي وهو غضبان ويكون صليبا
في امر الله لا تاخذه لومة لائم لقوله صلعم اياكم والاقرار الخبر وقويا على علم
الطغيف عيني قوي الى لحره ويكون بعيدا عن الطمع لقوله صلعم اياكم والاستعارة
الطمع الخبر ونحوه الخامس السلامة من العمى والخرس والمنفر ط
لحماع اذ يمنع من استيفا الحكم المروزي بعح فضا الاخرس بالاشارة ان حكم
ولا وجه له والمنفر كالجذام الفضيع لقوله صلعم لا تديموا النظر الى المجذوم من الخبر
ويصح قضا المصروع في غير حال الصرع والسهو والغفلة وان غلبا منعا
الصلاحية والبرص مانع كالجذام واما العور وثقل السمع وتغير اللسان
كالفافاه ونحوها فغير مانع اذ لا دليل السادس التولية من امام حق او
محتسب ان وجد اذ اليها ذلك وتع اما عامه كحكم اب ومنى وفيمن من عرض
او خاصه ولا ينعقد ما عين ولو في سماع شهاده وان خالف مذهبه اذ صوابه
عنه فصل وعليه سمع الدعوى اولا ثم الاجابه والتثبت لقوله صلعم يا علي اذا
جلس بين يديك الخصمان الخبر ونحوه ويطلب تعديل البينة المجهوله ثم من
المنكر دفعها اجماعا فان لم يدفع امر المنكر بالخروج عن الحق ويمهله ما راى
فان تمرد حبسه اجماعا ان طلب خصمه والا علام الحق له وعلى الحاكم اعانه
ان امكن والتسويه بين الخصمين في المجلس والاصغا والتعظيم والاقبال لقوله
صلعم فعدل بينهم الخبر الا بين المسلم والذمي في المجلس لقصة علي عليه السلام مع شريح
فصل ويحرم قضاؤه حال نحو غضب او الم او جوع او احتقان او نعاس
غالب لمنافاته التثبت وقد قال صلعم لا يقضي القاضي وهو غضبان فيصيب عليه
غيره ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر لقوله صلعم لا يضيفن الخبر والحكم بعد
الفتوى اذ في حكمه بعد بروز فتواه كالساعد ولا يسال عن سبب يلقي بين
الخصوم عليه اذ هو تعنت مسألة ولا يلقن الشهود ولا الخصوم ان هذا ح نص محمد
لقوله انكم تختصمون الى الخبر ط ف بل له ذلك قلت لعلهم يعولون به تثبيتا لا
اعانه اما في الحدود ولا باس بتلقين ما يستقطها كفعله ع بالشهود على المغيرة

لما سرع

١١٩

مسألة ح حب ولبس له تعدي ما عينه الامام من الاقطار او غيرها ولو في
سمع شهاده قبل او تزكية او جرح ى س ولا يكتب الى حاكم ولا يعد حكمه في غيره
ولا الحاكم ان يعده ولمنصوب الخمسة تعدي ما عينوه اذ ليس نايبا عنهم وله
ان يحكم في بلد عمله بين من وصل اليه من غيره وليس له الحكم لنفسه بل
يرافع الى غيره كفعله ع مع ابي الله ونحوه مسألة والرشوة حرام اجماعا على
محظور او واجب وقد قال صلعم لعن الله الراشي والمرتشي ى فان طلب الراشي الوصول
الى حقه جاز وان حرم الاخذ كالاسير يستفك نفسه بماله مسألة ولا يقبل
هديه الامن يعتادها من قبل لقوله صلعم من ولينا القضا الخبر ونحوه
وليس له تعيين شهود لا يقبل غيرهم لما مر فان اهدي اليه في غير بلد ولايته
فوجهان ى اصحهما الجواز قلت ما لم يظن ان المهدي قصد الاحسان المحض
مسألة وفي الرشوة وجهان ى اصحهما لبيت المال اذ اهديت للولايه وهي من
المصالح فكانه اخذ المسلمين فصرفت في مصالحهم وقيل لاهلها اذ لم يزل
ملكهم قلنا لا نسلم فصل ويندب الحث على الصلح قبل الفصل اجماعا لقوله
تعالى فاصلحوا بينهما ونحوه وقوله صلعم اصلح يا ابا كامل الخبر ونحوه والحاذ اعوانا لدفع
الزحام والاصوات وترتيب الواصلين على مراتبهم وان لا يجهد نفسه بل يكفيه تورع
جزء من النهار لئلا يكل نظره ويقدم النادي الا لمصلحه وله حلطهم والحاذ
عدول ذوي خبره يسالهم عن حال من جهل حاله متكتمين لئلا يصنع لهم التايب
ويميز مجلس النسا للامر بستر هن ويقدمهن لضعفهن واذا جلس للحكم قدم
النظر في المحبوسين اذ هو عذاب وربما فيه كان فيهم من وجب اطلاقه ويوقع اسمائهم
واسما خصومهم وفيما اذا حبسوا او يامر مناديا بانه يريد النظر في المحبوسين فمن
له محبوس فليحضر الى المكان الفلاني فاذا حضروا تمم في النظر على ما مر ى
مسألة ويندب ان يخرج راكبا ان اعتاده ولا ماشيا عليه السكينة والوقار
قائلا اللهم اني اعوذ بك ان اضل الخبر ويسلم على من مر عليه عن يمينه ويساره
وبين يديه لقوله صلعم يسلم الراكب على القايم الخبر فان دخل المسجد قدم ركعتي
التحيه لقوله صلعم اذا دخل احدكم المسجد الخبر ويفرش له اذ لا جلس كما فعل رسول
الله صلعم واذ هو اهيب ويستقبل في مجلسه لقوله صلعم اشرف المجالس ما استقبل
القبلة ن بل يستدبرها كالخطيب قلنا لا جامع ويلزم السكينة في جلوسه غير
متكي على العمود لنهيه صلعم للمتكي على شماله هذه جلسة المغضوب عليهم فصل
على سماله ثم

لا علمه الله تعالى **مسألة** وتجب
فعدالة كاتبه وأصحابه كافية ولو كان أحدهم جيد التمييز لم استنفره
كونه ورعا وقد دخل في العدالة حلما وثق العقل نفذ حكمه إذ فصل صلح حال
الطيش والمعصب مضطرب رأيه ف فان فعل
عضبه وقد نبه صلعم على ذلك بقوله لا يقضي القاضي وهو غضبان ويكون صليبا
في أمر الله لا يأخذه لومة لائم لقوله صلعم إياكم والإقراد الخبر وقوي على علم
الطفيف عفيفا قوي الى لحيه ويكون بعيدا عن الطمع لقوله صلعم إياكم واستشعار
الطمع الخبر ونحوه **الخامس** السلامة من العمى والخرس والصمم ط
إجماعا إذ يسمع من اسقاط الحكم **المروزي** يصح قضاء الأخرس بالإشارة إن حكم
ولا وجه له والمنفرة كالجذام الفضيع لقوله صلعم لا تديموا النظر الى المجذوم ومن الخبر
ويصح قضاء المصروع في غير حال الصرع والسهو والغفلة وإن غلبا منعا
الصلاحية والمرض مانع كالجذام وأما العورة وثقل السمع وتعثر اللسان
كالفأفأة ونحوها فغير مانع إذ لا دليل **السادس** التولية من إمام حق أو
محتسب إن وجد إذ لا يهتدي لذلك وهي أما عامة فحكم إلى ومتى وفيمن عرض
أو خاصة فلا يتعدى ما عين ولو في سماع [...] أو هو نائب
عنه **فصل** وعليه سمع الدعوى أو لا [...] على أنا
جلس بين يديك الخصمان الخبر ونحوه [...] من
المنكر ندبا إجماعا فإن لم يبدأ أمر [...] ري
فإن يرد حبسه إجماعا إن طلب خصمه [...] ماؤه
إن أمكن والتسوية بين الخصمين في المجلس والإصغاء والتعظيم والإقبال لقوله
صلعم فعدل بينهم الخبر إلا بين المسلم والذمي في المجلس لقصة علي عليه السلام مع شريح
فصل ويحرم قضاؤه حال تألم بعصب أو ألم أو جوع أو احتقان أو نعاس
غالب لمنافاته التثبت وقد قال صلعم لا يقضي القاضي وهو غضبان فيصيب عليه
غيره ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر لقوله صلعم لا يضيفن الخبر والحكم بعد
الفتوى إذ في حكمه بغير فتواه كالساهل ولا يسأل عن سبب ملك بين
علية إذ هو تعنت **مسألة** ابن أبي حج سعص محمد ولا يلقن الشهود ولا الخصوم
لقوله إنكم تختصمون إلى الخبر م ط ف بل له ذلك **قلت** لعلهم يقولون به تثبيتا لا
إعانة إما في الحدود ولا بأس بتلقين ما يسقطها كفعل ع بالشهود على المغيرة

لمامر ع

الحمد لله
ملك الفقيه صلاح الخالدي الفقيه علي
...
...

مسألة ولا ليس له تعدي ما عينه الإمام من الأقطار أو غيرها ولو في
سمع شهادة قيل أو تزكية أو جرح ي ش ولا يكتب الى حاكم ولا ينفذ حكمه في غيره
ولا الحاكم أن يعده ولمنصوب الحسبة تعدي ما عينوه إذ ليس نائبا عنهم وله
أن يحكم في بلد عمله بين من وصل إليه من غيره وليس له الحكم لنفسه بل
يرافع الى غيره كفعل ع مع أبي ونحوه **مسألة** والرشوة حرام إن كانت على
محظور أو واجب وقد قال صلعم لعن الله الراشي والمرتشي ي فإن طلب الراشي الوصول
الى حقه جاز وإن حرم الأخذ كالأسير يستفك نفسه بماله **مسألة** ولا يقبل
هدية إلا ممن يعتاد هاقبل لقوله صلعم هدايا الأمراء غلول الخبر ونحوه
وليس له تعيين شهود لا يقبل غيرهم لما مر فإن أهدى إليه في غير بلد ولايته
فوجهان ي أصحهما الجواز **قلت** ما لم يظن أن المهدي قصد الإحسان لمحض
مسألة وفي الرشوة وجهان ي أصحهما لبيت المال إذا أهديت للولاية وهي من
المصالح فكأنه أهداها للمسلمين فصرفت في مصالحهم وقيل لأهلها إذ لم يزل
ملكهم قلنا لا نسلم **فصل** ويندب الحث على الصلح قبل الفصل إجماعا لقوله
تعالى فأصلحوا بينهما ونحوه وقوله صلعم أصلح يا أبا كامل الخبر ونحوه والحاذا غو أن ليدفع
الزحام والأصوات وترتيب الواصلين على مراتبهم وإن لا يجهد نفسه بل يكفيه توقي
جزمن النهار لئلا يكل نظره ويقدم النساء ذلك إلا لمصلحة وله خلطهم والحاذ
عدول ذوي خبرة يسألهم عن حال من جهل حاله متكتمين لئلا يصنع لهم التابس
ويميز مجلس النساء للأمر بسترهن ويقدمهن لضعفهن وإذا جلس للحكم قدم
النظر في المحبوسين إذ هو عذاب وربما كان فيهم من وجب إطلاقه ووقع اشتباههم
وأسماء حبسهم ومن أحبسوا أو يأمر مناديا بأنه ينظر في المحبوسين فمن
له محبوس فليحضر الى المكان الفلاني فإذا حضروا رتبهم في النظر على ما مر ي
مسألة ويندب أن يخرج راكبا أن اعتاده ولا عماشيا عليه السكينة والوقار
قائلا اللهم إني أعوذ بك أن أضل الخبر ويسلم على من مر عليه عن يمينه ويساره
وبين يديه لقوله صلعم يسلم الراكب على القائم الخبر فإن دخل المسجد قدم ركعتي
التحية لقوله صلعم إذا دخل أحدكم المسجد الخبر ويفرش له إذ لا يجلس كما فعل رسول
الله صلعم وإذ هو أهيب ويستقبل في مجلسه لقوله صلعم أشرف المجالس ما استقبل
القبلة ن بل يستدبرها كالخطيب قلنا لا جامع ويلزم السكينة في جلوسه غير
منكى على العو لقوله صلعم للمتكي على شماله هذه جلسة المغضوب عليهم **فصل**
على شماله

ويكره بيع المصحف وتوليه للبيع والشرا لقوله صلعم ما عدل وال الحكم في
رعيته ونحوه واذا امن المحاباة فتوكل فيه من لا يعرف انه وكيله **مسئلة** لا يحكم احدكم الحبر ونحوه ح لا
يكره ذلك في المسجد لقوله صلعم جنبوا مساجدكم ... ويكره في المسجد **فرع** وان دخل للصلاة
ويكره الحكم فيه ... من المصالح قلنا الحبر او لامن القياس فالفعل على علم ٢ و٣ وله
او كان مستطرا او عرضت خصومة حال فصلها اتفاقا فعل علم ... لقوله صلعم
ان يحكم في بينه لفعله صلعم ودبر **مسئلة** ويكره له الحجاب لغير عذر كفعل على
من ولي من امور الناس شيا الخبر ونحوه وله وللامام اتخاذ حاجب
فصل وله ان ... والادب ... عليه لئلا يشوش
علم ٢ و٣ واذا كان حضور العلما ... ان يورد امراه
وله ان يكتب الى حاكم اخر ... وكذا للامام لكتابته صلعم الى النجاشي ... ويعمل بمذهب
المكتوب اليه ان يمتثل هـ ح س **فرع** ويندب للمكتوب
من دينه ورجها ونحوه ... بل بمذهب نفسه فلنا يبطل فائدة
الكاتب ان قد حكم ولو خالف مذهبه د س ... ولانا باشهد الى ... كذا
الحكم ونصب الحكام **مسئلة** فان كتب اليه يعرفه ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان ... وافقت مذهبه
لم يعده المكتوب اليه ما لم يحكم الكاتب وله ان يحكم بشهادتهما ان وافقت مذهبه
فرع ولا يعمل بالكتاب الا ببينة كاملة انه
لكن شروط نصبها الفروع ... هـ ع س
كتابته ... لكن لعلمهم بكتب رسول الله صلعم من غيره شهادة ... الاصطخري
فرع ان عرف الخط والختم عمل به والا فلا قلنا تشتبه الخطوط والختوم
العنبري ان عرف الخط والختم عمل به ... او بغير حضرته عليهما وقوله
هـ ح س ولا بد ان يقراه الحاكم الكاتب على الشاهدين او يقرى بحضرته عليهما وقوله والى من بلغه
اشهدا اني كتبت الى فلان بن فلان ه ش ولا يحتاج الى ان يزيد والى من بلغه
من قضاة المسلمين ح بل يحتاج والا لم يعمل بالكتاب قلنا كتب صلعم الى اعوامه باعيانهم
ولم يقل الى من بلغه **فرع** وان ختمه ولم يقراه عليهما لم يعمل به اذ شهدا بما
لم يعلما ى ف اذا ختمه واشهدهما انه كتابه فقد حصل الامان من التحريف **قلت**
لا ... العمدة الشهادة
فرع ويعمل به وان انكسر الختم ح ص هـ س ف لا
فرع بل يعمل بها ... لم يعمل بها س بل يعمل ... والحصبه
وان ارسل بشاهدي عدل ولم يكتب ... الكتاب س ك
الحصه ويقبل شهادة رجل وامراتين في نصب حاكم الكتاب ... لا
للعلط في امر الحكم كالقصاص قلنا بل يصح كالاموال **فرع** فان وصل وقد محا
بعضه شهدا بما تيقناه لا غير **فرع** ك ص ب والابيض ان لم يذكرا اسم المكتوب اليه
في باطنه وعنوانه اذ يحتمل التزوير س بل يعمل به والظاهر تراسه ... اسم الكاتب
فيهما اذ العمدة الشهادة **قلت** وهو المذهب **فرع** ك ويكفي ان يكتب بعداله

بعداله الشهود عنده وان لم يكتب اسماءهم فان لم يعدلوا عنده سماهم ليبحث المكتوب
اليه **فرع** ص فان مات الكاتب قبل بلوغ الكتاب لم يعمل به اذ الكتاب كالخطاب ولا
خطاب لميت ك س ح ص بل يعمل به اذ العمدة الشهادة **قلت** يجوز رجوعه لو بقي ف
ان مات قبل خروج الكتاب من يده لم يعمل به والا عمل **قلت** مهما اشهد على وجه
للعرف **فرع** وصفته وعدله لكونه **فرع** فان مات المكتوب اليه او فسق او عزل قبل
بلوغه الكتاب وولي غيره ص ح لم يعمل من خلفه بالكتاب لتوجهه الى غيره
ك س د بل يعمل به لعمل ... بكتاب قاضي الكوفة وكان الى اياس فعزل وخلفه
ص اذ العمدة على الشهادة **فرع** واذا كتب الامام الى حاكمه ثم مات او انعزل قبل
بلوغه فعلى الخلاف باعتزال القاضي بموت امامه فان كتب قاض الى مستخلفه باذن
الامام ثم عزل فوجهان ينعزل الخليفة لكونه نائبا وقيل على الخلاف في انعزال
الحاكم بموت امامه **مسئلة** ك ح واذا لم يعرف الحاكم لغة الخصمين عمل بقول مترجم
واحد اذ هو اخبار لا شهادة وقيل شهادة فيعتبر العدد فلو شهد المترجم على
اقرارهما في غير مجلس الحكم فلا اولى اصح **مسئلة** م ط ح س ولا يعمل بكتاب قاض في حد
والقصاص لضعفه كشهادة النسا والارعا **قلت** ولا في المنقول الموصوف لضعف
الشهادة على الحلية بخلاف الحدود والالقاب ذكره ع ح و ع العبد وقيس غيره
عليه ف يصح في العبد ونحوه من المنقول كالعقار بخلاف الامة لوجوب الاحتياط
ع الفروج ف يصح في المنقول مطلقا كغيره لنا ما مر **فصل** ابن ابي ليلى ... ابن شبرمة
وله القضاء على الغائب لعموم وان احكم بينهم ونحوها ابن شبرمة ح هـ لا لقوله
صلعم لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الاخر قلنا اراد اذا احضر ولحكمه صلعم
لهند وابا سفيان ... دون خصمه في رواية ابي موسى وكشاع البينة في الغيبة
فرع ٤٥ لكن ينصب عن الغائب من يخاصم عنه س لا
يشترط قلنا اذ من سمع البينة فلو كان في البلد **مسئلة** ف وللحاكم بيع مال
الغائب لقضاء دينه والايفا مما ثبت له في الغيبة بالاقرار او النكول لا بالبينة
اذ يكون لغيره مدعى فان كان في البلد لم يجز حتى يحضر ف اذا احضر الطالب
بينة ولم يحضر المطلوب سمعت وحكم عليه **فرع** والاحتياج الى تحليف
الطالب مع بينة حينئذ س بل يشترط قلنا لا دليل **فرع** ولا فرق
بين الدين وغيره في القضاء على الغائب ك بل في الدين دون العقار جليا
لا حاجة للعرف **مسئلة** من ... والاعصى عليه العراقيون الخراسانيون من ...

بل بعض قلنا لخبر داود محصورة ويحتاط به **مسألة** ومن حضر فليس له الا تعريف الشهود اذ قد صحت الدعوى والبينة في غيبته لما مر والجرح بعد الحكم لا يجمع عليه كما مر **فرع** (ه ش) ولا تسمع الدعوى والبينة على من في البلد غير متعذر الحضور لما مر اذ عليه (ش) سمع كالغائب عن البلد قلنا لا كالحاضر في المنزل **فرع** (ى هب) والغيبة المعتبرة مسافة القصر وقيل حيث لا يمكن قطعها والاياب الى البلد في يوم قلنا التعذر بما ذكرنا او لا دليل يحصل العذر كالقصر **قلت** والمجهول مكانه والمحبوس الذي لا يسأل كالغائب المذكور وكذا المتغلب بعد الاعذار اليه **مسألة** (ه ش ح ى) وله القضاء بما علم في حق آدمي وان لم يقم بينة لعموم قوله فاحكم بينهم بالقسط ولم يفصل (شريح سعي ى ك مد حو ش) لا لقوله تعالى لم ياتوا باربعة شهداء وقوله صلى للحضرمي شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك ولم يفصل وقول (٣) وقد طلب الحكم بما علم ان شئت شهدت لك ولم احكم وان شئت حكمت لك ولم اشهد قلنا الاصرح بالمنع فلا تنافي بين الدليلين فيجمع بينهما ولقوله صلى لا يمنع احدكم هيبة الناس الخبر ولاذنه صلى لهند ان تأخذ الكفاية من مال زوجها وان كره وذلك قضاء بالعلم ولان الشهادة انما تفيد الظن فالعمل بالعلم اولى **فرع** (ه) ولا يقضي بعلمه في حد غير القذف لقول (١) الا انت لو رايت رجلا على حد لم احده ولندب ستره كما مر وجاز في حد القذف لتعلق حق الآدمي به (ش) لا يصح في القذف اذ هو حد (ح محمد) ان الخبر (د م ش) بل يحكم بعلمه في الحدود وغيرها اذ لم يفصل الدليل وان علمه في علم الحد قبل ولايته او في غير بلد ولايته لم يحكم به اذ ذلك شبهة **مسألة** (ط ش ف) وان علمه في بلد عمله او بعد ولايته حكم بعلمه اذ لا شبهة حينئذ لنا ما مر وليس له العمل باجتهاد غيره ولو اعلم منه لتقريره صلى قول معاذ اجتهد فيه رايي ولم يقل ارجع فيه الى اعلم منك وكالمتحري في القبلة والاواني (ى محمد) هو مخير لعموم فاسألوا اهل الذكر قلنا قال ان كنتم لا تعلمون وهذا عالم قالوا كونه اعلم طريق اجتهاد في الترجيح قلنا لا نسلم بل مقصور نظر (ح) يجوز فيما يتعلق بخاصة نفسه لا بحال غيره قلنا لم يفصل الدليل **مسألة** وليس له القضاء لنفسه او لبعضه او لشريكه في التصرف مجانبة للتهمة لقوله صلى اتقوا مواقف التهم بل يرافع الى الامام او حاكم آخر والامام الى قاضيه لمرافعة علي عليه السلام للنصراني الى شريح وله حضور الولائم العامة لا وليمة احد الخصمين اذ هو خلاف التسوية

مسألة وعليه الامر باحضار المدعى عليه فان لم يمتثل فاعوانه اعذر اليه بامر من السلطان ويعزره بحبس او ضرب بعد قيام الشهادة الكاملة ان تأخر لغير عذر لقوله تعالى ... داعي الله فان اختفى هجم عليه بالنساء ثم المراهقين ثم الرجال ذوي الامانة لفعل السلف **فصل** واذا احضر اليه الخصمان سكت حتى يتكلم المدعي او قال او اعوانه ليتكلم المدعي لا يكلم احدا لان في ذلك ترك التسوية ويسكت الخصم حتى تتم الدعوى ويأمر باعادة الدعوى الفاسدة لتصح الشهادة عليها ويأمر الخصم بالاجابة (ى) وان لم يطلبها المدعي وقيل لا حتى يطلبها قلنا ايراد الدعوى كالطلب فان اجاب بالاقرار لم يحكم به حتى يطلبه المدعي اذ هو حق له فلا يفعله الا بامره (ى) بل يأمره بالخروج اذ الدعوى قرينة الطلب وان انكر طلب من المدعي التثبيت لقوله صلى للحضرمي حين انكر خصمه الكندي ألك بينة وله ان يسكت ولا يطلب يمين المنكر الا بعد طلب المدعي اذ هي حقه فلا يستوفي الا باذنه فان حلف بغير اذن فله اعادتها الا مع وقوعها وتسقط بالاولى منها وليس لمن عدم البينة الا اليمين وان كان الحالف كاذبا لقوله صلى ليس لك الا يمينه **مسألة** ولا يسأل المنكر عن سبب امتناعه من اليمين ان ردها وليس له الرجوع اليها بعد الرد اذ قد اسقط حقه وصار حقا للمدعي فان امتنع سئل عن سبب امتناعه اذ لا ينتقل الى احد فلا اضرار بخلاف يمين المنكر فانها تنتقل بالامتناع الى المدعي مع السؤال اضرار به وفي كون المردودة كالبينة او كالاقرار وجهان (ى) اصحهما كالاقرار اذ تثبت بالنكول **قلت** وقد مر له خلافه **مسألة** ويقدم طلب البينة على يمين المنكر اذ قدمها صلى حيث قال ألك بينة ولقوتها اذ هي قول اثنين واليمين قول واحد وفي سؤال الشاهدين عن الشهادة من غير اذن المدعي وجهان (ى) اصحهما يجوز وقيل لا اذ سماعها حق له فلا يفعل بغير اذنه قلنا احضارهما امارة الاذن فيقول ما تقولان لا اشهدا ... انتما اذ ... الى اخره فان شهدا فاسدة قال للمدعي زد في شهودك ولا يصرح بفسادها لئلا ينكسر قلوبهما وقد قال صلى اكرموا الشهود وان شهدا صحيحة بحث عن عدالة الملتبس لما مر وفي حكمه قبل طلب المدعي وجهان (ى) اصحهما يجوز وقيل لا اذ هو حق للمدعي فيعتبر اذنه قلت المرافعة قرينة اذنه

مسألة واسقط بمعرفة وجود البينة ى ولو في المجلس اذ قد يرجا حصول
الحق بطلبها ابلغ لخوف منها وخوف الفضيحة بالبينة بعدها قلت وهو قوى
وان قدمو للمذهب عدم وجوبها مع حضور البينة في المجلس فرع هـ ح واذا
اخر اليمين فله طلب الكفيل حتى يحضر البينة س لا قلت لعل الوجه قوله
صلى الله عليه وسلم ليس لك الا يمينه علما وثاقة في الحق توجب لكعد ثبوته فرع ى ح وان
قال المدعي لا بينة لي حاضرة ولا غايبة واستحلف ثم بين فوجهان نسمع بينته
حملا له على النسيان ولا لتقدم اكذابها مسألة وللحاكم يعرف المشهود عليه
ان له الجرح ويمهله الى ثلاث ولا يريد الا برضا الخصم اذ الثلاث قد اعتبرها الشرع
في مواضع وان مضت ولم يجرح حكم بها القول ٢ والا لزمت القضية ولم يسكن للمدعي
مطالبته بالجرح ان ادعاه اذ في التاخير اضرار ولا يحلف الشاهد ان انكر ما
جرح به اذ يستلزم مصير الشهود خصوما ولقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا الشهود واذا
كانت الدعوى على غير مكلف ولا ولي له نصب عنه الحاكم على الخلاف الذي مر
مسألة واذا طلب الاشهاد على الحكم لزم حفظا للحق اذا عزل او مات وكذا
كتابة السجل لذلك مسألة هـ م محمد والحكم بما وجد في ديوانه ولو عرف خطه
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ى ف يصح بمعرفة الخط قلنا يشتبه الخطوط
مسألة هـ ح س ف مد ويقبل اقراره ان امر بانه قد حكم محمد لا الا ببينة قلنا ملك
فعله فملك الاقرار به كالطلاق فرع هـ ح س ولا يقبل بعد العزل الا ببينة مر تفصيل
قلنا لا يملك الانشا حينئذ فلا يملك الاقرار مسألة هـ س ح و وتجب اليمين في النكاح
والطلاق والعتق والنسب وحد القذف ح لا الا في الاموال قلنا لم يفصل الدليل
وتحليفه صلى الله عليه وسلم ركانة في الطلاق مسألة واذا ادعى المنكر انه قد حلفه مرة حلف
خصمه انه ما حلفه فان رد اليمين لم تصح لتادية الى الدور اذ يمكن دعواه انه قد
حلفه بين الرد ثم كذلك مسألة واذا ادعى لميت حق لم يكن للمنكر رد اليمين
اذ لا يصح النيابة في اليمين فيحبس حتى يقر او يحلف او يحكم عليه بالنكول وكذا لو ادعا
الولي للصبي حقا لم يرد عليه اليمين فيحكم بنكول المنكر للضرورة او يوقف حتى يبلغ
الصبي فيحلفه مسألة ويامر باحضار المراة ان كانت غير مخدرة والا وكلت
او امر من يحكم بينهما في بيتها كامره صلى الله عليه وسلم انيسا بالنظر في بعض الحدود وبعده
ان صح فالمرجحة الى نصاف ابها خصمه بيت بعد ليس وان خيلت رفع السترة وحاجت
منقطعة للضرورة مسألة س ويبحث عن عدالة الشاهد المجهول ى فيقبل من

عليه سيما الخبر قلنا قال تعالى ممن ترضون ولا رضا الا من عرف باطنه
ويجوز التصنع مسألة ويجب الاجابة الى مجلس الحكم لذمه تعالى من اعرض في
قوله واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الايه وعلى الحاكم ان يتعرض استنظره
اذ يجب لذلك مسألة هـ ح س ويسوي بين الشريف والوضيع حال الخصومة قلت
لقوله تعالى بالقسط ى اذا اراد الوضيع وضع الرفيع وطلب المحاكمة رفع قدره
وجلس حيث يليق به لعول على عليه السلام اذا كان الخصم من اهل العصر الخبري
فان لم يكن لخصمه بينة لم يجب حضره الى احضاره بل يامره باستحلافه في بينته
قلت الاقرب انه موضع اجتهاد فحيث يظهر امارة قصده اهانة الرفيع لم
يجب لقول علي عليه السلام والا فيجب وسوا بينهما لقول علي لشريح اذ علم له هذا القول
حوزة ك مسألة ى ومن نكل عن اليمين لم يكن له الرجوع اليها في ذلك المجلس
بل في مجلس اخر مع اعادة الدعوى لا سقطت في الدعوى الاولى ولا يعود معها
بل مع دعوى اخرى قلت في الفرق نظر مسألة والقول لرب المال انه قد خرج
عن ملكه قبل الحول ثم عاد واركاه فيه مع يمينه ولبس له رد ها على الساعي
ولا الامام لنيابته عن المصارف وكذا الواد عا اخراجها الى ساع اخر او في
بلد اخر والقول له في ان المال نقص مما خرص او سرق بعد خرصه قلت
فيه نظر ك القول للذمي ان غاب انه اسلم قبل الحول واجزيه ويحلف ولا يرد
اليمين قلت بنا على انها لا تسقط بالفوت وقد مر ابطاله مسألة واذا اسر
غلام مراهق منبت فالقول له ان انباته كان بعلاج وانه لم يبلغ ولا يقتل فان
نكل حكم عليه وكان ممن يقتل واذا ادعا الصبي البلوغ ليأخذ سهمه من
الغنم قبل قوله وحلف فان نكل لم يعط فرع هـ ص ويحكم بالنكول مطلقا كما مر
س لا الا مع يمين المدعي كما مر لنا موافقته في هذه الصورة التي مرت انه يحكم
بالنكول وان لم يحلف المدعي فقسنا عليها فصل وللامام عزل الحاكم اذ من الله
العقد فاليه نقضه كالبيع والا قالة ويكفي غلبة الظن بموجب العزل وسيأتي
فان عزله لموجب فوجهان ى اصحهما يعزل اذ لا ضرر وقيل لا لفقد المصلحة
قلنا المقتضي يعدم خبرها باطنا ويقبل قوله ظاهرا قلت فان امر بان عزله
لا لمصلحة فقدح في عدالته اذ يحتمل ان لا يفقد عزله ويتصرفاته حتى يتوب لكن
يعزله الحاكم قبل توبته لخلل اصله ى لا لخلاف امره في العدل وان عصى به
لمخالفة المصلحة لتادية الى فساد وهما امره قلت فيه نظر فصل وينعزل
بالفسق وزوال العقل وظهور الارتشا ولو حكم بحق لما مر وبالجور كاعطا

ذي الثلث النصف ونحوه وينقض ما خالفه الدليل القاطع اذ هو خطأ بانه ي لا الظني
لنصوص الاربع قلت اما اذا اجتهد بمخالفة مذهبه لا لمرجح فيحتمل انعزاله
مسألة ط ويموت امامه كالوكيل م ي لا اذ هي ولاية كالوصاية وانعزال الامام
لكونه في الخلاف مسألة ي ولا ينعزل بمجرد الفسق بل يعزله الامام حيث اذ اليه
العقد خالية الحل وقيل بل ينعزل لاختلال شرط القضاء كلو جن او عمي عليه
قلت وهو الاقرب مسألة ي ولا تعود ولايته بتوبته او بعود عقله الا بتجديد
اذ هي مستفادة بخلاف الامام بخلاف الامام والاب فولايتهما بمجرد حصولهما
على شروط فاذا اختلت ثم كملت فحصل الموجب للولاية وهو كمال الشروط لا
بمجرد كماله فصل ولا ينقض حكم
المتولي على بست ولايته بمجرد الشرط
الا ان خالف قطعيا اذ اسقط العلم بالظني ي ص او حكما عن قياس خالف
نصا صريحا ولو احاديا اذ شرط صحة القياس ان لا يعارض نصا كقوله فردوه
الى الله والرسول ونحوها ولرجوع ٣ عن مفاضلة الاصابع في الدية حين بلغه
قوله صلى في كل اصبع عشر من الابل وعن منع توريث المرأة من دية زوجها
لكتابته صلى الى الضحاك ان ورثها قلت الاقرب ان لا ينقض بذلك لوقوع الخلاف
في الترجيح بين الخبر الاحادي والقياس الظني بين الاصوليين والحكم برفع الخلاف
فيصير قطعيا فلا ينقض بظني واما رجوع ٣ فذلك تغير اجتهاد ولم ينقض به
ما كان قد حكم به اولا به يقول بموجبها اذ القياس طريق شرعي فرع وقد
خالف الحنفية نصوصا اتية كالنكاح بغير ولي وبيع ام الولد ومنع شفعة الجار
وقبول شهادة الفاسق وابطال القصاص في القتل بالمثقل بعض ص ينقض
حكمهم بها لمخالفة النص بعض ص لا اذ القياس فيها جلي ي لا ينقض لتصويب
الاربعة في الاجتهاديات ولين النصوص التي خالفوها معارضة مع القياس نصوص
قلت وهذا كالرجوع عن قوله اولا فرع العراقي وينقض ما خالف قياسا جليا
كحكم الظاهرية ولو خالفه قياس خفي كالاستحسان مع القياس ومن ثم نقض
ص الحكم بتزويج امرأة المفقود بعد اربع سنين قلنا ما لم يخالف قطعيا فلا وجه
لنقضه مسألة وكل مجتهد مصيب لما مر خ العراقيون بعض الاشعرية من ص بل الحق
في واحد ولا دليل عليه بل كدفين يصاب فمصيبه اجران لاصابته عند
الله في الحكم والمخطئ اجر واحد اذ هو مصيب في الحكم لا ذاته فرضيه ويحط عنه
الله كالمريسي والطبري قلت بل يحط عند الله وفي الحكم اذ عليه دليل وفرضنا
النظر لكن لا اثم المخطي وحجتهم ففهمناها سليمن قلنا فهما لو لغا وكلا اتينا

صوابه ثابته

حكما وعلما فلو كان حكم داود خطأ لم يسمه حكما سلمنا فنص على خلافه لما مر في
دليل الاصابة قالوا قال وان اجتهد فاخطأ فله اجر فسماه مخطيا وفضل المصيب
في الاجر الاجر قلنا اراد المخطي من قصر في النظر او عن اجتهاد وله اجر لمشقة
النظر وقول محمد بن داود الظاهري ش في الحاكم شروطا لا توجد الا في الانبياء ونحوه
غير مسلم فصل ه وحكمه في الاتفاق والخلافيات ينفذ ظاهرا وباطنا كبيع
مال المفلس وعقده حكم وكفسخ المرأة عنين والحكم في الشفعة والدية على العاقلة
اذ جعل الشرع ايقاعه صحيحا فكان كايقاع المحكوم عليه لعموم واحل الله البيع
ونحوه مسألة ه ص وفي الوضعي ينفذ ظاهرا فقط ان خالف الباطن كالحكم بامر
صدر من غيره من طلاق او بيع او نحوهما لنا ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وتدلوا بها الى الحكام الاية وقوله صلى انكم تختصمون الي الخبر ح بل ينفذ ظاهرا وباطنا
اذ ابطاله باطنا مناقضة اذ يكون واقعا غير واقع والقول على علم بحكم
شاهداه في الخبر وهو توقيف قلنا واقع من جهة الحكم بصحته مرتفع من جهة
الدين ولا تناقض وخبر على علم معناه الذي شاهداه والاقرب ما ذكر ثم سلمنا
لزم صحة العمل بشهادة الزور ونكاح الرضيعة ونحو ذلك وهو موضع اتفاق قلت
ه خلاف ح انما هو حيث لم يعلم المدعي عند الدعوى بطلان دعواه اذ لتصادم الاية وما
علم من الدين كنكاح الرضيعة والعمل بشهادة الزور بل في نحو الحكم بالملك بظاهر
اليد فانكشف خلافه فيتبين بطلان الحكم في نحو ذلك كالايقاع ونحو مخالفه مسألة
ويجب امتثال امر الامام فيما يقوى به امره كالحقوق والشعار اجماعا الا فيما
يخص نفسه ولا في العبادات مطلقا والعادات كالطلاق والنكاح ونحو امتثال
الحاكم فيما حكم به من حد وغيره ويجب بامر الامام لوجوب طاعته قلت الا
في قطعي يخالف مذهب المسلم او الباطن مسألة ه وللحاكم اقامة فاسق على امر
معين لا يخشى خيانته فيه كبيع مال اليتيم بثمن معلوم مسألة ويجاب المدعي الى
من طلب اذ الحق له فله الحرب الى من يظن تحصيله قلت ولا يلزم اجابته
الى خارج البريد مع وجود حاكم كامل فيه لقوله صلى ولا اضرار مسألة وللحاكم
حضور الضيافات وعيادة المرضى لفعله صلى وان خص للقرابة المختصة خلاف الولايم
مسألة ولا يجبر الذميون على التراضي في خصومتهم ويقرون على ما تراضوا عليه فان
ترافعوا فقضى الحاكم باجتهاده كبين المسلمين لقوله وان احكم بينهم بما انزل الله
مسألة ط ولا يقروا على ما خالف الاسلام قطعا واجتهادا وان لم يترافعوا كنكاح
المحارم اذ لم يصالحوا عليه والتعلق به الذمة كالتظالم م محمد ح ش لا

ان نلجوا فى العده اعرضوا بل نخير محمد
بعد صون ما لم يراجعوا البنا قش بل نخير
لا بعد شهود لهم فانا نحاول فاحكم بينهم بشرط الرافع واذا قررهم على الكفر
وهو اعظم قلنا مالم عرف تمردهم عليه فهو مخصوص وما التبس حكمه
ثم منكر يجب انكاره **مسئله** يحق للتاديب واستيفا الحقوق لفعل على علم
و ٣ وش ولم ينكر وكذلك الدره والسوط لفعل على عليه السلام وش ٣ **فرع** ويجب
حبس من عليه الحق للايفا **اجماعا** ان طلب لحبسه صلعم من اعتق شقصا
في عبد حتى غرم لشريكه فيه حصته وكذلك التقييد ونفح للصلوات ان
منع منها لفعل على عليه السلام **فرع** ويمير حبس النسا **اجماعا** لوجوب سترهن
ونفقه المحبوس من بيت المال ثم من ذى الحق ك بل
وانفاق الفتنه **فرع** م من مال نفسه ان كان ادحس فى واجب عليه **قلت** وهو المذهب والفقير
من بيت المال ثم من الحابس قرضا وللامام انفاقه من خاصه ماله **اجماعا**
ك ومن حبس لزوجته لم يمنع منه مع الخلوه اذ لا موجب لسقوط حقه **قلت**
الا لمصلحه كخشيته تمرده **مسئله** ويحبس الوالد لنفقه طفله لحبسه نفقه لا
لدينه لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وقوله صلعم انت ومالك لابيك
ومن ثم لم يقطع له ولجواز استيفائه من ماله بلا اذن منه ولا امام بخلاف القريب
فرع والعرج المحبوس للدين الا باذن غريمه او ابعا به **قلت** او اخلاسه
واحراج المعسر الى الامام لا من غير اجله

كتاب الحدود

الحد لغه المنع ومنه سمى البواب حدادا والحد تمنعه المعاصى وفي
الشرع عقوبه مقدره لاجل حق الله يخرج التعزير لعدم تقديره والقصاص اذ هو
لحق ادمي وقد تضمن اتلاف النفس كالرجم وحد المرتد والمحارب ولا كحد السرقه
والشرب والقذف والزانى البكر **باب حد الزانى فصل** والزنا وما فى حكمه
ايلاج فرج حى فى فرج حى محرم قبل او دبر بلا شبهه والاصل في حده من الكتاب
الزانيه والزانى الايه ومن السنه حده صلعم ماعزا والعامريه والاجماع
طاهر وكان فى صدر الاسلام الحبس والاذى لقوله تعالى فاذوهما والمراد بالاذى
الحبس بالسب والزجر بالكلام للتكرار اذ هو اخف فنسخا بالرجم والجلد **مسئله**
والرجم مشروع **اجماعا** الا عن بعض الخوارج لنا قوله ٣ كان فيما انزل ايه
الرجم الى اخره وقوله صلعم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر وحمه صلعم

اليهوديين وماعزا والعامريه وغيرهما وفعل على عليه السلام ولم ينكر الخوارج
ليس فى كتاب الله قلنا ثبت بالسنه **مسئله** م ى ح ى ر ب ى
ف ويجمع بين الرجم والجلد لفعل على عليه السلام فى الهمدانيه وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنه رسول الله ولم
يخالف ع ص د لم يجلد ماعزا وقال انيس فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد
قلنا معارض بفعل على عليه السلام وهو توقيف **مسئله** ولا الخصى والمجبوب **اجماعا**
لزوع الفعل **مسئله** ك ح ولا رجم مملوك ولو احصن هـ يو لم يفصل الدليل قلنا
خرج بقوله فعليهن نصف ما على المحصنات الايه ونحوها والرجم لا يتبعض فلا
قايل بالفرق بين الامه والعبد وقوله فاذا احصن بالفتح اى اسلمن او بلغن وبالضم
تزوجن ع م لا حد على مملوك حتى يتزوج للايه قلنا لفظ الاحصان محتمل والقياس
مخصص بالبلوغ سلمنا فللخلاف ع م منقرض **مسئله** هـ ط ولا رجم على المكاتب وجلد
كالحر بقدر ما ادى وفى البقيه كالعبد لقوله صلعم اذا اصاب المكاتب حدا او ورثا
الخبر ونحوه ف ى بل حد العبد مطلقا لقوله صلعم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم
قلنا خبرنا اظهر واصرح ولعله اراد انه معرض للرق ما بقى عليه درهم **مسئله**
ويجلد الحربى **اجماعا** لعموم الايه هـ ش ف ويرجم المحصن لرجمه صلعم اليهوديين
ر ن ك ح محمد يجلد ولا يرجم لقوله صلعم من اشرك بالله فليس بمحصن **قلت**
اراد فليس بمحصن لدمه جمعا بين الادله قالوا رجم اليهوديين بحكم التوراه
لا بحكمه قلنا ليس له العمل بغير شرعه لقوله تعالى ولا تتبع اهواءهم **فرع** ك والذمي
كالحربى فى الخلاف ك لا حد عليه لنا ما مر **فرع** هـ ش ف وادا زنى الحربى المستامن
بحربيه فى دار الاسلام او ذميه حد للايه ح محمد ك لا لاجل الامان قلنا لا يسقط
بالزنا كلو قتل **مسئله** هـ ش و ومن استعار امه للوطء او عقد فى العده او
بذات رحم محرم فوطيها عالما بالتحريم حد ح لا لاجل العقد شبهه لنا قوله صلعم
من وقع على ذات رحم محرم فوطيها عالما بالتحريم حد لا حد فاقتلوه ولم يفصل
مسئله ولو اباحت الزوجه للزوج وطء امتها او وطى امراه بيتحق دمها بالقصاص
حد ح لا اذ هما شبهه قلنا لا نسلم **مسئله** هـ ش ولا حد فى اتيان المراه المراه اذ
الزنا الايلاج فى فرج ك يحدان لقوله صلعم اذا اتت المراه المراه فهما زانيتان قلنا
مجاز كقوله صلعم العينان تزنيان وعليهما التعزير اذ هو معصيه لا كفاره لها لقوله
تعالى اتاتون الفاحشه ونحوها وللعقوبه عليه بالخسف ولقوله صلعم لعن الله

لقوله صلعم وعليهما التعزير **مسئله** واللواط اتيان الذكر فى الدبر وهو كبيره

من عمل عمل قوم لوط **فرع** وطى بصى لسى وحده حد الزاني قياسا عو لس
يقتل المكلف المختار ولو بكرا لقوله صلم فاقتلوا الفاعل والمفعول به واختلفوا
في كيفيته فعن علي عليلم يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية وقد فعله علي عليلم
وامر به ٣ خالدا وعن ع ٣٣ يلقا عليه حايط وعن ع يلقا من اعلى بناء في
البلد ثم يتبع بالحجارة كفعل جبريل عليلم وعنه يرجم بصى ح لس يعزر فقط لنا قوله
صلم اذا اتا الرجل الرجل فهما زانيان **فرع** ومن حرم مباشرته في الفرج حرمت
في غيره لقوله والذين هم لفروجهم حافظون الآية فاخرج من عدا الزوجة
والمملوكة ولا حد بمباشرة غير الفرج لقوله لمن فعل ان الحسنات يذهبن
السيئات الخبر **مسئلة** هـ ص واذا ناكحت الرجل بصغيرة لزمه الحد دونها
اذ هو زان مكلف هـ ص وفي العكس يحد دونه وكذا لو استدخلت ذكر صغير
او نايم ح لا حد عليها حيث لا حد عليه اذ العبرة بموطوء تابعة قلنا تشمله الزانية فلزمها
وان سقط عنه كلو زنا بمستامن **مسئلة** عنبر ك بالرجم **فرع** ويرجم المحصن من الزانيين
لحصول شرطه دون البكر **مسئلة** ولا حد على المكرهة اذ لم يفعل لها **اجماعا**
لقوله صلم وما استكرهوا عليه ك هـ ص ولها المهر اذ قد استوفا منافع الفرج
لقوله وعليه المهر بما استحل من فرجها ولنهيه عن اجرة البغي وهذه ليست
بغيا ح لا مهر لها للزوم الحد **قلت** وهو المذهب وفي حكايته ي نظر **مسئلة**
ولا حد على من ادعا جهل تحريم الزنا لقول ٣ فيمن اقر بالفعل ان علم ان الله
حرم ذلك لحددته الخبر ونحوه **قلت** وذلك حيث بعد عن المسلمين كما قال
ش **مسئلة** ي ومن حملت ولا زوج لها لم تحد حتى تقر او تقوم بينة لاحتمال الاكراه
مسئلة ولا تحد المراة حتى تستبرأ كالامة للوطء لقول علي عليلم هذا سلطانك عليها
الخبر فان حملت تركت حتى ترضعه اذا لم تخش عليه ثم ترجم ان وجد من يكفله
لئلا يباح وان لم ترك حتى يفصل لفعل علي عليلم بالهمذانية وفعله صلم بالحبلا
مسئلة والدبر كالقبل في الحد اذ هو فرج محرم والتلوط بعبده كغيره
في الحد **مسئلة** والبهيمة محرمة **اجماعا** لقوله فمن ابتغى وراء ذلك ق
لس ويوجب حد الزنا كقبل المراة ولقوله صلم من اتا بهيمة فاقتلوه يحمل على المحصن
م حم ن ك بصى ح لش يعزر فقط اذ ليس بزنا قلنا فرج محرم يشتهى طبعا **فرع**
فاوجب الحد كالقبل لس يقتل مطلقا للخبر قلنا مخصص بالقياس
س ح ف ويكره اكلها بعد ما فعل بها فقط ع ص بل يحرم ويذبح لقوله صلم واقتلوا البهيمة
معه وكذا لو كانت غير ماكولة لئلا تاتي بولد مشوه كما روي ان راعيا اتا بهيمة

فاتت بولد مشوه قلنا معارض بنهيه صلم عن ذبح البهيمة لغير اكلها **قلت**
فيحمل على انه اراد عقوبته بذبحها اذ كانت له وهي ماكولة جمعا بين الادلة **فرع**
واذا التبست البهيمة فلا ضمان على الواطئ اذ لا غرامة للمحض **اجماعا** **مسئلة**
ويعزر ناكح اليد اذ لعنه صلم **فصل** ولا يوجب الحد الا الايلاج ولا حد على من وجدا
في ثوب واحد لما مر هـ ق بل يجلدان مائة اذا وجبه على ٣ قلنا قصة المغيرة
ينقض خلافه **مسئلة** وفي وطي العجوز فقط كلوا باحمادا ط هـ ح **مسئلة** ولا حد
على الاخرس اذ الاشارة ليست قائمة مقام النطق فلا تثبت بها الحد كالشهادة
الفرعية واذ لا يفصل بالاشارة بين الحلال والحرام سلمنا فلا تغفل وقوعه
على وجه يوجب الحد ك وعو بل تثبت كالنطق لنا ما مر **فرع** ط ولا اسقط القصاص
بالحرف اذا سقط بالشبهة اذ هو حق ادمي ابو بكر يسقط الحد قلنا بل
بالاشارة معرفة العمد **مسئلة** ويسقط بالشبهة ك ومنها وطي المملوكة
المحرمة برضاع او شركة او تزوج او عدة اذ الملك قايم ولو عرض مانع كالحايض
والمحرمة **قلت** فيه نظر الا مع الجهل المحتمل ومنها ظن الواطئ للتحليل كما مر
ومنها وقوع الخلاف كالمتعة قس بل يحد اذ تحريمه قطعي قلنا لا نسلم ومنها
نكاح من غير ولي الصيرفي بل يحد لظهور الاخبار ومنها نكاح بلا اشهاد **قلت**
والمذهب في هذه انها شبهة مع الجهل فقط الا المشتركة فمطلقا كما مر **مسئلة**
ومن جلب ذكره ثم اولج في اجنبية حد لحصول الايلاج **مسئلة** هـ ح حاد والتغريب
للحبس غير واجب اذ لم يذكر في اية الجلد ولقوله صلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها
الخبر ع ا ٣ ٣ ر صا ي ز ك س مد حق ي ف بل مشروع لقوله صلم البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام **قلت** التغريب عقوبة لا حد لقول علي عليلم جلد مائة
وحبس سنة ولنفي ٣ في الخمر ولم ينكر ثم قال لا انفي بعدها احدا والحد لا
تسقط **فرع** ف س ك نفيه وهو طرد سنة عا ر صا قس بل حبس سنة قلنا مخالف
لوضع لفظ التغريب **فرع** ف س ويجب في الذكر والانثى ك ي يجب في الرجل فقط اذ ورد
في البكر وانما يوصف به الرجل **قلت** بل والانثى **فرع** ح مد س ولا يغرب على الرق
فقط اذ ورد في البكر وانما يوصف به الرجل **قلت** بل والانثى لقوله صلم فليجلدها
ولم يذكره ك س بل يجب للعموم فعليهن نصف ما على المحصنات والتغريب ع
امته الى فدك **فرع** ومدته سنة وينصف للمملوك للعموم قس لا كالايلا
فرع ولا تغرب المراة البكر الا مع المحرم كالسفر واجرته منها اذ وجب

المسد ؟

ذ الغنة فانه يستوي فيه
الاحرار والعبيد

بجنايتها وقيل في بيت المال كأجرة الجلاد هدع وأقل الطرد مسافة القصر
لتحصل الغربة وإذا غرب ح من المدينة إلى الشام وس إلى مصر ومن زنا في
بلد غربته غرب إلى غيرها وما عينه الإمام تعين كأجل الشفيع **فصل**
وطريق موجب الحد البينة أو الإقرار **مسألة** وبينة أربعة ذكور **إجماعا**
وعلى الإمام بحث عدالتهم وإسلامهم وصحة عقولهم وأبصارهم وعن حرية المشهود
عليه وعقله وبكارتها لاختلاف الحكم وعن تفسير الإحصان إذ هو مشترك
مسألة ه ش ح فإن نقصوا عددا فيحدوا إذ جلد عمر الثلاثة حين لم يحقق الرابع ولقصة
المغيرة ثم لو لم يحدوا لكانت طريقا لمن أراد القذف وش لا حد عليهم وإلا سبق
إذ أضاف الزنا بلفظ الشهادة عند الحاكم فلا يلزمه شيء كلو كمل العدد **قلت** فالحكم
لنا عمل الصحابة والفرق واضح **مسألة** ه س البتي ولا يشترط اجتماعهم إذ لم يفصل
الدليل ح ك عي بن حي إذا افترقوا كانوا قذفة إذ إطلاق الأربعة يقتضي كون اجتماعهم
شرطا إذ لو قال عبيدي أربعة أعتقتهم قلنا ليس لأجل الأربعة بل لقوله
عندي **مسألة** والعبد كالحر في اعتبار الأربعة **إجماعا** والذمي كالفاسق إذ لم
يفصل الدليل **مسألة** ويسقط بدعوى الإكراه **إجماعا** ما لم يشهدوا بالمطاوعة
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلك الرهيب ونحوه **مسألة** ه ص ش البتي ويسقط بعد الشهادة بشهادة
النساء ببكارتها أو عذراء ك لا حد ولا عبرة بكلام النساء بعض لا حد إذ الأخذ بعود العذرة
لما فعل على علم **فرع** فإن انكشفت بكرا بعد الحد فلا شيء على الشهود إذ يؤدي
إلى العمل بشهادة النساء في حد القذف أو الأرش فلو نكحها عدلان فشهدا
بالبكارة لزم الشهود الأرش عمدا ولا حد لجواز رجوع العذرة والحد
يسقط بالشبهة وكذا لو نكحها الإمام أو الحاكم **مسألة** ولا يسقط الحد بسكوت
الزاني واحدة أو أكثر **إجماعا** كتكرر الحدث الموجب للوضوء فإن تخللت
إقامة حد كالوضوء ومن قتل رجلا وادعى أنه وجده زانيا بامرأته بين
وإلا اقتص منه **إجماعا** **فصل والإحصان** في اللغة المنع قال
تعالى لتحصنكم من بأسكم وفي الشرع مشترك بين الحرية ومنه والمحصنات
من المؤمنات أي الحرائر وبين التزوج ومنه والمحصنات من النساء والإسلام
ومنه فإذا أحصن أي أسلمن والعفة ومنه محصنين غير مسافحين
مسألة وشروط الإحصان المقتضي للرجم ستة الأول النكاح فلا إحصان
بالوطء في الملك إذ لا يسمى محصنا لغة الثاني الجماع فلا إحصان بمجرد العقد

ع الأسماء بعولة
أي أن المهملة

١٢٦

إجماعا كحب ولا بالخلوة الصحيحة إذ الحصول بمجردها لتحصين فرج وحمل
قول ه إنما تحصن على أن الظاهر معها أنه قد وطئ فلا يسقط عنه حق الله
وهو الحد كالعدة لكنه مردود بأن الحد يدرأ بالشبهة **الثالث** صحة العقد فلا
إحصان بباطل **إجماعا** لشبهه بالزنا لمخالفة الشرع قطعا واجتهادا
ه ولا بالفاسد إذ الإحصان صفة مدح فلا يستحق بما يستحق به الذم في حال
كالوطء في الدبر ح بل تحصن إذ هو كالصحيح على أصلنا **قلت** الحد يدرأ بالشبهة وما
ذكرناه شبهة **الرابع** التكليف فلا إحصان بوطء في صغر أو حال جنون إذ الكمال
للذة فلم تحصنهما وقيل بل تحصن كالإحلال لنا ما مر **الخامس** أن يكون
الموطوء غير مجنون إذ الكمال لذة في جماعه فأشبه وطء الصغيرة فلو كان
الموطوء صغيرا عاقلا أحصن عند ه وس وإن لم تكن حرة لكمال اللذة به ن
حص لا يكون محصنا إلا إذا كانت بالغة عاقلة حرة **السادس** الحرية فلا إحصان
لمملوك لتنصيف حده وإن أحصن غيره ح لا بد أن يستويا في العقل والبلوغ
والحرية والإسلام قلنا القصد التحصين حتى يحصل ه ق م س ولا يشترط
الإسلام وقول مص يشترط قد عللناه بعدم حريم الشروط المعتبرة في الإيلام
فأشبه كون العلة عنده الفساد لا الشرك ن حص يشترط للحد قلنا مر ما ويلزم
فرع ولا إحصان بوطء المحرمة والحائض كالوطء في الدبر **مسألة** ويثبت الإحصان
بإقراره أو شهادة عدلين كغيره مص بل بأربعة قلنا لا دليل وخلاف الإجماع
ه ح وبشهادة رجل وامرأتين س ك لا يثبت بالنساء قلنا بل كغيره **مسألة** ك ه ح
ويبطل الإحصان بالردة إذ الإسلام شرط س لا **قلت** وهو المذهب لما مر **فصل**
ومما يسقط الحد اختلاف الشهود في المكان **إجماعا** مع التباين الكثير كالبصرة
وبغداد ه ح ولا حد عليهم لكمال العدد س بل يحدون للقذف قلنا العدد شبهة
فرع ه س قر وكذا لو اختلفوا في صفته كقيام وقعود أو زمانه حص لا يسقط
استحسانا قلنا إذ لم يتفق بعاينة الفعل في الظاهر ط وأقل أحواله شبهة
ص ه ح ومنها تحدث الشهود إذ يبطل إسناد الحكم إليها وتستند إلى
الإقرار فلا يكفي دون أربع مرات ش س تصدقه مقوية للشهادة فلا حد مع
التكذيب فمع التصديق أولى لنا ما مر ومن حيله في إسقاطه بعد البينة ويندب
تلقينه ما يسقط الحد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن يريد الإقرار بالزنا لعلك قبلت ن ك ح
ب س قر ومنها إذا قال إنسان أكرهها والآخران طاوعته إذ يكون على فعلين كالمكاتب
ه ح ك العنبري لا يسقط إذ اتفقوا على الفعل وكمال العدد لنا ما مر **مسألة**

فلا حد عليهم إجماعا

واذا شهد اربعة فساق بزنا رجل حد والعدم العدالة ح الع لا لكمال عدد الشهود
وطابق ظاهر الاية فكان شبهة يدرأ بها الحد عنهم وعن القاذف والمشهود
عليه قلت وهو الاقرب للمذهب ف بل يحد القاذف لقذفه لا الشهود
لكمال عددهم وان اختلفت صفتهم هب ح مسألة واذا شهد اثنان بالفعل
واخران بالاقرار لم يحد لما مر ولا حد عليهم لكمال العدد ولو شهد اربعة ذميون
على ذمي ثم اذ تقبل بعضهم على بعض فان اسلم قبل التنفيذ سقط الحد اذ لا
تقبل شهادة الذمي على المسلم وقيل بل الاسلام يجب ما قبله سواء كانوا
كفارا او مسلمين مسألة ومن اقر بالزنا بامرأة معينة فجحدت فعليه ه هب ش ح
حدان للزنا لفعله صلم في العسيف وللقذف ح عي بل يحد للقذف فقط
اذ انكارها شبهة قلنا لا يسقط به اقراره ش ك يحد للزنا بالاقرار وللقذف قلنا
لا وجه له مسألة ولو شهد اربعة بالزنا واربعة انها بكر سقط الحدان
للتعارض فصل والاقرار كالشهادة اجماعا ه ح ي مد ح رر
ويكرره اربعا شرط لفعله صلم في الرجل الاسلمي انس حماد ك ابو ليلى ابن بل
يكفي مرة لقوله صلم انيس فان اعترفت فارجمها ولم يذكر التكرار لنا قوله
صلم لماعز الان تم الاقرار اربعا فارجموه ونحوه فيحمل عليه المطلق مسألة
وعلى الامام استفسار كل المسقطات لقوله صلم لماعز لعلك لمست الخبر
ه ح ش ك مسألة ويصح اقرار العبد فيوجب حده قر عمرو بن دينار لا اذ هو اقرار
بضرر السيد لنا انه صلم قطعه وجلده باقراره مسألة ولا يكفي الاربع في
مجلس بل في مجالس لفعله صلم مع ماعز م ح بل يكفي المجلس لرجمه على علم
امرأة اعترفت بالزنا في مجلس ولم يتكرر ك يستحب فقط لما مر قلت وهو قوي
فرع ه ح والعبرة بمجالس المقر لا الحاكم لخبر ماعز فانه الذي تعددت مجالسه
لا الرسول صلم قيل ولا بد ان يغيب عن الحاكم ثم يحضر والاقرب ان المعتبر
تحوله لخبر ماعز وقيل بل مجالس الحاكم الوافي بل في اربعة ايام قلنا الاصل
فيه خبر ماعز وهو كما ذكرنا مسألة ه ق ش ع ك ويسقط برجوعه عن الاقرار
لقوله صلم هلا رددتموه الخبر لي ف س بو ر ع ط لا عبرة لما مر واذا قال انه على
علم و م ولم يحد الا واذ هو حق لله فاشبه القاتل فامتنعت الشهادة بعد رجوعه
حد حصول سببه فصل ويحد الرجل قائما ويترك يده يتقي بها وسوط الجلد

الوجه والمراق والمذاكير لامره صلم بذلك الخبر ونحوه وفي الرأس تردد
ابن الصباغ الماسرجسي من حيث شوهها اذ هو مقتل هد ع يضرب لقول علي علم
واضرب الرأس ك لا يضرب الا الرأس قلنا الحشا قتله بذلك هب ح ويحد
المرأة قاعدة لي ف بل قائمة لنا قول علي علم يضرب جالسة وجهها مراعاة
سترها ويضربان بما هو بين الرقيق والغليظ والجرداء س جرد ان الا في حد
القذف قلنا السوط الواحد لا يمنع الالم ولا يضر والابدان على بطنهما والانصراف
بخشب لئلا يكسر عظما بل بسوط او عود بين الرقيق والغليظ والجديد
والعتيق خلي من العقود اذ اتي صلم بسوط بالي فقال غير هذا الخبر ونحوه
وقدر عرضه باصبع وطوله بذراع والضرب ضربان لقول علي علم ارفع يدك
فقط ولقول م والحر فاجلدها ويمهل البكر حتى تشتد الحر والبرد والمرض
المرجو اجماعا لقوله صلم دعها الخبر ه ص حتى ابن ضربة يعتكو ان لحمله
م لا لحد في مرض وان كان لنا قوله صلم حد واعتكوا لا فرع والابتداء بمباشرة
حمیع ذبوله لينبع المقصود وقيل جرى وان تخللت اذا الاعتماد كان قلنا
تعل الالم بذلك كالسياط الغليظ ه مسألة والاحرى بالنعال والطراف الثياب ك لا
يضرب الا بالسياط لنا الخبر والنخل الحامل حتى يضع ليلا يسقط الجنين والنصا
كالمرتهنة واذا تلف المحدود ضمنه الامام لقوله صلم لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا
في الاسلام ومن بيت المال لا خاصة ماله لقول علي علم ما اجد في نفسي الخبر فصل ه ص ك
والامهال للمرجوم لمرض او نحوه اذ القصد اتلافه المروزي يؤخر لشدة الحر او البرد
او المرض سوى ثبت باقراره ام بالبينة الاسفرايني للمرض فقط وفي الحر والبرد ابو
المرض وجه يرجم في الحال او حبسه بالبينة لا بالاقرار او العكس مسألة ه
ويندب الحفر الى سرة الرجل وثدي المرأة لفعله صلم والحفر اذ لم يحفر لماعز والجهنية
ح س لا حفر للرجل س ح فان حفر فلا بأس ويقدم الشهود عند نا وفي
الاقرار الامام او مأموره س ك لا يجب ذلك لنا قول علي علم اما الرجم رجمان
الخبر فان حضر الامام لم يجز الاستنابة مسألة ه ح م ح ويترك من لجأ الى
الحرم لقوله تعالى ومن دخله كان امنا والعرض الامر بالامان لا الخبر اذ يكون
كذبا ولقوله جعلنا حرما امنا ونحوه س بل يقتل في الحرم لنا قوله صلم ورجل
قتل في الحرم ونحوه فرع ه ب ح ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع حتى يخرج فان ارتكب

تزول و

الحبر ... (marginal gloss, illegible)

ملاحظات ... (marginal numerals and notes on right margin, illegible)

هو ما عزه

بل يقتل في الحرم اذ هتك حرمته
فمنه اخرج الى الحل وقيل الى خارج مكة ابو جعفر اجماعا قلت
لنا ما مرّ ابو جعفر اما القصاص في الاطراف فيقام في الحرم
ان ارتكب شبهة فيه مسئلة ه وللامام حد ابيه ح بل توليه غيره قلنا لم
يفصل الدليل مسئلة ويصف الامام الراجمين صفوفا كالصلوة ويصفون
الاول فالاول لئلا يصيب بعضهم بعضا مسئلة واسقط بالتوبة بعد الرفع
اجماعا ه ص وش ولا قبله لخبر الجهنية م س الوافي بل يسقط لنا ما مرّ ع ماعز
مسئلة واذا هرب المرجوم بالبينة اتبع الرجم حتى يموت لا بالاقرار لقوله صلعم
هلا خليتموه وليحمه الرجوع عن الاقرار ولا ضمان اذ لم يضمنهم صلعم لاحتمال كون
هربه رجوعا او غيره مسئلة ه ص ك ويكره الحد في المسجد ي لا لنا قوله صلعم
جنبوا مساجدكم الحد فان ام فيه لحدث ك يجوز التاديب فيه الى خمسة اسواط
لنا القياس على الحد مسئلة ك والمشروع بالوسط من الحجر والحرك صوب الرؤية
بالسيف اذ القصد القتل مسئلة ه ص وش ويغسل ويصلى عليه ان تاب ك لا يصلى عليه
فصل ه وش والحدود الى الائمة فقط ك بل
قلنا صلى صلعم على العامرية ع الغامدية ونحوه
والى الحرس والشرط لنا لم يستوفها الا هو او من امره وقوله صلعم اربعة الى الولاة
الحد ونحوه ح للامراء وحكامهم اجماعا على اهل الامصار لا اهل السواد قلنا
لم يفصل الدليل مسئلة ه ويحد العبد الى الامام ان كان لما مر س بل الى سيده
لقوله صلعم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قلنا حيث لا امام جمعا بين الادلة
او بامر الامام فرع فان لم يكن امام فالى السيد للخبر م ولو قطعا ل لخبر الا
القطع فلنا العموم فرع ك ش والنية الى الحاكم كما في الحقوق ع ص ش بل الى السيد
كالحد قلنا يفتقر الى البصيرة والنظر والولاية ح ص هو كالحر في الحد لنا ما مر
مسئلة ه ط ص وانما يقيمها الامام حيث وقع سببها في زمن ولايته ومكانها
والا سقطت بخلاف القصاص اذ هو حق لآدمي م بل له استيفاؤها ان وقع
سببها في زمن دعوته او دعوة امام قبله ولو في غير بلد ولايته لعموم الدليل
قلت وهو قوي كما مر في الزكاة مسئلة ه م ط ح ك ل س واسقط تقادم
العهد اذ لم يفصل الدليل ح لا تقبل الشهادة بعد حين زنا او سرقة او شرب
اذ احتمال نسيانهم مع طول المدة يسقطه ويقبل الاقرار الا في الشرب ه
والطويلة شهر فصاعدا ويوافقونا في حد القذف اذ لا يسقط بالشبهة
قلنا لم يفصل الادلة بين التقادم وعدمه مسئلة ه س وللامام حضور الرجم

ولا يلزم ح يلزمه لنا لم يحضر صلعم رجم ماعز والعامرية والجهنية ع الغامدية مسئلة
ويندب حضور طائفة من المسلمين للآية عك والطائفة الواحد فصاعدا
الثلثة فصاعدا اثنان فصاعدا حص عشرة فصاعدا عم خمسة فصاعدا
س ك اربعة فصاعدا اذ بهم يثبت الحد وضيق عليهم
ولقوله في صلوة الخوف فلتقم طائفة واقل ما يمكن ثلثة الطائفة كصلوة الخوف
والواحد والاثنان ليس بطائفة لغة وعرفا مسئلة واذا ارتد العبد فقتله الى الامام اذ هو حد س
بل الى سيده كالحد قلنا لا نسلم الاصل س
بالسحر حد وجلدت فاطمة عليها السلام امتها بالزنا وقطعت عائشة امتها قلت حفصة امة سحرتها والقتل
بسرقة وقطع عم عبده وجلد انس امته قلنا اجتهاد فلا يلزمنا او بامر الخليفة
فصل وعلى الامام الاستفصال عن عين الفعل وكيفيته وزمانه ومكانه
لفعله صلعم مسئلة كم ويسقط برجوع الشهود قبل التنفيذ نور فيهت فلا وجه
لنا لانها كبعد الحكم قلنا اما الحكم به مستند الى الشهادة او حد له بعد حللها فرع
فان قالوا الا الحكم بشهادتنا بل نوقف ثم حققوا الشهادة فوجهان ى اصحهما
يجوز الحكم بها اذ لم يرجعوا وقيل يردّ لشبهة مسئلة حب فان ماتوا او غابوا
قبل التنفيذ لم يبطل لقوله صلعم اما الحد رفع الي فقد وجب ويبطل اذا فسقوا
او ارتدوا لاحتمال رجوعهم بخلاف الموت حص يسقط بموت الشهود ح محمد وكذا
ان غابوا او مرضوا او قطعت ايديهم او اسقعوا عن الرجم قلت وهو الاقرب
للمذهب ف لانا نجوز رجوعهم لو باشروه شبهة مسئلة فان رجعوا فقد
مر حكمه فان رجع البعض حد للقذف اتفاقا ه س ف الا ان يرجع بعد التنفيذ
لم يلزمه الا الارش او القصاص فيدخل حتما ح ف يلزمه الحد واذا رجع شاهدا
الاحصان قبل التنفيذ لم يحد للقذف اذ لم يقذف فرع ه ص س محمد وان رجع على من
لم يرجع ح ف بل يحدون جميعا للقذف قلنا قد كمل العدد اذ ابتداء فلا
يلزم برجوع احدهم كلو كان فاسقا قيل ويعزز المشهود عليه ان لم يرجعوا
جميعا العمل على علم مسئلة وانما يضمن مات بحد او تعزير او قصاص ان الحق
قتله كما سيأتي فرع ومخالفة الامام للمشروع في الحبس كقطع من عليه الجلد
او في القدر كالزيادة على المائة يوجب ضمانه لتعديه لا في الزمان كالحد وقت الحر
او البرد اذ التأخير غير مستحق والتعجيل هو المتوجه ويضمن لو تعدى في التعزير
تعديا فاحشا لظهور خروجه عن المشروع فرع ولو عم سوطا او الحد حنفا

على قربه لمصلحة لم يضمن ما وقع فيه اذ ليس بمتعد وما على المحسنين من سبيل
فرع قطع السلعة عن يده واليد المتآكلة حيث لا يخشى التلف فان خشي فلا
مسئلة وعمد الامام مضمون في خاصة ماله وخطاؤه في بيت المال وقيل

باب حد القاذف

والقذف
على عاقلته قلنا وقايعه كثيرة فيجحف
كبيرة لقوله تعالى فاولئك هم الفاسقون ونحوها وقوله صلى الله عليه وسلم قذف محصنة يحبط
عمل مائة سنة ونحوه والاجماع ظاهر مسئلة وهو في اللغة الرمي بالشيء يقال
قذفه بالحجارة اي رماه به ومنه يقذف بالحق على الباطل ومنه سمي العرق قذفا
وفي الشرع الرمي بوطء يوجب الحد فصل والفاظه صريح وكناية وتعريض
فالصريح ما لا يحتمل غيره كيا زاني ونحوه والكناية ما احتمله وغيره كلست
بابن فلان لا وكيا فاعلا بامه ونحوه والتعريض ما وضع لغير القذف وهو
يحتمله لا بالوضع كنحو الله يعلم من الزاني مني ومنك او لست بزان او يا ولد الحلال
فرع ويحد بالصريح وان لم ينو اجماعا هب ش ك وبالكناية وان لم يقر
بقصده قلت لحصول النقص بها كالصريح ح ص لا الا في حال الغضب اذ هو
قرينة قصده قلنا الموجب حصول النقص ولا فرق ولقوله صلى الله عليه وسلم لا اوتى برجل
يقول ان كنانة ليست من قريش الا جلدته مسئلة ه ص ولا يحد بالتعريض
الا ان يقر بقصده القذف لكن يعزر اذ علم يعزر بالتعريض ك والحد
بل يحد به كالكناية لعمل م قلنا اشار الصحابة بخلافه فرع والكناية
موضوعة للقذف وغيره والتعريض لغيره لاجله وكلاهما يفتقر الى النية حده
والفرقان الا ان النية معتبرة لوضع الكناية خلاف التعريض قلت فلا
يفترق صريحه وكنايته في الحكم الا حيث صادقه المقذوف بعد الرفع انه لم
يقصد بالكناية القذف ما لم يصرح بدعوى القذف قيل المصادق بل طلبه
الحضور للمخاصمة وقال عند الدعوى هذا قال لي كذا لا غير فحصل مصادقته
على ما فسره به حينئذ قلت ويحتمل ان اصحابنا يعتبرون النية في كناية القذف
كغيره كما سيأتي لهم في مسائل مسئلة ولا قذف بكتابة او رسالة مطلقا
لقيامهما مقام الغير كشهادة النساء وكتاب القاضي مسئلة ولو قال يا سفلة
وجب تعزيره ن والسفلة قاتل الانبياء ط هو الساقط عند الناس ح هو
الكافر ف من لا يبالي بما قيل فيه محمد هو النذل الذي يأكل في السوق مسئلة
والقذف بالفارسية يوجب الحد كيا هزه يا نحكى ط يحد ان اقر قصد به القذف

والاعزر م حد ان اقر بالنية قلت وهذا يقتضي افتقارها الى النية
كغير القذف مسئلة ص ومن قال يا فاسق او يا فاجر او يا خبيث حد
ان فسر بالقذف والا عزر قلت وهذا يقتضي افتقار الكناية الى النية ى حد
مطلقا قلنا يحتمل ولو قال يا جيفة عزر ى ولو قال يا قواد حد ان قصد
القذف والا عزر قلت فيه نظر اذ لم يوضع للقذف فحال ى ولا حد في التعريض
اذ لم يحد صلى الله عليه وسلم من قال ان زوجته لا ترد يد لامس ولا من قال ان امرأته جاءت
بولد اسود الخبر قلت فيه نظر اذ هي كناية ولست بتعريض وانما لم يحد لان
القائل لم يقطع بل اخبر عن ظنه مسئلة ى هب ش ك لى مد ص ولو قال يا نبطي
واخبر بارادة نفي نسبه من العرب من غير رمي لاحد بالقول ع والحد في نفي النسب
وهو نوع وصف وقيل لا لقول م لا تغليبه قلت وهو المذهب حصله ط اذ لم يرم
بزنا وهذه تقتضي افتقار الكناية الى النية ى وكذا لو قال لقرشي لست من قريش
والاقبل قوله انه قصد غير القذف اذ هو صريح قلت بل هو كالاول في ولا حد
عندنا وح ص لما مر ط لي بل يحد قلنا لم يرم بزنا مسئلة ولو قال لامرأة يا زاني
حد ما لم يدع انه اراد الرجل اذ قد يحذف الهاء للترخيم وليس المخاطب كالعلم
لا حد حتى يقر بانه قصدها لنا ما مر ح يحد مطلقا قلت بناء على انه صريح او ان الكناية
كالصريح فرع هب ش مخ ويحد لو قال للرجل يا زانية ح ف لا قلنا القصد المعنى وان
خالف الوضع ولو قال لامرأة زنيت يا هذا او للرجل يا هذه وقد يطلق المؤنث على
المذكر للمبالغة كعلامة او بمعنى النفس مسئلة هب ش مخ واذا قال لغيره زنأت في الجبل
بالهمز لم يكن قذفا الا ان يفسره اذ هو حقيقة في الصعود ح ف بل يحد لنا ما مر
فرع وان لم يقل في الجبل فوجهان اصحهما كذلك اذ يقال للزاني زنيت لا زنأت
فصل شروط القاذف التكليف فقط لعموم والذين يرمون المحصنات
فدخل الفاسق والكافر والرجل والمراة ولحده صلى الله عليه وسلم حسان ومسطح وحمنة
عند نزول براءة عائشة مسئلة ويحد الوالد للولد للعموم ش ح مد لا لقوله
تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وكالقصاص قلنا حد القذف مشوب بحق الله
فلم يسقط وشروط المقذوف كونه عفيفا حرا مسلما مكلفا غير اخرس لما
سيأتي مسئلة ك وعلى الامام البحث عن المقذوف في التكليف والعفة والحرية
وقيل لا اذ ظاهر المسلم العفة والبلوغ والعقل يعلم بالرؤية قلنا الاسلم
مسئلة ويمهل القاذف حتى يمس ان طلب مع اخذ الكفيل او ملازمته

ردمس الى بلده امام كالسفيه ولا الحكم حف علي مايراه الحاكم من تمكنه من اقامتها
٤ ان اراد واحد تحليف الحاكم قلنا مهل من طلب ان يجرح الشهود كالبينه
مسله واذا طلب القاذف يمين المقذوف لزمت والا لم يحد القاذف الا النكول
كالاقرار او كالبينه مسله هد مى ك ومن قذف وهو عفيف ثم زنا سقط حد
القذف طا بوري لا اعتبار بحال القذف قلنا اوهم عدم عفته ومن ثم قال ٢ ان
الله اكرم من ان يهتك عبده من اول دفعه مسله ويجب تكميل الاربعه بالقاذف
فيحد المقذوف اذ ليس باكثر من بعدهم ويحد الولد لوالده والعبد لسيده اجماعا
وحد قاذف اللقيط اجماعا وحصص لقاذف المكاتب كما مر مسله هج ش ح
ولا يحد قاذف ام الولد كالقن ك يحد مطلقا محمد ان كان معها ولدها والا فلا
قلنا لا احصان اذ اراد الحرائر بقوله المحصنات مسله حه ولا حد علي قاذف الصبي
والمجنون والمملوك اذ ليس بمحصن ل يحد للصبي والعبد وهو خلاف الاجماع ل
يحد للمجنون ك والصبيه التي يوطأ مثلها لا الصبي قلنا موجبه قذف المحصن
والكافر الحد وهاولي لا يوصفون بالاحصان لعه ولا يحدون فرع ولا الكافر
اجماعا الذلك والمجنون عم ومن اشرك بالله فليس بمحصن والعاشق يتجاهر بالزنا
كر بل يحد له اذ سما محصنا اي مسلما قلنا لا نسلم فصل ه م مو ك وحد القذف
حق لادمي مشوب بحق الله فيصح العفو عنه قبل الرفع الى الامام واليه المطالبه
به ولما فيه من حق الله لا يصح العفو عنه بعد الرفع لقوله صلع فما بلغني فقد وجب
الحد ح ع حق لله محض فلا عفو عنه مطلقا وان عفا فله المطالبه بعده
قلنا اوجبه هتك عرض الادمي فكان حقا له كالجنايه ومعصيه لا تجبر بمال
وكان حقا لله كالزنا س حق لادمي محض فسقط بعفوه قبل الرفع وبعده
لنا ما مر ك وحق الادمي فيه اغلب بدليل سقوطه بعفوه مسله محص ويطالب
للحي نفسه والوارث اذ ليس بمال ولا يؤول اليه كخيار القبول في البيع والنكاح
ن ح س حق لادمي موروث كالقصاص قلنا مشوب بحق الله والقصاص بدل
بالمال فافترقا مسله ه جمعا لس ويطالب للميت ولي انكاحه بعد موته اذ القذف به
رفع العار والمحصن كولايه النكاح لس بل الورثه جميعا اذ هو موروث وعنه الا
بالزوجيه اذ لا عار الا علي النسب حص لس بل الاما علوا والاسافل ما سفلوا لا عبداد
ثبوت الزنا بهم يقدح في النسب ح بل الي كل مسلم لنا ما مر ولا دليل علي ما ذكروا
فرع هصس ح ولا يطالب الولد اباه ولا العبد سيده بقذف امهما ك له ذلك قلنا
ممنوع من مطالبته الا لضروره ولا ضروره هنا لامكان مطالبه الحاكم قبل

وللعبد مطالبه غير سيده وفيه نظر مسله والمعتبر في قذف العبد
حق له لا للسيد اذ ليس بمال ولا بدل مال كفسخ النكاح بالعيب ك فان مات
قبل استيفائه بوجوه احدها العصبه اذ هو لنفي العار وقيل للسيد كمال الكتابه
وقيل سقط اذ لا يورث قلت وهو المذهب مسله ي ومن مات قبل الاستيفا
او قذف بعد موته ولا وارث له استوفاه الامام كالمال اذ الاعراض محرمه
كتحريمه لقوله صلع الا ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام قلت اما من مات
قبل الاستيفا فيسقط ولا يسقط باذن المقذوف بقذفه اذ لا يستباح بالاباحه
وقيل يسقط كالقصاص قلنا لا نسلم الاصل مسله ويندب العفو قبل
الرفع لقوله صلع ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم الخبر فصل وحده ثمانون للابه
كر ويصنف للعبد ويحصص للمكاتب عو ل هز ي عم س عبدالعزيز محمد حزم لا
لعموم والذين يرمون المحصنات لنا قول علي عليلم ابم وغيرهم والايه مخصصه
بالقياس مسله هدس ولا يتعدد بتكرر القذف علي شخص ما لم يتخلل الايفا ولو اضافهما
الى فعلين كالزنا ص س ولو تخلل اذ يحتمل انه اراد القذف الاول فان قذفه بامراه
معينه ثم قذفه بزنا محتمل حمل الثاني علي الاول اذ الحد يدرا بالشبهه اما لو كرر
القذف بفعل واحد لم يتكرر اجماعا مسله وامره الى الامام كحد الزنا
ك فان حاكما الى محكم صح حكمه قلت وفيه نظر ي وحكمه في الشده والخفه
والكيفيه ما مر في الزنا قلت فرع وطريقه اما شهاده عدلين اصليين لما مر
او اقرار ولو مره لثبوته لحق الادمي وفيه هم مسله ومن كان عفيفا
في الظاهر من الزنا فاسقا بغيره حد قاذفه اذ هو محصن واراد بقوله المومنات
السلامه من الكفر في الشرك مسله والقذف فسق اجماعا فلا تقبل شهادته قبل
التوبه وبعدها الخلاف وقد مر ه ي مسله وللمقذوف المرافعه ولو علم من نفسه
الزنا ك لا قلت موجبه هتك عرضه المستور فجاز مسله ومن قذف غير
معين لم يحد ولا يسال عن تعيينه اذ الحد يدرا بالشبهه ومن قال يا ابن الزانيه او لا انا
زان لم يحد اذ ليس بقاذف وان انكر المحكي عنه مسله د س ك ومن قال يا لوطي لم
يحد مطلقا قلنا ساعلي اصله الا ان يصرح بالوطي المحرم لاحتماله ح لا يحد مطلقا قلنا
ساعلي اصله الا حد في اللواط ك يحتمل ان يحد بكل حال للعرف في هذه اللفظه
مسله ه س ويتعدد بتعدد المقذوف ولو بلفظ واحد كيا بني الزواني ك ل ح ص
ف ش بل حد واحد لاتحاد سببه وكلو كرره علي شخص واحد قلنا اوجب كل احده

ان كان بالالفاظ بعدد في السمع
حد القذف لكل واحدة حد وكذا بعض الحقوق في المكذب
والا فلا فلنا القصد المعتبر اما الوقف فوما لا يحصون فلا حد ويؤدب للكذب
فرع فان كن الامهات حيات طالبن الا فتقبض اجماعا والاكتمامر فرع
وحيث سعد بعدم الاول فالاول فسطوبدا الاول فان لزم العدد حدان لم يسقط
ادهما الحد واحد وقيل ينتظر كالحر مسئلة ومن قال لجماعة يا بني الزانية
فان كانت امهم واحدة حد لها وان كن الكثر فلا حد اذ لم يعين كلو قال امرا محصن
الساداتيه ه س ولو قال لشخص يا ابن الزواني حد لامه وجداته من الطرفين
اذ لفظ الامهات يتناولهن بدليل حرمت عليكم امهاتكم وقيل لا اذ تستبيه
الجدة ام مجاز فرع ولا حد لمن ارتفعت الادا على احصانها ومن اليه المطالبة
مسئلة ولو قال لذمي يا ابن مسلمة يا ابن الزانية حد لها اجماعا والمطالبة
الى الوارث المبنية الى ولي نكاحها مسئلة ه س ولو قال لامراة يا زانية فقالت بل انت
حد كل واحد منهما لصاحبه لعدم ح بل تساقطا كالقصاص قلنا في القذف
حق لله فاقرحا فان قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد على ايهما
اذ قد اقرت المقذوفة وقولها زنيت بك ليس بقذف له اذ نسبته الى نفسها محتمل
الاكراه فان قال يا زانية فقالت زنيت بي حد كل منهما اذ كل منهما قاذف ولو قال
يا ابن الزانية فقالت زنيت بك حد احمعا للام فان قالت يا ابن الزانية فقالت
صدقت حدت دونه اذ قوله صدقت ليس حدا اذ لم يبين هو بل صدقت قلنا
لا نسلم فان قال هو كما قلت حد احمعا مسئلة ه حص ولو قال لامراته يا ابنة الزانيين
فقالت ان كان زانيين فابواك زانيين حد لا هي اذ لم تقطع مسئلة ولو قال العبد
من اشتراك او من باعك زانيين حد ان كان حد باعه او اشتراه فمسلم فرع فان
كان قد توسع فلا حد هم اذ ليس هنا موصوله لاشترطه صعد بقهانا الا شارة
والاشارة تتناول الاعرب واحد العبد لزوجته المملوكة وغلط ط صاحب
الوافي في حكايته عن ه فان قال من شريك او من يسعك واحد اذ لم يسر الى
احد مسئلة ه قس ومن وطي امة المشتركة لم يسقط به الحد عن قاذفه لشبهة
الملك حص ق س بل يسقط لحرمته قر ولكذا الوطي مكاتبته ف لا يسقط
لو طي المكاتبة فلنا كلو وطي امته او زوجته الحايض ولو قذف عبد ذميا او العكس
فلا حد على ايهما مسئلة ه حص ولو قذف مسلما من مسلما حد لعموم الاية مسئلة ى هـ
س هو ولو قذف الذمي مسلما ثم لحق بدار الحرب فاسر واسترق لم يسقط عنه

لو قال لاسير الاسير على اولي

الحد الحوفه كحر به وقيل سقط اذ الهرب كالرجوع كما في حد ما عرفت
حد القذف لا يسقط بالرجوع اذ فيه حق لادمي مسئلة ى
ثم اسلم لم سقط الحد اجماعا كلو قذفه مسلما ولو قذف ذمي مسلما
حد ا بعيب اذ العبرة بحال القذف مسئلة ولو وطي امراته حايضا او نفسا
او محرمة لم يسقط به حد قاذفه اجماعا اذ التحريم لعارض نر ولا مسئلة ولو
قال انت ازنا الناس فوجهان لحد اذ هو خبر حص لا لاحتماله الاستفهام او
انها اعرف الناس بالزنا مسئلة ه س ولو قال الحر انك زان فلا حد عي بل
لحد ك لحدالا ان يقيم البينة ان فلانا احبره قلنا لبس تصريح والحدود تدرا
بالشبهات قلت الاقرب انه كناية مسئلة هب حص ومن نسب رجلا الى جده او
عمه او خاله او زوج امه فلا حد عليه اذ قد سماه ابنا لهم لا كقوله تعالى اذ قال لبنيه
ما تعبدون من بعدي وقوله الخال ام وقول نوح لربه يا بني اركب معنا وقوله صلع العم
والد فان عيره بالزنا حد مسئلة ولو اعاد القذف قبل تمام الحد لم يستانف
لما مر وبعده يستانف حس لا قلنا يتكرر كالزنا والسرقة طط الوافي ولو قذف
مجوسيا اسلم بوطي امه قبل الاسلام حد اذ الاسلام يجب ما قبله قلت وسياقه
حاذفه وهو الاصح مسئلة هد عي ولو قال زنا فرجك حد لا يدك او رجلك لقوله صلعم
ويصدق ذلك الفرج مسئلة ولو قال لامراته يا زانية فقالت انت ازنا مني حد لا هي
الا ان تقصد القذف لاحتمال ارادتها انك احرص على ذلك مني وابلغ في طلبه وان
صرحت بارادة انهما حدت للزنا وللقذف لا هو مسئلة ولو قال للخنثى زنيت
حد ولو قال يا فرجك فوجهان اصحهما لا حد اذ هو صريح وقيل لا لا التباس حال
فرجه مسئلة ومن قال زنا بك رجل فلم يحد احد لعدم تعيينه وفي تعزيره
وجهان اصحهما يعزر اذ اذاها بما فيه نقص وان قال زنا بك فلان وهو صبي
مثله يجامع حد لقذفها وان قال ابنت رجلا ادخل ذكره في فرجك ى كان قاذفا
قلت فيه نظر للاحتمال في الصورتين معا ولو قال لها يا مخنثة او زينت
يعلانه لم يكن قاذفا ويعزر للاذى لقوله صلعم من اذى مسلما الخبر مسئلة ولو قال
هذا الولد ليس مني او ليس بي اذ لا يشبهني لم يكن قذفا لاحتمال انه يريد من
زوج اخر او غير ذلك فلا يعير بالقذف والقوله فيما نوى اذ ليس بصريح
ولو قال المنفي بلعان لست بابن فلان كان قذفا في الاسناد الا ان يعني بالحكم اذ قد

ويراد تحرا ان يصرح الى مسئلة او رجوع

درأت عن نفسها الحد باللعان والقول له للاحتمال مسئلة ولو اقام شاهدين
ان فلاناً قذفه فللحاكم حبس القاذف حتى يعدلا ان التبس حالهما فان اقام
شاهداً وطلب حبس القاذف حتى يأتي بالآخر فوجهان ى اصحهما يحبس اذ
قد ثبتت حجته وقيل لا اذ لم يكمل العدد [illegible] ولو ادعى القاذف ان
المقذوف عبد فالقول لمن الظاهر معه ويحلف الآخر ك بل القول قول المقذوف
اذ يدعي بالحرية حقاً والقول للقاذف
قلت القياس ان البينة على المقذوف اذ الاصل الرق والبراءة وان قال القاذف قذفت وانا مجنون
في انه قبل اعتاقه اذ الاصل الرق والبراءة وان قال قذفت وانت يهودية او مملوكة فلا حد
وله حال جنون فالقول له الا اذا ولو قال زنيت وانت [illegible] حُدّ لكن بعد ثبوت الاذا او لو قذف امرأة ظنها
عليه اذ نسبه الى حال لا يوجب حداً لكن بعد قبل عتقه وانكرت
مملوكة فعليه الحد ك لا الا التعزير ولو قال زنيت ثم قال اردت قبل عتقك
فالقول لها ولو قال قد نكحت وانت صغيرة فقالت بل كبيرة فالاصل الصغر
فاذا حلف عزر للاذى فان نشأ بينه القاذف اولا **فصل** وقد عظم الله
على معصية القذف بعشر آيات ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه
شراً لكم بل هو خير لكم عني به زيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة
وحمنة بنت جحش لتصرّحهم بالافك الثانية لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم
الثالثة لولا اذ سمعتموه الآية الرابعة لولا جاؤا عليه باربعة شهداء الآية
الخامسة ولولا فضل الله عليكم الآية السادسة اذ تلقونه بالسنتكم الآية السابعة
ولولا اذ سمعتموه قلتم الآية الثامنة يعظكم الله ان تعودوا لمثله الآية التاسعة
ويبين الله لكم الآيات الآية العاشرة ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
الآية

باب حد السرقة

الاصل فيه من الكتاب والسارق والسارقة الآية ومن السنة قطعه صلعم من سرق رداء صفوان الخبر
والاجماع على جملته واضح وكان في شريعة يعقوب على حد السارق احده
سنة وشرع اهل مصر ان يرد مثلي السرقة **فصل** وانما يقطع المكلف لرفع
العلم عن غيره واذا اتى على علم بعلام فشبهة لا بعض عن حبسه استنبار
فلم يقطعه وعن م وش مثله وقطع السكران كايقاع طلاقه هـ ص مسئلة
ولا قطع لمختلس وسالب ومنتهب وجاحد وخائن لقوله صلعم ليس على
المنتهب الخبر الخوارج فرقدي بطلنا الخبر هـ ص مسئلة ولا قطع والد لولده وان
سفل لقوله صلعم انت ومالك لابيك فله شبهة والام كالاب اتفاقاً والمرضعة

كالاجنبية اتفاقاً ود بل يقطع لعموم الآية قلنا مخصصة بما ذكرنا هـ د وبقطع
الولد لوالده دم ح ج ب لا اذ له شبهة في مال والده لوجوب نفقته قلنا المكلف
كسائر الاقارب مسئلة ويقطع سائر الارحام المحارم وغيرهم دم ح لا يقطع
الرحم المحرم لنا عموم الآية ولا مخرج له ووجوب النفقة في حال ليس شبهة اذ
قد تجب لغيرهم كالمضطر وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم الآية ليس
شبهة والا لزم في الصديق لذكره فيها هـ ص مسئلة ولا قطع عبد لسيده بور
يقطع للعموم قلنا مخصص بقوله صلعم اذا سرق العبد فبعه ولو بنش
ولم يأمر بقطعه ولقول علي عليلم مالك سرق بعضه بعضاً ونحوه **فرع** ويقطع العبد
لغير سيده **اجماعاً** ان لم يكن ابقاً للآية هـ ص وكذا لو كان ابقاً عـ سعيد بن العاص
لا يقطع الآبق لنا الآية وفعل عمر والعباس على عبد الآبق **فرع** ولو سرق
من مشترك بين سيده وغيره فلا قطع للشبهة لهـ هـ فان سرق فوق
نصيب سيده نصاب السرقة قطع وقيل لا كالشريك قلنا شبهة الشريك
اقوى لملكه في كل جزء مسئلة ويقطع الشريك لشريكه فيما ليس شريكاً
فيه اتفاقاً لا فيما هو شريك فيه كلو وطي المشتركة ولا يقطع السيد لمكاتبه
للشبهة مسئلة ولا قطع احد الزوجين للآخر اذ روي عن عمر حـ ص لس الواقي
ولم يخالف ولان مال كل منهما غير محرز عن الآخر كالاب مع ابنه الازرقي وش
يقطعان للآية لس بل يقطع الزوج لا الزوجة **قلت** وهو الاقرب للمذهب
اذ لها الاخذ منه لا بدل مقدم فاشبهه الشريك وبنفقة العرس مواساة
فاشبه قام ك له منعها من التصرف في مالها لاجل الاستمتاع فكان شبهة
له في مالها قلنا لا كالمستأجر مسئلة سعيد بن عمر بن عبد العزيز والي مسروق وهـ ش ف
حماد ويقطع النباش اذ القبر حرز الكفن لقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا
احياء وامواتا خ محمد الكفن غير ملك قلنا بل ملك الميت مستصحب لقضاء
دينه وانما يسقط ملكه اذا الاما وهب له الكفن او دين كما مر سلمنا فحصته
قول علي عليلم حد النباش حد السارق ونحوه **فرع** وليس بحرز لغير الكفن
ولا للزائد على المشروع منه اذ لا دليل ولا المقبرة الخربة من س وا لا النافي
عن العمران قلنا لا فرق هـ ص مسئلة ولا قطع السارق مما اذن بدخوله
كالضيف والحجم اذ لم يخرج ما احرز منه مسئلة والمدخر المعتاد قدراً

او مكانا حرز بعض اصحابنا لا قلنا داخل في حقيقة الحرز كما سيأتي مسألة هـ ح
لا قطع عليه لنا قول م بل يقطع فس المال ك
شي ولا يقطع من سرق من بيت المال
ولم ينكر ولا قطع في الخمس والغنيمة اجماعا ولو من غير الغانمين اذ قلنا
سارك فيها بالرضخ او من الخمس مسألة هـ س ويقطع سارق كسوة الكعبة او المسجد
حرز لكسوته والاية ح ص ك غير مملوكة فلا قطع قلنا المسجد مالك شرعا
فرع وقد يدل المسجد وسقفه وسائر آلته يوجب القطع لقطع م من سرق
قبطية من منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر مسألة ولا قطع على من وجدت
عنده سرقة ما لم يثبت هتكه الحرز مسألة وحرز المرتهن والوديع والمستأجر
يوجب القطع اذ صانه المالك حرزا له ولهم المطالبة بالمال والقطع سح بل الى
المالك دونهم اذ الحق له قلنا ولهم اذ الحرز لهم وفي حرز الغاصب وجهان ك
اصحهما ليس بحرز اذ لم يرض به المالك فكأنه اخذ من غير حرز وقيل حرز
يوجب القطع لنا ما مر فرع من سرق شيئا ثم سرق عليه قطع الاول الاول
لا الثاني فيضمن فقط مسألة ك لس الاوزاعي ويقطع المستأمن اذ لم يفصل الدليل
ح لس لا كحد الزنا قلنا لا يلزم الاصل لس ان شرط عليه الا يسرق قطع والا
فلا لنا ما مر مسألة ومن سرق طعاما في مجاعة وقد عدم في الاسواق
فلا قطع عليه لقول م لا قطع في عام المجاعة ووجهه الاضطرار مسألة ولا
قطع في التافه اجماعا ك كبصل ... سمه وحده فلم استحباره ولا
يدمن بعد بيّن موجب القطع اجماعا مسألة ه م ص ولا قطع فيما دون عشرة دراهم
فضة خالصة او ما قيمته ذلك ح مضروبة محمد ويقوم الذهب بالفضة لا العكس
قلنا الافرق بين المضروب وغيره اذ لم يفصل الدليل ه ى والدرهم ثماني واربعون
شعيرة تغليظا ابن سعد ه وعن علي مدحي سالس قال اقطعوا السارق في ربع
دينار قلنا معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن ونحوه وقول
علي عليه السلام لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم وقول ع قيمة المجن الذي قطع فيه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم وكان يعلق القطع بثمن المجن ورواه خبر ما ابن مصدق
الخوارج يقطع في القليل والكثير اذ لم يفصل الاية النبي يقطع في درهم اذ التافه
ما دونه ولقطعه صلى الله عليه وآله وسلم في حبل قيمته درهم زياد بن ابي زياد بل في درهمين لا دونهما
الحسن البصري يقطع في اربعة
اذ قوم الحبل الذي قطع به صلى الله عليه وآله وسلم بدرهمين قلنا لم يصح الخبر
هو قول الحسن البصري

دراهم اذ قوم بها المجن الذي قطع به ن حعى بل في خمسة دراهم اذ قوم بها ك بل ربع
دينار او ثلاثة دراهم اذ قدر ذلك بقوله بهما فوجب التخيير قلنا ما ذكرناه
عن زيد والائمة عليهم السلام ولم يضطرب والحدود تدرأ بالشبهات واسقاط الثلث اذ
ما قيل مسألة ه ك ق ويقطع الجماعة للواحد والجماعة ى ص ف بلا الا ان يفرد
كل بعشرة اذ لا قطع في دونها قلت اذا اجتمعوا فكل سارق لها كجماعة قتلوا
رجلا عمدا قلت اما لو اخذ كل واحد دون عشرة فلا قطع بخلاف ما لو اخذوها
معا فلم يحد كل واحد بعضها بل الكل مسألة ولو كانت العشرة لجماعة لم
يسقط القطع عن الواحد اجماعا اذ المعتبر اخراج نصاب من حرز واحد بلا
شبهة مسألة ه س ق والقطع على المخرج من الحرز اذ هو الهاتك لا المكور والمقرب
الا الادب للعصبة ح بل يقطعون جميعا ولو زكا الامن لم يدخل اذ حصل الاخذ
بفعلهم قلت فاعلوا سبب والمخرج مباشر فلو دفعه الداخل حتى اخرجه وحمله
الخارج قطع الداخل اذ هو الهاتك ح لا قطع على ايهما اذ الخارج لم يأخذ من حرز والهاتك
لم يحمله فلو حمله الهاتك قطع قلنا القطع شرع للهتك وقد حصل فرع
فلو خرج يدفع الداخل وجذب الخارج قطعا معا اذ كل منهما هاتك ح لا قطع على ايهما
لان الداخل لم يخرج والخارج لا شيء عليه قلنا هما هاتكان معا فقطعا ولو حمل
من داخل الحرز صبيا او مجنونا او بهيمة خرجت بغير سوقه وتطريبه فلا قطع
اذ الهاتك غيره ح س ان كان الصبي غير مميز قطع امره اذ هو آلة له قلنا الحد يدرأ
بالشبهة فان كور وقرب الى الباب ولم يخرجه فلا قطع اجماعا ويعزر للمعصية
مسألة ه س فان اخرجه ثم رده لم يسقط القطع ح يسقط اذ القطع موجبه الخصومة
والخصومة بعد الرد قلنا بل موجبه الهتك وقد حصل مسألة ك ولا قطع فيما لا
يملكه السارق كالكلب والخمر ه ح س وما اختلف في ملكه كالسنور فلا قطع به
اذ الخلاف شبهة ه س وما اختلف في جواز بيعه كالمصحف ففيه القطع ح لا
قلنا الشبهة ضعيفة مسألة ه س ولو سرق آنية خمر قطع ان ساوى العشرة
ح شرقه لا يقطع في جميعها فلا قطع في البعض كالمشترك بينه وبين غيره قلنا
السرقة شبهة ما مر فاما مسألة وفي قشر الرمان وجهان ك اصحهما يقطع
سارقه ان قوم نصابا وقيل لا اذ لا يتمول في العادة كقشر البيض والموز قلنا العبرة
بحال السرقة مسألة هـ ح ص ولا قطع في طنبور ونحوه مطلقا للخلاف في جواز اتلافها
س الا ان ساوى العشرة بعد تكسيره لنا ما مر فان سرق آنية ذهب او فضة

ففيه نصاب قطع وان حرم استعماله او لجواز التجمل به ى وكذا اطار ذهب قلت ان
ساوى العشرة بعد تكسيره لا بصنعته مسئلة ولو سرق عبدا قيمته
العشرة قطع ان الرهن مطلقا او اخرجه بدليله ف لا قطع في ادمي قلنا
مال مملوك كالبهيمة ى ولو نام ولم يكن اطلقها فرع ولو سرق مالا
مالكه نائم عليه لم يقطع اذ ليس بحرز قلت فيه نظر لخبر صفوان مسئلة وفي
العين الموقوفة وجهان اصحهما لا قطع اذ ليست ملكا لادمي كالصيد وقيل يقطع
اذ هو مال ممنوع من اخذه كالمملوك قلت وهو الاقرب للمذهب ولا خلاف في
القطع بثمر الوقف على معين بعد الجذاذ اذ هو مملوك مسئلة ومن سرق قدر
دينه فما دون قطع لا ان كان من جنسه ويحتمل قول ه على ان العرض غير
ممتنع او الخلاف شبهة قلت وهو قوي فان كان معسرا فلا قطع بالاتفاق على
قطعه مسئلة ولو سرق تبرا فضرب دراهم او دنانير قطع اجماعا
ويرد المضروب لا اذ الضرب استهلاك قلنا لا نسلم مسئلة ومن سرق من
المرعى قطع ان كانت مرئية للراعي وهو يقظان يبلغها صوته اذ ذلك كالحرز فان
احتل فيه فلا قطع اذ لا حرز حينئذ فان كان بعضها مستورا بالجبل ونحوه فلا
قطع قلت الاقرب للمذهب لا قطع مطلقا اذ المرعى ليس بحرز ى فان كانت
مناخة معقولة قطع ولو نام راعيها او اشتغل ... واليوم بصره بها حرز
في العادة وان كانت مقطورة وسائقها او قائدها ... اليها ويبلغها صوته
قطع لما مر ولا يعتبر في القطار عدد مخصوص ... واحد الا كثره وقيل
يشترط السبع اذ لا يعتاد الزيادة عليها قلت المذهب ما مر مسئلة والبقر
والغنم في المرعى كالابل وفي المربض والمراح والاصطبل المغلقات او المحصنات
حرز ى او معها حافظ يقظان والا فغير محرزة مسئلة ومن سرق جملا
عليه راكب حر فلا قطع لثبوت يد الراكب فلا يقطع فان كان عبدا قطع وقيل
يقطع مطلقا لا حل الحمل وقيل لا مطلقا لثبوت يد الراكب وقيل يقطع حيث
الراكب ضعيف لا يستطيع الامتناع لو شعر لا حيث هو قوي قلت المذهب
لا قطع الا حيث اخذ من حرز وهذا ليس بحرز لما سيأتي فصل وشرط
القطع الاخذ من حرز ... لا يشترط بل من استعار شيئا فجحده قطع لنا
قوله صلى ليس في شيء من الماشية قطع الا ما اواه المراح الخبر ونحوه مسئلة
ولكل مال حرز يخصه فحرز الماشية ليس حرز الذهب والفضة ح لا فرق

فائدة مهمة

بل ما احرز فيه مال فهو حرز لغيره قلت وهو المذهب اذ الحرز عندنا ما
وضع لمنع الداخل والخارج الا لحرج وما ليس كذلك فليس بحرز لا لغة ولا شرعا
ويرجع فيما لم يدل الشرع على انه حرز الى العرف لاختلافه باختلافه فرع فحرز
الذهب والفضة والجواهر ونحوها الصناديق والمجالس والحوانيت المغلقة والمقفولة
وعليها حافظ وحرز الثياب والامتعة المجالس كما مر وحرز الحبوب المخازن
والمدافن والجوالقات والعرائر المحفوظة عليه وحرز الثمار الجرن المحصنة وحرز
المواشي المرابد والمراحات المحصنة اذ قطع صلى من اخذ سرقة بعير وحرز الحطب
والقصب والحشيش والتبن دواخل الدور ... حزم الحطب بالحبل حرز
النهار لا الليل قلت لا نسلم والدار المفتوحة ابوابها غير حرز الا ان يكون
فيه حافظ والمغلقة حرز وحرز ابواب داخلها كحرز المتاع الذي فيها فاما
الباب الخارجي فحرزه نفسه مغلقا كان ام مفتوحا وحرز اللبن والحجارة البنا
بها فمن اخذ من البنا ما قيمته نصاب قطع وما لم يبن به فحرزه داخل الدار ان
اغلقت او معه حافظ والا فلا قلت بل المذهب في ضابط الحرز ما مر فلا يبني
اللبن المبني بها والباب الذي لا يكمل عليه ولا في الحوائط ونحوه وقول ه الدار التي
لا باب عليها توجب القطع منا و ... اراد مع حافظ م او عليها مانع غير
الباب كالسقف ونحوه فرع والكم ليس بحرز ف بل حرز ح ان صره الى داخل
حرز قلنا لا نسلم مسئلة والخيم المطنبة مشدودة الاذيال حرز ويرد د م في المضروبة
المصرورة في البراري حرز حيث معها حافظ كالدار المفتوحة فرع والصحارى
والمساجد والشوارع والخانات ليست حرزا ولو ثم حارس اذ قد يشتغل بعد هل
عن المتاع ويسلم عنه قلت ولم يمثله في المرعى مسئلة واذا كان الحرز مساجر
من السارق قطع اذ ليس له الدخول لا لنا ... وكذا المستعار منه ى
لا اذ جواز دخوله شبهة قلت وهو قوي وان كان مغصوبا على السارق فلا
قطع فان سرق منها غيره فوجهان ى اصحهما لا قطع اذ منافعه مملوكة لغير المحرز
فلم يهتك حرزه وقيل يقطع اذ منافعه مضمونة والخراج بالضمان لنا ما مر مسئلة
والثمار الرطبة كالعنب والتين ونحوها والبقول كالكراث والبصل والريحان
ونحوها والطباخ والشواء والهرايس ونحوها يقطع سارقها ان احرزت كغيرها
ح لا مطلقا ف ان كان مما يبقى او ما يحفظ كالهرايس والسؤالم يقطع والا فلا قطع
لنا عموم الاية وقطع من سرق اترجة قيمتها ثمن المجن فصل

واذا اشترك جماعة في نقب حرز ودخلوا واخرج كل منهم مالا تفرد به قطع
من اخرج نصابا لا دونه ح ان كملت فيه الجميع نصابا قطعوا جميعا قلنا لا
كلو انفرد بالنقب وكذا لو اخرج بعضهم لم يحد الا خرج ح بل يقطع استحسانا ان بلغ المخرج
نصابا لا قياسا مسئلة ولا بعد خروج النصاب دفعه لعموم الدليل م
ابوجعفر بعشر قلنا لا دليل ولو نقب ثم اخرج خمسه ثم عاد في يومه او يوما اخر
فاخرج خمسة اخرا قطع لكمال العشره وقيل لا اذ الاخذ الاخرة من حرز مهتوك
قلنا هو هاتكه العراقي ان تخلل علم المالك لم يقطع لما مر مسئلة ولو
نقب احد الرجلين واخرج المال غيره قطع المخرج للمالك لا قطع على ايهما اذ
الناقب لم يخرج والمخرج اخرجه من مضيعه قلت لا نسلم اذ البيت حرز مسئلة
ولو ناول من كوه خطاف قطع اذ اخرج من حرز فان لم يحمله بل تركه حتى تلف بعد
السرقه فرع فان ناول من كوه ما بلغته يده من غير تكلف لم يقطع اذ ليس بحرز
مسئلة ولو نقب فدخل فاكل من حلو لما قيمته عشره ثم خرج لم يقطع اذ اتلف
قبل الاخراج وعليه القيمة والتعزير فان ابتلع دره او درا ثم خرج بها فوجهان
ى اصحهما يقطع كلو اخرجها بيده وقيل لا اذ هو استهلاك قلت لا اسلم ولو نقب
فدخل فشق زق سمن فسال الى خارج فلقاه اخر قطع الفاتق اذ هو المخرج
وقيل لا اذ لم يخرج مسئلة ولو القى المال في نهر جار او مهب ريح فخرج بجريه
قطع اذ القاؤه فيه كاخراجه ابوجعفر لا قلت وهو الاقرب للمذهب وما اخرجه
القرد المعلم قطع به ان خرج بامره لا باختياره مسئلة ولو نقل المتاع من زاويه
المنزل الى زاويه فيه فلا قطع ولو حمل اعمى مقعدا فدله حتى اخذ فالقطع على
الاعمى وقيل عليهما اذ لم يخرج الا بفعلهما قلنا المخرج هو الاعمى مسئلة ولو دخل
فذبح شاه او مزق ثوبا ثم اخرجه قطع ان ساوى المخرج العشره حص لا قطع في اللحم
كما مر ولا في الثوب ان مزقه طولا اذ للمالك الخيار بينه وبين القيمة لا عرضا قطع
الا ساوى بعد قطعه عشره قلنا مملوك اخرج من حرز فقطع به مسئلة ومن
اخرج من منزل الحجره الدار وهي لشخص واحد والباب الجامع معلق فلا قطع عليه
اذ الباب الجامع حرز فان كان المنزل مغلقا والجامع مفتوحا قطع اذا اخرجه من
حرزه فان كانا مفتوحين فوجهان ى اصحهما لا قطع اذ الباب ان حرزه ولم يخرجه
عنهما جميعا قلت بل هما غير حرز حينئذ حيث لا حافظ فيه وقيل يقطع
كلو اخرج من حرز الى حرز نفسه اذ لم يكن فان كان في الدار بيتان فصاعدا

قطع ايضا للاخراج وقيل لا اذ هو متلف لسارق قبل التلف

قطعها

١٣٥

قطعها خرجه الى الحجره مطلقا لتضيعه واذا سرق بعض من في الدار او
المستتره شيئا من الحجره او نحوها فلا قطع عليه اذ اخذه من ماله دخوله فان سرقه
غيره قطع فصل في بعض احكام الحدود وسقط القطع بما يهبه المسروق او
ابتياعه قبل الرفع لقوله صلى تعافوا الحدود الخبر س ك م ح لا مطلقا لعموم الادله
بل يسقط قبل الرفع لقوله صلى تعافوا الحدود وبعده ايضا اذ هو شبهة وحد
السرقه يدرأ بها كالزنا اذ اتي صلى بسارق فقال له انت سرقت قل لا قلنا اما
بعد الرفع فلا لقوله لصفوان وقد تصدق على السارق بالمسروق فهلا قبل
ان تاتيني به وكلو وطي جاريه حراما ثم ملكها وكلو ردها السارق فرع وسقط
القطع بالعفو قبل الرفع اجماعا لا بعده لما مر مسئلة ويسقط القطع
بنقص قيمة المسروق عن عشره بعد الاخراج ى س لا اعتبار بحال الاخذ
وكلو نقص باستعماله قلت الحدود تدرأ بالشبهات مسئلة ولا قطع
فيما اخذ من منبته ولو احرز عليه الا بعد قطعه لقوله صلى لا قطع في ثمر ولا
كثر الا ما اواه الجرين والكثر جمار النخل اى شحمه الصغار ى ك س بل يقطع
للايه قلنا فصل الخبر ى بناء على عاده اهل الحجاز في عدم تحريز النخل قلنا
ظاهر الخبر خلافه مسئلة ولا قطع حتى يخرج جميع المسروق المتصل كالبساط
والخشبه ولو قدر الخارج نصابا اذ لا ينفرد بعض كمن صلى وطرف عمامته الطويله
على نجاسه وكما لا يثبت الغصب بتجاذب المالك والغاصب قلت وهو قوي حلا
ان الماهرين صححوا خلافه مسئلة والقطع في كل ما يتمول ح لا قطع فيما كان
مباحا من قبل كالصيد والمعادن والحطب ونحوه الا الساج والابنوس والصندل
والمصوغ والذهب والفضة ولا فيما يسرع فساده كالاطعمة والاشربه ف القطع في
كل مال الا التراب والسرقين والطير لنا قوله صلى لا قطع في طعام وقول علي عليلم لا قطع في طير
ولا صيد وروى في قضاء بينه لا قطع في الشيء التافه وهو ما كان مباحا في دار الاسلام كالصيود
والسموك فلما اراد حيث لم تحرز او نقص عن النصاب جمعا بين الادله واظاهرها
متروك والالزم ان لا يقطع في العشره واجابوا به وقوله عليلم في الشيء التافه يعني
تاويلنا مسئلة والسارق ضامن قبل القطع اجماعا وبعده يرد الباقي

يخرج ع
العين بحكم دون بعض

اجماعا لقوله لا يحل مال امرئ مسلم فرع ولا يغرم التالف ولو
بعد القطع قبل المطالبة لقوله اذا قطعت يد السارق فلا غرم عليه
بل يغرمه لقوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي قلنا خبرنا اخص واصرح
الموسر يغرم التالف لا المعسر كنفقة القريب والجامع كونه مالا يستحق الذمة
لا يعارضه قلنا لا قياس مع النص فرع وما خرج عن يده بعقد رد كالتالف
وان امكن استرجع كالباقي فيتلف الاجنبي يوجب الاسترجاع ضمانا قلت
وهو قوي مسئلة ومن سرق جمدا على ذمي في بلده سكناه قطع كمال
المسلم لا اذ لا يتموله المسلم فصارت كما لا قيمة له قلنا العبرة بتمول الحرز
مسئلة ولا قطع في طبل الملاهي لما مر لا طبل الحرب لصحة تملكه ولا قطع
في البرد والسطح بل فيه القطع لما مر مسئلة ولا قطع على من سرق
من دار الحرب اذ هي اباحة الا المستامن على ان لا يغدر ولا يسرق
لا قطع عليه استحسانا قلنا هتك حرزا محرما بامانة فيقطع كالمسلم مسئلة
واذا قطع ثم سرق ما سبق قطع لاجله لم يقطع اذ الدية فيه شبهة حيث لو اتلفه
لم يضمنه لما مر بل يقطع اذ لم يفصل الدليل قلت وفصل الاستحسان
وهو قياس قوي مسئلة ولا قطع في سرق حر كبيرا اجماعا فرع
والاصغر اذ ليس بمال ليس بمستقل ويمكن تقويمه بالدية فيقطع به قلنا
ليس بمال قطعا فرع ولو كان عليه حليا لم يقطع لاجله اذ يد الصبي ثابتة
عليه كاللقيط بل يقطع لاخراجه من الحرز حقيقة قلنا لم يرتفع يد الصبي
عنه فافترقا مسئلة ولو سرق دفعات منه دون نصاب فوجد فيه صرة نصابا
ولم يعلمها قطع اتفاقا واذا سرق جهله لحصول حقيقة السرقة مسئلة ولو
ادعى السارق ان المال له سقط الحد اذ الفلس بحصومة السرقة الى التداعي
في المال ومن ثم قال علي عليلم اذا وقع في الحد عسى ولعل فقد بطل اراد انه يدرا
بالاحتمال فلو اقر رجلان بالسرقة ثم ادعى احدهما انه ماله سقط الحد عنه
ويرجع عن الاقرار لقوله صلعم في ماعز هلا خليتموه وحد الذي لم يرجع
لا لتمكن الشبهة بسقوطه عن احدهما وهو فعل واحد لاستنقاص مسئلة
ولا شبهة السرقة حتى تبين جنس المال وقدر النصاب وصفة الحرز لاختلاف

الحكم بذلك ويندب ان يقول الشاهدان ولا نعلم له فيه شبهة ولا يحد الا للاصل
عن مهاجاة اكثرهما المشهود عليه لم يقبل وان صدقهما في الحد وادعى انه له
بوجه من هبة او اباحة سقط الحد للشبهة لا المال اذ الاصل عدم ذلك
واذا اقر بالسرقة ثم رجع سقط الحد كحد الزنا لا كالحقوق قلنا اتي بسارق
فاعترف فقال له صلعم ما اخالك سرقت فقال بلى فكرر عليه ثلاثا وهو يقول بلى ثم امر
بقطعه مسئلة والعبد كالحر في وجوب القطع بالبينة ورد الباقي وفي سقوط
التالف الخلاف وحد من كان اقر السيد على عبده ولكنه لم يقطع العبد اذ لا يملك
من عنده الا المال وان اقر العبد وكذبه السيد لزمه القطع لا المال وان صدقه
رد الباقي وتعلق برقبته التالف عند من ضمنه مسئلة وليس للامام العفو
بعد الرفع لقوله صلعم لاسامة لا تشافع في حد الحد ونحوه ولا للشافع وان تنفع
الا قبله لقول الزبير اذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع فرع ولا يسقط
باستماع المشهود من القطع بخلاف حد الزنا اذ هو حق لله محض مسئلة والعمل
بشهادة النساء لضعفها كما لا تقبل عليها مسئلة وتسمع الشهادة
على الحاضر من اثنين ويحد لا المحبوس ان يكون عند الغائب شبهة
تسقط الحد قلنا تجويز الشبهة لا حكم وانما يدرا الحد بحصولها فرع لهم ولا يحبس
الحاضر حتى ياتي الغائب اذ فيه اضرار وقيل يحبس اذ قد وجب الحد في الظاهر
مسئلة ولا تقبل شهادة النساء في حد الزنا والسرقة لما مر وفي حد القذف
وجهان ان غلب حق الادمي قبلت كالاموال وهو الاصح قلت وعلى هذا يكفي
الاقرار به مرة بل مرتين لقوله وان غلب حق الله لم تقبل قلت ولا يكفي الاقرار
مرة مسئلة ولا يثبت الحد بالاقرار مرة بل مرتين لقوله
صلعم ما اخالك سرقت ونحوه بل يكفي لقوله صلعم من ابدى لنا صفحته اقمنا
عليه حد الله ولم يفصل قلنا الاية في ما ذكرنا مسئلة واذا سقط الحد بالرجوع
عن الاقرار لم يسقط المال اجماعا قلنا في دعوى الاجماع نظر اذ يسقط في
فرع واذا رجع في حال القطع لم يتم ان رجي منفعة اليد والا خير لا
مسئلة واذا نكل السارق لزمه المال والحد اذ النكول كالبينة او الاقرار
على الخلاف وكلاهما موجبان قلت وفي الكتابة نظر والاقرب للمذهب ان لا حكم

النكول سلي

بالنكول في الحدود لقيامه مقام غيره وهو الاقرار او البينة ك

ولا يقوم مقام الاسباب بخلاف الشهادة على الشهادة فهو نيابة اثبات عن

اسباب قلنا اذا كان النكول ناشئا عن الاقرار فلا فرق اذ القصد الحكم **فصل**

واما قطع اليمين **اجماعا** لعداه عو فاقطعوا ايمانهما **فرع** ه ش وهو من

مفصل الكف اذ هو اقل ما يسمى يدا ولفعله صلعم سا ش شريح داماسو وعن علي عليلم

بل من اصول الاصابع اذ هو اقل ما يسمى يدا قلنا الاسم يسميه يدا اهر الخوارج

بل من الابط اذ هو غاية اليد قلنا الواجب الحمل على الاقل سلمنا فبينه والحجاج

فعل علي عليلم د ا وم ولم ينكر ورواتهم عن علي عليلم ضعيفة **مسئلة** عكس فان

بقي فالرجل اليسرى وعن عطا بل يده اليسرى لقربها من اليمين وعنه لا

قطع لنا قوله صلعم ان سرق فاقطعوا رجله وقاله علي د ا وم ولم يخالفوا

فرع ه وع ويقطع من مفصل القدم وعن علي عليلم والامامية وثور بل معقد الشراك

وهو نصف القدم قلنا الاستمرار رجلا وقد قال فاقطعوا رجله **مسئلة**

واذا اريد القطع اقعد وشد لئلا يضطرب فيعظم القطع وشد في الكف حبل

وفي الساعد اخر وجذب كل الى ناحيته حتى يتبين المفصل وتطهر مفصل

الكف ثم قطع بحاد قطعة واحدة اذ القصد الحد لا التعذيب ويخير بين القطع

من باطن الكف او ظاهره او جانب الابهام اذ القصد الابانة **قلت** وكذلك

الرجل **مسئلة** عاه حص فان ثلث حبس فقط لقول علي عليلم اني استحيي من الله ان اتركه

وليس له شيء ياكل به ويشرب وهو توقيف ش بل يقطع في كل مرة طرف لقوله

صلعم من سرق فاقطعوا يده الخبر الى الرابعة قلنا عمل الصحابة بخلافه دليل

نسخه او عارض عورضوه **مسئلة** ه حص ولا يقتل في الخامسة لقوله صلعم لا يحل دم امرئ مسلم

الخبر عمر بن العاص وعمر بن عبد العزيز والبعض يقتل قال صلعم فان سرق خامسة فاقتلوه لنا

عمل اكثر الصحابة بخلافه ومعارضة بما تقدم **مسئلة** ه ع واذا انكرر في السرقة قبل

القطع لم يجب الا قطع واحد كالزنا والاصابات ف بل يضمن للاخرين لنا حامرة ولو

بين بعض الورثة لذين فانه يثبت لجميعهم **مسئلة** طه في فش ومن يده اليمنى قطعا

الاصابع بحيث لم يبق فيها اصبعان وقطعت رجله اليسرى كمن لا يمنى له م ه ف ش

بل يقطع ما بقي من الكف ولو بقي اصبع او اصبعان قلنا ليس بقاطع يدا حينئذ

مسئلة ه حص ومن لا يسرى له او كانت باطلة لا يقطع يمينه لقول علي عليلم اني استحيي

قوله واذا احلفوا بالثاني ولا عموم عليه ب

الخبر س بل يقطع لعموم الدليل قلنا مشروط بالسلامة لخبر علي عليلم

مسئلة رن حم حص ومن يمينه شلا قطعت ايضا لقوله صلعم فاقطعوا ايمانه ولم يفصل حط ابو العباس احمد ح س

بل الرجل اليسرى كمن لا يمنى له **قلت** وهو المذهب حس ان قال اهل الخبرة ان

قطع الشلا يتلفه لم يقطع **قلت** وهو قريب **مسئلة** والاصم والاخرس يقطعان

اجماعا كالصحيح اذ تجويز الشبهة لا يسقط **قلت** ولا يلزم في الزاني اذ حده

حق لله غير مشوب **مسئلة** ه س ويقطع الاعمى لعموم الدليل ح عماه شبهة قلنا

لا نسلم **مسئلة** ح ه ولا يقطع اليمنى حيث ابهام اليسرى شلا لضعفها كالباطلة وم ه

فان ذهب منها اصبعان فصاعدا لم يقطع اللولوي يقطع ك فيقطع رجله اليسرى

قلت فيه نظر هد حز وشلل الرجل اليسرى لا يمنع قطع اليد اليمنى **مسئلة** طاهر ب ف وو

ولو قال الامام اقطع يمين هذا فقطع شماله فلا قصاص ح ان قال اقطع يده

فلا قصاص وان قال اقطع يمينه فخالف عمدا اقتص منه فو لا قصاص مطلقا

لشبهة الامر لكن يجب الارش مع العمد قلنا قوله فاقطعوا ايديهما شبهة تسقط

القصاص والارش اذ اليسرى تسمى يدا ومن ثم قال ه مضى الحد بما فيه اي صار

في حكم المضي **مسئلة** ه فان قطع اليسرى غلطا جاز ان يقول القاطع اخرج

اليمنى فاخرج اليسرى غالطا فلا قصاص **اجماعا** اذا اعتمد لكن يلزمه الارش

فرع ه الطبري المروزي وان علم القاطع اقتص منه اذ لا شبهة من امر امام ولا

غيره وروى اصحابنا عن ح س انه لا قصاص لما مر **فرع** ه حم واذا ادعى القاطع

الغلط فلا ضمان عليه ولا على عاقلته اذ امتثل ذلك علي عليلم وعمل به ولم ينكر

س ان قال ظننتها اليمنى او ظننت اليسرى تجزيه فالارش على العاقلة اذ هي جناية

لا اثم فيها فلزمت كجناية الخطا قلنا الزام العاقلة بدليل شرعي خاص في جناية

مخصوصة وهنا لا دليل **مسئلة** هح فش ويسقط الحد بالغلط لئلا يجمع عليه قطعان

س لا يسقط ولو تعمد القاطع هح ح من حده بعد الغلط عمدا اقتص منه وخطأ على

عاقلته ط وعن بعض اصحابنا لا شيء عليه لما مر **مسئلة** ويجوز القطع مع غيبة

المسروق عليه ح لا قلنا لا وجه له **مسئلة** ويندب حسم موضع القطع بزيت او

سمن او قطران مغلاه بالنار لقوله صلعم واحسموه ولفعل ا وم ويكون باذن السارق

فان كره لم يحسم وثمن الدهن واجرة القطع من بيت المال ثم من مال السارق فان

احتاج ان يقطع نفسه فوجهان ك اصحهما لا يمكن كالقصاص وسائر الحدود

هو الحسن بن زياد اللؤلؤي

وقيل يملك لحصول الزجر وندب تعليق يده في عنقه ثلاثة ايام او
ما رآه الحاكم **فصل حد الشارب** مسألة يحد كل من شرب
مسكرا مكلفا مسلما غير مضطر ولا معذور فلا حد على صبي ومجنون وحربي
وذمي اذ لم يلتزموا بحكم الشرع ولا على مكره لقوله تعالى الا من اكره ولقوله
صلعم وما استكرهوا عليه ولا على مضطر لخشية التلف من عطش او غصة
غصته لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه ولا يجوز التداوي به لقوله صلعم ما جعل
الله شفاكم فيما حرم عليكم واذا تيقن حصول الشفا بخلاف العطش والاضاعة
ولا على معذور كمتنبه وان عصا او غالط وجاهل التحريم ك وقول ش اقبل
شهادة الحنفي واحده ولا احد الذي به تناقض اذ الحد دليل الفسق قلت
لا تناقض اذ شبهه بفاسق التاويل لا اعتقاده التحليل مسألة ولو تكرر الشرب
قبل الحد لم يتكرر عليه كالزنا ولا يقتل عليه بل يحد كلما شرب وقوله صلعم فان
عاد فاقتلوه منسوخ اذ اتى من شربها رابعة فلم يقتله ه س مسألة ولا يسقط
بالتوبة وتقادم العهد كحد القذف ح يسقط لقوله فاجلدوهم وا فاقطعوا والفا
للتعقيب بخلاف حد القذف لجهالة فيه بعد ثم قلنا الفا للسببية مسألة
ولا يتداخل حدود اختلف سببها كالزنا والقذف والشرب ويقدم حد القذف
اذ هو حق لآدمي ولو تاخر سببه كالدين ويقدم حد الزنا والشرب على القطع
اذ هي اخف ويسطر البرء من الاول فالاول مسألة ويكفر مستحل خمر التحريمين
كما مر ويفسق مستحل ما عداهما ولا يكفر للخلاف وهو قول علي عليلم ع عم ع و
ره سعد بن ابي وقاص ثم ك ش عي مد حق لقوله صلعم ان من العسل خمرا ونحوه **فرع**
ويحرم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط اذ ايتما خمر الا مجازا وقيل
بها وبالقرآن لتسميتها خمرا حيث قال ان من التمر خمرا الخبر وقول ع الخمر
ما خامر العقل قلنا مجاز **فرع** ص وكل شراب يحرم قليله يحرم بيعه لنجاسته
ح يجوز بيع كلها الا الخمر و يجوز الا عصير التحريمين وبيعهما قلنا وعدها
مقيس **فرع** ومن اكل خبزا عجن بخمر او بخالطه بها لم يحد لا اسمها اكلها فان
ائتدم بها او استعط حد اذ اغتذا بها س لا اذ هو غير شارب قلنا
القصد الاغتذا وان احتقن بها لم يحد س يحد قلنا لا وجه له لكن ضبها
في احليله او ابل المداد او الدرن بها تنجس و يحرم بيعه و دخانها لا ينجس

كدخان العذرة ولو صب في اذنه لم يحد اذ ليس بشارب كلو احتقن ولو طبخها
ما لم يحد للشبهة مسألة ويحرم البطل او هو ما يغلي من عصير عنب حتى يذهب
ثلثاه وهو مسكر اذ حد م انه عليها مسألة وتحريم الخمر ضروري كالميتة
فلا يقبل قول مدعي الجهل بتحريمها مع اختلاطه بالمسلمين مسألة وحده حق
لله محض م لا حد على الشارب فلما اجمع الصحابة على وجوبه وان اختلفوا في
قدره ومستند الخلاف انه اتي صلعم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالنعال واطراف
الثياب والجريد في خلافة ابي ا احصر الذين شاهدوا ذلك فقدروه باربعين
جلده فاستمر كذلك الى بعض خلافة م فتهاون الناس بالعقوبة واكثروا
الشرب فاستشار م الصحابة فقال علي عليلم اذا شرب سكر ثم هذى فحمل عليه
م و م بثمانين ورجع عليلم الى الاربعين في حد الوليد وكان م حد المنهمك بثمانين وغيره
اربعين فقطع بوجوبه لامره صلعم وفعل الصحابة من غير نكير مسألة
وطريقه الشهادة والاقرار ... مرة ويكفي شهادة احدهما على الشرب
والثاني على القي كالشهادة على الوليد وخبره مشهور **فرع** ويكفي ان يقول شرب
شرابا يسكر منه وان لم يقل غير مكره ولا جاهل مسألة ولا يكفي
اقراره مرة اذ هو حق لله خالص كحد الزنا ... بل يكفي مرة كالقصاص قلنا
القصاص حق لآدمي محض كالمال مسألة والشهادة على قيئها كعلى شربها
لخبر الوليد ... لا يكفي للاحتمال لنا عمل الصحابة **فرع** فان ادعى الاكراه قبل اذ يدرأ الحد
بالشبهة **فرع** فان وجد سكران حد كلو تقاياها ... لا للاحتمال قلنا كالقي
وقد مر دليله مسألة ومن اقر بشربها حد ح ف لا ان لم ينبع منه رائحة
قلنا الاقرار كاف وتجوز انه استعمل للرائحة ما يمنعها كالمضمضة بالتلبط
فرع ويكفي شهادة احدهما على الشرب والاخر على الشم كالقي ويكفي قول احدهما
شرب خمرا والاخر شرب مسكرا ما لم يدع مسقطا مسألة وحد السكر الخلط
في الكلام الذي لا يفعله العقلاء ... الذي يصير نزقا ... بعد خلاف ذلك ح الذي
لا يعرف بين السماء والارض والرجل والمرأة وقد مر حكم عقوده في هذه الحالة
مسألة ولا ينقص حده عن الاربعين اجماعا اذ امر صلعم عشرين رجلا
فجلده كل واحد جلدتين بجريد من النخل والخلاف في الزيادة ... ثمانون
لقول علي عليلم وفعل الصحابة كما مر ... بل اربعين لفعل علي عليلم في الوليد وقيل

والبيع ... مسألة ... لا حد للاحتمال ... كالقي ... قلنا كالقي

في العفو احب الى
محمد لقول علي عليه السلام وكذا هما سنة الحد وقوله لئن اخطي في العفو احب الي
من ان اخطي في العقوبة ونحوه لنا ما مر فرع ويصف للعبد ك مسئلة ولا شي فيمن
مات بحد لقوله عليه السلام لا ديته فتلك الحق وان زاد على الثمانين ضمن لقول علي عليه السلام لا احد
في نفسي الحد ودية على عاقلة الامام س ويكون الضمان بقدر الزيادة على الاربعين
فان مات من ثمانين فالنصف ومن احد واربعين وجهان النصف لموته
من مضمون وغير مضمون والحصة فيضمن جزءا من احد واربعين جزءا قلت
وعلى اصلنا بالزيادة على الثمانين كذلك مسئلة وفي كيفية الضرب وجهان
احدهما بالنعال واطراف الثياب لامره صلى الله عليه وسلم وقيل بالجريد والنعال كما مر
صلى الله عليه وسلم العشرين والضرب بالثياب محمول على من كان مريضا او ضعيفا ولا
يرفع اليد فوق الراس ولا الدفع الشديد ويفرق الضرب على بدنه ويتقي الراس
على الخلاف كما مر ولا تشد يداه ويضرب قائما والمراة قاعدة ويوالي الضرب
ويقام بعد الصحو ليعقل الزجر قلت فان فعل قبله لم يعد ويزاد لمن
شرب في رمضان لهتك الحرمة لفعل علي عليه السلام في النجاشي هم مسئلة ويحد الحنفي
في شرب قليل المسكر حتى يستبيحه ن س بل لحد لمشربه كقليل الخمر ولا يفسق
للخلاف ك بل لحد ويفسق للحكم بفسق من حد قلنا مباح عنده وكل مجتهد
مصيب باب حد المحارب الاصل في حده قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية نزلت عم ط ص في قطاع الطريق المحاربين لقوله
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فامر بالقتل والصلب وقطع اليد والرجل
واسقط ما عليهم بالتوبة قبل القدرة عليهم وذلك حكم المحارب عم ثم هـ نزلت
في العرنيين من بجيلة وقصتهم مشهورة وقيل نزلت في اليهود الذميين اذ نقضوا
العهد ولحقوا بدار الحرب وحكام ط عن قوم ابي هام من المشركين لنا الاجماع
انه لا يفعل بالمشركين كذلك كره ها مسئلة والمحارب هو من اخاف السبيل في
غير المصر لاخذ المال سوا اخاف المسلمين او الذميين قالوا المسلم غير محارب
لله ولرسوله قلنا المراد بمحاربه من نهى عن حربه اذ لا يعقل المحاربة في حقه
تعالى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة والحسنين انا حرب لمن حاربكم ونحوه مسئلة
وانما يحد المحارب حيث له شوكة ومنعة من الغوث فلا خافه فان لم يكن كذلك
فمختلس يستحق التعزير وليس بمحارب ولا يشترط الذكورة ولا الجماعة بل

يكفي الواحد والمجرد اذ العبرة بالاخافة القاهرة ى مسئلة اما لو هجم نفر على
قافلة تستقل بدفعهم من غير ضرر فاستلبت او هربت مع منعته ولم
يكونوا محاربين اذ الاضاعة حصلت من القافلة فان هربوا خوفا على انفسهم
لكثرة النفر او لجدته او قلة مواتهم او لفزعوا من غير ظهر كان النفر محاربا بالشوكة
وعدم الغوث هج مسئلة وقاطع الطريق في المصر او القرية ليس بمحارب لحصول
الغوث بل مختلسا او طرارا او مستلبا يعزر فقط عن ك اذا كانوا على مدينة اما ل
من المصر والقرية فمحاربون لا دون ذلك اذ يلحقه الغوث قلنا العبرة بالخوف
ن ك س عك لبو عي مو لم يفصل الاية بين المصر وغيره قلنا فصل القياس
هب مسئلة ولا يعتبر حملهم السلاح بل يكفي العصي والحجارة ونحوها ح بل يعتبر
السلاح الجارح قلنا قد يقع القتل بغيره فلا وجه لتعيينه ولو هجم جماعة فاخذوا
المال ولم يشهروا سلاحا فليسوا محاربين لعدم القهر ح فان كان فيهم امراة
فليسوا محاربين قلنا لم يفصل الاية مسئلة والحد على المباشر دون الردء
والمعين فقط ح بل يحد المعين لنا لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الخبر
ولم يفعل فصل ويعزره الامام او ينفيه بالطرد ما لم يحدث غير الاخافة
ويدوم حبسه في غير بلده ليستوحش ط ص ولا ينفع التعزير م بل يامن قلنا
التعزير حد مستقل كما سياتي مسئلة ولا يقتل ان لم يقتل اجماعا ويقطع
يده ورجله من خلاف لاخذ نصاب السرقة بعضنا لم يعتبر الاية النصاب لنا
عموم لا قطع فيما دون عشرة دراهم مسئلة ولا يعتبر الحرز للاية فان فعل
ما يوجب القصاص او الارش لزم لقوله والجروح قصاص ولقوله فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم مسئلة هب فان قتل قتل فقط ح ليس لمحارب ان قتل يقتل
قلنا لم يفصل الاية فرع وقتله الى الامام لا الى الولي اذ قوله تعالى ان يقتلوا خطاب
للائمة لانه حد كالردة ابو جعفر ولا يحد من اخاف السبيل في بلاد البغاة قلت
وهو قياس قول هـ هم ط س مسئلة فان اخذ وقتل قتل وصلب ولا قطع لدخوله
في القتل والصلب كاف في التغليظ احل الجنايتين ن ع حم عم بل يخير الامام بين
ان يصلب ويقتل او يقتل ثم يصلب او يقطع ثم يقتل او يقطع ويقتل ويصلب
لنا او للتخيير ك اذا شهروا السلاح واخافوا لزمهم ما في الاية وان لم يفعلوا
لكن يقتل ذا الراي ويقطع جلدا لا راي له ويحبس من لا راي له والجلد اذ العقوبة

على قدر الفساد ويصوبه هد اذا اخافوا خير الامام بين ان يقتل فقط او
يقتل ويصلب او يقطع اليد والرجل فقط او يحبس فقط لاجل التخيير
ابو الطيب بن سلمة من صش وحصله الواقي لله اذا اخذوا المال وقتلوا قطعوا
للمال ثم قتلوا للقتل ثم صلبوا للجمع بين الاخذ والقتل لئلا يسقط شيء مما
في الاية وقد غلطه ط وقال قد نص ه انه لا قطع مع القتل والصلب لنا
قوله ع اذا قتلوا واحدا الخبر وهو توقيف او تفسيره ارجح ومن ثم عدلنا
او تفسير ح
عما يقتضيه ظاهر الاية للتخيير مسألة هج وان قتل وجرح قتل فقط لدخول
الجرح في القتل كالمال س بل يجرح ثم يقتل اذ هما جنايتان قلنا اتحدا موجبهما
المحاربة فتداخلا هم طس مد مسألة والنفي الطرد لنه مطابقة اللغة
ن حص بل الحبس اذ القصد الزجر ودفع اذاه واذا طرد لم يندفع قلنا لا اسما نفيا
لغة ولا شرعا مسألة هس فان كانوا جماعة حد كل بقدر جنايته ح بل
يستوون اذ المعين كالقاتل لنا ولا تزر وازرة وزر اخرى مسألة هس ويقتله
بضرب الرقبة اذ هو المعهود بالقتل وهو حق لله لقوله ع نزل جبريل عليلم
بالحد على المحاربين الخبر فسماه حدا وعن قوم انه حق للمخلوق بدليل المقاصة
قلنا فلم سقوطه بعفوه ولا يقتل بالعبد والذمي وانما يليه مسألة هس ح
ولا يصلب قبل قتله اذ يكون مثلة وجعل او بمعنى الواو ويقدم القتل على الصلب من صاحب التلخيص
ن ي ع صس بل يقدم الصلب اذ المعنى ان يقتلوا بالسيف او بالصلب
بل يصلب قبل القتل ثلاثا ثم ينزل فيقتل بعضهم بل يصلب حتى يموت جوعا وعطشا
ليعظم الزجر والردع وحي بل يصلب قبل القتل ويطعن في لبته ويحث تذبيه
الايسر وتخصيص حتى يموت وعن ابي بكر الكرخي لا معنى للصلب بعد القتل لحال
قلت الاقرب في معنى الاية ان التخيير بحسب الجنايات وان التقدير ان يقتلوا
اذا قتلوا فقط ويصلبوا بعد القتل اذا قتلوا واخذوا او يقطع ايديهم الاية
اذا اخذوا فقط او ينفوا الاية اذا اخافوا فقط اذ يحاربه الله ورسوله بالفساد
في الارض متنوعة كذلك ويعضده تفسيره ع ونظيره في كلامنا قول القائل
انما عقوبة السارق القطع او التعزير اي القطع بالنصاب او التعزير في دونه
ونظائره كثيرة ولو جعلنا التخيير على ما كان حولا اذ يستلزم ان يستوي فاعل
الاغلظ والاخف في العقوبة مسألة ويصلب حتى ينتثر عظامه ه عن ابي هريرة

حتى يسيل صديده بعضهم لا اتباع البلاد البائدة وفي الحجارة ينزل قبل الثلاث
اذا خيف تقطيعه ويكفن ويدفن ن ي ينزل بعد الثلاث ثم يقتل ان لم يمت ويغسل
ويصلى عليه ان تاب مسألة ويقطع يده ورجله من خلاف اذا اخذ ولم يقتل
اجماعا للاية كقطع السارق في مجلس واحد مع الحسم كما مر هد فان عدم
اليمنى والرجل اليسرى سقط القطع س لا وان بقيت احداهما قطعت فقط مسألة كر
ولو هجم جماعة دار رجل ومنعوه الصياح عليهم وسل السيف عليه واخذوا
فليسوا محاربين القفال بل محاربون قلنا اخذوا بخفية فلا محاربة بل مختلسون
مسألة ي هس واذا قتل المحارب الخطاب في غير المحاربة لم ينقص منه كغيره وفي المحاربة
يقتل حدا لا قصاصا ي مسألة والتوحد مقصود للاية الغزالي ليس حدا بل تتمة
اذ القصد في تتبعهم الظفر بهم ليعززوا قلنا لا نسلم بل النكال مسألة ي واذا
لزم الرجل قصاص في النفس والاطراف قبل المحاربة قدم القصاص اذ هو
حق لادمي قلت لعله على الخلاف في تقديم حق الادمي وبعدم الطرف فان عفى
ولي الدم فله الدية ولا يسقط الحد فان لزمه في المحاربة قصاص في طرف
وقتل فقد مر حكمه مسألة ه حص س وعلى الامام قبول توبة من وصله تائبا
قبل الظفر به لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ولفعل علي عليلم
في حارثة بن بدر ه ويسقط عنه ما قد اتلف ولو حقا لادمي في نفس او مال او
قتل لعموم الاية ر م ي عي لا يسقط عنه الا حق الله المحض لا القود والقصاص
والمال اذ لا دليل ولقول علي عليلم اذا تابوا قبل ان يوجدوا وهو توقيف قلنا يحتمل
الاجتهاد ص س لا يسقط عنه الا حد المحاربة لا الزنا ونحوه اذ لا دليل قلنا
حق لله محض قد حل في حد المحاربة فيسقط بسقوطه فرع فلو قتل بعد قبول
الامام توبته اقتص من قاتله وقيل بل يقتله الامام حدا لحرمه الدم
فرع والتوبة مسقطة عنه ولو في غير وقت امام لعموم الاية وكذا الوثاق ولم يصل
امام زمانه لكن لا يسقط المال الا بحكم للخلاف فيه مسألة ه حص س ولا يسقط عنه
شيء بالتوبة بعد الظفر لمفهوم الاية ص س بل يسقط اذ المسقط التوبة وقد
حصلت قلنا خلاف الاجماع سلمنا فقد قال تعالى من قبل ان تقدروا عليهم
مسألة ويخير الامام في المراسلة حسب المصلحة فان اختار قبوله حلفه
ويقبل عليه ولم يعزره مسألة ويثبت محاربا باقراره مرتين او شهادة عدلين عليه

ولو نفيفاله فان قال الرفيق يعرضوا النا تطلب شهادته باستاده الى بهته
فان قال يعرضوا الرفقا بنا لم يبطل **مسئلة** م ك والطلبة المستولون على المدن
والامصار والا فالم لهم حكم المحارب لافسادهم في الارض واحدهم المال حيث
لا مغيث فحكمهم الا انه فاستحق احد المحارب ان ظهر بهم الامام **فصل والرده**
في الكفر بعد الاسلام لقوله تعالى فيمت وهو كافر وحده القتل لقوله صلعم من بدل دينه
فاقتلوه ونحوه وانما تصح من بالغ عاقل هـ س ولا رده لصغير وقيل يحكم بردته
ولا يقتل حتى يبلغ لخبر رفع القلم وكالمجنون وفي السكران الخلاف **مسئلة**
ومن اكره على الكفر فنطق به غير معتقد لم يأثم لقوله تعالى الا من اكره الايه
ح ك ف حكم بردته **قلت** يعنون ظاهرا اذ لا سبيل الى ما في قلبه قلنا الاية ونحوها
فرع والافضل ترك النطق بالكفر وان قتل لقوله صلعم وان
يوجب الا يقطع بالظاهر وقيل ان كان يعظم الاسلام
بكره ان يعود في الكفر الخبر ولخبر عمار وياسر وقد مر
قلت وهو قوي **فرع** ومن اسره الكفار فنطق
فقتله فالافضل النطق والاولا
بهابهم مات في دارهم ورثه المسلمون اذ الظاهر الاكراه ولو شهد عليه في حال
الاسر بكلمة كفر او اكل خنزير او شرب خمر فلم يشهدوا انه لا كراه اذ الاسر قرينة له
مسئلة ابو طاهر ه ي ابن حي م د ح ويقتل المراه بالرده لعموم من بدل دينه فاقتلوه عا
عرفة محمد ده وقيل بل تسترق كالحربيه قلنا لم يصح عن علي عليلم سلبها فاحتهاد
ابل خمس فان لحقت ثم سبيت استرقت لنهيه صلعم عن قتل النسا قلنا اراد
الحربيات لنقض م ق وكعب بن مالك الجحدري داس اي برده على ردة فيهن فالوا لم محمد بن علي مسبيه
من بني حنيفه وهي ارتد والحو ابو قد سبيت قلنا فقيل كانت امه فانت عليها سيد
مسئلة والامه كالحره في القتل ع ح بل
وكانت على كالمال ا هـ ب س ح ى لمد ح
سيدها على الاسلام وتعذيبها يوما فيوما حتى تسلم او تموت فان لحقت سبيت
لنهيه صلعم عن قتل النسا لنا ما مر **فرع** فان طلبت المرتد المناظره وجهان ي
اصحهما تجاب لقوله تعالى وجادلهم الايه وقيل لا اذ قد ظهرت حجة الاسلام وعرفها
قلت تجوز نظرة وشبهه **مسئلة** والرده اما باعتقاد او استخفاف بنبي او بالقران
او فعل يقتضي ذلك كتمزيق المصاحف وهدم المساجد او استحلال دم مسلم او
نطق بتكذيب الله او رسوله او استحلال ما علم من ضرورة الدين تحريمه

١٤١

من فعل او ترك **مسئلة** م ح ص والسحر كفر لقوله تعالى انما نحن فتنة فلا تكفر
فرع ه م حكرها ولا حقيقة له ولا تأثير **قلت** لقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله
ابو جعفر الاستراباذي والمغربي من صنف بل له حقيقة وتأثير اذ قد يقتل كالسموم وقد
يعدم العقل وقد يكون بالقول فيفرق بين المرء وزوجه لقوله تعالى ومن شر النفاثات
في العقد اذ السلاحرات فلولا تأثيره لما استعاذ منه وقد يحصل به ابدال الحقايق
من الحيوانات قلنا سماه الله خيالا والخيال لا حقيقة له فقال يخيل اليه من سحرهم
انها تسعى قالوا روت عايشة ان الرسول صلعم سحر حتى كان لا يدري ما يقول قلنا روايه
ضعيفة **مسئلة** وهو كفر لقوله تعالى انما نحن فتنة فلا تكفر وقوله ولكن الشياطين
كفروا وقوله صلعم اذا شهد عليه رجلان بالسحر فقد حل دمه وقول علي عليلم حد
الساحر القتل ولانه ادعوا احيا الجمادات وتبديل الصور كدعوى الربوبيه ومن اعترف
بالنبوة لم يكفر وللامام تأديبه للايهام بالخطأ وفساد القلوب **فرع** وتعلم السحر
وتعليمه حرام لقوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم وقوله صلعم ليس منا من سحر او سحر
له الخبر **فرع** ومن اقر انه ساحر استفسر فان قال لا يمكن تعلمه الا بكفر كالسجود
للكواكب واستحلال ترك الصلوه اربعين يوما استتيب فان امتنع قتل وان قال يمكن
تعلمه من غير كفر فهو ايضا لا يستحلاله ما علم تحريمه ضرورة من دينه صلعم فان
تعلمه معتقدا تحريمه ففاسق **قلت** حيث تعلمه لا ليعمل به السحر وعن د يقتل
اذ هو زنديق **مسئلة** وسب نبي من الانبيا صلعم كفر اجماعا لقوله صلعم من سب نبيا فاقتلوه
ونحوه **مسئلة** ومن لبس الغيار حكم بكفره ابو علي وابو القسم الكعبي وان لم يعتقد وفعله
مجونا لقوله صلعم من تشبه بقوم فهو منهم ابو هاشم ابو سعد قاضي القضاة اذ لا دليل قطعا ولا
يكفر بطنز **مسئلة** والركوع والسجود لغير الله بنية العباده كفر اجماعا ومن ابو هاشم
ابو سعد قاضي القضاة لا ان قصد التعظيم فقط اذ الاعمال بالنيات الحاكي الكعبي بل يكفر
اذ لا يعظم بذلك الا الله لنا الخبر والقياس على الاكراه والجامع عدم قصد العباده
مسئلة ولا يكفر حاكي الكفر اجماعا ولا من سبقه لسانه من غير قصد ويكفر العهد
للنطق وان لم يعتقد اجماعا اذ هو صريح لا يفتقر الى النية بخلاف السجود **مسئلة** هـ ن ى ك س
ولو سب النبي صلعم يهودي او نصراني او كذب القران قتل لقول علي عليلم ما جعلت الذمه
لاهل الذمه الخبر وهو توقيف بعض ص ح م ان شرط عليهم تركه قتل والا لم يكن نقضا
للعهد اذ يدينون ولا يقتلون اذا اظهروا على الكفر لنا ما مر وعموم من سب فاقتلوه

فان قال الله ثالث ثلاثة او عزير ابن الله او محمد ليس نبيا لم يقتل اذ هو دينهم
الذي صولحوا عليه **مسئلة** ي ك ح وجحود المرتد للردة توبة فلا يعمل بالبينة مد كر
للشبهة لا كسائر الحقوق فانها لا تحد الشهادتين فلبث الحدود تدرأ بالشبهة مد وهو نافي للمصوبه
لا يحقن دمه بعد البينة وان تاب لقوله من بدل دينه فاقتلوه قلنا ان شهدوا
بعد لهم ما قد سلف **مسئلة** والباطنية ونحوهم مرتدون لقولهم بالسقوط
والنافي ونا ويلهم للقرآن على خلاف ما علم من قصده صلعم ضرورة واذا دخل
حربي دار الاسلام بغير امان عرض عليه الاسلام فان امتنع قتل لقوله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وان جاء رسالة او كتاب لم يتعرض حتى يعود
لما ساء واذا اعتق عبد مسلم ثم ارتد ولحق لم يسترق **اجماعا** لتقدم حريته ملح
بل يقتل ان لم يسلم **مسئلة** وحد الديوث القتل وهو الذي يمكن من حرمته بعوض
او لا لقوله صلعم اقتلوا الديوث حيث وجدتموه قالوا لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث وليس هذا احدها قلنا نص عليه في غيره **مسئلة** كر واستتابة المرتد قبل
قتله مشروعة مهم لا لعموم من بدل دينه طا الامامية من ولد على الاسلام ثم ارتد
لم يستتب اذ لا عذر له ومن اسلم بعد كفر ثم ارتد استتيب لنا عموم ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وفعل الخلفاء ع و ع ولم يخالفوا وقول ع هلا ادخلتموه
بيتا الخبر ونحوه **فرع** هـ ط ك س والاستتابة واجبة لما مر م محصلة ح ص بل
مستحبة فقط لعموم من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكرها وهو في محل التعليم واذ
لم يعينهم ع لما قال ع اللهم اني لم اشهد الخبر فيقتضي كونه معصية **فرع** هـ س ح ك ومدتها
ثلثة ايام م س ع بل فورا ويقتل ان امتنع الا ان يطلب التاجيل فيمهله ايام ع
يستتاب ثلاث دفعات في ثلثة ايام او ثلثة اشهر حسب ما يراه الامام قلنا
قدره بالثلاث على عليه السلم م و س و ع وكتاجيل الشفيع **مسئلة** واذا ارتد السكران
ترك حتى يفيق ثم استتيب ي فان استتيب حال السكر عليه السلم بل ويقتل حال
س فان اسلم حال سكره صح لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الخطاب
حال السكر والمخاطب مكلف ح لا يصح م ي يصح في اوله ويحبس حتى يفيق فان ثبت
على الاسلام خلي والا قتل **مسئلة** هـ ح س حجة ويقبل توبة الزنادقة لعموم فان تابوا
ي والخصاص لا اذ لا يعرف منهم التطهر فيحكم بخلاف ما يبطنونه **قلت** فيرجع الخلاف
حينئذ ففرجع الى العداية لكن الاقرب العمل بالظاهر وان التبس الباطن
لقوله صلعم لمن استاذنه في قتل منافق اليس يشهدان لا اله الا الله الخبر ونحوه

ي ولكنه صلى على المنافقين مع معرفته لهم باعيانهم **قلت** فيه نظر والاقرب
انه صلعم لم يعرفهم بيقين بل بظن لقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم ونحوها ولحن القول
تفيد الظن فقط وهو لا يكفي بدليل خبر اسامة ونحوه وهو مشهور **مسئلة** كر
ومن تكرر منه الردة والاسلام حتى كثر قبلت التوبة ح س لكن يعزر في الثالثة
مدحي المروزي من صش لا يصح اسلامه لقوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم فلما ازداد
الذين نعوا على الكفر لا التائبين لقوله يغفر لهم ما قد سلف ولم يفصل ونحوها
مسئلة ولو اسلم عابد الوثن او الكواكب الشهادتان لقوله صلعم امرت ان اقاتل
الناس حتى الخبر ومن زعم ان الرسول صلعم مرسل الى العرب او الى الاميين لم تكف
الشهادتان حتى يتبرأ من كل دين غير دين الاسلام ومن انكر ما علم من الدين
ضرورة فلابد مع الشهادتين من اثبات ما رد وصلوة الحربي والمرتد في دارهم
اسلام لا في دارنا لاحتمال التقية ويصح اسلام الحربي والمرتد مكرها لقوله صلعم امرت
ان اقاتل الناس الخبر لا الذمي لقوله تعالى لا اكراه في الدين وهو محقون الدم فلا يصح اكراهه
على الاسلام **مسئلة** وحد المرتد الى الامام لقوله صلعم اربعة الى الولاة ومن
قتل فلا قود ولا كفارة اذ هو هدر لكن للامام تعزيره م حكم حكم المحصن ي ما ذكره
مخالف للقياس اذ هو مباح الدم خلاف المحصن وللاجماع على ان لا قود عليه لعموم
من بدل دينه فاقتلوه الخبر **مسئلة** ط ص واذا قتل المحصن غير الامام فلا قود
عليه وان عصى اذ قد صار بعد الحكم عليه بالحد مباح الدم ولا دية ولا كفارة
د م ويحصل بل تلزمه اذ قتل النفس متعديا ولقوله صلعم العمد قود قلنا مخصوص
بالقياس **فرع** فلو قتله قبل الحكم لزمه القود **اجماعا** لقوله صلعم لو اعطي الناس بدعاويهم
الخبر **مسئلة** وليس للسيد قتل عبده المرتد بل للامام وقيل يجوز كحد الزنا
قلنا في حد الزنا صلاح مملوكه بخلاف القتل **مسئلة** وعلى الامام حرب المرتدين وتقديمهم
على الحربيين لاشارة الصحابة على ابي بكر بتأخير جيش اسامة للمرتدين ولم ينكر
اسامة ثم يتقدمهم بل قال ما وجهت جيشا امره رسول الله صلعم باعادة **مسئلة**
والحكم لمن حمل به في الاسلام به وفي الكفر به لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم **مسئلة** هـ
ولا يسترق الولد اذ حكم الطفل حكم ابيه في الدين والحكم واذا لم يجز استرقاق ابيه
لم يسترق وقيل بل يجوز كولد الولد ح ان ولد في دار الحرب استرق والا فلا اذ
قد يقع التغرير في الكفر والاسلام على الدار وكذا في السبي والاسترقاق قلنا حيث

لا ابوين ومع وجودهما الحكم لهما او للدار مسئلة واموال المرتد حب بده لا
برع عنه اجماعا ج فان مات او قتل او لحق بدار الحرب فلورثته المسلمين
س بل لبيت المال قلنا لم تفصل ادلة المواريث و بعدم قصاد ببه وتعتق بالحوق
ام ولده ومن الثلث مدبره و اذا افرق بين ما اكتسبه في الردة و قبلها هـ ح ص
وان عاد رد له ماله ما لم يستهلك س اذ الحق حفظ الامام ماله حتى يعود او
او يموت او يقتل لم يكن فيا لنا القياس على الموت مسئلة واذا تهود النصراني
او العكس لم يعرض لتقريره على الكفر ف س بل يقتض عهده ان لم يرجع الى حالته
الاولى لعموم من بدل دينه فاقتلوه قلنا لا افرق بين الملتين فلا وجه لرده وكلو
مسئلة هـ ص
خرج اليعقوبي الى الملكاني والنسطوري الى المرقيوني وكلهم نصارى
واسقط حد الزنا والسكر والسرقة بالتوبة لما مر اذ لم يفصل ادلتها واذ سرعت
للزجر اجماعا فيسقطها بالتوبة مناقضة س قال فان تابا واصلحا فاعرضوا
عنهما وقال عقيب آية القطع فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه وقوله
صلى التوبة تجب ما قبلها قلنا اراد سقوط عقوبة الآخرة واللوم في الدنيا والاذا
بدليل اخره صلى العامرية وعلى عليه الهمدانية مع التصريح بايمانها بتوبة صحيحة
باب في التعزير بمعنى التعظيم قال تعالى وتعزروه والاهانة كما هنا دب ذي
الولاية ى فلا سيما ضرب الزوجة والصبي تعزيرا قلت اما الزوجة ففيه نظر
والاصل فيه واضربوهن وفعله صلى وفعل على عليه وقوله صلى لا تجلد فوق
عشر وقول على عليه وهي التعزير والاجماع منعقد على جملته مسئلة وهو
واجب كالحد اذ شرع للزجر ح يجب على الامام ان ظن ان لا انزجار بدونه والا
كما التهديد اذ عفا صلى عن كثير من التعزيرات صاعطاص خم الامام المؤيد
والعراقي س ى حيث الحق لله فقط اذ حق الادمي مع الطلب قلت الاقرب انه يجب
على الامام ان رفع اليه كالحد وما تعلق بالادمي فحق له والا فلله لكنه يسقط بالتوبة
اذ لم يعزر صلى من اتاه تائبا من جماع في رمضان بل اعانه على التكفير ولا من اخذ
يعاشره اجنبية من غير وطئ وطلب اقامة الحد عليه تائبا ولا حفصة حيث قالت
مونخة له صلى وتزعم انك نبي ولا عائشة حين اغتابت صفية وغير ذلك كثير وبعد
ان اجماع المسلمين الا انكره الاسات فيما بينهم ولم يعلم ان احدا طلب تعزير من
اعتذر اليه واستغفر ح ولا من اعرابانه قارف ذنبا خفيفا ثم تاب منه ولا استلزامه
تعزيرا اكابر الفضلا اذ لم يخل اكثرهم عن مقارفة ذنب وظهوره في فعل او قول

مسئلة ويجوز التعزير بالسوط اجماعا وبالدرة لفعل عمر ولم ينكر وبغضين
من شجر لا يكسر ولا يجرح ويجوز التعزير بالحبس لفعله صلى اذ حبس قوما بالتهمة
وحبس على عليه الدعار وبالقيد لفعل على عليه وحلق الرأس ان رآه الامام وان
لم يكن معهود في الصحابة وله الحبس بعد التعزير ما رآه مسئلة ولا يجوز بالقتل
ع د يجوز لنا لا يحل دم امرئ مسلم الخبر ولا جدع الانف والاذن واصطلام الشفة
وقطع الانامل وحلق اللحية ولا اخراب الدور والبساتين والزرع والشجر ولا بالطايه
به راكبا مقلوبا محلوق الذوائب اذ لم يعهد شيء من ذلك في الصحابة فرع وى وللامام سمل
الاعين كما فعل صلى في العرنيين مسئلة هـ ق ط وموجبه كل معصية لا توجب حدا
وفي كل دون حد جنسه اذ جلد على عليه من وجد مع امرأة من غير زنا مائة جلدة
الا سوطا او سوطين واقتنا بذلك ولم يخالف م ى س محمد بل دون الاربعين
س وفي العبد دون العشرين لقوله صلى من ضرب حدا فهو من المعتدين والاربعون
حد العبد لنا ما مر ى بل ما رآه الامام بالغا ما بلغ ى ى اكثره خمسة وسبعون لنا
فعل على عليه مسئلة هـ حص وضربه اشد من ضرب الحد اذ نقص عدده فزيد في صفته
س ك ك بين الضربين كسائر الحدود ن ص ضرب الشارب اشد من التعزير مسئلة
واشد الحدود حد الزنا ثم السرقة ث بل القذف اشد من الشرب قلت وهو الاقرب
للمذهب مسئلة هـ ب ولا شيء فيمن مات بتعزير كالحد ك س بل يضمن مطلقا لقول
على عليه ما من احد نقيم عليه حد الخمر وكذلك التعزير لقول على عليه لما قال عبد الرحمن
لعمر انك مؤدب فلا شيء عليك ان اجتهد فقد اخطأ وان لم يجتهد فقد غشك الخبر
ولضرب الزوجة قلنا لم يستحق الزوجة التعزير الشرعي وظاهر قول على عليه في الشارب
الاحتياط والتعزير اشبه بالحد من التأديب الطبري القش ان كان معلط كوطئ اجنبية
في غير الفرج فلا ضمان وان كان على محقق كاساءة ادب في مجلس الحكم ضمن قلت وهو
قريب اذ المخفف اشبه بضرب الزوجة مسئلة والتعزير الى الامام والسيد والزوج
للولاية وليس للاب تعزير ولده الكبير اذ لا ولاية له عليه وضرب ولده الصغير
ليس بتعزير اذ لا معصية له وكذا المعلمات اذ لفظ لقوله صلى لا تؤاخذ اعمال المسلم
ولكن الزوج ى مسئلة وليس للزوج التعزير في غير النشوز وترتيبه ترتيب الاية
الوعظ ثم الهجر ثم الضرب قلت وهذا يقتضي عدم النشوز سقوطه بالتوبة والا
فلا فايدة بالترتيب ويكون ضربا غير مبرح اذ المخفف مهلك والسير الحدي
وللسيد تعزير عبده فيما يتعلق بحق الله او الخلق او بعينه كالتمرد عن الخدمة

[illegible]

وسوا الادب اجماعا **كتاب الجنايات** الاصل
في تحريم القتل قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الآية ونحوها
ومن السنة لا يحل دم امرئ مسلم الخبر ونحوه والاجماع على ذلك **قلت**
وهو من ضرورة الدين وعن ع لا توبة للقاتل لقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا
الآية قلنا وقال عقيب قوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الا من تاب
هـ ش ط ك **مسئلة** والقتل ضربان عمد وخطأ اي الخطأ ما وقع بسبب وسيأتي
او من غير مكلف او غير قاصد للمقتول او للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والا
فعمد يوجب الفسق والقود وحرمان الميراث زعن بل ينقسم الى عمد وخطأ
وشبه عمد س وهو ان يقصد قتله بما مثله لا يقتل في العادة نحو ان يقطع اذنه
او يطعنه بابرة فيموت لقوله صلى الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا
وفيه الدية مغلظة ح بل العمد القتل بالمثقل كالحجر والعصا والخطأ المحض ان
يخطئ في القصد والفعل كان يرمي صيدا فيصيب رجلا والعمد المحض عكسه
وشبه العمد حيث يكون عامدا في الفعل مخطئا في القصد نحو ان يقصد قتله
بما لا يقتل القصاص بل ينقسم الى عمد وخطأ وشبه العمد وجار مجرى الخطأ وما
ليس ابهاك ولا ثمرة للخلاف الا في شبه العمد كما سيأتي **فرع** سن ص هو ط م ح ش زب الداعي وادا
عفا ولي الدم عن القود استحق الدية لقوله تعالى فأداء اليه باحسان فلو مات القاتل
ها العمد موجب للقود لا الدية فاذا اسقطه فلا دية الا برضا القاتل وكذا لو عفا لقوله
بطل حق الولي عندهم اذ يتعلق حقه بالرقبة فقط دون المال فقد جعلنا لوليه سلطانا
تعالى ولكم في القصاص حيوة ومن قتل مظلوما وقد قال
ولم يذكر الدية قلنا ذكر الابلغ في الزجر والدية موكولة الى رضا الولي فلذا العمد
صلى في النفس مائة من الابل ولم يفصل قالوا الاجبار للولي في الخطأ فهو
قلنا موجب الخطأ الدية فقط فافترقا **مسئلة** وكل ما حصل عقيبه الموت سلما
اما شرط او علة او سبب فالشرط كمن حفر بئرا او اعطى سكينا او نصب **اجماعا**
متوصل به القاتل الى القتل ولا شيء على فاعل الشرط مع المباشر والاصابة
الا التوبة وان حصل الموت عقيب علة من غير واسطة كالاغراق **اجماعا**
المقتل او بواسطة كجرح قاتل بالسراية الى المقتل فهو موجب للقود
واما السبب فمنه ما يشبه المباشر فيوجب القصاص وذلك كالاكراه
وشهادة الزور وتقريب الطعام المسموم في قول وما لا يشبهه كحفر بئر في الطريق

وهو ان يكون الفاعل له عامدا والفعل عامدا والعمد وفيه القود

144

او نحو ذلك فوجب الدية فقط **مسئلة** ولو امكن المجني عليه دفع السبب
الذي ليس بمهلك في العادة فلم يدفعه حتى هلك سقط القصاص كمن القي في ماء
قليل فبقي مستلقيا فيه حتى مات وكان يمكنه القيام وكمن فتح عليه عرق الفصاد
فلم يسده حتى نزف دمه مع تمكنه فلا يضمن الفاعل اذ السبب بنفسه غير مهلك
فكأنه اهلك نفسه اما لو كان السبب مهلكا والدفع شاق كمن جرح جرحا يمكنه
مداواته فلم يداوه حتى هلك وكمن القي في ماء كثير وهو يمكنه السباحة فلم يسبح
حتى هلك فلا يسقط القصاص اذ السبب مهلك **مسئلة** والحكم لفاعل الشرط
مع المباشر كالممسك مع القاتل والحافر مع المردي واما المباشر مع السبب المؤثر
فالحكم للاغلب منهما كمن ارداه شخص من شاهق فتلقاه آخر بسيفه فقده
نصفين فالقصاص على المردي اذ هو مع الضارب كفاعل الشرط وان كان السبب
هو الغالب للمباشر كشهادة الزور ففاعل الحد مباشر والشاهد فاعل سبب
لكن السبب هنا هو الاغلب في التأثير اذ هو ملجئ للمباشر فكان القصاص على
فاعل السبب هنا وان استوى السبب والمباشرة كالآمر المكره والمأمور المكره
ففيه تردد لاجل الاستوى وسيأتي ان شاء الله تعالى ي **مسئلة** ولو القى رجل حيا في
بحر فقتله الحوت فورا لزم القصاص لا متراخيا فالدية فقط ي اما لو وقع على مضيقة
في البحر فمات به لزم القود وان تراخى الهلاك بالحوت اذ له اختيار فان القاه في ما
لا يغرق فقتله حوت لم يعهد به الملقى فالدية لا القصاص وان اغرى كلبا في الصحرا
فلا قود لخلاف السبب لما سيأتي **مسئلة** ولو طرأ سبب على سبب فالحكم للاقوى
كرجلين حفرا بئر عدوان لكن حفر احدهما لا يهلك والضمان على الحافر الآخر
لقوته ولو حمل رجل حجرا ونصبه آخر فاعنت بالنصب فالضمان على الناصب
لا على الحامل **مسئلة** ولو طرأ مباشر على مباشر فالحكم للاقوى منهما كالجارح
مجاز الرقبة ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فمات منهما
فالقصاص عليهما **باب جناية الآدمي** **مسئلة** القصاص مشروع
لقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة ونحوها ومن السنة امره صلى بكسر سن
الربيع قصاصا لولا العفو والاجماع واجب **مسئلة** وانما يجب القصاص في جناية
مكلف عامد والحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اجماعا الا انه هـ ق ن ع ط **مسئلة**
ويقتل الرجل بالمرأة ويوفى ورثته نصف ديته لنقصها عنه في الدية كما سيأتي
وقد قال تعالى والجروح قصاص والقصاص للمساواة زهـ ش قع لا توفية لقوله

كانقطاع ركبه او بعده

هذا الكلام ... واختاره في الاسعاد ومالك في القصاص على الثاني وهو المذهب

النفس بالنفس ولقوله يقتل الرجل بالمراة ويتوفى اورثته نصف دينه لتفاوتهما
في الدية كما سياتي وقد قال تعالى والجروح قصاص والقصاص المساواه **قلت**
ولم ينف التوفية عمر بن عبد العزيز والحسن وعطا كل ص لا قصاص وانما تجب الدية لقوله تعالى
والانثى بالانثى قلنا معارض بقوله النفس بالنفس وقوله صلعم يقتل الرجل بالمراة
وقرينه انه غير مخصص بحكم **مسئلة** ويقتل المراة بالرجل ولا مزيد الشي بل
يكون في مالها نصف دينه قلنا خلاف الاجماع ويلزم ان يحول بعض الدم مالا
فلاحد البدل من نفسها وما لها فسقط القصاص ولا قايل به خلاف العكس
مسئلة عا ع ح م ص فلما احد فيه ولى الدم سيا وتقتل الخنثى بالرجل والعكس ولا زياده
سنا طاره ف م ط ع ع ك ح ص ويقتل الجماعة بواحد لقوله فقد جعلنا لوليه سلطانا يعني على
القاتل ولم يفصل وادسرع للزجر وما طاهر بن سرين الامامية عك لا بل الجنايه
الورثه واحدا من الجماعة عك بل من خرجت عليه القرعة ومن للجميع الباقين حصتهم
من الدية يستغيه اعشار لو كانوا عشره ويدفعها الولى لورثته من اختاره للقصاص
اذ الكفاءه معتبرة فلا يقتل الجماعه بالواحد كالحر بالعبد قلنا لم يقتلوا الصفه زايده
في المقتول بل يكون كل منهم قاتلا عمد لا قصاص على الجماعه بل الدية غايه للمماثله
ولا وجه لتخصيص احدهم قلنا يخالف للاجماع سلمنا فالمماثله غير معتبره الا في
الكفاءه وادمل على عليلم ثلثه بواحد وم سبعه بواحد وقال لو تمالا عليه اهل
صنعا لقتلتهم به ولم ينكر وقال ع يقتل المايه بالواحد ولم ينكر فكان **اجماعا**
فرع والدية عوض عن دم القاتل فتعدد بتعدده في العمد الجمهور بل عن المقتول
فيلزم الجماعه ديه واحده **قلت** وهو الاقرب كسائر المتلفات **فرع** وانما يقتلون
بالواحد ويشتركون في دينه حيث مات بمجموع فعلهم حيث لو تفرد فعل غيره
منهم ويشترط استوا افعالهم مباشره وسرايه فان اختلفت فعلى المباشر وحده
انعلم وعدمه او التبس تقدمه اذ لا حكم لفعل الا حر حينيد فان علم باخره او الخادب
الوقت لزمه القود اذ هو القاتل والاخر ارش الجراحه فقط اذ هو جان فان جهل
المباشر منهم لزم المتقدم ارش الجراحه فقط ان علم اذ هو اقل المقدرين والاصل
البراه فان لم يعلم المتقدم منهم فلا شي عليهم الا من باب الدعوى والقسامه فان كان
القاتل احد الجراح فقط فالسرايه يلزم القود والارش في الجرى وهو فيهما مع
لبس صاحبها والمباشره كما مر وبعضهم حول وهو ضعيف اذ التحويل انما

نعم احدهم لم يمت بفعل الباقين ولو كان بفعل احدهم ز الا على م

شرع ممن له الحق لا ممن هو عليه **مسئلة** ه ن ح ص ويقتل الرجل بالجماعة س
بل بالاول ان ترتبوا وللباقين الدية فان عفا فله الدية ويقتل بالثاني ثم كذلك
لترتيب الاستحقاق وان لم يترتبوا اقرع بينهم قلنا القرعة غير مشروعة لما مر ولقوله
صلعم من قتل قتيلا فعليه القود ى ان قتلهم في وقت واحد وكلا اولياؤهم من
نقص عنهم اذ القرعة غير مشروعة لما مر وان ترتبوا قتل بالاول لسبقه وللباقين
الدية في ماله **قلت** الاقرب للمذهب استواؤهم في استحقاق قتله فليس للاول ان
ينفرد به فان فعل اثم وللباقين الدية كالديون المتعلقة بالذمة **مسئلة** واذا
قتل الولى احد القاتلين ثم عفا عن الاخر صح **اجماعا** لاستحقاقه ه ى وله قتل
احدهما بعد ان عفا عن صاحبه اذ عفوه عنه لا يسقط المستحق على الاخر كلو لم يعف
عنه ط العفو اسقاط والقود لا يتبعض فسقط كله بسقوط بعضه قلنا حقان
متعلقان بشخصين فلا يسقط احدهما بسقوط الاخر ك ولعل قول ط مخالف للاجماع
اذ لا قايل به سواه **قلت** كلام ط قوى من جهة القياس على عفو احد الشركا لكن
الفرق انه هنالك تعذر استيفا بعض القود لاتحاد من هو عليه وهنا لم يتعذر
لتعدد الشخص **مسئلة** ه س ك ح ق ن ى والقتل بالمثقل كغيره في لزوم القود
لعموم قوله صلعم العمد قود الحبر ه ص ح و س ع ح لا قصاص في المثقل لقوله صلعم كل شي خطا الا
السيف قلنا معارض بحكمه بقتل من قتلت صديقتها بعود الخيمة وقتله اليهودي
برضخه راس امراة فيحمل على انه اراد لا قصاص الا بمثله او لا يقتل في العادة
كالسيف والا لزم الا يقتل المحرق والخانق والمغرق والمانع من الطعام والشراب
ومطعم السم وانتم توافقون فيهم **مسئلة** ه س ومن شهد زورا بما يوجب القتل وامر
بالعمد اقتص منه لقول على عليلم د ا لو علمنا انكم تعمدتم لقتلناكم ولم يخالف وهو
توقيف ح فاعلوا سبب والامام مباشر وهو محسن وما على المحسنين من سبيل
فلزمت الشهود الدية قلنا الجأ الامام فهو كالاله **مسئلة** ه ومتى قتل القاتل غير
ولى الدم اقتص منه لتعديه ولا يلزم ورثته احبار الدية لتفويتهم ورثه الاول اذ لم
يفصل دليل تحريمهم فان احبار والدية مع لورثته الاول واكثر كتبه **مسئلة** ى هم ح ش وادا
استوفا احد الولين من غير اذن شريكه فلا قود عليه لاستحقاقه ولدرء الحد بالشبهة هناك
ش س بل يقتص منه لتعديه كلو اشترك عامد ومخطى قلنا الاستحقاق
واجزنا **قلت** ويضمن حصه شريكه من الدية **مسئلة** ه ط ع ش ومن قطع يد فتبرت
الى النفس اقتص منه بالقطع فان لم يمت منه قتل لقوله تعالى فمثل ما عوقب به والجروح

قصاص (ص) لتخيّره بين ذلك وبين القتل ابتداءً (ح) بل يقتل فقط اذ تعلقت
الجناية بالنفس فكلو قتله ابتداءً قلنا القصاص شرع لشفاء الغيظ والمماثلة
معتبرة فلزم ما ذكرنا **مسألة** (هـ ش) ويسقط القود بعفو احد الشركاء (ح هـ) القصاص
حق واحد فلا يعقل سقوط بعضه فلا يتجزأ فيقتص وان علم بعفو شريكه فلا والحكم
به لزوم القود لتعديه فكلو قتل اجنبيا ولا قود مع الجهل بذلك للشبهة لكن يلزمه
حصة شريكه من الدية (حم ك ح هو) فان علم العفو وجهل التحريم فلا قود عليه ايضا
اذ يدرأ الحد بالشبهة (قم) لا يسقط لظهور التحريم بخلاف جهل العفو **مسألة**
ومن امر بقتل غير مستحق اثم **اجماعا** لقوله صلعم من اعان على قتل مسلم الخبر
ويفسق المسلم ان لم يكره لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا ولقوله صلعم لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق الخبر ونحوه ولا قود على الامر ان لم يكره اتفاقا اذ المباشر
غيره **فرع** (قصي ط ع ح محد لش) ويقتل المكرَه الامر لا المكرَه المامور لقوله صلعم وما استكرهوا
عليه والامر غير منتفع **اجماعا** لحكم بارتفاع القود لبنيتم فايده الخبر (لش) يقتلان
معا اذ الامر ملجئ والمامور مباشر لنا الخبر (ف) لا قود على ايهما فالامر غير مباشر
والمكرَه ملجأ قلنا المكرِه الامر كالمباشر والمامور كالآلة (م ى ح م ك) القود على
المكرَه المامور اذ هو المباشر والقتل لا يباح بالاكراه فالامر ليس بقاتل وقد
قال تعالى بمثل ما اعتدى عليكم ولم يعتد الا بالامر لنا ظاهر الخبر ثم الاكراه شبهة
اقوى من جهل التحريم بعد العفو **فرع** (وكه الطبري الاسفرايني) والاكراه المسقط للقود هو
خشية التلف فقط لا الضرب
المبطل للعقود اذ لم يفصل الدليل (ش الصباغ) لا الا
فرع (هـ س ح و) و[illegible] صدور الاكراه
لعظم حرمة النفس قلنا لم يفصل الخبر (ح) لا يصح على القتل الا من السلطان لنيف
من السلطان او غيره اذ لم يفصل الدليل
وقوته وسطوته فلا حكم للاكراه غيره قلنا ومن يعرف قوة اللص وكما في كلمة
الكفر ونحوها وصورة الاكراه اقتل فلانا والا قتلتك اقتل نفسك والا قتلتك لا اقتل
نفسك والا قتلتك اذا استعان المكرِه به على المكرَه عليه (ى) لكن لا قود حيث قال اقتلني
لشبهة الاذن وتلزم الدية **مسألة** والصبي كالبالغ في لزوم القود به **اجماعا**
وكذا المالوف والاكثر فسادا اذ شرع لحفظ النفوس والذمي بالذمي كذلك لتكافيهما
(ى) وكذا المرتدون لتكافيهم (ك ص) ويقتل المرتد بالذمي (ح ش) لا لبقاء بعض حرمة
الاسلام فلا يسترق ولا يغنم ماله فهو اعلى قلنا بل الذمي اعلى لاهدار دم المرتد
دونه وفي العكس لا قود ولا دية كالحربي قتله مسلم ويقتل الولد بالوالد **اجماعا**

كالذمي بالمسلم واذا اسلم المرتد وقتله من لم يعلم فلا قود عليه وكذا الذمي اذا
اسلم **مسألة** (طى ص ش) ولا قود على من قتل زانيا محصنا اذ دمه هدر وان اثم
لاهدار (م) دم يهودي قتله مسلم اذ وجده مع امرأة مسلم ونحوه (م ح ص ح) يقتل به
اذ الحد الى الامام فاشبه ما لو قتل القاتل غير ولي الدم قلنا كمن قتل مرتدا **قلت**
ان قتل بعد الحكم بزناه فلا قود ولا دية كمن قتل مرتدا والا فالاقرب سقوط القود
للشبهة بعد كمال الشهادة او الاقرار **مسألة** (هـ ك) واذا اشترك عامد ومخطئ
قتل العامد اذ لا يقتل بمجرده فاشبه الخطأ قلنا سما قاتل عمد فلزمه القود كلو
كانا عامدين قالوا الاجماع على سقوطه قلنا لم ينقل عن الصحابة فيه نفي ولا اثبات
والتابعون مختلفون سلمنا فلزمكم لو عفي عن احد القاتلين **مسألة** (هـ ش) ويقاد شريك
الصبي والمجنون لما مر (ح ك ش) رفع القلم عنهما فجعل عمدهما خطأ فسقط عن العامد
كمع المخطئ قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فهما قاصدان للجناية فاشبها العامد ومن
ثم كان للش فيهما قولان بخلاف المخطئ خلاف ما رواه اصحابنا **فرع** وعلى الصبي ونحوه
نصف الدية ان شارك وهو على عاقلته **مسألة** (هـ س ك م د) ولا يسقط عن شريك الاب
عند ش اذ شارك جراح عبد او كافر شارك مسلما في كافر لكمال شرط القصاص فيه
(ح ص) سقط بسقوطه عن الشريك اذ القتل حد فيسقط بالشبهة قلنا انما يسقط
بشبهة توجب الاشتباه ولا شبهة هنا **قلت** فيه نظر **مسألة** (هـ ى ش) ويقاد
شريك النفس (ى) وشريك السبع لما مر (ش) لا كشريك المخطئ قلنا لا نسلم الاصل
مسألة ومن جرح جرحا فانا او داواه بسم قاتل فورا فلا قصاص على الجارح اذ
صار السم مباشرا وهو كالمتسبب فان كان الغالب من الدواء عدم القتل لم يسقط
لتيقن تأثير الجراح في القتل والشك في غيرها وان كان الغالب القتل لم يسقط
ايضا كشريك من قتل نفسه **مسألة** ومن قطع حلقوم رجل ثم قطعه آخر
نصفين او نحو ذلك فالقاتل الاول وعلى الآخر التعزير اذ حركته بعد الاول كحركة
المذبوح ومن ثم بطل عقوده وتوبته وميراثه ولا شيء في الجناية عليه وعليه فان
جنى الاول ما لا يقطع بكونه قاتلا كقطع يد والآخر بقاتل فالقود في القاتل وفي الاخرى
الارش ان بعد موته لصحة عقوده بعدها بدليل عطلهم بقول علي عليلم بعد ضربته
(م) وبعد طعنته **مسألة** (هـ ح ص) والخارج من الحل الى الحرم للقتل لقوله تعالى واقتلوهم
عند المسجد الحرام في احد القراءتين ومن دخله كان آمنا ان الله حرم مكة الخبر
ونحوه (س) بل يخرج كمن جنى في الحرم وكالمال قلنا الجاني فيه هتك الحرمة فاخرج

والدم اغلظ من المال **مسئلة** (ه صح د ى) ومن قتل في الحرم او الاشهر الحرم او ذا
رحم لم تغلظ الدية اذ لم يفصل الدليل (يح سم ع ه س عى) بل تغلظ بثلث الدية
اذ للمكان تاثير بدليل سقوط القود عن القاتل في دار الحرب قلنا الدليل خاص
سيأتي **مسئلة** (ه ص ك) والقصاص في دار الحرب اذ هي دار اباحة كما سيأتي (طه) ويجب
الحارث بين المسلمين كالمعاملة (ح) تجب الكفارة في القتل ولو عمداً الا الدية (ك)
(مو) تجب الدية في العمد عليه وفي الخطأ على عاقلته (مو) مع الكفارة في الخطأ فقط (ك) لحجتهما
لنا ما سيأتي (ن ك س) بل يجب القصاص والحارث بين المسلمين اذ لم يفصل ادلتهما
لنا ما سيأتي **فصل** (عا بج سم ع ه ع ى ه ص مد ص) ولا يقتل والد والام على ولده (ك) ان
رماه بالسيف فلا قود وانما صححه وذبحه قتل لاحتمال عدم التعمد في الرمي خلاف
الذي (البتي) تجب القود مطلقاً لقوله صلعم العمد قود ولم يفصل قلنا فضل الحجر الاحر
فرع ويلزمه الدية لقوله صلعم فهو بين ثلاث خيارات الخبر وقد سقط القود بما مر سبقا **احماعا**
الدية والعفو وتلزم في ماله اذ العاقلة لا تحمل عمداً ولا يرث من الدية
(عا م ع ش ح ه كثرها) ولا من غيرها ايضا لقوله صلعم ولا يرث القاتل (بعض فقهائنا)
فرع (ه ح ص) البصرة يرث من المال دون الدية اذ لم يفصل ادلة الميراث لنا عموم الخبر
قلت ويصح للمذهب والكفارة عليه لعمده (حص قود ش) بل تجب لسقوط القود كالخطأ
(ه ن رحص مسو ط) لما سيأتي **فرع** (ه حص س) والجدات من الطرفين كالاب في سقوط القود بجمعهن
بل يقاد من عدا الاب من الامهات والاجداد قلنا مخالف للاجماع اذ يعمهم
لفظ الوالد **فرع** ولو قتل رجل زوجته وله ولد منها لم يلزم القود ولو كان لها
ابن من غيره اذ لا يتبعض القود ولو قتل احد الابنين اباه والاخر امه فالقود
على المتاخر فقط اذ المتقدم يرث بعض القصاص وهو البحر فيسقط جميعاً ولو
كانت الام بائنة من الاب تقاصا **فرع** وان الجد وجب القتل اخص منهما اذا اسقط
حيث **مسئلة** ولا يقتل مؤمن بحربي **احماعا** لقوله صلعم لا يقتل مؤمن بكافر (عا م)
(سم ر نصر طامه عى ه س ك) والذمي للخبر وعموم لا يستوي اصحاب النار واصحاب
الجنة (السع حى حص) قتل صلعم مسلماً بذمي وقال انا اولى من وفى بذمته قلنا
الحديث غير صحيح اذ المقتول الذي رووه هو عمرو بن امية الضمري وهو بقي الى ايام
(سم) سلمنا فقد عمل الصحابة بخلافه حيث انكروا على (م) قتل مسلم بذمي فكف عنه
(ه ح ص ص) **مسئلة** ولا مسلم بمستامن لما مر (ف) بل يقتل به كالذمي قلنا لا سلم

اي قتل كل واحد منهما القصاص للاخر فيقتلان جميعا

(بج) الاصل **مسئلة** والافضل السيد بعبده **احماعا** الا عن (جى) لعموم النفس بالنفس قلنا
مخصص عمومه بقوله لا يقتل حر بعبد (عا بو بد س الزيدية حم عا س ك مد) **مسئلة** والعبد
عبده للخبر (جى) بل يقتل لقوله صلعم المسلمون تتكافأ دماؤهم قلنا مخصوص بالخبر وبقول
علي عليه السلام من السنة ان لا يقتل حر بعبد **مسئلة** ومن قتل رجلاً ثم انكشف انه عليه
قصاصاً سقط القود والدية لسقوط الحد عمن وطئ امرأة وانكشفت زوجته او (امرأته)
احدهما الا ما انكشف ماله ضمن لشريكه نصف الدية ان كان ويفسق العامد **مسئلة** (بو ح محمد و ص)
ومن قتل عبداً خطأ فقيمته على عاقلته كالدية (بى ك ل عنز) بل في ماله لقوله
صلعم العاقلة لا تعقل عبداً الخبر قلنا اراد لا تعقل جناية عبد حم ش لا دليله لا
(ه) ويسقط (القود) بقول الولي اخطأت وان قال تعمدت اذ هو حق للولي وقد دفعه ولا **مسئلة**
دية ايضا اذ دعوى الخطأ تقبل في سقوط حقهم من القود لا في ثبوت حق على غيرهم
وهو الدية واقراره بالخطأ ليس اقراراً بالدية اذ اقر بانه عمد ودفعها الولي فلم يثبت
له وهي مخالفة لدية الخطأ اذ هي من ماله وحالة عكس دية الخطأ فلم يثبت ايهما ولا
نسلم ان اتفاقهما على القتل اقل ما يلزم منه الدية اذ مجرد القتل لا يوجب قوداً
ولا دية للاحتمال والحكم غير مستقر لتناكرهما فيه كما مر **مسئلة** (كر) والقصاص على
صبي لقول علي عليه السلام (م) لا قصاص على من لم يبلغ ولا نسلم صحة ما روي من قطع علي عليه السلام
انملة صبي قصاصاً واما ما روي حكاية انا ملهم بادنا وعمده والمجنون خطأ كما
سيأتي **مسئلة** (هب ش مو مد) ولا يضمن من مات حداً او قصاصاً لقول علي عليه السلام (م) الحق
قتله (ح ى) بل ديته على عاقلته لقوله صلعم لا يذهب دم امرئ مسلم هدراً في الاسلام
قلنا مخصص بما رويناه وكمن حد بسرقة او غيرها (ك) ومن قطع الاكلة من
الطفل ضمن الامام ديته اذ قطعه مجتهد فيه لا مقطوع باباحته فيضمن ولو اخطأ
قلت فيه نظر **مسئلة** (ط) ويسقط القود باقرار المجني عليه بان الجاني ما فعل فلا
يسمع بينة الورثة كبينته بعد اقراره ولا قود ولا دية لمن قتل مدافعة عن المحبوس
اذ اتى من نفسه **مسئلة** ويسقط القود بعفو المجني عليه قبل موته لا الدية الا من
الثلث ان صرح بالعفو عنها **قلت** او عفا عن الدم كما سيأتي ويحسب الدية من المال
ولو كان له عشرون الفاً سقطت الدية **مسئلة** (ه ص) ولا قود على الممسك للقاتل لقوله
تعالى بمثل ما اعتدى عليكم ولقوله صلعم يقتل القاتل ويصبر الصابر وان علما على حبس
الصابر وقتل القاتل (ح ى ك د) بل يقتلان اذ هما كالشريكين اذ لولا الامساك لما قتل

فعلا كالحاجم مع المردي ع قتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ليا ما **مسألة**
ولو ان اربعة اخوة قتل الكبير الثاني والثالث الصغير اقتص من الثالث ٢/١ الاولاد
ورث من الصغير بعض قصاص نفسه لكن عليه نصف دية الثاني ولو قتل ابن اجنبيه
والاب جاف ثم مات ابو المقتول سقط القود عن القاتل لذلك **مسألة** واذا
قتل المسلم ذميا والحر عبدا او الوالد ولدا في المحاربة لم يجب القصاص كغير المحاربة
~~لبعث القصاص~~ قالوا ان قتل المحاربة يوجب الحد فيلزم ان ليس قصاصا محضا
قلت وهو القياس اذ قتل المحاربة حد لا قصاص **مسألة** ولو اشترى المكاتب
اباه ثم قتله لم يلزم قصاص كالسيد قتل عبده وقيل يقتص اذ ليس بمالك حقيقة
بل حكمه معه حكم الاجير ومن ثم حرم عليه بيعه **مسألة** والقود على من قيد
رجلا في مسبعة او رمى به على السبع في الصحراء فاكله اذ طبع السبع النفرة عن الانسان
فاكله حينئذ باختياره فهو مباشر كالقاتل مع الممسك فان جمع بينهما في مضيق
لزمه القود اذ هو كالملجئ اما الحية ونحوها فلا قود ولو جمع بينهما في مضيق او رمى بها
عليه اذ انتهج في المضيق بخلاف السبع فان اخذها شدة فانهشها اياه فمات
كانت مما ينهش في العادة كحيات الطائف ومكة لزمه القود والا فلا كالثعابين
مكة والحجاز وافاعي مصر **مسألة** ومن اوجر غيره سما مثله يقتل في العادة
لزمه القود كلو ضربه فان اختلفا في كونه قاتلا فالبينة على ولي الدم فان بين انه يقتل
النحيف والمسقي كذلك اقتص والا فلا ومن سحر غيره فمات فلا قود الا ان يقتل
مثله في العادة ح يقتل حدا اذ سعى في الارض فسادا وقيل السحر تخاييل لا ماهية **مسألة**
ومن قتل مشهد الحرب جماعة لزمه القود ان لم يكن قد اخرج لقوله لا يحل دم امرئ
مسلم ولو قتل على علم حين ظنه مهدور الدم لا يقتل غير قاتلنا ونحوه فبان
على خلاف ظنه انه لم يقتله مثله جاز ولو قتل الاعدام لمن تهدر بالبغاء **مسألة**
ومن اباح قتل نفسه لم يسقط القود اذ لا تبيحه الاباحة فالاذن كلا اذن س عمع
سقط اذ الاذن شبهة قلنا انما تؤثر الشبهة حيث يقع الاشتباه **فصل** والقصاص
مشروع فيما دون النفس كالنفس لكن فيما علم قدره وامن تعديه لقوله تعالى والجروح
قصاص ولامره بكسر سن الربيع بنت مسعود بن عفرا **مسألة** وانما يجب القصاص
في جناية مكلف عامد لما امر على النفس او ذي مفصل او موجبة قدرت طولا وعرضا
او ما مون التعدي في الغالب وسيأتي ان شاء الله تعالى **مسألة** وفي اللطمة القصاص

في باب جناية الادميين من الاجماع

الا ان يقع في العين او في موضع يحسن منه التلف وكذا الضربة بالسوط ونحوه ط ك
لم يؤثر عن ه فيه شيء لهم قطعا فعاقبوا بمثل ما عوقبتم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
د م ك فى لا اذ لا يمكن الوقوف على قدرها وهو شرط في القصاص اجماعا
قلت وهو الاقوى **مسألة** والقصاص في الطرف كالنفس فيوجد بيد
الرجل بيد المرأة هـ وشرفا كما مر خص سا لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة مطلقا
ولا العكس والاطراف العبد بمثله حيث اختلفت قيمتهما لعدم التكافؤ بالتفاضل في القصاص
كالحر بالعبد لنا والجروح قصاص ولم يفصل والخلاف في التراد كما مر في النفس
مسألة ومن ضرب غيره ضربة اذهبت عينيه وانفه ولسانه ويديه لزم القصاص
حيث يمكن والارش حيث لا قصاص فان مات دخلت الاطراف قودا وارشا اذ لو
اوجبنا ارش الاطراف لا سقطنا النفس ولا قائل به ولو اخذنا ارش الجميع اخذنا
ارش الاطراف مرتين فان لم يمت لم تدخل الاروش الجنايات وان تعددت الديات **مسألة**
والخطاء في ذلك كالعمد ب ك لا يلزم الا دية واحدة في الخطا خاصة اذ شرعت رفقا
ومواساة ولا رفق في عشر ديات في ضربة قلنا مجرد استبعاد **مسألة** واذا
ذهب حاستان بضربة لم يتداخلا كضربات هج من زال عقله بموضحة دخل ارشها
في دية العقل اذ زواله كالموت لزوال التكليف **فرع** فان زال شعره بموضحة
لزم ارش الموضحة وفي الشعر حكومة حص بل ارش الشعر فقط وسيأتي ولا يدخل
في الموضحة اتفاقا **مسألة** واذا قطع جماعة يد رجل ولم يتميز فعل بعضهم من بعض
بل اجروا السيف معا او نحو ذلك قطعوا جميعا كالنفس ولقول علي للشاهدين لقطعتكما
ولم يكن كان قطع احدهما بعض العضو ثم ابانه الاخر او وضع احدهما السكين من جانب
والاخر من الجانب الاخر ثم اباناه فلا قصاص على ايهما اذ كل منهما قاطع بعضا فلا يؤخذ
كل يده ببعض يد **مسألة** ويؤخذ والمفصل بمثله فالعين بالعين حكرو ولا يؤخذ
يمنى بيسرى م س يسرى يجوز لنا قوله تعالى بمثل ما عوقبتم به ولا يؤخذ صحيح بأشل ويجوز
العكس برضى المجني عليه كمن رضي باخذ بعض حقه ولا يؤخذ جفن اعلى بجفن اسفل
ولا العكس للاختلاف ولا جفن البصير بجفن الضرير للاضرار بحدقة البصير فان
استويا تقاصا ويؤخذ الانف الكبير بانف صغير اذ لم يفصل الدليل وانما يجب القصاص
في الانف من المارن لانه المقدر اذ لا قصاص في عظم ويؤخذ انف الشام بانف
الاخشم والعكس اذ الخشم ليس نقصانا في الانف بل في الدماغ ويؤخذ الصحيح

[illegible] في الانتصار

بالانف المجذوم ما لم يسقط بالجذام شيء منها اذ يأخذ اكثر من حقه ويؤخذ الدون
بالدون واذا اخذ مارن بالصحيح او قد ذهب بعض مارنه قطع ما بقي منه وسلم
ارش الزائد ويؤخذ المنخر بالمنخر لتساويهما والحاجز بين المنخرين بالحاجز
للتساوي ومن قطع المارن والقصبة قطع مارنه وسلم ارش القصبة فان
قطع بعض مارنه اعتبر قدره وقطع مثله من نصف او ثلث او ربع ولا يقدر
بالمساحة ولا عبرة بالطول والعرض اذ قد يختلف الانوف صغرا وكبرا فيؤدي
الى ان يؤخذ كل الكبرى ببعض الصغرى **مسألة** والاذن بالاذن وان
اختلفا في القدر للآية والصحيحة بالصماء لما مر في الانف والمثقوبة بالصحيحة
والعكس اذ الثقب ليس نقصا بل للتزيين فان الخرم صار نقصا فتقطع بالصحيحة
وسلم ارش الخرم ويؤخذ الصحيحة بالمستحشفة (وهي اليابسة) لتساوي منفعتهما والبعض بالبعض
مقدرا كما مر في الانف وقد منع بعض الفقهاء من القصاص في بعض الاذن فلئلا
يمكن المساواة فلم ... وقد قال نعم الاذن بالاذن فان قطع بعضها ثم الصقه سقط
القصاص ان حي موضع القطع بعد الالصاق والا فلا وان قطعها حتى صارت معلقة
فله قطع اذنه كذلك اعتبارا للمماثلة ومن قطعت اذنه قصاصا فالصقها لم يكن للمقتص
نزعها ثانيا ومن ابينت اذنه من اصلها فقطع بعض اذن الجاني فالصقها فله ابانتها
ثانيا اذ حقه الابانة **مسألة** ويصح القصاص في ... السن بعضها لا قلنا
يمكن معرفة القدر وقيل يصح لقوله تعالى والجروح قصاص **مسألة** والقصاص في اللسان
اذ لا يمكن قطعه الا مع قطع غيره ك ل بل يجب في جميعه وبعضه اذ له حد كالاذن
قلت الاول اقرب للمذهب لاستتاره تارة وبعضه اخرى فيتعذر معرفة
القدر ولا يؤخذ الصحيح بالاخرس لما مر ويجوز العكس بالتراضي **مسألة** وليس بالسن
اجماعا للآية والقصاص في سن صبي لم يثغر اذ لا قصاص فيما يعود كالشعر فان
لم تعد في مدة عود مثلها لزم ك ولا حكومة ان عادت ولم يجرح غير موضع السن
وقيل بل يجب للادماء ك لا حكومة في الادماء بلا جرح كلو لطمه فرعف فلا شيء في
الدم ومن قلع سن مثغر اقتص منه فورا فان عاد سن المجني عليه
بعد ان اقتص فوجهان اصحهما لا دية على المجني عليه اذ هو سن احدثه
الله وقيل يلزمه اذ انكشف انه كالذي لم يثغر اذ الظاهر ان هذا النبات كنبات المقلوع
اذ هو مثله وفي موضعه قلنا خلاف المعتاد **قلت** وسيأتي خلاف ذلك للمذهب

فرع ويؤخذ الكبير بالصغير كالانف لا البعض بالبعض اذ لا قصاص بالكسر **اجماعا**
والكسر في حديث الربيع محمول على القلع **مسألة** ولا قصاص بسن زائدة الا بزائدة
مثلها في محلها والا فلا اذ لا مماثلة فان كان احد الزائدين اكبر فوجهان ك اصحهما لا
يؤخذ الاكبر بالاصغر اذ اخذ الزائد بالزائد اجتهادي غير ثابت بالنص وقيل يؤخذ
لكونه الزائد **فصل** في اليد فاليد باليد والاصابع بالاصابع والانامل بالانامل لقوله تعالى
والجروح قصاص ولان لها مفاصل معلومة ولا قصاص في قطع الكف من وسطه
اذ لا قصاص في كسر العظم **اجماعا** واذا امن السراية ك س فيقطع من اصول
الاصابع وفي الباقي حكومة واعتبر عدم المماثلة في القطع واحرى بالاقل مع
امن التعدي وكذا القطع من وسط الذراع يقتص من الكف وفي الباقي حكومة وكذا
من وسط العضد يقتص من المرفق وفي الباقي حكومة فان قطعت من مفصل
الكتف اقتص ان لم يخش جائفة فيعمل بقول ... وله ان يأخذ من المرفق وحكومة
فيما بقي **قلت** والاقرب للمذهب انه لا قصاص اذ ليس له الابانة في غير موضع الجناية لما
مر **مسألة** ولا يؤخذ الصحيحة بالشلاء د يجوز لما مر فان قطع صحيح من
له شلاء ورضي المقتص بالشلاء فوجهان ك اصحهما يجوز اذ لم يخش من قطع الشلاء
التلف س يجوز اذ رضي باخذ بعض حقه ك وفي اخذ الشلاء بالشلاء وجهان اصحهما
لا يجوز لاختلاف علل الشلل فلا يتحقق المماثلة **مسألة** ك س ولا يؤخذ كف فيه
ست اصابع بكف فيه خمس اصابع ولو نبتت الزائدة مع انملة احد الخمس اذ لا مماثل
وله قطع ما ليس فيه الزائدة من الاصابع وحكومة في الباقي وكذا الخمس مع الاربع
قلت والاقرب الكف بالكف ولو زادت اصابع احدهما كالاكبر بالاصغر ولا
يقتص من له اربع اصلية والخامسة زائدة ممن خمسه اصلية لما مر فيأخذ اربعا
اصلية وحكومة في الزائدة ولذي الخمس ان يأخذ بها دون الاربع والزائدة حيث محلها
محل الاصابع وليس ... والا فلا اذ صارت كالجنسين **مسألة** ولا يؤخذ
ذات الاظفار بما لا ظفر لها وان رضي الجاني كلو رضي الحر ان يقتل بالعبد اذ لا يستباح
بالاباحة وفي العكس القصاص ك س **مسألة** ويجب اخذ الناقص بالكامل بلا رد
التوفية بدية ما نقص ليتحقق التماثل ح بل يخير بين ديته عضوا كاملا او قطع الناقص
ولا شيء **قلت** ولعل الوجه الاول لا يلزمه غرمان في ماله وبدنه وهو الاقرب للمذهب
ك ومن قطع انملة لها طرفان لزمه قطع انملته وحكومة للزائد **قلت** وفيه نظر

مراده لا قصاص في كسر العظم اجماعا واذا امن السراية م

وعنه مأمن ولا قصاص في العكس لما مر **فصل** والرجل واصابعها حكم اليد وثمانه لم يلك لان ينقص من مفصل

القدم ويجب حكومة في الباقي لامكان القصاص في موضع الجناية وكذا ما **مسئلة** ومن قطع من الركبة لم

اشتبه **مسئلة** ولا سقط القصاص بالسراية الى ما لا قصاص فيه وقيل

سقط **قلت** وهو الاعرف للمذهب اذ يجب القصاص بالسراية الى ما يجب فيه

اذ السراية كفعله فسقط بالعكس لذلك فلو اكلو قطعت يداه مراه فما سقطت

فلا سقط قصاص اليد قلنا جنايتان مختلفتان فافترقا **مسئلة** ولا قصاص

في العضو الزائد حيث اشبه للمجاني **مسئلة** والاليه بالاليه اذ هي معلومة القدر

كاليد وقيل لا اذ لا مفصل لها كالعظم **قلت** وهو قريب **مسئلة** والذكر بالذكر

ولو بين صبي ورجل وشاب وشيخ وهو كاليد ويؤخذ الصحيح بالخصي والعنين كالاذن

الصحيحة بالصماء لا كالصحيحة بالشلاء ولا يؤخذ الذكر الصحيح بالاشل وهو

الذي لا يستر حال اذ لا مماثلة ويقتص ببعض الذكر كالاذن المروزي لا

كالقطع وتعتبر بالتجربة كالالنصف والثلث لا بالمساحة لما مر ويؤخذ

الاغلف بالمختون كالسمين بالمهزول واذ الجلدة مستحقة القطع **قلت** والاقرب

قول الحنفية لا قصاص لما مر في اللسان الا حيث احدث الحشفة **مسئلة**

والانثيان بالانثيين كالعينين بالعينين ولا يؤخذ واحدة بواحدة الا حيث يقول

خبيران عدلان لا يخشى على الاخرى وكذلك حلمتاهما **مسئلة** والشفر بالشفر

اذ له حد معروف وقيل لا لا انفصاله **قلت** الاقرب انهما كالاليتين **مسئلة**

ولا قصاص على الذكر ولا المراة ولا الخنثى بذكر الخنثى وشفريه اذ لا يوجد اصلي بزايد

وذلك غير مأمون فان انكشف حاله في الذكورة والا نوثة عمل بحسبه وسيأتي

حكمه في الدية والحكومة ان شاء الله **مسئلة** ويؤخذ العضو الكبير بالصغير

والسمين بالهزيل لعموم الانف بالانف الاية ولو اعتبر المساواة في ذلك لتعذر

القصاص لعدم التساوي **مسئلة** ولا قصاص في الشعر مطلقا اذ لم يتعين مثله

قصاص العود نفي عنه ما اعتدى عليكم وله حد قلنا ليس عضوا ولا تتحه فلم

يعم الاية كالكسر ويعزر النانف مع الارش ولان صبطه يصعب والامن

الزيادة **مسئلة** ومن حلق اعين جماعة اما معا او ايا ستروا واندبهم لذلك

احتمعوا على حلق عينه ودية الباقيين من ماله كمن عليه جماعة وسق فلم

حد منه الا اصابعا فيشتركون في الصابع ويأخذون قيمة الباقي من ان فقأ اعينهم

معا ضربة اقرع بينهم في القصاص والا فللاول وللباقين الدية كمن قتل جماعة

وقد مر قلنا لا اسلم الاصل **فرع** وما علي قاتل جماعة الا القتل كما مر وحفظ

نفسه حتى جمعوا ويدفع من اراد الانفراد به ولو بالقتل بعده ولا دية للباقين

اذ بقتلهم اياه صار كل اخذا جميع حقه اذ النفس لا تتبعض والاطراف يمكن تبعيضها

فلمقطعهم اياها الحد كل بعض حقه فاستحق الباقي الى المال لتعذر استيفائه بالقصاص

فصل والشجج الحارصة التي تقشر الجلد ولا تدميه من حرص القصار الثوب

اي اذا دقه والدامية هي ما كشط الجلد وادماه دما غير جار والدامعة وهي التي

قطر دمها وسال والباضعة التي تضعت اللحم والمتلاحمة هي التي غاصت فيه غوصا

بالغا والسمحاق هي التي انتهت الى جلدة رقيقة تلي العظم والموضحة هي التي اوضحت العظم اي

كشفته والهاشمة هي التي هشمت العظم والمنقلة هي التي نقلت العظم من موضعه

والامة هي التي بلغت ام الراس وهي جلدة رقيقة تحت الدماغ **فرع** ولا قصاص في

الهاشمة والمنقلة والامة **اجماعا** اذ لا يؤمن تعديها وفي موضحة الراس القصاص

اجماعا لامن التعدي ويقدر بالطول والعرض ولا عبرة بالعمق واذا كان في

الراس اربل الشعر الكث ليسهل الاستيفاء ويجوز تركه ويعتبر تساوي المحل لما مر

ك ه يعصى ولا قصاص في موضحة البدن اذ خالفت في الارش مخالفتي في القصاص

ك س بل يجب اذ لم يفصل الدليل **قلت** وهو الاقرب للمذهب **فرع** ولا

قصاص فيما دون الموضحة اذ لا يؤمن التعدي ابو حامد ... من صش بل يجوز ان امكان

معرفة قدره من الموضحة من نصف او نحوه قلنا لا يؤمن التعدي كر صش انما نقله

ن سهوا **مسئلة** ولا قصاص في الوارمة والمحمرة والمخضرة لما مر **مسئلة** ويجب

المماثلة في الموضحة محلا وقدرا ك **فرع** واذا اوضح عضد القطم طولا من عضد

الجاني لم يوف قدرها من ساعد الجاني كما لا يجوز النزول من الراس الى الوجه

لجواز ذلك ويأخذ ارش الزائد **قلت** فيه نظر **فرع** ولمن هشم ان يوضح ويأخذ

ارش الهشم لما مر **قلت** والاقرب للمذهب خلافه **فصل** ويورث القصاص

اجماعا لقوله صلى فاهله بين خيرتين **مسئلة** ويستحقه الوارث بنسب او سبب

لخبر هر ك يحصى العصبة اذ شرع لدفع العار كولاية النكاح فان عفوا فالدية كالتركة

ن س ولمه يحصى النسب اذ شرع للتشفي والزوجية ترتفع بالموت فاشبه قلنا الشرع

ادا ابلته عومانهر

لحفظ الدماء لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة ولقول عمر حين عفت أخت المقتول
عتق عن القتل ولمخالف ونحوه مسألة ومن قتل بالسيف اقتص به
إجماعا لقوله بمثل ما عوقبتم به ولا يضرب إلا العنق اتفاقا للتعذيب ك فإن
ضرب غيره عزره الإمام لقوله فأحسنوا القتلة فرع ومن أحرق أو أغرق
أو خنق فالقصاص بالسيف لقوله صلى لا قود إلا بالسيف ونحوه سص بل يقتل
بمثل ما قتل به لقوله صلى من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه ولرضخه صلى
رأس اليهودي قلنا لعله لمصلحة كتجربة على علم الغلاة و ا الفجأة ونحوه مما يجوز
للإمام وقد قال صلى لا يعذب بالنار إلا رب النار سلمنا لزم فيمن قتل بالخمر
أو الجماع أن يقتل بمثله ومن الموءان يوجر خلا مكان الخمر ويحشى خشبة عوض الوطي
فقد أبعد مسألة طى ولا يقتص إلا بإذن الإمام أو الحاكم لوقوع الخلاف في تفاصيله
وفي كونه حدا أم لا فلا بد من حكم اجتهاد في ذلك فإن فعل فلا قود إذ استحقاقه
وفي تعزيره تردد الأصح يعزر لقوله صلى امتنع يفتات عليه وقيل إن شاهد
القتل أو تواتر أو أقر الجاني جاز من غير إذن لأن الشهادة إذ سماعها إلى الحاكم
فإن فعله لزم القود لنا ما مر ويندب الإشهاد كالذبح وإن تفقد الإمام
الآلة لقوله صلى فأحسنوا القتلة فإن اقتص بآلة كليلة فقد أساء ويعزر ويمنع من سم الآلة
لسرايته ويعزر إن فعل لتعديه فلو اقتص من طرف بآلة مسمومة فمات فلا
قود إذ مات بمباح ومحرم وعليه نصف الدية قلت وفيه نظر مسألة وللإمام
تمكين الولي يقتص بنفسه إذ الحق له وإلا حسن فله التوكيل ولو بأجرة ح يستأجر
في الطرف لا النفس قلنا القتل عمل معلوم كقطع الطرف ك ولا يقتص بنفسه
من الطرف إذ هو مغتاظ فلا يؤمن تعديه بخلاف القتل فالقصد إزهاق الروح
وقيل لا فرق مسألة ويسقط في الطرف البرء ثم يقتص لنهيه صلى عن الاستقادة
من الجرح حتى يندمل س يندب ولا يجب لفعله صلى فيمن طعن بقرن في رجله
الخبر قلنا معارض بقوله صلى اصبر واحتج يستقر الجرح الخبر وهو أصرح ومطابق
للقياس ولعله حين موت الجاني فيحل مسألة ويندب للإمام إقامة نصيب ذي دين
للحد والقصاص ويرزقه من مال المصالح إذ هو منها فإن كان لها مصرف أهم
فمن المقتص له عندنا ح إذ الحق له س بل من الجاني إذ الحق عليه فإن بذل
الجاني أن يقطع نفسه فوجهان ك أحدهما لا يمكن إذ تشرع للتشفي ولا يحصل

لعل وجه النظر أنه مات بمحرم

بفعله وقيل يجزئ إذ القصد القطع مسألة ولا تقتل الحامل حتى تضع لقوله تعالى
فلا يسرف في القتل وكالحد وتؤخر للرضاع كما مر فإن اقتص قبل أن تضعه
فهلك فهو قاتل عمد يقاد به إن مكنته الأم وهو عالم فالضمان عليه فإن كانا
عالمين معا أو جاهلين فالضمان على المباشر في الأصح والأب فيمن جوز موته بقتل
أمه إن لم ينفصل لاحتمال انفتاح الرحم لسقطه بالريح وغيره مسألة ومن أذهب
ضياء عين غيره بجنايته لا قصاص فيها عوضه إذهاب ضياء عينه بالكافور ونحوه
لا بالفقء والقلع لفعل علي عليه السلام في أعمى ك فإن لطم عينه فابيضت أو انخسفت
عن موضعها لطم الجاني كذلك فإن ابيضت عينه وإلا عولج كما مر قلت وفيه
نظر لعدم القصاص في اللطمة كما مر مسألة فإن قلع عينه بإصبعه اقتص
بحديدة لا بالإصبع إذ لا يؤمن تعديها س بل بالإصبع قلنا بناء على أصله في كيفية
القصاص وإذا أراد أن يقتص من إصبع فاضطرب الجاني فقطع إصبعين هدرت
الثانية إذ ذهبت بسببه مسألة ومن أخذ ابن باسر قبله للاستيناف ولو
عالما إذ لم يقع في محل القصاص ك احتياطا يمين عوض عن الشمال فلا يستأنف
فله دية يده وعليه دية ما أخذ قصاصا إن يترادا حيث هما رجل وامرأة قلنا
الإباحة لا تسقط القصاص كما مر قلت والأقرب أنه لا قصاص على الجاهل لخطابه
فرع وإذا مات الجاني والمقتص بالسراية تقاصا ورثة المقتص نصف دية إذ لم
يذهب نفس الجاني قصاصا بنفس المقتص ويتوقف في الموضحة تسعة أعشار
الدية ونصف عشرها ونحو ذلك مسألة وإذا كان ولي الدم صغيرا انتظر بلوغه
إجماعا ولا يقتص وليه ولا يجوز عفوه مسألة ولو كان فيهم كبير انتظر أيضا ك
لا يلزم قلنا يؤدي إلى استيفاء حق الصغير ولا ولاية له فإن كان أحدهم غائبا
انتظر حضوره إجماعا لما مر لتجويز العفو فلا يستوفى مع الشك قالوا قتل
الحسن ابن ملجم لعنه الله وفيها ولا دع على الصغار بل لا حد إلا قصاصا لفساده
في الأرض فسادا ولردته إذ سماه صلى أشقى الآخرين وانتظر أمر ابنيه المستحقا
كفر قاتله فرع فإن قتله البائع فلا قود عليه للشبهة وعليه حصة شريكه مسألة
وليس للأب أن يقتص للابن في طرف بل ينتظر بلوغه لما مر ح بل له ذلك كاستيفا
دمه ودينه قلنا للجاني حق في الانتظار لتجويز العفو وكالطلاق مسألة
ويسقط القود بعفو أحد الشركاء لما مر فرع ولا يسقط الدية ما لم يصرح

أو العكس ع

بها حتى يعفو عن القود اذ هما مختلفان ولا يدخل احدهما في الاخر كسائر
الحقوق م ص بل يسقط كسقوط الشفعة والدين بمجرد الابرى قلنا القود
لا يعم الدية ولو سقطت بسقوطه لسقطت حصة الشركا كالقود قلت فان
عفا عنها عن دم المقتول سقطا اذ يعمهما ويقدم قود الطرف على النفس لمحصل
وفي الحصين لا قصاص الاصبع على اليد اذ نقصها والطرف لا نقص النفس
والواجب ان يستوفي حقه كاملا قلت ويلزم دية الاصبع كما مر فيمن قلع عينا
ويحتمل اعتبار النقص هنا وعدم القصاص على الرحم اذ هو حق لادمي فان نقصا وجب
الرحم مسئلة والقصاص على التراخي بدليل تاخير الحامل ومن لجا الى الحرم ر
بل جوز اقتص في المسجد على نطع ليلا ينجسه قلت المذهب انه يجوز ويجوز
بالتراخي للعذر مسئلة ط ولا يمنع من قتل من وجد مع زوجته وامته وولده حال الفعل
لقول علي عليه السلم من راى مع امراته رجلا الحديث م ص ليس اليه الحد فهو سعة لنا ما مر
مسئلة و اسقط القود بشهادة احد الشريكين على الاخر بالعفو اذ اقرار بسقوطه
مسئلة ويقبل قول من ادعت الحمل فتوخر حتى يتبين ابو سعيد الاصطخري ل لا يقبل
الا بشهادة اربع نسوة قلنا ما على انه فوري مع العذر وقد مر ابطاله مسئلة
ومن عض يد ابن غيره فانتزع المعضوض يده فهدرت اذ السبب منه ي بل يسقط العاض
على قلنا لنا قوله صلى الله عليه وسلم لمن فعل ذلك لا دية لك الخبر ونحوه فرع فان سقط العاض
بنزع المعضوض يده فانكسر منه شي فهدر اذ اصل سببه منه انصاح لا يلزم ارشه
قلنا لا كلومات بالمدافعة وكلو تبع سارقا فسقط فانكسرت رجله فصل
ص ويجب القصاص والدية معا على المجبر لقوله صلى الله عليه وسلم فاهله بين خيرتين الخبر
ونحوه وكالكفارة زالداعي حص ش الطبري قال تعالى كتب عليكم القصاص ولم يذكر الدية
فلم تجب بالقتل فليس له اختيار الدية الا بالمراضاة قلنا تقدر الاية فمن اقتص فالحر
بالحر ومن عفا فالدية والخبر بيان ولقوله الولي تخيير مسئلة فان قال عفوت
عن القود والدية سقطا اجماعا لصحته وعن الدية لم يسقط القود اذ لا حق فيها
قلت ثم ان عفا عن القود فقد مر الخلاف وان قال عن القود على الامال سقطا
اذ لا مال الا الدية فان قال اخرت الدية فلا قود فان قال عفوت عن القود لا
فرع فان قال عفوت عنك سقط القود فقط لتعلق الدية سقط القود فقط قلت وظاهر
العفو بالقصاص بدليل ص ي بل يتعلق بهما فيسقطان م ص
الاقرب العراقي يسال عن نيته فان لم تكن له نية امر باحد انها وعمل بمقتضاها

هو ابو سعيد الاصطخري والاصطخري هو ابو سعيد

نعم وجوبها فقط وان قال عن القود فقط

نعم وجوبها فقط وان عفي عن القود

مسئلة وللولي ان يصالح بفوق الدية كغيرها ى لا لقوله فاتباع بالمعروف
اراد من غير زيادة لقوله ذلك تخفيف قلت التخفيف بالتخيير اذ كان القصاص
في شريعة موسى عليه السلم متعينا وفي شريعة عيسى عليه السلم الدية فقط وفي شريعتنا التخيير
تخفيفا مسئلة ص ومن قطعت يده فعفا ثم سرت الى نفسه فلا قصاص
لتعذر استيفا النفس دون اليد ولتولدها عما عفي عنه ك بل له ان يقتص اذ لم
يعف عن النفس لنا ما مر فرع ويستوفي دية النفس ان لم يكن قد عفا عن ارش
اليد ك ش فان كان قد عفا اخذ نصف الدية اذ سقط الاصل لا السراية
ح يلزمه دية النفس اذ لم يعف ولها العفو م لا شي عليه لتولده عما عفا عنه قلت
وهو الاقرب كالقود مسئلة ومن ضرب رجلا فابان يده فعفا فضربه ثانية
فقتله لزمه القود اذ العفو لم يتناول الفعل الاخر وقيل لا قصاص اذ هي كالجناية
الواحدة فاذا استقط البعض سقط الكل وله الدية كاملة ولو بعد قبض ارش
الاولى اذ الاخرى مستقلة حكم بتداخلا ى بل يبدا حلان لدخول دية الطرف في النفس
لنا ما مر مسئلة ومن قطع اصبعا لم يسر فعفا المقطوع عن القود والارش سقطا
ى لا يسقط الارش اذ اسقطه قبل وجوبه قلت لعله بنا على انه انما يجب بالعفو
وقد تقدم ابطاله فان سرت الى كفه فكما مر في النفس مسئلة هـ م ولو ابان المقتص
بالقصاص عضوا من الجاني ثم عفا استحق الدية كاملة ولا شي في الابانة اذ ابيح حال
اباحته ح بل يلزمه دية الابانة لتناول العفو جميع الجاني فاستلزم الضمان كبل
نقص بالعضو اذ لا استحقه قلت لا اسلم مسئلة ى ومن قطع يدي رجل فاقتص
منه ثم مات الاول فللجاني ولبه الدية لم يستحق شيئا اذ قد اخذ ما يساويها وهو
اليدان قلت والمذهب وجوب الدية اذ قطعهما حال اباحتهما كما مر فيمن عفا
بعد قطع عضو مسئلة والاصح العفو قبل وقوع الجناية ولو بعد خروج الرمية
اذ هو قبل وجوب الحق فلو ان يقتص بعد وقوعها فان كان الرامي مقتصا وعفا قبل
وقوع السهم ثم وقع فقتل كان قصاصا وان لم يقتل فليس له ان يقتص بعد العفو
اذ عفا بعد وجوب الحق مسئلة ولو عفا الموكل ثم قتله الوكيل قبل العلم بالعفو
لم يصح لو قوعه بعد بلا امة كبعد الرمي قلت وبعد بالعس للموكل الفعل الا
يحصره الاصل لما مر مسئلة ومن جرح مرتدا ثم اسلم ثم عاد هو وثلثة فجرحه
كل منهم جراحة فمات من الخمس فلا قصاص اذ مات من مضمون وغير مضمون وفيه
ربع ثمان الدية ويسقط عن الاول ما فعله حال الردة وهو الثمن ونحو ذلك

اي وله الدية كاملة على العود ... الاولى ... بل لا ... سداحلان ...

فصل والخطأ ما وقع بسبب او من غير مكلف او غير قاصد للمقتول او نحوه او للقتل بما مثله لا يقتل في العادة مسألة ولا قود
فيه اجماعا لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية ونحوها ولقوله صلى الله عليه وآله في دم من
قتلها الضمري لطش شركهما لأدينهما الخبر مسألة والخطأ نوعان مسبب ومباشر
فمع المباشر يسقط المسبب مسألة فيه ما وضع تعديا في حق عام او ملك الغير من
حجر وبئر ونار وماء وحيوان كما سيأتي ولا حكم لفاعل السبب مع المباشر كما مر
مسألة فلو وضع رجل في الطريق حجرا وآخر سكينا فعثر رجل بالحجر فقتلته
السكين فالضمان على واضع السكين اذ مات بها وكذا لو وضعها الحربي ولو وضع
بلبنة نارا فعثر باحدهما ومات بالثنتين ى فالدية على واضعي الحجرين نصفين
ف بل على الثلاثة اثلاثا تصحح بل على واضع الذي عثر بها نصف وعلى الآخرين نصف
قلنا الموت حصل لجناية الحجرين فهما كالمباشر مع السبب مسألة ولا ضمان
على من وضع في ملكه او في مباح وازال التغرير اذ لا تعدي فلو نصب في ملكه
سكينا وغيره حجرا متعديا فهلك بالسكين من عثر بالحجر فالضمان على واضع الحجر
لتعديه اذ الحجر كالدافع على السكين وكذا ما اشبهه ولا ضمان على حافر في ملكه
ولو تردى من دخل باذنه اذ لا تغرير منه فان ستر رأسها واستدعى الغير فهلك
بها فوجهان ى لا ضمان كلو قتل نفسه اذ دخل باختياره مسألة ومن حفر في
ملك الغير متعديا ثم ابرأه المالك مما وقع فيها فوجهان ى اصحهما لا يبرأ اذ ابرأ
قبل وجوب الحق وقيل يبرأ كلو اذن له في الحفر اذ بابرائه صار كالآذن فرع
ولا يقبل قول المالك بعد الجناية ان الحفر باذنه اذ الظاهر الضمان ح بل يصدق اذ لا
الاصل البراءة قلنا اصل وقوع الجناية لا بعده مسألة ومن حفر في طريق ضيق
ولو باذن الامام ضمن ما وقع بها لا لو حفر في الواسع باذن الامام او فعل ذلك ثم اجازه
الامام اذ لا تعدي حينئذ وكذا لو فعل لنفع المسلمين وكذا لو عمر مسجدا موضع البئر وسقط
على الغير اذ هو محسن وما على المحسنين من سبيل فان فعل لنفع نفسه لا باذن الامام
او اجازته ضمن اذ ليس له ان يتفرد بما يستحقه جماعة المسلمين ى مسألة ومن عثر
بحجر وضع تعديا فوقع في بئر كذلك ضمن واضع الحجر اذ هو كالدافع وفيه نظر اذ يلزم
مثله في السكين فان كان الحجر غير متعد فيه فيضمن الحافر المتعدي وجهان
ى اصحهما يضمن لتعديه وقيل لا اذ الحجر كالدافع ى ومن وضع في اسفل بئر المتعدي
سكينا فمات بها الواقع فالضمان عليه اذ مات بالسكين فهو كالمباشر ح ش

بل على الحافر اذ هو كالمردي فرع فان طم الحافر البئر ثم اخرج التراب غيره فوجهان
ى اصحهما يضمن المخرج اذ زال تعدي الاول بالطم وقيل الحافر اذ هو المتعدي اولا
قلنا قد اصلح فرع ى ومن حفر في موضع مشترك بينه وبين غيره لا باذنه فالضمان
كله على الحافر لتعديه هب ى بل يسقط حصته ملكه ق بل يلزمه نصف وان كثر شركاؤه
قلنا وقع الهلاك بتعديه فلزمه جميعا فرع ومن القى قشر الموز ونحوه او رش
على باب داره فزلق الغير فالضمان الا ان يكون طريقا ولو وضع جرة على حد السطح
على الغير فلا ضمان اذ لا تعدي وكذا لو اوقد في ملكه فطارت شرارة فاحرقت وان
بنى جدارا مائلا الى الشارع ضمن ما سقط عليه اذ له الانتفاع بالهوى بشرط سلامة
العاقبة فان بناه مستقيما ثم مال فوجهان هب ى اصحهما يضمن ان علم بسقوطه
وتمكن ش لا اذ لا تعدي قلنا التفريط تعد كلو بناه مائلا وللجار المطالبة برفع
الجدار المائل الى هوائه كالشجرة فلو لم يرفعه ضمن ما جنى مسألة ويجوز نصب الميزاب
الى الشارع لرده ميزاب العباس بعد امره بقلعه الخبر ولانه يسالك فرع وجه ش
ويضمن واضعه ما جنى بسقوطه اذ الهوى حق للمسلمين كالقرار ك ش لا ضمان اذ
لا تعدي والاضطرار اليه قلنا الجواز مشروط بسلامة العاقبة والاضطرار
مرتفع لامكان اتخاذ ... ح يضمن ما جنى بما خرج عن الجدار فقط اذ لا تعدي
فيما سواه ى وهو الاظهر وش ك مسألة ومن قال الق متاعك من السفينة وعلي
ضمانه فالقاه ضمنه الآمر ابو ط لا اذ هو ضمان قبل وجوب الحق قلنا استدعى اتلافا
بعوض لغرض صحيح فلزم كاعتق عبدك عن كفارتي فرع فان قال وعلى اهل
السفينة ضمانه لزم الآمر حصته ان كان منهم ولا شيء عليهم ان لم يأذنوا فان قال علي
الى اصحابه وركاب السفينة او على كل واحد من ركاب السفينة ضمانه ضمنه وحده
سوى اذنوا ام لا اذ شرط ضمان جميعه على نفسه في الصورتين فان قال وعلي وعلى ركاب
السفينة ضمانه لزمه حصته ان اذنوا وصدقوه فان انكروا فعليه وحده اذ اللفظ
يقتضيه فان قال المالك الق متاعي وعليك ضمانه فقال نعم فالقاه ضمنه اذ الاستدعاء
كالقبول فان قال الق متاعك وعلي نصف قيمته وعلى فلان نصفها وعلى فلان ان سدسها
لزم ذلك ان اذنا فان انكرا لزمه وحده فان قال الق انا ومتاعك وعلي وعلى ركاب
السفينة ضمانه فوجهان ى اصحهما يضمنه جميعا اذ هو المباشر وقيل ضمن حصته
اذ هو قدر ما يخصه فان قال الق متاع فلان وانا ضامن لك ان طالبك لم يضمن الآمر
اذ هو قبل وجوب الحق ويضمن المباشر قلت فيه نظر مسألة ومن خرق سفينة
يعرف اهلها قتل في العمد وعلى عاقلته الخطأ الا المال فعليه فيهما مسألة ومن

سقط في بير بعد تجاذب فهما كالمتصادمين وفي القوي ضمن الجاذب نصف ديته
الاول فقط وهدر نصف اذ مات بسببين منه ومن الجاذب وقيل لا شي على
الجاذب اذ هو فاعل سبب والجذب مباشرة واما المجذوب فعلى الجاذب مع او واحدا
اذ هو المباشر **مسئلة** ويضمن **اجماعا** ما اصابت دابة طردت في حق
عام او ملك الغير او فرط في حفظها حتى خرجت اذ اباحه الطرقات مشروط
بسلامة العاقبة والا فلا ضمان لقوله صلعم وجرح العجماء جبار **فرع** ورفستها
مضمون على السابق والقايد والراكب **اجماعا** **قلت** ولو في ملكه اذ هي كالالة
فرع ولا يضمن نفحتها برجلها لقوله صلعم الرجل جبار واذا فعل لغيرها
فيها **قلت** وكذلك بولها وروثها ونشتها س يضمن اذ هي في ايديهم قلنا
لا فعل لهم فيها في النفحة خلاف المنتهي ع ك ل ان كانت بارزا ويضمن المفزع والا فلا
قلت وهو الاقرب للمذهب **فرع** فان اثارت حجرا ضمن الراكب والسابق والقايد
اذ لا يكون الا لعنف وكذا لو سقط السرج فاعنت لقوله صلعم لا اذهب دم امرئ مسلم
هدرا ويضمن الملتحق ما جنت بسبب لجمته او لكبحه عن العناد اذ اتصر كالالة الا
ان يكون في ملكه او مباح **مسئلة** ي م ط ح ومن وقف دابته في حق عام ضمن ما
حتى تعول على علم من وقف دابته للخبر وهو توقيف اذ ليس له حق الوقوف بل المرور
فقط وقيل لا لقوله صلعم العجماء جبار قلنا في غير موضع التعدي **مسئلة** هـ س ومن صاح
بصبي او مجنون او معتوه فسقط ضمنه عاقلته لتعديه في التسبب ح لا ضمان فلنا كحافر
البير فان مات بالروعة فلا ضمان اذ لا تعدي ولا البالغ اذ لا انفزاع بالزجر في العادة فاحتمل
كون السقوط لغيره **مسئلة** هـ س وامر الصبي والعبد من غير اذن الولي يوجب ضمانهما
على العاقلة حتى تلفا في العمل كتلف المغصوب في يد الغاصب **قلت** الا ما تعارف
الناس بامرهما بمثله م ى فان فعل ما امر به فلا ضمان اذ هلك بفعل نفسه
قلت لا يسقط بمجرد العمل ما لم يتعارف بامرهما بمثله اذ فعلهما غير مستباح
مسئلة نعي ومن وضع طفلا قرب نار او شاهق او مع من لا يحفظ مثله فتلف ضمنه
عاقلته **مسئلة** ويضمن الامام حملا سقط بافزاعه امه بعثه لها ولو بتهمة
لفعل م عن راي علي عليلم ولم ينكر ح لا القول م وش عوف لا شي عليك قلنا خطاها
علي عليلم ولم ينكر فكان اجماعا **مسئلة** ولا قصاص فيمن تترس به الكفار من
المسلمين **اجماعا** س ولا دية للاضطرار فس بل يلزم لاحترامهم ى لا يقتل
الترس الا لخشية استيصال المسلمين فتكون المصلحة ضرورية قطعية كلية
مسئلة ن فس ومن فر من رجل قصده ولو للقتل فالقا نفسه في نار او نحوها فلا
ضمان على القاصد اذ هو فاعل سبب والمردي مباشر كلو خاف منه فدخ نفسه

وكذا لو ملقاه بسبع فاكله اذ لم يلج السبع وهو المباشر فسقط السبب فس فان
كان اعمى لا يعلم ما وقع فيه ضمن وكذا لو الجاه الى السطح ولو قصد صبيا فالقا نفسه
ضمنه لما مر **فصل في المباشر** مسايل **مسئلة** ومن ربا بكر فهي
فماتت بالولادة فوجهان ى اصحهما لا ضمان اذ لا مباشرة ولا تسبيب **قلت**
لا وضع النطفة غير مقطوع بالتاثير عنده وقيل تسبيب متعدى فيه فيضمن
قلنا لا نقطع بتاثيره خلاف النار **مسئلة** هـ ط ح ص ومجاذبو الحبل يضمن كل عاقلة
الاخر لقول علي عليلم بذلك وهو توقيف او اجتهاد ولم يخالف م ى س بل يضمن
كل نصف ديته الاخر اذ مات بجنايته نفسه وغيره قلنا العمل بقول علي عليلم ارجح
لما مر **فرع** هو ش ابط ح عك وكذا الفارسان اذا اصطدما م س العي عو عك بل
النصف لما مر **فرع** فان قطع الحبل لاحدهما هدر المتعدي وللمالك الدية
بل النصف لما مر **فرع** م هـ م ح ولا يتساقط ما على العاقلتين لاختلاف المستحقين
فرع م ى وسوى اصطدما عمدا ام خطا مقبلين ام مدبرين ام مختلفين ماشيين
ام راكبين ام مختلفين اعميين ام بصيرين ام مختلفين مستوي الفرسين ام
مختلفهما **قلت** اما العمدان فالاقرب يهدر من المتعدي **فرع** فان كان احدهما
عبد الزمت عاقلة الحر قيمته ويصير لورثته ولا يضمن العاقلة الدابة بتنزيل الحمل
ما لا **فرع** واذا اصطدم الحاملان ضمنا نفسهما وجنينيهما كما مر **فرع** واصطدام
السفينتين كالفارسين فان لم يفرطوا في الحفظ فوجهان ى اصحهما الضمان اذ
لا فعل لهما اذا ولا انتها فاشبها الصاعقة وقيل يضمنان كالفارسين غلبهما
الفرسان **قلت** وهو الاقرب ان تعدوا في الابتدا فان فرط احدهما هدر المفرط
لتعديه **فرع** فان كانت احداهما مرساة فصدمتها سايرة فلا شي على ذوي المرساة
اذ لا فعل لهم **مسئلة** ويضمن جاذب سهم المنجنيق لا مركب الحجر كالرمي بالقوس
لا مركب السهم واذا اصلت احد الجاذبين ضمنه الاخرون م وسقط حصة
فعله لما مر **مسئلة** ومن قطع شجره ولو في ملكه فاتلفت فالقود في العمد
والدية في الخطا **مسئلة** ومن قطع شجره فاضطربت الارض لوقوعها لم يضمن ما
تلف باضطراب الارض والا اعداعه اذ هو متسبب لم يتعد في تسببه فلا ضمن واذ لا
فعل له فيه بتولده من فعل الشجرة لا من اعتماد منه فاشبه ما حمله الريح
من النار في الملك وتعذر الاحتراز من الاضطراب **مسئلة** هـ ح س ومن اسقطت
سراب او عرك ولو عمدا فعلى العاقلة اذ هو سبب **قلت** بل العارك مباشر قطعا

فالاولى التعليل بان الشرع لم يثبت له حقا فيبطل وضعه و فيما جرح حيا
الدية اذ حكم الشرع للميت بالعزة وللحي ابلغ حرمة فلزمت الدية وسقط
القود للمباشرة **مسئلة** ومن اغرى بشجرة قاتل **قلت** وقلنا ان للسحر تاثير
لزمه القود فيمن قتل وقيل يقتل حدا كالمحارب قلنا كلو اوجره سما **قلت**
ان اسوك من يده فنعم وان اخذه من الارض فلا ضمان اذ هو مباشر كلو اعطاه
سكينا فذبح نفسه به فان ادعاه غير قاتل فخطا **مسئلة** ولا شي في افضا
الزوجة صالحة بالمعتاد اذ فعل المشروع وفي غيره القود ى فان ظن الجواز فخطا
قلت فيه نظر اذ لم يظن الصلاح **مسئلة** فان وضع السم عند صبي فتناوله فقتل
به فان كان مميزا فوجهان اصحهما لا دية لقتله صلى اليهودية لما مات بشر البراء بشاتها
في اكله خبر وقيل لا قود اذ المتناول للسم كذابح نفسه فهو مباشر **قلت**
وصحح هد للمذهب والاول قوى **مسئلة** ويضمن من مات بتهم او بادب غير معتاد
فاما المعتاد ط فخطا المضمن على علم من ضرب زوجها فقتلها م لا ضمان اذ هو مادون
فيه قلنا المباشر مضمون وان لم يتعد فيه بخلاف المتسبب ه **مسئلة** ومن سقط
على رجل فمات فلا شي على الاسفل اذ لا فعل له ويضمنه عاقلة الاعلى لعدم حفظه
مط فان دفعه غيره فالضمان على الدافع لا المدفوع اذ كالالة **فرع** فان تعدد الساقطون
فماتوا بالتصادم هدر من الاول ثلث اذ مات بفعله وفعل الثاني والثالث وعليهما
الثلثان وكذلك الثاني اذ مات بفعل نفسه وفعل الثاني فقط وقيل بل ثلث اذ مات
بفعل نفسه وفعل الاول والثاني والرابع لا يهدر منه شي اذ لا فعل له في قتل نفسه
ويضمن لحد عليه ديته وجهان اصحهما على الثالث اذ هو المباشر وقيل على الثلاثة
اذ حصل بمجموع فعلهم وعن علي عليلم للاول ربع الدية اذ مات فوقه ثلثة بفعله
وللثاني ثلث اذ مات فوقه اثنان وللثالث نصف اذ مات فوقه واحد وللرابع دية
كاملة وقال ان رضيتم ثم اتوا الرسول صلى فاقره رسول الله صلى وتاوله ط على انه
صلح لا حكم بدليل قوله ان رضيتم ع بل على ان الحفر تعدو فضمنا الحافر ربع الاول اذ مات
بالحفر وبوقوع الثلثة عليه فهدر ما على الثلثة اذ وقعوا بسبب جذبه ثم كذلك في
الثاني والثالث لكن لا شي على الثلثة الحافر فيما اذ لم يصادما عرضه البير فلبار
راويها الحسن بن المعتمر ونقله ضعيف وقيل منسوخ فالقياس الحق بعض اصحابنا
هب بل الاول على بيت المال كمن مات بالزحام في سوق او مسجد والثاني على عاقلة
الاول اذ هو الجاذب والثالث على عاقلة الثاني والرابع على الثالث لذلك ط بل الواجب
اهدار الاول للمونة بفعل نفسه او على الحافر المتعدي والاخماس وبين من مات

اذ المدفوع ح

١٥٥

بزحام **مسئلة** وجناية اهل اللعب بالصولجان ونحوه مضمونة اذ المباشر مضمون
وان لم يتعد فيه لعموم ومن قتل مومنا خطا الاية فان تعمد القتل فالقود
فصل والخطا انواع مباشر وهو ما حصل به القتل كالتردية ومسبب وهو ما حصل عنده
لا به كحفر البير ولا ايما وهو ما ليس بسبب للموت واما حصل عنده كمن يموت
بلطمة في غير مقتل او حرك اذنه من غير اعنات وهو خطا مضمون **اجماعا**
لعموم الادلة **فصل** في حكم جناية الخطا ويلزم بالخطا الدية والارش والغرة
والكفارة **مسئلة** وسميت الاقارب عاقلة لعقلها ابل الدية على باب الولي او لمنعها
من عقلت عنه من القتل **مسئلة** ودية الخطا على العاقلة كر
الخوارج بل في مال القاتل علقمة لي بن سيرين العي بوب الاصم بن عليه واكبر
وعمد الخطا في مال القاتل لنا قضاءه صلى بدية امراة الهذلي وغرة جنينها على
عاقلة ضرتها ونحوه **مسئلة** واما يعقل عن الرجل الادنى فالادنى المكلف
الذكر الحر من عصبة النسب ثم السبب كما سيأتي ثم في بيت المال اذ موضوعها على
التناصر ولا نصرة من صبي ومجنون وامراة وعبد ي العصبات ثم اهل الديوان ح بل
تجب على اهل الديوان اذا وظفهم الامام على عشرة عشرة او عشرين عشرين ولا
شي على ورثته اذ العقل انما وجب اعانة ومواساة واهل ديوانه اخص به من العصبات
وتحمل م الدية على اهل الديوان دون اهل الميراث وبيت المال ولم ينكر لنا ما روي انه صلى
جعل دية المراة المقتولة خطا على عصبة القاتلة ثم ان اهل ديوانه اجانب فالقرابة
اخص واذ لهم غنم الارث فلزمهم الغرم وفعل م لا يستلزم **مسئلة** ولا يعقل الاباء
علوا والابناء وان سفلوا اذ المامر كس لا لقوله صلى لابي رمثة وقد دخل بابنه هذا
لا يجني عليك ولا تجني عليه اي لا تؤخذ بجنايته ولا يوخذ بجنايتك قلنا مثل ولا تزر
وازرة وزر اخرى فلا يصرح بما ارادتم **مسئلة** ولا شي على الجاني ان كفت العاقلة
اذ قضى صلى بالدية على العاقلة ولم يقل الجاني كاحدهم ش سيد منصور ح بل كاحدهم لقول
م لسلمة عليك وعلى قومك الدية ولم ينكر فكان اجماعا قلنا معارض بما روي
عنه صلى وهو اولى لانه اجتهاد م **مسئلة** ولا يعقل كافر عن مسلم ولا العكس اذ لا
مناصرة بين اهل ملتين ويعقل الذمي عن الذمي **مسئلة** وتلزم الفقير كالمناصرة
واذ شرعت لتخفيف دم الخاطي فعم الوجوب س لا كغيرها ح يلزم الفقير المعتمل لا
غيره قلنا لم يفصل الدليل مط هب **مسئلة** ويفرض على كل واحد دون عشرة دراهم
الى سبعة اذ هي التافهة لقول عائشة كانوا لا يقطعون في الشي التافه ح بل ثلثة دراهم
او اربعة س نصف دينار عن الغني وعمن دونه ربع دينار قلنا التسعة حصر لخبر عائشة

والمراد اذا اخرجهم الامام جرائد تحمل على كل جماعة عريفا بعض كالديوان ثم دهى العطا

الى خمس وعن بعض
مسألة وتكون مؤجلة إجماعاً كر بثلث سنين عه
الناس تكون حالة إذ لم يرو عنه صلعم تأجيلها قلنا أثر وى عن علي عليه السلام تأجيلها إنه
قضى بالدية على العاقلة بثلث سنين وقاله عم ولم ينكر مسألة ويقدم السوم
ما استقلوا على كل واحد دون عشرة يحمل عليه في ثلث سنين فإن لم يكمل حملهم فالأباء
كذلك ثم الأقرب فالأقرب حتى يكمل ه ح وسوى بين الغني والفقير س بل على الموسر
ضعف ما يحمله المتوسط لنا ما مر مسألة ى س وأول الأجل وقت القتل ص ح
بل وقت الحكم لكونه الغيبة إذ هو حق يتعلق بإزالة الضرر قلنا مواساة فيجب من
حصول الحكم لكونه سببها كالزكاة مسألة ولا يعقل العاقلة إلا عن متصل نسبها
به لتحصل التعصيب لا تجرد نسبته إليهم ما لم يثبت تدرج النسب إلى أب يجمعهم
كالميراث لتجرد كونه منهم لا يوجب قرابة كبني آدم مسألة ى هـ ويعقل الهرم
والمدنف إذ هما من أهل النصرة والرأي مسألة ه من ولا يعقل العاقلة من قتل نفسه
عمداً أو خطأ في مال الجاني ولا يثبت له دين على نفسه وكذلك الخطأ عى مدحى بل
على العاقلة قلنا لم توجب دية عوف بن مالك حين أصاب نفسه قالوا قضى لم بدية
من أصاب عين نفسه خطأ على عاقلته قلنا غير مشهور سلمنا فاجتهاد له مسألة
الحكم حماية ه في قين وتحمل العاقلة العبد كالحر كل مدحى ثور فالشطر العاقلة
ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا
لا تحمل عبداً الخبر قلنا موقوف على عم فاحتمل الاجتهاد سلمنا فأراد جنايته
العبد قلت فإن كان رهناً في يد الجاني أو غصباً لم تحمله بل يضمنه هو إذ لو تلف
ضمنه فأولى إذا أتلفه مسألة ويعقل عن الصبي والمجنون والمرأة ولا يعقلون
لما مر والغايب من العاقلة كالحاضر مسألة والسبب وعصبته في العقل كالنسب
إلا أنه بعده لقضاء م على عاقلة صفية بأرش جناية مولاتها ولم ينكر والخلاف في
أبي المعتق وابنه كما مر في النسب مسألة ولا تحمل المرأة جناية من أعتقته
فيكون على الذكور
بل عصبتها إذ هم أهل النصرة وعلى الشرك كما في العتق فأما على الرجل الواحد مسألة
وفي عقل المولى الأدنى عن الأعلى وجهان ى أصحهما يعقل عنه إذ هو من أهل
النصرة وقيل لا كالإرث قلت وهو الأقرب لهب فرع ى ولا شيء على عصبة المعتق
مع وجوده إذ لا ولاء لهم في جنايته ويعقل عن العبد المعتق عنه من المعتقة مواليها
إذ تبع الولاء قلت وعن ولد الزنا والملاعنة عاقلة أمه مسألة ه فإن لم تتسع العاقلة
للدية لقلتهم فالبقية في مال الجاني ثم في بيت المال لقوله صلعم لا يذهب دم امرئ
من المسلمين
مسلم هدراً أبي الإسلام ب بل على أهل ديوانه إذ هم أخص بالنصرة بعد العصبة
مسألة ه من ولا شيء على العديد وهو الغريب في القوم المعدود منهم لقوله تعالى وأولوا

هو ما روي أن مولاة لصفية بنت عبد المطلب جنت جناية فقضى عمر بأرش جنايتها على عاقلة صفية ولا يعاقله في التعاقد

الأرحام بعضهم أولى ببعض ولا على الحليف إلا عند من ورثه وسيأتي مسألة
وأهل كل ملة يتعاقلون كالمسلمين ح لا يعقل ذمي عن ذمي قلنا كالإرث
ولا تعاقل بين ملتين كالإرث لانقطاعهما إذ انقطعت عاقلة الذمي نسباً وسبباً فلا
شيء على بيت المال إذ لا نصيب لهم فيه فرع وإن رمى ذمي عرضاً ثم أسلم ثم وقع
السهم في مسلم فالدية في ماله لا على عاقلته من الذميين والمسلمين إذ رمى
وهو ذمي وأصاب وهو مسلم وشرط العقل الاتفاق في الملة ولا يعقل عن
المرتد أحد بل في ماله إذ الردة ليست بملة مسألة ه م ط ح ص ولا تحمل العاقلة
من الأرش إلا الموضحة فصاعداً السنة فما دونها كالأموال إذ لا قسامة فيها ولا
كفارة حـ ق ن الـ م س بل تحمل كل أرش وإن قل ىـ ط م د ح ى كل س بل تحمل ثلث الدية
فما فوق الثلث لا ما دونه ولا أدون من كل ما دونه فما دون نفس لس لا بل تحمل ما دون النفس قلنا القياس لا
تحمل شيئاً لولا الدليل في النفس والوجه الاستحسان في الموضحة فصاعداً
وبقي ما دونه على القياس ولا دليل على ما قالوا فرع قلت ولا صلحاً ولا اعترافاً
فإن ثبت القتل بالبينة والخطأ بالاعتراف حملته مسألة ح ص س وعمد
الصبي والمجنون على عاقلتهما إذ عمدهما خطأ القول على علم لا عمد للصبيان والمجانين
وهو توقيف أو اجتهاد اشتهر ولم ينكر ص س بل في ثلث مالهما كالمال فرع فإن
لم يكن لهما عاقلة ولا مال فمن بيت المال وعن ح يهدر إذ لا يذهب دم امرئ مسلم
هدراً مسألة ى ومتى لزم العاقلة ثلث الدية فما دون أدته آخر السنة الأولى
إذ العاقلة لا تحمل عن ما حالاً وإن كان أكثر ولم يزد على الثلثين أدته في آخر
الأولى ثلثاً وفي آخر الثانية الباقي وإن زاد على الثلثين ولم يزد على قدر الدية أدت
في آخر كل سنة من الثلاث ثلثاً وإن زاد الواجب على الدية كأرش عينين وأذنين
فإن كانا لواحد ى فالأصح أن حملهما في ست سنين ليخف تحمله وإن كانا لاثنين
فوجهان ى أصحهما أن لكل واحد في السنة ثلث الدية وقيل بل سدسها قلنا
فيه إضرار فصل والغرة واجبة في الجنين إن خرج ميتاً لقضائه صلعم بها
على من قتلت ضرتها وجنينها مسألة ه مى ولا شيء فيمن مات بضرب أمه إن لم ينفصل
هـ إن سكنت حركته ففيه الغرة قلنا تجوز عدمه فلا ضمان مع الشك
مسألة ومن ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيه القود أو الدية إجماعاً
ه س وفي الجنين الغرة ح ك لا ثمن قلنا لم ينفصل دليل الغرة بين خروجه

قبل موت امه او بعده وكلو خرج بعد موتها حيا **مسئلة** ومن ضربت فخرج
جنينها بعد موتها ففيها الغرة او الدية **اجماعا** وفي الجنين الغرة
لا للصبي قلنا لم ينفصل **فرع** ي ح ش فان خرج راسه ولم يخرج الباقي
ففيه الغرة ايضا ك لا قلنا خففناه بظهور الرأس والظاهر موته بالضرب
مسئلة ومن خرج وفيه امارة حيوة صوت او حركة حي او تنفس ففيه
الدية ولو لدون ستة اشهر ي بل في المولود لدون ذا الحمل الغرة فقط اذ لم يتم
حياته فهو كالميت قلنا تحققنا حيوته ولم يفصل الدليل ك ما لم يستهل
بالصراخ ففيه الغرة قلنا المقصد معرفة الحياة **فرع** فان خرج وفيه حيوة
مستقرة ثم قتله اخر فالقود عليه اذ المباشرة على الاول ارش ضرب الام
والتعزير ومجرد الحركة لا تدل على الحياة اذ قد يختلج اللحم بعد بعطيقه **فرع** فان
ضرب حاملا فخرج منها يد جنين او رجله ثم خرج ناقصا بعد ذلك قبل برئها من الضرب
ففيه الغرة ويدخل اليد فيها اذ الظاهر سقوطها بالضرب فان خرج حيا فالدية
كاملة ويدخل اليد فيها وان عاش لزم ارش يد رجل ثم ابد ملت ثم مات فكله
كذلك وان خرج ميتا فنصف الغرة لاجل اليد وان خرج حيا ثم مات فنصف الدية
وان ضرب حاملا فالقت يدا ثم ماتت ولم يخرج الباقي ففيها الدية وفي الجنين الغرة
اذ الظاهر موته بابانة يده وقد خففناه اذ ميا الخروج البد **مسئلة** ولا شيء فيما
يتبين فيه التخلق والتخطيط كالمضغة والدم اذ لم يفصل صلى الله عليه وآله الغرة الا في متخلق
ع م ط ا بل في الف النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي
المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفي الجنين مائة دينار اذ لزمت الغرة في
الميت المال والحياة فيه فلزمت هذه المقادير فيه باقتضا ولقول علي عليلم بذلك
وهو توقيف قلنا يحتمل الخطأ والحكومة اعتبارا بحال الجاني والمجني عليه
مسئلة والغرة المشترعة في الجنين ذكرا كان ام
انثى عبد او امة اذ قضى صلى الله عليه وآله بذلك وهو توقيف في قصة
وفي قصة امراتين غيرهما ماص بل الغرة عشر الدية لقول علي عليلم
مر **مسئلة** ويتعدد الغرة والدية بتعدد الجنين **اجماعا** والغرة في المملوكة
كما سيأتي **مسئلة** والغرة موروثة كالدية ل بل لامه خاصة اذ الجناية عليها
قلنا مخالف للاجماع **مسئلة** ودية الجنين على العاقلة اذا مات بسبب

فهو خطأ ماص بل على الجاني قلنا قضى بها صلى الله عليه وآله على العاقلة كما مر
وتوخذ الغرة في ثلث سنين ح بل في سنة قلنا كالدية **مسئلة** ومن ضرب
امه حاملا ثم اعتق ما في بطنها فخرج حيا ثم مات لزمت القيمة اعتبارا بوقت الجناية
ولا عبرة بالعتق حكمها كمن قطع يد عبد ثم اعتق ثم مات ش قد بل بالانتها فيلزم
الدية فيهما وكذا الخلاف لو رماه كافرا ثم اسلم قبل الاصابة العبرة
بالمسقط ابتداء كان ام انتهاء فلا شيء على من رمى مستأمنا ثم ارتد لذلك وكذا العكس
مسئلة ولا قطع ان الغرة ارش الجناية على الام ام على الجنين اذا وجبها على
الاطراف وهي قدر نصف عشر الدية ق ح بل هي لاجل الجنين فلو خرج حيا ثم مات
لزمت كلو خرج ميتا لكن في الانثى عشر ديتها وفي الذكر نصف عشر ديته اذ هي
خمس مائة ش ق بل هي لاجل الام ش وهي عشر دية المرأة ف بل قدر ما نقص الام
حيث هي امة وفي الحرة عشر ديتها ذكرا كان الجنين ام انثى قلنا اوجبها على الاطلاق
فلا وجه للتخصيص **مسئلة** ويجب الغرة بعينها مقومة بخمس مائة وقيل بل
بعينها فلا تقويم ماص بل الواجب عشر الدية كما مر عن علي عليلم **قلت** والجمع
بين العين والقيمة جمع بين الادلة فوجب **مسئلة** واشتقاقها من غرة الشيء اي
خياره وخيار الغرة ما بين السبع والعشر الاخرى ما دون السبع اذ ليس لخيار
ماص لا عبرة بالسن اذ الواجب القيمة **فرع** واعلى سنها من خمس عشرة سنة
الى خمسين سنة فلا تجزى فوقها الضعفة ولا يجزي في كفارة القتل اذ ليس بغرة
فرع ويعتبر سلامتها من العيوب اذ المعيب ليس بخيار والغرة الخيار جاز قبله
الولي صح ولا يلزمه قبول الخصي وان زادت قيمته اذ هو ناقص عضو فاشبه الاقطع
ولا قبول الهرم والضعيف والمريض والهزيل اذ كلها ليست بخيار **مسئلة**
ومهما امكن العبد او الامة لم يلزم الولي قبول غيرهما اذ هما الواجب كوجوب
اجناس الدية فلم يلزم قبول غيرها فان تعذرا فوجهان ي اصحهما ينتقل الى
خمس من الابل اذ هي الاصل في الديات واذ روي عن ع وز ولم يخالفا وقيل
بل يقبل القيمة كلو اتلف عبدا **مسئلة** ووجه وجوب الغرة انه لا وجه لايجاب
الدية كاملة اذ لا تحقق لحياته ولا لاسقاطها جميعا اذ الجنين حر من بني ادم فقدرت
اقل ما قدره الشرع من الارش وهو ارش الموضحة **مسئلة** ويجب الغرة في
جنين الذمي والمجوسي كالمسلم ك بعض ش لا غرة فيهم بل نصف عشر دية الاب
اذ لم يرد الغرة الا في حق المسلمين **قلت** وغيرهم مقيس **فرع** فان اسلم احد ابويه

كما مر س بل حال الاستقرار
اوى الجنين قبل سقوطه فالعبره بحال الابتدى
فيلزم نصف عشر ديه مسلم فرع فان اجرحت الام بالولاده فعلى الجاني حكومه
اذ الغره ليست لاجلها فصل تجب الكفاره في قتل الخطا اجماعا
لقوله تعالى فتحرير رقبه مسله ه حص وتجب على الصبي والمجنون لقوله صلى رفع القلم
ولانها كالغرامه لتطهيره ككفاره اليمين س بل تجب عليهم كالديه ولقوله
لعمر لما سأله عن وأدية في الجاهليه اعتق عن كل موؤده رقبه قلنا
منسوخ بيجب ما قبله او ندب لا حتم وتلزم النائم اتفاقا كالساهي والسكران
كذلك مسله وانما تجب في ادمي معصوم الدم ولو معاهدا وعبدا فقتله سيده
لعموم الدليل لا الحربي والمرتد ومن عليه قصاص والعبره بحال الابتدى س
بل بالوقوع لنا ما مر مسله وانما تجب في المباشر لا المتسبب قلت ادر
لشمنيه فانا لا نجاز س بل يلزم فيهما كالديه فرع وفي المسبب ما هو كالمباشر
كسوق الدابه لا حفر البير مسله ه صح وانما تجب على القاتل فقط للايه فرع وقتل
الخطا غير مباح ولا محرم الاسفرايني بل محرم ولا اثم فيه قلنا التحريم مستلزم
الاثم قلت لعل اختلاف المتكلمين في وصف فعل الصبي بالقبح وعدمه ياتي هنا
فرع وقوله تعالى الا خطا يقتضي ظاهره الاباحه (وفيها ما) وبيان اصحها
ان الاستثنى منقطع والتقدير لكن ان قتله خطا فلا تحريم وان لم يكن مباحا
وتجزئ التحرير عن نفي الاثم لتلازمهما مسله ه ن حص والكفاره في العمد لقوله
كتب عليكم القصاص ولم يذكرها وهو في محل التعليم وفيكره كالديه وقوله صلى
خمس لا كفاره فيهن حق م ك سص بل تجب لامره صلى ٢ بالتكفير عن موؤدته
في الجاهليه وهي البنت الصغيره تقتل خوف العار ولقوله اعتقوا عنه الخبر
قلت اما خبر ٢ فمنسوخ او للندب او لكونه والدا واما خبر وائله فلا يصرح
فيه اذ قوله قد استوجب النار من كلام غيره صلى مسله ه ص وتجب في الذمي
كالمسلم ك لا كفاره في كافر لنا فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق مسله ه حص
ولا كفاره في جنين س بل تجب لعموم ومن قتل مؤمنا قلنا اخص فيه ٢ فالوا ابا قال في الجنين
بالغره ولم يذكر كفاره ثم انما خرج ميتا لم يوصف بالايمان فالوا كما قال علي عليه السلام
الكفاره قلنا اجتهاد سلمنا فاراد حيث خرج حيا ثم مات ه حص الخراسانيون فرع
مسله ه ص ويكفر السيد لقتل عبده خطا ك لا لنا عموم الايه
من صنف ولا كفاره على من قتل نفسه س بل يلزم في تركته قلنا كالديه
مسله ه جمهور حص س وتعدد على الجماعه لا الديه اذ كل منهم قاتل خطا البتي قس

لا كالديه قلنا الديه عوض الدم وهو واحد والكفاره حق لله تعالى لاجل الجنايه
وكلهم جان مسله ويلزم جاني دابه او سايقها او راكبها اذ هي كالاله فهو
كالمباشر ط ح ع فان اتفقوا فعلى الراكب وحده اذ زادها ثقلا وهي قتلت به فهو كالمتسبب
س بل عليهم جميعا كالديه قلنا الاحصه فرقت مسله والكفاره العتق
ثم الصوم ولا اجماعا للايه ولا يجزي العبد الا الصوم فرع ه ح س فان تعذر فلا
اطعام اذ لم يذكر فيها س بل تجب كالظهار حملا للمطلق على المقيد قلنا السببان
مختلفان فهو كاختلاف الحكم وانما يحمل المطلق على المقيد حيث يتكرر ذكر الحكم
مقيدا ومطلقا كاطلاق وجوب الزكاه في خمس من الابل وتقييده بالسايمه في
خبر اخر مسله وتكون الرقبه مومنه شرعا ولا يكفي اسلام احد الابوين اذ
اسلام الصبي حكم لا حقيقه مسله ويجب كونه سليم الاعضا والحواس اذ
اشتراط الايمان دليل اشتراط الكمال ونقصان الذات ابلغ من نقصان الصفه
ك فاما الصمم والبرص واول الجذام فغير مانع اذ لم ينقص لا عضا قلت وفيه
نظر ويجزي المدبر والمكاتب اذا عجز عن الادا لا ام الولد الا عند من سوغ بيعها
ويجزي المشترك على الخلاف وقد مر مسله هب ويصح التكفير قبل الموت بعد الجنايه
اذ هي السبب والموت شرط فصل في الجنايه على العبيد مسله والعبد
والمدبر وام الولد مضمونون بالقيمه اذ هم مال كالثياب والاسلحه مسله ح ع ط م
فان تعدت القيمه ديه الحر لم يضمن الزايد لقول علي عليه السلام اي ايراد الخبر وهو توقيف ح
محمد بل ينقص عن ديه الحر ولو عشره دراهم حيث ساوت او تعدت و ع لا يزاد قيمه
الامه على ديه الحره بل ينقص عشره وعنه خمسه م الاحكام س ح ف بل يضمن بالغه
ما بلغت كالاموال اذ روي عن علي عليه السلام ذلك قلنا روايه المنع اشهر ولا دليل على
وجوب النقصان ثم انه اشبه بالحر اقوى من شبهه بالمال اذ هو ادمي عاقل
ناطق يصح تصرفه مسله ه س ح واطراف العبد وجراحاته منسوبه الى قيمته كنسبتها
الى الديه في الحر اذ روي عن علي عليه السلام و م ولم يخالف ع بل في جايفة العبد وانثييه
نقص قيمته ك بل كل الجراحات الا الهاشمه والمنقله والمامومه والموضحه فكقولنا
ف اخيرا محمد فرا لما نقص من القيمه مطلقا قلنا القياس على الحر اولى للمماثله
فرع فاما المضمون فالواجب قيمته ما بلغت اجماعا كضمان المال مسله هد وفي
جنين الامه نصف عشر قيمتها ان خرج ميتا وقيمته يوم الولاده ان خرج حيا كالحر
ى س م ح ى ك بل عشر قيمه الام اذ الغره لا لاجلها قلنا مر ابطاله ثم يلزم ان يكون

مومنه اجماعا ومكلفه ادا الايمان لعموم ... الفاسقه

قيمته حتى ادون عوضه مبنا حيث تولد حيا وقيمة عشرة دراهم اوميتا وقيمتها
قيمته حتى ادون عوضه ميتا حيث تولد حيا وقيمة عشرة دراهم ان كان ذكرا ونصف عشر قيمته
ما به دينار وهو مخالف لتقويم المتلفات ح محمد قد
وان كانت انثى فعشر قيمتها اذ وجبت لاجل الجنين قلنا لم ابطاله ايضا ف لانه
في حق الامة ان خرج ميتا الا ان نقص الام ضمن نقصانها لنا ما مر ثم تخالف
موضوع الاحرار في زيادة دية الانثى على الذكر وذلك حيث قيمة الامة اكثر ك ثم
هو خلاف الاجماع وقول ف الواجب في جنين الامة على مقدار قيمته لحتمل مثل
قولنا ومثل قول ح فرع وفي تقويمه وجهان يوم الجناية كلو جرح ثم اندمل
ويوم الولادة اذ هو حال استقرار الجناية ك وهو المختار ط م س مسئلة واذا جنى
على العبد فللمالك امساكه ويطالب بالارش كغيره من السلع ح ان كان الارش اقل
من قيمته خير بين اخذ الارش او تسليمه واخذ القيمة وان كان مثل قيمته فصاعدا
خير بين تسليمه واخذ الارش او امساكه بلا ارش اذ لو ارش كان كاخذ قيمته
مرتين قلنا الحكم لا دليل عليه فر له امساك العبد واخذ الارش الى دية الحر
فاذا بلغها نقص عشرة دراهم قلنا لا وجه له كما مر مسئلة ومن جنى عبد الرمه
قيمتان كالدية مسئلة ومن قطع يد عبد ثم اعتق ثم مات لزمه نصف قيمته
للسيد اعتبارا بالابتداء ودية حر لورثته اذ مات حرا الجناية ح بل يلزم ارش
اليد ولا شيء في النفس اذ اسقط السيد حقه من السراية باعتاقه هـ يلزم ما نقص
من قيمته والاسم في الباقي لنا ما مر ك بل يلزم دية حر قلنا لا وجه له لاسقاط
حق السيد س بل يلزمه دية حر للسيد منها نصف قيمته والباقي للورثة قلت
والاقرب للمذهب ان قطع اليدين قتل بالمباشرة لزمت القيمة للسيد والاسم للورثة
وبالسراية كما ذكره ابو جعفر فيما مر مسئلة ومن قطع يد عبد ثم قطع اخر يده
الاخرى ومات منهما فعلى الاول نصف قيمته كاملا وعلى الثاني نصفها قلت اذهما
قاتلان فان جنى فعلى الثاني نصف قيمته اقطع فصل في جناية العبد على الاحرار
واذا قتل عبد حرا عمدا سلمه مالكه للولي وخير بين قتله واسترقاقه والتصرف
فيه باي انواع التصرف اذ الاسترقاق والتصرف احق حكما من القتل وقد جاز
وله ان يعفو او يصالح فرع فان جنى على طرف فللولي القصاص او العفو بعوض او لا
اذ الحق له واذا اختار الارش خير السيد بين تسليمه او فداه به بالغا ما بلغ وكذا
لو جنى ما لا قصاص فيه فرع الاحكام واذا سلم ام الولد للاسترقاق بل للقصاص الا
عند من جوز البيع سقط القصاص وجب يلزم السيد الاقل من قيمتها او الارش الظاهرية

لو د بل يجبر في قيمتها او بطالبته اذ اعتقت قلنا الرق باق عليها بدليل ملكه منافعها
وارشها لكن لما استهلكها بالاستيلاد حول غرمها الى ذمته لتعذر استيفائه
من الرقبة فرع فان اعسر السيد سعت في قدر قيمتها فقط كسعي العبد الشريك
معتقه المعسر والجامع كونه غرما لزم السيد بسبب العبد فرع م ط و ص س
السيد فيه احرى لمن جنت عليه بعد اخراج الاولى ح ص لا بل يشارك الاخر
الاول في القيمة الاولى قلنا فرغت الرقبة بدفع القيمة الاولى فصارت كلو لم
تقدم جناية فرع ولو باع العبد قبل علمه بجنايته لزمته قيمته لا غير فاشبه ام
الولد بذلك مسئلة ويختص المدبر كغيره في الاسترقاق وما لا قصاص
فيه فعلى سيده الموسر انهما فاكام الولد هـ فان اعسر فكالقن يسلمه او يفديه
ح لا بل كام الولد بناء على انه لا يباع للضرورة قلنا مر ابطاله ص بل سعى ويرجع
على سيده لتقدم حق التدبير مسئلة والمكاتب تنقص منه كالحر لكن يشترط في
التكافي وسارش من كتبه ك ان اسر السيد فعليه الى قدر قيمته كالمدبر
والجامع كونه عتق باذن مولاه وان اعسر فوجهان يسعى فيه وفي الكتابة ويقدم
ما طلب فان اعتقت فالجناية اقدم اذ الدماء اعظم حرمة فان عجز فكالرق
حص يسعى في الاقل من قيمته ومن الارش اذ لا يسترق بحال كالمدبر قلنا الاشتم
لما مر مسئلة ولو جنى عبد على حر ومكاتب ومدبر وجب لكل ما يستحقه لو
انفرد اجماعا اذ لا تعتبر الجناية بسلوكها المجني عليه مسئلة واذا ضرب عبد
بطن امراة سيده والقت ميتا لزم السيد لها سدس الغرة ان كان لها ولد وكذا في الدية
ان خرج حيا ثم مات ط وهو مبني على ان الغرة موروثة وقد مر الخلاف وفي كلام
هـ سابق اذ الحجب الحم الا الاب ان قصاعدا من الاخوة مسئلة ولو عفا احد الوليين
عن حق العبد سلم او بعضه حصة من لم يعف عن الدية ولسيده امساكه
وتسليم الارش لسقوط القتل مسئلة واذا امتنع المجني عليه من اخذ العبد فبيع
للجناية ولم يف ثمنه بها ثم اعتق طولب بالزائد اذ هو في ذمته وقيل لا يطالب اذ
الواجب قدر القيمة فقط قلنا على السيد لا على العبد فكلها لكنه حال الرق
كالمعسر وبعده كالموسر وكلو وهم ما اقربه مسئلة واذا جنى على ام ولد تعلقت
حسبها لجنايتها اذ لا يثبت للسيد على رقه دين فصل وجناية المغصوب
على غاصبه الى قيمته ثم في رقبته فرع فان قتل غاصبه اقتص منه الورثة
وعليهم قيمته من تركة الغاصب هـ ح ولكذا لو قتل سيده اقتص منه ورثته

اسم جنس

وضمن قيمته اذا استقط لضمانه **فصل** في جناية المماليك على بعضهم **مسألة**
والعبد بالعبد اتفاقا ه س واطرافهما ح لا قصاص بين العبيد في الاطراف
حيث اختلفت القيمة لعدم التكافؤ في حسبه كالحر بالعبد لنا عموم الآية وكالحرين
وخيّر ولي دم العبد كتخيير ولي دم الحر وقد مرّ وما لا قصاص فيه فحكمه ما مر **فرع**
في الجناية على الحر **فرع** فان قتل العبدَ عبيدٌ قتلوا به جميعا وله العفو عن
البعض كما مر والا لم يلزمهم الا قيمة واحدة كقيم المتلفات **مسألة** وان قتل
المشترك عبدين لشخصين فالقصاص لهما ان يسبق القتل س بل للاول لسا ما
مرّ وان عفا احدهما لم يقتله الثاني لئلا يسقط حق الآخر من التصرف في العبد
والفدا بسهما على حسب قيمة عبديهما فان قتله احدهما قبل العفو ضمن حصة
الآخر وصار مالكا العبدين بملكهما التصرف في العبد كالمالكين خلاف الحر
فان قتل احدهما عمدا او الآخر خطأ قتل بالعمدي ى وللآخر القيمة على مالكه **قلت**
بل لاسره اذ لا يجب على المالك اكثر من الرقبة **مسألة** ه ح ولا يقتص من مكاتب
قد ادى بعضا او معه الوفاء للاحرار او مثله لا قن ولا من ادى دونه لعدم التكافي
س المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فيجب القصاص قلنا اى لم يعتق عتقه له
انه قن **فرع** والمدبر وام الولد في ذلك كالقن **فصل** والجناية على المال توجب
الضمان **اجماعا** لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى حرمة
مال المؤمن كحرمة دمه ونحوه **مسألة** ى ولا ضمان في قتل السباع والحشرات
وان ماهلت **اجماعا** الا الهر فيضمن قيمته **قلت** الاولى في الضابط اما ناهل
وانتفع به ضمن الا الخمسة التي اباح الشرع قتلها وهي الحية والعقرب والفارة
والغراب والحداة ولا يجوز قتل حيوان وان لم يملك الا الخمسة وما ضر من
غيرها والعقور بعد تمرد المالك لامره صلى بقتل الضار والضارية **مسألة**
ولا اتلاف على ذمي خمرا الا ان يخرجه الى سكك المسلمين وسواء غصبه ام لا اذ لم يصالحوا
على ذلك **مسألة** ه س ح ع وفي عين الدابة ونحوها نقص القيمة لا ارش مقدر **اجماعا**
لا ربع القيمة ك يضمن قيمة حمار الفائخ قلنا الاوجه للعرف **مسألة** ومن كسر رجلي ما
لا يؤكل لحمه وبدنه ضمن قيمته اذ صار لا ينتفع به لا المأكول فيضمن ارش العيب
بقطع ذنبه وخير المالك في الكسير لما مر **مسألة** ه ك وفي جنين الدابة قيمته ان خرج حيا فنصف
ثم مات ونصف العشر ان خرج ميتا كجنين الامة ب في الحق الفقيه وفي الميت نقصان
الام اذ لا قيمة لميت ر ح ص الواجب نقصان الام مطلقا ك عشر قيمتها مطلقا اذ

الجناية عليها قلنا مال متلف فلا يجوز اهداره وتعديته الى جنين الامة اقيس لعموم السنة
مسألة ف ح س ومن اشعل نارا في ملكه او مباح لم يضمن ما تعدى بها بريح او غيره لكن
يضمن ما اتصل بملكه اذ هو كالمباشر وحد الاتصال ان يحرق بها وان لم يحملها
ريح فان وضعها في مكان يعد ضمن المتصل وغيره ى وكذا لو ظن تعديها عند
اشتعالها لعظمها او هبوب ريح فان سكنت فاحرقت جاره باعادة ضمنها اذ لا يؤثر
ذلك الا الخارج عن المعتاد وكذا لو سقى ارضه بزائد على المعتاد فافسد زرع جاره
واما لو انتصب من خرق لا علم له به لم يضمن اذ لا تعدي **مسألة** ويضمن من وضع
احبوله في موضع تعدٍ مطلقا او في مباح ولم يزل الغرر اذ فيه حقوق للمسلمين على
سوى ايقعون فيه الشرك لوضعه ويضمن طائرا مملوكا رماه ولو في هواء داره
اذ ليس له منعه المرور ولو نفره غيره اذ هو المباشر **مسألة** واذا تلفت
البهيمة في يد احد الشريكين بلا تفريط ففي ضمانها وجهان اصحهما يضمن كالاجير
المشترك ان جعلت المعاوبة معا وصح وان كانت مهاياة فلا اذ يملك منافعها
في نوبته بملكه نصيبا وتصح كالوديعة **مسألة** الدابة والطير اذا بادرا لما يعهما من
الذهاب لفتح القفص ان هيجهما الفتح ضمن اتفاقا هـ ص س وكذا ان طارا فورا اذ ملقا
سبب فتحه فكان كتهييجه الحر فح ص س لا اذ لهما اختيار ولم يحن ولا هيج قلنا
الفتح كالتهييج اذ خرج عقيبه ك يضمنه ولو تراخى كالحافر للبئر قلنا مع التراخي خرج باختياره
او دخل عليه الداخل باختياره فهو المباشر **فرع** ك هـ فان فتح فم الزق ضمن ما
خرج مما طبعه السيلان وان تزلجا لجموده لتعذر الاحالة عليه ولا على الشمس
اذ اذابته اذ لا اختيار لها **فرع** ى هـ فان قرب رجل الى الجامد نارا فاذابته ضمنه
اذ هو مباشر وقيل كالشمس قلنا لا اختيار فان فتح السمن الذائب فذهب
بعضه فانعطف الزق وسقط فالخرق ضمن الخرق لا لو انعطف بالريح وعن مولده
من فعله **فرع** ولو فتح زقا فانسقط بعد فعله لم يضمن اذ المحرك مباشر
والفاتح مسبب وكذا لو النبش ما اسقطه اذ الاصل البراءة فان فتحه ملقا وذاب
بالشمس فوجهان يضمن اذ لا تأثير للاذابة لولا الفتح ولا اذ خرج بالاذابة ولو فتحه
رجل وكبسه آخر ضمن الثاني ما خرج بكبسه اذ هو مباشر **مسألة** ى ولو
حل مرسى السفينة ضمن ان غرقت فورا لا ان وقفت حتى هبت ريح فاغرقتها
كذوب السمن بالشمس بعد الحل **قلت** الاقرب للمذهب الضمان كما مر **مسألة** ولو
ازال الحائط لفتح الدار حتى سرقت وامساك الراعي حتى ضاعت فلا ضمان

ي اجماعا اذ هو فاعل سبب والفاعل مباشر وحل قيد العبد كفتح باب الدار
اذا مات فيه بالجناية خلاف فتح قفص الطائر اذ لا فعل له فالفتح كالتهييج ص بل
يضمن العاقل لحل قيده لما مر مسئله واذا امتنع الصبي او المجنون عن صبه
بعود او اصبع فالقود على فاعلهما اذ عمدهما خطأ ه اما الامة فلا اذ جنايته
على مال قلنا شبيهها بالحر اقرب كما مر مسئله وما اهمله مالكه رغبة
عنه ملكه اخذه لقوله صلعم من اهمل حيوانا في مضيعة ملك عليه وقيل
لمالكه استرجاعه اذ هو مبيح لنا ظاهر الخبر والقهقرة الاحرار باعه لم ينقض
اجماعا ومنبوذ التمر ونحوه كذلك ي نحو ما ساقط في الطرق وعدها
من التمر ونحوه فمباح للعرف وكالمرغوب عنه مسئله ولا يجوز قتل حيوان
الا السنة وما اشبهها في الضرر كالدسورة المؤذي ولا يقتل الخطاف والنملة والنحلة
والصرد والضفدع اذ لا ضرر فيهن ولا كفارة فيهن الا التوبة لقوله صلى
من قتل عصفورة الخبر وقتل عباس الحسيب بلمه خوبط فرسا للجهاد قلت
وفي جواز قتل النمر والاسد ونحوهما من غير ان يصول تردد يجوز كالحية والعقرب
ولا كالكلب الذي لا ينتفع به والاول اقرب مسئله وضمان الحيوان بالدراهم
والدنانير اجماعا وقول ن في كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الماشية
والزرع شاة من الوسط وكلب الدار لا قيمة له متأول بالمصالحة ي والاقرب
ان كلب الدار الحافظ ككلب الصيد فصل في جناية العبيد على المال مسئله
وجناية العبيد على المال يتعلق برقبته فيسلمها المالك او كل الارش وقيل بل
قدر قيمته قلنا امساكه حوّل الجناية الى ذمته وضمنها ش لا يلزمه تسليمه مطلقا
اذ هو ملكه والضمان في ماله بقدر قيمته ح ص ان جنى على النفس والقصاص
السيد بالدية بالغة ما بلغت لقوة ضمان النفوس بدليل وجوب القصاص وان
جنى على دونها لم يلزم تسليمه لما مر بل بيعه او يضمن في ماله قدر قيمته قلنا
جنايته متعلقة برقبته فلزم تسليمها ان لم يفد بها كل الارش فرع وام الولد
والمدبر فتسليمهما للرق متعذر اذ لا يسترقان فتعين في ماله الى قيمتهما
حيث القصاص اذ تعذر التسليم كقتل الجاني في لزوم قيمته فقط خلاف العتق
واختيار امساكه اختيار لتسليم كل الارش لصحة استرقاقه ومازاد على قيمتهما
فمن رقبة المدبر اذ يصح بيعه للضرورة وذمتها اذ لا يصح بيعها وجناية المكاتب ص

كتبه قلت ويقدم ما طلب فان اتفقت فالجناية لما مر مسئله ومن عامل
محجورا عالما بالاذن او نحوه فاتلف لم يضمنه الا بعد عتقه اذ معاملته اياه رضا
بتعلقه بذمته واذا اوجه ليضمن السيد لعدم اذنه ولا للعبد اذ لا يملك ولا
وللاهدار لقوله صلعم لا توى على مال المسلم فان كان مأذونا تعلقت جنايته برقبته
كما مر لقوة تصرفه مسئله فان هلك العبد وفي رقبته جناية لم يضمنه السيد
ولو بعد تمرده لتعلقها برقبته الا ان يموت بعد اختيار للفداء فرع فان قتله او باعه او
اعتقه عالما فهو اختيار للفداء فيلزمه لا المشتري اذ لم يقع في ملكه ي وكذا لو رهنه
بعد الجناية اذ اوجب فيه حقا للغير كالبيع فصل والمرء قتل من صال عليه من ادمي
او بهيمة ولم يندفع الا بقتله اجماعا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فرع
ولا يضمن محمد لا يضمن العاقل ويضمن البهيمة و ح د ب والمجنون اذ جعل اختياره كلا
اختيار قلنا تعديه كقتله نفسه فرع ولا يجوز الاستسلام للبهيمة كالذمي اذ
فيه صغار للاسلام ولا حرمة للبهيمة فاشبهته وفي الاستسلام للمسلم وجهان
ي اصحهما لا يجوز اذ ابطل حرمته بصولته فاشبه الذمي وقيل يجوز لقوله صلعم
لحذيفة في وصف الفتنة كن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل قلنا اراد ببذل
نفسه للقتل في الفتنة قتال اهلها فرع ولو سقط دف على راس شاب فالحرق
لم يضمن كالصائل وقيل يضمن كالمضطر ولو سدت بهيمة باب بيت جاز للمضطر
قتلها ان لم يندفع الا به ولا ضمان كالصائل وقيل يضمن كالمضطر فرع ولمن
خشي التلف جوعا او عطشا ايثار غيره كقصة بعض فتلا احد مسئله وللمرء
القتل والقتال على الحريم وان قل لقوله صلعم من قتل دون ماله فهو شهيد ص
لا يدفع عن المال بالقتل قلنا حرمة مال المؤمن كحرمة دمه وفي وجوب الدفع عن
الغير وعن الفواحش وجهان ي اصحهما لذلك الى الامام لا الاحاد اذ القتل اليه
وقيل الاحرى كالنهي عن المنكر مع كمال الشروط قلت وهو الاحرى للمذهب ويقدم
في الانكار الاخف فالاخف مسئله ولا يدفع بالقتل حيث يمكنه الهرب اذ هو اخف كما
لا يخشن ان كفا اللين وقيل بل له ذلك اذ ليس متعديا بالدفع قلت وهو الاقرب
فصل في جناية البهائم مسئله وعلى مطلق البهيمة ما جنت فورا مطلقا اذ هو
كالمهيج لها ومع الراعي فعلت باختيارها وعلى متولي الحفظ جناية غير الكلب ليلا
اذ قضى صلعم بذلك لا عسا ذ حفظها بالليل ولا ضمان في النهار لاعتبار ارسالها
ولقوله صلعم جرح العجماء جبار ي فان انعكس الاعتياد انعكس الحكم اذ هو العلة

مسألة ويضمن الراعي ما اكلت الغنم في مرعاها اذ عليه حفظها فان ابعدها عن الرابع وعقل سيرا فعدت لم يضمن اذ يعدون في التسيير مع ابعادها ولو سرحها لبلاد حلت بساتين ذات حيطان وابواب فلا ضمان اذ التفريط بفتح الابواب خلاف الزروع التي بلا حيطان **مسألة** فان ضربها صاحب الزرع فقتلها ضمنها اجماعا او ارسها وهو ما نقص من قيمتها فان حبسها ليلة فتلفت بلا تقصير لم يضمن اذ لا اعتداد الرديلا **قلت** والاقرب انه ان امكن في الليل ولم يرد ضمن **مسألة** واذا كان الفرس شموسا لا يركب الا في الصحاري فركب في الاسواق ضمن جناية التعدية والتفريطه وان تخلت من الاصطبل او من العقال وقد حفظها حفظ مثلها فلا ضمان اذ لا تقصير وكذا لو حنت العقورة في المرعا وقد عقلها او ربطها **مسألة** ولا يضمن جناية بهيمة غير عقور حيث له ارسالها لقوله صلى جرح العجماء جبار اي متجبر لا ضمان فيه واما العقور فيضمن ان فرط في حفظها اذ علم بالضمان في بقره فلت حماة امسله ومن وضع حية ضمن ما جنت حتى يستقل ولا ضمان بعده اذ هو بحرد اختيارها **مسألة** ويضمن جناية العقور المرسل ولو في الملك على الداخل بالاذن لقوله صلى من ارتبط كلبا الخبر وقول علي عليه السلم يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمن ما عقر ليلا وامره صلى بقتل الكلاب الخبر ونحوه **قلت** ولم يأمر بعد ذلك وقدرها فكان نسخا **مسألة** ومن طرد دابة من زرعه فافسدت زرع غيره لم يضمن الا ان يكون مفصلا لزرعه بمحطابه ومن راح بهيمة في طريق فوقت ثوبه فلا ضمان الا ان يكون غافلا ولم ينبهه سائقها التفريطه **مسألة** والاجل قتل هر مملوك يضر بقتل الحمام والدجاج وقطع الاثواب والبول عليها وقيل بقتل الضرورة ولا لاجل اساوها كالذيب لنا احبار صلى بعذبت الامرأة التي حبست الهرة حتى ماتت **قلت** اما ما لم يندفع ضرره الا بقتله فلا باس فيه **فرع** وفي يضمن مالكها وجهان اصحهما لا ضمان اذ لا اعتياد بربطها وقيل يضمن ما جنت نهارا لا ليلا اذ العادة حفظ الاطعمة والطيور ليلا فقط ولا اعتياد حبس الهرة ليلا انها امسلة واما يثبت العقور عقورا بعقرتين او حملتين ويضمن الثانية وقيل الثالثة لئلا غرو غرة ما لا ولي تكفت

كتاب الديات الاصل فيها

قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله وقوله صلى في النفس مائة من الابل والاجماع ظاهر والقياس على المتلفات **مسألة** وهي مائة من الابل او مايتان من البقر او الفان من الشاء ومن الذهب الف مثقال ومن الفضة عشرة الاف درهم

عن عش اثنا عشر الف درهم ون وم او مائتا حلة الحلة ازار ورداء او قميص وسراويل م ط ولم يذكرها ه ولم يسكرها والاولى وجوبها عده لا احتجاجه برواية زيد بن علي ع والناصر عليه السلم ف س بل الواجب الابل وبقية الاصناف كانت مصالحة لا تقدير اشرعيا لقوله صلى في النفس مائة من الابل ح فرس بل هي من الابل المتقن ومن النقدين لا غيرهما لقوتهما اذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح فقط لنا قول علي عليه السلم في النفس في قتل الخطا عشرة الاف من الورق الخبر وهو توقيف هم ط ويكون الابل ارباعا جذاعا وحقاقا وبنات لبون وبنات مخاض لقول علي عليه السلم الدية ارباع عو هر عه ل ب عمر بن عبد العزيز سليمان بن يسار كفى بل اخماس الخامس ابنا لبون ح بل ابنا مخاض لقضائه صلى بذلك في رواية ابن مسعود سم ر بل يلمون جذعة وثلثون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض لقضائه صلى بذلك لنا قوله صلى دية الانسان خمس وعشرون حقة الخبر وطرق روايته اشهر واكثر وخبر ابن مسعود عدوي موقوفا عليه **فرع** ك هب ولا يسوع في العنم والبقر بل يجري فيهما ما جرى في الزكاة وو بل يعتبر منها الثني فقط قلنا لا دليل على ذلك **مسألة** ك و التغليظ في دية العمد كالخطا المحض اذ وجب في العمد المحض القود او الدية والتغليط امر زايد فلا يجب الا بدليل ش بل يغلظ في الخطا المحض بجعله على العاقلة ويجعل الابل احماسا الخامس ابن اللبون س التغليط يدخل في العمد وشبهه حيث قتل في الحرم او في الاشهر الحرم وهي رجب والقعدة والحجة والمحرم او قتل ذي الرحم او العمدية المحضة وهي قصد القتل بما مثله يقتل فيجعل الدية في ذلك ثلثين حقة واربعين خلفة في بطونها اولادها لقوله صلى يوم فتح مكة الا ان في قتل العمد او الخطا بالسوط او العصا مائة من الابل الخبر وعن م مثله **فرع** س ولا يخفف في العمد المحض فيجب حالا على الجاني ابدا اما كما مر ويخفف في شبهه بالحالة على العاقلة وتأجيله ثلاث سنين وتغليظه بجعله اثلاثا ويخفف الخطا المحض بذلك وجعله ارباعا ولا تغليظ الا ان يقع في الحرم او في الاشهر الحرم او في ذي رحم فيغلظ بالتثليث فقط عند م سم عم هر بن طاو هد جابر بن زيد سليمان بن يسار عن مدة حق لما مر ولا تغليظ عنده و ح والخبر الذي رووه متأول **مسألة** ولا عبرة بانواعها البختية والعراب والمهرية والعبيدية والشرقية فمن لزمته الدية وهو يملك ابلا لزمته من عينها كالزكاة فان كان معه نوعان او اكثر فمن الاكثر فان استويا فمن ايهما او من كل بقسطه فان كانت ابله مراضا

او صفاهد ال واحتش لم يلزم ولي الدم قبولها اذ قوله ماية من الابل يقتضي الصحاح
ولا يلزم قبول غير الابل مع وجودها ولا يلزم الجاني غيرها ان طلب **قلت**
والاقرب للمذهب ان الجاني مخير بين تسليم اي الاجناس الخمسة **فرع** فان عدمت
الابل فمع الرجوع الى قيمتها او الى الاصول وجهان اصحهما يرجع الى الاصول اذ هي
المشروعة **مسله** واذا دفعت من ذهب او فضة فالف مثقال اسلامي خالص
ولو ردي حبش او عشرة الاف درهم كذلك يتعامل به لوضعها على التحقيق وتؤخذ
من الغنم والبقر سن الزكاة وصفتها وهو الوسط غير المعيب **فصل** في تقدير
الدية وكيفية اخذها ويوجل دية الخطا في ثلاث سنين **اجماعا** اما اثلاثا او ثلاثة
ارباع في سنتين **الاجماع** على اخذها في الثلاث والاقل يلحق بالاكثر في التقديم والتاخير
فيوجد النصف اولا او الثلاثة الارباع في سنتين **فرع** ومن لزمته ديات كثيرة لم يتداخل
اجماعا لاختلاف المستحقين **فرع** ولا فرق بين دية الخطا والعمد والطرف وغيره
فرع وتجب دية العمد مؤجلة اذ هي بدل عن
قيمة العبد في انها تجب مؤجلة **قلت** وكلام
النفس كدية الخطا بل حالة للتغليظ فيه بدليل القصاص **فصل** في المراة نصف دية الرجل
اصحابنا مختلف الاعرب قول ي والحنفية
اجماعا الاعرب عليه بل ثلثها لنا قوله صلى دية المراة على نصف دية الرجل
وهو قول علي علم وعم وعو وزيد ولم يخالفوا وكذا الخنثى بناء على الاقل **مسله**
دية حص والذمي كالمسلم لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى اهله ولم يفصل ن س بل قيمة اربعة الاف درهم لقوله صلى دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم وهو ثلث الدية عندنا اذ جعلها النبي عشر العاقلين عمل
الصحابة بخلافه دليل نسخه ومعارض بقوله صلى دية اليهودي والنصراني مثل دية
المسلم ونحوه واشتهر ذلك في عهده صلى وعهد الخلفاء حتى جعلها معاوية النصف
ثم ان لجابر بالتردد واشتهر ك بل قيمة نصف دية المسلم لقضية قلنا القياس
لا يعارض النص هد ان قتل عمدا فالمثل والا فالنصف قلنا لم يفصل الدليل
دية حص **مسله** والمجوسي كالذمي لقوله صلى سنوا بهم سنة اهل الكتاب ي س ك
قضا علي علم فيه بثمان مائة درهم **قلت** العمل بالخبر اولى **مسله** ولا دية لمن
هدر دمه بمخالفة الاسلام كمن لم تبلغه دعوة وجهان ك اصحهما فيهم الدية
لا القود **قالوا** ويحتمل اسقاط الضمان لعدم الدين وقيل معصومون فيهم القود والدية

اذ هم معذورون بالجهل **قلت** والاقرب انه لا مكلف الا وقد بلغته دعوة
النبي لقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وقوله تعالى حتى نبعث رسولا **مسله** قش
واستفادة الذمي من المسلم الى الامام لا الى الوارث للكافرين على المؤمنين سبيل
وليس على الامام ان يعفو لقوله صلى لا توى على مال امرئ مسلم والذمي مقيس **فصل**
في العينين الدية وفي احداهما النصف لنصه صلى **مسله** وفي
عين الاعور النصف اذ لم يفصل الدليل علم عم ك مد حق دية كاملة لعماه بذهابها
قلنا لم يفصل الخبر **مسله** وينقص ذو العينين من الاعور اذ لم يفصل الدليل
هد لا اذ هي كالاثنتين قلنا الاسم اذ لم يفصل الدليل **مسله** وفي الاجفان
الاربعة الدية ك بل حكومة قلنا كالعينين **فرع** وفي كل جفن ربع اذ هو ربع
ب بل في الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصفها قلنا لا وجه للفرق **فرع**
وفي الاهداب حكومة كالطرفين ح بل الدية كاملة في الشعور اذ لم يعد لقول علي علم
في اللحية اذا لم تعد الدية قلنا اجتهاد **فرع** فان ذهب جفن عليه هدب دخل
حكومته في دية الجفن لعصوه عليه شعر وقيل لا كلو قطع الهدب ثم الجفن قلنا
كدية الاصابع مع الكف **مسله** وفي الحاجبين من اصلهما الدية س بل
حكومة قلنا جمال ومنفعة كالاجفان فان ازال الشعر فقط ولم يعد فحكومة
اذ الجمال لا غير فان جنى جناية اوجبت انفتاح العينين حتى لا تنطبقا فحكومة
وقيل نصف الدية لذهاب المنفعة كلو قطعتا قلنا الجمال باق **فصل**
وفي الاذنين الدية وفي احداهما النصف ك بل فيهما حكومة وعن ا في الاذن خمس
عشرة من الابل لنا قوله صلى في الاذن خمسون من الابل وهو قول علي علم ٢ ولم
ينكر وكالعينين وفي بعضها قسطه فان يبست لجناية فوجهان ك اصحهما
حكومة لبقاء بعض الجمال والمنفعة وقيل كالقطع فان قطع يابستين فحكومة
كلو قطع يدا شلا وفي اذني الاصم دية لذهاب الجمال والمنفعة والصمم كان لعلة في
الراس لا بالقطع فان ثقبهما فحكومة على قدر سعته فان الصقهما بالراس فحكومة
لبقاء النفع **فصل** والانف مركب من قصبة ومارن وارنبة وروثة وفيها
الدية اذا استوصلت من اصل القصبة **اجماعا** لقوله صلى وفي الانف اذا اوعي مارنه
الدية **فرع** وفي كل واحد من الاربعة حكومة بل في المارن الدية وفي قصبه
حصته **قلت** المارن وحده لا يسمى انفا وانما الدية في الانف **فرع** فان قطع الارنبة
وهي الطرف الذي يجمع المنخرين ففيه الدية اذ هو زوج كالعينين وفي الواحدة

حكومة وفي الحاجبين المحرمين الدية وفي أحدهما نصف الدية وفي الحاجب حكومة فإن
قطع المارن والقصبة أو المارن والجلدة التي تحته لزمت الدية وحكومة **فرع** ك ه ص
فإن أبان المارن ثم القصبة فالخبر فحكومة كلو استحقت العين باللطمة ثم الجلب
صس بل الدية لحصول الإبانة قلنا الاختيار غير المحكم فإن خُسِف الأنف فحكومة
لبقاء المنفعة وإن قطع أنفا مخسوفة أو قطع أنف أخشم فالدية إذ أنفا كأذن الأصم
فصل وفي الشفتين الدية لقوله صلعم في الشفتان إذا قطعتا ففيهما الدية وبه قال
علي عليه السلام أعور بد ولم ينكر وحدّهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض
الوجه **مسألة** هب ح س ولا فضل لإحداهما على الأخرى بل في كل واحدة نصف
زيد حب بل في العليا ثلث والسفلى ثلثان إذ منافعها أكثر في الجمال والإمساك لنا
قوله صلعم في الشفتين الدية ولم يفصّل **مسألة** م ك ط ى وفي الوجنتين حكومة وهما
من أسفل جفن العينين إلى الشدقين ومن مؤخر الأنف إلى تحت شحمة الأذن من
الجانبين فإن ذهب النفع فحكومة مغلظة **فصل** وفي اللحيين الدية وفي أحدهما
النصف وفي دخول الأسنان في ديتهما وجهان ى أصحهما لا يدخل إذ الأسنان
عضو مستقل منفعته مخالفة وفي جرحهما أو كسرهما حكومة **فصل** والأسنان
اثنتان وثلثون وربما سلبت الأنياب من بعض الناس أو الرباعيات وفي كل سن
نصف عشر دية وفي جملتها دية ونصف وعشر لقوله صلعم في كل سن خمس من الإبل
فرع والأضراس فيها لقوله صلعم الضرس والثنية سوى والأصابع سوى وعن علي عليه
السلام في الضرس بعير من الإبل وعنه وعا وم في كل ثنية خمسون دينارا وفي الناجذ أربعون
وفي الناب ثلثون وفي كل ضرس خمسة وعشرون لس في كل سن خمس من الإبل
إلى تمام الدية ثم لا شيء قلنا مخالف للإجماع **فرع** وفي بعض السن حصته كالإصبع
وفي قطعه من طرف اللحم الدية وإن بقي سنخه إذ ذهبت منفعته وجماله ثم في سنخه
حكومة إن قلع وفي قلع المضطرب وجهان ى أصحهما الدية لبقاء جماله ومنفعته
واتصاله كاليد العليلة وقيل حكومة كاليد الشلاء قلت وهو أقرب فيما عظم ضعفه
فرع ومن أصاب سنا فاضطربت انتظر بها المدة التي يقول أهل الخبرة بتراجعها
وإن سقطت فدية وإن نقصت فحكومة **مسألة** ك ه حص ومن أبان سنا فعادها بها ردت
فثبتت كما كانت استحقت الدية لئلا يجمع المجني عليه بين البدل والمبدل حص لا
إذ الموجب القلع وقد حصل قلنا بل انقطاع النفع **فرع** ى بعـ ولا أرش في الألم
حكومة م ج محمد لا قلنا الألم لا أرش **مسألة** وإذا اسود السن وضعف ففيه
الدية لذهاب الجمال والمنفعة ولقول علي عليه السلام إذا اسودت فقد تم عقلها فإن لم يضعف

فحكومة ن ص وكذا لو اصفرت أو احمرت وقيل لا شيء في الاصفرار إذ أكثر الأسنان
كذلك قلنا إذا لم يحصل بجناية **مسألة** م ص وفي السن من الفضة حكومة إذ
أذهب جمالا وقيل لا إذ ليست من البدن قلنا إنه وإذا ذهب جماله **مسألة** ولس
وإذا قلعت الأسنان دفعة ففيها دية ونصف عشر كما مر لس بل دية فقط إذ
كل أرش في البدن لا يزيد على دية النفس دليله الأصابع لنا في كل سن خمس من
الإبل ولو قلعت دفعات **مسألة** ولو نبتت أسنان صبي سوداء فقلعها ثم نبتت
سوداء فقلعت فديته إذ السواد أصلي لا لو نبتت بيضاء ثم قلعت سوداء فحكومة إن
كان عند الأطباء لعلة وإلا فالدية **مسألة** ن ص و ش وفي سن صبي لم يثغر حكومة فإن
لم تعد فدية ح محمد لا شيء إذا عادت قلنا في الإيلام حكومة **فرع** وفي السن الزائدة على
العدد حكومة إذ لا منفعة ولا جمال لكن من لم يثغر ومن قلع سنه فاحتبس
ثم نبتت سنه لزمه دية ما قلع وضمانه ه إلا قدر حكومة الألم ح محمد لا شيء في الألم
ولا يجب القصاص إذ قلعها يشبهه **فصل** وفي اللسان الدية **إجماعا** لقوله
صلعم وفي اللسان الدية ونحوه فإن جنى فأبطل كلامه فدية وإن بطل بعضه فحصته
معتبرا بعدد الحروف وقيل بحروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفا لا حروف
الحلق وهي ستة ولا حروف الشفة وهي أربعة قلنا مدار الجميع على اللسان
أقصاه وأدناه ووسطه نطق **مسألة** ك ى وفي لسان الأخرس حكومة حي بل دية
قلنا كاليد الشلاء **فرع** وفي لسان صبي نطق ببعض الحروف كالأب والأم دية كاملة
إذ الظاهر كماله ح فإن لم ينطق فحكومة كالأخرس هد س الظاهر السلامة وإن
لم يظهر الكلام كقوة البطش في اليد فإن قطع لسان صبي يتكلم مثله فحكومة إذ الظاهر
الخرس **فرع** ومن ضرب في رأسه فذهب كلامه لزمت الدية فإن عاد فعلى الخلاف
في الحكومة وقد مر فإن عادت اللسان بعد قطعها لم يجب رد الدية إذ هو غير
معهود فهي هبة من الله تعالى على خلاف السن وفي اللهاة حكومة وهي اللحم المتصل باللسان
فإن يبس اللسان بجناية فدية وحكم نقصان الكلام قد مر **فصل** أ ن ك ه س
وفي شعر اللحية حكومة مغلظة إن لم تعد أ ن ك ح بل دية لقول علي عليه السلام بذلك ولم يخالف
وإذ عظمها صلعم حيث قال سبحان من زين الرجال باللحى ونحوه قلنا لا كشعر
البدن **مسألة** أ ن ك ح فإن ذهب شعر الرأس أو اللحية بما جاز ولم يرجع في السنة
ففيه الدية لقضاء علي عليه السلام بذلك ح الدية في أربعة شعور الرأس واللحية والحاجب
وهدب العينين ن ه في الشعور كلها حكومة **فرع** س وفي شعر لحية المرأة حكومة

... والحاجة من المجرين و في احدهما نصف الدية و في الحاجب ...

... اذا الاصوات او احمرت وبه الاسي في الاصوات اذا كنت الانسان

روى الدارقطني عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلعم بعث اباه خارصا واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني
وحديث عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يخرص العنب كما يخرص النخل في الثمر هذا الحديث وان
كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الائمة الخرص يكون في الثمر والنخيل واو العنب ما دام اخضر

حكومة وفي الحاجب ضمن الجفنين وفي احدهما نصف الدية وفي الحاجز حكومة فان
قطع المارن والقصبة او المارن والجلدة التي تحته لزمت الدية وحكومة **فرع** ك ص
فان ابان المارن ثم الصفة فالخبر بحكومة كما لو اصاب العين بالطحه ثم الجفن
ص ش بل الدية لحصول الابانة قلنا الاجتناب عن الحكم فان خسف الانف فحكومة
لبقاء المنفعة وان قطع انفا مخسوفة او قطع انف اخشم فالدية اتفاقا كاذن الاصم
فصل وفي الشفتين الدية لقوله صلعم الشفتان اذا قطعتا ففيهما الدية وبه قال
علي عليه السلام ولم ينكر وحدهما من تحت المنخرين الى منتهى الشدقين في عرض
الوجه **مسئلة** ولا فضل لاحدهما على الاخرى بل في كل واحدة نصف
زيد ح بل في العليا ثلث والسفلى ثلثان اذ منافعها اكثر في الجمال والامساك لنا
قوله صلعم في الشفتين الدية ولم يفصل **مسئلة** م ي ط ى وفي الوجنتين حكومة وهما
من اسفل جفن العينين الى الشدقين ومن منخر الانف الى تحت شحمة الاذن من
الجانبين فان ذهب البعض فحكومة بحصته **فصل** وفي اللحيين الدية وفي احدهما
النصف وفي دخول الاسنان في ديتهما وجهان ى اصحهما لا يدخل اذ الاسنان
عضو مستقل بمنفعة مخالفة وفي جرحهما او كسرهما حكومة **فصل** والاسنان
اثنتان وثلثون وربما سلبت الانياب من بعض الناس او الرباعيات وفي كل سن
نصف عشر دية وفي جملتها دية ونصف وعشر لقوله صلعم في كل سن خمس من الابل
فرع والاضراس فيها لقوله صلعم الضرس والثنية سوى والاصابع سوى وعن علي عليه السلام
في الضرس عشر من الابل وعنه وعمر في كل ثنية خمسون دينارا وفي الناجذ اربعون
وفي الناب ثلثون وفي كل ضرس خمسة وعشرون لش في كل سن خمس من الابل
الى تمام الدية ثم لا شيء قلنا مخالف للاجماع **فرع** وفي بعض السن حصته كالاصبع
وفي قطعه منطف اللحم الدية وان في سنخه اذ به ثبت منفعته وجماله ثم في سنخه
حكومة ان قلع وفي قلع المضطرب وجهان ى اصحهما الدية لبقاء جماله ومنفعته
واتصاله كاليد العليلة وقيل حكومة كاليد الشلاء قلت وهو اقرب فيما عظم ضعفه
فرع ومن اصاب سنا فاضطربت انتظر بها المدة التي يقول اهل الخبرة برائيها
فان سقطت فديه وان ثبتت فحكومة **مسئلة** ك ه ص ومن ابان سنا فعود اعادها ردت
فثبتت كما كانت استحقت الدية ليلا تجمع المجني عليه بين البدل والمبدل ص ش لا
اذ الموجب القلع وقد حصل قلنا بل انقطاع النفع **فرع** ولا اردت في الالم
حكومة م ج محمد لا قلنا الالم اغبر **مسئلة** واذا اسود السن وضعف ففيه
الدية لذهاب الجمال والمنفعة ولقول علي عليه السلام اذا اسودت فقد تم عقلها فان لم تضعف

حكومة ن م وكذا لو اصفرت او احمرت وقيل لا شيء في الاصفرار اذ اكثر الاسنان
كذلك قلنا اذا لم يحصل لجناية **مسئلة** م ش وفي السن من الفضة حكومة اذ قد
اذهب جمالا وقيل لا اذ ليست من البدن قلنا الم واذهب جماله **مسئلة** م لس
واذا قلعت الاسنان دفعة ففيها دية ونصف وعشر كما مر لش بل دية فقط اذ
كل ارش في البدن لا يزيد على دية النفس كدية الاصابع لنا في كل سن خمس من
الابل وكذا لو قلعت دفعات **مسئلة** ولو نبتت اسنان صبي سودا فقلعها ثم نبتت
سودا فقلعت فديه اذ السواد اصلي لا لو نبتت بيضا ثم قلعت سودا فحكومة ان
كان عند الاطباء لعلة والا فالدية **مسئلة** ن ص ش وفي سن صبي لم يثغر حكومة فان
لم يعد فديه ح محمد لا شيء اذا عادت قلنا في الايلام حكومة **فرع** وفي السن الزائد على
العدد حكومة اذ لا منفعة ولا جمال لكن من لم يثغر ومن قلع سنه فاخلف
ثم نبتت سنه لزمه دية ما قلع وصاحبه لا قود حكومة الالم محمد لا شيء في الالم
ولا يجب القصاص اذ قلعها يشبهه **فصل** وفي اللسان الدية **اجماعا** لقوله
صلعم وفي اللسان الدية ونحوه فان جنى ما ابطل كلامه فديه وان بطل بعضه فحصته
معتبرا بعدد الحروف وقيل بحروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفا لا حروف
الحلق وهي ستة ولا حروف الشفة وهي اربعة قلنا مدار الجميع على اللسان
اقصاه وادناه وسطه **مسئلة** ك وفي لسان الاخرس حكومة ح ي بل دية
قلنا كاليد الشلاء **فرع** وفي لسان صبي نطق ببعض الحروف كالاب والام دية كاملة
اذ الظاهر كمالها ح فان لم ينطق فحكومة كالاخرس هـ ش الظاهر السلامة وان
لم يظهر الكلام لقوة البطش في اليد فان قطع لسان صبي يتكلم مثله فحكومة اذ الظاهر
الخرس **فرع** ومن ضرب في راسه فذهب كلامه لزمت الدية فان عاد فعلى الخلاف
في الحكومة وقد مر فان عادت اللسان بعد قطعها لم يجب رد الدية اذ هو غير
معهود فهي هبة من الله تعالى بخلاف السن وفي اللهاة حكومة وهي اللحم المتصل باللسان
فان يبس اللسان لجناية ففديه وحكم نقصان الكلام قد مر **فصل** ا ر ك ه ش
وفي شعر اللحية حكومة ه معلقة ان لم تعد ا ر ك ح بل دية لقول علي عليه السلام بذلك ولم يخالف
وان عظمها صلعم حيث قال سبحان من زين الرجال باللحى ونحوه قلنا لا كشعر
البدن **مسئلة** ا ر ك ح فان ذهب شعر الراس او اللحية بما حلاه فلم يرجع في السنة
ففيه الدية لقضاء علي عليه السلام بذلك ح الدية في اربعة شعور الراس واللحية والحاجب
وهدب العينين لنا الشعور كلها حكومة **فرع** س وفي شعر لحية المراة حكومة

دون حكومة المرحلاد ما صمن منه حمن منها كتابد الا عصا قلنا لا سي فيها اذ
هي سن لا دين بل من جهة العدوان فرع ولحية الخنثى ترجح الذكورة وقيل
لا اذ قد ينبت للنسا ولنا نادر فلها حكم لحية الرجل فصل ولا شي في قطع طرف
الشعر حيث لا يوثر في الجمال فان اثر بان اخذ النصف فما فوقه فحكومة لما فيه من الزينة
وقد فات صلح الشعر لحدا الوجهين فرع وفي غور الاسنان حكومة فصل والحكومة
تقوم الجنايات والمتلفات وحر الصيد الذي لم يشرع فيها بقدر معين ويفتقر الى عدلين
فيلزم الحاكم الحكم بتقديرهما مسئله وكيفيه تقديرها ان يقدر المجني عليه
عبدا ويقدر قيمته مع الجنايه وعدمها فما بينهما فهو الارش منسوبا الى الديه ويجب
اجره الطبيب وثمن الدوا وتعطله عن العمل ويحقق السطر في قدر ضعف العضو
وقيل بل يقدرها الى ادنى السجاج المقدر ارشها وهي الموضحة قلت وهو الاقرب للمذهب
واما في العبد فقدر قيمته بجرح وحاشيتها فما بينهما فهو الارش مسئله ولا ارش
للحقير كنتف شعره او سعرين او لطمة خفيفة بل التاديب فرع وفي الالام
حكومة وان لم يوثر اذ هو ممنوع م محمد لا الا السعر بن قلت لا تو اعم مال المسلم وبدنه لحق
فصل وفي الجنايه على العنق حكومات بقدر ما عرف فيه من يبس وقصر وعوج ونحوها
فان اذهبت منفعته المضغ فديه مسئله وفي الترقوتين حكومة اذا انحصا
جمال ولا منفعة ظاهرة كسائر العظام بل في كل واحده جمل لقضا عم
بذلك ولم ينكر قلنا اجتهاد مسئله وفي كسر الظهر حتى ذهب المني الديه لقوله صلى الله عليه وسلم
في الصلب الديه فان لم يذهب المني فحكومة على قدر الحال مسئله وفي الاليتين الديه
كاليدين مسئله وفي ضم الاضلاع حكومة على قدر احل الشين وكل عظم انكسر في
غير الوجه والراس ثم انجبر ففيه حكومة على قدر الحال من ضعف وخوف شين
مسئله وفي الذكر من اصله الديه لقوله صلى الله عليه وسلم في الذكر الديه وبه قال علي عليه السلام
اتفاقا ولم يخالف وفي سلله وصغفه حكومة كاشلال اليد قلت حيث بقي بعض النفع
ك س والصبي والشيخ والعنين سوا اذ لم يفصل الدليل فان قطع بعد الشلل فحكومة
كاليد وفي الحشفه حصتها بالمساحة بعض بل الدية اذ فيها اكثر المنافع قلت
وهو المذهب مسئله وفي الانثيين الديه لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الانثيين الديه ولقول علي
عليه السلام ولا يدلك بت وعن علي في اليسرى الثلثان اذ النسل منها وفي اليمنى ثلث
قلنا لم يفصل الخبر وكالاصابع مسئله وفي الذكر مع الانثيين ديتان مطلقا
م ح ان قطع الذكر بعد الانثيين ففيه حكومة اذ لا نفع فيه بعدهما وفيهما الدية

قلنا بل فيه نفع وهو الايلاج اذ يحل الما الطهر لكنه يرق بعد قطعهما ولا ينعقد
منه الولد سلمنا فلم يفصل الخبر وكالعكس فصل وفي ثديي الرجل حكومة
اجماعا وقول س وقيل ان فيهما الديه حكايه لا يحالف فيه وهو خلاف ما
قال والثديي المراه قلنا فرق الاجماع وعدم المنفعه فيهما مع الرجل الا الجمال فرع
وكونهما في الخنثى لا يرجح الانوثه اذ قد ينبتان للرجل قلت الاقرب انهما كاللحيه فصل
وفي اليدين الديه اذ هو ما يليان للرجل قلت الاقرب انهما كاللحيه فصل وفي
كامل فرع وهما من الكوع اذ قطع صلى الله عليه وسلم منه بيانا لقوله فاقطعوا ايديهما واذ
معظم النفع فيهما مسئله فان قطعت من المنكب او من المرفق ففيما تعدا الكوع
حكومة و س بل يدخل في اليد اذ هو منها كلو قطع يده ثم قتله فيدخل اليد في
الديه قلنا بل كلو قطع الكف ثم الساعد مسئله ولا فاصل بين الاصابع وكان
٢ جعل في الخنصر ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطا عشرا وفي السبابه
اثني عشره وفي الابهام ثلث عشره ثم رجع عند ذلك للخبر وتقدم فرع وفي كل
انمله ثلث ديه الاصبع الا الابهام فالنصف ك بل ثلث ديه اذ ثم انملات لكن ثلثها
باطن قلنا الاعتبار بالظاهر ك فان اشل اصبعا عد بها اذ ابطل منفعتها قلت
ففيه نظر فرع ومن له كفان او يدان فالديه في الباطنه والاخرى بطشا اذ هو
الدليل الاصاله وان استويا فالزايد ما زايل المحل او نقصت اصابعه وفيه حكومة
وفي الاخرى ديه وان لم يبطش بها فكالشلا وزياده اصبع ليس دليل الاصاله اذ قد
تكون في الاصليه فرع وفي الاصليه القصاص او الديه وفي الاخرى حكومة فان
استويا وقطعت يد قاطعهما وحكومة ولا قصاص في احداهما بل حكومة وفي اصبع
احدهما نصف ديه اصبع ونصف حكومة قلت وفيه نظر اذ
القياس ترك التحويل والبنا على الاقل كما في الخنثى فرع ولا فضل لذي العسر وهو
الذي يعمل بيساره اذ لم يفصل الدليل والاعسر انصاهو الذي يعمل بكلتا يديه
وكان ٢ كذلك فرع وفي اسوداد الظفر حكومة ولا فضل اليمنى على اليسرى اذ
لم يفصل الخبر وفيما انجبر معوجا حكومة بقدره ولا يمكن الجاني من كسرها ليقومها
اذ هو ابتدا جنايه فان فعل واستقامت بعضت الحكومة كلو استقامت من قبل
وعليه حكومة الكسر الثاني فصل والرجلان كاليدين تمامًا وحد موجب الديه
مفصل الساق ك وفي كل انمله ثلث ديه الاصبع الا الابهام كاليد فان خلق
له قدمان فكما مر والفخذ والساق كالعضد والساعد مسئله ويدخل

الكف في دية الاصابع رجلا او يدا ح ولو قطع كفا فيه ثلث اصابع لزمت دية الاصابع
فقط مح بل ديتها وخمسا حكومة كف لا اصابع عليه في الاسناد وهو القوي
وفي فك الورك حكومة مغلظة **فصل** الجائفة تتعدد بنافذها وفي كسر الترقوة
اربعون دينارا فان هشمت فثلاثون وان اوضحت فخمسة وعشرون وفي نقلها
عشرون وفي نافذتها عشرة وفي الضلع المخالط للقلب مائة وفي كسر كل ضلع منه
خمسة وعشرون ودية صدعه اثنا عشر ونصف ودية رضه تسعة ونصف
ودية موضحته وثقبه ربع ديته وفي كل ضلع مما يلي العضدين اذا كسر عشرة ولصدعه
سبعة ولمنقلته سبعة ولموضحته وثقبه ديناران ونصف وفي كسر الورك مع
الجبارة مائة دينار وفي صدعه مائة وستون وفي موضحته خمسة وعشرون ولمنقلته
خمسون ولفكه ثلثون وفي كسر الذنب او الرجلين او العضد مائة دينار وفي موضحتها
خمسة او نقبها خمسة وعشرون والمدق كذلك وفي وضيع الساعد اذا رضت مائة
وعشرون وفي ثقبه اثنا عشر ونصف وفي نافذته خمسون وفي الرسغ اذا رض مائة
دينار وفي فكه مائة وستة وستون وفي كسر الفخذ مائة وفي موضحتها خمسون وفي
كسر الركبة مائتان وفي صدعها مائة وستون وفي موضحتها خمسون وفي كسر الساق
مائتان وهذا مخالف لمذهب الفقهاء اذ يعتبرون التقريب الى الموضحة قلنا لا يثبت
ذلك الا بطريق شرعي من نص او قياس وقد ورد النص في البعض فيعرف غيره
اليه فهذا اعدل التقديرات فان استند والى نص عنه صلم او عن علي عليه السلم
مسلم والاولى وجه له **فصل** ودية نفس المراة نصف دية نفس الرجل
اجماعا **مسئلة** عن ابن مسعود وكذا الاطراف والارش لقوله صلم دية
المراة على النصف من دية الرجل ولم يفصل يه هـ مد حو حس بل يستويان
فيما عدا النفس الى ثلث الدية فان زادت تنصفت فمع ثلث اصابع ثلثون وفي الاربع
عشرون ذكره ـ لقوله صلم عقل المراة كعقل الرجل الى ثلث الدية الخبر ط لعظ الحديث
المراة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها فليس بصريح لكن حملوه على ذلك لعدم عقل المراة
عن الرجل ثم هو مرسل ومخالف للاصول في الارش وفي المتلفات وغيره
ابن ح عو وشو بل يستويان حتى يبلغ ارشها خمسا من الابل ثم تنصف فيكون
في موضحتها بعيران ونصف ثم تنصف مد ليلهان (؟) بل يستويان حتى يبلغ ارشها
خمس عشرة من الابل ثم تنصف فيكون في منقلتها سبع ونصف بص بل يستويان
الى نصف ثم تنصف قلنا مستندهم جميعا الخبر وفيه ما مر **مسئلة** وفي الانثيين

وفي المراة الدية كالاذنين وهما اللحمتان المحيطتان بالفرج كاحاطة الشفتين
بالفم وفي احدهما النصف لذهاب الجمال والمنفعة وهي لذة الجماع وفي الشفرين
وهما حاشيتا الفرج الملصقتان بالاسكتين حكومة اذ العرد (؟) اذا انطلقا بالاسكتين
دخلت حكومتهما في دية الاسكتين وفي العانة حكومة للجمال **فرع** والافراق بين الاسكتي
الكبيرة والصغيرة والرتقاء والقرناء والعفلاء كالشفتين **مسئلة** وفي الافضاء ان
استلس البول او الغائط الدية اذ اذهب منفعة كاملة كقطع الذكر فان جمع بين مجرى
البول ومدخل الذكر فثلثها اذ هي جائفة **فصل** في شجاج الراس والوجه
والبدن **مسئلة** وفي موضحة الراس نصف عشر الدية ي ان كانت في الانف
او اللحي الاسفل فحكومة والا فكقولنا بل في الموضحة عشر الدية لقوله صلم في
الموضحة خمس من الابل وقال به ابو يد ولم يخالفوا **فرع** وتعدد ارشها بتعددها
لعموم الخبر وان زادت على دية النفس وقيل لا اذا بلغت ما اكثر من حرمة النفس
فرع ومن حنى موضحتين بينهما حاجز لزمه ارشهما فان تاكل الحاجز او ازاله الجاني
قلت بفعل متصل فموضحة واحدة كلو قطع يديه ورجليه ثم قتله او سرى الى نفسه
وان ازاله اجنبي فعليه جنايته وعلى الاول موضحتان فان ازاله المجني عليه لم يسقط ارش
الموضحتين وان هدر فعله وان هشم **قلت** الاقرب ان الجاني ان ازال الحاجز بعد
امن السراية لزمته ثلث موضحات كلو فعل بعد البرء **فرع** ك ولو اشترك رجلان
في موضحة في شخص ثم ازال احدهما الحاجز فعلى المزيل نصف ارش الموضحة وعلى الثاني
موضحة كاملة لما مر **مسئلة** ي فان تعدت الموضحة من الراس الى القفا لزم ارش الموضحة
وحكومة لما في القفا اذ ليس محلا للايضاح فان تعدت الى الوجه فموضحتان اذ هما كالعضوين
كالراس والقفا وقيل واحدة اذ كلاهما كالعضو الواحد **قلت** الاقرب انه ان لم يكن
بينهما حاجز فواحدة **مسئلة** كس ومن اوضح راسا كبيرا وراسه اصغر اقتص منه
ووفاه ارش الزائد من ربع او نصف او نحوهما **قلت** والاقرب للمذهب انه لا يوفيه
لما مر **مسئلة** والوجه محل للايضاح كالراس اجماعا اذ هما كالعضو
الواحد **فصل** والهاشمة ما يهشم العظم س وفيها عشر من الابل للاجماع
الصحابة **مسئلة** فان هشم من غير جرح فوجهان ي اصحهما يلزم ارش الهاشمة
اذ قد حصلت وقيل بل حكومة لترتبها على الموضحة ولم تحصل قلنا لا نسلم وفي
شجة بعضها موضحة وبعضها هاشمة وبعضها متلاحمة عشر من الابل اذ لو هشم
الجميع لم يجب اكثر وحكم الهاشمتين والحاجز كما مر **فصل** على ديره فعبع وفي المنقلة وهي

حابان ؟

وفي بعضها خمسون فان اشيع؟ ثمانون حق فكها بلا بروك ح

ل الخمس وهو مذهب اكثر العلماء ك
عليه عشر من الابل الى الحادثة

وصابعل عظما من الراس خمس عشره من الابل للخبر **فرع** فما وضح
موضحتام هشمه اخر ثم نقله اخر فعلى الموضح خمس وعلى الهاشم خمس اذ سبقه
غيره بالايضاح فسقط النصف وعلى المنقل خمس اذ قد سبقه اسباب فلزمه
ثلث **قلت** بناء على الترتيب وهو غير مسلم فالاقرب استيفاء ارو سنتها **فصل**
ثم وجب وفي الامه ثلث الديه **بعضهم** مع حكومه في اعشاوه الدماغ لحرف
الجاني لها لنا قوله صلى في الامه ثلث الديه **فصل** وفي السمحاق وهي ما قشرت
الجلده رقيقه على العظم اربع من الابل لنا ولنا على علي في السمحاق اربع من الابل
ولم ينكر وهو توقيف **فصل** وفي الحايفه وهي ما وصل الى جوف العضو من ظهر
او صدر او ورك او عنق او ساق او عضد مما له جوف ثلث الديه لقوله صلى في
الحايفه ثلث الديه انكانت عمدا ثلثان والا فثلث **مسئله** وانما يكون في جوف
واما غير الجوف فلا لكو جرح ابقه حتى وصل باطنها فحكومه **فرع** فلو طعن بطنه
حتى انفذ ظهره فجايفتان لقول ولم يخالفا وقيل واحده الحايفه ما كان من خارج
الى داخل لا العكس قلنا القصد النفوذ ومن حز جايفه ثم ادخل احد فيها شيئا
فلا شي عليه الا التعزير فان وسعها ظاهرا او باطنا فجايفه اخرى فان وسعهما فجايفه
احدهما فحكومه فان اوصل الجوف من نحره او منكبه فجايفه وحكومه للمجد
والمنكب اذ ليسا محل الحايفه فان وضعها في نحره او صدره حتى وصلت الجوف فجايفه
فقط اذ هما محلها ولو خيطت الجايفه ففتقها اخر قبل ان تلتئم فلاشي الا التعزير
وقيمه الخيط واجره الخياط فان كانت قد التأمت ظاهرا وباطنا فجايفه وفي التلحم
احدهما فحكومه **مسئله** ولو وصلت الجراحه الوجه الى الفم فوجهان اصحهما
غير جايفه بل هاشمه اذ الجايفه ما يخشى منه فوت الروح وقيل بلى جايفه اذ وصلت
جوف الوجه كجوف البطن **فصل** والموضحه والهاشمه والمنقله انما ارشها
المقدر في الراس وفيها في غيره حكومه اذ لما ذكر هاصلم ذكر بعدها الامه فاقتضى
ان ما قبلها في الراس وقيل بل في جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت
قلت وهو الاقرب للمذهب لكن بنسب من ديه العضو فاشا على الراس وفي
الموضحه نصف عشر ديه يا على **مسئله** والجنايات حارصه ودامية
وباضعه ومتلاحمه وسمحاق وموضحه وهاشمه ومنقله وامه ودامغه
فالموضحه فما فوقها مقدر ارشها بما مر وما دونها حسابا في وزاد الهدوي
الدامغه بعين مهمله وهي ما قبل الداميه والمقرشه وهي التي تقرش العظام

وبلفظها والخالفه بالجامعه والفاه التي تهشر العظام والابلغ والصادعه
هي التي تصدع العظم ولا تهشمه والبازله بالسا موجبه والداي التي تنزل اللحم وقد
تسمى السمحاق الملطا قصرا او مدا والملطاه واللاطيه بالطا مهمله **فصل**
من له العقل علوم عشره ك ابو الحسين البصري بل بنيه يدرك بها المعقولات كبنيه
العين المدركات والاحتجاج في علم الكلام كما مر **مسئله** وفيه الديه كامله لقوله
صلى وفي العقل الديه ولزوال التكليف بزواله كالروح فان ذهب بعضه فحكومه
حصته **فرع** فان ذهب بما له ارش كضربه شيف لزم ارشها مع الديه
بل بسلاحان كالطرف يدخل في النفس والجامع زوال التكليف به قلنا
بل كلوا وضحه فذهب بصره او سمعه **فرع** اما لو قطع يديه فذهب عقله فديتان
كلو قطع يديه ثم رجليه **فصل** وفي السمع كله الديه لقوله صلى وفي السمع الديه ولقضا
لمن ذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه بضربه باربع ديات ولم ينكر وفي ذهاب
سمع احد الاذنين نصف الديه كاحد العينين **فرع** فان ذهب ثم عاد ردت الديه اذ
انكشف انه لم يذهب بل غطى عليه زوال الغطا وان قطع يده فذهب سمعه فديتان
لما مر **فرع** فان اذعا ذهاب السمع وانكر الجاني عمل بقول عدلين من اطبا المسلمين
في كون تلك الجنايه تذهب السمع او لا ولا حكم بالديه فورا الان يقول العدلان انه لا
يرجا عوده وان قالوا يرجا في مده لكذا تربص البها ثم حكم **فرع** فان نقص السمع
فحكومه بقدر النقصان فان ادعا نقصان احدهما امتحن بسد العليله ومخاطبه
بمخاطب وهو يتباعد حتى يقول لا اسمع ثم يسد الصحيحه ويمتحن العليله كذلك ويفرض
بقدر حسب المسافه **قلت** وذلك مبني على قبول قوله مع يمينه اذ لا يعلم الا من جهته
فصل وفي السمع الديه اذ هو احد الحواس ولقوله صلى في السمع الديه وله حكم
السمع في الرجوع الى الاطبا **فصل** وفي الكلام الديه وفي نقصانه حصته فان
قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام او العكس لزم نصف الديه اعتبارا بالاكثر كلو
ضرب يده فشلت ففيها كمال الديه **فرع** ولو كان للسان طرفان وقطع احدهما
فارشه بقدر نقصان الكلام ان استويا وان اختلفا اعتبر بالاكثر كما مر فان
لم ينقص الكلام اعتبر باللسان فان كان احدهما منحرفا عن سمت اللسان
فعضو زايد فيه حكومه وفي الاخرس ديه **فصل** وفي الصوت ديه كالسمع فان
بطل معه حركه اللسان فديتان ويحتمل دخوله في ديه الصوت وفي تغير الصوت

في عود السمع

حكومة فان رجع الصوت فكما مر فرع فان اثر سيلان الريق او جفافه
فحكومة بقدر الصوت واذا اسود اللسان فحكومة فصل وفي الذوق الدية اذ الاسمار بقدر الضرر
هو احد الحواس فان ادرك بعض المطعوم فبقدره فان نقص ادراكه اياها فحكومة
فان انكر الجاني امتحن بالاشياء المرة والحامضة مسئلة وفي التكاك الفكين
دية لبطلان منفعة الاسنان وفي صعوبة المضغ حكومة مسئلة وفي ابطال المشي
الرجل بحيث لا ينفع منه حمل دية قلت اذ هو ابطال منفعة كاملة كالشلل والحالف
مع الامراء وليتها ففيها حكومة اذ قد يطرأ او يزول خلافه من الرجل فمستمر واذا
انقطع لم يرجع وفي الحنا الظهر حكومة فان كثر صلبه فذهب منيه فديتان لاختلاف
المنفعتين وقيل دية واحدة كلو قطع يده ثم قتله مسئلة وفي ابطال المني او البطش
دية لذهاب الجمال والمنفعة وفي بطلان شهوة الطعام والشراب دية اذ ابطل منفعة
كاملة وكذا شهوة الجماع وكذا الوصر به فارتتق موضع مجرى الطعام والشراب السادية
الى الموت وكذا لو خرق الحلقوم او قطعه وكذا سلس البول او الغائط لقضا على
علته فيهما بالدية ولم يخالف وكذا لو احبسا ومنافع المراة على النصف من منافع
الرجل ويعتبر منافع العبد بالقيمة كالدية فصل ولم يرد في الشرع تقدير ارش ما دون
الموضحة وهي السمحاق ثم المتلاحمة ثم الباضعة ثم الدامية لكن قدر بعض العلماء تقريبا من
الموضحة ثم في السمحاق حكومة اذ لم يرد فيها نص وقد قال صلعم لا تذهب دم امرئ
مسلم هدرا ونحوه هد ياصا ى بل فيها اربع من الابل قضاء على علمه بذلك ولم ينكر
فهي من المنصوصة عندنا هد ى وفي المتلاحمة وهي التي غارت في اللحم ثلثة ابعرة قضاء
على علمه به ك ولم ينكر ب بل حكومة لما مر قلنا قضاء على علم مع عدم المخالف كالنص
مسئلة وفي الباضعة وهي التي تقطع اللحم بغزارة وعن علي عليه السلام ثلثة وهو خلاف
القياس مسئلة وفي الدامية وهي التي ادمت ولم يقطع الجلد تقديرا دون الباضعة
حصش بل حكومة قلت هذا اعدل الحكومات مسئلة وفي الحارصة وهي التي تقشر
الجلد والادمية سوا ضحت بالمام لا نصف بعير اذ قضاء على علم به ولم يخالف ب
بعير وعنه حكومة مسئلة وفي المسودة والمحمرة والمخضرة والوارمة ان لم تزل
اللون حكومة بقدر الشين ك فان زال اللون زال الارش قلت وفيها حكومة الالم
على الخلاف وفي الفجج حا مهملة ثم جيم وهو تباعد ما بين الوركين والعجز والركبتين
والساقين دية ان تعذر المشي والا فحكومة بقدر الضعف فصل دية مش وفي الموضحة

ونحوها في غير الراس حكومة اذ لم يقدر الشرع ارشها الا فيه كما مر حس بل
الحكم واحد ك وهو غير بعيد اذ لم يفصل الخبر فصل والقول لمنكر القتل اذ الاصل
عدمه ولمنكر العمد اذ الاصل البراءة ولمنكر العود وللجاني في رفع القتل اذ الاصل حقن
دمه ك واذ القصاص يدرأ بالشبهة وقيل بل للولي اذ الظاهر الحرية وللجاني
في انه صبي وقت القتل اذ هو الاصل لا مجنون حيث الاصل العقل فان التبس قبل
قوله اذ الاصل البراءة وللجاني في ان زوال عقله بالجنون لا بالسكر اذ الاصل البراءة
وللولي في نفي الاكراه اذ الاصل عدمه الا ان يبين بينة الولي اولا ان قلنا الاكراه لا يسقط
القصاص ك والا فتساقطتا والاصل البراءة فصل بل يعمل بينة الجاني مسئلة
فان قال جنيت على العضو وهو مختل بين في الظاهر كالاطراف لا الباطن كابطال
المني والحاسة ش مدهس بين مطلقا اذ الاصل السلامة حصش يقبل قوله مطلقا
قلت الاول اعدل مسئلة والقول لقاطع اليدين والرجلين ان سبب الموت
القطع فعليه دية واحدة اذ هو الظاهر لا بعد البرء حيث انفه الاحث يوم هذه
يمكن برء فيها مسئلة وللشاهد ان يشهد بصحة البصر استنادا الى الظاهر
من تصرفه تصرف المبصرين وكذلك صحة اليد ونحوها وليس للحاكم سؤالهم
عن مستند الشهادة كالشهادة بالملك مسئلة ومن اذهب ضوء عينيه ثم قلعهما
احتمل ادعاء ان القلع قبل عود الضوء وقال الاول بل بعده ولا بينة على قبل قوله ان صدقه
المجني عليه اذ تصديقه اسقاط لحقه ولا يلزم القالع دية كاملة اذ الاصل البراءة فرع
ومن اذهب ضوء عينه ثم مات فالقول للورثة في ان ضوءه لم يعد مسئلة ويمتحن مدعي
ذهاب السمع بتصامته عند غفلاته وكذا مدعي ذهاب الشم بالروائح الطيبة والكريهة
على غفلة ويعمل بمقتضى القرينة والقول لقاطع اللسان في انه ابكم من الاصل وفي
الطارئ وجهان ى احدهما لا يقبل اذ الظاهر خلافه وقيل يقبل اذ الاصل البراءة
وكلما لا يعرف الا من جهة المجني عليه قبل قوله فيه مع يمينه كذهاب الجماع والشم
ونحوهما قلت على الخلاف الذي مر مسئلة والقول للجاني في ان اسقاطها او ان
موت الجنين الذي خرج حيا بسبب الضرب ان وضعت عقيبه او بقيت متالمة الى
الاسقاط اذ هو الظاهر فان تراخى الاسقاط وانكر استمرار الالم فالقول له اذ الظاهر
معه والاصل البراءة والقول للجاني ان الجنين سقط ميتا او انه انثى اذ الاصل البراءة
وبينة الولي اولى لانها تشهد بالزيادة فرع ولو وضعت ذكرا وانثى واستهل احدهما
والتبس عمل بالاقل وهو الانثى اذ هو المتيقن فرع ولو قال العاقلة الجنين انثى وقال

جواب قول في الظاهر كما في الانتصار

لعله في الاول من الفصل الرابع والثلاثين

الجاني بل ذكر لزوم العاقلة دية ابني والباقي من ماله لاجل اعترافه و ﻫ لا تحمل
اعترافا للخبر **كتاب القسامة** ﻫ مشتقة من القسم لاجل
الايمان **مسألة** مد حص س وتفسيرها ان يوجد قتيل في موضع يختص بمحصورين
غير المقتول ولا يدعي الوارث القتل على غيرهم او على معينين فله ان يختار
من مستوطنيها الحاضرين وقت القتل خمسين ذكورا يحلفون ما
قتلناه ولا علمنا قاتله ثم يلزم الدية عواقلهم لقوله صلعم فيمن قتل بين ﻫ قريتين
حلف منهم خمسون للخبر قس بل تفسيرها ان يدعيه الاولياء على واحد او
جماعة معينين وهناك لوث اي امارة تثمر الظن بصدق الدعوى كشاهد
واحد او اختصاصهم بالمكان او نحو ذلك فيحلف المدعون خمسين يمينا فيلزم
المدعى عليه القود لقوله صلعم اليمين على المنكر الا في القسامة ولقوله صلعم في خبر
محيصة وقد قتل صاحبه عبد الله في خيبر فقال صلعم للمدعي يقسم خمسون
رجلا منكم على رجل منهم فيدفع برمته في احد الروايتين قلنا معارض بما روينا
ويرجح لموافقته في كون اليمين على المنكر او منسوخ بقوله اليمين على المنكر ولم
يشترط ك ل بل تفسيرها الزامه المدعى عليهم ان كان هناك لوث واللوث عندهم
اما شاهد واحد او تعيين المجروح قبل موته من قتله لقوله صلعم واليمين على
المنكر واشتراط اللوث لقوته الظاهرة قلنا اليمين على المنكر وسنبطل اشتراط
اللوث **مسألة** عي ن مد حص واذا تمت الايمان لزمت الدية عواقل اهل بلد القسامة
لقوله صلعم لولي القتيل بين القريتين لكما مائة من الابل فان نقص عدد اهل
المحلة عن الخمسين كررت الايمان على من شاء الولي منهم من واحد او جماعة
حتى يكمل الخمسون للخبر ب الزهري عمر بن عبد العزيز عط مد حق قش بل يحلف
المدعون بعد حصول اللوث ثم يقاد المدعى عليه لقوله صلعم ثم يدفع برمته والرمة
الحبل الذي يقاد به ٤ بعض معاوية ص لا قود بل الدية فقط لقوله صلعم لليهود في خبر محيصة
اما ان تدوا صاحبكم والا فأذنوا بحرب من الله قلنا خبر محيصة معارض
بما روينا البتي اذا حلف المنكرون فلا دية قلنا هو القياس لولا الخبر **مسألة** كمرة
ها والقسامة مشروعة لما مر ب لا بل اذا ادعى على معينين فلا يشرع
اليمين ولا دية لقوله صلعم لو اعطي الناس بدعاويهم الخبر فان لم يدع على معينين
فالدية في بيت المال لفعل م برأى على علم في رجل قتل في الطواف وجهل

الرمة الحبل

٢٦٨

قاتله عمدا لقوله صلعم لا يبطل دم امرئ مسلم في الاسلام قلنا اقتضاها ما روينا
قلت واما فعله م فلذلك يقول حيث وجد القتيل في موضع لا يختص بمحصورين
كما سيأتي **فصل** واللوث في القسامة هو ما يثمر الظن بصدق الدعوى وله
صور منها وجوده في بلد يختص بسكانه محصورين فان كان يدخلها غيرهم اشترط
عداوة المستوطنين للقتيل كاهل خيبر مع عبد الله بن سهل وهو انصاري وان
كان لا يدخلها غيرهم لم يشترط اذ لا يحتمل مشاركة غيرهم حينئذ ومنها وجوده
في صحراء وقربه رجل في يده سلاح مخضوب دما ولا غيره او وجوده بين صفي
القتال فيكون على الاقرب اليه من ذوي جراحة من رماة وغيرهم او وجوده
ما بين مزدحمين في سوق او مسجد او طريق فيلزم المزدحمين في ذلك
الحال كاهل المحلة على الخلاف الذي سيأتي ومنها شهادة نساء او صبيان لا يعتبر
تواطيهم واتفقوا على كيفية القتل او شهادة رجل عدل **فرع** مد حص واللوث غير
مشترط في وجوب القسامة لقوله صلعم يحلفون لكم خمسين يمينا ولم يذكر اللوث
س بل يشترط لترجح جنبة المدعي اذ لو لم يكن كانت جنبة المنكرين اقوى اذ الاصل
البراءة فتكون القسامة عليه ك يعتبر شهادة العدل فقط قلنا لم يذكر في
اخبار القسامة والبيان لا يجوز تأخره عن وقت الحاجة فلا دليل عليه
مسألة وللاشاطة معنيان احدهما الخلط وعليه يحمل قول س اذا حلف
المدعون فانه يشاط الدم اي لزم القود فيخلط دم المدعى عليه بدم القتيل المعنى
الثاني اسقاط الدم وعليه يحمل قول س في الجديد يشاط الدم بالقسامة اي
يذهب هدرا اذ تدفع الدية عند نكول الايمان وهو خلاف ما مر **مسألة** ويندب
للحاكم تخويف الحالفين قبل الايمان وتلاوة ان الذين يشترون الآية ونحوها فان
اصروا حلفهم ما قتلوا بانفسهم ولا اعانوا ولا تسببوا ولا وصل اليه شيء من
ايديهم ولا يحدثوا سيا ما تعنه بحضرته ويندب التغليظ في اللفظ والعدد
والزمان والمكان كما مر وباحضار المصحف ووضع يد الحالف عليه كذلك
بلغ صيانة للدما وحفظا لها ويحلف اليهودي والنصراني والوثني كما مر **فصل**
لسان ... القسامة **مسألة** خ مد حص س في الموضحة فصاعدا الحنفية لا
الا في النفس لنا القياس والجامع كونها جناية تحملها العاقلة والاجماع الا في
ادمي لا يعتمد اذ لا دليل واما الجد فمن قتل او جرح او وجد ... لا قاتله

أو نحو ذلك إلى قسامتين **مسألة** والشعبية كالبلد إذ تختص محصورتين
مسألة ه ص ومن أصيب فنقل حيا إلى بلد آخر ثم مات فالقسامة على أهل موضع
الإصابة ي وب لا قسامة قلنا لا كالمكلومات حيث أصيب إذ لا تأثير للتراخي
الطحاوي فإن كان حيا ويذهب فلا قسامة إذ الظاهر موته حتف أنفه م فإن وجد
بين مقتتلين فالقسامة عليهم **مسألة** ومن وجد في ملك في دار نفسه فلا
قسامة **إجماعا** إذ لا يختص غيره م ط ي مرمو ولا دية على عاقلته ح لأنه هدر دم
امرئ مسلم هدرا فيلزم عاقلته قلنا كلو قتل نفسه **مسألة** فإن وجد
في موضع مختص أو ما في جهات متفرقة لزمتهم القسامة كما فعل صلى الله عليه في أهل
القريتين **مسألة** ق سا وإذا وجد الأكثر من القتيل أو النصف مع الرأس لزمت
القسامة لا في الأقل وإلا وجبت في كل عضو وهو خلاف الإجماع **فرع**
والنهر المنسوب إلى قرية دون غيرها كالقرية إذ النسبة دالة التصرف وكذا
البركة والمزرعة ومرعى الغنم والنهر وملعب الخيل **مسألة** والذميون كغيرهم
في القسامة إذ أوجبها صلى الله عليه على أهل خيبر ولا ينقل إلى بيت المال حيث لا عاقلة
لهم إذ انضيافهم فيه ومن وجد في دار أخيه أو ابنه أو في بيت زوجها لزمتهم القسامة
إذ لم يفصل الدليل ومن لزمته لم تحرم للميراث إذ لا تهمة به **مسألة** ولو ادعى الأولياء
على جماعة من أهل الجهة غير معينين لم يسقط القسامة عن جماعتهم إذ لم
تتعين والتهمة لاحقة لجميعهم **مسألة** ولا يسقط القسامة بعفو بعض
الأولياء كالشفعة ولا الدية بالعفو عن القسامة لاختلافهما وسقط القسامة
بالإبراء منها ولا ترجع بالرجوع كالشفعة والدعوى على معين كالإبراء **مسألة** وتسقط
عن الحاملين في تابوت أو نحوه إذ لا اعتياد بمثل ذلك من القاتل ولا
تهمة في حقهم **مسألة** ي وإذا وجد على عاتق رجل أو على دابة وعليها راكب
أو سائق فهو المطالب بدعوى وبينة ولا قسامة عليه لتعيين المدعى عليه
قلت فإن لم يعينه وجبت القسامة عليه فإن وجد على دابة ولا سائق لها
فالقسامة على أهل المحلة للتهمة **مسألة** ه ص ولا قسامة فيمن وجد ميتا
ولا أثر للقتل فيه س بل يجب فيه قلنا موجبها التهمة ولا تهمة لاحتمال
الموت وإذ لم يوجبها صلى الله عليه إلا فيمن وجد فيه أثر القتل وهو قتيل خيبر **مسألة**
ولا قسامة في غير الآدمي **إجماعا** ط إذ موضوعها لتعظيم حرمة الآدمي
كشرع القصاص وتحميل العواقل **مسألة** م ط هـ ح محمد ص عف وحق العبد

لحرمته كما في الكفارة ى عف ص لا كالبهائم قلنا تشبيهه بالحر أقوى بدليل
الكفارة **مسألة** ع وإذا عين القتيل الخصم قبل موته سقطت القسامة إذ
تعيينه كالبينة لغيره وهو صاحب الحق ولا يعمل بقوله إلا إذا أثبت بينة أو إقرار
ولا يقبل شهادة أحد من بلد القسامة لتضمنها الدفع عنهم **مسألة** هـ ح فإن وجد القتيل
حيث لا يختص كالفيافي أو لا ينحصر أهله كالبركة العظمى وسجون ومجمع ففي
بيت المال لئلا يذهب هدرا فإن تعطل أو لمصلحة أهم فعلى المسلمين إذ يرثونه
حيث لا وارث له ي س الصيم لا شيء فيه لنا الخبر **مسألة** هي ولا قسامة على خنثى
لبسه كالنساء **فصل** ولا قسامة على النساء إذ لا تهمة عليهن ولا نصرة
بهن ولا على العبيد لتعلقهم بخدمة المالك ولا على الصبيان والمجانين لرفع
القلم ولا على المريض المدنف والغائب عن البلد وقت القتل إذ لا تهمة **مسألة**
والحمام والكهوف ونحوها كالقرى لحصول التهمة **مسألة** ي ص ى والمقيم كالمستوطن
في القسامة ح لا لأن ينتقل المستوطنون قلنا لم يفصل ولحصل أجمع حيث
منهم الخبر ولاستوائهم في التهمة فإن وجد بين مسلمين وذميين عمتهم القسامة
لذلك **مسألة** هـ ح وإذا وجد بين قريتين فالقسامة على أقربهما إليه مع
التصرف لقضائه صلى الله عليه بذلك في خبر ابن أبي مريم ولقضاء علي عليه السلام ولم ينكر ولقوة
تهمتهم هـ م فإن وجد على باب درب من البلد أو في دار رهنه أو في مزرعة
رجل اختصته القسامة لقوة تهمة أهل **مسألة** ويجب القسامة وإن ادعى الأولياء
العمد إذ لم يفصل الدليل **فصل** ولا قسامة إلا بعد طلب الأولياء فيسقط بطلبهم
إذ الحق لهم كالشفعة ونحوها ولا حق فيها لمن لا ميراث له ويسقط بالدعوى على
معينين إذ لا تهمة لغيره حينئذ وإذا ادعى على أهل قرية غير التي وجد فيها
سقطت عنهم جميعا إذ أبرأوا من وجد فيهم ولا قسامة على الحرس لعدم
اختصاصهم ويجب فيمن وجد في سوق أو مسجد يختص محصورين وإلا فعلى بيت
المال كما مر والإمام ولي مسلم قتل ولا وارث له لكمال ولا مالك له **قلت** وليس له
أن يعفو إذ الدم للمسلمين وله أن يختار الدية ولا يسقطهما معا إلا لمصلحة يحسن
فيه دفع مثل الدية من بيت المال لمسلمها وله أن يقتص وقيل لا إذ شرع للتشفي
فلا بد للمتزجر **مسألة** وإذا أسقطها بعض الأولياء استحق طالبها الخمسين
كاملة ولا ينقص لكثرة الأولياء إجماعا إذ أوجب صلى الله عليه ليورثه عبد الرحمن

الله وحسبين وفقط ص تحب على كل واحد من المدعيين خمسون يمينا اذ
اللوث عنده تجمه ضعفه فتقوى ص وهو لا يحلف له بل تقسط الخمسون بينهم
على الحصص لقوله صلعم تحلفون بالله خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فلم يوجب
اكثر لنا ما مر فصل وللولي احضار الخمسين لقوله صلعم احضار واو نحوه بهص
ويكرر على من سال ان نقصوا كاحضاره الخمسين مع محمد ويحبس الناكل
حتى يحلف لغيره س ح لا يحبس قلت لعلهم سوا على انها على المدعي وقد مر ابطاله
ابطاله ى والحالف وغيره سوى في لزوم الديه اذ لم يفصل الدليل قلت وهو
المذهب فرع واذا نكل بعض المحلفين لم يكن للولي ان يختار غيره اذ قد تعينوا
باختياره فكانه عفى عن الباقين مسله وتتعدد القسامة بتعدد القتلى حيث
حيث تعدد الاولياء فان اتحد واتحد الخمسون اذ القتلان حق واحد لمستحق واحد
مسله ولا تكرار مع وجود الخمسين وان تراضوا الورثه في التعدد بالعدد وتبدل
من مات من الخمسين قبل اليمين يختاره الولي كالابتدى ولا تسقط القسامه
بالتراخي عن المطالبه وان طال كسائر الحقوق مسله ى ويعتبر توالي الايمان
في مجلس واحد بحق الغيظ الولي وقيل بل يجوز تفريقها اذ القصد وقوعها
فصل ويشترط دعوى الدم ان يذكر المدعي كون القتل عمدا او خطأ او شركه فان
اجمل فوجهان يستفصله الحاكم او يعرض عنه اذ الاستفصال كالتلقين فيعرض
حتى يقول ادعى على هذا انه قتل ابي عمدا منفردا او يشترط تعيين المدعى عليه
فان ادعا على واحد ولم يعين من جماعة فوجهان ى اصحهما تسمع
الدعوى وفائدتها تحليف كل واحد وقيل لا اذ لا تمكن البينه عليها فلا تسمع
اليمين نكل ويشترط كون المدعي والمدعا عليه مكلفا مختارا كسائر المعاملات
ويشترط تعريفها عما تكذبها مسله والقول للوارث في انكار وقوع
القسامه والتزامها ولحلف كسائر الحقوق مسله ى ولا تقبل في قتل العبد
شهادة النسا والفروع لما مر وتقبل في الخطا والارش والقسامه كغيرها
ولا تكفي شهادته انه ضربه وانهر الدم ومات حتى يقول مات من الجرح او قتله لاحتمال
الموت من غيره ى فان قال مات عقيب الجرح احتمل القبول عملا بالظاهر
مسله فان تكاذب الشاهدان بطلت كقول احدهما عمدا والاخر خطا

كتاب الوصايا

او نحو ذلك ... هي جمع وصية من وصيت
الشيء اوصيه اذا وصلته ويقال ارض واصيه اي متصله النبات قال ذو الرمه
نصي الليل بالايام حتى صلاتنا مقاسمه يشتق انصافها السفر
وسميت وصيه لوصيل الميت ما بعد الموت بما قبله من تصادف ونحوه وعليها
من الكتاب قوله تعالى من بعد وصيه الايه ونحوها ومن السنه قوله صلعم لسعد
اوص بالثلث الخبر ونحوه والاجماع على كونها مشروعه فصل ويجب الاشهاد
على من له مال بكل حق لله تعالى او لادمي كالحج والكفاره والدين ويندب لمن له مال
غير مستغرق بثلثه في القرب لقوله صلعم اذا مات ابن ادم الخبر والتعجل في
الحيوه بصدقته افضل ونحوه ... الوجه له افضل لقوله صلعم ان تصدق وانت
صحيح الخبر م ويندب من المعدم بان يبره الاخوان بعصابته او نحوه م لحسب فلما
لا وجه له فصل والوصايه نيابه تشبه الولايه اذ يتصرف براي نفسه ويوصي فيما هو
وصي فيه وان لم يوذن وتشبه الوكاله بافتقارها الى الامر وصحة عزله في الحيوه
ك ه وهي بالولايه اشبه اذ لا يتصرف الا بعد الموت وبه يرتفع الوكاله كما مر واذا يصح
عزل نفسه بعد الموت كالامام بعد الدعوه وكالاب مسله وله عزل نفسه قبل
موت الموصي اجماعا واما بعده ففيه خلاف سياتي مسله م حص ومن لا وارث
له فله الايصا بماله جميعا لما سيا القول بن مسعود فليضع ماله حيث شا ولم ينكر
وهو توقيف عن وس لا الا الثلث واما الثلثان فلبيت المال اذ هو وارث لهما
لقوله صلعم ان الله جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم ولم يفصل فلنا عا به للوارث
حيث وجد لا غيره فصل ويشترط الايجاب اجماعا بلفظها او لفظ الامر بعد
الموت او ما في معناهما اذ هو باق على ملكه فلا يخرج الا بالايجاب كالهبه وصريحه
اوصيت لك او اعطيت له بعد موتي كذا وكنايته عينت له كذا فتعقد مع النيه كالوقف
والعتق وكانعقادها مع الجهاله وتنعقد وان لم يذكر وصيا مسله ولا يفتقر
الى القبول حيث هي لغير معين اجماعا هد حص ولا حيث هي لادمي معين لكن
تبطل بالرد اذ اشبهت الميراث لوقوفها على الموت والهبه حيث هي تمليك
فجعلنا لها حكما بين الحكمين ش م ك ص بل تفتقر كالهبه لنا ما مر فرع ولا يضر
تراخي القبول عن الموت ص بل ان تاخر حتى مات بطلت وملكها الوارث

فرع ليس لهم وانما يملك بالقبول والموت معا اذ سبب تمامهما وينتقض بانتفائهما
بل يملك بالقبول اذ لا يدخل في الملك قهرا فكان المؤثر القبول ليس بل
بالموت كالميراث ليس بل موقوف فان قبل بعد الموت انكشف حصول الملك
بعد الموت وان لم يقبل انكشف انه للورثة مسئلة ولا يبطل برد الموصى له
في حيوة الموصي اذ لا حق له حينئذ كابطال الشفيع حق الشفعة قبل البيع واما
بعد الموت وقبل القبول فوجهان لا يصح اذ لا حق له قبل القبول كقبل
الموت وقيل يصح اذ هو وقت للقبول فنزل منزلة وقوعه كابطال الشفيع بعد البيع
قلنا الشفعة لا تفتقر الى قبول بعد العقد اذ المشتري كالوكيل للشفيع فصح اسقا
طها بعد العقد فافترقا قلت والاقرب للمذهب انها تبطل بالرد مطلقا اذ وقعت
بعد سببها وهو الايجاب والموت شرط فاشبه فسخ العقد الموقوف قبل الاجازة
فان رد بعد الموت والقبول والقبض لم تبطل اجماعا لاستقرار الملك وقبل
القبض وجهان اصحهما لا تبطل اذ الملك مستقر والقبض غير معتبر وقيل
تبطل اذ هو غير مستقر حتى يقبض قلنا لا نسلم فرع فان رد ثم قبل لم يصح
قبوله اذ تملكه الوارث برده فرع فان رد لبعض من الورثة احتمل ان الرد لهم جميعا
بينهم وانه له وحده لتعيينه مسئلة وتبطل بانكشافه ميتا قبل الوصية
اجماعا اذ لا وصية لميت وكذا لو مات بعدها قبل الموصي اذ مات قبل
استحقاقها بل تصير لورثته قلنا انما يستحقها بموت الموصي مسئلة فان
مات بعد الموصي وقبل القبول فلورثته اذ قد ملكها بعد الرد كموت المشتري
بخيار قبل الفسخ بل تبطل اذ لم يقبل قلنا المعتبر عدم الرد لا القبول باللفظ
مسئلة واذا اجاز الورثة الوصية بفوق الثلث نفذت ولا رجوع لهم
اذ لهم حق في ماله في حياته بدليل منعه من صرف جميعه فلهم ابطال حقهم
واذا ابطلوه لم يكن لهم الرجوع كالشفيع اذا رجع في العفو
بل لهم الرجوع ولو بعد موته اذ اجازوا وحقهم غير مستقر لجواز رجوع الموصي
واذا لم يستقر لم يستقر في المرض ابطاله قلت وهو الاقرب للمذهب ان
اجازوا في الصحة جاز الرجوع وان كانت في المرض وصدرت ممن يلزمه نفقته
فلا اذ المرض بمنزلة الموت ووجوب النفقة يوجب حقا في التركة فاسقط الحق
بعد استقراره قلنا لا استقرار للموصي لمرض كالموت واما النفقة فهي

الذمة لا في التركة مسئلة وللورثة مطالبة الموصى له بالرد او القبول ليعرف
من يستحقها واجباره من القبول يبيح الحكم بالرد كالحكم على المتحجر بتخلية الارض
لمن يحييها ان لم يحيها هو مسئلة وللورثة الاجازة بعد موته ولا يصح رجوعهم
اجماعا اذ هو بعد استقرار الحق فصل وانما يصح من مالك حر مكلف كسائر
التبرعات ولا يصح من الصبي للعشر لعدم العقل وما شبه بين الخمس عشرة
السبع فما دون اجماعا لعدم العقل ونحو من بين الخمس عشرة اجماعا
ولا من بين العشر لعدم العقل وما شبه بين الخمس
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل لكم ثلث اموالكم ولم يفصل قلت فصل القياس على
بين الخمس مسئلة ويصح من المصمت بالاشارة لا فان طال اصماته
سنة صحت كالاخرس لنا عمله صلى الله عليه وسلم باشارة الجارية الى رضخ راسها فجعلها كعقودها
وعلق الحكم بها وعمل الحسين باشارة امامه وقد اصمت ويصح باشارة الاخرس
اجماعا كعقوده مسئلة وما ينفذ في الصحة واوائل المرض غير المخوف فمن
راس المال قلت وقد مر له في الهبة خلاف ذلك مسئلة وغير المخوف كالرمد
والدمل والضرس لقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يعادون الحمى ويلحق بها الفالج وهو
زوال الحركات في الاوصال واللسان واللقوة وهو ما يوجب التواء الاسنان
وعسه والتشلل في اليد والرجل والنقرس مسئلة والمخوف لا ينفذ التصرف
فيه الا من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم في اخر احالكم ومن مرضه مخوف فهو في اخر اجله
فرع والمخوف انواع مخوف في جميعه كالحمى المطبق والاسهال المطلق فما استبده
الى بعد الموت او فعله في المخوف ومات منه فهو من الثلث اذ هو اخر اجله كما
اشتهر اجماعا اذ لا خوف مسئلة وسعد تصرف الحامل قبل كمال ستة
اشهر وبعدها من الثلث لقوله تعالى حملت حملا
خفيفا فوصف اوله بالخفة ولحوقه بالثقل وبعد الستة يقرب الوضع وهو
كالمريض قبل المرض قلنا الصحيح لا خوف حتى تصير بها الطلق
مسئلة والبارز في القتال مخوف فيعتبر الثلث وكذا من قدم للرجم او للقتل
لا في الملاطم اذ ليس حتما مسئلة ولا يصح من المملوك اجماعا لقوله تعالى لا
يقدر على شيء فرع فان اعتق بعد ايصائه فقيل وجهان اصحهما ينفذ
الاعتبار بحال الرق فتصح موقوفة وقيل لا اذ لم يكن اهلا لها حال العقد

فرع ولو اوصى العبد بملك الغير واجاز لم يصح اذ لا يملك (ح ص) يصح باجازته
لنا ما مر مسألة ولا تصح لمن كان غير مسلم في معصية كالسلاح لاهل الحرب وشراء البيع
في خطط المسلمين وتصح بالمباح اذ لا مانع ووصية المحجور موقوفة كتصرفه
فصل وتصح الوصية لمن لا يرث اجماعا لعموم الدليل وقوله صلى الله عليه وسلم وصية
البر ونحوه ولا تجب اذ لا دليل مسألة ولا تجب للارحام الساقطين
من الميراث كالعطية في الحيوة ولقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا قيل اراد
الوصية والمفهوم عدم الوجوب الصحابة ... سعد ابو مجلز ... تجب لقوله
كتب عليكم الى قوله والاقربين قلنا منسوخة باية المواريث وقيل بقوله صلى الله عليه وسلم ان
الله قد اعطى كل ذي حق حقه الخبر عبد الحق لا منافاة بين الايتين ولا نسخ
مسألة ولا تجوز للوارث لهذه الاية اذ نسخ الوجوب لا يقتضي نسخ الجواز الداعي
د لا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية للوارث الا ان يشاء الورثة ونحوه قلت
ان صح الخبر فقوي مع القول بالنسخ فرع واجازة الورثة تقرير لفعل الموصي
ص بل تمليك لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث فبطلت قلنا فقد قال الا ان يشاء
الورثة فاقتضى صحتها ان شاؤا فرع واذا جعلناها تقريرا صحت من المجهول
ومع الجهالة ودون شروطه ولم تفتقر الى القبول ولا يصح الرجوع عنها ولو سعد
من راس مال المجيز ولو مريضا والعكس في التمليك مسألة والوصية
بالزائد على الثلث صحيحة موقوفة على الاجازة وقيل لا تصح لنهيه صلى الله عليه وسلم
سعدا عن الزيادة والنهي يقتضي الفساد قلنا الا ان يشاء الورثة فرع فان
اجاز الوارث بعد ما اجاز الوصية ثم انكشف الكثرة نفذ الزائد عاد ذلك القدر
فان اجاز جزءا ظانا القلة فانكشف مالا جليلا لم يكن له الرجوع ما لم يكن ثم
تدليس بقلته والوجه واضح مسألة والاعتبار بالثلث وقت الموت لا
يوم العقد كالبيع والنذر اذ عقدها وعد بدليل صحة تصرفه بعدها وقيل
بل يوم العقد كالبيع والنذر فلو اوصى ولا مال له لم ينعقد ولو تمول قلنا فلم
لو باع ان تعلق بالثمن فرع فلو اوصى ولا يملك شيئا صحت والعبرة بحال الموت
مسألة والاثم مخصوص اجماعا كالمحاربين وسوق النيران وتصح
لاهل الذمة اجماعا لقوله لا ينهاكم الله الاية وايصاء صفية لاخيها اليهودي
ولم ينكره الصحابة مسألة ولا تصح للحربي ولو بغير السلاح (ص) تجوز لنا

صوابه ان لا تعلق بالثمن

لما فيها كم اللعن الذي قالوكم مسألة ويصح للحمل بشرط وجوده حال عقدها
وخروجه حيا اذ لا حكم لمعدوم والاجماد فان وضعته لستة اشهر فصاعدا من
الوصية لم يصح لاحتمال حملها به بعدها فرع ولا تصح الوصية لما تحمل به هذه المرأة
مثلا اذ هي لمعدوم وقيل يصح اذ علقها بوجوده متى وجد والممنوع اطلاقها للمعدوم
فان اوصى لحملها من فلان فنفاه (ى) لم يصح لتعلقها بثبوت نسبه وقيل يصح اذ النفي
لقطع العلقة بين الوالد والولد فقط قلنا كقوله من فلان يعلقها بثبوت نسبه ولو
قال ان كان ذكرا فله كذا وان كانت انثى فلها كذا فولدت خنثى فلا شيء له اذ ليس ذكرا ولا انثى
فان ولدت ذكرا وانثى او ذكرين او انثيين فلا شيء لهما ان اراد ان كان جميع ما في
بطنها وان اوصى للحمل فولدت ذكرا وانثى فهو بينهما بالسوية اذ هو عطية لا ميراث
فان ولدت ذكرا وانثى وخنثى فاثلاثا لما ذكرنا مسألة (ى) وتصح للعبد وتكون لسيده
حتى يعتق كالوقف قلت الاقرب استمرارها للسيد اذ قد ملكها بموت الموصي
والقبول اليه (ى) ويصح وان لم ياذن السيد وقيل الا الملكة منافعه قلنا كسب من غير
عوض كالصيد قلنا فرع وفي قبول السيد عنه وجهان (ى) اصحهما لا يصح
اذ الايجاب اليه فلا يصح القبول من غير من اضيف اليه كالبيع وقيل يصح اذ الملك له
فرع ولو اوصى لعبده بعين لم يصح كلو اوصى لنفسه (ى) يصح ويرجع اليه كلو باع
الصابر السلعة من رب المال وفائدتها انه اذا اعتقه قبل القبول ثم قبل صحت
واستحقها ان قال اعتقتك واوصيت لك بكذا صح العتق والوصية اذ صار من
اهل الملك وفي الوصية لعبد الوارث الخلاف في الوارث وتصح لام الولد والمدبر لصيرورتهما
حريهما مسألة ولو اوصى لمكاتبه صح اذ يصح كتابته مسألة ولو اوصى لمولاه وله
معتِق ومعتَق لم يصح لترددها بين المعتِق والمعتَق كلو وهب لعبد معين (ف) بل
يصح لهما اذ ليس اعتقهم اتباعا للاحسان بالاحسان (ش محمد ع) بل لهم جميعا لاشتراكهم
في الاسم كلو اوصى لاخوته دخل الاخ لابوين او لاحدهما قلنا المشترك يدل على البدل لا
على الجمع والمرجح احدهما فبطلت والاخوة عموم فافترقا فان لم يكن له الا احدهما
مخصله فان كان له مولى اعتاق ومولى موالاة صحت لمولى العتاق اجماعا اذ هو الاحق
مسألة ولا يدخل ام الولد والمدبر في الموالي اذ هو لمن قد عتق (ح ل) بل يعمهم
قلنا لا نسلم مسألة ومن اوصى بثلث ماله او نحوه لعبده صحت وعتق
بالموت كلو قال ثلثك حر بعد موتي (ح ع) بل يصير ثلثه مدبرا وله ثلث سائر ماله

بالوصية قلنا التدبير اسقاط لما مر فرع فان زادت قيمته على الثلث
سعى بالزائد **مسألة** ولو اوصى لاثنين فلم يكتف احدهما مبينا استحق الحي
نصف الوصية كما لو كان احدهما ميتا قبل موت الموصي حج م بل يستحقها
جميعا ولو ذكر الميت كما لو اوصى له وللحائط م ط هب ان علم به فالكل للحي اذ لغوا
ذكر الميت كالحائط وان جهل فالنصف اذ لم يجعل للحي سواه **قلت** وهو اقرب
للمذهب ابو بكر الرازي ان قال لفلان وفلان فالكل للحي وان قال بين فلان وفلان فله
نصف اذ البينة تقتضي التنصيف **قلت** العرف استواهما ولو اوصى بثلث ماله
لجماعة محصورين لحدهم عده صح وعتق العبد بموته كما مر فان كانوا غير محصورين
صح لهم لا للعبد كالفقراء وعبدك منهم ط اذ لا يتعين الثلث في التركة بل في ذمة الورثة
كما سيأتي والمحصورون شريكا خلاف المعينين فيتعين لهم فملك بعض نفسه فصحت
م بل لعدم انحصارهم جهلت حصته فبطلت للجهالة وهي تبطل الوصية لا الغرر اذ
يرجع فيه الى المقدر تقع قلنا بل تغتفر فيها بدليل صحتها بالحمل وبه وباللبن
ونحوه **مسألة** ويصح من اهل الذمة فيما يملكون ولو جهلا الصحة بصرفهم فيه كقول
م وقوم بيعة ولم يبك وليس للمسلم ان يوصي لهم بمصحف او كتاب هداية اذ يستخفون
بحرمة ذلك م ط ح ويصح منهم لكنائسهم وبيعهم في خططهم اذ اقروا عليه هب لا
م ط ح ص ش **فصل** ومن
اذ فيه احيا للكفر وهو معصية قلنا اقروا على ذلك
اوصى لرجل ثم قتله الموصى له عمدا بطلت الوصية لقوله صلعم ليس لقاتل وصية ونحوه
وكالميراث ش ع س سعد من ه لا العموم قوله من بعد وصية يوصون بها قلنا
مخصوصة بالخبر قالوا كالبيع اذ هي تمليك يحتاج القبول قلنا البيع عقد معاوضة
فافترقا **فرع** هد ص ولا يبطل بالخطأ ح ص تبطل لما سيأتي **فرع** فان تقدمت
الجناية على الوصية صحت للخاطئ والعامد في المال والدية وان تأخرت بطلت في العمد
لا الخطأ اذ وجه اسقاط حق القاتل معارضته بنقيض ما توهم منه ان قصده
بالقتل استعجال الميراث والوصية ومع تقدم الجناية او وقوعها خطأ لا يتهم
فرع هد م فان اجاز الورثة وصية للقاتل لم تعد ح محمد بل تعد اذ الحق لهم
فرع م ط هب
لقوله صلعم من ترك مالا فلاهله قلنا الشرع منع عقوبة فلم تعتبر اجازته
وعفو الموصي عن العمد لا يصحح الوصية لما مر **مسألة** ولو اوصى لدابة غيره لم
يصح ان قصد تمليكها اذ لا تملك وان قصدا بها تعلف بها صح لقوله صلعم في كل كبد حرا

اجر في اعتبار قبول مالكها وجهان ى اصحهما يشترط اذ الوصية بالحقيقة
له وقيل لا كالوصية للمسجد قلنا المالك هنا يصح قبوله ى ولو اوصى للكعبة او
المسجد واراد التمليك لم يجز اذ لا تملك وان اراد صرفها في مصالحها صح فان مات
قبل التبيين لنيته قبل قوله لا قول ورثته في نيته **قلت** الاقرب انه لم يرد التمليك
وان الوصية تصح ولا يسأل عن نيته ولا يسعدان لا يقبل قوله بموت التمليك كسائر
المصالح **مسألة** فان قال للوصي اصرف حيث ترى او في قربة او في وجه بر صرف
في الفقرا والجهاد ى فان كان ثم امام جرى صرفه اليه او له **قلت** فان قال في افضل انواع
البر فالجهاد لقوله صلعم دعوني في اصحابي الخبر فقصد انما هم لنصرتهم اياه في الجهاد
ى فان اوصى للفقرا استحب تقديم ارحامه غير الوارثين لقوله صلعم صدقة وصلة ثم
ارحامه من الرضاع لبره صلعم الشيما اخته من الرضاع حين وصلته ثم لهما من الاجامه
عنده او الرحله ثم جيرانه لقوله صلعم ما زال جبريل عليه يوصيني بالجار الخبر وليس للوصي
الصرف في نفسه كوكيل البيع لا يبيع من نفسه **قلت** بل له ذلك مع الاستحقاق الا
لقرينة **مسألة** فان اوصى لزيد وللملائكة فلزيد النصف وبطل حصة الملائكة وقيل
بل لزيد الكل ويلغو ذكر الملائكة كالحائط فان قال لزيد ولله فوجهان لزيد النصف
ويلغو ذكر الله او يصرف سهمه في الفقرا ى **فصل** وشرط الموصى به ان يكون
موجودا اذ لا يصح بالحمل المعدوم يفقد وجوده **قلت** الاقرب للمذهب صحته كثمر البستان ومنافع
الدار وما في ذمة الغير فان الوصية بها تصح وفاقا اذ هي كالموجود لوجود سببها
ى **مسألة** ولا يلحق الوصية الاجازة كالوقف والعتق فلو اوصى بمال الغير لم يصح ولو ملكه
بعد ولو اجاز المالك **مسألة** ولا يصح بما لا يملك كالخمر والكلب الذي لا ينفع ويصح بالحق
كالزبل النجس لينتفع به في الزرع وبالعذرة والبول حيث يصحان زبلا **فصل** ثم
ويصح بالمجهول جنسا وقدرا كثمار الشجر ومنافع البهائم وجميع ما يكتسبه من تجارة
او زرع اذ الموصى له كالخليفة للميت فيما جعل له في تركته فاشبه الوارث وكما يصح ميراث
المجهول صح استحقاقه بالوصية ويصح بالعبد الآبق اذ هو مملوك ى ويصح الوصية
بالمنة اذ ينتفع بها باطعامها كلاب الصيد وطيره وكالزبل **قلت** فيه نظر **مسألة**
ويصح بالمنافع المستباحة لتمكنا الدائن حرمة العقد ى لا لعدمها قلنا تصحه
المعاوضة فيها **فرع** وللمستأجر ان يوصي بما استحقه من المنفعة كالعين **فرع**
ويصح الايصاء بقبة العبد يحص وحرمته لا حر مفيد او موبده كالعين
مسألة ولو اوصى لرجل بزوجته الامة ثم مات فان رد الزوج الوصية بطلت

كثير

ثلاثة حائط اذ الشهود (؟)

والنكاح باق وان قبل انفسخ النكاح اذ ملك الرقبة اقوى من ملك منافع البضع
كبطلان الاجارة بالشراء وله وطوها بالملك ولا تعتد من مائه وبعتق الحمل ان
وضعته لفوق ستة اشهر من الوصية ك ولا تصير ام ولد اذ لم تعلق في ملكه
قلت على الخلاف الذي مر وان وضعته لدون ستة اشهر فلورثة الموصي قلت
وفي الكلام نظر مسئله واذا اوصى لحسن باكبشاه من مالي لم يعين من شياهه
بل يسلمها الموصي من حيث شاء ولو شرا اذ المشتراه شاه من ماله وتجزي الصغيرة
والعنز لتسميتها شاه ك لا الكبش والتيس اذ لا يسميان شاه في العرف قال وتحتمل
الاجزي والاول الاصح ولا تجزي عنها الظبية وان سميت شاه اذ الاطلاق ينصرف
الى الاهلي فرع فان قال من غنمي لم تجز المشتراه للمحال فان كانت كلها ذكورا
اجزا احدها للتعيينه فان كان فيها اناث تعينت للموافقه فان لم يكن له غنم او كانت
فماتت فبله بطلت الوصيه اذ العبرة بحال الموت فان كان الذي يملكه ظباء او
او عاد اجزا احدها للتشبيه بالشاه وان اوصى بجمل لم تجز ناقه وبثور لا تجزي بقره
والعكس اذ لا عموم للاسم د فان قال عشرا من الابل تعينت الاناث لتانيث
العدد فان قال عشره فالذكور فان قال راسا من الابل او من البعير الابل اجزي الذكر
والانثى مسئله وثلث المال للمعقول وغيره ولو دبنا العموم اللفظ فان كان يلعب
شارك في الكل اجماعا واسعف الورثه الا باذنه اذ صار بالوصيه كاحدهم
كبامه قلت فان اوصى به لغير معين خالى الورثه تعيينه او الشريك غير
معين والبهم الصرف فكان البهم التعيين لمكن الصرف مسئله ومن اوصى
بشاه لزم الورثه تسليمه من حيث عين فان لم يعين فالبهم التعيين
وعليهم شراوه ان لم يوجد في تركته هذا محصول كلامه فصل وما فعله في
الصحه واوايل المرض غير المخوف من راس المال وله انفاق ماله في مشتهياته
المباحه وان تانق واستغرقه اجماعا لقوله تعالى قل من حرم زينة الله
الايه فان انفق في محظور فاقوال احدها يملكه المعطى لقوله الا بطيبة من
نفسه وقد طابت الثاني لا يملك فيرجع به او عوضه لنهيه صلعم عن اجرة
البغي وحلوان الكاهن ي الاصح يرجع مع البقا لفساد الملك لا مع التلف
اذ اتلفه برضا المالك كالمباح مسئله والوصيه بالواجب المالي تنفذ من راس
المال اذ هي دين في الذمه وندب وقال ص لا وصيه ولا ميراث الا بعد قضا الدين
فرع فان اوصى باخراجها من الثلث ففولان س يمتثل اذ عرف من قصده

الرفق بالورثه قلنا لا كالدين مسئله فان اوصى بتطوع من عتق او غيره
فمن الثلث مسئله وما فعله في الصحه واوايل المرض غير المخوف فمن راس المال
اذ له التحكم في ماله كما مر وفي المخوف من الثلث ولا رجوع فيهما كسائر العقود مسئله
فان مات من غير المخوف فوجهان ي اصحهما ينكشف كونه مخوفا فيكون تصرفه
من الثلث وقيل لا بل هو كالصحيح لاجل العاده وموته كالفجاه قلنا ان مات منه
فليس كالفجاه مسئله ومن قطع بموته كالذي في النزاع او للقطوع بصفين او
ورد به الحكم لكلامه واوصيته ولا اسلامه ولا يصح حيابته ولا الجنايه
عليه كالميت ولقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين
يموتون وهم كفار فسوى بينهما مسئله ويصح وصيه من غلب الظن بموته
لعهد عمر علم بعد ضربته و م بعد طعنته وقد اخبر الطبيب انما لا يسلمان
ويكون تصرفه من الثلث ان مات لقوله صلعم في احد احاكم الخبر ومن راس
المال ان عاش ولم يسنده الى بعد الموت كلو فعله في الصحه فصل والمرض
اجناس منها الحما والحاف المطبقه في يوم او يومين فلا يعتبر حينيذ الثلث
اذ لا يضعف والحشا بلغه في ذلك فان طالت صارت مخوفه واما حمى الغب وهي
التي تاتي يوما فيوما فغير مخوفه وان طالت اذ انه وان ضعف يومها قوي يوم اقلاعها
بعد ان فان اتصل بها وجع صارت مخوفا كالبرسام وهو بخار يصعد
من الحما الى الراس يكون بسببه هذيان المحموم ومنها ذات الجنب قرحه في
الجنب يحدث منها ورم وانتفاخ الى باطن الجسد وربما تعدت الى القلب نولم الماسيدا
فاذا انتهى الى القلب اتلف فورا وهو مخوف وكذا ذات الخاصره قرحه تقع فيها
ومنها القولنج وهو احتباس الطعام فيصاعد بخاره الى الراس فيخلط العقل
ولسده المنافذ وهو مخوف ومنها الرعاف وكثيره مخوف لا يسيره
ومنها الاسهال ان بلغ الى غاية لا يمكنه امساكه او كان معه زحير او دم
فمخوف والا فلا فان كان الدم من المعده كالبيسار فغير مخوف ومنها
قروح الصدر والربه وهو مخوف لتعذر علاجه اذ لا تسكن الريه عن الاضطراب
اذ الترويح القلب فاذا انفرجت انصبت على القلب فاتلفت ومنها الناصور
بالنون والصاد مهمله وهو قروح فاذا اتسع الدم وصار الى طرف كالرقبه
فيسهم وسهم فاذا اكثر كان مخوفا ومنها البسار ورم في المقعده نولم الماشديدا

ويصفر منه الوجه فقليله غير مخوف فاذا غلب وهاج فمخوف وكذلك الامراض وعلتها
فاذا غلبت الصفراء وانصبت الى موضع في من بدنه كان مخوفا العلة الحار علته
الصفراء او غلب البلغم يورث الفالج وهو مخوف لانه اول ما يبور فيمسك لسانه
ويسقط قوته فيطفي الحرارة الاصلية فاذا استقر واطلق لسانه صار فالجا
ولم يكن مخوفا ك وكذا السل في اوله غير مخوف وان علم انها لا تبرا حتى يموت
كالهرم ومنها الطاعون واكثر وقوعه في الشام فاذا وقع في بعض اهل البلد صار
من اصابه ومن لم يصبه مخوفا عليه اذ يعم عموما كليا وقد قال صلى اذا وقع الطاعون
بارض فلا تدخلوها وان كنتم فيها فلا تخرجوا منها ومنها المبارزة والقود ومنها
كان التراسي من بعيد فغير مخوف واما المخوف اذا التحم القتال واختلط الفريقان
بالسيوف والاسنة ك والمختار كونه غير مخوف اذ الاصل الصحة والاخرج هناك
مسئلة ويرجع في المخوف وعدمه الى اهل المعرفة في الطب ولا بد من كمال الشهادة
برجلين او رجل وامراتين مع العدالة مسئلة وللموت علامات الحساء في الصدغ
وانقباض العينين وميل الانف واسوداد الاظفار وارتفاع الخصيتين وتشنجهما
مسئلة والجراحة الامة والجائفة مخوفة فان ادمت بعوده يدخل الهوى مسلك النطوة
واما دونها فمخوف ان ورم والا فلا الا في مقتل مسئلة وحنوط الميت وكفنه
ومؤنته من راس المال اجماعا ثم على منفقه ثم على بيت المال ثم على المسلمين
لقوله صلى الفقراء عالة الاغنياء وعن خلاس بن عمرو بل الدين اقدم من الكفن قلنا
سبقني له الكسوة في حياته فكذا بعد وفاته والغير كالكسوة او لمحرم له ثم يقدم الدين
على الوصية والميراث للخبر ثم الوصية على الميراث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين مسئلة واذا كانت الوصايا من الثلث فسقط بعضها ولا ترتيب لقوله
تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الاية ش ان حاباه او وهب لاقوام دفعة فسقط
بينهم اذ لا مزية وان فعل دفعات قدم الاول فالاول فان استغرق الاول فلا حق
لمن بعده ثم كذلك اذ الاول قد سبق فكان احق قلنا تصرفه جائز حتى يموت
فلا حصة للاول ح ان حاباه او لا ثم اعتق قدمت المحاباة اذ هي حق لادمي والعتق
لله وان عكس استويا في الاستحقاق ق بل يقدم العتق تقدم ام تاخر لقوة
نفوذه قلنا وحق الادمي اوجب مسئلة واذا نقص الثلث حصص بين
المصارف كل على قدر حصته في القلة والكثرة منسوبا فلو اوصى بمائة لرجل
ولاخر بخمسين ولاخر بخمسة وعشرين وكان الثلث مائة كانت بينهم اسباعا

لذي المائة اربعة اسباع ولذي الخمسين سبعان وللاخر سبع مسئلة ولو قال
وللمحتال على الفقراء دينارا واعطوه ما يقول فالدينار من راس المال واذا طلب زيادة
فمن الثلث فان قال اعطوا فلانا الفا من الثلث اذ لم يقدر له بدين ى واذا قال اعطوه
ما ادعا فوصية اجماعا مسئلة ومن اوصى بسكنى دار او خدمة عبد فطريق
اخراجهما من الثلث ان يقوم الدار مسلوبة المنافع فما زاد على قيمتها مسلوبة المنافع
فهو الوصية فيحسب من التركة وان شئت قومت المنفعة وحدها على الدوام فلك
وهو كالاول فرع فان اوصى بالمنافع مدة معلومة كان التقويم منصرفا الى الرقبة
هاهنا في حق الورثة لا الموصى له اذ يملكون منفعتها بعد انقضاء المدة بخلاف الدائمة
فان شئت قومت الرقبة كاملة المنفعة ومسلوبتها المدة المضروبة فما نقص
من قيمتها كاملة فهو الموصى به وان شئت قومت المنفعة هذه المدة وهي الوصية
فيحسب من التركة فان اوصى بالمنفعة لشخص والرقبة لاخر قومت الرقبة معها فعها
ويحسب من التركة وعمل بحسبه مسئلة ومن اوصى بثمرة بستانه وفيه ثمرة
انصرف اليها والا فمؤبدة وطريق اخراجها من الثلث على ما تقدم مسئلة
ومن اعتق عبده في مرضه وعليه دين مستغرق نفذ العتق وسعى العبد بقيمته
للغرماء لتعلق حقهم في رقبته ش بل يبطل العتق ويخير الورثة بين اسر فانه
وصية والدين اوسعه للدين والغرماء احق به من الاجانب ان طلبوه بقيمته اذ لا
وصية الا بعد قضاء الدين للخبر قلنا العتق اتلاف فكان اتلفه في مرضه واذا السعاية
كالعوض فكان كالبيع مسئلة ع ص ح ي وللمريض ان يتزوج في مرضه لعموم
فانكحوا ما طاب لكم ولقول معاذ في مرضه زوجوني لا القى الله اعزبا ونحوه والزائد على
مهر المثل من الثلث اذ هو محاباة ع بل كله من الثلث قلنا كالبيع هر لا بدنه قلنا
النكاح يوجب الارث كالنسب مسئلة هـ ف ش ح واذا اعتق امته في مرضه فلها
ان تتزوج اذ قد ملكت نفسها الطبري ابو بكر الحداد من صش لا يصح لجواز ان ينكشف
عليه دين مستغرق فلا يصح نكاح مشكوك في نفوذه قلنا الدين لا يمنع العتق واذا
ثبت عتق ام ولده في مرضه فله نكاحها فورا اذ لا مانع وكذلك الخلاف لو اعتقت
عبدها وارادت ان تتزوجه مسئلة واذا اعتقها في مرضه او صحته على ان
يتزوجها وجعل عتقها مهرها فقبلت عتقت فان امتنعت من النكاح لزمتها
قيمتها له اذ لم يبذل ملكها الا لعوض فان تعذر فقيمة المعوض فلو كانتا على حد
مسئلة وللمريض المعاوضة لا بغبن فاحش فيكون قدر الغبن من الثلث والوجه

طاهر فان اشترى من يعتق عليه صح وعتق من الثلث اذ هو من التبرعات فان
ورث في مرضه من يعتق عليه عتق ايضا لكن لو اشتراه ك ويكون من راس المال
كلو تلف عليه اذ لم يعتق باختياره **قلت** والاقرب للمذهب ان شرا العبد كما
من بعضهم بل من الثلث لسا تامر فان ذهب له او اوصى له به ثم قبله فكلو اشتراه
مسئلة واذا اجاز الورثة جاهلين بزيادتها على الثلث فلهم الرجوع فيما زاد
ان اطلقوا فلا رجوع في الطاهرة وان حدد وامكنهم الرجوع **مسئلة** وتنفذ من
سكنى دار او خدمة عبد لا يملك عمرها منفعة تليهما فالدار بالقسمة والعبد بالمهاياة
مسئلة والاصح الوصية بالسكنى والخدمة للفقراء اذ لا يمكن القسمة بل يبيح
ويصرف في الجنس كالاعيان **قلت** وهو الاصح **مسئلة** وليس للورثة بيع دار
اوصى بمنافعه والا استهلاكه لئلا تبطل الوصية **قلت** فان استثنوه على وجه يبيح
صح البيع **مسئلة** ومن اوصى له برقبة عبد ولاخر بخدمته فلذي الخدمة الفرعية
والكسب وعليه النفقة والفطرة بدليل سقوطها لو امتنع من خدمه مالكه الازرقي
بل النفقة على ذي الرقبة اذ يحتاجها ولذي الرقبة الاصلية والجناية
وهي عليه واعواض المنافع ان اعتقه الى موت الموصى له او العبد فان قتله لم يضمن
المنافع لجواز موته **مسئلة** فان قال انت حر بعد موتي بشهر عتق بذلك وكان
للورثة منافعه بعد موته الى شهر فان قال قبل موتي بشهر صح ويكشف بالموت
ويستحق اجرة الشهر **مسئلة** ولا تسقط المنفعة الموصى بها ببيع الرقبة فان اجاز
الموصى له سقط حقه ونفذ البيع والا بطل بيعها المشتري به مسلوبا ومن اوصى
من غنمه او جواريه فهلكن قبل موته بطلت الوصية اذ لا يستقر الا بالموت فان
استعاض عنها وجوارى اخرجت منها ان لم يعين **مسئلة** ومن اوصى بثلث
ماله ولا يملك شيئا اخرج ثلث ما ملكه ثم يصح وصيته فيه ولنا العبرة بالملك لا العلم
فرع ولو اوصى بثلث ماله فنقص فالعبرة بحال الموت وكذا لو تلف ماله ثم اكتسب
اكتسب فالعبرة بحال الموت **فرع** فان زاد فالعبرة بالاقل اذ هو المشار اليه والاصل
البراءة وكالاعوار والغدر حيث التمس عذرته **مسئلة** ومن اعتق ام حمل اوصى به
عتق قيمته يوم وضعته حيا فقط اذ هو اول وقت يقوم فيه **قلت** الا للتبريك
في الام فيتداخلان **فصل** وللموصي ان يرجع عن الوصية كالواهب قبل القبول في الهبة
اذ الموت كالقبول ويصح بالقول والفعل كبيع ما اوصى به او هبته او عتقه
فرع فلو اوصى ببعض من ماله او بثلثه لشخص ثم اوصى لاخر ولم يصرح
بالرجوع لم يكن رجوعا وقسم بينهما لو اوصى لهما به ط و د بل رجوع لو باعه

ملفا البيع يملك بالعقد فكان رجوعا لحلاف الوصية **فرع** فان قال ما اوصيت
به لفلان فهذا وصيت به لفلان فرجوع لتصريحه بعضها بل يقسم ولا وجه له فان
اوصى بثلث لشخص ثم لاخر بثلث في الحال تردد الاخر اسحق الاول الثلث كاملا اذ لا مزاحم
له **مسئلة** ولا رجوع فيما لم يعلقه بالموت لكنها تنفذ في المرض من الثلث لعام الا ان
يصح من ذلك الا لم تعد من راس المال اذا انكشف فعله في الصحة واما اقراره فينفذ
من راس المال مطلقا اذ هو اخبار عن امر متقدم لا انشا **مسئلة** وتدبير العبد
الموصى به رجوع لكن اعتقه لا لو علمه صنعة او اجره او زوجه لكن استخدمه اذ لا ينافي
الوصية وكذا لو وطى امته الموصى بها ان عزل والا فوجهان ى اصحهما يكون رجوعا
اذ عرضها لزوال الملك وقيل لا ما لم تحمل **مسئلة** ولو اوصى بطعام معين ثم خلطه
بغيره كان رجوعا اذ لا يمكنه تسليم ما عينه فان اوصى بصاع من صبرة ثم خلط الصبرة
بمثلها لم يكن رجوعا لاختلاطه من قبل وبافضل كان رجوعا اذ حدث بالخلط زيادة
لم يرض بتمليكها الغير وبادنا فوجهان ى اصحهما لا يكون رجوعا كالمتلف وكلو تلف
بعضها فان نقله الى بلد اخر فوجهان ى اصحهما لا يكون رجوعا اذ لا ينافي وقيل بل
نقله امارة الرجوع **فرع** فان طحنه او اوصى بدقيق ثم عجنه او بعجين ثم خبزه فرجوع
اذ ازال عنه الاسم واستهلكه فان اوصى بخبز ففته فوجهان ى اصحهما ليس برجوع
اذ زاد خبزا فان اوصى برطب ثم جزه او بلحم ثم طبخه فوجهان ى اصحهما ليس برجوع
اذ زاد خبزا فان اوصى برطب ثم جزه اذ ليس باستهلاك فان اوصى بقطن فغزله
او بغزل فنسجه فرجوع اذ هو استهلاك فان حشا القطن في فراشه فوجهان ى
اصحهما ليس باستهلاك فان اوصى بشاة فذبحها فرجوع وبثوب فلبسه لم يكن
رجوعا فان قطعه قميصا او خشبة فسقفها بابا فوجهان ك اصحهما رجوع وان
اوصى بدار فهدمها فرجوع اذ ازال الاسم وان تهدمت بنفسها حتى زال عنها اسم
الدار حتى صارت عرصة بطلت الوصية بزوال الاسم **قلت** اما مستقيم هدا حيث
اوصى بدار من دوره ثم هدمها جميعا او تهدمت لا المعينة اذ الهدم نقصان فقط
لا استهلاك فان اوصى بدار فبنا عليها فرجوع اذ يراد للبقا لا بارض فزرعها
لكذا سكنها فان عرسها فكالبنا ولو رهنها او عرضها للبيع فرجوع **فصل**
في احكام الفاظ الوصايا **مسئلة** ولو اوصى للفقراء والمساكين صح كمره
والمسكين دون الفقير ك س بل الفقير اضعف لتعوذه صلعم من الفقر وسواله
ان يجعله مسكينا فالفقير من لا يجد شيئا والمسكين من لا يجد ما يكفيه لعامه

ولو اوصى وجوز صرف وصية المساكين في الفقير والعكس اذ المقصود اهل الحاجة
فان قال للفقرا والمساكين فصنفان ويخص بلد الموصي اذ هو المعهود ويستحب
الصرف في ثلثة فصاعدا من الصنف مراعاة للفظ فان اوصى للمؤلفة
والغارمين او في الرقاب فكالزكاة قلت والاغلب انه لا يشترط الفقر لصحتها
للغني مسئلة فان قال ثلث مالي وصية ولم يذكر مصرفا فللفقرا والمساكين
وان قال لزيد وللفقرا فوجوه في اصحها يكون زيد كاحدهم للتشريك وقيل
وله النصف كزيد وعمرو وقيل الربع اذ الفقرا جمع واقله ثلثة وزيد الرابع
ولو قال لزيد دينار وللفقرا الثلث وزيد من جملة الفقرا لم يزد لزيد على الدينار
اذ اراد بقدر الدينار لزيد وان اوصى لزيد وعمرو وبكر افرد عمرو وخالد النصف
لما مر مسئلة فان اوصى للقبيلة لا تنحصر فوجهان ك اصحهما يصح كالفقرا وقيل
لا لعدم حصرهم والفقرا خصهم الشرع قلنا وبعض فان اوصى لعقب زيد فمات
وزيد باق فالوصية لعقبه لا له ك هج مسئلة فان اوصى لاولاد زيد فللموجودين
يوم موت الموصي دون من حدث من بعد س بل للموجودين يوم عقدها اذ
الظاهر الايصا للموجود يوم العقد حال استقرارها فان قال اعطوه راسا من
رقيقي اجزا الذكر والانثى والخنثى والاخرى المشترى ان وجد في الملك فان مات رقيقه
الا واحدا تعين وان ماتوا بطلت الوصية فان قال اعطوه راسا من الرقيق واشترى
له اشترى فان قال اعتقوا عني واحدا من رقيقي لزم ان كان له رقيق وان قال عبدا
اشترى ولو صغيرا او معيبا والاخرى امه ولا خنثى فان كان له عبد املك غيره
واوصى ان يعتق اعتق عنه وسعى بتبليغ قيمته للورثة انه لم يخرج وابس بل يعتق
ثلثه قلنا لا يتبعض لما مر فان قال اعتقوا عني رقابا فالواجب ثلاثا ولو انا اد
هو اقل الجمع فان قصر الثلث عن قيمة الثلاث فرقبتين او رقبة حسب الاستطاعة
فان وفا بقيمة ثلاث معيبة او اثنتين صحيحتين فوجهان اصحهما ان الثلاث اولى
لقوله صلعم من اعتق رقبة الخبر مسئلة والكتابة في المرض من الثلث اذ ما
يأخذه من العوض من كسب العبد وكسبه مستحق فاشبه العتق وان اوصى
ان يكاتب عبد لزم من الثلث ولا يكاتب امه اذ اسما عبدا فان قال رقيقا كوتب
ايهما ولو خنثى مسئلة فان قال اعطوه دابة لم يعط من الابل والبقر اجماعا
اذ لا تسمى دابة عرفا وقيل ويعطى من الخيل او البغال او الحمير ن بل يختلف بحسب
اختلاف عرف البلدان فالعراقي يعطى من الخيل والمصري من اي الثلاثة

قلت وفي جعلها من الحجر فان قصد انها عمل له فان اوصى بكلب صيد
ولا يملك سواه استحق ثلثه فان كن ثلاثة فاحتمالان ك اصحهما تعطيه الورثة
احدها وقيل بسائر كثير الكل ولو اوصى بطبل اعطي طبل الحرب او العطار
لا طبل اللهو وسلم لجلده حيث لا يتماسك الا بالجلد فان اوصى ان يعطى دفا اعطي
دف العرب لا دف اللهو وهو الطار ولا يصح بالمزمار اذ لا يملك وكذا الوصية للعشاق
حمله ويصح بالبوق والنفير فان اوصى بقوس انصرف الى المستعمل في الجهة من
عربية او فارسية او حلاهق وقوس المجرى وقوس القطن فان استوى في التسمية
والاستعمال فالهادي وفي تسليم الوتر معها وجهان اصحهما لا يلزم اذ يسمى قوسا
من دونه فان عرف من قصده امتثل ه مسئلة والرغيف ينصرف الى ما كان
نقي وان حصل فالادون اذ الاصل البراءة ويصح بالعلة وان عدمت في الحال له
عن ك ل لنا ما مر وما سياتي هج محمد مسئلة والجار هو الملاصق فقط
س الى اربعين دارا اذ سئل صلعم فقال اربعون دارا وروى ذراعا ف بل الذين
جمعهم محلة او مسجد ان متقاربان لا متباينان لنا قوله صلعم لعايشة او ابعدهما
بابا او قوله صلعم فاحب اقربهما مسئلة وان اوصى للقرا اعطي لجمع القران وفيمن
حفظ بعضه وجهان ك اصحهما لا يدخل والفقها لمن تعلق بفهم احكام الشريعة
لا المتكلمين والنحاة والعلما لمن تعلم علوم الشريعة لا علم اهل الطب والفلاسفة
واعقل الناس ازهدهم اذ اثر الاخرة على الدنيا واجهل الناس الملاحدة والثنوية
واليهود والنصارى لمخالفتهم الطريق الواضحة وكذا فساق النصارى مسئلة
والايتام الصغار الفقرا من لا اب له لقوله صلعم لا يتم بعد احتلام وهو في البهايم
فقد الام وفي دخول اليتيم الغني وجهان ك اصحهما لا يدخل عرفا والارملة
الفقيرة التي لا بعل لها وفي الغنية الوجهان اصحهما لا يدخل وفي الرجل الذي لا زوجة
له وجهان اصحهما لا يدخل عرفا والشيخ من جاوز الاربعين والشاب من جاوز البلوغ
عددا او احتلاما الى الثلثين ثم يسمى كهلا وقيل الكهل من الاربعين الى خمسين
والشيخ من بعد ذلك مسئلة والقرابة والاقرب للاقرب مستويا كما مر في
الوقف ويستوي الذكور والاناث حعو بل لكل ذي رحم محرم من النسب واعلاهم اسباب
ولا يدخل من لا يرث والعمات ولا من الخالات قلنا اعطى صلعم العمات من سهم
ذي القربى ولم يكن وارثات عو بل يدخل من جمعه اصحاب في الاسلام س بل
يدخل من ينتسب معه الى اب معروف ولا اعتبار بالرحم المحرم فلو اوصى لزيد لاقاربه

يعني والده من ارثه الماجين كما هو كذلك في الاستحسان

من ذريه المامون دخل من ينتسب اليه قريبا كان ام بعيدا ك لا يدخل القريب
من قبل الام لنا وانذر عشيرتك الاقربين وفعله يقدر ولها وقوله لطلحة تصدق
على فقرا اهل بابك فجعله لحسان بن ثابت وابي بن كعب ولم يكونا من ذي الرحم
المحرم واقتصاره على ذوي هاشم دون من على كما مر فاعتبر من جمعه الاب الثالث
فقط مسئلة وس ك فان لم يات بافعل التفضيل بل قال للقرابة صحت وان كانوا الا
خصوص ح قلت والاولى ان يصرف في الاقرب فالاقرب اذ هو المتيقن الاخص
عس بل يبطل لتعذر حصرهم ومن لا يحصى لا يمكن استيعابه قلنا بل يمكن ويصرف
الى الجنس فرع ط س ك ويستوي الوالد والولد ح لا قلنا داخلان في لفظ القرابة فاستحقا
ويدخل الغني والفقير والذكر والانثى لعموم اللفظ مسئلة ط والولد يعم الذكر والانثى
فان قال لبني فلان فالذكور فقط اذ يخصهم ولا يدخل ولد الولد فيهما اذ الولد في الظاهر
لولد الصلب فان لم يكن فلولد الولد دون اولاد البنات اذ هم اجانب ح محمد بل البنات
يدخل في البنين قلنا لا يسلم لغة ولا عرفا مسئلة في كل ب العترى وتصح الوصية بالمنافع والجهالة
والغلات المعدومة لي لا قلنا لم يفصل الدليل فيستوي بين الاعيان
معقدة بدليل صحة الثلث وان جهل فرع فان كانت موجودة انصرفت اليها
فقط اذ هو الظاهر ع بل اليها والى المستقبل قلنا حمل على ظاهر اللفظ للموجود
ط ع بل يستحق المستقبلة وان لم يوجد لكون للوصية بثمرة فصل في احكا[م]
منها المعنوية مسئلة ولو قال في مرضه ان اعتقت فلانا ففلان حر فاعتق الاول
عتقا من الثلث فان قصر فقولان ك لهب يعتقان جميعا ويسعى الاخر لا الاول اذ نفذ
من الثلث حس بل اعتق الاخر لحق الورثة لما مر من نفوذ العتق فان قال
فلان حر حال نفوذ عتق فلان الطبري لم يعتق المشروط اذ لا يصح وقوعه الا بعد وقوع
الشرط لا قبله ولا معه ك بل يعتقان معا اذ جعله صفة لعتق الاول مسئلة ي س
واذا قال انت حر ان تشتريت فلانا فاشترى فلانا وحابا فيه والثلث لا يتسع للمحاباة
لم يقع الشرا ولا العتق اذ المحاباة مقدمة على العتق فلا يفيد الشرا الا بكمال المحاباة
من الثلث قلت والاقرب للمذهب ان الشرا يصح في قدر الثلث ليصح الموقوف
عليه وعتق العبد موقوف على اجازة الورثة للمحاباة اذ يعود هاهنا شرطا في العتق
مسئلة ويلث المال المنقول وغيره قلت ولو دينا ك فان كان لمعين شاركه
في الكل اجماعا وصار كاحد الورثة والا فللورثة تعيينه كما مر مسئلة وس ومن
اوصى بثلث عين من ماله لشخص ثم مات واستحق ثلثا تلك العين او تلف فانه

فان كانت معدومة فعلان ع تبطل ولا يستحق
في المستقبل الا ان يصرح بذلك لظاهر اللفظ ح

الصه والرابع على الثلث

كان الثلث الباقي خرج من الثلث استحقه قرين مس ح لا لا الثلث الثلث من تلك
العين اذ اوصى وهو يعتقد ملك الجميع فبطل ثلثاها اوصى به جملة وهو يملك ۲
الثلث فانصرف اليه ويكون على استحقاق الثلث فان لم يخرج الباقي من الثلث ۲
من تركته بطلت الوصية بالزيادة مسئلة ومن اوصى بعبد يساوي ما يملكه وهو يملك
معه ما يبلغ ثلاثة امثاله لا غير لم يسلم العبد للموصى له الا بعد حصول المالين ثم اذا ليس
له ان يتعهد بالحاصل فان طلب العبد التصرف فيه فوجهان ك اصحهما لا يعطى
اذ الغائب بالخطر ك بل يسلم له اذ قصد الموصي حصته فليس للوارث المنع لو خطر
المال قلت الغائب بالخطر ولا يتعين اختصاص الموصى له حتى يحضر فرع فان طلب
ثلث العبد فوجهان ك اصحهما لا يجب قلت فيه مسئلة ولا يصح الوصية بالمكاتب
بل موقوفة فان رق نفذت والا فلا ويصح الوصية بمال الكتابة فيعتق بالاداء الى
الموصى له والولا للورثة وتبطل الوصية بعجزه اذ هي فرع على بقائه وتصرفه ۲
الورثة فان اعسر بنجم فاراد الموصى له امهاله والورثة تعجيله بتعجيزه فوجهان ك
اصحهما امهاله اذ الحق للموصى له كما يعتق باداية وقيل بل الورثة احق لتعلق
حقهم برقبته قلت ويلحق العتق اي للعبد فرع ويصح ان يوصي برقبته ان عجز لشخص وبماله
لاخر ان او في (احتماله) الحقه فان اوصى بما يعجله المكاتب تعين ما سلمه قبل
حال لحله فرع فان اوصى بما في ذمة المكاتب وهي فاسدة لم يصح اذ لا شي في ذمته
فان اوصى بما يقبضه منه صح مسئلة واذا ابرى مكاتبه في مرضه شفعا للورثة
بالاقل من ثلثي قيمته او ثلثي مال الكتابة حيث لا يملك غيره وحسابه ان يملك
غيره مسئلة ك فان اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما عليه وضع عنه النصف
وزيادة يفسرها الى الورثة مطابقة فان قال ضعوا عنه اكثر ما عليه ونصفه
فثلثة ارباع وزيادة تفسرها الى الورثة ايضا فان قال اكثر ما عليه ومثله
سقط عنه مال الكتابة ولا يستحق الزيادة ~~لا يستحق الزيادة~~ اذ لا محل لها
حينئذ فان قال من مال الكتابة لم يوضع عنه الكل اذ من للتبعيض فان قال ما
شا فالكل للعموم فان قال نجما وضع ~~وضع~~ الوارث اي النجوم شا فان قال بعض
ما عليه او قليلا او كثيرا او ما خف وثقل فالامر الى الورثة فيما يسمى بذلك فرع
فان قال الاكثر من نجومه تعين القدر لا العدد للعرف مسئلة ك هـ فان اوصى الى
رجل يحج بماله وله نصف الرحم لم يصح اذ ... وكالة فبطلت بالموت وقيل لاستقبال المال
الى الوارث قلنا استقباله غير مبطل كالايصا بالمتعة مسئلة ك وللموصى له بالنجومة

فرع فان قال اوسط نجومه
احتمل العدد والاجل والقدر
فيفسر الوارث ح

فان قال اوسط نجومه احتمل العدد والاجل والقدر فيفسر الوارث ح

ان يوجر ويعمر ويوصي قلت الاقرب ان الوصية بالمنفعة ان خرجت مخرج
الاباحة لجواز يوصي ان يسكنوا فلانا في داره ما عشت لم يصح منه الوصية
منه بهذه المنفعة ولا باخيرها اذ هي اباحة وان خرجت مخرج التمليك لجواز يقول
منفعة لكذا لفلان فله الاستيفاء بها والتاجير كمن قدر عليه بالمنفعة وعلى الاول يحمل قول
من منع الموصى له بالمنفعة من التاجير والاستيفاء والميراث فرع وفي السفر به وجهان
ى اصحهما يجوز لملكه المنفعة وقيل لا اذ لا يستحق المنفعة فقط قلت حيث كان
فرع فان مات استحقها الورثة ح ص لا يورث المنافع قلنا كالاعيان فرع ى
وعليه نفقته وله كسبه قلت وقد مر له خلافه في الجناية عليه لمالك الرقبة
ى بل يتساويان حيث قتل في القيمة والقصاص اذ لكل فيها حق قلت بل مالك
الرقبة احق اذ هما عوض عنها فرع فان اوصى بمنفعة جاريته لشخص فله حد منها
ومهرها وفي الولد وجهان ى اصحهما يستحق منفعته لا رقبته كامه اذ هو بعضها
وقيل يملكه ككسبها قلنا هو بعضها ى ولا له انكاحها الا بهما وقيل الى ذي
الرقبة وقيل الى ذي المنفعة قلت بل الى ذي الرقبة ويرضا ذو المنفعة اذ المهر
له وليس للموصى له وطوها اذ ملكه غير تام بعض بل يجوز باذنه فان فعل
فلا حد للشبهة وعليه قيمة الولد يشترى بها عبد له منفعته كولد عبده فرع
وفي بيع من اوصى بمنفعته وجوه يصح للملك ولا اذ لا منفعة فيه كبيع الدواب
ى يصح بيعه من الموصى له لا سواه قلت الاقرب للمذهب صحته مطلقا والنفع
حاصل كما عافه او ارشه فصل في احكام تتعلق بالحساب مسئلة ومن اوصى
بنصيب او حظ او قسط او قسم او جزء او قليل صحت اجماعا ق م ع واعطاه
الوارث ما شاء وان قل لموافقة اللفظ يامن اوصى له بجزء فله الربع لقوله تعالى ثم مسئلة
اجعل على كل جبل منهن جزءا وهي اربعة ع بل النصيب لمثل اقلهم ارثا
والسهم كالنصيب اذ يطلق على القليل والكثير ع بل يعطى مثل اكثر الورثة نصيبا
ما لم ينقص عن السدس فيكمل له السدس وعنه مثل اقلهم فان زاد
السدس رد الى السدس قلت وصححه ع للمذهب مو بل مثل اقلهم الى الثلث
عو نص البيع ن يعطى السدس مطلقا لقضائه صلعم بذلك فيمن اوصى له بسهم لا عبرة بمن
مثل احد الورثة ولا يفضل على الاتم ح السهم في اللغة السدس ولا يعدى
الا نصا قلنا الظاهر في السهم انه كالجزء فيستحق مثل اقلهم الى السدس ولا يعدى النصف
للحر مسئلة فان اوصى الرجل بنصيب ابنه فباطلة ص بل له النصف
بل جميع المال قلنا اوصى بما لا يملك فبطلت فان قال بمثل نصيب ابني

179

وكان الابن ساقطا لزوجه او لكفره بطلت وان كان وارثا فالوصية نصف فيبعد
الثلث والزايد موقوف على الاجازة ى بل الوصية جميع المال فيبعد الثلث والزايد
موقوف على الاجازة قلنا لا وجه له فان قال بمثل نصيب احد ابني وله ابنان
فالوصية الثلث اذ اراد دخوله معهما بالسوية فان قال مثل نصيب احد ابنتي
كانت الوصية الثلث اذ جعل الموصى له كانه بنت اخرى ولو كانت لكان لها الثلث
ى ويحتمل ان يكون له النصف على تقدير عصبة مع البنت فان قال مثل نصيب احد
اولادي وهم ذكور واناث فمثل نصيب بنت منهم اذ هو الاقل فحيث له ابنان وبنت
فالفريضة من خمسة ويزاد للموصى له سهم سادس اذ يكون كالعايلة وكذا لو قال
مثل نصيب احد ورثتي فان قال بمثل ما اوصيت به لاحد من الناس حمل على
اقل ما اوصى به اذ هو المتيقن مسئلة ومن اوصى بثلث ماله لشخص وربع
لآخر واجاز الورثة فالمسئلة من اثني عشر لذي الثلث اربعة ولذي الربع ثلثة فان
لم يجيزوا فالثلث بينهما من سبعة لذي الثلث اربعة ولذي الربع ثلثة مسئلة
من الفقهاء وضعف الشيء مثله فاذا قال اعطوه ضعف كذا اعطي مثله ح ف ص
بل ضعف الشيء مثلاه لقول الخليل الضعف ان يزاد على الشيء مثلاه فاذا قال
اعطوه ضعف كذا اعطي مثلاه ى منشأ الخلاف بينهم في الاصل هل يعتبر به في
الحساب او لا فعنده ه يعتبر وعندهم لا يعتبر والخلاف بينهم ان الضعف جزان
والحق ان الاصل معتبر لاستناد المضاعفة اليه فيكون الضعف مثله وزيادة
بدليل قوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي جزئين الجزء الاول قلت اما
قوله الخلاف ان الضعف جزان ففيه نظر مع قوله ان الضعف المثل وانما محل الخلاف
عندك في جواز اطلاق الضعف على الجزين فالفقهاء يجوزون ان يقال للعشرين ضعف
العشرة والهادي ع يمنع من ذلك بل يقال ضعفا العشرة وهو الحق للاية واللغة
الا ان يجري عرف بخلافه فالحكم للعرف فرع فلو اوصى باضعاف كذا فالواجب
ثلثة امثاله اذ هو اقل الجمع فان قال ثلثة اضعاف ابيضا اعطي تسعة امثال
اي النصيب لان ابيضا ضعف فكانه قال ثلثة امثال ثلثة فكانت تسعة فان زاد
مضاعفة لزم بمائة عشر لان يضعف التسعة ان يزيد مثلها مسئلة ولو اوصى
بمثل نصيب احد بنيه او بناته جعل الموصى له كاحدهم فان كان البنون
ثلثة جعلوا كالاربعة وان قال كاحدهم فكذلك م بل للموصى له الثلث ويقسم
الاخوة الثلثين اذ الثلث هو المماثل لنصيب احدهم قلنا العبارة تقتضي منع
تفضيله فرع فلو ترك ابنين وابنتين واوصى بمثل نصيب الابنتين اي

سدس المال فقسم المال من ثمانية واربعين لتكمل اربعة عشر وللكل
ست سبعة وللموصى له ستة لان سدس المال ثمانية فاذا حططته من اربعة
عشر بقي ستة **مسألة** فان كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما
لرجل ولآخر بثلث واجاز الورثة قسمت التركة من تسعة ثلاثة للموصى له
بالثلث وبقيت ستة بين الابنين والموصى له الآخر اثلاثا فان لم تجز واوصى بالثلث
احاسب لذي الثلث ثلثه وللآخر سهمان مثل نصيب احد الابنين **مسألة** **قلت**
ولو اوصى لعمه وارث فان شارك بعض الورثة في ارثه دون بعض فمنه وصيته
من ثلث راس التركة اذ لا يسقط بالوصية حق وارث لكن لفظه يقتضي ان
تكملة نصيب من لم يكمل نصيبه وصية له ايضا فقسم الثلث بين تكملته
والاجنبي مثاله ان يترك بنتا واختا وعما واوصى ان العم يشارك الاخت دون البنت
ووصية العم ربع التركة فتكملة نصيب البنت منها فاتى التركة تسعة فرابط
يصح منها الثلث التركة ثمانية يقسم بينهما اثلاثا **مسألة** فان اوصى بنصف ماله
لشخص ولآخر بثلثه واجاز الورثة قسمت التركة من ستة اذ ادخلوا النقص
على الجميع بالاجازة والا فمن خمسة عشر للورثة عشرة ولذي النصف ثلاثة
ولذي الثلث اثنان هذا على مذهبنا و ش و فو و نص و حي و لي و مد و حو واما
على قول ح من اوصى له بزائد على الثلث سقط الزائد وتعلقت بالثلث فحسب
وان المستحقين بينهما نصفين قلنا قد وافق انها لو كانت بالثلث انصفت كذلك
وصح التفضيل فلو اوصى لرجل بالف ولآخر بخمسمائة وتركته الف وان خ
وافق ان لم تجز الورثة انه يقتسم كما ذكرنا من التفضيل فكذا حيث اوصى بالزائد
الثلث **مسألة** فان اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربع
واجاز الورثة قسمت التركة من ثلاثة عشر لذي النصف ستة ولذي الربع
ثلاثة ولذي الثلث اربعة فيعيل بالسهم الزائد كالميراث وان لم تجيزوا قسم
الثلث من ثلاثة عشر كذلك خ تقول بل من احد عشر فلذي النصف اربعة
ولذي الثلث اربعة ولذي الربع ثلاثة بناء على اصله **مسألة** فان اوصى لرجل
بجميع ماله ولآخر بثلثه واجاز الورثة قسم من اربعة لذي الكل ثلاثة ولذي
الثلث سهم فان لم يجيزوا فالثلث كذلك وح بل يقسم من ستة لذي الكل خمسة
ولذي الثلث سهم **مسألة** فان اوصى بمال كثير حمل على النصاب لا دونه اذ
عفا الله تعالى عما دونه عن الزكاة فدل على قلته مرى بل يقبل تفسيره بدونه

او الورثة

لجهالته فان قال اعطوه شيئا عمل بتفسيره او الورثة ولو حقيرا من اي
جنس لتسميته شيئا **فصل** في صيغ الوصية وشروط الوصي **مسألة**
صريح الصيغ انت موصى بعد موتي او اوصيت اليك او انت وصيي او جعلتك
لي وصيا او افعل كذا بعد موتي او فوضت اليك الامر بعد موتي ويعمل باشارته
المفهمة لما مر **مسألة** ويعتبر قبول الوصي **اجماعا** كالموصى له اذ هو اذن
في التصرف وله الرجوع ما لم يمت الموصي اذ لا يستقر الا بموته لكن في وجه كالوكيل
فرع فان قبل بعد موته فلا رجوع ولا يعزل الا بعجز او يعترف بالعجز لكن
بعد الرفع الى الحاكم **قلت** وهو موافق للمذهب ش بل له الرجوع كالوكيل قلنا
هي ولاية فلا يصح كالاب **مسألة** ويصح القبول بالفعل كالوكالة وقيل لا اذ هي
عقد كالبيع قلنا هي بالوكالة اشبه وفي صحة قبوله في الحياة وجهان اصحهما
يصح كالوكالة وقيل لا اذ لا تصرف فيها قلنا القبول واذا صح القبول مع صحة
عزله نفسه وجهان لا يصح اذ لم تستقر لقبل القبول والاصح انه يصح لكن في وجه
الموصي اذ هي نيابة كالوكالة ش لا تعتبر كالطلاق قلنا هي بالوكالة اشبه **مسألة**
ولا يصح القبول بعد الرد ولو بعد الموت كقبله طح بل يصح قلنا الرد يبطل العقد
فلا ينعقد الا باستيناف **مسألة** ويصح المطلقة بلا خلاف اذ هو المعهود في
الوصاية لا الوكالة للعرف ايضا **مسألة** فان نهاه عن ايصاء لم يجز
عن غيره اذ هي ولايته استغرقت بموت الموصي لا بلفظه مع كالاب بل يصح
ما خص كالوكالة **قلت** هو قوي **مسألة** ولا يعتبر المجلس في قبولها كالوكالة
بل يعتبر لما مر **مسألة** ويشترط في الوصي التكليف اذ هي ولاية والامانة وكفاية
فان اوصى الى صبي صح قبوله او رده بعد بلوغه والاسلام اذ هي ولاية
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والمتاول على الخلاف ويصح الى من
صلى من المسلمين فيجب القبول كفاية كالامر بالمعروف **مسألة** وتعتبر
العدالة اذ هي ولاية وامانة م ح لا كالوكالة قلنا يفارقها كما مر **فرع** وتبطل بالفسق
الطارئ كالاصلي م وتعود بالتوبة ما لم يعزله الحاكم ولا يبطل بفسق الاب اذ سببها
الابوة **مسألة** ولا يصح الى العبد مطلقا ولو ماذونا حي ش يصح الى عبد
نفسه لا غيره اذ هي اذن له بالتصرف ك يصح الى عبده والى الماذون مطلقا لصحة
تصرفه قلنا مولى عليه ولا يصح توليته كالمجنون **مسألة** ويصح الى المراة طا لا قلنا
اذن صلى الله عليه وسلم لهند بالتصرف في مال ابي سفيان واوصى عمر الى بنته حفصة ولم

شكر مسئلة ويصح الى الاعمى وقيل لا قلنا كالشهادة فرع فان لم يعدل
على حفظ الحساب لضعف نظره او نحوه قواه الحاكم بمعين ولا يعزله مسئلة
ولا يصح الوصاية بالنكاح ك يصح لنا ما مر مسئلة والعبرة بكمال الشروط عند الموت
وقيل عنده وعند العقد وان اختلت فيما بينهما بطل بالخلل بينهما ايضا قلنا
العبرة بالاستقرار اذ هو وقت التصرف مسئلة ويصح الى اثنين ويكمل منهما
ان ينفرد بالتصرف سوى اوصيا اليهما معا او الى كل واحد وحده اذ يصرحان بالولاية
س لا ينفرد احدهما بالتصرف اذ الظاهر من جمعهما في الولاية قصد اجتماعهما
في التصرف ح محمد الا في ستة بكفن الميت وتفريق الثلث في مصارفه وقضاء دينه
ورد ودائعه واطعام اليتيم وكسوته قلنا لا نسلم ان قصده اجتماعهما الا ان شرطه
فلزم بل القصد التعاون على التنفيذ فان تشاجرا فيما كما تشاجرا فلا ينفذ تصرف
ايهما الا في النصف فرع فان انفرد احدهما في رد وديعة او غصب نفذ ولو شرط
الاجتماع فرع فان مات احدهما وقد شرط اجتماعهما لم يكن للاخر الانفراد بالتصرف
اذ لم يرض به الموصي وحده فينصب معه الحاكم آخر ى وليس له تقريره وحده
لمخالفته غرض الموصي وقيل له ذلك اذ قد صار النظر اليه فرع فان اختلف الوصيان
قسم المال بينهما وحفظ كل ما يختص به من حفظه وهو خلاف ابنيهما ولا يلزم ان يكون قسمه
الاماك اذ القصد التعريف ك بل يترك مع افضلهما قلنا ولا يتهما على سوى فلا
وجه للتخصيص فرع والمشارف والرقيب والمشروط علمه وصي ايضا
لا قبلها الوصية نعم وانما معناها ما مر مسئلة ويصح توقيتها كلا تصرف
الا بعد شهر والتصرف بعد شهر او حتى يبلغ او لا يدري لدخول الجهالة فيها مسئلة
وللموصي ان يوصي الى غيره فيما اوصي فيه اذ تصرفه بالولاية كالاب
لا كالوكيل قلنا ح يخالف الوكالة بما مر م فان لم يوص فلورثته التصرف فيما كان وصيا
فيه قلت والمذهب بل الى الامام او الحاكم فرع وليس له ان ينصب وصيا اذ لم يرض
الميت بغيره مع امكانه فرع ويعمل باجتهاده اذ هو ولاية الا ما عين له مسئلة
ويصح مسلسلة كاوصيت الى فلان فان فسق فالى فلان لفعله صلعم في امراء مؤتة
واسند علي عليه السلام وصيته الى الحسن فان مات فالى الحسين وفاطمة عليهم
الى علي فان مات فالى ولديها عليهم السلام و م الى حفصة فان ماتت فالى ذوي
الراي من اهلها وللوصي ان يأذن للموصي بالايصاء عند من معه من عمر اذن
كالتوكيل بالتوكيل مسئلة وله اخراج زكاة مال اليتيم وفطرته لفعل علي عليه

في مال كان معه ليتيم وكالدين ولا يصح اقرار الوصي بدين على الميت وينفق الصغير
ويكسوه بالمعروف ويصح شهادته عليهم كما مر مسئلة ولو جعل الظالم امر
اليتيم الى شخص نفذ تصرفه ان لم يجد حيث الا وصي م بناء على صحة تولي القضاء منهم ط ع
بل على ان من صلح لشيء فعله والظالم وغيره بطل بحفظ مال اليتيم ما لم يفرط مسئلة
وحيث لا وصي نصب الامام فان لم يكن فالصلاحية كافية او النصب على الخلاف مسئلة
وللاب المضاربة بمال الابن اجماعا لقوله وابنه وص ك وكذا كل ولي لي لا يجوز
لغير الاب لتناوله صلعم اتجروا في مال اليتامى ونحوه مسئلة ويضمن بمخالفة
الموصي وبالخيانة والتفريط في الحفظ هب وليس له بيع شيء ولا شراؤه الا لمصلحة ح
يجوز البيع من غير ضرورة لنا قوله تعالى قل اصلاح لهم خير الاية وهي تدل على جواز مخالطتهم
مع رعاية المصلحة اذ هو سبب النزول فرع قيل فان خالف في وقت صرف او تصرف
واحد او شرى رقبتين بالف للعتق والمذكور واحدة به لم يضمن وضمن بعد هب مسئلة
وله البيع لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا حيث الوارث صغير س مو فان كانوا كبارا
لم يبع الا باذنهم ح لي لا يعتبر اذ لا حق لهم الا بعد قضاء الدين والوصايا لقوله من بعد
وصية يوصي بها او دين قلنا المال ينتقل اليهم لقوله صلعم من ترك مالا فلاهله فاليهم
الخيار في البيع والتسليم منه او من غيره مسئلة وولي الصغير ابوه اجماعا
هب حص ثم وصيه اولا من الجد س بل الجد اولا قلنا الوصي نائب الاب فاستحق منزلته
وبعده الجد ثم وصيه عند هم حص كما مر في البيوع ولا ولاية لوصي الام وغير الاب
والجد اجماعا اذ ولايتهم مستفادة وللجد بيع مال ابن ابنه كالاب قلنا الا مع
اذنهما اذا مات بيع على ملكه ابي مسئلة والى الوصي استيفاء ديون الميت واعطاؤها
اجماعا لنيابته عنه فان استوفى بعض الورثة لم يستبد بما قبض اذ هو مشترك
فان استوفى الباقون حصتهم لا يملك ما استوفاه ان كان نقدا ويرجعون عليه
بحصتهم لا على الغريم اذ للوارث ولاية على القبض فالتسليم اليه كالتسليم اليهم
جميعا ولا يرجع على البائع ان التقدير لا يلزم الغاصب استيفاؤهما كما مر بل يغرم
مثليهما ى وعلى قول م انها تعيين لا يلزمه استيفاء بل مثلها اذ قد استهلكها
قلت فيه نظر مسئلة وللرفيق في السفر ولاية على تجهيز رفيقه ان مات
من تركته وحفظ ماله حيث لا وصي ولا ولي حاضر للضرورة لقوله صلعم حرمة
مال المسلم كدمه مسئلة وليس للوصي شراء مال اليتيم ولا ان يبيع
ماله منه كالوكيل واذ لا يتولى طرفيه واحد كما مر ع ان اشترى بالثمن ضمنه

وباع بأجل جاز استحساناً وإلا فلا قلنا لم يفصل الدليل (مع ش سرمه العبرى)
وكذا الأب (ص ى ح ى ط) بل يجوز للأب لقوة ولايته بخلاف الوصي قلنا لم يفصل
الدليل وهو منع تولي الطرفين **مسألة** (هد ص) ويصح تصرفه قبل العلم بالوصاية لدعوى
الحاجة فيها كالأب في الزرع والحمل ومال الميت يظهر حالاً لا حالاً إذ التصرف
في البعض يتم بخلاف الوكيل ولا يتصرف قبل العلم إذ يتعلق به الحقوق ولا يملكها
إلا بقبوله من الموكل وإذ الوصاية ولاية فصحت من غير علم كالأبوة **مسألة**
وإذا قبض الموصي نصيب الموصى له صح فإن ضاع قبل قبض الموصى له لم يرجع على الورثة
إذ قد عينه الميت فإن قسمه الوصي وتلف قبل قبضه فقولان (ى) له الرجوع على التركة
(ف) لا قلنا ليس قبض الوصي قبض أصالة ولا كان من الميت تعيين فكان كتلفه قبل
القسمة **مسألة** ويضمن الوصي تراخيه عن التسليم لغير عذر حتى تلف المال **إجماعاً**
لتفريطه **قلت** فإن نفى أجرة الصبي متى بلغ وعمل باجتهاد الوصي إذ قد تعين معه
مسألة وعلى الحاكم عزل الخائن لا غيره (محمد) ولا ينقض ما يصرف فيه إن وافق
الحق (س) بل ينقض لفسقه وخيانته فإن خالف عزله وضمنه اتفاقاً **مسألة**
وعلى الوصي مطابقة غرض الميت **إجماعاً** إذ أقامه مقام نفسه ما لم يكن محظوراً
لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومن لم ينقض (ب) وصيته غرامة
أن يوضع دنانيره معه في قبره **مسألة** ومتى بلغ الصغار وكملت عقولهم
ورشدهم انقطعت ولاية الوصي عليهم **إجماعاً** (ك) فإن بلغوا فسقة سلمت إليهم
أموالهم أيضاً إذ لا حجر فإنهم من أحرار وسع وغيرهما (ش) لا تسلم إليهم إلا إذا
بلغوا خمساً وعشرين سنة ثم يرتفع الحجر حينئذ لقوله تعالى حتى يبلغ أشده وهي هذه
المدة وقيل لا يرتفع الحجر مهما بقي السفه **فرع** (ح محمد) لهم والنكاح مع السفه
بعد البلوغ الحجر بحجر من الحاكم لقوله تعالى فإن آنستم منهم رشداً الآية (وس) بل النكاح
لقوله
قلت لعله لقطع الخلاف لنا بلوغ الأشد غير موقت فوجب حمله على البلوغ لصحة تصرفات
تعالى حتى إذا بلغوا النكاح وأراد بالرشد كمال العقل لا الدين لصحة تصرفات
الفاسق وأيضاً أجمع الصحابة على الحجر للسفه فلنا لا تسلم لحجر عائشة مع ابن الزبير
وإلّا النقلة (حى ى سرى) وهما أقرب إلى معرفة إجماع السلف وما روي عن علي عليه السلام
فغير صحيح **مسألة** ويصح الوصاية بالأجرة فيعين كالمشترك (ى حص) إن كان أو أسوتهم
وتسع المخرج من كونها من رأس المال أو من الثلث فإن حصر المال كان أسوتهم
قلت الأقرب للمذهب أنها مقدمة على الدين والوصايا إذ تنسب بعد الموت

فقدمت كأجرة دافع السلعة **مسألة** (ه حص) فإن فعلها مستأجر عالم بمنه والأجرة
له (س) بل له أجرة مثله لما تضمن بذله بعد ما سمعه الآية لا يحل مال امرئ مسلم
الخبر (ى) فإن قاطع بأجرة معلومة على عمل معلوم ثم ظهرت أعمال شاقة
فله أجرة المثل إذ لا يمكن ضبط العمل فيها **قلت** وإن اعتاد قبول الوصايا بالأجرة
أو عمل للورثة فيما يخصهم استحقها إذ لا وجه لسقوطها **مسألة** وحق الآدمي
المحض لا يسقط بالموت **إجماعاً** ويخرج من رأس المال لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية ولا ميراث
إلا بعد قضاء الدين (ه ش) وكذا الحقوق المالية كالزكاة والخمس والكفارة والمظلمة
(ح) بل يسقط بالموت لتعلقها بالذمة والذمة تبطل بالموت قلنا بل تنتقل إلى
المال كدين الآدمي (ه س) ويكون من رأس المال لذلك **مسألة** (ن الداعي ط م ى حص قش)
ويقدم دين الآدمي حيث لا يسع التركة لتعين مستحقه (ه م قش) بل يقسط لقوله
صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق أن يقضى ودينه للفقراء **مسألة** وما يتعلق بالبدن لم ينتقل
إلى المال كالحج وكفارة الصيام أو كان لا عن واجب فمن الثلث ولا يخرج إلا حيث أوصى
الميت عكس الأول لتعلقه بذمته والثاني ببدنه فلا ينتقل إلى المال إلا بأمره
قلت وسائله التطوع إذ وجبا معاً على الوصي بالوصية فلا ترتيب وقيل بل يقدم
الفرض **مسألة** ويصح الضمان بدين الميت فيسقط عنه إذ صلى صلى الله عليه وسلم على من ضمن عنه
دينه وقد مر ولا يسقط عنه بالوعد كالإقرار **مسألة** ويلحق الميت ثواب ما
أوصى به مطلقاً إذ الوصية من سعيه (ك) فإن لم يوص لحقه أيضاً ثواب ما اشتغله
قضاء الدين لخبر الخثعمية والذي صلى عليه بعد الضمان والصدقة إذ سأل صلى الله عليه وسلم
رجل أن يتصدق عن أمه ولم توص فقال نعم الخبر والوقف الذي فعله إذ هو من
سعيه والعلم الذي جمعه أو علمه وما يتقرب به الأولاد الصالحون عنه إذ هم من
سعيه وما دعا له به المسلمون لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا
أتباعهم لما شرع ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عنه كل شيء من عمله الخبر (مد)
يلحق الأموات كلما عين لهم من جميع الطاعات **فصل** والقول لمنكر الوصية
إذ الأصل عدمها وما علمه الوصي من الدين المجمع عليه قضاه سراً وإن منع أو
ضمن إذ الظاهر عدمه وليس للوصي العمل بالبينة إلا بعد الحكم **إجماعاً**
إذ سماع الشهادة إلى الحاكم والحقوق المختلف فيها لا يخرجها إلا بعد الحكم أو رضا
الورثة لئلا يلزمهم اجتهاده **قلت** إلا حيث هم صغار أو موافقون له في المذهب

م وللمواضع المرافعة الى المخالف ليطيب له ان الحكم في الخلافيات ينفذ ظاهرا
وباطنا على حلل لا ان الشهادة كالحكم فلما لا نسلم **فرع** ويتبع الوصي امامه
السهادة في وجه لاحدهم بالوصاية ان الحق واحد **مسئلة** ولو قال ان مت
من مرضي هذا فقد اوصيت لفلان بكذا فالقول للورثة انه مات من غيره اذ
الاصل بقاء ملكهم لقوله صلى الله عليه وسلم ثلا هله وان ادعوا رجوعه سوا اذ الاصل عدمه وان
ادعوا ان الموصي له ردّ فسوا اذ الاصل الصحة **قلت** ولان له القبول في الحال
والقول للورثة في عدد الوصية وفي تعيين الوصي والقبل اعدا رهم بوصي احراز
يدعي هواحمه الاول في التصرف وان ادعا الورثة انه عدله قبل الموت فسوا
اذ الاصل البقا وان ادعا الورثة انه عدله قبل الموت سوا اذ الاصل البقا وان
ادعوا حيانة الوصي بينوا او بين انه سلم السهم بعد البلوغ اذ الاصل عدم التسليم
قلت فيه نظر اذ هو امين **كتاب الفرايض مقدمة**
لا ينبغي للفرضي جهلها **مسئلة** دليل فضل علمها قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرايض وعلموها الناس وقوله صلى الله عليه وسلم الفرايض ثلث العلم واول علم يرفع وقوله
صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة الخبر **مسئلة** وكان الجاهلية لا يورثون النسا والاطفال فنزل
قوله تعالى للرجال نصيب الاية قيل نزلت في تركة اوس وقيل في تركة سعد بن
الربيع فذكر لهم نصيبا مجملا ثم بينه بقوله يوصيكم الله في اولادكم الاية **مسئلة**
وكل التركة موروثة الامامية بل يخص الابن الثياب والسلاح لنا قوله تعالى مما قل
منه او كثر **مسئلة** وقوله تعالى واذا حضر القسمة الاية منسوخة ابن عباس وابو مالك والضحاك
باية المواريث ابن جبير بل باقية لم نجد نسخها ابو علي وابو مسلم بل باقية لم يختلفوا وهل اراد
اهل الميراث يعطون حقهم وقال الاكثر بل غيرهم ثم اختلفوا ابو علي ابو مسلم جعفر
بن مبشر اراد الندب فقط الحسن وابن عباس ثم حنفي الشعبي بل الوجوب وهو ما
طابت به نفوس الورثة فاذا كان فيهم صغير لم يعطوا من حقه بل يقال لهم قول
معروف ابن عباس بل يدفع لهم منه وقيل نزلت في الوصية يعطى اهلها والاول
اظهر واولوا القربى قرابة الميت الساقطون عن الميراث قيل يعطون من المال
المقسوم ومن لم يعط قيل له قول جميل وقيل يعطون من الاعيان ويقال لهم
قول جميل في العقار والضياع **مسئلة** وقوله تعالى ولكل جعلنا موالي الاية
ومعناها لكل منكم موالي فيما تركتم من المال وهم الوالدان والاقربون **قلت**

فيعطى هذا الخشن الوقف على ما تركه اذ قد بين الجملة وقوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم من حلفاكم سعيد اراد الحلفا نصرا بل الذين تبنوا ابن سيرين ذلك وقيل الذين اخا بينهم رسول
صلى الله عليه وسلم نسخ ذلك ابو علي قوله والذين عاقدت ايمانكم معطوف على قوله تركة الوالدان
اي وتركة الذين عاقدت ايمانكم وهم ورثتهم فاتوا كلا نصيبهم ميراثه ولا نسخ فيها حينئذ
وقيل المراد بالمتعاقدين الزوج والزوجة لقوله عقدة النكاح وقيل ولا الموالاة
وقيل نصيبهم من المودة والنصرة لا الوراثة **قلت** والاول اظهر **مسئلة** وقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اراد العصبات وذوي السهام اولى بالميراث
من الحلفا والمدعيين ابو عبيدة ونسخت ميراثهما وقوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا اي الى حلفايكم جابر بن زيد ومقاتل محمد بن الحنفية طامة بل قراباتكم المشركين
فلجاز الوصية لهم لاجل الاية **قلت** وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اوليا فكيف سماهم اوليا المومنين **مسئلة** وان كان رجل
يورث كلالة عن ابي بكر الصحابة والشافعي الكلالة اسم الميت الموروث
وعن بعض الصحابة بل الورثة النضر بن شميل بل المال واختلف الذين جعلوه
اسما للورثة ابن عباس ~~من الاحاطة مع الاوين رواه~~ ثم ذا عن هو وقال هو من عدا الولد
والوالد وقيل من عدا الولد فورث الاخوة من الام مع الابوين رواه ووعن
ابن وقال عطية هم الاخوة لام وقال عبيد بن عمير بل الاخوة لاب **مسئلة**
ويقدم كفن الميت وتجهيزه على دينه اذ استغنى له في الحيوة فكذا بعدها وعلى
الارث لتاخره عن الدين ويقدم الدين على الميراث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين وفي انتقال الدين الى الورثة خلاف قد مر **باب اسباب**
الميراث هي ثلثة اجماعا نسب ونكاح وولا وان اختلف
في تفصيلها فالنسب ثلثة عصبة وذو سهم وذو رحم فالعصبة من الرجال
الابن وان نزل ثم الاب وان علا ثم الاخوة لاب وام ثم لاب ثم بنوهم كذلك ثم
الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك وان بعدوا والخلاف في ذلك **مسئلة** والعصبة
من النسا هي البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب مع اخوتهن
اجماعا مسئلة والاخوات مع البنات عصبة ابن عباس ابن الزبير بل يسقطن
معهن لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف ما ترك
والبنت ولد قلنا اراد الذكر وقد روي عنه الرجوع الى قول الاكثر لخبر عو

صلى الله عليه وآله وسلم

حيث قال اقضي فيه بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر ولقول علي عليه السلام لمعاذ الاخوات
مع البنات عصبة وانا قال صلى الله عليه وآله وسلم فما بقي فلأولى عصبة ذكر قلنا والانثى لما روينا
وهو ارجح لكثرة العامل به مسألة وذو السهام كل من له سهم مفروض
في الكتاب او في السنة او الاجماع او الاجتهاد فالذي فرضه في الكتاب هم الست
لقوله تعالى فلها النصف والبنات فصاعدا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين اراد
اثنتين فما فوق والام لقوله تعالى فلامه الثلث وقوله تعالى فلها السدس والاب لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس والاخوة والاخوات لام لقوله تعالى فهم شركاء في
الثلث والاخت لاب وام لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الآية الى
قوله تعالى فلهما الثلثان الآية والزوجان لقوله تعالى ولكم النصف ما ترك ازواجكم الآية مسألة
والذي ثبت بالسنة سهم بنت الابن مع الابنة الواحدة لخبر عو وقد مر والجد
اذ روي ه انه صلى الله عليه وآله وسلم فرض له السدس الخبر مسألة والمجمع عليه سهم بنت الابن
اذا انفردت النصف وبنتي الابن فما فوقهما الثلثان حيث لا ولد للميت ولا ولد ابن
وسهم الاخت من الاب والاختين فصاعدا من الاب حيث لا اخوة ولا اخوات من
الاب والام وسهم الجد مع الولد الاقوال شاذ للناصر جعله بمنزلة الاخ فاسقطه
مع الولد وسنبطله ان شاء الله تعالى والمجتهد فيه سهم الجد مع الاخوة وسهم

باب فرائض الاولاد واولاد

الام مع الاب ولحد الزوجين ونحو ذلك
البنين مسألة الابن يسقط كل وارث الا الابوين والزوجين والجد
اب الاب والجدة وان علون اجماعا الا ب والامامية في الجدات لنا فرض علي عليه السلام
السدس ولا يمتنع الا لدليل ولا دليل وعن علي عليه السلام كان لا يزيد الجدة على السدس فيجوه
مسألة فان ترك ابنا ذكرا وابنين فلهم كل المال اجماعا فان كان معهم
بنات فللذكر مثل حظ الانثيين للآية مسألة اكثر الصحابة وحيث الوارث بنت
فقط لها النصف والباقي يرد عليها رد بل لبيت المال لنا دليل الرد وستأتي
فرع فان كان معها عصبة فلهم ب بل يسقطهم كالذكر لنا اجماع الصحابة
الطحاوي هذا القول خلاف الاجماع ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم في تركة سعد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فلاولى
عصبة ذكر ونحوه ولقول عو وللاخت ما بقي الخبر مسألة ولبنت الابن النصف
للاجماع اذا انفردت والسدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين لخبر ابن مسعود وقد مر
مسألة وللبنتين فصاعدا الثلثان عم بل للثلاث فصاعدا لقوله

١٨٤

تعالى فوق اثنتين لنا قضاؤه علي عليه السلام للبنتين ولم يخالفه سوى عو وهو
توقيف ووجهه انه جعل للاختين الثلثين والبنتان اقرب ولفرضه صلى الله عليه وآله وسلم
لبنتي سعد بن الربيع الثلثين الخبر مسألة واذا عدم البنون فحكم اولادهم
حكمهم اجماعا للعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم والاعلى يسقط
الاسفل اجماعا مسألة فان ترك بنتا واولاد ابن فلها النصف
والباقي لهم وقد مر خلاف ب والامامية ان البنات يسقطن العصبات عو
تسقط بنات الابن دون اخوتهن مع البنتين فصاعدا وابزادهن مع البنت
الواحدة على السدس فالباقي لاخوتهن قلنا قول علي عليه السلام وزيد وهر لقولنا
ووجهه ان الابن يعصب اخته مع البنت الواحدة اجماعا فلم يختلف
حالها في التعصيب كالاخوة والبنين وقد قال علي عليه السلام واني لبنات الابن
مع بنتي الصلب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن الخبر مسألة فاما بنت
الابن او بنات الابن مع البنت الواحدة ففرضهن السدس تكملة الثلثين والباقي
للعصبة وقد مر خلاف ب عو واولاد البنين الذكور والاناث مع البنات عصبة
لهم ما بقي اجماعا الاقوال عو وقد مر فان انفردت بنات الابن عن معصب
سقطن مع البنتين فصاعدا اجماعا اذ لا عصب للبنت الا الاخوات مع
البنات وحكم من نزل من اولاد البنين مع من فوقه منهم حكمهم مع اولاد الصلب
مسألة وللاب او البنين ولو ذكرا او انثى مع الابوين ما بقي على السدس للذكر
مثل حظ الانثيين لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد
وللبنت مع الاب النصف والباقي له اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى عصبة ذكر الامامية بل له السدس لقوله ان كان له ولد والبنت
ولد فلها النصف والباقي رد عليهما وعنهم بل الباقي لها وليست بالمشهورة
لنا اجماع الصحابة والاخلاف ان الاب عصبة ذكر وللبنت بل له السدس
~~لقوله ان كان له ولد وللبنت ولد ولها النصف والباقي رد عليهما~~ وعنهم
بل الباقي ~~لها وليست~~ ، مع الام النصف والباقي للعصبة او رد عليها
وللبنتين معهما الثلثان والباقي كما مر وللبنت مع الاخت او الاخوة
النصف والباقي لهم اذ هم عصبة الا عن عو في الاخت وقد مر وللجمع الاولاد
واولاد البنين حكم الاب والام المحجوبة اذا عدما وللزوج مع الاولاد واولاد البنين

الاخلاف ابن مسعود

بما ترك جو

البلد

واللبنت مع الجد

الربع اجماعا للايه باب فرايض الابوين مسئله
عن علي عليه السلام في ابنتين وابوين وزوجه صار ثمنها تسعا قولا بالعول
وعمه في ام وزوج واخت وجد للزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلثه
وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم فعالت الى تسعه مسئله
وللابوين مع الابن الاولاد واولاد البنين والزوج والزوجه والام الامس بال
هي مع الام كام الاب لا ترث لكن اجماع الصحابه خلافه مسئله والاب عصبه
الا مع الابن ومع الابن فله سهم اتفاقا لقوله تعالى لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وهو اقرب العصبات بعد الابن ومع البنت له السدس
بكتاب الله والباقي بالتعصيب وقيل لها النصف والباقي له والاول
اولى لمطابقته للايه فان نقصه التعصيب عن السدس رد الى السدس اتفاقا
اذ الابن اقوى العصبه فاذا اجتمعه السدس فمع غيره اولى مسئله حر
ولا تسقط الام الا الجدات الاماميه بل تسقط ما اسقط الاب لنا الاجماع
الصحابه وتحجبها الى السدس الولد وولد الابن اجماعا لقوله والابويه الايه
وكذلك الاثنان من الاخوه والاخوات ع وقال لا تحجبها الا الثلثه فصاعدا لقوله
فان كان له اخوه فلامه السدس قلنا لم ينف كون الاثنين كذلك ودليل
وكونهما كالثلثه فرض الثلثين للاثنتين فصاعدا ولوجود كذلك وعن علي علم
تحجبها الاخ الواحد والاخت الواحده والاخوات معا لا الاخات قلنا السنة
مشهوره عنه سلمنا فمذهب له والاولى انهما كالاخوين لا الاكثر سوا كانا لابوين ام
لاحدهما ان الاماميه الاخوه لام لا تحجبونها لنا عموم قوله تعالى فان كان له اخوه فلامه السدس مسئله
وللام مع الاب الثلث اجماعا لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فان حجبها
الاخوه فالباقي للاب اجماعا فان انفرد الاب كان المال له كلا اجماعا
كالابن الاكثر فان انفردت الام فلها الثلث والباقي للعصبه الاماميه بل
تسقطهم لنا الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى عصبه ذكر الخبر وجعله صلعم
الفاضل عن البنات للعصبه في حديث سعد بن الربيع مسئله وما بقي
عن ذوي السهام ولا عصبه رد عليهم الا الزوجين حص وعن علي والا
الجده عثمن لا رد على سته الزوجان وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت لاب

والجده ام الام ع

الاب ٤

لا كمحجب الاماميه الاخوه لابوين اسقاط ... الاخوه لام

مع الاخت لابوين والاخوه والاخوات لام مع الام والجده مع ذي سهم ٣ جابر بن زيد
بل يصح الرد على الزوجين لنا القياس على البنت والام معا وعلى الام والاخت
معا فاما الزوجان فليسا ذوي رحم وعله الرد الرحامه مسئله وفي زوج وابوين
للزوج النصف وللام ثلث ما بقي فان ترك ابا وزوجا فللزوج النصف والباقي
للاب اجماعا حر فان ترك ابوين وزوجه فلها الربع وللام ثلث ما بقي اجماعا ع
وعن علي وعن معاذ الاماميه بل للام ثلث جميع المال والباقي للاب لنا قوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث اشترط في استحقاقها الثلث ان يكونا مستولين على المال وحيث معهما
الزوجان لم يستوليا فان قيل وشرطا ان تكون معها الاب قلنا اسقط اشتراطه
الاجماع مسئله حر وللام مع الاخ الثلث وله الباقي الناصريه بل يسقط الاخ كالاب
لنا عموم وهو يرثها ان لم يكن لها ولد مسئله ولا يفضل ذكور الاخوه لام على
اناثهم اجماعا اذ دليل موجبه التسويه مسئله على ابو موسى سعيد هب ومن ترك
اما واحدة وجدا واخوه لام واخوه لابوين سقط الاخوه لابوين لاستغراق
ذوي السهام المال ٢ عو زيد وعن علي بل يشاركون الاخوه لام في الثلث لنا قوله
صلعم الحقوا الفرايض باهلها ولا يدخل نقص على الام والزوج اجماعا قالوا استووا
الاخوه لام فيما لاجله ورثوا وزادوا فليشاركهم قلنا معهم الخبر وتسمى هذه المسئله ام الفروخ
لكثره الخلاف فيها والمشركه لقول المخالف بالشركه والشريحيه لحدوثها ايام
شريح والحماريه لقولهم هب ان ابانا كان حمارا فرع فان كانت بحالها وكان
بدل الاخوه لاب وام اختا لاب وام فلها النصف فتعول بثلاثة اسهم وان كانا
اختين فما فوقهما عالت باربعه اجماعا اذ لهما الثلثان الا عند من يمنع العول

باب فرايض الاخوه والاخوات مسئله الاخوه
والاخوات لابوين كالبنين والبنات مع عدمهم والاخوه لاب لا يرثون مع الاخوه لاب
وام كاولاد البنين مع البنين اجماعا لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك الايه وتسقط الاخت لاب مع الاختين لابوين
كبنت الابن مع بنتي الصلب اجماعا وتسقط الاخ لام مع اربعه الولد وولد
الابن ذكرا كان ام انثى والاب والجد ب اما مع الجد فلاجريه مجرى الاخوه قلنا
كان علي عليه السلام لا يورث اخا لام مع جد ولا يفضل ذكورهم على اناثهم ولقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلاله والكلاله من لا ولد له ولا والد ولاحمد ابو ثلاث في جابر
حين قال كيف اصنع في مالي ولي اخوات باب فرايض الجد والجدات

وتسقط الاخ لاب مع الاخ لابوين اجماعا حص
كالاولاد السهم مع السهم مسئله وتسقط
ابن ابيه ولد الاخت ... مسئله ع
مع ابنهم لابويه كالاخ

عن علي عليه السلام لا يرث جدة مع أم وللجدات السدس لا تورث عليه وعن علي عليه السلام
في رجل ترك جدتي أبيه وجدتي أمه انه ورث جدتي الأب وجدة الأم من
قبل الأم واسقط التي من قبل أبيها وعنه لا تورث الجدة مع ابنها ولا مع بنتها
وكان يجعل الجد كالأخ إلى السدس ثم لا ينقصه ويعطي الأخت النصف وما بقي
فللجد وللأختين فصاعدا الثلثين وما بقي فله ولا يزيد الجد مع الولد على السدس
إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له وكان يقول في أم وزوجة وأخوات وإخوة وجد
للزوجة الربع وللأم السدس وما بقي بين الإخوة والأخوات والجد للذكر مثل
حظ الأنثيين وهو يميز له الأخ إلى أن يكون السدس خيرا له فيعطيه سدس جميع
المال وكان لا يورث بنت أخ ولا أخا لأم مع الجد وروى المغيرة بن مسلمة انه أعطى
الجدة السدس **مسألة** الجد لا يسقط ولا يسقطه إلا الآباء كل عصبة تدلي بغيرها فإنها تسقطه به
مسألة ولا يسقط الإخوة الجد العصبة بل يقاسمونه علي عو زيد الأكثر خلافا لأبي
وإن اختلفوا في كيفية المقاسمة كما سيأتي ابن عباس الزبير معاذ ... شريح عتاب
بل يسقط الإخوة كالأب إذ سماه الله أبا فقال ملة أبيكم إبراهيم لنا قوله تعالى
وللأخ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وهذا عام أخرج منه الأب خاصة الدليل
ولولا الإجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية وأيضا الإخوة كالبنين بدليل تعصيبهم
أخواتهم فوجب أن لا يسقطوا مع الجد وأما تسمية الجد أبا فمجاز فلا يلزمنا **فرع**
وللجد مزايا على الأخ منها أن الابن لا يسقطه ومنها أن له قوة الولادة فله منزلة
الأب مع عدمه وأن اسم الأب يجري عليه وأنه يسقط الإخوة لأم خلاف الأخ في ذلك
مسألة وللأخ مزايا منها تعصيب الأخوات كالبنين وأن ميراثه منصوص في
الكتاب وإنما يدليان بالأب والأخ أقرب إليه إذ يدلي بالبنوة وأيهم أقرب إلى الميت
إذ شبهه علي عليه السلام الجد بسيل ينشق منه نهر ثم ينشق من ذلك النهر نهران
فأحد النهرين أقرب إلى أخيه من الأصل الذي تفرع عنه وشبهه زيد بشجرة
لها غصن ثم خرج من الغصن غصنان فأحد الغصنين أقرب إلى أخيه من أصل
الشجرة **فرع** اختلف في كيفية المقاسمة علي أبي الحسن بن زياد الإمامية فقاسم
ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس فإن نقصته رد إلى السدس وعن علي عليه السلام
انه قاسم إلى التسع ... الإمامية فلنا ... استشهاد ... زيد بن علي عن
أبيه عن جده عليهم السلام عو مو ش ب ك بل يقاسمهم إلى الثلث فإن

نقصته المقاسمة عنه رد إليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للجد أتاه لك السدس فلما ولى قال
ارجع فلك سدس آخر للخبر قلنا وقال في آخره السدس الآخر طعمة
معك فاقتضى أنه غير مفروض له وأنه أعطاه إياه تعصيبا وإن كان الميت ترك
بنتا ولما وجد أهله السدس سهما والسدس الآخر تعصيبا فلو كان
سهمه الثلث لقال لك الثلث فلما قصد ذلك على ما ذكرنا فالقول على علم أمين فرض
له الثلث تنبيهم وحفظت وكان يجعله بمنزلة الأخ إلى السدس فإن نقص رده
إلى السدس وإذ سأل أيكم شهد رسول الله صلى الله عليه قضى للجد فقال معقل
بن سنان أعطاه السدس فقال مع من قال لا أدري بل يقاسم الإخوة أبدا قلنا
خلاف ما أجمع عليه السلف إذ لم يقل بها غيره **مسألة** علي عو علقمة الأسود مسروق
وهو مع الأخوات عصبة زيد بل يقاسمهن كالأخ إلى الثلث لنا أن امرؤ هلك
ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فصيرها ذات سهم مع عدم الولد إذا
فكيف يعصبها الجد قالوا وردت في الكلالة ولا كلالة مع وجود الجد قلنا المراد
بالكلالة فيها الورثة فيعم حكمهم سواء كان معهم من ليس بكلالة أم لا وهذه
الآية تبطل قول من أسقط الأخت مع الجد كما أبطلت قول من جعلها معه
عصبة وتعطيان للأختين الثلثين والباقي له ثم إن الجد لا يعصب أخته فكيف
يعصب نسله **مسألة** علي عو فإن ترك أخا لأب وأم وأخا لأب وجدا فالمال بين
الأخ لأب وأم والجد نصفان ويسقط الأخ لأب إذ يدلي بسبب واحد زيد لا يسقط
بل يسهم له إذا لم يرد الأب على الأخ لأب وأم ما في يده وتعرف هذه المسألة بالمعادة
ا بل المال كله للجد كالأب لنا ما مر فإن ترك أما وامرأة وجدا وإخوة وأخوات
فللأم السدس وللمرأة الربع والباقي بين الجد والإخوة والأخوات للذكر مثل
حظ الأنثيين **مسألة** علي هـ فإن ترك أما وأختا لأب وأم وجدا فللأم الثلث وللأخت
النصف وللجد السدس بناء على أن الجد مع الأم عصبة اعم بل للأم الثلث والباقي
بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين بناء على أصله أن الجد يقاسم الأخت
ع س بل المال بينهم أثلاثا إذ لا أصل له يبنى عليه وهذه المسألة تسمى العثمانية
مسألة علي هـ فإن تركت زوجا وأما وأختا لأب وأم وجدا فللزوج النصف
وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس عالت بثلاثة فصارت تسعة
عو بل للزوج النصف وللأخت النصف وللأم السدس وللجد السدس عالت

سهمين فصارت ثمانيه ٨ للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف
وللجد السدس ثم قال نجمع ما في يد الاخت وهو ثلثه الى ما في يد الجد وهو سهم
فصارا اربعة فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسميت هذه المسئلة الاكدريه
اذ كدرت على زيد بن ثابت اصله اذ لا يعيل مسايل الجد ولا يفرض
للاخت مع الجد وقد فرض لها هنا **فرع** فان كان مكان الاخت اخ لم يرث
اذ للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس والخوز مستاركه للجد اذ للجد
سهمه بالفرض وللاخ بالتعصيب **فصل** في فرايض الجدات **مسئله** وفرضهن
السدس وان كثرن اذا استوين ويستوي ام الام وام الاب لا فضل لايهما فان
اختلفن سقط الابعد بالاقرب ولا يسقطهن الا الامهات والاب فيسقط
الجدات من جهته والام من الطرفين وكل جده ادلت بجد بين امين اواما
بين الابوين فهي ساقطه مثال الاولى ام اب الام فبينها وبين الميت اب وهما
امان ومثال الثاني اما بين الابوين ام اب ام الاب وذلك ظاهر ودليل
ذلك حديث المغيره ومحمد بن مسلمه وانه صلى اعطاها السدس ثم جاءت الاخرى
الى عمر فاشرك بينهما ولم ينكر وقيل ان يختص به ام الام فانكر عليه فاشرك فيه
باب ميراث العصبات الاصل فيه قوله صلى فما بقي فهو
لاولى عصبه ذكر **مسئله** الاب ادنى العصبات ثم ابن الابن وان نزل ثم الاب
ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
لاب ثم ابن العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وكذلك ابدا عند
رجلا **فرع** فصاعدا على في ابني عم احدهما اخ لام قال للاخ للام السدس والباقي
بينهما نصفان **فرع** ابنا عم احدهما زوج للزوج النصف والباقي بينهما نصفان
فان كان احدهما زوجا والاخر اخا لام فللزوج النصف وللاخ لام السدس والباقي
بينهما فان ترك رجل اخوين لام احدهما ابن عم وابني عم احدهما اخ لام فللاخوه
لام الثلث سهم بينهم اثلاثا والباقي بين بني العم اثلاثا **فصل** في المعاياه ست
امراه ان كان البنت ابن معها عمها فالمال للعم ان كان لابوين او لاب والا سقط فان ورثت
والعم لام اولابوين فالمال له والا سقط ونحو ذلك كثير **مسئله** ٤ امراه ورثت
من تركه احد عشر رجلا وخمسون دينارا دينارا واحدا والورثه سته وذلك
رجل مات وترك زوجه وجدا واختا لاب وام واخوين لاب اختا لاب لها للاخت لاب وام
النصف ثلاثون وللزوجه الربع خمسه عشر وللجد السدس عشره والباقي
خمسه للاخوه لاب للذكر مثل حظ الانثيين ونحو ذلك كثير **باب ميراث**

ذوي الارحام

الاصل في ميراثهم قوله صلى الخال وارث من لا وارث له
الخبر وقوله صلى في المبتوت الحراحي المسواله وارثا او ذي رحم **مسئله** على عمر وابو الدردا ومعاذ ومعاذ سعيد
مسروق محمد بن الحنفيه شريح ابو نعيم يحيى بن ادم القاسم بن سلام ثم الى
فحص حق الحسن عبد الله
لهم حظ في الميراث مع عدم العصبة
وذوي السهام لقوله وارث من لا وارث له زيد مالك ش الاوزاعي لا لقوله
صلى في العمه والخاله لا شي لهما قلنا لعله منسوخ بما رويناه او لا شي لهما مسمى اذ قد
جعل صلى ميراث ابن الملاعنه لامه ولورثتها من بعدها وللعموم في قوله تعالى واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض ولاعطايه صلى ابا لبابه ميراث واسع بن حبان وهو
ابن اخته **فرع** ومن قال بتوريث ذوي الارحام قال بالرد على ذوي السهام
ومن منعه منعهما اذ لا فارق بينهما لنا على الرد منعه صلى سعد بن مالك الوصيه
باكثر من الثلث ولم يرثه الا ابنته وقال انك ان تركت ورثتك اغنيا خير لك من ان
تتركهم عاله يتكففون الناس **فرع** هب ثم الحسن بن زياد من حج ابو نعيم القاسم بن سلام
حق يحيى بن ادم وهم يرثون ما ورث اسبابهم من يدلون به وعن الحسن بل يعتبر
الاقرب فيرث اهل الاقرب فالاقرب كالعصبات فاولاد اولاد ابن الميت اولى من
اولاد اولاد جده لنا ان عليا عليلم عو احمد اجمعوا على ان من مات وترك عمه وخالته
ان للعمه الثلثين وللخاله الثلث ولا يعطهم الحكم الا بشر بن غياث فاسقط الخاله
معها وهو خلاف الاجماع فلم يراعوا القرب اذ قد يتهاونا احد حيث العمه اخت الاب
والخاله اخت الام فلو اعتبروه لسووا بينهما بل راعوا التنزيل وعن على الحنابله ابنه الاخ
بمنزله الاخ وابنه الاخت بمنزله الاخت وعنه عليلم الخاله بمنزله الام والعمه بمنزله
العم وعنه عليلم رد ما ابقت السهام على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والزوجه
ويرد على ذوي الارحام كانسابهم **فرع** فمن ترك عمه وخالته اعطيت العمه سهم
من ادلت به وهو الاب وللخاله سهم الام وكانه ترك اباه وامه فللعمه
الثلثان وللخاله الثلث وعلى ذلك فقس **فرع** ومن ترك ثلاث خالات متفرقات
فللخاله لاب وام النصف كالاخت لابوين وللخاله لاب السدس كالاخت لاب مع الاخت
لاب وام وللخاله لام السدس كالاخت لام والباقي رد عليهم وقيل بل يقسم المال بينهم
بالسويه اذ لا يفضل ذكورهم على اناثهم فوجبت السويه على كل حال قلنا ان ذوي الارحام
يدلون بالقرابه الى بعضهم فاعتبرت جهه القرب وعدهم مختلف فيه لا الذكوره والانوثه
فاما حص فيسقط الخاله لاب والخاله لام هنا لما قدمنا لنا مامر **فرع** فان ترك

ابنت عم وابنة عمة سقطت بنت العمة اذ تدلى بالعمة وهي من ذات رحم وتلك تدلى بالعم وهو عصبة وكذا لو ترك ابنة عم لاب وابنة عم لام سقطت بنت العم لام لما مر وكذا بنت اخيه وابنة عمه لابيه بنت العم **ح** لا خلاف هنا لاتفاق العلة وهي القرب وكذا ابنة العم وابن بنت الاخ فكانه ترك عمه وابنة اخيه فسقطت بنت الاخ **ح** المال له بنا على اصله ان اولاد اولاد الميت او ابنين او لاد اولاد احدها اعتبارا بالقرب **ن وغيره** اذا اختلفت جهات قرابة ذوي الارحام رفعوا الى الميت مرة واحدة من دون مراعاة الوسايط فكانه في هذه الصورة ترك عمه واخاه فالمال جميعه لابن بنت الاخ فوافق **ح** وان اختلفا في العلة وعلى قول **ش** لو كان مكان ابن بنت الاخ ابن بنت اخت كان له النصف كالاخت والباقي لابنة العم وعلى قولنا يسقط كبنت الاخت مع العم وكذا على قوله في بنت بنت اخت وبنت بنت ان المال بينهما كالبنت والاخت وعلى قولنا المال للبنت **فرع** فان ترك بنت بنت اخته وبنت خالة رفعت الاولى الى الاخت ثم رفع الى الاخت ورفعت الثانية الى الخالة ثم الخالة الى الام فكانه ترك اخته وامه فللاولى النصف كالاخت وللثانية الثلث كالام والباقي يرد عليهما وعلى قول **ح** المال للاولى اذ هي اقرب **مسئلة** **ابو عبيد حق** ومتى كان ذكورهم واناثهم في درجة واحدة لم يفضل الذكور على الاناث اذ سوى الله سبحانه بين الاخوة لام فقسنا عليهم ذوي الارحام ولا اجماع على ان الابن والبنت اذا انفرد حاز جميع المال بسبب واحد وهو الرحم وكذا البنت وكذا الخال والخالة فوجب اذا اجتمعا ان يستويا **الحراحل** **التعصيب** بل للذكر مثل حظ الانثيين كالعصبة وكما ان البنت اذا انفردت حازت جميع المال وكذا الابن واذا اجتمعا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا ذوي الارحام قلنا اذا انفردت البنات لم تحز جميع المال بسبب واحد بل نصفه بالسهم والاخر بالرد فافترقا **فرع** فلو خلف بنت بنته واخاها وبنت اخته واخاها كان المال نصفين لبنت البنت واخيها نصف بينهما بالسوية والنصف الاخر لبنت الاخت واخيها كذلك **ح** بل المال لبنت الابنة واخيها للذكر مثل حظ الانثيين بنا على اصله في اعتبار القرب فيمسكا بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولفظ الاولاد لا يتناول اولاد الاولاد الا مجازا فلا تتركه الا لدليل **فرع** فان ترك بنت بنته وبنت اخته فكانه ترك بنته واخته فيقسم كذلك **باب ميراث الزوجين** الاصل فيه الاية الكريمة ولا يرد عليهما ما في المال **اجماعا** اذ الرد لاجل الرحامة

فان كان احدهما رحما رد عليه لاجل الرحامة لا للزوجية **مسئلة** ويعطى الزوجان فرضهما **اجماعا** مع سائر ذوي السهام فما بقي فللعصبة كما مر وان نقص المال عن السهام عالت فدخل النقص على كل ذي سهم بقدر سهمه مثاله زوج وابوان وابنتان للزوج الربع وللابنتين الثلثان وللابوين السدسان عالت بسدس ونصف سدس ومخرجها من خمسة عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة وللابنتين ثمانية **باب العول والرد** **مسئلة** **اكثر الصحابة والعلماء** على القول به وانكره **عترة الامامية** لنا قول علي عليه السلام حين ساله ابن الكوى عن ابوين وابنتين وزوجة هذه مسئلة عاد ثمنها تسعا والاجماع على دخول النقص على الاخوات والبنات فقسنا عليهن غيرهن اذ ليس بعض ذوي السهام بان ينقص حقه اولى من بعض فوجب توزيع النقص على قدر سهامهم قال **ع** والذي احصى رمل عالج يعلم انه لا يكون في المال نصف ونصف وثلث ذهب النصفان بالمال فلما لم نرد ان الورثة ياخذون نصفا ونصفا وثلثا وانما نريد ذلك لنعرف قدر اصل السهام ومقدار النقص عليهم ولهذا قال علي عليه السلام عاد ثمنها تسعا فادخل النقص على جميع الورثة ونظير ذلك ما نقول في الرد على بنت وام للبنت النصف وللام السدس والفريضة اصلها من ستة ثم بالرد صارت من اربعة وانما ذكرنا ان اصلها من ستة لنعرف حصة كل واحد من الاصل وان الرد على قدر ذلك قال **ع** لو قدمتم من قدم الله ما عالت الفرائض قلنا ان اراد التقديم في اللفظ فقد قدم تعالى الابنة والبنات وقد دخل النقص عليهن خصوصا فيلزمه ان لا ينقص لتقدمهن وان اراد في الحكم فلا نسلم تقديم احد فيه وقد الزم العول في زوج وام واخوين لام اذ لا يحجب الام عنده اقل من ثلثة فلا بد من ادخال النقص على الجميع هنا على اصله واما قوله ان المؤخر هو الذي اذا زال عن فرضه لم يكن له الا ما بقي فدخل النقص عليه يريد البنات والاخوات فلا نسلم الاخت معهن اخوتهن فيصرن عصبات **مسئلة** والخلاف في الرد كما مر وكيفيته ان ينظر الى ما في ايدي الورثة من السهام فان كان سهمين رد الباقي عليهما نصفين ثم كذلك على قدر ما في ايدي الورثة من السهام فمن في يده سهمان وفي يد الاخر سهم رد له ثلثا الباقي وللاخر الثلث ثم كذلك فيما اشبهه **مسئلة** فان كان في الفريضة من لا رد عليه فانكسرت سهام اهلها كان يترك

زوجه وبنتا واما فللزوجه الثمن وللبنت النصف وللام السدس والفريضه
من اربعه وعشرين فيشكل ما ترد وهو خمسه فتضرب اربعه في اصل الفريضه
فيصير سته وتسعين للزوجه الثمن اثنا عشر والباقي وهو اربعه
وثمانون للبنت والام على اربعه للبنت ثلثه وستون وللام احد وعشرون
وان شئت اخذت فريضه من لا يرد عليها وهو الثمن فيبقى سبعه بين الام والبنت
على اربعه فتضرب اربعه في ثمانيه فيكون اثنين وثلثين للزوجه الثمن اربعه
يبقى ثمانيه وعشرين بين البنت والام على اربعه للبنت ثلثه اربا عه واحد
وعشرون وللام الربع سبعه وقس ما اشبهه عليه **باب الولا مسله**
لا يرث مولا الموالاه الا بعد عدم العصبات وذوى السهام وذوى الارحام اذ
كان على علم لا يورث المولا مع ذى السهام الا مع الزوج والزوجه ويقدم ذو الرحم
على ذى السهم والمولا العتاق الا بعد عدم العصبات واصحاب ذوى السهام
سهامهم **اجماعا** وهو مقدم من ذوى الرحم اذ كان على علم يورث مولا العتاق
دون الخاله والعمه وغيرهما من ذوى الارحام وعنه علم لا يورث الا الذى نعمه
ولا يرث النسا من الولا الا من اعتقن وكان علم يقضى بالولا للكبر **فرع**
ولا يرث المعتق والورثته مع وجود عصبه العتيق **اجماعا** فان عدموا فلمعتق
او ورثته ما فضل على ذوى سهام العتيق **اجماعا** وان عدموا فالمال
لهم بالولا فان عدم المعتق وعصبته اولى ذوى ارحام العتيق **فرع** وذوى سهامه
او امن ذوى سهام مولاه وارحامه اولا من ارحام مولاه **اجماعا فيهما فرع** فان
ترك ذوى ارحام مولاه ولا وارث له فالمال لهم **كر** بل لبيت المال لنا انا وجدنا
الولا جار بالاصطرار على احد لولاه لم يحز وذلك في محل عبد يزوج عتيقه رجل
فاولدها ثم مات الولد فان ولاه لمعتق امه للضروره حتى يعتق ابوه فيجر
ولاه لمعتقه ومعتق الام يجرى مجرى ذوى الارحام فاذا جاز الولا لا بالاجماع
عند الضروره وجب ان يحوزه ذوى ارحام المعتق لذلك **مسله** ولا
يعصب معه ذكر انثى لضعف الولا كما لا يعصب الاعمام اخواتهم لبعدهم فلو ترك
ابن مولاه وبنته سقطت البنت وكذلك اخاه واخته **مسله** ويصح الشركه
فيه فلو اعتق رجلان عبدا كان ولاه لورثتهما حسب الحصص والخلاف فيه
لقوله صلعم الولا لمن اعتق وحيث لا وارث لاحدهما فحصته لبيت المال **مسله**

ومن لا وارث له فميراثه لبيت المال ويدل بعدم الخمس اذ مات رجل ولا
وارث له الا غلام له اعتقه فقال صلعم ميراثه له ولقوله في اخر اعطوا ميراثه رجلا
من اهل قرابته فحمل على ما ذكرنا **مسله** ويرث المراه من ديه زوجها
اذ ورث صلعم امراه اشيم الضبابي من ديه زوجها ويرث المنفى باللعان اذ جعل
صلعم ميراثه لامه ولورثتها من بعدها وهذا يقضى بوريث الولد ذوى الارحام
مسله والملتقط اولى بميراث اللقيط حيث لا وارث له لقوله صلعم المراه تحوز
ثلثه مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه وذلك كالولايه
فمرا البليم في الصدقه **باب نوادر الفرائض فصل** في ميراث الخنثى **مسله** هب ابى سعد وك
ميراث الخنثى المشكل نصف نصيب
الذكر ونصف نصيب الانثى حيث اختلف لمهراثهما **ح** بل اقل النصيبين فحيث يكون
للميت ابن وخنثى فله نصيب الانثى اذ هو المتيقن والباقي للابن **ش** كذلك الا
انه قال الزايد يوقف حتى يتبين امره لنا قول على علم له نصف نصيب الذكر
ونصف نصيب الانثى ووجهان من ترك ابنا وخنثى فللابن النصف لا محاله
وللخنثى الثلث لا محاله اذ اقل احوالها انثى والسدس لهما على سوى فيقسم بينهما
كمن يداعيا دارا في ايديهما **مسله** فان كان في مسله يسقط فيها الذكر اعطى
نصف نصيب الانثى فالزوج وام واختين لام واخت لاب وام خنثى فيكون
لها الربع وتعول الفريضه سهم ونصف اذ لو كان انثى استحقت النصف ولو
كان ذكرا لسقط وان كان في مساله يسقط فيها الانثى اعطي نصف نصيب الذكر
اذ لو كان ذكرا استحق النصف ولو كان انثى لسقط **مسله** ويعتبر الخنثى بالمبال
فان سبق بوله من الذكر فهو دلالة له حكم الذكور وان سبق بوله من الفرج فهو
انثى له حكم الاناث وان خرج منهما جميعا فلبسه حكمه ما قد منا وعن بعضهم
ان خرج منهما اعتبرت الكثره لنا قوله صلعم وقد سيل كيف يورث فقال من
حيث البول فاعتبر الخروج لا الكثره لنا قوله صلعم وقول على علم انظروا الى مباله
الخبر وعن على علم يعتبر الاضلاع فاضلاع الرجل في الجانب الايسر انقص وتستوى
الجانبان في المراه **مسله** فمن ترك ابنا وخنثى فالحكم ما مر **ف** المال
بينهما على سبعه للابن اربعه وللخنثى ثلثه فلنا جعل للابن اربعه وللخنثى لو كان
انثى سهمين ثم جعل له نصف نصيبه لو كان انثى وهو سهم ونصف نصيب

مساله من عم واحيه له خنثا فتعطا نصف نصيب الذكر

الذكر وهو سهمان من اربعة فصار ثلثه وهذا حطا اذا عشر نصف
نصيبه لو كان انثى ولم يعتبر نصف نصيبه لو كان ذكرا اذ لو كان ذكرا لكان
له ثلثه وللاخيه ثلثه ونصف ذلك سهم ونصف وهو قولنا **باب المناسخة**
هي من النسخ وهو النقل او الازالة لانتقال المال ممن فيها من ميت الى ميت قبل ان يقسم مع
معرفة الترتيب **مسئلة** وقد الاحتياج الى عمل وذلك حيث يقسم على ورثة
الميت الثانى بعد ان اقسمت على ورثة الاول كمن مات عن زوجة وبنت واخ
ثم ماتت البنت عن اربعة بنين ثم مات الاخ عن ثلثة فعطا كل ميراثه من
غير عمل **مسئلة** وقد يحتاج الى عمل كمن مات عن ابنين ثم احدهما عن
ابنين ثم الاخر كذلك فاصلها من اثنين لكل ابن سهم ثم يعرض لكل مسئلة
من اسمى لانكسار التركة من الاول وهما متماثلان فاجتزي باحدهما واضربه
في الاولى يكون اربعة ثم بعد القسمة من الاول فكان الاول مات عن اربعة
اسهم لكل ابن اثنان ومات كل ابن عن ابنين **باب ميراث الغرقى**
والهدمى **مسئلة** اذا غرق قوم او انهدم عليهم مجمعا علو شرح السمع حتى
بنيان ولم يعلم ترتيب موتهم ورث الاموات بعضهم من بعض ما كان لهم في
الاصل فقط ثم تورث الاحياء من الاموات ما كان لهم في الاصل وما ورثوه
منهم ه لحا ان يمات الواحد منهم ايهم كان ويحيا الباقون حتى يرثوه ثم يحيي
الذي امته ويميت من الباقين اخر حتى يرثوه يعمل ذلك في كل واحد منهم
واحد بعد واحد والاماتة ابناء منهم في حالة فاذا فرغ من ذلك اسوا
جميعا فورثهم الاحياء ولم يرث بعضهم من بعض في الاماتة الثانية ولا يموت
واحد منهم ثلاث دفعات بل مرتين مرة ليورث بعضهم من بعض مع الاحيا
ومرة ليرثهم الاحيا منفردين اريد عن الحسن عمر بن عبد العزيز حصين ك
لا يورث بعضهم من بعض بل يحكم بموتهم دفعة واحدة فيرث كلا ورثته
الاحياء لنا قصة خالد مع خثعم فان الرسول صلعم حول في ديتهم كما مر وكان
اصلا في التحويل للاحتياط مع اللبس في هذه المسئلة ونحوها وكلو مات احد
اخوين في اول الشهر والاخر في اخره وعرفنا ذلك فطعا ثم التبس المتقدم
منهما فيجب توريث كل منهما من صاحبه والا ابطلنا حقا ثابتا لاحدهما وقد

روى عنه صلعم من ابطل ميراثا فرضه الله تعالى ابطل الله ميراثه من الجنة
قالوا لم يورث على علم فلا الحمل وصفيين بعضهم من بعض قلنا بل روى ب
ان رجلا وابنه او اخوين قتلا يوم صفين ولم يعلم المتقدم فورث على علم بعضهم
من بعض **فرع** فلو عرف اخوان ولم يعرف السابق وخلف كل منهما ابنتين
ممن امية اولا فورثته ترك ابنتين واخا للاب الثلثان والباقي للاخ ثم
امت الثاني وورثت تركته كذلك ثم امتهما جميعا وورثت ورثة كل واحد
منهما ما في يده من ماله في نفسه وميراثه من اخيه مثاله غرق اخوان احدهما
يملك ثلثة دنانير وله ابنتان والاخر ثلثة دراهم وله ابنتان فنقدر موت الاول
اولا فلابنتيه ديناران والاخيه منها دينار ثم نقدر ان الاخر مات اولا فلا
درهمان ولاخيه درهم ثم نقدر انهما ماتا جميعا فلابنتي صاحب الدنانير ديناران
ودرهم ولابنتي صاحب الدراهم درهمين ودينار حيث لا عصبة لابيهما والا كان لابني
صاحب الدنانير ثلثا الدراهم الذي ورثه ابوهما من اخيه الغريق وثلثه للعصبة
ولابني صاحب الدراهم ثلثا الدنانير الذي ورثها ابوهما من اخيه الغريق وثلث
للعصبة وكذلك ما اشبهه **مسئلة** فمن ترك حملا واستعجل الورثة للقسمة
فليتركوا نصيب اربعة ذكورا احتياطا ثم يقسموا ما بقي فمتى وضعت صححت القسمة
على ما ينكشف اذ قد سقط الحمل باربعة والاسقاط المذكورة الاحتياط بفصل
الذكر على الانثى **باب ميراث المفقود مسئلة** لا يقسم تركته
حتى يمضي عمره الطبيعي وقد مر الخلاف فيه فان عاد رد كل ما اخذ انها ما
الذي لم يزل ملكه وان مات من ورثته المفقود عزل نصيبه حتى ينكشف امره
او يمضي عمره الطبيعي فان التبس ترتيب موتهما فكما في الغرقى **باب الاقرار**
مسئلة اذا اقر احد الورثة بوارث غيرهم لم يثبت نسبه **اجماعا** اذ هو اقرار
على الغير بل الطحاوي والامرات اذ هو فرع النسب هد عبيد الله بن الحسن العنبري
الحصين ك بل يشارك المقر في ارثه اعترافه ما يستحقه لا النسب اذ هو اقرار
على الغير والقضاء على علم بذلك كمن مات عن ابنين اقر احدهما بزوجة
لابيه فانه يعطيها ما يستحقه مما في يده وان لم يثبت الزوجية وكلو اقر
رجل انه باع داره وانكر المشتري فانها تثبت الشفعة لا البيع **فرع** فان كان

القريبة سقط القريب اعطاه كل ما في يده لاقراره انه له فلو اقر احد الاخوين
بابن للميت **فرع** هب عبيد الله بن الحسن ك فان كان شاركه احد حصته مما
في يده كالاخوين لاب وام اقر احدهما بأخ لث فللمنكر النصف وللمقر ثلث المال
وللمقر به السدس حص بل نصف ما في يد المقر قلنا اقر له بثلث شايع في المال
فلم يلزمه الا ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال فلو اقر بان الميت اوصى بثلث
ماله لم يلزمه الا ثلث ما في يده ~~فهو سدس~~ جميع المال ولقول علي عليه السلام في
ابني اقر احدهما باخ له يستوفي الذي اقر حقه ويدفع الفاضل ولم يخالف

باب ميراث ابن الملاعنة ومن ليس لرشده **مسألة** لا يوارث

نسبه ونفي من حلق منتفيا به لانتفاء النسب **اجماعا** ويوارث هو وامه
اجماعا هب حص سع وميراثه لامه حيث لا عصبة لها من ابن او زوجة او اخوة
فان كانوا اعطي كل ما يستحقه حسب ما مر اذ روى ذلك عن علي عليه السلام محمد بن
عو وعن عمر وعن علي بل للام ثلثها والباقي لعصبتها على الترتيب وكذلك
ظاهر قول هـ ان عصبته عصبة امه قال ع احرزت ثلاثة المشهور
عن علي عليه السلام ما ذكرنا والرواية الاخرى ضعيفة وقياسه على ابن الزنا ومجهول
النسب الذي لا وارث له سوى امه فكذا ابن الملاعنة **فرع** فلو ترك امه وامه
فللام السدس وللبنت النصف والباقي رد عليهما فان ترك بنته وخالته
وابا الام فالمال للبنت في قول علي عليه السلام وفي قول عو للبنت النصف والباقي لابي
الام في قولهم جميعا **فصل** واللقيط من دار الحرب او مسلم لبيت المال حيث
لا وارث له ومن ولد بالزنا يرث امه وترثه وكذلك اخوته حيث لا مسقط لهم

باب ميراث المجوس **مسألة** هب حص ولا يورثهم بالقرابة من وجهين

ولا يورثون بنكاح لا يحل مثله في الاسلام عوس لا يورثون من وجهين بل
باقرب السببين لنا قياسا على علم بما ذكرنا وهو ارجح **فرع** فلو نكح ابنته فولدت
بنتا ثم مات فلابنته وبنتها الثلثان اذ هن بنتان والباقي للعصبة
او رد عليهن فلو ماتت اخذ الثلث وتركت اختها لابيها وامها وامها
وهي اختها لابيها فلها السدس لكونها اما ولاختها لابيها الاخوة ولاختها
لابيها وامها الثلثان فان ماتت احد البنتين العاجين فلاختها لابيها
وامها النصف ولاختها لابيها التي هي امها السدس وسدس اخر لانها

امها فقد ورثت من وجهين وحجبت نفسها بنفسها لانها اخت وابنه
لنا الاجماع في ابني عم احدهما اخ لام انه يأخذ السدس بالاخوة ونصف
الباقي بالتعصيب وحجود ذلك فكذلك في المجوس اذ الجميع يورثهم من جهتين
فرع ولا خلاف انه لا توارث بينهم بنكاح لا يحل مثله في الاسلام الا عن ابن
سريج حيث اجتمعت زوجية واخوة فانه ورثها بالزوجية قال اذ الاخت قد سقط في
الارث والزوجية لا تسقط بحال بن ابي هريرة وهو خلاف ما اجمع عليه الفرضيون
فرع ويحجب الواحد منهم نفسه بنفسه وقد مر مثاله **فصل** واذا ترافع الينا
الذميون لم نحكم الا بشرعنا لقوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم الى قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط هو حكم الاسلام
ولقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وفي اعراضهم مع عدم الترافع خلاف قد مر في النكاح

باب العلل المانعة من الارث **مسألة** لا توارث بين اهل

ملتين **اجماعا** لقوله صلى لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ولقوله
صلى لا يتوارث اهل ملتين وفي ارث المسلم المرتد خلاف سيأتي **مسألة**
وقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية ولا يحجب ولا يسقط **اجماعا** لقوله
صلى ولا يرث القاتل وروي لا ميراث لقاتل وقاتل الخطأ لا يرث من الدية **اجماعا**
هـ عي ك ويرث من المال ابن حص كر ولا من المال لعموم الخبر لنا قوله صلى
والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل
احدهما صاحبه عمدا فاقتضى المفهوم ان قاتل الخطأ يرث لكن خرجت الدية
بالاجماع **قلت** وفي هذا المفهوم ضعف فالاولى الاحتجاج بقول علي عليه السلام
وقد سئل عن رجل قتل ابنه فقال ان كان خطأ ورث وان كان عمدا لم يرث
قالوا حذف رجل ابنه بالسيف فاصاب رجله فقتله فغرمه عمر الدية مغلظة
ونفاه من الميراث وجعل ميراثه لاخيه وامه قلنا لكونه عمدا الطحاوي ح ان
كان صبيا او مجنونا ورث والا فلا قلنا الوجه للفرق مع عدم اثم المخطي
فهو كعادل قتل باغيا او من يرجم بامر الامام **فصل** ولا يورث من حر
مملوك **اجماعا** اذ لا يملك فلا يرث ولا يورث **فرع** فلو اعتق الابن المملوك
بعد موت ابيه ولا وارث له سواه كان المال له مر المراد انه احق من سائر
مصارف بيت المال لرحمه لا من جهة الارث فان كان لم وارث غيره لم

لم يستحق العتق شيئا اذ قد ملكه غيره وعن علي عليه السلام انه اشترى الابن
المملوك بعض تركة الاب ثم اعتقه ثم ورثه باقي المال **قلنا** فعل
ذلك ندبا لا وجوبا **مسئلة** ومن عتق بعضه ورث وورث بقدر ما عتق
منه اذ قضى علي عليه السلام بذلك في ابن حر وابن نصفه حر فجعل نصف التركة بينهما
وعنه في ابنين احدهما حر والاخر عتق نصفه فجعل للحر ثلثي المال وللاخر
الثلث ولجود لك د له نصف ميراث كالانثى **مسئلة** ويعض الدية والحد
كالميراث **فرع** فلو مات عن ابن نصفه حر فله نصف التركة والباقي للعصبة
ابيه وكذلك ما اشبهه **مسئلة** وميراث المرتد لورثته المسلمين اجماعا ادعي
كونه كر ولا يرث المسلم من الذمي معاذ معاوية ابن امامية بل يرث لنا الا توارث
بين اهل ملتين والوا قال صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى **قلنا** اقول بموجبه
والارث ممنوع بما رويناه فالوا قال نرثهم ولا يرثونا **قلنا** لعله اراد المرتد جمعا
بين الاخبار **مسئلة** ويرث المرتد ورثته المسلمون ش لا بل لبيت المال
ما اكتسبه قبل الردة فلورثته وبعدها لبيت المال لنا قتل علي عليه السلام المستورد
العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل فالوا ارتد المسلم
الكافر **قلنا** مخصوص بفعل علي عليه السلام قالوا غنم اموال اهل الردة **قلنا** كان لهم
منعه فصار واحربيين **مسئلة** ويقضى دين المرتد ووصاياه من تركته ح
وزفر لا لبطلانها بالتسبيه حال الردة اذ هو في **قلنا** اذا كان موروثا فالدين اولى
مسئلة ولا توارث بين يهودي ونصراني والعكس ولا بين وثني وكتابي
ولا مجوسي لقوله صلى الله عليه وسلم لا توارث بين اهل ملتين ح الكفر كله ملة واحدة **قلنا**
اذا قبلت شهادة بعضهم على بعض وقد صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة ملة على ملة
الا ملة الاسلام **مسئلة** فان تنصر يهودي او مجوسي او العكس او الى ما صار
اليه ورثه اهل الملة التي انتقل اليها **قلنا** واما قوله من بدل دينه فاقتلوه
فاراد من ارتد **مسئلة** وان مات ذمي ولا وارث له فلبيت ما لهم اذ لا حرج
عليهم في ما لنا فكذلك لا نا خذ منهم **مسئلة** ومن لا يرث بحال لا
يحجب فلو ترك مسلم ابا ذميا او خالا عبدا او ابا مسلما فللام الثلث والباقي
للعصبة عو بل يحجب فلها السدس والباقي للعصبة **قلنا** اذا لم يورث
لا مرخص له فهو كعدمه **باب حكم اهل المواريث مسئلة**

المسلمين ع

العصبات سوا يرثون اذا ابعد النسب وحططت الدرج الى اب واحد يجمعهم
ولا يرث الابعد مع الاقرب ولا من يدلي بسبب مع من يدلي بسببين **مسئلة** وذو
السهام ياخذون اولا سهامهم المفروضة والباقي للعصبات او رد عليهم
ولا يرث المدلي مع وجود المدلى به الا الاخوة لام فانهم يدلون بالام ويرثون معها
مسئلة وذو الارحام هم اولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات
الاخ وبنات بني الاخ واولاد الاخ لام والعم لام والعمة وبنت العم وبنت بني العم
والاخوال والخالات وابو الام واخوال الاب واعمام الاب وحكمهم ان يرفعوا
الى اسبابهم التي يدلون بها فصرف من يرث سببه ويحجب من يحجب سببه ويعصب
من يعصب سببه ويرثون بالسبق فمن سبق الى ذي سهم او عصبة استحق
الميراث وكل جدة ادلت اباس امين او ابا بين ابوين فهي من ذوي الارحام
باب الحجب يحجب الزوج الى الربع والزوجة الى الثمن والام الى
السدس الولد وولد الابن ذكرا كان ام انثى ويحجب الام ايضا الاثنان من الاخوة
والاخوات فصاعدا والبنت الواحدة يحجب بنت الابن من النصف الى السدس
والاثنين فصاعدا من الثلثين الى السدس وقد مرت الادلة على ذلك **مسئلة**
ويسقط الاخ لام مع اربعة الولد وولد الابن ذكرا كان ام انثى والاب والجد **مسئلة**
واذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن
او اسفل منهن ابن ابن فمعه ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
واذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن
اخ لهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين والذين اسقطون بحال
خمسة الابوان والزوجان وولد الصلب مع سلامة الحال **مسئلة** والاخوة
والجد يقاسمهم ان كانت المقاسمة خيرا له من السدس وهو مع الاخوات منفردات
عصبة واذا نقصته المقاسمة عن السدس او كان مع الاخوة او الاخوات بنت او
بنت ابن فهو ذو فرض لا غير وهو السدس وقد مرت ادلة ذلك كله

كتاب السير السيرة الطريقة وهي في الاصل من سار الى كذا اي ذهب
اليه **مسئلة** الجهاد سنام الدين وهو اصل في النبوة والامامة ولما
اراد الله بعثة محمد صلى الله عليه وسلم اظهر كراماته حال الحمل به وبعد رضاعه وفطامه
كما هو مأثور في سيرته صلى الله عليه وسلم وبغض اليه عبادة غير الله تعالى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم

ما لقريش فقط وأول ما صح الله به الإمام الصادق وحبب له الخلوة وكان يتحنث بالله
في حراء جبل ويسلم الشجر والحجر عليه وحين بلغ أشده أربعين سنة أتاه
جبريل صلعم في حراء بأول سورة العلق فصدع وخشي أن به جنة وكان من حديثه
ما هو مشهور ثم دعا الخلق إلى التوحيد ك ولما خوف من دعا قريش آمنه الله
تعالى بقوله بلغ ما أنزل إليك إلى قوله تعالى والله يعصمك من الناس فأحضر عشيرته
فيهم أبو لهب فدعاهم والقصة مشهورة **قلت** والأقرب أن قوله والله يعصمك
من الناس نزلت في المدينة وأما تبليغ جمعه صلعم إياهم فقوله تعالى وأنذر عشيرتك
الأقربين فلما تولوا وآذوه أمره بالإعراض عنهم بقوله فأعرض عنهم ونحوها
ثم أذن له بالهجرة لما كثر أذى أصحابه فقال ومن يهاجر في سبيل الله الآية
ولم يوجبها فعرف المسلمون إلى الحبشة والشام وكان يعرض نفسه في المواسم
على القبائل فلم يقبله أحد إلا الأوس والخزرج وابتداء قصتهم مشهورة فلما هاجر
وكثر أعوانه أمر بالجهاد فقال أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا الآية ونحوها وكذا
حال الأئمة بعده دون عند الضعف لا عند القوة **مسئلة** والإمامة رياسة
عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقها يد **مسئلة** كثر وهي واجبة ه إلا له الأشعرية
سمعا إذ ثمرتها أمور شرعية الأشاعرة البغدادية بل عقلا وفقط إذ وجبت لكونها لطفا
في الواجبات العقلية والشرعية الجاحظ البلخي أبو الحسين البصري بل سمعا وعقلا
وعقلا إذ يدفع أمر يندفع به الضرر عن الخلق ووجوب دفع الضرر عقلا ضرار الأصم
هشام الفوطي النجدات بل الحسب فالنجدات مطلقا فلا دليل وهشام حيث الأصم تجب
إن يقتل أو يموت نبيه بقيامه بإمام الأحكام الشرعية ويقويه مع المنها تجب
لا تجب في كل وقت بل عند ظهور الظلمة وظلم الخلق فيجب لإزالة ذلك الضرر لنا
إجماع الصحابة على أن الحدود إلى الأئمة واستمرار الأمر بأحاسيها يستلزم وجوب
ما لا يتم الأمر إلا به وإذ فزعوا إلى منصوب عقيب موته صلعم وقال ا لا بد لهذا الأمر ممن
يقوم به الخبر ولم يخالف أحد في ذلك بل في عين المنصوب وقد مر أن طاله قول
المخالف في المقدمة **مسئلة** ومجرد الصلاحية لا يكفي في انعقاد إمامته **إجماعا**.
بل لا بد من طريق **مسئلة** ه الإمامية وطريقها في علي عليه السلام النص الزيدية المجبرة وهو
خفي يحتاج إلى نظر الإمامية والجارودية بل جلي متواتر نكفر من خالفه له إلا
أشعرية لا نص على إمامته بل على فضله ك فإن كان قطعيه فالمخالف مخطئ ولا

سلع الفسق إذ لا دليل وإن كانت اجتهادية فلا خطأ إلا لمحاذاة إذ كل مجتهد
مصيب **مسئلة** وطريق إمامة الحسنين النص وهو قوله الحسن والحسين
إمامان له الأشعرية بل العقد والاختيار ك وهو صحيح لكنه متلقى بالقبول
وليس متواتر فيحتاج إلى نظر في صحته **مسئلة** والإمامة في أولادهما غير
محصورة وقيل محصورة في اثنا عشر وقيل في أولاد محمد بن عيسى وقيل
الإمام بعدهما علي بن الحسين والباقر والصادق وإسماعيل بن جعفر وقيل إلى
محمد بن الحنفية وهو قول الكيسانية وقيل في ولد علي عليه السلام مطلقا فأدخل
ولد العباس والخلاف بين من حصرها في البطنين ولم يحصرها أن طريقها
الدعوة ومباينة الظلمة مع كمال الشروط ك وأول من دعا بعد الحسين
مع الكمال زيد بن علي وقيل بل الحسن بن الحسن دعا في الكوفة طالبا الثأر
عمه والصحيح الأول **قلت** بل الصحيح أن أولهم الحسن بن الحسن كما مر في
مقدمة الكتاب له الأشعرية بل طريقها في كل وقت العقد والاختيار لفعل
الخلفاء الأربعة لنا إجماع ه وضعف دعوى الإجماع يوم السقيفة وبعدها
لما ظهر من الخلاف **مسئلة** كثر والمنصب معتبر في الإمامة الزيدية في الفاطميين
فقط له الأشعرية في قريش فيصحوا إمامة الأشج والناقض الأم ضرار الحوثي بل
يصح في كل أحد ولو مولى أو شرط أن كان صالحا لقوله صلعم أطيعوا السلطان
وإن كان عبدا حبشيا لنا إجماع الصحابة على اعتبار المنصب لقوله صلعم الأئمة
من قريش وخبرهم محمول على الأمراء إذ العبد ممنوع إمامته **إجماعا**
لشغله بخدمة سيده **مسئلة** وقول البكرية بالنص على أبي بكر بقوله تعالى ستدعون
إلى قوم أولي بأس شديد الآية وكان هو الداعي على ما حكى المفسرون فلا يصرح فيه
بالإمامة وإن دعي إلى ذلك لكن قد قيل غير ذلك **مسئلة** وقول العباسية
إنها موروثة مردود بالإجماع أيضا ولمبايعة بن عباس لعلي عليه السلام والحسنين
ويستلزم أن يستحقها النساء والصبيان والبر والفاجر والقائلة بن الراوندي
مع قوله بإمامة علي بن عبد الله بن العباس دون إخوته وولده إبراهيم دون
أخيه فيتم ينقض قوله **مسئلة** كثر والأسبق للإمامة جزاء على الأعمال
عباد الصوفية أصحاب المعارف الجاحظ بعض الإمامية بل يستحق بذلك فلنا فقد حل
النساء ويجوز لجماعة وذلك باطل وقوله تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا
لما صبروا لا يقتضي استحقاقهم إياها لأجل الصبر بل لما اختصوا به من الصفات

الحسنه **مسئله** ولا يعتقد بالعلية الاشعرى الحنابلة الكرامة بعض المشبهة بل يعتقد بها **قلت** وذكره النواوى فى المنهاج ايضا فقال وكذا فاسق او جاهل فى الاصح يجوز وامامة الفاسق بذلك اعتقد الكرامية فى الحسن بن على علي عليه السلام بدس معاوية الطاغى لعنهما الله **قلت** وهذا القول حقيق بان لا يعول عليه ولا يلتفت اليه **قلت** لمخالفته ما هو معلوم من الدين قطعا قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والركون هو الميل اليسير فكيف اتخاذهم ائمة نعمل باوامرهم ونواهيهم بالله من اهل هذه الاهوى المتشبين لا لفظا لا معنى

فصل فى شروط الامام الاول

مسئله ولا بد من كونه فاطميا للاجماع المنصوص فيه الخلاف المتقدم على تخصيصهم ولا دليل على تخصيصها فى غيرهم فاما قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فلا تصريح فيه بجوازها فى غيرهم بل اقرب الى قصرها عليهم اذ من للتبعيض ولا وجه لتخصيص بعض قريش الا الانتساب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثانى** العلم فيجب كونه مجتهدا **اجماعا** ليتمكن من اجراء الشريعة على قوانينها ك ولو قدر تعذر الاجتهاد فيجوز امامة المقلد فى الاصح الجواز للضرورة ككلام **قلت** لكن قد ذكر فى شرح الاصول وغيره من الكتب الكلامية انه لا يجوز من الله تعالى اخلاء الزمان عمن يصلح للامامة وادعى الاجماع على ان شرطها الاجتهاد فاقتضى انهم يعرفون خلو الزمان عن مجتهد وانه لا تعذر مع بقاء التكليف **مسئله** ك وعلوم الائمة ثابتة وهى الاصول ليعلم ما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز وما يصح الاستدلال به وما لا يصح ولا يلزم ان يكون مبرزا على جميع الدقائق والغوامض من ذلك والتفسير ولا يلزم معرفة جميعه بل مقدار الخمس المائة الاية المتعلقة بالاحكام وجملة من الحديث ويكفيه كتاب صحيح يرجع اليه كالسنن وان لم يحفظه عيبا بل يعرف المواضع وطرفا من احوال الرواة فى العدالة وانما يلزمه الى مصنف الكتاب الذى يعتمده ثم التعهد عليه ك واحسن ما ضبط الرواة ضبطا كليا هو الاكمال ففيه من الضبط ما ليس فى التصانيف ثم علم اللغة والعربية ليتمكن من معرفة الكتاب والسنة ك ولا يجب كونه فى اللغة كالخليل والهروى وفى العربية كسيبويه اذ القصد تمكنه من فهم الكلام العربى ويجب تكملة هذه العلوم بمعرفة الناسخ والمنسوخ لئلا يقضى بالمنسوخ ك ولا يجب ان يحفظ ما يلزم بمواقعه بحيث لا يشذ عنه شئ

يا الاسلام ع

بل الغرض ان لا يقع منسوخ فمتى كمل علمه كذلك صلح للفتوى فى كل حادثة ويجب العمل بفتواه ما لم يخالف الاجماع والخلاف بين العترة هل فى اشتراط هذا العدد فى الامام ليتميز عن العوام ويتمكن من ارشاد الطغام ويميز الحلال من الحرام **الثالث** العدالة باجماع السلف فلا يصح فاسق تصريحا ولا تاويلا والله القائل ه وكيف يقوم الظل والعود اعوج وهو سطوى على الورع والشجاعة والسخا فالورع الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات وعليه العمل بطبعه فى المصارف ويتحرى للمصلحة وان انكشف خلافها فلا ضير ومن العدالة يجب بعض المباحات كالا فراط فى المزاح والبول فى السكك والشوارع ويجب الاصرار على الصغائر كسرقة بصلة اذ يعتبر فى الشاهد فالامام احق واما الشجاعة فهى كونه بحيث لا يجزع القلب فى الحروب غير طائش الفؤاد **قلت** فمدار وجوب السلامة لبناء الامامة على الجهاد واما السخا فهو ان لا يبخل بالحقوق عن مصارفها ولان يدخر شيئا لما سوف فان استغرقت حاجة الفقرا قدمهم اذ حاجتهم مقدمة والحادث متوهم ولا يلزمه الكرم المتعدى كفعله صلى فى مال الحرب **الرابع** التدبير الحكم يكون اكثر رايه الاصابة فى الحرب والسلم والسياسة لاحتياجه الى ذلك **قلت** وحقيقة التدبير هى معرفة الطرق التى يتوصل بها الى الاغراض على وجه لا ينكر من عرف وجه سلوكها فضلا لكونها اقرب ما يتوصل به ذلك الطالب الى ذلك المطلوب بحسب حاله وسوى وصل اليه ام لا **ويندب** اتصافه بالزهد فى اسار اللذات المباحة بحسب حاله وسوى وصل اليه ام لا وقلة رغبته فى الدنيا وزخارفها ورغبته فى الاخرة وكونه حسن الخلق سلس القياد لين العريكة الحدة فى الله لومة لائم فيما يأتى ويذر

فصل فى حد كونه ذكرا مكلفا حرا اجماعا

مسئله الكره له الاشعرية ومتى تكملت شروطه فى العقدت امامته لم يكن قوله حجة فى العبادات ع بل يحرم مخالفته فى كل شئ ك حجة فى الفتاوى فقط لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فكما تجب طاعة الرسول تجب طاعة الامام جليلا او حقيرا لقوله صلى البينة ثم الامامة ثابتة به بعض ما منه فلما لا يلزم الا فيما يقوى به امره كالحقوق والشعار او حكم به من المعاملات فاما فى مجرد الفتوى فلا معنى للخليفة انه يجب مخالفته من غير الزام المفتى ها فلا دليل على وجوب قبوله اذ لم يعلم من حال السلف الزام ما افتى به الخليفة

قلت صح

ان وجد لمخالفته مساغ في الشرع ولهذا خالف علي عليه السلام عمر في كثير من
فتاويه ولم يكن من رأى صحة امامة عمر وجوز ذلك مسألة ولا
يجوز عقد الامامة للمفضول من غير عذر للافضل وامامة العترة ويجوز
اجماعا البصرية من اصحابنا وبعض الزيدية بل يجوز المفضول مع امكان الافضل
قلنا الشروط في الافضل اكمل فيجب تقديمه على من دونه كالكامل على الناقص
ولانه مجمع عليه والمفضول مختلف فيه قلت وفي الاحتجاج نظر اذ المقصود
اذ المقصود القيام بالامر على الوجه المشروع ومن كملت شروطه تمكن
من ذلك وان لم يكن افضل فلا وجه يمنع امامته مع حصول المقصود بالامامة
كاملا واذ المعلوم من السلف عدم اعتبار ذلك فان ابا بكر قال وليتكم ولست
بخيركم وقال ع لولا علي لهلك ع وقال كلكم افقه من ع ولم ينكر احد من الصحابة
توليتهم لاجل اعتقادهم فضل غيرهم عليهم بل لاجل النص فقط وكان كالاجماع
على صحة امامة المفضول فرع ومعنى الافضلية هنا كونه اكمل في الشروط
المعتبرة ويمكن معرفة ذلك لا كونه اكثر ثوابا اذ لا سبيل الى معرفته الا
بالشرع مسألة ومتى دعا ثم خذله اعوانه لزمه الصبر حتى يفتح الله كصبر الانبياء
عليهم السلام نوح ويونس ومحمد صلى الله عليهم فان وجد اعوانا فعليه القيام بما
اليه امره من الجهاد ومنابذة الظلمة واقامة الحدود ولا يجب التجسيس
على المستترين بل يجب التغافل عن موجبات الحدود لقوله صلعم ادرءوا الحدود
بالشبهات وله تاخير الحد لمصلحة كخشية تفرق جنده او نحو ذلك ثم يقيمه
بعد زوال العذر قلت وله اسقاطه ان خشي من اقامته مفسدة مسألة
وله الاستعانة بالكفار والفساق فيحث يستقيمون على اوامره ونواهيه
حص لاستعانته صلعم بمشرك على باغ قلنا فقد استعان صلعم بخزاعة ولا فرق بين
الفسق والشرك مع جواز القتل ولجواز الاستعانة بالمنافق اجماعا
لاستعانته صلعم بابي ابي واصحابه ولجواز الاستعانة بالفساق على الكفار اجماعا
وعلى البغاة عند ... بالاستعانة علي عليه السلام بالاشعث مسألة وتبطل امامته
بالجنون المطبق والعمى المأيوس والجذام والبرص اجماعا والوجه ظاهر
والزمانة المفرطة والاقعاد المأيوس لخ اجماعا وبالكفر والفسق الظاهرين
لاختلال العدالة وكسلطان ولانه العامل بالفسق والخيانة لتنزيه صلعم من فعل
خالد في بني جذيمة وفعل محلم وانكار علي عليه السلام على ابن عباس في اخذه مال

البحار وعلى القعقاع بن شور والمغيرة بن شعبة قلت وفيه نظر اذ لم
يظهر عزلهم بل ابطل فعلهم مسألة ويعود امامته بالتوبة ع الامامية لا
يعود بل اذ ما على العصمة وقد ابطلناه فرع ولا يحتاج الى تجديد عقد والدعوة
اذ يرجع على الصفة التي استحقها لاجلها المقدمون من ... يجدد الدعوة اذ الدعوة
الاولى كما تطالب تكن لاجل فسقه قلنا القصد بها الاعلام بانتدابه للامر والقيام
به وهو حاصل مسألة ولا تبطل بالخطأ والنسيان خلاف الامامية ك وجوزوا
الصغائر على الانبياء لا على الائمة قلنا خطأ وجاهل وقد قال تعالى ليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به مسألة والاصح امامان للاجماع يوم السقيفة حين قال ع سيفان
في غمد اذن لا يصطحبان فان انعقدت دعوتان من صالحين عمل بالاولى منهما
فقط فان اتفقا فالافضل فان استويا سلم احدهما للاخر الجاكس بل
يقرع قلنا القرعة غير معتمدة في شيء من الشرع فان سار غائظا اجتمعوا وصار
الحكم بعضهم في الاحتيار والقاعد امام علم والقائم امام سيف ومنه قول زيد
من اراد الجهاد فالى ومن اراد العلم فالى ابن اخي جعفر مسألة والاسير
المأيوس من فكه مبطل كالعليل المأيوس لا المرجو كالعليل المرجو والماسر
عليه الظن بعدم خلاصه الى موته لامارة صحيحة كالعليل المأيوسة فرع
فان خرج بعد اليأس سلم المفضول للافضل عباس الحسني محمد بن عبد الله
بل الثاني اولا اذ قد صار افضل بتحمله اعباء الامر ووقعت دعوته مع القطع
بمحنتها ولا خروج عنها بعد الحال كمن اخذ الزكاة فصار بها استغنى مسألة
وليس له ان ينهض بما امره الى الامة الا حيث معه مؤمنون يعينونه ولو بالراي
لا حيث كل اعوانه فساق ولو اظهروا الطاعة فان كان معهم صالحين حيث
يستقل بهم في الراي نهض ولا يجب القتال عليه الا حيث معه فئة مؤمنون
يستند الى دارهم ويكونون اكثر كالعدد ... والا لم يجب القتال مسألة ومن
بغي عليه فله المدافعة اجماعا ولو من غير امام لكن لا يغنم لهم مالا اذ هو
الى الامام كما سيأتي وهو في الاجازة على الجرح كالامام مسألة واليه نصب الحكام
وولاة المصالح والايتام وبعث السرايا لفعله صلعم ويجب عليه تقريب اهل الفضل
وتعظيمهم والاستشارة لهم لقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا الاية وقوله وشاورهم
وقول علي عليه السلام لا خير في امر لا يصدر عن مشورة وعليه تسهيل الحجاب لقوله صلعم
ايما وال احتجب عن قضاء الحوائج احتجب الله ... وتفقد اهله وخاصة امره لقوله صلعم

بايه حلو الاعصار باهله وحلوه نوبته وحلوه عكسه

بلاء لا بعد من اللهو الخبر ولانه يتخذ حاجبا يؤذن لمن ورد ويدفع الزحام
ليكون اقوم للنظر قلت وقد كان انس يحجبه صلعم واستعمله الخلفاء من بعده
صلعم وفي قوله تعالى الا ان يؤذن لكم اشارة الى ذلك مسألة ولا يجوز امامان
في بلد واحد لاجماع الصحابة حين قال م سيفان في غمد لا يصطحبان فرع له الا
سعيد الخوارج م ولا في جهات متباينة لقيام العمال مقام الاخر في المقصود
ولفعل الصحابة ن الجاحظ عباد الصيمري بعض الناصرية بل يجوز مع تباين الديار وكمال
العرض بما كفعل ه ن وقول ن من كان في بلاد حجتنا اجاب دعوتنا ومن كان في
ناحيته ه اجاب دعوته فان اتفقا سلم المفضول للافضل ن فان استويا فسابق
لظهور ارادته للدنيا له لم ينعقد امامة ن الاسعد وفاه ه الناصرية بل هو افضل
والهادي مثال ثم فعل ى الاجماع على المنع مع تقارب الديار والاصح الجواز مع
تباينها لكمال المصلحة مسألة ى ه له هنا ويجوز خلو الزمان عن الامام عقلا لكن
السمع مانع عن الخلو قلت المراد عمن يصلح للامامة لا عن امام قائم فقد وقع
وقد صرح به في شرح الاصول اعني انه لا يجوز خلو وقت عمن يصلح مع بقاء التكليف
بالامامة الامامية لا يجوز خلو الزمان عن امام قائم عقلا وشرعا قلنا بناء على
على اصل فاسد ضرار الاصم بعض الخوارج بل يجوز خلوه عقلا وشرعا لما امتنع
من يصلح فلا وجوب احكام العموم فيها الا الاية ى لا يجوز كخلوه عن الانبياء بين
موسى وعيسى عليهما الف سنة وبينه وبين نبينا صلعم الف سنة قلنا انما يوجه
على الامامية مسألة وقوله صلعم من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية اراد وجوب معرفته داعي الوقت فيسع مع الكمال وقيل اراد
القران وقيل اراد عليا عليه السلام ى ومهما يعسف مسألة ى ه ومعرفة امامة
علي عليه السلام فرض عين فتارك الطرقية مخطئ اذ معرفة امام الزمان فرع على معرفة
علي لكون اوصافه مقيسة على اوصافه فرع ذكر من ه له قديم قولي حاكم العصاة
ويفسق من لم يعلمها م ى ورجح الفقيه القاضي بل يخطئ خطأ محتملا اذ لا دليل على
الفسق الفضل بن شروين هو من الناصرية هو من فروض العلماء لا العوام اذ يحتاج الناظر فيها الى
معرفة اللغة العربية قلت وهو قوي مسألة وليس له ان يعتزل بعد انعقاد
امامته اجماعا مهما وجد ناصرا من اهل الفضل كما مر فان عدم المعين
جاز كفعل علي عليه السلام في اول الامر والقسم عليه السلام بعد البيعة قلت والاصح انها
لم تبطل ولا يسمى بذلك لكن تبطل سقط فرض الجهاد كما مر في اول الكتاب

196

ن ط الداعي كره له
مسألة ولا يجوز اظهار الكرامات على غير الانبياء اذ خطر تلبيسهم
م ى الصوفية امامية بعض المحدثين بل يجوز كالكرامات مريم واصحاب الكهف وغيرهم
قلت الاقرب ما ذكره في المقدمة فصل ويجب على الرعية طاعته ومحبته
ونصيحته ومعاونته وامتثال امره لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وهي الاية وقوله صلعم يلبسه لا يسقط الله البهيم الخبر مسألة
وتجب البيعة ان طلبها ه وتسقط عدالة من اباها وتفسق من الخ ادم من
حمله الطاعة ى ومن خرج عن طاعة الامام فسق اجماعا وسقط نصيبه
من الغ اذ هو مستحق للنصرة ولا نصرة ممن امتنع ى وقد كان لرسول الله صلعم بيعتان
قبل الهجرة بيعة النساء على الاسترقاق وبيعة العقبة وبعدها بيعتان بيعة الرضوان
حين بلغه قتل عثمان وقد امره ليتجسس اخبار مكة وهي بيعة الشجرة الثانية
يوم الحديبية حين صده المشركون عن العمرة وكان اصحابه الفا واربع مائة
وعنه صلعم لا حظ لهم في الغنيمة الا ان يجاهدوا ويطيعوا الامام لقول علي عليه السلام
للخوارج اما ان لكم علينا ثلاثا الخبر ى مسألة ومن نكث بيعته لا لخلل فيه فسق
اجماعا وليس للامام مجاهدته ما لم يظهر عداوته لترك علي عليه السلام من توقف
فيه كابن عمر ولم ياذن لعمار في مراجعته والنكث قد يكون بالتخلف عن النصرة
فقط كفعل سعد بن ابي وقاص وبالمحاربة كفعل طلحة والزبير ومن ثم قال امرت
ان اقاتل الناكثين الخبر مسألة والفرار من الزحف فسق لقوله تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره الا متحرفا الى فئة والفية ذرا ومنعه لقوله صلعم انا فئة كل مسلم
وانما يحرم حيث عدد المسلمين نصف الكفار فلو ثبت المسلم للكافرين
وان زادوا جاز الفرار كاهل مؤتة اذ كان عدد الروم مائة الف والمسلمون
عشرة الاف مسألة وعلى من تواترت له دعوته دون كماله ان يبحث عن صحته
عما يعرف من العلوم ويسأل غيره عما لا يعرف وبعد الصحة يحرم التخلف عنه
حيث يحتاج اليه في جهاد او رأي او قضاء او عمالة ونحوها الا لعذر من خوف او
عدم ملازم او ضار بمن يلزم امره ويخشى ضياعه او مرض يخصه ام نحو ذلك
ويواسيه بما فضل عن كفايته ومن يمون لقوله تعالى وتجاهدون باموالكم وانفسكم
في سبيل الله ولفعل اسم مسألة ويندب من يثبط عن الامام وعن بيعته
او نظر للبيعة في الاحوال فساد ولقوله لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم
مرض والامام قائم مقام الرسول مسألة والاصح الاستنابة في الجهاد اذ هو

فرض

بدني فمن حضر الوقعة لزمه الجهاد بنفسه فان اخذ عوضا عليه لزمه ذلك
لوجوبه ويجب استحضار الكافة للجهاد اذ ليس اذ قوله تعالى وجاهدوا خطاب
للمسلمين ي ولا يفتقر الى ذكر المدة والعمل لعدم تعيينه ويعتبر الاجرة من
مال المصالح **مسئلة** ولا يخرج معه اهل فساد في عسكره كمخذل وقوله تعالى ما
زادوكم الا خبالا اي ضعفا فاما خروج ابن ابي مع النبي صلعم فان الرسول كان يوحى
اليه بخيانته **فرع** وله قتل جاسوس كفر او بغي حيث حصل قتل احد بسببه
والحرب قائمة والا فكالحربي او اسر وقد التابع فان كانا دخلا بامان
طردا **فصل** الى الله وحده اقامة الحدود والجمع واخذ الحقوق لزمها وغزو
الكفار والبغاة الى ديارهم للامر وما سبب اي **مسئلة** واذا جهز جيشا الزمهم
بما اوصى رسول الله صلعم سراياه وامر عليهم اميرا اقتفاء له صلعم وفعل الصحابة فيقول
لهم عند التوجيه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلعم الى اخره وعليه
تقديم دعاء الكفار الى الاسلام لا المرتدين الذين قد عرفوه وعرفوا المعجزات
ويندب ان يدعو العارف ايضا لقوله صلعم في غزوة اوطاس ادعهم الى الاسلام
ويجوز من غير دعاء اذ غزا صلعم بني المصطلق وهم غافلون وكانت جويرية من
سبيهم كاتبها ثابت بن قيس فدفع صلعم كتابتها وتزوجها ي والباطنية
لا يفتقرون الى الدعوة اذ قد بلغهم الاسلام ولا يقبل من غير الكتابي الا الاسلام
او السيف لقوله صلعم امرت ان اقاتل الناس الخبر ومن الكتابي الاسلام او الجزية
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد الاية ويندب الاستنصار بالضعفاء لقوله صلعم
انما تنصرون بضعفائكم والدعاء عند التقاء الصفين اذ كان صلعم يقول عند التقاء
الصفين اللهم انت عضدي وان يحرض الجيش على القتال كفعله صلعم وان يحرض
المؤمنين كما امر الله تعالى وكقوله يا معشر الانصار الخبر وقوله لسعد بن
ابي وقاص ارم فداك ابي وامي وان يكبر عند ان يرى العدو اذ كبر حين رأى خيبر
ويستحب خفض الصوت به لقوله صلعم انكم لا تدعون اصم الخبر **فصل في الجهاد**
اعلم انه كان في صدر الاسلام ممنوعا للامور اما للمكان كقوله تعالى ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام او الزمان كقوله تعالى منها اربعة حرم فنسخ بقوله تعالى قل قتال
فيه كبير او الحال لضعف المسلمين وقلتهم ثم نسخت هذه كلها بقوله
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية **مسئلة** والجهاد فرض كفاية
في جميع الاوقات والامكنة بل فرض عين وعن قوم فرض عين في زمن

١٩٧

الصحابة فقط لما كان صلعم يبعث غيره وقوله لا يستوي القاعدون الى قوله
وكلا وعد الله الحسنى واذ كان صلعم يامر قوما ويوقف اخرين **مسئلة** وفرض
الكفاية انواع دينية كالعلم والتعليم وحل الشبهة والقتال بالسيف والاذان والجماعات
ولا حل المعيشة كالحرث والطب وسائر الحرف اذ بتعطيلها يضر امر الدين
ومنه ما شرطه الامام كالحدود وما ليس كذلك كالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر **مسئلة** ولا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم ولرده صلعم ابنا وابن عمر
والبراء بن عازب حين استصغرهم ولا على المرأة لقوله صلعم جهادكن الحج ونحوه
ولا على الاعمى والاعرج والمريض للاية والمرض الشديد عذر مانع والاضعف
البصر مهما رأى ما يتقيه من السلاح والاعرج الذي يمكنه الركوب والاعور يلزمهما
الجهاد لامكانه وعلى المعذورين المدافعة عن البلد حسب الامكان **مسئلة** وان
بعد العدو لم يجب النهوض اليه الا اذا وجد زادا وراحلة ومؤنة من يلزمه مؤنته
حتى يرجع كالحج لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون ولا على الذين اذا ما
اتوك لتحملهم وعليه قبول الزاد من الامام اذ في بيت المال حق له فلا منة
مسئلة ولا يجب على العبد لملك السيد منافعه واذ كان صلعم يبايع المماليك
على الاسلام دون الجهاد ولرده صلعم المملوك الذي خرج بغير اذن مالكه **مسئلة**
ولا يخرج الا باذن الوالد المسلم لقوله صلعم فانه اذن بالجهاد الخبر ونحوه وان خرج
بغير اذن منهما لزمه الرجوع للاذن فان كان الصفان قد التقيا فوجهان ي
اصحهما يرجع كابتدائه والجد والجدة كالاب والام في ذلك فان كان له جد مع
الاب فقد استنبذ انه وجهان ي اصحهما يلزمه اذ وجود الاب لا يسقط حقه
وقيل لا يجب فان كان الاب كافرا لم يلزمه اذ كان عبد الله بن عبد الله بن ابي يجاهد
وابوه يثبط الناس ولانه كالعدو ولا يعتبر اذنه في مصالح الدين وفي الاب المملوك
وجهان ي اصحهما تشترط اذنه اذ لم يفصل الدليل وقيل لا اذ لا اذن له في نفسه
فلا اذن له في غيره **مسئلة** ومن عليه دين حال لم يخرج الا باذن الغريم لقوله
صلعم نعم الا الدين الخبر فاذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد فان كان ويبلغ
بالقضاء لم يلزمه المؤاذنة وان كان الدين مؤجلا فوجهان ي اصحهما يعتبر
الاذن ايضا اذ الدين مانع للشهادة للخبر وقيل لا كالخروج الى التجارة **فرع**
ويصح الرجوع عن الاذن قبل التحام القتال اذ الحق له لا بعده لما فيه من الوهن
ولا يتعين على العبد الجهاد بامر السيد اذ هو بذل الروح ولا حق له فيه

بل في منافعه ولا يعتبر اذن السيد والوالد بالمدافعة على البلد اذ هو حال
ضرورة كمعيب وللولد الخروج لطلب العلم من غير اذن الوالدين ان كان في كفاية
اذ هو سفر سلامة بخلاف الجهاد **قلت** والمذهب ان الجهاد كذلك **فصل**
في جهاد الكفار **مسئلة** طه ودعو الكفار الى دار هم الى الامام فقط لقوله تعالى
ستدعون الى قوم الاية فيشترط في وجوب القتال الدعا والاجماع على ان
المقصود بالاية دعا الامام م ك ص يجوز ولا يجب لقول علي عليه السلام لا يفسد الحج والجهاد
جور جائر الخبر فلم يشترط اماما ولفعل جماعة من الصحابة والتابعين ولعموم
قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية ونحوها **قلت** وهو قوي وليس في الاية
تصريح بما ذكر واو قد قيل المراد بها الدعا الى حرب هوازن وغطفان عهده
صلى الله عليه وآله وقيل الى حرب الجمل وصفين والخوارج وقيل الى حرب بني حنيفة قالوا
الجهاد مع الظالم ركون اليه قلنا لا نسلم بل الركون اعانتهم في الظلم والجهاد
على الكافة قالوا الحد والجهاد من فعله صلى الله عليه وآله ولم يعد المسلمون الا معه صلى الله عليه وآله او مع
امره قلنا والاية والسنة والاخبار عامة لكل مكلف في كل وقت **قلت**
الاقرب انه يجوز ما لم يحصل به قوة شوكة الظالم وزيادة تعديه اذ المصلحة عارضها
مفسدة **مسئلة** واذا عرض الكتابيون الجزية وجب قبولها لحما كانوا ام عربا
اجماعا للاية ى ص ويقبل الجزية من العجمي غير الكتابي ولو وثنيا ف س لا يقبل
لنا عموم قوله صلى الله عليه وآله للسرايا ادعوهم الى الاسلام فان ابوا فادعوهم الى الجزية
يعم كل مشرك الا ما خصه دليل ولقوله صلى الله عليه وآله لفارس واديت اليكم العجم الجزية الخبر
ولم يفصل **مسئلة** ه ح ولا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف لقوله
تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية والمراد مشركوا العرب
اجماعا اذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم ف ك ش بل تقبل لما مر
ثم يأتي **مسئلة** ه ح ص ش والمجوس ليسوا اهل كتاب ش بل اهل كتاب لكن
منع من الخبر من ذبائحهم ومناكحهم لنا قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا ولم يقل طوائف وقوله صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب
ولم يقل هم اهل كتاب ولقول علي عليه السلام كانوا اهل كتاب فرفع لقضية جرت منهم
الخبر واذا رفع فلا كتاب لهم اذ كتابهم الان مستوي الى رجل يسمى زرادشت
قيل وكان كاذبا لعينا **مسئلة** فان ابو وجب الحرب ان ظن الغلب وجاز
قتلهم مقبلين ومدبرين ولا يقتل صبي ولا امراة لنهيه صلى الله عليه وآله الا ان يقاتلا

اذ سلكت في حنين عمن قتل امراة همت همت بقتله حين الهزيمة وقد
كان شابا او نحوه كشف عورة من شك في بلوغه من الكفار ليعرف جواز
قتله كما فعل علي عليه السلام في بني قريظة بحكم سعد ولا يقتل عسيف وهو الاجير لنهيه
صلى الله عليه وآله عن ذلك **مسئلة** ه ح ص ولا يقتل رهباني لقوله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا المراة ولا اصحاب
الصوامع ش يقتلون لعموم اقتلوا المشركين ولقوله صلى الله عليه وآله اقتلوا المشركين
واستحيوا شرخهم اراد الصبيان والنسا قلنا اخبر ما صرح **فرع** ولا يقتل
شيخ فان ولا راهب الا ان يقاتلوا او واه ابو بكر عنه صلى الله عليه وآله فان كان ذا راي قتل
لقتل دريد وهو ابن مائة وخمس وخمسين لجودة رايه ولا يجوز قتل الرسل
لقوله صلى الله عليه وآله لرسولي مسيلمة لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما الخبر **فرع** ويجوز
قتل المدافعين نهارا كالهم **مسئلة** وللامام محاصرتهم لقوله تعالى واحصروهم
ورميهم بالمنجنيق واحراقهم واغراقهم ان تعذر التسييف ورميهم بالحيات والعقارب
وان كان فيهم اطفال كاهل الطائف ولقوله صلى الله عليه وآله انهم منهم الخبر **مسئلة** ويكره
قتل الاب وذي الرحم لقوله صلى الله عليه وآله دعه يتولاه غيرك ويجوز اذ لم ينكره صلى الله عليه وآله على ابي
عبيدة الخبر ونحوه **مسئلة** ويجوز المبارزة لقوله صلى الله عليه وآله لا باس بها وكما كان
يوم بدر من حمزة وعبيدة وعلي عليه السلام لعتبة وشيبة والوليد قتله وبارزه
علي عليه السلام عمرو بن عبد ود وفي اعتبار اذن الامام وجهان ى اصحهما يعتبر
اذ الراي اليه في تدبير الحرب **مسئلة** فان تترسوا بمن لا يقتل من صبي وامراة
ومسلم جاز قتل الترس للضرورة ى وحيث يقطع باستيصال المسلمين ان
لم يقتل والا حرم **قلت** هذا حيث تترسوا بالمسلم فقط لا بالاولاد ونحوهم
مسئلة ص والزبير ويستعان بالعبيد للضرورة اذ التكليف شامل عند الضرورة
والضمان لا عليهم من الاموال فيضمن لقوله صلى الله عليه وآله في دروع صفوان مضمونة فان اذن
السيد في غير ضرورة جاز ولهم الاذن اذ هم مكلفون **فصل** ويغنم من الكفار
النفوس والاموال كفعله صلى الله عليه وآله في بدر وسبايا اوطاس وكانت سنة الا ... وبني
قينقاع وبني المصطلق وله ان يأسر كل عدوه بدر وغيرها فاما قوله تعالى ما كان
لنبي ان يكون له اسرى فكان في حال قلة المسلمين والاثخان هو كثرة القتل فلما
ظهر الاسلام خيره تعالى بين القتل والفدا في قوله فاما منا بعد واما فداء
مسئلة وكانت الهزيمة محرمة وان كثر الكفار لقوله تعالى فلا تولوهم الادبار
ثم خفف عنهم لقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فاوجب على كل
واحد

مصابرة عشرة ثم خفف عنهم واوجب على كل الواحد مصابرة اثنين لقوله
الآن خفف الله عنكم الآية واستقر الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة
لقوله عم من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلثة لم يفر مسئلة ومن
غلب في ظنه وحده انه لم يقدر على قتل لم يلزمه الفرار اجماعا وفي جوازه
وجهان ك اصحهما لا يجوز للآية ولا يعض بهم المستلمين بقتلهم وقيل يجوز
لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة مسئلة ومهما حرمت الهزيمة فسق
المنهزم لقوله تعالى فقد باء بغضب من الله وقوله صلعم الكبائر سبع الا متحرفا
لقتال وهو ان يرى القتال في غير موضعه اصلح وانفع فيتحرف اليه عو وكانت
هزيمة المسلمين في اوطاس انحرافا من مكان الى مكان او متحيزا الى فئة
وان بعدت اذ لم يفصل الآية ولقوله صلعم لاهل غزوة مؤتة انا فئة كل مسلم
الخبر ونحوه مسئلة ومهما ظن المسلمون الغلب ثبتوا لقوله فاثبتوا والامر
للوجوب فان ظنوا الغلبة فوجهان ك اصحهما يجب الهرب لقوله ولا تلقوا بايديكم
ولا اذ قال له رجل يا رسول الله ارايت لو انغمست في المشركين الخبر ومن
انغمس فيهم غلب في ظنه انه يقتل مسئلة ك ولو لقي مسلم كافرين وحده
فله الفرار فان طلباه لعدم الاهبة فان طلبهما فوجهان ك اصحهما له الفرار
اذ فرض الجهاد في الجماعة فقط وقيل لا اذ هو مجاهد لهما حيث طلبهما
مسئلة واذا اسر الصبي والمراة ملكا كفعله صلعم في سبايا خيبر واصطفائه
صفية مسئلة فان اسر البالغ خير الامام بين قتله واسترقاقه
والمن عليه والفدا باسير من المسلمين ك او بالمال خ بل القتل والاسترقاق
فقط د بل اليهما او الفدا بالنفس لا بالمال فو لا يجوز المن وتجوز القتل والاسترقاق
والفدا بالنفس والمال قلنا اما القتل فلفعله صلعم في عقبة والنضر وفعله
صلعم في ابن خطل وفي ارنب وفرتنا اذ دخل مكة واما المن فلفعله صلعم في
ابي عزة على الا يقاتله بعدها فلم يف فاسره في احد فقتله بعده ولقوله
تعالى فاما منا بعد واما فداء الآية ونحوها ولفعله صلعم في اسرى بدر واسير
بني عقيل واما الاسترقاق فان كان اعجميا او كتابيا جاز لقوله ع في
نصيبي فاما منا بعد واما فداء الخبر الله تعالى نبيه في الاسرى بين القتل
والفدا او الاسترقاق وان كان عربيا غير كتابي لم يجز س تجوز لنا قوله صلعم
لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب الخبر مسئلة وفي وجوب قتل قبول

الجزية من اسير الكتابيين وجهان ك اصحهما لا يجب اذ يبطل الخيار المنصوص
في الآية وقيل يجب كغير الاسير والجواز مجمع عليه مسئلة حير ومن قتل الاسير
قبل ان يعين الامام اختياره فيه عزر لافتياته ولا ضمان ع بل يضمن الدية قلنا
كافر لا امان له كالمرتد مسئلة فان اسلم الاسير قبل اي الاختيارات حرم قتله
لقوله صلعم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم الخبر وفي جواز المن والفدا بعد ذلك
وجهان ك اصحهما يجوز اذ فادى العقيلي بعدما اسلم وكلو سقط العتق في الكفارة
لم يسقط التخيير بين الكسوة والاطعام وقيل بل يتعين رقه كالصبي مسئلة
واذا اسر شيخ لا قتال ولا راي عنده ولم يسلم فوجهان ك اصحهما لا يقتل بل يخير
الامام بين المن والفدا او الاسترقاق لشبهه بالصبي وقيل لا يسقط خيار
القتل لعموم اقتلوا المشركين قلت فيه نظر مسئلة وانما يقتل الاسير بضرب
العنق لقوله تعالى فضرب الرقاب ولفعله صلعم في النضر وغيره ولنهيه صلعم عن
المثلة مسئلة ه ص ويكره حمل الرؤس اذ لم يحمل اليه صلعم يوم بدر ولا في غيره راس
ولانكار ا وعلى علم على من حمل اليهم رؤس اعدائهم مسئلة وفدا الاسير بين
الغانمين اذ هو عوض رقبته ولا يسقطه الامام الا برضاهم لمراضاته صلعم اياهم
في اطلاق سبي هوازن فان اسر العبد لم يمن عليه الا برضاهم اذ هو مال وللامام
قتله مسئلة ومن اسلم من الكفار عصم دمه وماله وطفله للخبر لا البالغ
فله حكم نفسه لا حكم ابيه وكذلك بذل الجزية فيمن يقبل منه فصل والغنيمة
ما يؤخذ من الاموال والسبي قهرا والفيء ما اخذ من غير ايجاف خيل ولا ركاب
كمال فدك وسبا في حكمهما فصل ودار الحرب دار اباحة يملك كل فيها
ما ثبتت يده عليه ولا قصاص فيها ولا ارش الا بين اذ دماؤهم هدر ويملك
بعضهم بعضا وماله بالقهر اذ رقابهم معرضة للاسترقاق واموالهم للاخذ
ط ه مسئلة فلو قهر الابن اباه ملكه ولنا شراؤه منه س لا اذ يعتق عليه
قلنا ليس شرا حقيقيا بل عوض على التخلية اذ لنا بيعه واسترقاقه ولو اعتقه
قلت في التعليل لجواز السبي مطردا يستلزم ان لا يصح الشرى في حال الامان لهم
والاولى ان يعلل بان ملكهم غير حقيقي بدليل ان من غلب عليه ملكه والحق
ورع على حقوق الملك ط ح ص فو مسئلة ويملكون علينا ما استولوا عليه
قهرا فاذا استولينا عليه فصاحبه احق بعينه ما لم يقسم فان قسم لم يستحقه
الا بدفع القيمة لمن صار في يده لقوله صلعم لمن عرف بعيره في الغنيمة ان اصبته

قبل القسمة فهو لك وان وجدته بعد ما قسم اخذته بالقيمة فاقتضى
ملكهم اياه و اولوية مالكه الاول بعينه ولقول ع عليم من اسر ما احده
العبد و فهو جائز ونحوه او عن م عه عبادة بن الصامت ش لا يملكون ولو اخذوه
فهو احق به قبل القسمة وبعدها بلا شئ لقوله صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا
بطيبة من نفسه لكن يعطيه الامام عوضه من الغنيمة قلنا ملكوه لما مر و في
لصاحبه حق الاولوية فقط فوجب الوفا بالحقين برد عينه للمالك و قيمته
للغانم فرع ط هـ لهب اما ما قهروه في دارهم كالعبد الابق فلا يملكوه علينا اذ هي دار
قط موك عن هر عد وش د سان بل يملكونه
اباحة فالملك فيها غير حقيقي لما مر
فلا حق له فيه قبل القسمة ولا بعدها لقوله صلعم هل ترك لنا عقيل من رباع
قلنا محمول على بيعه اياه بوصاه صلعم الا لا استيلا فاما ما ند اليهم من بهائمنا
فاخذوه فكما اخذوهما اذ لا اختيار له بخلاف العبد فالبد لمعا بعينه مسئلة
واذا اطلق المشركون اسيرا مسلما على ان يقف معهم لم يلزمه الوقوف اذ هو محظور
لقوله صلعم انا بري ممن اقام في دار الشرك لكن ليس له احداث امر يكرهونه حتى
يخرج اذ امانهم له امان لهم منه فان لم يشرطوا عليه ولا يؤمنوه فله اخذ ما ظفر
به لعدم الامان فان استحلفوه كرها لم ينعقد وان حلف اختيارا لزمه الحنث
و التكفير وان شرطوا لهم مالا يدفعه اليهم من دار الاسلام فوجهان ى اصحهما
يلزمه الوفا لقوله تعالى اوفوا بالعقود و اذ فيه مصلحة ليثقوا بقول امننا يوثق بعده
وقيل لا اذ هو ضمان بغير حق فرع فان بعد عليه و شرطوا عوده ان لم يدفعه
لم يلزمه العود اذ هو معصية عي بل يلزمه قلنا لا وجه له مسئلة ى واذا احتبس
المسلم المشركين لم يهدر دمه اذ لم يهدر صلعم حاطبا بانذاره قريشا ى لكن يعزر
فاما تركه صلعم تعزير حاطب فخاص لقوله صلعم لعل الله اطلع على اهل بدر الخبر
وهو منهم مسئلة وعلى المسلمين قضا ما استقرضه من دار الحرب اذ لحده
بعقد معاملة ومعاملة المسلمين لهم صحيحة ط ح مسئلة ولا قصاص بين
المسلمين في دار الحرب وتحت الدية والارش ح الا لمن اسلم في دار الحرب ولم
يهاجر او كانا اسيرين فقيل لاحدهما الحصر فلا شئ ى ص ش بل يلزمه القصاص
والارش كدار الاسلام سوسوا اذ لم يفصل الدليل بعض اصحابنا لا ارش
ولا قصاص اذ هي دار اباحة لنا عموم قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله مسئلة ى واذا

اوامره ع

فعل مسلم في دار الحرب ما يوجب الحد حده الامام حيث له ولاية على او امنه
وله التاخير لمصلحة كما مر ح لا حد عليه الا ان يكون الامام معهم واميره
فيها قياس و الا فلا حد مطلقا قلنا لم يفصل ادلة الحدود بين مكان ومكان
بص مسئلة وللمسلمين ان يستردوا منهم العبد الابق باي وجه سرقة او غيرها
اذ لا يملكون الا ما احرزوه قهرا على الخلاف و قد مر واما تعلق الامان بانفسهم
واموالهم فقط ولغير المسلمين اخذ ما ظفر به من سبيه وغيرها اجماعا
اذ هي دار اباحة ولقوله تعالى حيث ثقفتموهم واقعدوا لهم كل مرصد ق مسئلة
ولو استرق الملك بعض رعيته ثم اسلم كان لو عبدا له والوجه ان كلا فيها غلط
ما ثبتت يده عليه هب مسئلة ويكره للمسلمين ان يشتري مسلما غنم عليهم
في حال امانه لقوله صلعم المؤمنون عند شروطهم قلت فان فعل رد قبل بدا هم
وقيل وجوبا للخبر ح هـ ط م ص ش مسئلة ومن اسلم في دارهم ثم هاجر وترك
ماله و ولده حصن باسلامه طفله اذ الطفل تابع لابيه في الاسلام لقوله تعالى
الحقنا بهم ذريتهم و قوله صلعم المولود يولد على الفطرة الخبر ولم يفصل واما
البالغون فلهم حكم انفسهم كفرا واسلاما هـ ح ص ويحصن ايضا ماله المنقول
الا ما كان عند حربي غيره من وديعة او غيرها لا ارتفاع يده بالاستيلا س
بل يحصنه لقوله صلعم من اسلم على مال فهو له قلنا محمول على ما في يده جمعا
بين الادلة ش لا يحصنه ما لم يخرج به لنا الخبر ط ح مسئلة ولا يحصن غير المنقول
لقوله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم س ف بل يحصنها باسلامه كالمنقول قلنا
دارهم دار اباحة فلو ابطلنا هذا الحكم في بعضها لجعلنا بعضها دار كفر
وبعضها دار اسلام قلت فعلى هذا لو كسب المسلم فيها عقارا دخل في الغنيمة
وفيه نظر مسئلة واذا دخل مملوكهم دارنا فاسلم فليؤخذ عتق لقوله
صلعم ايما عبد خرج الينا مسلما فهو حر ونحوه واذا استولى على نفسه بعد اسلامه
عتق كلو ملكها فلو اسلم سيده لم يعد في ملكه فرع فان لم يهاجر حتى اسلم
مولاه لم يعتق اذ لم يستول ولو استولينا لم نملكه ط هـ مسئلة واذا اسلم حربي
في دار فلم يحصن في دارهم الا طفله لما مر لا ماله المنقول وغيره لغلبة دار الحرب
عليه فكان فيا لا اطفاله الكبار ح ص ك بل اطفاله في كماله قلنا منعت
الابوة س بل يحصن ماله وطفله اذ ثبت ملكه باسلامه كلو اسلم في دارهم

[illegible]

قلنا انه في دار حرب فوته فامر فافهم مسئلة ولو اسر الكفار عبدا مسلما
ثم وجدوه المسلم احرارا او باعوه فصاحبه احق به بالقيمة لقوله صلعم لا تترك على مال
المسلم ك وهو صحيح ولو قلنا انهم يملكون علينا اذ صح عن النبي صلعم قلت بل
لخبر ثم ابن طوق (من طريق صحيح) مسئلة ولا ينقض تصرفهم في اموالهم اذ في دار اباحة
طحص ولا قصاص فيها بينهم لاهدار دمائهم ولا بين المسلمين فيها اذ في دار
اباحة فلا تجري فيها احكام الاسلام فكان شبهة في درء الحد ويلزم الدية والكفارة
في الخطا وفي العمد الدية قلت ويدخل الخلاف مسئلة واذا اسلم الحربي
وفي يده ام ولد لمسلم لزمه ردها بلا فداء اذ لا يصح انتقال ملكها بعد استيلادها
ط ويلزمه الفداء اذ قد ملكها الحربي بالقهر لكن اسلامه منع ان يملك ام ولد
كما لا يصح ذلك بين المسلمين فلزمه ردها بالعوض كلو التقطها عليه يلتف
والعوض على مولاها ان كان موسرا اذ يعود الى ملكه فان اعسر فمن بيت المال
فان لم يكن فمن شيء في ذمة السيد لعودها الى ملكه ولا اعتبار بيعا عن
المعتبر مع بقائها على الرق م ك ح بل لا يجب عوض بناء على اصلهم ان الكفار لا
يملكون علينا بالقهر م ط فان مات السيد الاول عتقت بموته قلت والعوض
في تركته ثم في بيت المال ثم يستغل الكمال حرمتها بالموت فمن اسلام الحربي سقط
وجوب استعبادها اذ وجه اسلامه وقيل يجب في تركته وفيه نظر مسئلة
والمدبر كام الولد اذ لا يملكون علينا في الغلبة ملكا مستقرا الا ما يصح البيع فيه
والا لزم ان يملك الحر فيحرم على من اسلم ومعه ام ولد لمسلم او مدبره ان يطاهما
اذ يمنعه الاسلام كما مر ويردهما بانه حر بشبهة للشبهة فان جداهما
سيدهما وهما حاملان لم يطاهما حتى يضعا كما مر مسئلة واذا اسلم عن مكاتب
مسلم عتق بالاداء اليه بناء على انهم يملكون علينا وولاه للاول اتفاقا اذ هو المعتق
فان عجز عن الاداء فمملوك للآخر خلاف م ر كما مر واذا وطي المكاتبة فالولد
حر بسبب الملك عند ط ف لا غير م وان استولدها فالسيد اولا لا يكاتبه قبل الفيه
بلا بيع ويعدها بالقيمة كما مر وفي تعيينها على السيد او المكاتب وجهان واذا ارتد
المكاتب لم يبطل كتابته ولو لحق بدار الحرب وحكمه حكم المرتدين في القتل واذا دخل
الحربي الذمة وفي يده عبد مسلم استحق الفدا عند ط لا م ر كما مر فان امتنع
السيد من الفدى امر الذمي ببيع العبد المسلم لما مر مسئلة واذا دخل
عبد الحربي دارنا بغير امان ملكه من ظفر به من المسلمين الا ان يسلم قبل الظفر

به لما مر فلو اسلم عبده بعد ذلك لم يعد اليه اذ قد خرج عن ملكه مسئلة فان
اسلم حربي عن زوجة صغيرة مدخولة ثم اسلم احد ابويها قبل انقضاء عدتها فهي
النكاح بينهما لرده صلعم زينب وامراة صفوان وامراة عكرمة بن ابي جهل اذ اسلموا
قبل انقضاء عدتهن لا بعد العدة لحصول البينونة مسئلة ويمنع الذمي من وطي امته
المؤمنة اذ لا يحل له بالملك ولا بالنكاح اجماعا فان علقت منه كان الولد مسلما باسلا
وحران وطئها في ملكه وعليها عدة ام الولد فان اسلم قبل مضيها كان احق بها والا
عتقت بمضي العدة وسعت كما مر اذ لا يحل له استرقاقها ولا بيعها اذ هي ام ولد فلو عتقت
حربيتها وسعى كالشريك اعتق نصيبه مسئلة واذا اسلم الحربي وامراته حامل
فيتبعه لم يسترق الولد اذ هو مسلم باسلام ابيه ح يسترق اذ هو كالحمية قلنا
الاسلام يعلو وهو مسلم وفي استرقاق الام وجهان ك اصحهما يجوز وهو راي ح اذ
هي حربية لا امان لها وقيل لا كالولد قلنا السبب ابلغ حالا من الحرة الحربية واذا سبي
صغير وحمل ثم اسلم ابوه لم يبطل رقه وان حكم باسلامه تبعا لانه اذا الاسلام طارئ على
الرق مسئلة ولا يتبع الصبي السابي في الدين حيث معه ابواه او احدهما ع بل يتبعه
ك ان سبي مع الاب تبعه في الدين لا مع الام فيتبع السابي لنا قوله صلعم حتى يكون ابواه
هما اللذان يهودانه الخبر ولم يفصل فرع فان سبي الصغير دون ابويه تبع
السابي في الحكم اذ لا حكم لكلامه ولا هو مستقل بنفسه فيلحق بالسابي ك بل باق على الكفر
كلو كان في دار الحرب ولا حكم للسابي اذ يده يد ملك كالمشتري قلنا الصبي اذا لم يكن
معه ابويه تغلب كفره من كونه مع ابويه الكافرين فحكمه حكم الملتبس والملتبس
تابع لحكم الدار فعلى هذا اذا لم يكن معه ابوان فان كان في دار الحرب فله حكمها ك
فان سبي مع احد ابويه ثم مات الوالد لم يحكم باسلام الصبي اذ قد كان يجب له حكم الكفر قلت
وفيه نظر مسئلة ويحرم التفرقة بين المسبية وولدها لقوله صلعم ملعون من فرق بين والدة
وولدها ونحوه فرع ومتى بلغ جازت التفرقة اذ هو حد الاستقلال م ر لا لظاهر
الخبر بل يجوز تفرقه في السبع لاستقلاله ل حده الاستقلال في الاكل والشرب ك
وهو الاصح للمذهب قلت بل الاول مسئلة وكذلك التفرقة بين الاب والابن
ونحوه كالام لقوله عليه لا تفرق بين والدة وولدها ولا بين والد وولده وهو توقيف
وقيل يجوز اذ تحريم التفرقة لاجل اللبن والحضانة قلنا لا يتم مسئلة وتحرم التفرقة
بين ذوي الارحام المحارم في السبي اذ روي عن م وهو توقيف ك يجوز لصحة شهادتهم عليهم
كالاجانب مسئلة واذا سبي احد الزوجين انفسخ النكاح ه ش لحدوث الرق ح بل الاختلاف

فيها

الا الكتابيات والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقوله صلى في سبايا اوطاس لا
توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة ولم يفصل **فرع** هـ س قم وكذا
لو سبيا جميعا ك ح لا اذ لم يختلف بهما الدين ولا الدار كلو ارتدا فلحقا اذ لا حدوث الرق
فانفسخ كلو سبي احدهما **فصل** ويغنم اموالهم وان لا ولادهم وما بعد ح ملة اخرف ح س
والحيوان بعيد س لا فلنا لا يجوز لم لا ينتفعوا بها كالترس ويجوز عقرها فاتلوا عليه كفعل
حنظلة الراهب ولم ينكره صلى وفعل المبارك في الرومي ويجوز تخريب السوق وقطع
الشجر ان لم يمكن اخراجها لقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وان اخرب
صلى نخل بني النضير وحرق نخل خيبر والطائف ووجه اخر عروة عن [illegible] **باب**

قتال البغاة البغي فسق **اجماعا** والفسق في اللغة الخروج فسقت الرطبة
اذا خرجت من قشرها قال تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج وفي الشرع ارتكاب الكبيرة
مسئلة والفاسق المصرح لا يسمى باغيا كسلاطين الجور ومرتكبي الكبائر وعلى الامام
جهادهم حسب الامكان **مسئلة** والباغي من يظهر انه محق والامام مبطل وحاربه
او عزم وله منعة او منعة كمعاوية وعائشة وطلحة والزبير والخوارج **مسئلة** ه ح جميعا
وجهادهم افضل من جهاد الكفار الى ديارهم اذ فعلهم في دار الاسلام كفعل الفاحشة
في المسجد والاحلاف في جواره لقول علي عليلم ما هو الا الكفر بما نزل على محمد او قتال القوم
وقوله صلى لعلي تقاتل الناكثين الخبر وكونه افضل مروي عن ن ح ص [illegible] لا كالبغي
عنهم ك وفاسق التصريح وان لم يسم باغيا فهو اشد عليه في الفسق كزيادة الكافر
على الفاسق **مسئلة وللبغي شروط الاول** الخروج عن طاعة الامام فان
اطاعوا حرم قتالهم لتركه صلى قتال المنافقين ولترك علي عليلم قتل من قال لا حكم
الا لله الخبر ولقوله لكم علينا ثلاث الخبر **الثاني** المنعة او الفئة والا فكالمحارب
اذ لم يحارب علي عليلم واصحابه اسم البغي بقتلهم **الثالث** اظهار كونهم محقين ومنه
شبهة ح حنيفة في منع الزكاة بانها انما تدفع الى من صلاته سكن لهم وهو الرسول
صلى فقط **مسئلة** [illegible] ولهم حكم البغي وان لم ينصبوا اماما اذ اجرى علي على اهل
الجمل حكم البغاة ولم يكن لهم امام ك لا حتى ينصبوا اماما يصلون له كفعل اهل النهروان
والنعمانية والا فمحاربون قلنا اهل الجمل ولوا امرهم عائشة فلما [illegible] الا دليل
على اشتراطه **فصل** وقتالهم جائز **اجماعا** لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي ك ص
ولا يتبعون ما ابطلوا القتال لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله ولم يذكر تصفقا **قلت** فمن
وحكى ابو جعفر عن اصحابنا انهم يتبعون ك ويوجد من عموم الاية وجوب [illegible]

عليه حتى فاسقوا من اذا به **مسئلة** ويجب تقديم دعائهم الى الحق وكشف
شبههم لقوله تعالى فاصلحوا بينهما ويندب ان يكرر عليهم ثلاثا وينشر فيها المصحف وترتيب
الصفوف لفعل علي عليلم مع الخوارج ومناظرته ع م اياهم ويجب امهالهم ان طلبوه
للنظر مدة معلومة لا موقتا ولا ان خيف منهم الخدع اذ لا يجوز التغرير على قبح ولو بذلوا
مالا للامهال لم يجز اذ هو في مقابلة محظور ك ويقبل اولادهم رهائن في فك اسارى
اهل العدل ويطلق بعد الوقعة ولا تقتل ان قتل الاسير ويحرم قتالهم بعد الطاعة وكذا
ان القوا السلاح اذ هو امارة الخضوع ولقوله صلى يوم الفتح من القى سلاحه فهو امن وكذا
ان طلبوا الامان اذا امن احدهم **مسئلة** ولا يقتل مدبرهم ولا جريحهم اتفاقا لقوله صلى
لعلي عليلم لا يتبع مدبرهم الخبر ونحوه **مسئلة** م عن المؤيد [illegible] فان كان لهم فئة قتل مدبرهم
اذ لا يؤمن عودهم س لا اذ القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع قلنا بل في الحال والمآل
مسئلة ومن حضر معهم ولم يقاتل وجهان ك اصحهما لا يقتل لنهي عن السلاح
وقيل يقتل اذ لم ينكر علي عليلم قتل محمد بن طلحة السجاد ولقوله صلى من سود علينا
فقد اشرك في دمائنا **مسئلة** ولا يقتل ذو رحم رحمه الا مدافعة عن نفسه او
غيره لنهيه صلى ابا حذيفة واباه بكر عن ذلك فان فعل فلا اثم اذ لم ينكر صلى على ابي عبيدة الجراح
قتل ابيه اذ سمعه صلى [illegible] اهل البغي **مسئلة** ويحرق ويغرق ويجوز ان يعدو السيف
وحلوا عن ما لا يقتل [illegible] الا لضرورة ك والا يجوز في البغاة الا ان يحدوا احاصروا
المسلمين **مسئلة** ولا استعانة بكافر على باغ لئلا يتشفوا بقتل المسلمين ولا من يرى
قتلهم مدبرين ومقبلين واذا اسروا اباه او لادهم فالحكم ما مر **قلت** اما الاستعانة
بالكفار فقد مر له جوازه وهو الاصح واذا امن الباغي كافرا شرط ان نفسه بطل
امانه اذ صحته مشروطة بان لا يقاتل المسلمين واذا استعان الباغي بالذمي من دون
اكراه ولا جهل بالتحريم انتقض عهده اذ الذمة مشروطة بان لا ينصروا [illegible] المسلمين
واذا اقتتل البغاة لم يجز اعانة احد الطائفتين على الاخر ان قدر عليهما والا اعان اقربهما
الى الحق فاذا قهر لم يقاتل من انهزم اليه حتى يعدل اذ معاونة كالامان واذا اعان
المعاهد الباغي كان نقضا لعهده **مسئلة** ويجب حرب البغاة ان ظن الغلبة ك بل
الواحد لاثنين كاهل الشرك ر لا بل حتى يكون مع الامام عدد اهل بدر ع المعتبر
ظن الغلبة فان العدد امر اكثري **قلت** وهو الاقرب اذ القصد ازالة المنكر **مسئلة** ح ص لا
يقتل مثلهم لفتنة ولا من قتلوه لشهادته **مسئلة** ويجوز قتل اسيرهم ان
كان قد قتل او يستمد الحرب فانه والاجنبي [illegible] حتى يقل شوكتهم س لا يقتل

مطلقا قلنا كمن عزوله فيه ك وفي حبس الصبي والمرأة والهرم اذا اسر وأوجهان
أصحهما تجوز ابعاداً لضرر أهلهم وكسراً لقلوبهم وقيل لا قلت وهو الأقرب
اذ لا دليل على جوازه الا من باب التعدية للمكلف ولا يبطل الميراث بالبغي اتفاقا
اذ ليس بكفر مسألة وحكمه حص واذا قتل المحق اخاه الباغي لم يبطل ميراثه س
سقط لقوله صلى القاتل لا يرث ولم يفصل قلنا اراد المتعدي والا لزم في المقتص
ولا قائل به ك مسألة وللامام ان يعاقب بأخذ المال م او افساده لقوله صلى من
منعنا الزكاة أخذناها منه ونصف ماله الخبر ك واذ هو اذ حل في الزجر ويرد د
ع الظالم تجوز كالتعزير ولا القصور ولا ابنية م وله احراق الدور وهدمها لفعل علي
علم في دار جرير ومال المحتكر مع حاجة المسلمين اليه ولقوله صلى لقد هممت ان
الخبر وهو ابهم لا الحاد مسألة واخذ العوض على رد حشيش القتل ارده
صلى مجانا وقد بذل له عشرة الاف ع فامتنع منها **فصل** وأحكامهم ما يؤخذ
من فعل علي علم والاخور بسببهم والا اعتام ما لم يجلبوا به اجماعا لبقائهم
على الملك مسألة خبره ف ويغنم ما اجلبوا به من مال وآلة حرب ويخمس لقول علي
علم يوم الجمل لكم العسكر وما حوى ونحوه الزكية فيه لا يغنم منهم شيء لقوله صلى لا
يحل مال امرئ مسلم وقول علي علم في النهروان لا اموال كانت لهم قبل الفرقة
الخبر قلنا معارض بما روينا والخبر عموم مخصوص بفعل علي علم وتقرير الصحابة
اياه مسألة م ولا يغنم ما اجلب به الباغي الا الامام فله ذلك ولو مستعار الدلك
لا غصبا فليس لكه اذ لم يسلمه المالك اعانة خلاف المعتر فان تعتق فسله على احوك
لم يكن ابهما تغنم ما اجلب به عليها بل يرده لمالكه فان الفقيس وكاللقطة اذ لا دليل
على جوازه في غير الامام مسألة وكنيه ها والأجور تعم سلب اللصوص ساح ص تجوز
لمن قاتلهم اذ هو مال أخذ كرها من معد قلنا هم بالبغاة أشبه ح يضع اهل العدل
ما اجلب به البغاة حتى تضع الحرب اوزارها ثم يرد فيجعل حكمه دون حكم غنيمة الكفار
اذ حكمهم اخف لنا فعل علي علم وقد تقدم مسألة ف ه وللامام قطع نصيب الظلمة
واعوانهم حتى يستوفي قدر ما استهلكوه بحسب ظنه لفعل م مع خالد لما اتهمه
بخيانة فشاطره ماله حتى نصف عمامته وفرده من نعليه وما كان من المظالم
باقيا رده لاهله ان عرفوا او لبيت المال ان لم يعرفوا وله منع مديونهم كالمدين لا لام
ولدهم اذ الضرورة لا تبيح سقاط فان قصر ما في ايديهم عما في ذممهم الزكية
ف بل سقط الباقي بعد اخذ ما في ايديهم قلنا الاوجه لسقوطه مسألة ولا

عامه عزمه من عزمات ربنا

عن صلوة الجماعة

في بيوتهم غير تعاهم

يغص لا تحل الغصب ما وضعوه من املاكهم في قربة او مباح مطلقا لجواز ان نهوا
او نصوا انشاء يملكونه اذ قد خرج عن ملكهم وما وضعوه في محظور كاجرة البغي فله
استرجاع الباقي اذ مصرفه المصالح كما تقدم ولا يطلب عوض التالف اذ تسلطهم
المالك على الاتلاف كالاباحة المحضة واما ما وضعوه من اموال الله في غير مصرفه
فللامام استرجاعه ك وليس له تعقب التالف اذ لم يضمنهم علي علم ما اتلفوه من
ذلك ولا ما اعطوه **فرع** ومن في يده وديعة لجندي يملكها فليردها اليه او الى
الامام حيث له نصبته وما لا يملكه رده لمالكه ان كان والا فكالمظالم الملتبسة فان
رجا معرفة المالك فكاللقطة **مسألة** وينقض من احكامهم ما خالف الاجماع
او نصا قطعيا م ك س لا ما وافق بعض المجتهدين ع ط ح بل ينقض اذ شرط
الحكم العدالة تصريحا وتأويلا قلنا لم يظهر عن علي علم نقض لاحكامهم **مسألة** ك
ويكل مسلم اخذ ما ظفر به من مال الله تعالى معهم لنفسه مستحقا او لمصرفه وليس
له نصيبهم الا بامر الامام ويقبل تحور قلنا تقبل ملك ولا يبح الا بحكم او براض كغيره
وتقبل شهادتهم ورواياتهم لما مر **مسألة** ك واذا اصيبوا فاصيبت الجنة دما اهل
العدل واموالهم لم يجب قضاؤه **اجماعا** اذ لعدالة حينئذ فان كان لا ينتحل دينا لدفع
فسقه فاقوال ح فاسق اذ العي س ليس بفسق كحكمهم كحكم اهل العدل ص
فاسق تأويل لا تصريح وفي احكامهم ما مر من الخلاف وعمل حاكم المسلمين بكتاب
حاكم البغاة متفرع على الخلاف في صحة قضاه **مسألة** ك ولا نحب قتال من يظهر مذهب
الخوارج ما لم يخرجوا عن امر الامام وقضاياه وان كفروه وسبوه اذ لم يقبل علي علم
من كان معه منهم اذ قال له رجل منهم لان اشركت ليحبطن عملك القضة فان قتلوا
عاملا للامام فله ان يقتص منهم اذ قتل علي علم اهل النهروان حيث اوجدوا عامله
عبد الله بن الخباب **مسألة** م والحوز قتل شرطي الظلمة ومن سا دامنة المنكوب
لفساده فان قتله قاتل لزمته الدية لا القود م الحصاص ابو علي الجباي للمسلمين قتله وعن
الكثرة ه يلزم فيه القود الا ان يقتل حال مدافعته عن المنكر **قلت** والاقرب ان
حكم امره لا اشر الجباني العلة فشرطي الباغي باغ وشرطي المحارب محارب
باب الردة وقتال اهلها **مسألة** ط ش قم لا تصح ردة الصبي ولا اسلامه لقوله
صلى رفع القلم ح محمد الغ بل تصحان لكن لا يقتل حتى يبلغ لجواز كمال العقل قبل الاحتلام
ف ع يصح اسلامه لا ردته اذ حكم باسلام علي علم قبل بلوغه ومن ثم قال سبقتكم الى الاسلام طرا

[illegible]

صغيرا اما لعث او انخلي قلنا قد ضعف طح ، وصحح الله علي اسماء الاصحاب للخبر
ى يصحان دينا الا شرعا لكن لحال سه وبب ابويه لبالا فتناه مسئله ومن نطق
بكلمة الكفر مكرها لم يحكم بردته ف بل يحكم بها في الظاهر لنا الا من اكره وقلبه
مطمئن على من قالها مكرها فرع قلت ولا اكراه كفر الزوجة ليفسخ عن الزوج فلا
حكم بكفرها ولا بالفسخ اذ لم يشرح بالكفر صدرا وقد شرطه تعالى حيث قال ولكن من
شرح بالكفر صدرا ويجب باذنيها مسئله وردة السكران كعقوده وقد مر حكمها
والردة قد تكون باعتقاد او بلفظ او فعل كفري كهدم المساجد وتحريق المصاحف
ونحو ذلك مسئله وهي محرمة قطعا لقوله تعالى من يرتدد منكم عن دينه الاية ونحوها
فصل وحده القتل لقوله صلعم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الخبر
ونحوه مسئله وتقتل المرأة كالرجل لعموم قوله من
بدل دينه فاقتلوه ولامره صلعم بقتل ام رومان حين ارتدت ولم تتب عا ه لا تقتل
لعموم نهيه عن قتل النساء ح لا تقتل لكن تسبى الحرة ان لحقت وتسترق والامة
يجبرها سيدها لنا ما مر وما روي عن علي عليلم ان الحرة لا تقتل بل تسترق فلم يصح
وقولهم ان محمد بن الحنفية نسبه من بني حنيفة محمول على انها امة سبيت فاسترقت
مسئله ولا تقتل حتى تستتاب حط ص لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم
بل ند بالعموم من بدل دينه ولم يذكر الاستتابة ص الاستتابة غير مشروعة
بل يقتل فورا ان ولد في الاسلام لم يستتب وان اسلم بعد كفر استتيب لنا قول
هلا ادخلتموه بيتا الخبر وقد مر ونحوه فرع ويستتاب ثلثة ايام اذ قد
روي ذلك عن علي عليلم وعهد في كثير من المواضع ع يستتاب شهرا هر ثلاث مرات
في حالة واحدة ح ثلث مرات في ثلاث جمع الفقها يستتاب ابدا او يحبس حتى يموت
ويستتاب السكران حال افاقته وان اسلم في سكره لم يقتل اذ هو شبهة ح لا يصح
اسلامه لكن يستحب تاخيره حتى يفيق فان تاب والا قتل وان ارتد فاصابه جنون
او برسام لم يقتل حتى يفيق ويصح استتابته مسئله ويقبل اسلامه مطلقا
كالاصلي وفي قبول توبة الزنديق وجهان ى اصحهما يقبل لقوله صلعم امرت ان اقاتل
الناس الخبر وكالمنافق ع لا اذ يظهر خلاف ما يبطن به قلنا نحكم بالظاهر مسئله
واسلام الملوكيين المنكرين لرسول الله صلعم بالنطق بالشهادتين ومن اعترانه
مبعوث الى العرب فلا بد ان يبرأ من كل دين غير دين الاسلام ومن كفر بجحد وجوب

الصلوة او نحوها فلا بد من اقراره بوجوبها وجود لذلك مسئله وصلاة الحربي المرتد
في دار الحرب اسلام لا في دار الاسلام لاحتمال التقية م ح مسئله ويحد المرتد للردة
توبه د س لا حكم لانكاره مع البينة لعبره قلنا الحدود تدرأ بالشبهات وهو اعظم
شبهة وقول حد لا تقبل توبته بعد البينة خلاف الاجماع م س مسئله وقتله الى
الامام فقط اذ هو حد لكن لا اقتصاص على من فعل كما مر وفي العبد وجهان
ى اصحهما يقتله سيده لقوله صلعم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقيل الى
الامام كغيره مسئله ولا حكم لمن حمل به في الاسلام لقوله تعالى الخصايص
درايهم ولا حكم لردة ابويه من بعد ى فان وصف الكفر قبل بلوغه وبعده قاتل
فلا قود عليه للشبهة وفيه نظر مسئله واسرف ولد المرتد لحكمه حكم
ابيه ص ح لجواز كونه تولد بين حربيين قلنا لا قياس مع الفارق مسئله وبالردة
بين الزوجة وان تاب لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لكن يتوارثان ان مات او
لحق في العدة وكذا هو لو ارتدت اذ هي في حكم الرجعية وقد مر خلاف م ح ي في المدخولة
مسئله وليس من شرط الاحصان الاسلام فيرجم الذمي كالمسلم ح بل
هو شرط فيه فيبطل بالردة ولا يكون الذمي محصنا وقد مرت وعلى هذا القول الوارد
وعليه بدء يسقط ولو حج ثم ارتد ثم اسلم لزمته الاعادة وقد مر ذلك كله مسئله
وعقوده قبل موته ولحوقه لغو في القرب وصحيحه في غيرها موقوفة كالبيع
والهبة فتبطل بموته وقتله ككل عقد موقوف محمد بل ينفذ من الثلث كتصرف
المريض قلنا المريض غير محجور عن الثلث خلاف المرتد فلا شيء له ف بل ينفذ
من جميع المال اذ هو مالك قلنا اذا رجع الى الاسلام فنعم وان مات مرتدا
والحق له مسئله ولحوقه بدار الحرب كموته فيقسم تركته بين ورثته المسلمين
ويعتق مدبره من الثلث وام ولده س بل يحفظه الامام له فيعود له او يقتل
فيكون فيئا للمسلمين قلنا لاحوله دار الحرب كموته فيبطل الموقوفات الا العتق
والاستيلاد لقوته فرع والحق بين ما اكتسب قبل الردة وبعدها انه
ينتقل الى الورثة لا يزول ملكه بالردة فاذا مات فلبيت المال لقوله لا يرث
المسلم من الكافر ح ما اكتسبه في اسلامه فلورثته المسلمين وبعده لبيت المال قلنا
الخبر محمول على الحربي لظاهراته المواريث والاحه لعرف ح مسئله واذا وجب
على المرتد قود قدم على الحد فان عفا الولي فالدية في ماله والخطا في ماله اذ لا
العاقلة ى وتصير حالة بموته كالدين المؤجل مسئله ويصح اقراره حالة الردة

يدين او عين اذ صدر من اهله وصادف محله وفيه نظر ولا يضمن ما اتلفه
بعد لحوقه كالاصح الارجح ا عن نصيبين اهل الردة لقتلا المسلمين واجمع عليه
الصحابة وفي ضمان ما اتلفه قبل لحوقه وجهان ى اصحهما لا يضمن كالبغاة
وقيل يضمن اداءً بخلاف البغاة **فصل** فان عاد الى الاسلام رد
له ما لم يستهلك حسًا او حكمًا **اجماعًا** ويسترد من الورثة اذا انكشف غير ملك
لهم فان كانوا قد استهلكوه لم يلزمهم عوض ما اتلفوه اذ هو ما اذن الشرع **مسئلة**
ومتى ثبت لهم شوكة فظفرنا بهم سبيت ذراريهم ويسترقون كالحربيين كما فعل
ولم ينكر **قلت** وفيه نظر لما مر ى وقالهم اولا من قتال الحربيين اذ اشار
الصحابة ساحيين حيث استامة الاحل المرتدين ولم يكره ا بل اعد ان يكون رسول
الله صلعم جهره واذ هو اعظم في هدم الاسلام من الاصليين **مسئلة** والاحب عندهم
دعائهم اذ قد عرفوا الاسلام ولا ما ثبت به استظهارًا ويقتل مدبرهم وجريحهم
ويستتاب الاسير فان تاب خلى عنه كالحربي والعبد كالحر في انه لا يقبل منه الا
الاسلام او القتل **مسئلة** ولا تقبل الشهادة على الردة مجملة لاحتمال ان يعتقد ما
ليس بردة ردة وفي ارتفاع ملكه بنفس الردة وجوه يرتفع ولا ويكون موقوفا وهو
الاصح كما مر **مسئلة** ومن نطق بكلمة الكفر مختارًا حكم بكفره وان لم يعتقدها
وبين امراته كما مر **قلت** ان علم كونها كفرًا ولا حامل له على النطق بها من اكراه
او غرض فنعم لظهور تهاونه بالاسلام وان جهل ومثلها يلتبس على مثله او كان
لغرض ظاهر كافساخ النكاح فلا اذ لم يصرح بالكفر صدرا او قد شرط **باب**
الغنايم هي انواع منها المأكول والمشموم الذي يسرع اليه الفساد كالخباز
والمرزنجوش فهذا يجوز لمن ظفر به اخذه ولا خمس فيما اتلف منه قبل القسمة
لما روي ابن عمر انه لم يوخذ منهم فيما اكلوا والمشروب كالعسل والسمن كالمطعوم
للحاجة وصعوبة حمله وكذا علف البهائم فاما الترياق فلا يجوز تناول شيء منه
قبل القسمة الا لعلة واما الحيوان المأكول فوجهان ى اصحهما يجوز اكله والثاني
كالطعام واما الجلود فيحفظ وقيل لا لاستحقارها واما الحرير والكتان ونحوها
فلا ينتفع به قبل القسمة اذ لا ضرورة واما الخمر فتراق وتعم الدنان واما الكلب فيعم
النافع ويقتل العقور واما الخنزير فان كان ضارا قتل والا فلا وكذا سباع الطير
فاما الدور والاراضي فان اطاق المسلمون حوزها لم يجز اخرابها والا جاز لقوله
تعالى بايديهم وايدي المؤمنين ومن شك فيما وجده في دار هم استحب له التعريف

واما دفاتر الكفر فيحرق ان لم يمكن محوها والانتفاع بالرق ولم يكن فيها اسم الله
واما التوراة والانجيل فمحوًا ولا يحرق وكذا سائر الصحف السوية فاما جلد المبتنة
وغصبها فيحرق لتحريم استعماله واما العاج وهو عظم الفيل فطاهر مباح اذ لا تحله
الحيوة كالقرن ويكسر الصلبان والاصنام ويرد لتسويتها في الغنيمة لفعله صلعم في صورة
الحمامة التي وجد في الكعبة وصورة ابراهيم عليه السلام **مسئلة** وفتح مكة كان
عنوة لا صلحًا لقوله تعالى بطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم ولا سلبها ولهاني خزوم
خصوصين كما زعموا استلبنا فيتنا عروها يكفت قريش بني بكر حتى قال ان هذه
الربابة ستنهل بصوتي بني بكر ولقوله صلعم فاحلت لي ساعة من نهار وقوله صلعم يوم
فتحها ضعوا السلاح الا خزاعة واذ قتل خالد يوم فتحها بضع عشرة من قريش حتى انهزموا
واذ قال يوم فتحها الناس كلهم امنون الا اربعة ابن الخبر ولو دخل صلحا لم يقتل احد
ولقوله صلعم لقريش حاصرتكم بعد دخوله ما ترون اني صانع بكم الخبر ولو كان صلحًا
لم يحز لدخول على القتل من هرب الى احنة ام هاني حتى اجارهم النبي صلعم ولطلب ابي
سفيان الامان لقريش بشفاعة العباس والقصة مشهورة ولا امتناعه صلعم من
تاكيد الصلح لابي سفيان حين وصل المدينة لذلك ولتحطيته حاطبا في انذارهم
ولدعائه بحبس الاخبار عنهم حتى بغتهم ولقول العباس ياصباح قريش الخبر ولقوله
لابي سفيان هذا رسول الله قد دلف اليكم بما لا قبل لكم به وقوله ان ظفر بك ليضربن
عنقك ولقول ابن عمر لابي سفيان الحمد لله الذي امكن منك من غير عهد ولا عقد
ولقتله يوميذ جاريتين كانتا تغنيا بهجايه صلعم وقوله صلعم في عبد الله بن خطل اقتلوه
ولو تعلق باستار الكعبة ولليسه المغفر في دخوله ولو كان صلحًا لاحرم كاعمرته
صلعم في صلح الحديبية **س هد** بل دخلها صلحًا لقوله تعالى او يحل قريبا من دارهم
ولو دخلها عنوة اصابتهم القارعة وقد حل قريبا من دارهم **قلت** الاقرب عندي
ان الضمير عائد الى القارعة لا الى النبي صلعم قالوا قوله تعالى واخرى لم تقدروا عليها
اراد مكة اذ دخلها صلحًا قلنا بل اراد الطايف اذ لم يقدر على فتحها عنوة وقد
رماهم بالمنجنيق قالوا لم يقتل يوم الفتح الا من استثناه فاقتضى انه صلح قلنا قوله
صلعم انتم الطلقا يقتضي العنوة قالوا لم يقتل ابا سفيان حين اتاه بعد قتل خزاعة
قلنا رسول الحربيين لا يقتل لما سياتي قالوا اذا لاصطفى اموالهم قلنا
من عليهم بها قالوا قال سعد اليوم يوم الملحمة فقال صلعم بل يوم المرحمة قلنا ذلك
بعد المن **مسئلة** وما لم يحز وامن الصيود والاشجار فعلى اصل الاباحة

وما حازوه غنيمة مسألة ولا يملكون علينا ما أسر جماعة منهم قبل إدخاله
دارهم إذ لم يثبت الاستيلاء مسألة ومن غنم ذا رحم أو غيره فأعتقه لم يعتق إجماعا
إذ ملكه قبل القسمة غير محقق لجواز أن يخرج في سهم غيره أو ينفل أو يسقط حقه من
الغنيمة مسألة ى وإذا أسر المرتد شيئا من ماله بعد لحوقه لم يغنم إذ هو لورثته المسلمين
كما مر مسألة ه حص ب ومن اشترى من أهل الحرب حرا مسلما أسروه لم يرجع عليه
بالثمن ى بل يرجع قلنا متبرع فلا رجوع إلا أن يقول اشترني وأنا ضامن مسألة
وللمسلم دخل دار الحرب بأمان أن يسرق المسلم والمسلمة وأم الولد والمدبرة إذ الأمان
إنما يتعلق بأنفسهم وأموالهم قلت أما أم الولد والمدبرة فينبغي أنهم لا يملكونهما وهـ خلافه
مسألة ى ولا يقطع من سرق من الغنيمة قبل قسمتها إن كان من الغانمين
وقدر ى إلا أن سرق نصابا فوق حصته من غير الخمس إذ لا سهم له حينئذ
قلت فيه نظر إذ لا حول له لحصته شبهة مسألة وإذا وطئ المسبية قبل
القسمة فلا حد إجماعا للشبهة حيث الغانمون محصورون وكذا غير المحصورين
إلا عن ع ى قلنا الشبهة مانعة ويعزر إن علم التحريم ويلزمه العقر وأسقط
ملكه إياها كلو وطئ أمة غيره ثم اشتراها ولا يلحقه النسب عندنا و ح كالمغصوبة
ى بل يلحق للشبهة كفي نكاح فاسد ولا انصرام ولد ى إلا بعد ملكها قلنا شاع
لحوق النسب فصل والغنائم في شرع من قبلنا كانت لا يجوز تملكها بل تنزل نار
تحرقها أمارة لقبولها ك وفي أول شرعنا تختص بها لقوله تعالى قل الأنفال لله
والرسول ثم نسخت بقوله تعالى فأن لله خمسه وللرسول فصارت للغانمين إلا أربعة
أشياء أخرجها قبل القسمة الأول المأكول الذي أبيح تناوله قبل القسمة
وقدر كفايته وبهائمه في دار الحرب من غير تبذير الثاني الصفي عندنا ه خلاف
ه لنا أنه كان له صلى الله عليه وسلم إذ اصطفى صفية يوم خيبر ولقوله صلى الله عليه وسلم ونقطوا أسهم
الله من الغنائم والصفي والإمام مثله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم إذا أطعم الله نبيه شيئا كان
من بعده لمن يقوم مقامه ونحوه ولاصطفائه صلى الله عليه وسلم ريحانة من بني قريظة ومات
عنها ملكه واصطفى ذا الفقار يوم بدر وقرر عليا على اصطفاء جارية
وهو أمير سرية حتى قال لمن أنكر عليه ما تريدون من علي الخبر فاقتضى
جوازه للإمام وأمير الجيش مسألة والصفي شيء واحد جارية أو سيف
أو فرس مما حازه قبل القسمة الثالث الرضخ وإنما يرضخ الإمام لمن حضر
الوقعة وأعان من النساء والصبيان والذميين وهو قدر ما يرى من غنائمهم

والبهائم

صلم

لا بعدها م

ه ص وليس سهما معلوما ع ى بل يسهم للنساء والصبيان ويرضخ للعبيد
ى لا إعلام العبد يعطى شيئا ويسهم لمن أطاق القتال من الأحرار وإن لم يبلغ
ح يسهم للعبد كالحر ص يسهم للذمي لا للعبيد والنساء والصبيان فيرضخ
لهم لنا قوله ع أن النساء كن يحضرن على عهده صلى الله عليه وسلم فلا يسهم لهن بل يرضخ وقوله
م عرضت على رسول يوم أحد الخبر ونحوه وقول ع كان العبيد يحضرون
فلا يسهم لهم ونحوه والذمي ناقص دين فأشبه ناقص العقل ونقص الكفر
أعظم من نقص الرق ولا يرضخ للدواب وإن حضرن ى وإذا بلغ بالرضخ
قدر سهم كما لا يبلغ بالتعزير قدر حد الرابع إذا وجد المسلم ملكه قبل
القسمة فهو أحق به بلا ثمن وكذا إذا أخذه من خمس الغنيمة وبعدها الخلاف
قبل القسمة وسنذكر حكم النفل فصل ثم يقسم الباقي بعد تخميسه بين
ذكور مكلفين أحرار مسلمين قاتلوا أو كانوا ردءا للداخل سهم إجماعا
واختلف في الفارس فالأكثر له سهمان لفعله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ع م ن ص س س
عمر بن عبد العزيز ق ن ى ش ك ع فو أهل المدينة أهل الشام بل ثلاثة لرواية
ع عم أنه صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ونحوه
قلت يحتمل أن الثالث في بعض الحالات نفل جمعا بين الأخبار ح لا يفضل
بهيمة على مسلم ى مسألة ولا يفضل المقاتل على الردء ولا يخص لقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمة
لمن حضر الوقعة وشهدها ولم يفصل مسألة ولا يسهم لغير الخيل من
البهائم إجماعا إذ لا إرهاب في غيرها ويسهم للبرذون والهجين والمقرف
عند الأكثر ع لا يسهم للبرذون حمد للعربي سهمان وغيره كقولنا قلنا
لا وجه للتفضيل لقوله صلى الله عليه وسلم الخيل سواء كالرجال وكما لا يفضل الرجل على
رجل وإن كان أشجع فكذلك الخيل فرع وفي الفرس الحطم والهرم والمهزول
والصغير وجهان ى أصحهما لا يسهم له لعدم نفعه وقيل يسهم كالرجال
مسألة ه ش ف ومن حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحد فقط ن ق ع مد بل يسهم
لفرسين لا أكثر لنا أنه صلى الله عليه وسلم حضر في بعض غزواته بثلاثة أفراس فأسهم
لواحد فرع ويسهم للفرس في البحر والوعر وكمن حضر بها وإن قاتل راجلا
مسألة ولا يسهم لمن جاء بعد الوقعة ح ص يسهم لمن حضر قبل
إحرازها إلى دار الإسلام إذ هو كالردء قلنا لم يسهم صلى الله عليه وسلم لأبان وقد قدم بعد
الوقعة في خيبر ولقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن حضر الوقعة وشهدها مسألة

الذي لم يكمل ... ادرعا

كالبرذون

ويقسم في دار الحرب حص لا بل في دار الاسلام فان فعل الامام في دار الحرب لم
يبعد فان لم يجد ما يحملها فيها اتفاقا الركنه اكره قسمة الغنيمة في دار الحرب قلنا
قسم صلى غنائم اوطاس فيه وغنائم بني المصطلق على مياههم ويحول لك واذ هو
اغيظ للكفار هدس مسئلة ومن تلف فرسه قبل الوقعة فله سهم الراجل
ح بل سهم الفارس قلنا كلو مات قبل احراز الغنيمة ومن حضر فارسا وقاتل
راجلا فله سهم الفارس ... ومن حضر راجلا ثم استعار فرسا او
اشتراه او وهب له فله سهم الفارس عح لا قلنا حضر الوقعة فارسا فاستحق
هدس كبه مسئلة ومن مرض بعد الحضور مرضا اقعده لم يسقط سهمه
لقوله صلى انما تنصرون بضعفائكم واذ سوى صلى يوم حنين بين الضعيف والقوي
ومن قتل قبل احرازها غير متحرف والمتحيز الى فئة فلا سهم له فان عاد قبل
احرازها اسهم له والقول له في انه متحرف او متحيز هدس كم مسئلة ومن مات
او اسر بعد الاحراز فلورثته وان لم ... فقد دخلت دار الاسلام ح لا حتى يدخل
او تقسم لنا احرازها لكونها اذ هو المقصود ولا سهم للمجنون او معتوه كالصبي
مسئلة واذا دخل المسلمون دار الحرب ثم ... الى ... ما
غنمه ... فكلوا غنيمة المسلمين في دار الحرب ... الى طائفتين وان
سابقنا ومن اسلم قبل الوقعة ثم حضرها اسهم له الركنه مسئلة وان بعث الامام
سرية فلا نصيب للمغتنمين اذ لم ... وما احدث الطلايع بقوة الردء
وهيبته بينهم ق فان بعث سرية ثم خاف عليها فبعث بعدها اخرى فلا نصيب
للاخرى في غنيمة الاولى اذ الغنيمة لمن حضر الوقعة او كان ردءا هب مسئلة واذا حضر
الامام الوقعة فهو كغيره في السهم اذ اخذ صلى سهما كما مر طى بل لا يستحق شيئا
اذ لم يؤثر انه صلى اسهم لنفسه في شيء من المغازي وما روي محمول على انه صلى
اخذه من الخمس قلنا الظاهر خلافه مسئلة ولا سهم للمخذل والمرجف اذ
ليس بمعين بخلاف من حضر بغير اذن الوالدين او غريمه فيسهم له وان كان عاصيا
اذ هو معين وان حضر المشرك بامر الامام فله رضخ ع بل سهم لنا لم يسهم صلى
لبني قينقاع حين اعانوا بل رضخ لهم واذا غنم اهل الذمة شيئا فيه الامام الا ان
شرطه لهم واذا بعث جاسوسا في مسارقة فما غنم الواقفون وجهان
ك اصحهما يسهم له لسعيه في مصالحهم ولما بعث صلى ... وبايع صلى
اصحابه تحت الشجرة ووضع احدى يديه على الاخرى عن عثمان فاقتضى مشاركته

ومن لا اذ لم يحضره

وان حضر الوقعة من لم يخرج لها كالتاجر اسهم له ان قاتل والا فلا وان اسقط
بعض الغانمين نصيبه من الغنيمة سقط وان وهب له نصيبه لغيره قبل القسمة لم
يصح للجهالة كالبيع واذ لم يستقر ملكه ى مسئلة والرضخ يكون من خمس الخمس اذ الا
الاخماس للغانمين والخمس للمصالح وهو منها وقيل بل من راس المغنم قبل التخميس
كاجرة الحارس وقيل بعد الخمس كالسهم وقدره ما رآه الامام بحسب
العمل وكثرته مسئلة ويخمس المنقول من الغنائم اجماعا ش ... ولذا
الدور والعقار لعموم واعلموا انما غنمتم الاية حص لا خمس فيها بل ان شاء قسمها
او وقفها على المسلمين او خلاها ... او يرجع عنها اهلها ويستبقيها احرب ٢
معاذ ابن المبارك ثم ان شاء قسمها او وقفها للمسلمين فقط ك بعيد وقفها على المسلمين
بعض الصحيح من غير ... لنا ما مر مسئلة وقوله ليظهره على الدين كله قيل اراد بالحجة
اذ قد ... بعض الاديان ظاهرا كالنصارى والمجوس وقيل اراد في الحجاز دون غيره
وقيل بل قد ظهر على كل دين على وجه الارض غير الاسلام ويؤيده قوله صلى زويت لي الارض
الخبر وقوله سيبلغ ملكي حيث يبلغ الليل فصل والفيء من الغنائم ما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب وسمي فيئا لرجوعه من المشركين الى المسلمين والفيء الرجوع بدليل
حتى تفيء الى امر الله مسئلة وما كان فيئا كفدك والعوالي فهو للامام كما كانت لرسول
الله صلى خاصة لقوله تعالى وما افاء الله الى قوله فلله وللرسول اراد انه لا يقسم كالغنائم
بدليل قوله كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وقوله صلى اذا اطعم الله نبيا ... كان
لمن بعده لمن يقوم مقامه الخبر ونحوه مسئلة ويخمس الفيء لعموم واعلموا انما غنمتم
... ويصرف في مصارف الخمس وقد مر ك مسئلة واذا اراد تفريق الفيء في المسلمين
اتخذ ديوانا لحفظهم وترتيبهم ويجعل العطاء مرة او مرتين ... في كل شهر
ويقدم قريشا لقوله صلى قدموا قريشا ويقدم الاقرب الى رسول الله صلى فالاقرب فالاقرب
٢ ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ويعطي كل واحد على قدر مؤنته ولا يسهم
للعبيد وان اعطاهم لاجل الجهاد لم يعط صبيا ولا مجنونا ولا ضعيفا ويعطي اولاد
من مات من الاجناد في الاصح لئلا يفتر المجاهدون ومن مرض مرضا مايوسا سقط
حقه من مال الجهاد مسئلة وما فضل من مال الجهاد عن كفاية الجند ... الحصون
وعمرت ... ويشترى به العدد ى مسئلة وما لا ينقل من الفيء يقسم على الاجناد كالمنقول
وقيل يكون وقفا للمسلمين يستغلونه وفي احتياجه الى لفظ الامام بالوقف وجهان
لا يحتاج كغيره ولا كاسترقاق السبي قلت وهذا مبني على ان الامام لا يملك الفيء والاصح

بعد

الحاج

عند بائه بملك ويورث عنه كما مرّ **فصل** والانفال جمع نفل بسكون الفا
وفتحها وهو الزيادة على السهم في الغنيمة كما سمي ولد الولد نافلة **مسألة** وللامام
ان ينفل لفعله صلعم مع بعض اصحابه ولرواية عبادة انه صلعم نفل في البدأة الربع وفي
الرجعة الثلث على كلا التفسيرين **مسألة** والمراد بالانفال في الاية غنائم بدر
اذ بان عواقبها فجعل امرها الى الرسول فقسمها بالسوية ولم يرد بها النفل الذي
هو الزيادة على السهم لكثرتها **مسألة** وقدر التنفيل الى الامام في القلة والكثرة
اذ هو بقدر العناية والمصلحة ع لا يجاوز الثلث بنصف السدس قلنا لا دليل
على ذلك ك ويكون من خمس الغنيمة لما روي كانوا ينفلون من خمس المغانم
قلت بل من رأسها غنيمة واذا شرطه الامام وجب الوفاء لقوله صلعم المؤمنون
عند شروطهم ويصح على عمل ولو مع الجهالة كشرط جارية او نحوها اذ قال رجل
له صلعم حين قال كاني بالحيرة وقد فتحت هب لي جارية منها قال قد فعلت فلما فتحت
بعده صلعم اعطي الجارية فان قال الامام من دلنا على قلعة كذا او فتحها فله جارية
منها لم يستحقها الا بفتحها لم يصح لعاينه قلنا لا وجه له لما مرّ فان
كان المشروط له كافرا واسلمت بعد اسرها اجبر على بيعها لما مرّ فان لم يوجد في
القلعة جارية فوجهان ك اصحهما يستحق القيمة لتعذر تسليم العين فلو اسلمت
ولا سواها وان لم يوجد في القلعة الا جارية لا غير فوجهان ك اصحهما لا يستحقها
اذ ليس للامام ان ينفل كل الغنيمة فان فتحت القلعة صلحا على غير الجارية استحق
قيمتها وان صولح عليها سلمت لاجل الشرط فان ذلك امتنع او ملكه استحق قيمتها جميعا
مسألة وسلب القتيل لقاتله ... وان لم يشترط لقوله لاها الله ذا الخبر
ه حص ك بل لا بد من شرط الامام اذ لم يأمر خالد بدفع سلب الرومي للمددي
وقد قتله وسلبه فانتزع خالد السلب منه والقصة ظاهرة **فرع** وانما يستحق
السلب من يستحق في الغنيمة لا المخذل والمرجف وفي الصبي والمرأة وجهان ك
اصحهما يستحقان لعموم من قتل قتيلا فله سلبه ويجب قتله والحرب قائمة لا لو
قتله نائما او وان اقبل منهزما او مشغولا بالاكل ولا لو رماه بسهم ... الا
المخاطرة بالنفس ولا مخاطرة هنا ولا لو قتل اسيرا او عزلا عن السلاح ولا لو قتل
من لا يستطيع له كالمقعد والزمن فان قطع يديه ورجليه استحق سلبه اذ قد كفى
شره ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر اذ لم يعط صلعم ابن مسعود
سلب ابي جهل وقد جرحه بل ما ... من الانصار **قلت** وحمل ما مر من قسم

بن عوف على انه ظن ان جراحته قاتلة فلو ضرب احدهما يده والاخر رقبته فالسلب
لضارب الرقبة اذ لم تكن ضربة الاخر قاتلة والا اشتركا **مسألة** والسلب ما جلب
به المقتول من الحرب او ثياب او زينة كانت عليه وقت القتل الا ما كان في سبه ك ولا
المنطقة والخاتم والسوار والجنيب من الخيل فليس بسلب **قلت** بل المذهب ان كلما
ظهر على المقتول او معه فهو سلب الا ما خفي من جواهره او دراهم او نحوهما **مسألة**
ويخمس السلب لعموم الاية وعن علي عليلم انه كان يخمس والاولى س حص فقضى صلعم
بالسلب للقاتل ولم يذكر خمسا واذ قال لسلمة بن الاكوع وقد قتل الطليعة له سلبه
اجمع قلنا ذلك سابق وجوب الخمس **مسألة** واذا قال ان قتلت فلانا فلك سلبه فاستعان
او استأجر غيره فالسلب له لا للمعين لاجل الشرط وان شرط الامام مالا معلوما
لمن قتل رجلا لزمه الوفاء به من الغنيمة ثم من بيت المال اذ هو للمصالح وذلك جائز لقوله
صلعم يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا الخبر وحيث لا بيت مال فمن الصدقة من سهم الجهاد
مسألة واذا طلب المحاصرون ان ينزلوا على حكم رجل فللامام ذلك لقوله صلعم يوم
قريظة على حكم سعد بن معاذ **مسألة** هب ح ويدخل الامام في عموم من احد كذا فهو
له او من قتل فلانا لعموم اللفظ الا لقرينة تخصصه نحو ان يقول من قتله منكم س عم لا
يدخل في عموم خطابه لسائر **فرع** فان قال ان قتلت فلانا فلك سلبه فشاركه غيره
لم يستحق السلب احدهما لفقد شرطه **فرع** هب مس ويندب للامام ان يقول من اخذ شيئا
فهو له حيث ظن ان الجند لا يردونه الى المغنم بلا اباحة ك يكره قلنا فيه تحريض واحتراز
من الاثم **باب الهدنة** الاصل فيها قوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم
وان جنحوا للسلم فاجنح لها واذ كان صلح الحديبية بينه وبين سهيل بن عمرو عشر سنين
ونحوه والاجماع على جوازه لمصلحة سعي ما كان في الاسلام اعظم فتحا من صلح الحديبية اذ
بسببه دخل الناس في دين الله افواجا **مسألة** ويجوز على مال منهم لا من المسلمين
الا لضرورة اذ هم صلعم يوم الاحزاب بالصلح بثلث ثمار المدينة حتى فهم من الانصار شدة
الباس فامتنع وان اضطر الى عقدها ... من الكفار بنفوس او اموال ما لكت لامكنهم اذ هي
اما بسط حكمها بالملك فصار غنيمة كما لو اخذت قهرا **فصل** وانما يصح الهدنة
بشروط الاول كونها من امام او واليه ان كانت عامة لمصر او قطر وانما هو للاحاد اذ لو
جوزناه لاحاد الرعية لتعطل امر الجهاد ك ولاحاد الولاة عقد ذمة وطرف متعلق بهم
دون الامصار والاقاليم الثاني عدم الثقة بقوة المسلمين وعليتهم والا لم يجز لقوله تعالى ولا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ونحوها فان رأى المصلحة مع القوة جاز مع بذل الجزية منهم لقوله تعالى

حتى يعطوا الجزية عن يد الثالث ان لا تجعله موبدا من غير جزية الى وتجوز الى عشر سنين
مؤبد كصلح الحديبية وتجوز مع القوة رجاء للاسلام او قبول الجزية اربعة اشهر فقط لقوله
صلم لصفوان بن امية بعد نزول الاية فسيحوا في الارض اربعة اشهر وكان مستظهرا عليه لكن
استامنت له امرأته الرابع ان لا يتضمن شرطا فيه صغار على الاسلام كعلى رد من اسلم
من النساء لقوله صلى الله ... منع من الصلح على النساء وامتنع من رد ام كلثوم بنت عقبة
قلت ويجوز على رد الذكر لحلية لاما يشترطه كما فعل صلم ولا يجب عليه الاجابة الى الهدنة
مع القوة لقوله تعالى فاجنح لها ليس بحتم والا بطل امر الجهاد **مسألة** وعليه الوفاء بالعقد
عليه الصلح لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله صلم فلا تحل عقده حتى يمضي امده ونحوه لرده
صلم ابا جندل وابا بصير حين جاءا مسلمين عقيب صلح الحديبية والقصة مشهورة **مسألة**
ولا يجوز عقده مطلقا لاستلزامه التابيد فان صالح على انه ينقض متى شاء جاز كما صالح
اهل خيبر مطلقا وقال اقركم ما اقركم الله وفي رواية نقركم ما شئنا ويجوز ان يعلقه
بمشيئة رجل من المسلمين كتعليقه حكم سعد لا من اهل الشرك اذ يكون تحكيما لهم والاسلام
يعلو ولا يصح تعليقه بمشيئتهم اذ عقده غير لازم من جهتهم بل من جهتنا ويجوز باسره بالجزية
حتى يصح قبولها فان مات الامام في مدة الصلح لم ينتقض بموته لان الامام على علم بما عقده ٢
لاهل حران وعليه حفظهم من المسلمين والذميين لا من الحربيين اذ لا ينعقد على ذلك
نعتز اليه وليس له نقضه قبل انتهاء مدته الا لامارة خداعهم لقوله تعالى واما تخافن من
قوم خيانة فانبذ اليهم الاية ولا يكفي مجرد الخوف من غير امارة قوية وذلك يخص الهدنة الموقتة
لا المؤبدة ولا ينقض عهد الذميين لخوف خيانتهم وان ظهرت امارة **قلت** بل يفعل ما
تكف شرهم من تفريق ونحوه واذا حدث على خلفاء الامام حادث اوجب النقض كحادث
قريش على بني بكر **مسألة** ومن دخل منهم دارنا برسالة او امان او تجارة فللامام ان
يقره دون سنة لا فوقها الا بجزية الى الوقت الذي يوجد فيه فليس له ان يقيم في بلاد
المسلمين بغير عوض الا المدة التي لا عوض في مثلها اذ فيه نقض **مسألة** ولا يجوز رد من
جاءت مسلمة لقوله تعالى فلا ترجعوهن س ح ص ط ه ى ولا لزوجها المطالبة بمهرها
اذ لا قيمة لخروج البضع اذ ليس بمال بل لدخوله اذ لا دخوله فذا سوقا ما نفعه ولان الامان لا يتناول
الا المال بدليل ان المشرك لو امن لم يدخل امرأته واذ لو ضمن البضع ضمن بمهر المثل والا قبل
نه وقوله تعالى واسألوا ما انفقوا محمول على انه شرطه في عقد الصلح فيلزم وقوله واسألوا
ما انفقتم محمول على انه شرط في عقد الصلح كالاول وقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الاية
اراد ان شرطتم مرادة المهر فلم يف الكفار لبعض المسلمين غرم له من الغنيمة قدر مهر

الامان ٤

زوجته اليه فاته ولم يعطوه مهرها **مسألة** واذا ظهر من المشركين خيانة
في العهد نحو من ايوى جاسوسا او مكاتبة اهل الحرب او اخذ مال انتقض العهد لقوله تعالى فما
استقاموا لكم وقوله ولم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فيجوز غزوهم من غير حكم
بنقض بعد ردهم الى مأمنهم الا اذا فعلوا ما يوجب قصاصا او غرامة استوفي ممن هو عليه
فان جاء بعضهم وانكر عليهم الاخرون لم ينقض عهد المنكرين فان لم ينكروا عزلوا ولا فعلا
باعتزالهم انتقض عهد جميعهم كما انتقض عهد بني قريظة بخيانة حيي بن اخطب وحزبه
مسألة وان انكر وافعل ما يوجب النقض فالقول قولهم

باب الامان

من احاد المسلمين الاصل فيه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره
وانما يصح من مكلف مسلم مميز منهم والاصل فيه قوله صلى امان رجل من اقصاكم او ادناكم الخبر
مسألة ولا يصح امان الذمي لقوله صلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
فشرط الاسلام **مسألة** ولا الصبي لرفع القلم عنه محمد يجوز لعموم الخبر قلنا قوله يسعى
بذمتهم ادناهم خطاب للبالغين ولا المجنون والمعتوه كمفقوده ولا المكره **اجماعا** كعقده
ه ح س ولا الاسير كالمكره ف س يصح امانه قلنا ليس بمختار الا حل الاسر **مسألة**
ويصح من المرأة لعموم الدليل ولاجازته صلم امان زينب وام هاني والمخالف غير مشهور
بل حكاه ف عن بعض الناس **مسألة** ويصح من العبد و ف لا
يصح لنا الامام حل الخبر محمد يصح اذا اذن له سيده فقطلنا ما مر ويصح من الهرم المريض
والمفلس **اجماعا** لعموم الخبر **مسألة** وصيغته بلفظ صريح كامنت او اجرت ونحوه
وكناية كانت جاري ونحوه ف ولا باس عليك لا تخف السالفة بالفعل كالاشارة والكتابة
ولا بد ان يفهمه المستامن والا لم ينعقد وكذا لو لم يقبل الامان بل سكت او رده لم ينعقد
قلنا اعتباره فان انكر المسلم صدور الامان وادعى الكافر انه فهمه مع الاحتمال رد
مأمنه **مسألة** والرسول والشعراء وطالب ان يسمع كلام الله امن وان لم يعقد له امان
لقوله صلم لرسولي مسيلمة لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما **مسألة** وللامام ان يؤمن
كل من دخل تاجرا لا للاحاد لئن ذلك امر عام كالاقاليم والاقطار ومجرد التجارة
لا يكون امانا فيجوز اغتياله **مسألة** ولا يعقد الامان لمن يضر المسلمين كالجاسوس
والمرجف ومن يقل اشرارهم ولا يجوز مؤبدا ولا موقتا سنة لما مر ك ولا فوق اربعة
اشهر لما مر **مسألة** والامان حق للمشرك فله نقضه متى شاء ولازم من جهة
المسلم اذ هو حق عليه فليس له نقضه الا لمخافة كما مر خلاف الذمة المؤبدة كما سيأتي
مسألة والامان يتبع الشرط فلو قال امنتك على نفسك لم يدخل المال فان قال

امسك في دخول المال وجهان ك اصحهما لا يدخل اذ اللفظ قاصر وقيل
يدخل اذ يقتضي الامان من الاذى واخذ المال اذى لنا ان ثابت بن قيس لما امن الزبير
من بني قريظة لم يدخل ماله في مطلقه حتى رجع الى الرسول واستامن عليه مسألة
والقول للامام في انه امن قوما او شخصا قبل الفتح وبعده لقوله تع اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم لا غير الامام فالقول له قبل الفتح لا بعده لقوله صلع لو اعطي الناس
بدعاويهم الخبر مسألة ومن قتل في الصلح وجبت ديته لا القصاص لما مر مسألة
واذا نهى الامام عن امان قوم او شخص لم يكن لاحد امانه فان لم ينعقد لوجوب طاعة الامام
فان امنه جاهلا رد الى مامنه لاجل الشبهة مسألة ويحرم الامان لقصد الغدر اجماعا
لقوله صلع ليس منا من غش مسألة واذا دخل حربي دار الاسلام بامان عن نفسه
واولاده الصغار وماله اذ الاذن بالدخول يقتضي ذلك فان رجع بنفسه الى دارهم للاستقرار
لا باذن الامام انتقض امانه لا امان اولاده وماله في دار الاسلام ومتى بلغوا عرض عليهم
الاسلام او الجزية فان امتنعوا ردوا مامنهم مسألة ولا يمكن المستامن من سواء اله
الحرب الا ما فضل بضعفائهم ولهم الرجوع بما دخلوا به مسألة وما اهداه المسلم
للمشرك فغنيمة اذ لخوف سطوتهم س ان كانت الحرب قائمة فغنيمة وان كانت قبل
خروجهم من دار الاسلام فلمن اهديت اليه اذ لا خوف هناك قلت وهو الاقرب
مسألة واذا اودع الحربي مسلما ما لا يستثنى له من دار الاسلام كان امانا للمال
وكذا لو اودع الذمي وان لم يكن امانا صحيحا لكن اعتقاده صحته شبهة مسألة واذا
دخل المسلم دارهم بامان لم يكن له ان يغنم منهم شيئا بل له ذلك اذ لا يصح امانهم قلنا امانهم
اياه امان لهم منه مسألة واذا مات الحربي في دار الاسلام وترك مالا كان لورثته
في دار الحرب لاجل الامان ولا يعمل بكتاب حاكمهم بان الورثة فلان وفلان بل يأتوا
ببينة الى دار الاسلام اذ لا تنفذ احكامهم علينا والقول للعبد في انه دخل دار الاسلام
بغير اذن فيملك نفسه وما في يده باسلامه وبين الحربي انه دخل بامان والا فهو فيء
وان ادعى الرسالة بكتاب الملك فهو امن حتى يبلغ ويرجع والا فهو فيء للركب س ع عق لجميع
المسلمين محمد ع ف ى بل لمن اخذه كلو اخذه من دار الحرب قلنا لم يوجف عليه خيل
وان كان فهو فيء وفيه الخمس ح لا كلو سرقه لنا ما مر مسألة واذا دخل حربي
دارنا بعبد مسلم اشتراه عتق عليه اذ في دارنا يملك نفسه بالدخول فيها فعتق
ط هب لا اذ لا يصير في يد نفسه بقهره كما لو شراه قلت وهو قوي ولو ابق عبيد
المسلمين الى اهل الحرب ولم تثبت عليهم يد لم يملكوهم اجماعا هب ولو قهروا من بعد

دعوى انه رسول فهو امن ح

هو بل يملكون بالقهر لنا ما مر

باب معاملة الكفار

من الكنائس مسألة اما اليهود والنصارى فكتابيون اجماعا واما
الثنوية واهل النجوم والشمس والقمر وسائر الانوار فغير كتابيين اجماعا مسألة
ولا يقبل الجزية من العرب غير الكتابيين بل الاسلام او السيف لقوله تع اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ولم يذكر الجزية اراد مشركي العرب عش بل يؤخذ الجزية
من كل مشرك الا مشركي قريش ف ك بل من كل مشرك ولو عربيا لنا ما مر مسألة
ولا كتاب للمجوس لقوله تع على طائفتين من قبلنا ومن ثم تع فش بل لهم كتاب
لقول علي عليلم كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه الخبر لنا قوله صلع سنوا بهم سنة
اهل الكتاب الخبر واذ كتب الى قيصر وهو نصراني يا اهل الكتاب ولم يكتبه الى كسرى
وهو مجوسي ورواية علي عليلم ان صحت فقد صار والا بعد فقد غير كتابيين كما مر مسألة
واما المتمسكون بصحف ابراهيم وادريس وزبور داود فلهم حكم الكتابيين في الجزية والمناكحة
والذبائح لعموم ولا يدينون دين الحق الاية وكالمجوس وقيل بل كالوثني اذ كتبهم لم يكن فيها
احكام بل مواعظ وقصص فلا حرمة لها مسألة فاما الصابية من النصارى
والسامرية من اليهود فلهم حكمهم وقيل لا لمخالفتهم كتابهم واما عابد والاملاك
كالوثني مسألة ولذراري اهل الكتاب حكمهم في اخذ الجزية وتقريرهم سواء بدلوا
حكم كتبهم ام لا لعموم ولا يدينون دين الحق فصل ولا يعقد لهم الذمة الا الامام
او واليه اذ هي من المصالح العظيمة فلا يصح من الاحاد وفي وجوب عقدها اذا طلبوه وجهان
ى اصحهما يجب لقوله تع حتى يعطوا الجزية وقوله صلع لامير السرية فادعهم الى الجزية فان
قبلوا فكف عنهم وشرط صحتها ذكر الجزية بلا ابهام والتزامهم لاحكام المسلمين لقوله ولا
يدينون دين الحق الاية مسألة وانما يؤخذ الجزية ممن يجوز قتله لو حاربوا اذ هي
بدل عن الدم فلا يؤخذ من صبي وامرأة وعبد ومجنون وهرم وفقير لا يقدر على التكسب
مسألة وانما يؤخذ ممن لم يشعر بدخوله دارنا حتى مضت السنة بل ان دخل في الجزية
والا استرق مسألة ويحرم انفسهم واموالهم كالمسلمين فان لم يستطع الامام حفظهم
فليس له اخذها فان شرط ان لا يحفظهم من الحربيين فان كانوا في وسط بلاد المسلمين
لم يصح اذ يتعين على تمكين الحربيين من بلاد المسلمين وذلك لا يصح وان كانوا في طرف
بحيث لا يصل المحاربون الى حولهم شيء من بلاد الاسلام صح الشرط مسألة وهي من الغني
ثمانية واربعون درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن الفقير اثنا عشر س
اقل ما يؤخذ من الذمي في السنة دينار فقيرا كان او غنيا ح ى ان كان من اهل الذهب

في السنة اربعة دنانير وان كان من اهل الورق فثمانية واربعون درهما والجزية
غير مقدرة بل موكولة الى رأي الامام قلنا صالح ع اهل الشام بما ذكرنا ولم ينكر فكان
اجماعا مسئلة وله ان يصالح بضعف ما على المسلمين كما فعله صلعم مع بني تغلب
وتنوخ وبهرا كر ويكون مؤبدة وعن بعض الخراسانيين من نصب ويصح موقتة قلنا
عقدها مشروط بالتزام احكام الاسلام فاقتضى التأبيد مسئلة ويشترط عليهم
الضيافة لمن مر من المسلمين كشرطه صلعم على اهل ايلة وشرط الضيافة ثلثة ايام ويذكر
عدد الضيف ودوابهم والايام وقدر الطعام والادام ليقع العقد على معلوم ولا يكلفون
حلالا بجنس طعامهم لقوله ع اطعموهم مما تأكلون ويقدر العلف والحشيش
والقضيم ليكون معلوما قلت الصحيح انها غير مسقطة وعدل الجزية كافية لقوله تعالى حتى
يعطوا الجزية ولم يذكر غيرها ولعل ع فرضها من الجزية لمصلحة المارة مسئلة ويلزمهم
اصغارهم عند العطا لقوله وهم صاغرون قيل معناه ان يعطي الذمي بانه فيصب
الجزية وكف المستوفي بلحيته ان كانت ويضرب بيده في لهازمه وقيل ان يعطي الجزية
ماشيا والمستوفي قاعدا وقيل يعطيها باليمين والمستوفي بالشمال وهذه الكيفيات
مستحبة اذ ليس من العقوبات الا الحدود وقيل معناه اجرى احكام الاسلام عليهم
وامتثال ما قضى به حكامنا مسئلة ولا يجوز اقرارهم في الحجاز اذ قال صلعم لئن بقيت
اشيا اخرجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار
مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ووج والطائف وما نسب اليهما وسمي الحجاز
حجازا لحجزه بين نجد وتهامة الاصمعي جزيرة العرب من اقصى عدن الى ريف العراق
طولا ومن جدة الى ما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام عرضا ابو عبيدة هي ما
بين حفر ابي موسى وهو قريب من البصرة الى اقصى اليمن طولا وما بين يبرين الى السماوة
عرضا الشافعي روى ابو عبيدة ان اخر ما تكلم به صلعم اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجلا
ع اهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة واجلا ا قوما [illegible]
خيبر فاقتضى ان المراد بجزيرة الحجاز لا غير فرع فان دخل احدهم الحجاز بغير اذن عزر
ان كان عالما بالتحريم واخرج وان خيف موته فان دفن نبش وان مرض في طرف من
الحجاز اخرج ان امكن وان كان جاهلا اعلم بعذر وللامام ان يأذن له بالدخول لمصلحة
ولا يمكن من اقامة اكثر من ثلث ايام الا لعذر من مرض او غيره لقوله تعالى وان
احد من المشركين استجارك الآية فان مات فيها وامكن نقله الى غير الحجاز نقل اذ
حرمة اقامة الحي فكذا الميت فان خيف تغيره جاز دفنه هنالك مسئلة ويلزمون

زيا يتميزون به كالعسلي لليهود والادكن للنصارى والسواد للمجوس ويشد عليهم
الزنار وهو خيط غليظ فوق ثيابهم ويجعل في كل عنق كل واحد منهم خاتم من رصاص
او صفر ليعرف به عند تعريه في الحمام وغيره وان طولوا الشعر جزت نواصيهم اذ امر
عمر بذلك ولا يركبون على الاكف الا عرضا ويمنعون السلاح ولبس الديباج ورفيع القطن
والكتان وركوب الخيل والبغال لا الحمير والخسيس منها لكن يجعل سرجها من خشب
وسيورها من ليف اذ عاملهم ع بذلك ولم ينكر وتتميز النسا كالرجال ويلجؤن الى
مضيق الطرق ويمنعون صدور المجالس وتطويل الابنية حتى تساوي ابنية المسلمين
وزخرفتها وتحسين ابوابها اذ الاسلام يعلو وعن اظهار شرب الخمر واكل الخنزير
وبيعها وضرب الناقوس واظهار قراءة كتبهم وعبادة الصلبان والرهبنة في اعيادهم
ورفع الصوت على موتاهم وعن تكوير العمائم فوق ثلث طاقات وارسال الذوائب وتحليل
الشعر والخواتم الفضية والذهبية والفصوص الا ما لا زينة فيه كالزجاج ويقام عليهم
الحدود ويضمنون ما اتلفوا واذا ترافعوا الينا حكمنا بشرعنا الا ضمان ما اقروا
عليه كالخمر مسئلة ولا يمنعون الاسواق والانهار وظلال الاشجار ما لم يزاحموا
المسلمين مسئلة ولا يمنعون ركوب بحر الحجاز ومروره بالسفن اذ لا حرمة لبحر
ويمنعون الاقامة في سواحله لحرمته وفي منعهم من الطرق المعترضة بين بلاد العرب
وجهان اصحهما يباح اذ لا استقرار ولا يمنعون المرور في خططها اجماعا بشرط
ان لا يقيموا الا ما غير يوما في الدخول والخروج مسئلة ويمنع الكفار من دخول الحرم
المحرم ح لا لنا فلا يقربوا المسجد الحرام وذلك لشرفه اذ كان الانبيا يخلعون نعالهم عند
دخوله ك وهو المراد بالمسجد الحرام حيث ذكر في اية الاسرى وهو من طريق المدينة
على ثلثة اميال ومن طريق العراق على تسعة ومن طريق الجعرانة على تسعة ومن
طريق نجد على سبعة ومن طريق جدة على عشرة وعليه اعلام منصوبة قلت
وقد حكي عن ه انه الى المواقيت وهذه اقرب مسئلة ويمنعون سائر المساجد فان
استأذنوا لم يجز الاذن الا لسماع القرآن او علم او ذكر اذ ربما كان سببا لاسلامهم كدخول
ع احية ولقول جبير بن مطعم سمعت القرآن فكاد قلبي ان يتصدع لما سمعته
ويمنعون دخول دار الاسلام الا باذن اذ دخولهم للتجسس والافساد ومتى ارتكبوا
محظورا في شرعنا وشرعهم كالزنا اقيم عليهم الحد ويعزرون ان سكروا والتحريمه عليهم
مسئلة وليس لهم احداث بيعة او كنيسة فيما اختطه المسلمون كالبصرة والكوفة

المسلمون

وعن هدما احدثته العرب وعمروه لقوله صلعم ايما مصر مصّرته العرب وليس
للعجم ان يبنوا فيها كنيسة فاما الموجود في بلاد بالان فمحمول على ان المشركين
سوها واتصل بها عمارة المسلمين وحكم ما ملكه المسلمون بالقهر حكم ما احتطوه
وللامام هدم ما وجد فيها من الكنائس والبيع وصوامع الرهبان وان اقره لمصلحة
فلا حرج ولهم احداثها في خططهم اذ احتطونها واظهار شعارهم فيها ان وقع الصلح
على ان الدار لهم اذ على انها لنا فليس لهم ذلك لقوله صلعم لا تبنى الكنيسة في دار الاسلام
ولا يجدد ما خرب منها **قلت** بل المذهب ان لهم تجديد ما خرب مما قرروا عليه
او لا **فرع** وخططهم الى صولحوا على الوقوف فيها عمورية وفلسطين وحران
وقسطنطينية **مسألة** ولا يبدون بالسلام ولا القيام في وجوههم ى واذا عقد
الامام الذمة للكنائس ذكر عددهم وصفاتهم في ديوانه واسماءهم ويصف كل واحد
بما يميز به من الطول والقصر والسواد والبياض والصغر والكبر ونحوها ويجعل على
كل عشرة عريفا مسلما لحفظه ممن يموت ومن يسلم او يوجد منهم الجزية والابتياح من اذلالهم
الكر مما قدمنا **مسألة** وعلينا الذب عنهم وعن اموالهم في دارنا فان انفردوا او وحدهان
الاصح يجب ان شرطوا اذ لا فلا الكف عن دمائهم واموالهم ولو خمرا او خنزيرا ما لم يشهدوا
بها ونرفقها صح ونضمن من دخل بيوتهم فاراقها بعد بالقوله صلعم على اليد ما احدت
س امرنا باقرارها حيث كانت فلنا الا يسلم وعليهم الجزية وترك الطعن في كتابنا
ونبينا صلعم وعلوم الاسلام وامتثال ما حكم به حاكمنا ونحكم بحكم الاسلام لقوله تعلى
وان احكم بينهم بما انزل الله وله الاعراض لقوله تعلى او اعرض عنهم **مسألة** فان قتلوا
مسلما او زنوا بمسلمة انتقض عهدهم ى وخير الامام بين قتلهم واسترقاقهم والمن
والفدى وقيل بل يردون الى مأمنهم لنا قتل ابو عبيدة نصرانيا زنا بمسلمة قبل
رده الى مأمنه ولم ينكر فكان اجماعا واذ نصب لجاسوس حربي **مسألة** ولا ينتقض
بصريحهم الناقوس وترك الزنار واظهار معتقدهم ودعا الى المسلمين الى الخمر وركوب
الخيل ونحوها مما لا ضرر فيه بل يعزرون ولو شرط الامام نقض العهد بذلك لم ينتقض
بل يحمل على التخويف اذ لا يحمل على انها موجبة للنقض **مسألة** فان فعلوا ما فيه
ضرر كفتنة مسلم ويطلع على عورات المسلمين واستهزى بالرسول والقرآن وكونه
مرسلا الى العرب دون العجم ونحوه ى الجهال يكون نقضا للعهد اذ فيه ضرر
ما يشبه القتل وقيل لا بل يعزرون كما مر وقيل ان شرط الامام في الذمة كونه نقضا

ينقض والا فلا اذ الشرط املك **مسألة** وينقض بمنابذة الاسلام اجماعا
وبمنع الجزية لقوله تعلى حتى يعطوا الجزية

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الاصل فيه ولتكن منكم امة يدعون الى الخير واليات
كثيره ومن السنة ما من قوم يعملون بالمعاصي الا اوشك ان يعمهم الله بعذاب
من عنده واخبار كثيره ومن قول السلف قول ابي الدرداء لتأمرن بالمعروف الى
اخره ونحوه مما يروى عنهم وعن الامم السالفة والاجماع على وجوب ذلك **فصل**
وشروطهما خمسة **الاول** ان يعلم الامر الناهي حسن ما امر به وقبح ما نهى عنه
والا قبح اذ لا يامن ان يأمر بمنكر وينهى عن معروف ولا يكفي الظن **الثاني** ان يعلم او
يظن ان للامر والنهي تأثيرا وتصيبه ما نوا والظن كالعلم هنا اذ العمل به في جلب النفع ودفع الضرر
حسن كالسفر للربح وشرب الدوى وهذا منه وان لم يقطع بحصول الغرض فان لم
يعلم ولا ظن فلا وجوب قطعا وفي الحسن وجهان ى اصحهما يحسن وقيل بل
يصير كالعبث قلنا الامر والنهي عمل مقصود للشرع وان لم يحصل متعلقه اذ قد
امر سبحانه ولم يحصل مأموره **قلت** وفيه نظر وقوله تعلى معذرة الى ربكم قد صرح
احدهما بانهم ظنوا التأثير **الثالث** ان لا يؤدي الى مثله او انكر منه ويستوي العلم
والظن اذ وجوبهما مشروط بان لا يؤديا الى فساد اذ القصد الى ازالته ومن حق
كل واجب ان يعرى عن وجوه القبح **الرابع** ان لا يخشى على نفسه او عضو
منه او مال يجحف اذ كل الواجبات تسقط بذلك كالصلوة وغيرها فان لم يجحف وجب
لقوله صلعم اجعل مالك دون عرضك الخبر فان فعل مع الخشية لم يحسن الا ان يكون
فيه اعزاز للدين كفعل الحسين بن علي عليه السلام وزيد بن علي عليه السلام ى بل يحسن مطلقا
كالجهاد ولقوله تعلى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية **قلت** وفي
قول اصحابنا ان الخشية وربما قطعنا بالقتل عنده قياما مطرد في السير ما يصحح خلاف
ذلك والله اعلم **الخامس** ان يعلم او يظن انه ان لم يأمر وينهه وقع المنكر والاخر
فصل ولا يجوز التجسس لقوله تعلى ولا تجسسوا اذ لك سكر ما ظهر وله ان يهجم
ان غلب على ظنه المنكر ليسمع طمطمة او نحوها **قلت** لما مر من فعل عمر وتسوّر عصيرا
ظنه خمرا ويضمن ان اخطأ وحمارا اهاله او المتلم وقد مر الخلاف ويدخل المكان الغصب
للانكار ولا اجره ولا يخشن ان كفا اللين اذ القصد ازالة المنكر فيقدم الوعظ ثم السب ثم
ثم كسر الملاهي ثم الضرب بالعصا ثم بالسلاح فان احتاج الى جمع جيش فهو الى الامام لا
الى الاحاد اذ هو من الاحاد يؤدي الى هيج الفتن والضلال العراقي يجوز للاحاد التجييش

والحرب ولا وجه له لما ذكرنا مسألة ي والاسكر في المختلف فيه على من خالفه وهو
مذهبه اذ كل مجتهد مصيب كما مر الا الامام فله الانكار لما خالف اجتهاده
من ذلك اذ لا بد من وقف بده ولعموم ولايته قلت وفيه نظر مسألة والاسكر على
صبي ومجنون نصرب وجوه الاعاقه صدرا للغير فيجب دفعهم بكل ممكن ولو بالقتل
لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار قلت اما الواحد والاثنين فما يخف في دفعهم بالقتل
نظر مسألة وتكره بحبس المساجد وسل الاسلحة فيها واللحن في الصلوة
المفروضة وترك استقبال الارتاب الامن هو مذهبه وتمطيط الاذان والتغني به ولحنه
وفعله الى غير القبلة ولبس الخطيب الديباج يوم الجمعة وفي الاسواق المذابحه والتولية
بالكذب واخفا العيوب والتطفيف وخسر الميزان وترك اللقاط في غير المحقرات
وبيع المحرمات وانية الذهب والفضة الى من يستعملها قلت وفيه نظر وفي الشوارع
ربط الكلاب الضارية وارسالها فيها لما فيه من الاذية من نجاسته وغيرها وغرس
الشجر ونصب الدكاك وربط الخيل والدواب وذبح البهائم وفي الحمامات كشف
العورة والنظر اليها وارسال السدر والصابون في عرصته لما فيه من الزلق وفي
كون ازار على الحمامي او واضعه وجهان اصحهما على واضعه وبحبس الحياض وفي
الضاحات استعمال الانية المحرمة والضرب في الحدبات والالات وسماع الاوتار
والمزامير والطعام الحرام ونحو ذلك فصل قلت وتكره غيبة من ظاهره الستر لقوله
تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ولقوله صلى الله عليه وسلم الغيبة اشد من الزنا وهي ان يذكر الغائب بما
فيه ينقصه بما لا ينقص دينه عند الجبار او ينقصه لا اشارة او جرحا او شكا لقوله
صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه لكي يحذره الناس لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم فرع ويعدل المغتاب البهتان على ويتوب من علمها بالتوبة وكل معصية لترفع
التهمة مسألة ويحرق ويكسر الات الملاهي التي لا توضع في العادة الا لها وان نفعت
في مباح ويرد من الكسوات ما ينتفع به الا عقوبة وحرق دار ثمة الكفرات بعد برد
سويدها وردها ويضمن ويدل لحق عبد المغني في كتب الهداية اذ هو منكر ويعبر بما انابل
الحيوان كما مر

باب الدور وحكم المقام فيها

قلت قد مر كلام المتكلمين فيها وبعدها لذكر كلام اهل الفروع مسألة هي ثلاث دار اسلام ودار
كفر ودار فسق قيل ودار وقف مسألة ه وكره له دار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان
والاذان والصلوة ولم يظهر فيها خصلة كفرية ولو تاويلا الا بجوار حص دار الاسلام ما
خالف دار الكفر وهي ما جرت فيها احكام الشرك ولم يسق فيها مسلم ولا ذمي باجمعت

دار الشرك هو بل الاول كاف فلا يشترط مباحيتها لدار الشرك وكون ليس فيها
مسلم او ذمي م ك هي ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة ولو ظهر فيها خصلة كفرية
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الخبر ولكون المدينة دار اسلام وكان فيها كفار لا
ذمة ولا جوار ومنه الخلاف في الملتبس حاله وفي جواز الامامة فصل والثالث
جعفر بن مبشر بعض المعتزلة للمذهب دار الفسق وهي ما ظهر فيها المنكرات من دون تناكر ابو علي
لا دار فسق الا فسق التاويل كدار الخوارج اذ دانوا به واعتقدوه فاشبهت دار الكفر لا
فسق التصريح اذ لم يجعلوه مذهبا ينتسبون اليه فيكون له دار ابو هاشم لا دار للفسق
مطلقا اذ لا حكم يستفاد منها بخلاف دار الكفر علينا تحريم الموالاة حكم مستفاد وبالتامة
الحكم على المجهول فيها به ك وبقاؤها ايه العبرة والاكثر المعتبر له اذ لا دليل عليها واذ
لا تمييز عن دار الاسلام اذ لا حكم يستفاد منها ك ولا مانع مما قاله بن مبشر مثبتنا
بالقياس اذ هو احد طرق الشرع وقد بيناها فيما مر مسألة ي هق فاما دار الوقف فلا
يثبت لها على ما حدوانه دار الاسلام وانما يفسها من نقص الشوكة والغلبة ولا يمنع
اثبات دار وقف حيث يستوي الجانبان ابو هاشم اذا كان في الدار فريق يظهر الكفر
وفريق يظهر الاسلام من غير جوار لايهم جاز ان يقال دار وقف وعن قاضي القضاة كذلك
وسوى بين كفر التاويل وكفر التصريح لنا ما مر فصل وتجب الهجرة عنها اجماعا
حيث حمل على معصية فعل او ترك او طلبها الامام تقوية لسلطانه مسألة ي هق فان لم
يكن امام او كان ولم يطلبها وليس يتهدر عليهم تمكنا ظاهر الرمية اصابة الاعرض
نفسه للقتل وذريته للسبي وماله للنهب ولقوله صلى الله عليه وسلم والمعصى موافق لهم
ي هق فان لم يلزم اذ لا وجه لوجوبها سوى ما ذكرنا من اقامة اجرى احكامهم
عليه قلت بل الاحرى للمذهب انها تجب الهجرة عنها وعن دار الفسق التي خلى عما
هاجر لاجله اذ ما هو دونه بنفسه واهله لا المصلحة او عذر المؤيد لا تجب لقوله
لا هجرة بعد الفتح قلنا معارض بقوله صلى الله عليه وسلم انا بري ممن اقام في دار الشرك سنة وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او ينتقل المومن والكافر لا تتراءى ناراهما حتى
وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح لعله اراد من مكة اذ قد صارت دار اسلام القاسمي وكفر
التاويل كالتصريح في وجوب الهجرة ي لا تجب لاجل كفر التاويل ولا الفسق مع التمييز
لنا ما مر بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السيرة

المغيرة والعرب من فقه السيرة مسألة قال ابن اسحاق في السيرة
حر سنده الى عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وعبد الله عبد الله وعمرة بنت ابن عمه ابن مسعود

وفيها ثبتها الحكم على المجهول فيها به

اذ لا اغلبية

عبد الرحمن كلهم حدث عن عائشة رضي الله عنها ان الرسول دعا بريرة ليسألها عن حديث الافك فقام اليها علي عليه السلام فضربها ضربا شديدا وقال اصدقي رسول الله صلعم **قلت** وهذه المسألة توجد فيها جواز ضرب المتهم وغير ذلك من الاستصلاحات للامام بحسب **مسألة** في السير وفي ذكر غزوة الحديبية ان المغيرة بن شعبة كان واقفا على راس رسول الله صلعم حين بعثت قريش الله عروة بن مسعود الثقفي وكان يهدا عروة بن مسعود في حال خطابه لرسول الله صلعم يتناول لحيته صلعم فقال المغيرة اكفف يدك عن وجه رسول الله قبل ان لا تصل اليك فقال عروة ويحك ما افظك واغلظك قال فتبسم رسول الله صلعم وهذا يدل على جواز تعزير الامام وبعض الجند قائم على راسه ويعارض الحديث الذي اوله اذا اراد ثم ان ينظر الى رجل من اهل النار الحديث **مسألة** وفي ذكر غزوة خيبر ان الرسول صلعم اتي اليه بكنانة بن الربيع وكان عنده كنز بني النضير فسأله عنه فجحد ان يكون يعلم مكانه فاتى رسول الله صلعم رجل من يهود فقال لرسول الله صلعم اني رايت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة فقال رسول الله صلعم لكنانة ارايت ان وجدناه عندك اقتلك قال نعم فامر رسول الله صلعم بالخربة فحفرت فخرج منها بعض كنزهم ثم سأله عما بقي فابى ان يؤديه فامر به رسول الله صلعم الزبير بن العوام فقال عذبه حتى تستاصل ما عنده فكان الزبير يقدح في صدره حتى اشرف على نفسه ثم دفعه رسول الله صلعم الى محمد بن مسلمة فضرب عنقه باخيه محمود وهذا الحديث يدل على انه يجوز للامام التعذيب لمصلحة ويعارض قوله صلعم لا تعذبوا خلق الله ونحوه وغير ذلك من الاحكام **مسألة** قال في غزوة خيبر ان رجلا من اصحاب رسول الله صلعم قال للرسول كلاما معناه انه اخذ شراكين لنعليه له من الغنيمة قبل القسمة فقال صلعم يقد لك مثلهما من النار واخذ عبد الله بن المغفل المزني جراب شحم فطلبه منه صاحب المغانم وقال هلم هذا حتى نقسمه بين المسلمين فقال عبد الله لا والله لا اعطيكه فجاذبه الجراب فلما راه رسول الله صلعم قال لصاحب المغنم لا ابا لك خل بينه وبينه فارسله فانطلق به عبد الله الى رحله واصحابه فاكلوه فيحتاج الى الجمع بين الخبرين **قلت** والجامع بينهما ان الشحم مأكول وقد عفي عنه ما دام في الحرب **مسألة** قال في خبر الحجاج بن علاط لما اسلم الحجاج بن علاط قال يا رسول الله ان لي بمكة مالا عند صاحبتي ام شيبة بنت ابي طلحة ومالا متفرقا في تجار اهل مكة فأذن لي يا رسول الله فاذن له قال نعم الحجاج انه لا بد لي يا رسول الله من ان اقول قال قل قال الحجاج فخرجت حتى

اذا قدمت مكة وجدت بثنية البيضاء رجالا من قريش يستمعون الاخبار وقد بلغهم انه قد سار الى خيبر وقد عرفوا انها قرية الحجاز ريفا ومنعة ورجالا فهم يتحسسون الاخبار ويسألون الركبان فلما راوني قالوا الحجاج بن علاط ولم يكونوا قد علموا باسلامي عنده والله الخبر اخبرنا يا ابا محمد قال قلت عندي من الخبر ما يسركم فالتاطوا بجنبي ناقتي يقولون ايه يا حجاج قال قلت هزم هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط وقتل اصحابه واسر محمد اسرا وقالوا لا نقتله حتى نبعث به الى مكة فيقتلوه بين اظهرهم بمن كان اصاب من رجالهم قال ثم قلت اعينوني على جمع مالي بمكة على غرمائي فاني اريد ان اقدم خيبر **قلت** وهذا الخبر يقتضي جواز ما صورته صورة الكذب وغير ذلك من الاحكام لمصلحة وفيه الخلاف المشهور **مسألة** ذكر في فتح مكة ان الرسول صلعم امر بقتل قينتين كانتا لعبد الله بن خطل وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلعم وقد كان ذكر فيما تقدم انه امر بقتل امراة كافرة وهذا يدل على جواز قتل النساء اذا استصلحه الامام لامر زائد على الشرك **مسألة** ذكر في قصة كعب بن الاشرف انه لما بالغ في عداوة رسول الله صلعم قال صلعم من لي بابن الاشرف فقال محمد بن مسلمة اخو بني عبد الاشهل انا لك به يا رسول الله انا اقتله قال فافعل ان قدرت فقال يا رسول الله انه لا بد لنا ان نقول فقال قولوا ما بدا لكم فانتم في حل من ذلك فاجتمع لقتله جماعة ذكر اسماءهم في السيرة ثم قدموا ابا نايلة سلكان وهو ممن سار لقتله فقدموه الى كعب فجاءه فتحدث معه ساعة وتناشدا شعرا ثم قال ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتك لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم عني قال افعل قال ابو نايلة كان قدوم هذا الرجل يعني رسول الله صلعم علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى ضاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال كعب انا ابن الاشرف اما والله لقد كنت اخبرك يا ابن سلامة ان الامر سيصير الى ما اقول فقال له سلكان اني قد اردت ان تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك ونحسن في ذلك فقال اترهنوني ابناءكم قال لقد اردت ان تفضحنا ان معي اصحابا لي على مثل رايي وقد اردت ان اتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة ما فيه وفاء واراد سلكان ان لا ينكر السلاح اذا جاءوا بها قال ان في الحلقة لوفاء قال فرجع سلكان الى اصحابه فاخبرهم خبره وامرهم ان ياخذوا السلاح ثم ينطلقوا فيجتمعوا اليه فاجتمعوا عند رسول الله صلعم فمشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم واقبلوا حتى انتهوا الى حصن ابن الاشرف وكانت

ابو نايلة

وزمونا

ليلة مقمرة فهتف به ابو نائلة فوثب وكان حديث عهد بعرس وعليه ملحفة
فاخذت امراته بناحيتها وقالت انك رجل محارب وان اصحاب الحرب لا ينزلون في
مثل هذه الساعة قال انه ابو نائلة لو وجدني نائما ما ايقظني فقالت والله اني لاعرف في صوته
الشر قال كعب لو يدعى الفتى لطعنة لاجاب فنزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه
ثم قالوا هل لك يا ابن الاشرف ان تمشي الى شعب العجوز فنتحدث به بقية ليلتنا قال
ان شئتم فخرجوا يتماشون فمشوا ساعة ثم ان ابا نائلة شام يده في فود راسه ثم شم
يده فقال ما رايت كالليلة طيبا اعطر قط ثم عاد لمثلها بعدها حتى اطمان فاخذ بفود
راسه فقال اضربوا عدو الله فقتلوه **قلت** وهذه القصة يتفرع منها احكام
جواز الكذب لمصلحة وفيه نظر وجواز الخدعة لمن صورته صورة الامان وغير ذلك
فيتطرق فيه ولا ريب في الجواب ان الامان انما ينعقد حيث يظهر للمستامن ان المؤمن
له من المسلمين ليس الامان انما شرع للمسلمين بقوله صلعم ايما رجل من المسلمين اعطاهم
او ادناهم الى اخر الخبر فهو يقتضي ان العاقد للامان لا ينعقد امانه الا اذا كان مسلما
وذلك تشريف للاسلام وحفظا لحرمته فاذا كان كذلك فلا بد ان يكون ظاهر المؤمن
الاسلام عند المستامن اذ لو كان كافرا فهو يعلم انه لا يصح امانه ثم ان من شرط الامان
ان لا يكون غرض المؤمن والمستامن الغدر بالمسلمين الا ترى انه لو قال مسلم لكافر
ادخل دارنا فاقتل من شئت وانا امنك لتفعل ذلك لم يجب الوفاء بهذا الامان بلا خلاف
وابو نائلة ومن معه قد اوهموا كعبا انهم اتوه برسول الله صلعم غير مستنفر فلم يكن لامانهم
حرمة على هذا الوجه والله اعلم **مسألة** وقال في غزوة عبد الله بن انيس لقتل
خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي انه اراد ان يبيت له منه على حرب رسول الله صلعم
وذكر عبد الله انه اقبل بعد العصر وخشي ان يكون بينهما مجاولة تشغل عن الصلوة
فصلى وهو يمشي نحوه يومي براسه وظاهره انه صلى قبل تضيق وقت الاضطرار
ولخشية الفوت وان صلوة المسايفة تجوز لطالب العدوان خشي فوته والمذهب
خلاف ذلك كما مر **مسألة** ذكر في غزوة غالب بن عبد الله الى بني مرة ان
اسامة بن زيد ورجلا من الانصار ادركا مرداس بن نهيك قال اسامة فلما
شهرنا عليه السلاح قال اشهد ان لا اله الا الله فلم ننزع عنه حتى قتلناه
قال فلما قدمنا الى رسول الله صلعم اخبرناه خبره فقال يا اسامة من لك بلا اله الا
الله قال قلت يا رسول الله انما قالها تعوذا من القتل قال فمن لك بها يا اسامة
قال فوالذي بعثه بالحق ما زال يرددها علي حتى لوددت ان ما مضى من اسلامي لم يكن

واني كنت اسلمت يومئذ واني لم اقتله قال قلت انصرني يا رسول الله اني اعاهد
الله اني لا اقتل رجلا يقول لا اله الا الله ابدا **قلت** ولم يذكر ان الرسول صلعم الزمه
الدية فلا احول عليه فينظر في ذلك **مسألة** قال في غزوة ابن ابي حدرد
وقتل عامر بن الاضبط الاشجعي ان الرسول صلعم بعث ابن ابي حدرد الى اضم في
نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة ومحلم بن جثامة بن قيس قال ابن ابي حدرد فخرجنا
حتى اذا كنا ببطن اضم مر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي على قعود له معه متيع ووطب
من لبن قال فلما مر بنا سلم علينا بتحية الاسلام فامسكنا عن قتله بعد الحمل لتظهره
بالاسلام قال وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه واخذ بعيره
ومتيعه ثم قال في اخر القصة ان الرسول صلعم قضى عليه بالدية خمسين مائة ناقة
خمسين في سفره وخمسين اذا رجع فقبلوا الدية وجاء محلم بن جثامة الى رسول
الله صلعم ليستغفر له فلما جلس بين يديه ثم قال اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة ثلاثا
فقام محلم وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه قال الحسن البصري فوالله ما مكث محلم
بن جثامة الا سبعا ثم مات فلفظته الارض والذي نفس الحسن بيده الارض ثم عادوا
له فلفظته ثم عادوا له فلفظته الارض فلما غلب قومه عمدوا الى صدين فسرحوه
بينهما ثم رضموا عليه الحجارة حتى واروه قال فبلغ رسول الله شانه فقال والله
ان الارض لتطابق على من هو شر منه لكن اراد الله ان يعظكم في حرمة ما بينكم
بما اراكم منه **قلت** وهذا الخبر يعارض حديث اسامة ولا بد من تاويله اذ الظاهر
ان محلم قد تاب وهو يقتضي ان دية العمد انما لا يجب تنجيمها في ثلاث سنين بخلاف دية
الخطا **مسألة** وذكر في غزوة ابن ابي حدرد الاسلمي لقتل رفاعة بن قيس
الجشمي قال ابن ابي حدرد تزوجت امراة من قومي واصدقتها مائتي درهم فجئت رسول
الله صلعم استعينه على نكاحي فقال وكم اصدقت فقلت مائتي درهم يا رسول الله فقال
سبحان الله لو كنتم تاخذون الدراهم من بطن واد ما زدتم والله ما عندي ما اعينك
به ثم قال في هذه القصة ان الرسول صلعم لما بعثه ورجلين معه من المسلمين للغزوة
قدم لهم شارفا عجفا فحمل عليها احدنا فوالله ما قامت به ضعفا حتى دعمها
الرجال من خلفها بايديهم حتى استقلت وما كادت ثم قال تبلغوا عليها واعتقبوها
قلت وهذا يدل على جواز استعمال الراحلة العجفاء وعلى كراهة المغالاة في المهر
مما لا يقدر عليه **مسألة** وقال في اخر القصة انه لحق راس رفاعة بن قيس

الخثعمي وحمله الى رسول الله صلعم ولم يذكر ان رسول الله انكر عليه حمل الراس
واحتزازه **مسئلة** وذكر في سرية سالم بن عمير كلاما معناه ان ابا عفك
لما ظهر نفاقه امر رسول الله صلعم سالم بن عمير بقتله وهذا يدل على انه لم يكن عالما باعيان
المنافقين اذ لو علم ذلك لقتلهم لقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين فدل على قتل من
ظهر نفاقه دون من نشأ **مسئلة** وذكر في غزوة عمير بن عدي لعصماء بنت مروان
من بني امية كلاما معناه انها لما قالت شعرا تعيب فيه الاسلام واهله قال الرسول
صلعم الا اخذ لي من ابنة مروان فسمع ذلك عمير بن عدي فعدى عليها فقتلها ثم اصبح
مع رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني قد قتلتها فقال نصرت الله ورسوله يا عمير
وظاهره ان الرسول لم يامر غيرا بعينه وانما قال من لي بقتلها وهذا يدل على حكمين
احدهما جواز قتل النساء كما مر والاخر اذا قال الامام من لي بقتل فلان فقد هدر
دم ذلك الرجل لكل من بلغه الكلام اذ لم يامر غيرا بعينه **مسئلة** وذكر في سرية كرز
بن جابر لقتل البجليين الذين قتلوا يسارا مولى رسول الله قال اصاب رسول الله
صلعم في غزوة محارب وبني ثعلبة عبدا يقال له يسار فجعله في لقاح له كانت ترعى ناحية
الحما فقدم على رسول الله صلعم نفر من قيس كبة فاستوبوا وطحلوا فقال لهم رسول
الله صلعم لو خرجتم الى اللقاح فشربتم من ابوالها والبانها فخرجوا اليها فلما صحوا
وانطوت بطونهم عدوا على راعي رسول الله صلعم يسار فذبحوه وغرزوا الشوك في عينيه
واستاقوا اللقاح فبعث رسول الله صلعم في آثارهم كرز بن جابر فلحقهم فاتاهم رسول
الله صلعم مرجعه من غزوة قرقرة الكدر فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم **قلت** وهذا
ينافي تحريم المثلة وقوله صلعم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة ونحوه فيحمل ان مثل ذلك جائز
لمصلحة الزجر ان تاريخ ذلك متاخر عن تاريخ تحريم المثلة والله اعلم

كتاب التكملة للاحكام والتصفية من بواطن الآثام

اعلم ان الفقه الاصطلاحي هو العلم بالاحكام الشرعية كما مر وانما تكلم المصنفون في
الفروع منه على احكام افعال الجوارح دون افعال القلوب ونحن نجعل الله سبحانه في
تحريمها نهى ولم نسقطها حيث قال وذروا ظاهر الاثم وباطنه والباطنة هي ما في القلوب في اصح
التفسيرات فوجب ان نجعل لها في ابواب علم الحلال والحرام بابا يسمى بعضها ويبين كالظاهر
في تحقيقها وتعريفها وتبيين حلالها من حرامها ليتمكن التحرز من الاثم الباطن
وهذا الباب اهم من غيره اذ لا يتعرى مكلف بالشرع عنه من التكليف **فصل**

وجملة ما ورد الشرع بتحريمه منها تسعة عشر نوعا وهي الكبر وما يتفرع منه
والعجب كذلك والرياء كذلك والمباهاة كذلك والمكاثرة كذلك والحسد كذلك والغل
كذلك وظن السوء كذلك والمعاداة والموالاة كذلك والحمية كذلك والمداهنة كذلك
وحب الدنيا كذلك والجبن والبخل كذلك وما يتصل بهما من التشرف والتقتير والزهو
والفرح كذلك والجزع كذلك ويلحق بذلك بيان الخطر المخوف من بعد حصول العلم
والعمل والاخلاص فلنفرد لكل من ذلك فصلا **فصل** في الكبر هو اعتقاد
مطلق غير عالم ان النفس تستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيرها ممن لا يعلم استخفافه
الاهانة ودليل كونه من افعال القلوب قوله تعالى ان في صدورهم الا كبر ما هم ببالغيه
والتكبر هو ان يضم الى هذا الاعتقاد قولا او فعلا وتكابره عن حصوله كقول ابليس
لعنه الله انا خير منه فاباء عن اعتقاده انه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه
ادم عليه السلام ومن ثم قال تعالى فما يكون لك ان تتكبر فيها وانما فسرنا الكبر بذلك لان التكبر
في اللغة دعوى الاكبرية في القدر لا الجسم اتفاقا ولا معنى للاكبرية في القدر الا ما ذكرناه
اذ لا يحمل غيره عند التدبر واما الكبر فانه هو استحقاق اعلى مراتب التعظيم فلا يوصف
به الا الله كما قال تعالى وله الكبرياء في السموات والارض وقوله والكبرياء ذاتي **فرع**
والكبر قبيح عقلا لصدوره عن اعتقاد جهل وشرعا للاجماع والوعيد عليه
في قوله تعالى فبئس مثوى المتكبرين ونحوها ومنه الاستخفاف بمن لا يعلم فسقه
والترفع عن بعض ما يستحقه الوالد والامام والعالم من التعظيم كما كان ترفع ابليس
عن بعض ما يستحقه ادم عليه السلام تكبرا **فرع** وما من مرتبة في التعظيم الا ويستحقها
هاولى مع فضلهم الا ما انفرد الله سبحانه به ما يستحقه كالسجود لقوله صلعم لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لغير الله فنبه صلعم على ان ما دون السجود من التعظيمات مستحق للزوج
على الزوجة والعالم على المتعلم وقوله صلعم حاكيا عن الله سبحانه من اراد ان يكرمني فليكرم
احبائي اراد العلماء كما صرح به في الخبر والامام اعظم حقا لانه امر بطاعته كما امر بطاعة
الرسول صلعم حيث قال واولي الامر منكم ولم يكن مثل ذلك في حق العالم والوالد وقال لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الاية والامام قائم مقامه **فرع** والترفع عن فعل نحو
ما يستحقه هاولى من التعظيم تكبرا كتكبر ابليس عما امر به واما لو تركه نسيانا او رفعا
مع عزمه على فعله لو انتهى بالالفة عنه فليس تكبرا اذ لا يصدق عليه الا مع التهمة
ومنه الترفع عن طلب العلم ممن هو اصغر منه سنا او اقل جاها والانفة عن الجواب

بلا ادري حيث ابتغى الجواب الموافق للحق وعليه قوله صلعم من ترك العلم الخبر
ونحوه والصمة الانفة عن تعظيم المعلم حسدا تعالى تتكبر المتكبر ومنه الزهو
وهو التبختر في المشي ونحوه اذا فعله غالبا الا المتكبرون ومن ستنه يعوم فحو
منهم وجر الذيل بطرا لقوله صلعم من جر ازاره بطرا الخبر ونحو الزهو للمراة لحسن له في
عين زوجها ومن ثم قال علي عليه السلم خير خصال النساء شر خصال الرجال الزهو والجبن
والبخل وقد يحسن الزهو من الرجل وذلك عند لقا العدو ولقوله صلعم حين تبختر ابو
دجانة عند بروزه للقتال ان هذه لمشية يبغضها الله تعالى الا في مثل هذا الموطن
ومنه تكلف التصدر في المجالس واختيار صدرها وطلب هيبته في التعظيم اذ يستحقها
وقد قال علي عليه السلم ما هلك امرؤ عرف قدره ونهى صلعم عن تخطي الرقاب الى اعلى المجالس
وكذلك طلب القرب الى مجلس السلطان ليتشرف به **فرع** وليس منه الترفع عن
مجالسة الاراذل والسقط المتلبسين بالقبائح لجواز الاستحقاق بهم لا عن مجالسة
المساكين الاتقياء فتكبر لقوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الاية الى قوله
ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا نزلت فيمن يرفع عن مجالستهم **فرع** وليس منه
الانفة عن الدخول في مهنة ستر ذل صاحبها حفظا كالحياكة ونحوها في بعض
النواحي لقوله صلعم لا ينبغي لمؤمن ان يذل نفسه ان الله يحب معالي الامور واشرافها
ويكره سفسافها ولا التكبر عن دخول الاسواق وخدمة نفسه واهل بيته حيث
يخدم من يخدمه ويخشى من فعلها استخفاف الجهال به سيما حيث في حط مرتبته مفسدة
في امره بالمعروف ونهيه عن المنكر فان وجد من نفسه ترك ذلك تكبرا لا لهذه
المصلحة لزمه كسر النفس واهانتها بفعلها وكذا وجب ان يتعدى به جاهل في الترفع
عن ذلك لا لمصلحة بل استعظاما لنفسه لم يحسن تركها **فرع** ولا يصح التكبر على
ذوي التكبر والتجبر لقوله تعالى وليجدوا فيكم غلظة وقول علي عليه السلم التكبر على ذوي التكبر
مع خضوع لهم اولى كما قال وتقدمه صلعم على ذلك حيث قال من تضعضع لغني لاجل غناه الخبر
فرع وليس منه التكبر مدح النفس بما هو فيها لا على جهة الافتخار بل الاظهار لنعمة الله
عليها او ليقتدى بها او لئلا يستخف بها ما لم يصدر عن الاعتقاد المذكور في حقيقة
الكبر وقد وقع ذلك من الرسول حيث قال صلعم انا سيد ولد ادم ونحوه ومن علي عليه السلم حيث
قال والله لو ثنيت لي الوسادة الخبر ونحوه ومن كثير من الائمة وعلما الامة ومنه
قول الشيخ رحمه الله تعالى ولست باقعد في الرجال واما قوله تعالى ولا تزكوا انفسكم
فالمراد لا تحكموا لها بالطهارة من كل ذنب فذلك لا يمكن احد ان يخبر به عن علم ثبتها

عن المعصوم وقد مر في ديباجة الكتاب وقد يحسن ذلك ايضا ارهابا على
اعداء الله واغارة الصدور كما كان منه صلعم يوم حنين حيث قال انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب ومنه ما كان من الامام المنصور بالله عليه السلم في كثير من اشعاره
كقوله انا سيل حتى ترحم الظنون وهل ينكر الخلق ضوء القمر السبت الذي شق برد نعوم
سوق الحصا والشعر الاثاث ونحو ذلك كثير منه ومن الائمة والاعمال بالسات
فرع وليس من الكبر قعود الامام وبعض اعوانه قائم على راسه وبعض اعوانه
قائمين على راسه تهيبا لفعله صلعم يوم صلح الحديبية والخبر الوارد في ذم ذلك منصرف
الى من يفعله تكبرا ونحو لا اتخاذ حاجب عليه اذ اتخذ صلعم انسا في حجابته وردا عليا
عليه في خبر الطير ولم ينكر عليه ولا اتخاذ خادم يلبسه نعليه ويحفظهما اذا
خلعهما اذ كان ابن مسعود كذلك من رسول الله صلعم ولا اعلم انكاره فصل قدمه ادلم
ينكره على اهل غزاة مؤتة يوم رجوعهم **فصل والعجب** مسرة بحصول امر
يصحبها تطاول به على من لم يحصل له مثله بقول او ما في حكمه من فعل او ترك او
اعتقاد وقد ورد الشرع بتحريمه في قوله صلعم لخفت عليكم ما هو اعظم من ذلك الخبر
حتى قيل انه من محبطات الطاعة والاجماع على قبحه ومنه ما روي انه صلعم او بعض
الصحابة يوم غزاة حنين راى كثرة الجنود فقال لن نوتى اليوم من قلة فقال تعالى ويوم
حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم من الله شيئا فتضمن كلامه التطاول بكون
جندهم اكثر من جند خصومهم الذي خرجوا لقتالهم مع ما حصل له من المسرة بذلك
والقصة مشهورة **فرع** والصحيح في التحقيق انما هو امران يصحبان المسرة احدهما
قول او فعل يوهم التطاول والفخر على من لم يحصل له مثل ذلك وثانيهما ان يعتقد
ان نفسه يستحق لاجل ذلك المحصول ان يعظمها الناس او منزلة رفيعة عند الله على
سبيل القطع فيؤل الى الكبر حينئذ فاما مجرد المسرة فلا يمكن دفعها فلا قبح فيها **فرع**
ولا فرق بين ان تكون تلك الخصلة التي حصل بها الاعجاب اضطرارية كجمال او فصاحة
او كثرة عشيرة او مال او بنين ام اختيارية كاقدام وكثرة علم او طاعة او جود لذلك فان العجب
بذلك كله قبيح شرعا ولا اعرف فيه خلافا ومنه ما حكاه الله تعالى من قول فرعون اليس
لي ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتي فتطاول بذلك على موسى عليه السلم حيث لم يحصل له مثله
ونظائر ذلك كثيرة **فصل والرياء** والريا ممدود فعال بكسر الفاء مصدر فاعل يصح
العيب بفعال راءا ريآء ومراآة كقاتل قتالا ومقاتلة وهو من الرؤية قلبت الواو ياء كما
تقتضيه قانون التصريف وهو في اللغة فعل امر من الامور المستحسنة لا لغرض سوى

عن

ان يراه غيره عليه طلبا للثناء او غيره من نوبه او نحوها فاما في الشرع فهو ان يفعل
طاعة او يترك معصية مريدا بذلك حصول شرف في الدنيا بثناء او غيره وسوى اراد
مع ذلك التقرب الى الله تعالى ام لا فانه رياء شرعي بدليل قوله صلعم لمن ساله عن قصد
مجموع هذين الامرين لا شريك لله في عبادته ثم تلا قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وادلة تحريمه شرعا الاجماع وقوله تعالى يراؤون الناس كالذي ينفق ماله
رئاء الناس ونحوها **فرع** وليس من شرط الاخلاص في العبادة كراهة الثناء عليها
وكراهة ان يطلع عليها غير الله تعالى بل ان لا يريدهما طلبا لاخلاص هو ان يفعل
الطاعة او يترك المعصية للوجه المشروع غير مريد الثناء على ذلك فهذا هو الاخلاص
لانه نقيض الرياء كما نبه الله تعالى حيث قال انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا
فجعل عدم ارادة الجزاء والشكر لا كراهتهما الاخلاص ان لم يرده فهو كاره له لانا نقول فلا يريد
الشيء ولا يكرهه كما هو مقرر في علم الكلام **فرع** فلو فعل الطاعة او ترك المعصية للوجه
المشروع غير مريد ان يراه غيره فبقي عليه فهو يخلص قطعا سيما اذا اجتهد في كتمانهما
فمن التعبد ان يجتهد في الكتمان ويريد ان يطلع عليه فاما لو خطر بباله محبة ان يطلع
عليه وهو دافعه بالاجتهاد في الكتمان فليس بمراء ما لم يفعل شيئا للاطلاع من رفع
صوت بالتلاوة لهذا القصد او نحو ذلك فان فعل ذلك فمراء وعليه حمل الخبر المشهور
فيمن احب ان يطلع عليه وقد اجتهد في الكتمان فان الوسواس وشهوات النفس لا يمكن
الاحتراز منها بل الواجب المدافعة وقد دافع بتحري الكتمان **فرع** وقد يحسن من العبد
اظهار الطاعة لمصلحة نحو ان يكون ممن يقتدى به فيفعل كفعله فيكون اظهارها
كالامر بالمعروف ومنه ان يكون متهما برذيلة هو بريء منها فباظهاره الطاعة تذهب التهمة
فيكون اظهارها حينئذ كالنهي عن المنكر ونحو ان يكون في اظهارها تاكيد لمحبة توبته
عند من اطلع منه على فعل معصية وهذا لاحق بدفع التهمة وان لم يكن ثم تهمة بل
تاكيد لصحة التوبة ونحو ان يكون باظهار الطاعة تنفذ كلمته فيما يامر به وينهى عنه
وتنجذب الناس الى اجابة دعوته الى الحق واماتة الباطل فيكون كالامر بالمعروف
حينئذ ونحو ان يحضر جماعة في مسجد او غيره لانتظار صلاة او نحو ذلك فيتطوعوا
بتحية المسجد او غيرها واذا ترك بعضهم التطوع نسب الى التقصير والاستهانة بالجواب
فيحسن منه الدخول في مثل فعلهم رفعا لهذه التهمة ولا يبعد ان يجب عليه
لقوله صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقف مواقف التهم ونظائر ذلك كثيرة
والاعمال بالنيات **فرع** ومن الرياء ان يوهم انه فعل فعلا يحمد عليه ولم يفعله

وقد توعد الله تعالى على ذلك حيث قال ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم
بمفازة من العذاب فاما لو احب ذلك ولم يوهم انه فعله فالاقرب انه قبيح ايضا
لانه محبة للكذب وما في حكمه **فرع** ومنه ان يرى انه ياكل قليلا ليوصف بالقناعة والزهادة
وقد ورد ان المرائي في اكله كالمرائي في دينه ونحوه فاما لو ترك اكثار التعبير او ليلا
يوصف بكثرة التنعم حيث رفع القوم وبه فلا حرج في ذلك **فصل** والمباهاة نوع
من الرياء مخصوص وهي ان يجتهد في اظهار اي الخصال التي يشرف بها عند الناس
طلبا للشرف والتعظيم كالمباهاة بخلق الدرس وكثرتها والاصحاب لها حيث
يراه الناس طلبا للشرف عندهم وعرض الجاه فيهم لغرض دنيوي لا ديني وقد ورد
الوعيد على ذلك حيث قال صلعم من سمع بعلمه سمع الله به كل سامع يوم القيامة او كما قال
وقوله صلعم من طلب العلم ليصرف وجوه الناس اليه الخبر ونحوهما كثير **فصل** والمكاثرة
نوع من المباهاة الا انها تختص المكاثرة بالاعيان كالمال والرجال عشيرة او اتباعا
والمباهاة قد تكون بذلك وباي الخصال المحمودة في الناس فهي اعم من المكاثرة وكلاهما
قبيح قال الله تعالى الهاكم التكاثر والاختلاف في قبحها **فرع** ومن المباهاة التفيهق في
المحافل بتكلف الكلام البليغ والمسائل الغريبة وقد صرح صلعم بتحريمه حيث قال
الثرثارون المتفيهقون الخبر والفيهقة الكلام على الشدق تبجحا واما قوله صلعم
انا افصح من نطق بالضاد فانما اراد الاخبار رحمه الله عليه لا الحث على التفيهق
في المجالس طلبا للشرف فاما لو اراد الاتيان بالكلام البليغ تحريا للاوقع في النفوس
في ارادة المعنى الذي قصده لا ليقال انه بليغ فليس من التفيهق في شيء بل هو من
المندوبات وقد قال صلعم ان من البيان لسحرا اي ياخذ في القلوب ويعمل فيها عمل
السحر فندب صلعم الى تحري ابلغ الفصاحة لهذا القصد **فرع** ثم قد يحسن من العالم
الخامل ما صورته صورة المباهاة من العناية في ظهور علمه باظهار التدريس والتكلم
في المحافل بالمسائل الغويصة ونحو ذلك ليقصده الناس فيتعلموا ويسترشدوا
به اذ يكون كالامر بالمعروف ومنه قول يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم لا لمجرد طلب الشرف
والرياسة لما مر **فرع** فاما لو طلب بذلك دفع الاستخفاف به وحطه عن مرتبة
لا يستحقها مثله حيث تنزله الناس منزلة من هو دونه فيحتمل الجواز لانه تحري
النهي عن المنكر وهو اضاعة حقه وقد قال صلعم لا ينبغي لمؤمن ان يذل نفسه الخبر
الفضل لاهل الفضل الا اولو الفضل ويحتمل التحريم اذ ذلك نوع من طلب الشرف وقد

طلبا للشرف في

نهى عنه والاقرب الاول والباس عليه بطلب القدر المستحق له من التشريف الشرعي فى تركه استخفاف وهو حرام ودفع الحرام واجب ومن ثم سقطت عدالة من حط مرتبة نفسه بالاكل فى السوق والبول فى السكك ومجالسة الاراذل **فرع**
فاما لو قصد باظهاره عليه بعث الناس على مواساته بما يقوم بعايلته وسد خلته من الحقوق التى يستحقها او من خالص اموالهم فالاقرب التحريم لحرمة تحرى التكسب بالعبادة والعلم ولحد الاجرة على ذلك ويحتمل الجواز ان لم يقصد التشرف كما يجوز الدخول فى القضا ليعود عليه ما يقوم بمؤنته كما مر والاول اظهر **فرع**
ومن المباهاة التفاخر بالاباء والاقارب الذين شرفوا بالدنيا لا بالدين وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال صلعم الناس كاسنان المشط لا فضل لاحد على احد الا بتقوى الله فاما من شرف بالدين فلا حرج بالافتخار به اذ فيه نوع مدح للدين وقد قال صلعم انا ابن الذبيحين ونحوه كثير فاما الافتخار بكثرة الرجال لاجل شرفهم فهو من المكاثرة لا المباهاة **فرع** ومن المكاثرة رفع البنيان وزخرفتها فوق القدر المحتاج اليه لقصد التطاول على من لا يستطيع ذلك والتكبر عليه فاما لو قصد مجرد التلذذ بزينتها لحسنها وكبرها والترفه والتجمل بذلك فلا اشكال فى الجواز وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده وقال لتركبوها وزينة اى ولتتزينوا بها وان لم تحتج للركوب وقال ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وقال صلعم ما معناه ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثرها عليه واما الاثار الواردة فى رفع البنيان فمصروفة الى ما قصد به المكاثرة والمفاخرة لا لقصد التجمل فقد فعله كثير من الصحابة والتابعين والعلماء الراشدين كالزبير بن العوام وابن المبارك ومحمد بن الحسن رضى الله عنهم لكن الاليق بمن يقتدى به الزهد فى ذلك لئلا يقوى حرص العوام على الاشتغال بطلب الملاذ وجمع الاموال فيشتغلوا عن الاخرة وطلبها والصد كالصيد فى جوف الفرى ومن سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة

فصل والحسد محرم شرعا اجماعا لقوله صلعم ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ونحوه وهو كراهة وصول النعم او بقائها للغير لا لوجه موجب من عداوة او نحوها ويجرى مجرى الحسد على النعم الحسد على حسن الثناء وارتفاع الشان **فرع** محمد اعقبه سد كونه مثل قول الحكماء الحسود غضبان على من لا ذنب له والباس ان يسال الله ان يفعل له مثل ما فعل بالمحسود لا تمنى كونه له لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض واسالوا الله من فضله وتحته ذلك سمى الغبطة وهو ورد الغبطة من الايمان **فرع** وجوبه بالقلب كما ذكرنا وهو بالقول كالوضع من المحسود بانكار ما ينسب اليه من المكارم والتنبيه على عثرة انه المعفول عنها لا لقصد التحذير بل لحط مرتبته الى حسده اياها ومنه تكلف الطعن على عبارات المحسود من العلماء فى مصنفاته مع احتمال التاويل ويصح صرفها عنه لا لقصد التنبيه ومنه ترك التعريف بما يعرفه الحاسد من محاسن المحسود وايراد المغلطات عليه ليظهر غلطه فيها وعليه الخبر الذى رواه صاحب الفردوس لا تقبلوا اقوال العلماء بعضهم على بعض فان حسدهم عدد نجوم السما ان الله لا ينزع الحسد من قلوبهم حتى يدخلهم الجنة وهذا محمول على انهم يسهون على ما قصد من منهم يسعون او كونه صغيرة بالنظر الى ثوابهم وفيه نظر

فصل والغل والحقد بمعنى واحد وقد نهى عنه تعالى بقوله تعالى ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا ونحوها وهو امر متوسط بين الحسد والعداوة وهو ارادة نزول ضرر بالمؤمن او فوت نفع عنه فالحسد كراهة المنفعة والغل ارادة نزول المضرة او فوت المنفعة والعداوة هى هذه الارادة مع العزم على فعل الضرر بالغدر ان امكن والغل والحقد لا يصحبهما عزم على فعل وان امكن فهذا هو الفارق بين الغل والحسد والعداوة

فصل وظن السوء هو ان يظن بما حبك المسلم فعل قبيح او حال قبيح من دون امارة عليه والامارة توجب الشرع العمل بها كالشهادة العادلة الكاملة وما جرى مجراها ودليل تحريمه اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذه تحمله فيها سبحانه فى قوله لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فاستشهدوا واستشهدوا شهيدين من رجالكم وعن بعض الحكماء اياك وظن السوء فانه لن يدع بينك وبين صديق صلحا **فرع** والاجماع على قبح هذا الظن وعلى وجوب التاويل حيث امكن وفى الاثر عنه صلعم ادرا اخيكم تحمله تستنكرونه فافنا ولو اله سبعا وسبعين تاويلا او قال اثنين وسبعين تاويلا وهو مطابق لقوله تعالى لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا اى طلبوا التاويل فظنوا الخير اذ امكن ظن الخير مع عدم التاويل **فرع** وظن السوء احد اسباب الغل فيجب دفعه بالتاويل فان تعذر عليه ما يدفع الظن لزمه مباحثة المظنون فيه عن ذلك ليحصل احد مخالص اما اعترافه وعوده عن التوبة فيسلم الظان حطه الظن او توبته فيعذره الله على يديه وهو خير له مما طلعت عليه الشمس او ينكشف له كذب تلك الامارة التى بعثت على الظن فينتفى تقصه على علمه والصحابى الذى راه يدخل الى الاسداه وكانت سبب نزول قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية **فرع**

اسمعيل وعبد الله

الحسد

يسرا وعلانية

وليس له تكذيبه فيما اعتذر به مهما لم يتيقن كذبه فيه لقوله صلى المؤمن اذا قال
صدق واذا قيل له صدق قال اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين **فرع** وعليه
ان عثر من اخيه على خطيئه واسبابه منها ان يستر ها عليه ولا يذيعها ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا الاية وقد قال القاسم عليه السلام من يحب
الستر لعورته والاقالة لعثرته والابطال معاتبته اذا هفا ولا يحوجه اذا جفا فان
زل فاقله وان قصر فاحتمله فان تمرد عن التوبة فعليك ان تتخذ منه لقوله صلى
اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس ونحوه وعليه يحمل قوله صلى لا غيبة لفاسق

فصل والموالاة والمعاداة في الدين واجبتان اجماعا وهو جا

معلوم من دين الامة ضرورة فمن انكره فسق وفي كفره تردد يحتمل التكفير
لرده قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
فانكر ايمان الموادين لهم وقوله ومن يتولهم منكم فانه منهم اي حكمه حكمهم **فرع** وحقيقة
موالاة الغير ان تحب له كما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك كما نبه عليه صلى
حيث قال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرى لاخيه المؤمن ما يرى لنفسه ويكره له ما
يكره لها او كما قال وحقيقة المعاداة للغير ان تريد انزال المضرة به وصرف المنافع
عنه وتعزم على ذلك ان قدرت عليه ولم يعترض صارف يرجح الترك **فرع** وانما يكون لك
دينيا حيث تواليه لكونه وليا لله وتعاديه لكونه عدوا له كما نبه صلى عليه في قوله انه
من احب لله وابغض لله الخبر وان لم يكونا كذلك فذنبان يخاف له الخير لقرابته
منه او لنفعه له ويخاف له الشر لمضرته له او لمن يحب **فرع** وانما تحرم موالاة الكافر
والفاسق الدنيه فقط لما مر ويجوز الدنيويه الا ما حرمه الشرع من ذلك وهو
ثلثه انواع الاول تعظيمه بقول او فعل وقد قال تعالى وليجدوا فيكم غلظه وقال ولله
العزة ولرسوله وللمؤمنين وفي تعظيمه اشراكه في العزة وللفاسق حكم الكافر في وجوب
الاستخفاف وقال صلى من مشى الى ظالم وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام اراد
من مشى اليه معظما له اما بزيارة او تسليم او تهنية او وداع لا لحاجة عارضة تعلم
انه مشى لاجلها فيجوز كما مشى صلى الى بيت ابي جهل ليأمره بانقاذ غريمه فاما
تعظيمه لمصلحة دينية فجائز كما سيأتي واما مجرد استعطافه رجاء الاجابة
او دفع المضرة فلا يجوز كما سيأتي النوع الثاني ما يحصل به اعانة على فسقه من
قول او فعل وان لم يتضمن تعظيما لقوله صلى من آوى لهم دواة او بري لهم قلما الخبر ونحوه
النوع الثالث الدعاء لهم بالمغفرة ونحوه ذلك لقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا

للمشركين الاية هذه جمله ما حرم فعله للفاسق من المنافع فاما الدعاء المجرد
بما يجوز من الله فعله كالرزق والعافيه فلا باس بذلك لا طول البقاء كما سيأتي **فرع**
واما معاداة المؤمن فلا يجوز دينيها لاجل ذنوبه مهما لم يصح فسقه تعالى **فرع**
وليس من المعاداة الوحشة التي قل ما خلوا عنها كثير من الفضلاء كما كان بين علي عليه السلام
وبعض اصحابه وبين الحسنين عليهم السلام وبينهما محمد بن الحنفية وبين الحسن
البصري وابن سيرين وبين الحسن البصري وواصل وغير ذلك فتلك اذا اوحدت كل منهم
لصاحبه ضررا بل يدافع عنه ما امكنه فلا عداوة فانما ذلك نوع غل يجب مدافعته
فرع واما المعاهدة على المناصرة بين المؤمن والفاسق او الكافر فقد ذكر المنصور
بالله عليه السلام فيها موالاة توجب الفسق والكفر والاقرب عندي ان المناصرة انما
تكون موالاة حيث تكون عامة وهي ان يتعاقدا على ان وليهما واحد كائنا من كان
وعدوهما واحد كائنا من كان فهذه موالاة محرمة قطعا لتضمنها معاداة المؤمنين
حيث يعادون الفاسق لفسقه والكافر لكفره واما اذا كانت خاصة نحو ان يتعاقدا
على حرب قوم مخصوصين فليست بموالاة محضة فيوجب كفرا او فسقا لكن ان كانت
المناصرة عليهم حسنة حسنت والا قبحت لا لكونها موالاة بل لكونها اعانة على منكر فاما من
يحسن حربه فلا باس بالاستعانة عليه بالفساق والكفار وقد استعان الناصر
عليه السلام بجستان ملك المجوس وكان يعبر اليه في مائة الف من اتباعه واستعان علي
عليه السلام بسعيد بن قيس وكان ملكا في اليمن حتى قال فيه شاعرهم ولله در الحميري
الذي اتانا مغيرا من بلاد اليمانيين سعيد بن قيس خير حمير والبلاد اكرم من في عربها
والاعاجم **فرع** ويستحق الموالاة والتعظيم من ظهر من حاله التعظيم الايمان وان
كان باطنه مخالفا لقوله صلى نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ومن ثم نبه ان
حكم المكلف انه خط عن مرتبته التي يستحقها من التعظيم لما ظهر من حاله وان كان لا
يصح منه ان يعتقد انه مستحق للتعظيم في نفس الامر كما لا يعلم انه من اهل الجنه بل
علم انه يستحق من غيره التعظيم بالنظر الى ما ظهر منه من حسن الطريقه فاذا لم يفعل
له ما يستحق بالنظر الى ظاهره فقد خط عن مرتبته وليس له ان يطلب بلوغه
تلك المرتبة الا حيث لم يعلم انه يستحق الاهانة ليلا يطلب ما ليس له فان لم يعلم انه
يستحق الاهانة فله المطالبة بما يستحقه لظاهر حاله في الايمان لان التعظيم مستحق لمن
لم يعلم فسقه من المؤمنين فله طلب ما يستحقه والغضب من الاستخفاف به اذ هو
ظلم حينئذ **فرع** فصل والموالاة والمعاداة يختصان من بين الاحكام الشرعية العملية

بانه لا يجوز التقليد فيها لقدرها على الايمان والكفر وهما علميان اى لا موالاة الا
لمؤمن ولا معاداة الا لكافر او فاسق فمن لم تعلم ايمانه يقينا انه يظهر من حاله ما يقتضي
ايمانه الا في بعض الامور لم يلزمك موالاته ومن لم تعلم كفره او فسقه يقينا بما يظهر من
حاله لم يجز لك معاداته فاما اقامة الحدود وحرب العوام للباطنية وان لم يحصل
لهم يقين بالكفر والفسق فانما هو عمل يتعبد به لا معاداة فانها من افعال القلوب كما حد منا
فالائمة وان امروا العوام بحرب الباطنية فليس الا كامر الحاكم باقامة حد ولو امروهم
بالمعاداة القلبية وهم لم يعلموا كفرهم او فسقهم كان خطأ هكذا ذكر بعض علماء المذهب
وهو يحتمل للنظر اذ يحتمل ان يقال اذا قامت شهادة عادلة باسلام يهودي او توبة
فاسق وجب اجرى احكام الاسلام عليه والموالاة من جملتها ولا اشكال في ذلك
وكذلك لو شهدوا انه فعل ما يوجب الفسق وجب اجرى حكم الله الفاسق عليه
فينبغي التحقيق في ذلك **نعم** فاما خبر الواحد العدل باسلام او فسق او كفر فالاقرب
انه لا يعمل به اذ لم يعمل صلعم بخبر العباس وحده ان ابا طالب قد اسلم ويحتمل جواز
العمل به كالجرح والتعديل عند من لم يعتبر الشهادة **فصل والحمية** هي العزم
على نصرة من له بالعارم وجه اختصاص من رحامة او ملة او ولاء **فرع** والحمية على
الحق جائز بل واجب لقوله صلعم المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا وعلى المبطل محرمة
لقوله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فذمهم على ذلك والعم
دليل القبح وقوله صلعم او عصبة لحمية اعملوها **فرع** وليس من الحمية القبيحة
العصبية من ذم اقارب لانسان المبطلين بغير ابطالهم من جبن او غيره فانه صلعم
حين مصرخه من بدر الكبرى لما سمع من ذم قريشا بالجبن وصوت امرهم التفت اليه
مغضبا فقال مهلا يا ابا فلان والله ان اولئك لهم الجبر **فرع** ويحرم قصدا ذا المؤمن
بسب اقاربه المبطلين اذ لا مصلحة في سبهم حينئذ ولا حرج على المبادئ بذلك اذ لا يمكن
دفعه **فصل والمداهنة** ورد الشرع بذمها في الامداد ان الرجل يحمد ذا
في جيرانه وعشيرته فهو مداهن او كما قال ومعناها ارادة التغاضي عن المنكر لئلا
يغضب من فعله قال تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون وهي قبيحة شرعا لوجوب النهي
عن المنكر واقله بالقلب ولو والدا او ولدا وقد قال صلعم القوا الفساق بوجوه مكفهرة
اقصى الجيران من لم يلزمه النكير بلسانه لخلل شرط لم يحسن منه البشاشة والطلاقة
في وجه فاعله فهذا حسدا ذاهبا بحرم لما فيهما من ايهام عدم انكار القبيح فاما لو
فيجب عليه فعله بلسانه او فعله لم يلزمه بعد ذلك بحره والغلظة عليه في كل حال

سيما حيث اضطر الى مخالطته كالزوجة والخادم الفاسقين لاجماع السلف على
جواز مخالقتهما مع انكار فسقهما حسب الامكان **فرع** وليس من الادهان اطعام
الفاسق واكل طعامه والنزول عليه وانزاله والسرور بمسرته والعكس في بعض
الاحوال ومحبته لخصال خير فيه او لرحمه مع اظهار كراهة فعله وفعل الواجب
من النكير عليه كما كان منه صلعم في مخالقة من سماه فاسقا حيث قال تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا ولقوله تعالى لا ينهاكم الله تعالى عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى قوله ان
تبروهم وتقسطوا اليهم وقد اطعم علي عليه السلام ابن ملجم بعد ان ضربه وانزل الرسول صلعم وفد
ثقيف في المسجد وهم كفار فالفاسق اولى ولا باس بالانة القول لهم مع فعل ما يجب
من النكير لقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وكفعله صلعم مع الرجل الذي قال فيه صلعم
حين واذن له حاجبه صلعم بئس ابن اخي العشيرة هو ثم اذن له والان له القول كما حكت
عائشة رضي الله عنها **فرع** فاما تعظيم اهل الشرف من الكفار والفساق رجاء رجوعهم
الى الخير او لنصرتهم الحق او حجة لا بهم الباطل او نحو ذلك من المصالح العامة فلا اشكال
في جوازه كما فعل صلعم مع كثير من رؤساء المشركين حتى بلغ من تعظيمه اياهم انه افرشهم
رداه والذين افرشهم رداه خمسة انفار وهم ابرهة الاصغر بن شرحبيل بن ابرهة
بن الصباح القيل وهو الذي قال النبي صلعم فيه اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه والاشعث بن جمال
النبي بن مرثد وهو الذي اقطعه صلعم الملح العد ولا ملح لاهل اليمن غيره فاستقاله فاقاله
والحارث بن عبد كلال الاصغر ونجراس وابل الحضرمي من ولد شبيث بن حضرموت
بن سبا الاصغر وهو الذي قال له معوية بغيره خذ اتغال لست ممن يلبس احذية الملوك
قال فاردفني خلفك على الناقة قال ولا انت من ارداف الملوك ولكن استظل في ظل
ناقتي وكفاك شرفا قال شنوان بن سعيد وكلهم من حمير واقعد عدي بن حاتم
على مخدته قبل ان سلم وقال فيه اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وهل يخص هذا النوع من
التاليف بالامام كالتاليف بالعطا الاقرب انه لا يخص ان حصلت علة خشية
وعليه يحمل قوله اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه **فرع** فاما تعظيمه لمصلحة خاصة بالمعظم له
من تحصيل منفعة دنيوية او دفع مضرة في نفس او مال فالاقرب ان الشرع لم يبح لذلك
اذا غنا في قوله تعالى تلقون اليهم بالمودة وسبب نزولها وعموم لفظ اولها لكل عدو لله
يقضي بتحريم ذلك اذ نزلت معاتبة على مداهنتهم رجاء نفعهم ولفظها عام لكل موادة ولا
يقصر على سببها وقد نبه سبحانه على ذلك بقوله قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الى قوله
ومساكن ترضونها وتجارة تخشون كسادها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في

سبيله حتى يتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين فنبه سبحانه
على أن خوف المضرة من معاندة الظالمين في النفس أو المال ومفارقة الأحباب
ليس وجها مرخصا في ترك جهادهم حيث وجب وإذا لم يكن كذلك لم يكن رجاء نفعهم
وخوف مضرتهم سببا مرخصا في جواز تعظيمهم سيما وقد قرب من التصريح بذم من
فعل ذلك حيث قال إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها وكفى
بظاهر قوله صلعم القوا الفساق بوجوه مكفهرة وقوله من مشى إلى ظالم وهو يعلم أنه
ظالم فقد برئ من الإسلام فلا يخرج من هذا العموم إلا ما خصته دلالة واضحة شرعية
ولم تخصص هذه الوجه بالجواز دلالة ولا يمكن قياس المصلحة الخاصة على المصلحة العامة
مع أن الآيات التي قد تنافي حكم المصرحة بالفرق بين المصلحتين والخبر الذي رواه في
الشمس في ذم العلماء المواصلين للأمراء حيث قال فأصبح من دناهم وأعمر لهم وهم
في دينكم مصرح بتحريم ذلك بلا شك فأما ما اشتهر من مواصلة الحسن عليه السلام لمعاوية وزين
العابدين لعبد الملك فمن تتبع السير والآثار علم يقينا أنهم لم يصلوا إليهم وصول
معظم في مجرد قصد زيارة أو تهنئة أو وداع أو وجه يقصدون به مداراتهم بوجه
معظم وإنما وصلوا في الروايات المذكورة إما مطلوبين إلى حضرتهم أو لطلب حاجة
عامة وما عرض خطاب أو جدال ظهر فيهم الاستخفاف الكلي بهم بالقول والفعل
ومنه القصة المشهورة للحسن عليه السلام مع معاوية وأخيه عتبة وعمرو بن العاص وما
تجمل به عليهم في ذلك المجلس كل واحد على انفراده وحده ومنه ما روي أنه دخل على
معاوية في بعض الحوائج فاقطع معاوية في مشورة بعض أصحابه في جانب المجلس ساعة
فكتب الحسن عليه السلام في دواة معاوية هذين البيتين لنا الفضل يا هذا عليك بدلنا الذي
وجوها لم نثنها المطالب ٥ وإن الذي نعطيك من خراج جو لا فضل بما أنت معط
دواهب ٥ وكما حكاه ابن عبد ربه في عقده أو المسعودي في مروجه أن معاوية
بعد عقد الصلح قال للحسن عليه السلام قم فأعلم الناس أنك قد سلمت لي هذا الأمر فقام عليه السلام
وخطب وتكلم أهل العراق وكان مما قاله إنما الخليفة من عمل بكتاب الله تعالى
وسنة نبيه صلعم وأما صاحبكم فإنما هو رجل ملك ملكا يتمتع فيه قليلا ويعذب
بسببه طويلا وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين أو كما قال وكذلك كلما نقل
من مواصلة العلماء الراشدين لبعض الظلمة فإنما كان لمجرد حاجة أو إجابة طالب لا لمجرد تعظيم
معظم بسلام أو تهنئة أو وداع نعم إنما نقل عن من مال قلبه إلى الدنيا واتبع هواه

من العلماء مواصلتهم تعظيما فقال فيه زين العابدين عليه السلام أكل من حلوائهم فمال
في هواهم فلا يخرج لهم فعل مثلهم إلا ضال عن الطريق **فرع** وأما إتيانهم لمجرد وعظ
أو تذكير أو أمر بمعروف فلا إشكال في جوازه كما أتى النبي صلعم أبا جهل إلى بيته ليأمره
بالقيام عن منكره وذلك مشروط بأن يعلم مقصوده ويخشى لا سوء قصده قصد تعظيم بذلك لأنه
حينئذ يكون مصلحة يعارضها مفسدة مساوية أو راجحة **فرع** فأما لو كان الظالم
هو الذي وصل إلى الفاضل تعظيما له فلا بأس بالقيام في وجهه والقاء مكافأة
له على إحسانه وهو في تلك الحال ليس يعظم على حد تعظيم الفضلاء بل هو المعظم لهم
بوصوله فإن فيه مصلحة دينية لا يعارضها مفسدة راجحة أو مساوية وتلك المصلحة
هي استدعاؤه بذلك إلى تعظيم الفضلاء وليس له مكافأة بأن يصله إلى منزله تعظيما
لا لحاجة سوى التعظيم لأنه يكون في تلك الحالة هو المعظم بالوصول إليه حال الصلاة وقد
نهينا عن تعظيمهم إلا لمصلحة عامة كما قدمنا وقد ذكره المؤيد بالله أكل طعامهم
وقبول عطاياهم لما يورث من محبتهم وقد يحرمه **قلت** فإن أحسنوا إلى المؤمن
لم يجب عليه من شكرهم أكثر من الاعتراف بأنهم أنعموا والتبشير من التعظيم الذي
لا يظهر به إجلال لهم فالقيام في وجه من وصل بنفسه معظما لأهل الفضل
فهذا القيام لا أثر له في حب وصوله بنفسه إلى الفاضل بخلاف وصول الفاضل
إلى منازلهم لقصد وجه تعظيم من قصده أو غيرها إجلالا لهم في ذلك ظاهر إذا لو جرينا
ذلك لم يعرف الحال بينهم وبين أئمة الهدى فيما يستحقون من التعظيم فأما إطعامهم
وإنالتهم فليس بتعظيم بل تفضل وإحسان كالإحسان إلى الذمي وإلى الزوجة
والخادم الفاسقين **فرع** فمن لم يمكنه القيام في حقهم إلا بتعظيمهم ومواصلتهم
لزمته الهجرة إذ من لم يمكنه الإقامة في جهة إلا بفعل قبيح لزمته الهجرة بلا خلاف كما مر
بدليل إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية **فرع** ومن بدع المذاهب عندي
التعبد لغير الله تعالى في المجاورة والمكانسة وما قد أطبق عليه أكثر الناس من
المكانسة بأول العيد واصغر الممالك على سياسة المعروفة فإنه حادث مبتدع
ابتدعه من خالط من المسلمين إلى بلاد العجم ورأى ما يعامل به ملوكها من ذلك وهو
نصيبه من عبادتهم أيا وجهها وكان حدوث أوله في الدولة الأموية وقت الوليد الخليع فإنه
نهى أن يخاطب أو يكاتب بمثل ما يخاطب به الناس وضرب رجلا استبد بذلك
حتى مات ولم يكن منه شيء عهده صلعم ولا عهد الخلفاء الراشدين بعده بل كان

صدر مكاتباتهم بعد البسملة من فلان بن فلان الى فلان بن فلان سلام الله عليك
واني احمد الله اليك واني اعرفك تعريفك ولم يزل كذلك حتى حدثت هذه البدعة
وقد وقفنا في كتاب الملل على ما رواه سليمان بن ارقم حيث قال شهدت الحسن
يعني البصري اذ جاءه كتاب عمر اما بعد فانه بلغني انك تقول في القدر قولا فاكتب الي
برايك فيه فقال لعبد الله ابنه اكتب من الحسن بن ابي الحسن الى عمر بن عبد العزيز
فقال له ابنه تبدا باسمك قبل اسمه فقال انه من السنة كذلك كانت السنة على
عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر ودليل كون هذه البدعة مكروهة ان لم تكن قبيحة
محرمة قوله صلعم من ملك عبدا او امة فلا يقول عبدي ولا امتي بل يقول فتاي و
فتاتي فان العباد عباد الله والاما اماوه او كما قال والنهي يقتضي القبح الا لقرينة
واذا نهى عن ذلك في حق المملوك فالحر اولى واذا قبح ان تقول للمملوك انت عبدي قبح
ان تقول للحر انا عبدك او اقل عبيدك وهو وان كان مجازا واستعمال المجاز جائز فقد
ورد النهي عن اطلاق لفظ التعبيد لغير الله فوجب امتثاله واكثر ما سمي العبد في
القران فتا قال تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فسماها الاما فتيات ونحوها
كثير كقوله قال لفتيته اجعلوا بضاعتهم في رحالهم تراود فتاها عن نفسه ونحوها
واما قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماءكم فهو اتكل في جواز الطلاق
هذا اللفظ مما بعد ورود النهي عنه لانه يجوز من الله تعالى انه يجوز ما لا يجوز لا تري انه يجوز
من الله سبحانه ان يقسم بالمخلوقات من السما والطارق ونحوها ولا يحسن منا النهي
فكذلك هذا لا يقال قد اجمع المسلمون على جواز استعماله ولم يمنعه احد لانا نقول
اجماع اهل العصر ممنوع فانه بلغنا ان بعض الفضلا كان يترك المكاتبة لمن جاءها
قد استعمله اكثر الناس من هذه البدعة ولم يمكنه المكاتبة بغيرها لئلا ينسب الى
التكبر بها ولم ينقل الاجماع تواترا ولا احاديا واذا ذلك فليس للعابين على الحاضرين
من دون طريقة ناظمة **فرع** ومن البدع الدعا لاهل الدول بتخليد الملك في
تخاوره او مكانته فان كان ظالما فهو محرم لقوله صلعم من دعا لظالم بالبقا فقد
احب ان يعصى الله في ارضه وهذا نص صريح في ما ذكرنا واما ان كان محقا فكذلك
ايضا عندي لتضمنه طلب ما قد اخبر الله تعالى قطعا جعلنا لبشر من قبلك الخلد
فهو بمنزلة الدعا بان لا تقام قيامه ولا تجعل دار غير هذه الدار فاما كونه قاصدا
طول البقا فذلك لا يفيده لفظ الخلد الا مع قرينة بانه موضوع للدوام الذي لا انقطاع

انه لا يعقله حسب قالع

له الابدي الى قوله تعالى حاكيا عن ابليس ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا
ملكين او تكونا من الخالدين وقال هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فلفظ
الخلد اذا اطلق افاد ما ذكرنا فيقبح الدعا للفاني به من غير قرينة لفظية وان كان في
ذلك بعض اسبا المباحين **فرع** فاما الدعا بطول البقا فيجوز للمحق لا للمبطل المجرم
فرع فاما استعمال شمس الدين وعماد الدين فمبدع ايضا لكن لا باس به لحرمة مجرى
اللقب الذي يتضمن تبريرا كالتسمية بصالح و بالفضل والاسعد ونحو ذلك ولم يرد نهي
عن مثل ذلك فاما استعمال سيدي ومولاي للصاحب الذي ظاهره الصلاح فلا حرج
فيه لنظهور استعماله في الصدر الاول لرسول الله صلعم ولغيره فاما استعمال المقام
والمقر والجناب والمجلس ونحوها فمجازات لم يرد دليل على قبحها وان كانت الناشية في السلف
الصالح وقد ذكرنا اليقينية في مكاتباتهم واما استعمال الافضل والاكمل ونحوهما فلا
يحسن لمن ليس على تلك الصفات اذ هو كذب **فصل وقوله صلعم حب
الدنيا راس كل خطية** يوجب على المكلف معرفة تفسير الدنيا ها هنا
ليجتنب حبها لئلا يقع في الخطا فنقول لا خلاف ان محبة جمع المال الحلال ليحصل الكفاية
ليس خطا فليس من حب الدنيا وكذلك محبة حفظ المال من دار وعقار وذهب وفضة
ونحوها وعمارتها والاحراز عليها من الضياع ليس خطا وليس من حب الدنيا
وكذلك محبة التلذذ بالمباحات من المطاعم والملابس والمراكب والمناكح ونحو البنيان
المباحات ليس خطا لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق فليس من حب الدنيا **فرع** فتلخص مما ذكرنا ان الدنيا التي نهينا عن حبها
هي الشرف والمال المطلوبان للمباهاة والمكاثرة والعلو على من عدمها لا للكفاية
او مصلحة دينية او تجمل بين الناس وقد نبه الله سبحانه على هذا المعنى الذي ذكرنا
بقوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا الاية
وقوله صلعم ما ذيبان ضاريان في زريبة غنم باضر من حب الشرف والمال على المسلم
في دينه او كما قال صلى الله عليه وسلم لانه الكريمة والخبر كالمصرحين بان المراد بحب الدنيا الذي نهينا
عنه هو حب الشرف والمال طلبا للعلو كما قدمنا فاما الطلب للتجمل في الناس فلا
باس في ذلك ومعنى التجمل حصول حال تخفض من حصل له من ان يستخف به او يحط
عن مرتبته التي يستحقها لظاهر حاله فحسبه بحف التكليف في ذلك على من له ادنى تمسك
في الدين والحمد لله رب العالمين فانه لا يطلب الشرف والمال لذلك المقصد الا ...

عليه شهره ولده ملا ...

التسمية

المحبون ه المترددون على الله سبحانه لا المومنون الخاشعون وبالله العصمة
ومنه الوصوف **فصل** والجبن هو البخل بالنفس ولا اشتغال في تحريمه حيث
يجب بذلها في طلب العدو او مدافعته لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الاية وقال
كتب عليكم القتال وهو كره لكم واما قوله صلعم الجبن والجراة غرائز يضعها الله حيث
يشاء والغرائز لا يتعلق بها تحريم ولا تحليل فانا نقول المعلوم من لغة العرب تسمية
الاقدام على العدو شجاعة والفرار منه جبنا وتعلق المدح والذم بهما فيبطل كونهما غريزة
فوجب حمل الخبر على ان المراد ان سببي الجبن والجراة غريزتان يبعثان عليهما فسماهما
المسبب تسمية سببه لتسمية الديه عقلا وكانه قال صلعم الباعث على الجبن والجراة
غريزتان فلما اتصل السبب بالمسبب قيل الجبن والجراة غريزتان والمعنى ان من الناس
من يبني الله قلبه بنية على الشجاعة ويبعث عليها او الجبن ويبعث عليه وفي تحقيق ذلك
النبيه ابحاث يطول شرحها وفي هذا القدر كفاية فيما قصدناه والبخل عبارة عن
شدة حب المال الحامل على منعه حيث وجب بذله والبخل في التحقيق هو منعه والشح
شدة حبه كما قلنا في الحب وقد ذم الله الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل فاقتضى
قبحه وقال ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه وهو منعه عما يجب صرفه فيه من تحصيل
نفع او دفع ضرر او ذم والتقتير يعني منه دون الكفاية مع سعته للكفاية وقد
ذمه الله تعالى في قوله ولم يسرفوا ولم يقتروا والتبذير والسرف في اللغة صرف المال
فيما لا يجلب نفعا ولا ثناء ولا يدفع ضررا عن النفس او مال او عرض وقد قال تعالى
يسرفوا وقال ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقد حرم
الشرع صرفه لمجرد الثناء قال تعالى كالذي ينفق ماله رئاء الناس فهو في الشرع
اضاعة المال او صرفه في وجه قبيح والزهد في الشرع ترك المباحات التي يخشى ان يحمله
التولع بها على الدخول في الشبهات محافظة عليها وقد وردت الايات بذمه كقوله صلعم
الا ان الزاهد في الدنيا اراح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة الى غير ذلك **نعم** ولا زهد
في ترك المراة الحسنا وان غالى في مهرها لما في ذلك من تكميل الدين مهما لم تكن من
المنعمات اللاتي لا يصعن في المطعم والملبس ولا في استعذاب الما اذ قد كان النبي صلعم يستعذب
من الامكنة النازحة ووجهه انه لا يحتاج في ذلك الى كسب الاموال بدليل قوله تعالى وما
اسم له كان ... ولا في احسان المسكن السليم عن الوبا الجامع للمرفق ولا يحتاج في
ذلك الى غرامة لان الارض لله الا حيث يكون دينه في غير ذلك المسكن اكمل فان تركه يكون

حسد وهذا منه وبا **فصل والفرح** هو السرور الذي تصدر عنه افعال
طرب فان كان محظورا محرم لقوله تعالى ان الله لا يحب الفرحين وقوله ذلكم بما كنتم
تفرحون في الارض بغير الحق **فرع** فاما الذي يعرض له مباح من لعب بالخيل و
نحوه من المباحات فان كان فرحا محظورا قبيح لانه لا يجوز النظر اليه لحظة والاهل
لعب يرى الله بعض طرف حين يعرا او يشغل وان كان فرحا بمباح او مندوب او
نعمة حصلت فالاقرب انه لا حرج فيه لما ورد في الدفوف في العرسات والاعياد
وقد قال تعالى ويومئذ يفرح المومنون بنصر الله ينصر من يشاء وما روي عن جماعة
من الصحابة ان رجلا منهم حجل حين حصلت له مسرة ببشرى وهو نوع لعب عند فرح
فصل والجزع هو الغم الذي يعرض به فعل من خمش وجه او شق جيب
او كسر سلاح او عقر بهيمة او نطق بصوت وقد ورد النهي عن الجزع في اثار
كثيرة كقوله صلعم صوتان فاجران ملعونان في الدنيا والاخرة الجبر ونحوه ولا اشتغال
في تحريمه حيث كان على مصيبة حادثة من جهة الله تعالى وكذلك لو كان من جهة
غيره واما لو جزع لمصيبة في الدين نحو ان جزع لمعصية فعلها ندما فالاقرب انه
غير منكر اذ لم ينكر صلعم على من اتاه يحثو التراب على راسه لما واقع اهله في رمضان
فصل وقوله صلعم الناس كلهم هلكى الا العالمون والعالمون كلهم هلكى الا
العاملون والعاملون كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم يوجب
على سامعه امعان النظر في معرفة موقع الخطر الذي يخاف منه بعد حصول ٤ الخوف
العلم والعمل والاخلاص لله تعالى فيهما والاقرب ان الخطر المخوف على المكلف
بعد حصول ذلك انما هو حصول ما يحبطه من المعاصي وانه لا يكلف عليه بعد
استكمال الثلثة العلم والعمل والاخلاص الا في حفظه مما يحبطه من المآثم الباطنة
التي تجوز دخول الخاطر عن عظم خطرها فيتسامح فيها وقد قال تعالى منبها على ذلك
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون اياكم ومحقرات الذنوب فان لها عند الله طالبا وكذلك
التحفظ عن امر يدق وجه قبحه فيراه العبد حسنا وهو عند الله قبيح فيوتى من جهالة
بالنظر الصحيح فيه وقد ورد عنه صلعم التحذير من الذنب الذي لا يمحوه التوبة حتى قيل واي ذنب
لا يمحوه التوبة فقال ما معناه انه الذنب الذي يعتقده العبد من الاحسان وهو عند
الله من العصيان فلا خطر يخشاه العالم العامل المخلص الا احد هذين الوجهين
وقد نبه صلعم على ذلك بقوله حراسة العمل اشد من العمل وقوله صلعم لو صليتم حتى تكونوا

كالحنانا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار وتوفيتم ما بين الركن والمقام ما نفعكم ذلك الا
بالورع الا وان الدين الورع الا وان الدين الورع فرع وفايد الورع استشعار
الخوف وفايد الخوف عدم الغفلة عن قصر المهلة وقرب الرحلة وتجديد ذكر الموت
وقد نبه صلى الله عليه وسلم بقوله اكثروا من ذكر هادم اللذات الخبر وقوله كفى بالموت واعظا
ولله در بعض الحكما حيث يقول لسكين طاعتك لله بعد ما جنتك اليه وحرتك
على المعاصي بعد ضيرك على النار او كما قال ولله در بعض الواعظين حيث يقول يا معشرا
نعليه النفس ثقل عليها بطول العزيمة فانها ان عرفت حدك اسا سوت لك
وامنعها الزيد المباح ليسطلها على ترك الحرام الشيطان والدنيا عدوان بائنان
عنك والنفس عدو مباطن ومن ادب القتال قاتلوا الذين يلونكم وكما يقول
الملك الجليل في محكم التنزيل تاديبا وتهذيبا **واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى**
ونختم كتابنا هذا بهذه الاية الكريمة تفاولا لعل الله
بكرمه يجعل خاتمة اعمالنا التقوى ومجانبة الاهوى
وعاقبة امرنا يكون جنة الماوى بمحمد وجواد لكن
لطفه وكرمه فهو الكريم مسئول والطف مامول وصلى
الله على محمد واله وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكان الفراغ من هذه النسخة في سلخ شهر رمضان الكريم الذي هو من شهور سنة
ست وثمان مائة سنة على يد العاصي بدر الدين محمد بن يحيى بن علي بن احمد
حفظه الله معافيه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين
وذلك خط اسير ذنبه ورهين كسبه الراجي عفو ربه غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
قال مولانا امير المومنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وصلى الله على محمد واله وسلم

الناس من جهة التمثيل اكفاء ابوهم ادم والام حواء
نفس كنفس وارواح مشاكلة واعظم خلقت فيهم واعضاء
فان يكن لهم من اصلهم نسب يفاخرون به فالطين والماء
ما الفخر الا لاهل العلم انهم هم الهداة على التقوى ادلاء

ربما ... العلم يشبهها نبذه ... بالامر المعال ... بعز ... ونده

ووصال

والليل ظلمها ولونها كالشمس وكالبدر او كالمشتري

... عجائبها وغرائبها فاذا الحيات باكيات الاثري

مثل الدرق الذي يطالبه ○ مثل الطل الذي يمسي معركن ○

ان لا فسدته كله مسوان ○ واذا ولت عنه ينفعكن ○

والسود عار اهل الله وحسبه ... زهى او صافه جعد والبيد

والحب ... ابد الدهر جار رمنا ولدى اعنى ... كهج ...

نامو علوا بدا محمد البيان ○ باحسن مدح و الامور ومدح ع ○

توجه

كح